



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الجامعة العربية السعودية
جامعة أم القرى
عمادة الدراسات العليا
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الدراسات العليا الشرعية
قسم الفقه
...

آراء الشيخ الألباني الفقهية من أول أبواب المعاملات إلى آخر أبواب الفقه " دراسة فقهية مقارنة "

رسالة مقدمة لنيل درجة العالمية العالية (الدكتوراه) في الفقه الإسلامي

إعداد :

خالد بن راشد بن محمد المشعان

الرقم الجامعي : ٤٢٦٧٠٠٦٣

إشراف فضيلة الشيخ الدكتور :

محمد بن سليمان بن عثمان المنيعي

الأستاذ المشارك بقسم القضاء

الجزء الأول

١٤٣٠ هـ



\$

#

"

!



الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ، وبعد :

فهذه رسالة في الفقه المقارن - فقه الأعلام ، مقدمة لنيل درجة العالمية العالية (الدكتوراه) بعنوان :
" آراء الشيخ الألباني الفقهية من أول أبواب المعاملات إلى آخر أبواب الفقه " ، وكان اختياري لهذا الموضوع ؛
نظراً لمكانة الشيخ الألباني في نفوس طلبة العلم ، وانتشار أقواله ، المكتوبة والمسموعة ، وانتشار مؤلفاته ؛ فلذا
كان من المفيد للمكتبة العلمية إضافة بحث حول آرائه الفقهية ؛ دراسة فقهية مقارنة ؛ وكذلك فإن تثبيت آراء
الشيخ الألباني مع قرب زمن وفاته أكثر دقة مما لو طال الزمن وتفرقت الكتب ، مما يؤدي إلى اندثارها .
وقد قُمتُ بتقسيم البحث إلى قسمين : القسم الأول : في دراسة حياته الشخصية والعلمية ، وأندرج تحت
هذا القسم : تمهيدٌ وفصلان ، فالتمهيد فيه مبحثان : عن الحالة العلمية في زمن الشيخ الألباني ، وبيان العلاقة بين
علم الحديث والفقه .

ثم الفصل الأول : في ترجمة الشيخ الألباني ، وفيه عشرة مباحث : بيان نسبه ومولده ، ونشأته ، ثم طلبه
للعلم ، يلي ذلك شيوخه وتلاميذه ، ثم مكانته العلمية (ثناء العلماء عليه ، ومؤلفاته) ، ثم جهوده في نشر السنة ،
ثم أخلاقه وزهده ، تواضعه ورجوعه للحق ، ثم شدته مع المخالفين ، ثم الكلام على التصفية والتربية عند الألباني ،
وأخيراً : وصيته ووفاته .

ثم الفصل الثاني : منهج الألباني في كتبه ، وأسلوبه العلمي ، وفيه سبعة مباحث : استنباط الحكم الفقهي
من النص الشرعي عند الألباني ، ثم اعتبار منهج السلف في الاستدلال مضافاً إلى الكتاب والسنة ، يلي ذلك بيان
طريقة الألباني في الحكم على الحديث ، ثم موقف الألباني من العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال ، ثم
نظراته للمذاهب الفقهية (علاقة الألباني بالمذهب الحنفي ، نبذه للتقليد ، والتعصب المذهبي) ، ثم بعض الآراء
الحديثية التي قال بها الشيخ الألباني وكان لها أثرٌ في اختياراته الفقهية ، وأخيراً : تأثر الألباني في آرائه الفقهية
ببعض العلماء السابقين (كابن حزم ، والشوكاني) .

ثم الباب الثاني : وهو زبدة الرسالة ، وفيه دراسة المسائل الفقهية التي فيها اختيارات فقهية للشيخ
الألباني ، وهو مقسم إلى خمسة فصول : الفصل الأول : المسائل الفقهية التي رجحها الشيخ الألباني في أبواب
المعاملات ، وفيه ثماني عشرة مسألة ، ثم الفصل الثاني : في أبواب النكاح والأسرة ، وفيه : ثلاث وعشرون
مسألة ، ثم الفصل الثالث : في أبواب الأيمان والنذور ، والأطعمة والأشربة ، وفيه ثماني عشرة مسألة ، ثم الفصل
الرابع : في الحدود والقضاء والديات والجهاد ، وفيه اثنتا عشرة مسألة ، ثم الفصل الخامس : في الآداب ، وفيه
عشرون مسألة .

وقد حرصتُ على تتبع آراء الشيخ ونقلها من مصادرها ، ثم دراستها ، ومقارنتها بأقوال أهل العلم
المتقدمين والمتأخرين ، ثم الترجيح بينها ، ثم ختمتُ البحث بخاتمة ، فيها أهم النتائج ، وفهارس كاشفة لمكنون
البحث ، وأرفقتُ ملحقاً بنماذج من خطوط الشيخ الألباني ، ووثائق أخرى مفيدة ، وملحقاً آخر على قرص مدمج
(سي دي) بملفات صوتية يحوي فتاوى الشيخ الصوتية في المسائل التي تمت دراستها .

وأخيراً : أسأل الله أن يُبارك هذا الجُهد ، وينفع به طلاب العلم ، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم ، وصلى
الله على نبيِّنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

:

:

:

:

المَقَرَّة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقتطفات

إِن الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ، وَنُسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ .

وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ .

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ (١٠٢) .

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً

وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ (١) .

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾ (٧٠) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ

وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ (٧١) ، (٢) ، أَمَّا بَعْدُ (٤) :

فَإِنَّ الْعُلَمَاءَ هُمْ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ ، رَفَعَ اللَّهُ قَدْرَهُمْ بِقَوْلِهِ : ﴿يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ

وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾ (٥) ، وَقَرَنَ شَهَادَتَهُمْ بِشَهَادَتِهِ بِقَوْلِهِ : ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ

(١) سورة آل عمران ، آية رقم ١٠٢ .

(٢) سورة النساء ، آية رقم ١ .

(٣) سورة الأحزاب ، آية رقم ٧٠ ، ٧١ .

(٤) هذه خطبة الحاجة ، وقد جاءت بألفاظ كثيرة ، فقام الشيخ الألباني بتحقيق ألفاظها - على ما ذكرته أعلاه - تحقيقاً علمياً ، وقام بتخريج الأحاديث الواردة فيه بشكلٍ موسَّع ، وَرَجَّحَ أَنَّهَا يُفْتَتَحُ بِهَا فِي جَمِيعِ الْخُطَبِ ، سِوَاكَ كَانَتْ خُطْبَةُ نِكَاحٍ ، أَمْ جُمُعَةٍ ، أَمْ غَيْرِهَا . انظر خطبة الحاجة ص ٤ ، ٥ ، ٣١ ؛ السلسلة الصحيحة (٢٨/١) .

وهي بألفاظها المختلفة في : صحيح مسلم (٥٩٣/٢) ، برقم ٨٦٨ ؛ مسند أحمد بن حنبل (٣٥٠/١) ، مسند ابن عباس ؓ ، برقم ٣٢٧٥ ؛ سنن النسائي الصغرى (٨٩/٦) ، باب مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الْكَلَامِ عِنْدَ النِّكَاحِ ، برقم ٣٢٧٨ سنن ابن ماجه (٦١٠/١) ، باب خُطْبَةُ النِّكَاحِ ، برقم ١٨٩٣ ، من حديث ابن عباس ؓ ؛ سنن ابن ماجه (٦٠٩/١) ، باب خُطْبَةُ النِّكَاحِ ، برقم ١٨٩٢ ؛ سنن النسائي الصغرى (٨٩/٦) ، باب مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الْكَلَامِ عِنْدَ النِّكَاحِ ، برقم ٣٢٧٧ ؛ سنن الدارمي (١٩١/٢) ، باب فِي خُطْبَةِ النِّكَاحِ ، برقم ٢٢٠٢ ، من حديث ابن مسعود ؓ .

(٥) سورة المجادلة ، آية رقم ١١ .

إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُوا الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ^(١)، هم أعظم الخلق لله خشية، وأحسنهم فهمًا، وأكثرهم حكمةً وعقلًا، ﴿وَتِلْكَ الْأَمْثَلُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ وَمَا يَعْقِلُهَا إِلَّا الْعَاقِلُونَ﴾^(٢).

"الناس ثلاثة: فعالِمٌ ربَّانيٌّ، وعالمٌ مُتعلِّمٌ على سبيلِ نَجاةٍ، وهَمَجٌ رَعاعٌ، أَتباعُ كُلِّ نَاعِقٍ، يَمِيلُونَ مع كُلِّ رِيحٍ لم يَسْتَضِيئُوا بنورِ العِلْمِ، ولم يَلْجَأُوا إلى رُكنٍ وَثِيقٍ، العُلَمَاءُ باقُونَ ما بقي الدَّهْرُ، أَعْيَانُهُمْ مَفْقُودَةٌ، وَأَمْثَالُهُمْ في القُلُوبِ مَوْجُودَةٌ"^(٣).

وإنني في هذا البحث أقوم بدراسة عِلْمٍ من أعلام الأُمَّة، عالمٍ - أَحْسَبُهُ - من "بقايا أهل العلم الذين يدْعُونَ مَنْ ضَلَّ إلى الهدى وَيَصْبِرُونَ منهم على الأذى، يُحْيُونَ بكتاب الله الموتى، وَيُبْصِرُونَ بنور الله أهلَ العَمَى، فَكَمْ من قَتِيلٍ لِإِبْلِيسَ قد أَحْيَوْهُ، وَكَمْ من ضَالٍّ تَأَيَّهٍ قد هَدَوْهُ، فما أَحْسَنَ أَثَرَهُمْ على الناس، وَأَقْبَحَ أَثَرَ الناسِ عليهم، يَنْفُونَ عن كتاب الله تَحْرِيفَ الْعَالِينَ، وَاتِّحَالَ الْمُبْطِلِينَ، وتَأْوِيلَ الْجَاهِلِينَ"^(٤).

هذا العِلْمُ هو الشيخ العلامة : محمد ناصر الدين الألباني - رَحِمَهُ اللهُ - وقد اخترتُ. دراسة آراء هذا الشيخ الفقهية في المعاملات، دراسةً فِقْهِيَّةً مُقَارِنَةً؛ وذلك إكمالاً لمتطلب مرَحَلَةِ الدكتوراه.

فالشيخ الألباني من علماء هذا العصر، مِمَّنْ حَمَلَ لواءَ السُّنَّةِ، ومن علماء الحديث المُبَرِّزين في هذا الزمان، وَإِنَّ علماء الحديث في الأعمَّ الأغلبِ أَقْرَبُ من غيرهم إلى معرفة النصوص، وتمييز صَحِيحِها من سَقِيمِها، وأَعْرِفُ من غيرهم بِالْفَافِ الأَحاديث، ورواياته المختلفة، وَإِذَا جَمَعُوا مع ذلك فِقْهًا وفَهْمًا كان رأيهم - في الغالب - أَقْرَبَ إلى الصَّواب؛ ولذلك يقول اللَّكْنَوِيُّ^(٥): "وَمَنْ نَظَرَ بِنَظَرِ الْإِنْصَافِ، وَغَاصَ فِي بَحَارِ الْفِقْهِ وَالْأَصُولِ مُتَجَنِّبًا

(١) سورة آل عمران، آية رقم ١٨.

(٢) سورة العنكبوت، آية رقم ٤٣.

(٣) منسوبٌ إلى علي عليه السلام. تذكرة الحفاظ (١/١١).

(٤) جزءٌ من خطبة للإمام أحمد. انظر الرد على الزنادقة والجهمية (٦/١).

(٥) محمد عبدالحی بن محمد عبدالحلیم الأنصاري اللكنوي الهندي، أو الحسنات، عالم بالحديث والتراجم، من فقهاء الحنفية. من كتبه: الآثار المرفوعة في الأخبار الموضوعة - والفوائد البهية في تراجم الحنفية، والتعليقات السننية على الفوائد البهية والإفادة الخطيرة، والتحقيق العجيب، والرفع والتكميل في الجرح والتعديل، وغيرها، توفي سنة ١٣٠٤ هـ. الأعلام للزركلي (١٨٧/٦).

الاعتِسَافُ، يَعْلَمُ عِلْمًا يَقِينًا أَنَّ أَكْثَرَ الْمَسَائِلِ الْفَرْعِيَّةِ وَالْأَصْلِيَّةِ الَّتِي اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيهَا، فَمَذَهَبُ الْمُحَدِّثِينَ فِيهَا أَقْوَى مِنْ مَذَاهِبِ غَيْرِهِمْ، وَإِنِّي كُلَّمَا أُسِيرُ فِي شُعَبِ الْاِخْتِلَافِ أَجِدُ قَوْلَ الْمُحَدِّثِينَ فِيهِ قَرِيبًا مِنَ الْإِنصَافِ" (١) .

وقد كان للشيخ آراءٌ فقهية كثيرة ، مُنْتَشِرَةٌ بَيْنَ طَلَبَةِ الْعِلْمِ ، وَرَبَّمَا كَانَتْ مَثَارَ جَدَلٍ وَاسِعٍ، بَيْنَ مُؤَيِّدٍ وَمُعَارِضٍ ؛ فَلِذَا كَانَ مِنَ الْوَاجِبِ دِرَاسَةُ هَذِهِ الْآرَاءِ ، دِرَاسَةً فِقْهِيَّةً مُقَارِنَةً، وَاسْتِعْرَاضُ الْأَدَلَّةِ، وَمُنَاقَشَتُهَا مَنَاقِشَةً عِلْمِيَّةً مُتَجَرِّدَةً، قَاصِدًا بِذَلِكَ الْحَقَّ ، ثُمَّ التَّرْجِيحَ لِمَا ظَهَرَ لِي أَنَّهُ الْأَقْرَبُ لِلصَّوَابِ، وَاللَّهُ يَتَوَلَّانا بِرَحْمَتِهِ، وَيَغْفِرَ لِي خَطِيئِي وَزَلِّي .

ثُمَّ إِنَّهُ لَا بُدَّ مِنَ التَّذَكُّيرِ بِأَنَّ الشَّيْخَ الْأَبَانِيَّ كَغَيْرِهِ مِنَ الْعُلَمَاءِ الْمُتَقَدِّمِينَ وَالْمُتَأَخِّرِينَ قَدْ يَقَعُ مِنْهُ الْخَطَأُ وَالْوَهْمُ ، فَهُوَ بَشَرٌ غَيْرُ مَعْصُومٍ ، وَلَكِنَّ ذَلِكَ لَا يَحُطُّ مِنْ قَدْرِهِ، وَلَا يُنْقِصُ مِنْ جُهْدِهِ ؛ بَلْ سَيِّئَاتُهُ تَضِيغُ فِي بِحَارِ حَسَنَاتِهِ :

أَقْلُوا عَلَيْهِمْ لَا أَبَا لِأَبِيكُمْ مِنْ اللَّوْمِ أَوْ سُدُّوا الْمَكَانَ الَّذِي سَدُّوا (٢)
قال عبد الله بن المبارك : " إِذَا غَلَبَتْ مَحَاسِنُ الرَّجُلِ عَلَى مَسَاوِيهِ لَمْ تُذَكَّرِ الْمَسَاوِي ... " (٣) .

ويقول ابن القيم : " مَنْ لَهُ عِلْمٌ بِالشَّرْعِ وَالْوَاقِعِ يَعْلَمُ قَطْعًا أَنَّ الرَّجُلَ الْجَلِيلَ الَّذِي لَهُ فِي الْإِسْلَامِ قَدَمٌ صَالِحٌ وَأَثَرٌ حَسَنٌ، وَهُوَ مِنَ الْإِسْلَامِ وَأَهْلِهِ بِمَكَانٍ، قَدْ تَكُونُ مِنْهُ الْهَفْوَةُ وَالزَّلَّةُ هُوَ فِيهَا مَعْدُورٌ ؛ بَلْ وَمَأْجُورٌ ؛ لِاجْتِهَادِهِ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُتَّبَعَ فِيهَا، وَلَا يَجُوزُ أَنْ تُهْدَرَ مَكَائِثُهُ وَإِمَامَتُهُ وَمَنْزِلَتُهُ مِنْ قُلُوبِ الْمُسْلِمِينَ " (٤) .

(١) نقله عنه الشيخ الألباني . انظر سلسلة الأحاديث الصحيحة (١/ ٥٤٧ - ٥٤٨)، تحت الحديث رقم ٢٧٠ .

(٢) من قول الحُطَيْيَّةِ ، وَهُوَ جُرُولُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُوَيْةِ الْعَبْسِيِّ، تُوْفِيَ سَنَةَ ٥٩٩ هـ . انظر المنتظم (٥/ ٣٠٧ - ٣١٠) .

(٣) سير أعلام النبلاء (٨/ ٣٩٨) .

(٤) إعلام الموقعين (٣/ ٢٨٣) .

:

لقد كثرة التأليف عن الشيخ الألباني ، وخاصة بعد موته ، ولكنها يمكن أن تُقسَّم إلى

ثلاثة أقسام :

القسم الأول : كُتِبَ في جَمْعِ أقوالِ الشيخ الألباني من كتبه المتفرقة في كتاب واحد ، سواء كانت الأقوال فقهية أم غير فقهية ، دون أن تتم دراستها ومقارنتها بأقوال أهل العلم ، ودراسة أدلتهم ، والترجيح بينها ، وإنما غاية ما فيها اختصار الجهد في معرفة مواطن آراء الألباني الفقهية ، من كتبه الكثيرة المتفرقة في فنون عديدة ، وهذه الكتب كالتالي :

١- **نظم الفرائد مما في سلسلتي الألباني من فوائد** ، تأليف : عبد اللطيف بن محمد بن أحمد بن أبي ربيع ، في جزئين ، وقد قام في هذا الكتاب بجمع الفوائد الذي يذكرها الشيخ الألباني - أحيانا - بعد تصحيحه للحديث أو تضعيفه ، سواء كانت الفوائد فقهية أم غيرها ، وذلك في كتابي السلسلة الصحيحة والسلسلة الضعيفة ، وعمل المؤلف هو إيراد كلام الألباني بحروفه ، وعزوه إلى موطنه من السلسلة فقط ، من غير دراسة للمسألة ، أو دراسة لكلام أهل العلم فيها مما يقتضيه البحث المقارن^(١) ، وقد أفدت من هذا الكتاب في جمع غالب مادة هذا البحث .

٢- **فرائد الشوارد لما كتبه الألباني من فوائد** ، جمع وترتيب : محمد بن حامد بن عبد الوهاب ، وهو كنظم الفرائد ، جمع فوائد حديثية وفقهية ، جمعا بلا دراسة .

٣- **الاختيارات الفقهية للإمام الألباني** تأليف : إبراهيم أبو شادي ، وهو كسابقه ، جمع لاختيارات الألباني بدون دراسة .

٤- **اختيارات الشيخ الألباني الفقهية للشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد** ، ليس بمطبوع ، ولا أعلم عن طريقته ومنهجه في الكتاب ؟ وهل أتمه الشيخ أم لا ؟ يقول الشيخ بكر أبو زيد عن الكتاب : " قد قطعت فيه مرحلة ، وكنت أبين - بإيجاز - سلفه من أهل العلم فيها ، وقصدي تقريب فقه الدليل من ناحية ، وإحباط المقولة الشائعة عنه أنه ليس فقيهاً ، أو أن لديه شذوذاً في الرأي " (٢) .

(١) انظر نظم الفرائد ص ٧ ، ٨ .

(٢) انظر ثبت مؤلفات الإمام محمد ناصر الدين الألباني ص ١١٠ ، ١٥٢ ؛ الإمام الألباني . دروس ومواقف وعبر ص ٢٨٠ .

القسم الثاني: جمع عناوين المسائل التي تكلم عليها الألباني فقهية كانت أم غير فقهية، وهي مجرد فهرسة للمسائل، وهي كالتالي:

١- **إرشاد القاصي والداني إلى فقه الألباني**، جمع وإعداد نظير رَمَضان حجي، وهو صغير الحجم، وعمله في هذا الكتاب كالفهرسة للمسائل التي تكلم عليه الألباني في كتبه، في جميع أبواب العلوم الشرعية، عقدية، أو فقهية، أو حديثية.

واليك مثالا على طريقته:

• سُنَّةُ لَعْقِ الْأَصَابِعِ

رياض الصالحين حديث رقم ٦١٣ ص ٢٥٩ طبعة ١٤٠٦^(١).

وعليه؛ فليس في الكتاب دراسة للمسائل أصلا، وليس خاصا بأبواب الفقه.

٢- **سَلَمُ الْأَمَانِي فِي الْوُصُولِ إِلَى فِقْهِ الْأَلْبَانِي**، تأليف: حاي سالم الحاي، ومحمود خليفة الجاسم، وهو كسابقه -تماما- ليس فيه دراسة للمسائل، ولا كلام عليها لا من قريب ولا من بعيد.

وهنا مثال لصنيعه:

١٩- الأرض والمزراعة

الرقم	الفوائد	المراجع	رقم المجلد	رقم الصفحة
١	حَضُّ الْإِسْلَامِ عَلَى اسْتِثْمَارِ الْأَرْضِ وَزَرْعِهَا .	سلسلة الأحاديث الصحيحة	الأول	١١

القسم الثالث: رسائل جامعية تتكلم عن جهود الشيخ الألباني في الحديث والعقيدة، وليس فيها دراسة مقارنة لشيء من المسائل الفقهية، وهي كالتالي:

هناك ثلاث رسائل جامعية في دراسة جهود ومنهج الشيخ الألباني، لكنها ليست في المسائل الفقهية، وإنما اثنتان منها في العقيدة، والثالثة في جهوده الألباني في الحديث:

(١) إرشاد القاصي والداني إلى فقه الألباني ص ٦١.

- ١- جهود الإمام الألباني ناصر السنة والدين، في بيان عقيدة السلف الصالحين، في الإيمان برب العالمين. تأليف: أحمد صالح حسين الجبوري، رسالة ماجستير - كلية التربية - جامعة تكريت في العراق، وهي مطبوعة متداولة.
- ٢- الشيخ الألباني ومنهجه في تقرير مسائل الاعتقاد، تأليف: محمد سرور شعبان - رسالة ماجستير.
- ٣- جهود الشيخ الألباني في الحديث. رواية ودراية، تأليف: عبدالرحمن بن محمد بن صالح العيزري، رسالة ماجستير.

وبَعْدَما تَقْدَمُ؛ لم أجد فيما -اطَّلَعْتُ عليه من البحوث والرسائل - كتاباً يُعْنَى بجمع آراء الشيخ الألباني الفقهية في المعاملات، ودراستها دراسة مقارنة .
كما تَمَّ التَّأكُّد من عدم وجود موضوع بهذا المعنى ، فعند ذلك عَقَدْتُ العَزْمَ على اختيار هذا الموضوع .

:

ولاختيار هذا الموضوع أسباب كثيرة، لعل أهمها أمران :

أولاً: شهرة هذا العلم الجليل الشيخ الألباني، فقد شَرَّقَ صيته في العالم وغَرَّبَ، ولا تكادُ تَجِدُ مَنْ له أدنى صلة بطلب العلم إلا وقد سَمِعَ به ، ولا تَكَادُ تسمع حديثاً إلا قيل فيه : " صحَّحه الألباني ، أو ضعفه الألباني " ، فلذا كان الموضوع خِدْمَةً لثَرَاث هذا العلم .
كما أنَّ له طلاباً كثيرين ، متأثرين بمنهجه، وطريقة كتابته، حتَّى إنَّ بعضهم لم يَرَهُ؛ وإِثْمًا أَفَادَ من مؤلفاته وأشرطته .

ثانياً: اختيار أحد زملائي في الدراسة لدراسة آراء الشيخ في العبادات^(١)؛ فإِثَارَا مِنِّي لِإِكمال هذا الجُهد أَرَدْتُ دِرَاسَةً اختياراته في المعاملات وما بعدها .

(١) وهي رسالة مسجَّلة في قسم الفقه في جامعة أمّ القرى بعنوان : آراء الشيخ الألباني الفقهية في العبادات، وهي من إعداد: الأخ / مساعد الحسني، وهو على وشك الانتهاء منها .

أهمية وأهداف البحث:**اختياري لآراء الشيخ الألباني في المعاملات تتجلى أهميته في أمور:**

أولاً- وجود كثير من المسائل المهمة في أبواب المعاملات والأسرة وبقية أبواب الفقه، والتي كان للشيخ الألباني رَأْيٌ فِيهَا، ولا بُدَّ من دراستها دراسةً مُسْتَفِيضَةً، وتكْمُنُ أَهْمِيَّتُهَا في أمور :

١- **كونها مسائل معاصرة وخالفه فيها جمعٌ من أهل العلم** ، ومن ذلك :

- رَأْيُهُ في جواز العمليَّاتِ الفِدَائِيَّةِ ، أو ما تُسمَّى بالعمليات الانتحاريَّة أو الاستشهاديَّة .

- إيجابُه الهجرة على الفلسطينيين من فلسطين .

- تحريمُه على الأمَّهات إرضاع أولادهن الرضاع الصناعي .

- تحريمُه الأناشيد الإسلامية .

٢- **اختياراتٌ صارت مثار جدلٍ واسعٍ في أوساط العلماء والعامة** ، وكان للشيخ رأيٌ خالف فيه جمعاً من أهل العلم ، وذلك كما في المسائل التالية :

- مسألة حجاب المرأة المسلمة ، وله فيها تأليف مستقل .

- تحريمُه الذَّهَبَ المُحَلَّقَ على النساء .

- تحريمُه بَيْعَ التَّقْسِيطِ ، وتفسيره حديث " بيعتين في بيعة " بهذه المسألة .

٣- **وجود مسائل خالف فيها الشيخ جمهور العلماء** ، ومن ذلك :

- تحريمُ كَسْبِ الحَجَّامِ .

- إيجابُه الوَلِيْمَةِ في النكاح .

- وجوبُ العَقِيْقَةِ .

- الحكمُ بأنَّ طلاقَ الثلاث يقع واحدة .

- إيجابُه الكَفَّارَةَ في وطء الحائض .

- قبولُ شَهَادَةِ الوَالِدِ لَوَلَدِهِ، والعكس .

- في الحَوَالَةِ لا يَشْتَرِطُ رضا المُحَالِ إذا أُحِيلَ على مَلِيٍّ .

ثانياً: كَوْنُهُ من العلماء المعاصرين ، وفي تثبيت آرائه مع قُرْبِ زَمَنِ وفَاتِهِ فوائدٌ لا تُحْفَى .

ثالثاً: جَمْعُهُ بين الحديث وفقهه، وخدمته لكثيرٍ من كُتُبِ العلم بالتَّخْرِيجِ .

ثالثاً: جَمَعُهُ بين الحديثِ وفَقْهِهِ، وخدمتهُ لكثيرٍ من كُتُبِ العلمِ بالتَّخْرِيجِ .

رابعاً: عَدَمُ تَقْيُّدِهِ بمذهبٍ بعينه، ومحاربتِهِ للتَّعَصُّبِ المذهبي .

خامساً: اِنْتِشَارُ عِلْمِهِ بين كثيرٍ من طلبة العلم في العصر الحاضر، سواءً كان مَقْرُوءاً أم مَسْمُوعاً؛ إذ تَزِيدُ مَوْلَفَاتُهُ عن ثلاثين ومِئَتَيْ كتابٍ ما بين : (تَأليف ، وتحقيق ، وتخرِيج ، وردود) ، وما يُقَارِبُ تسع مئة شريط .

سادساً: عَدَمُ وجودِ دراسةٍ عِلْمِيَّةٍ أكاديميَّةٍ - فيما أعلم - تَتَعَلَّقُ بِآرائِهِ الفقهية، ومناقشتها على ضوء الكتاب والسنة ، وآراء العلماء السابقين .

سابعاً: وجود كثيرٍ من طلبة العلم المتأثرين بعلم الشيخ الألباني ، وربَّما المتعصِّبين لآرائِهِ .

:

لبيان منهج البحث أهمية كبرى؛ وذلك لنلأ يَهْمَلُ ما هو من البحث، ويدخل فيه ما ليس

منه ، وعليه فإنني في هذا البحث :

١- اسْتَبْعَدْتُ المسائِلَ التي وَقَعَ فيها الإجماعُ، وكذلك المسائِلَ المتَّفَقَ عليها بين الأئمة الأربعة، فإنِّي لا أذكرها، ويدخُلُ في البَحْثِ المسائِلُ النَّازِلَةُ التي لم يَقَعِ الكلامُ عليها عند العلماء السابقين .

٢- اعتمدتُ في البحثِ على ما سَطَّرَهُ الشيخ الألباني في كُتُبِهِ، إمَّا تَأليفًا، كما في السلسلتين الصحيحة والضعيفة ، وآداب الزفاف ، وحجاب المرأة المسلمة ، وتَمَامُ المِنَّةِ ، أو تعليقاً، كما في التعليقات الرَضِيَّة على الروضة الندية، ومختصر صحيح مسلم ونحوها .
أَمَّا الأَشْرَطَةُ فإنِّي لم أَعْتَمِدَ نَقْلَ المسائل منها، وإنْ كان يُسْتَأْنَسُ بها^(١) .

٣- في طريقة طَرَحِ المسائِلِ أَرْتَبُهَا كالاتي :

- أَعْنُونُ المسألة باختيار الشيخ الألباني؛ وقَصْدِي في ذلك أنْ أَسْهَلَ على القارئ مَعْرِفَةَ رأي الألباني من خلال العناوين .

(١) للشيخ الألباني قُرَابَةُ تسع مئة شريط ، كما في سلسلة الهدى والنور . انظر موقع الألباني :

<http://www.alalbany.net> .

- ثم أذكرُ صورةَ المسألة إن كانت بِحَاجَةٍ إلى تَوْضِيحٍ .
- أذكرُ دليلَ المسألة إن دار عليه سَبَبُ الاختلاف ، أو يكون هو العُمْدَةُ في المسألة ، فإن كان هناك أدلة كثيرة ، فلا أضَعُ دليلاً للمسألة .
- إن كانت المسألة محلَّ اتفاق واختلاف ؛ فإنِّي أحرِّرُ محلَّ النزاع ؛ فأذكرُ مواطنَ الاتفاق ، ثمَّ الأمر الذي اختلفوا فيه .
- إن كان ثمَّ سببٌ للاختلاف فإنِّي أوردُ الأقوال في المسألة مُتَتَابِعَةً ، ثمَّ أثْبَعُها بسبب الاختلاف ، ثمَّ أدلة الأقوال .
- فإن لم يتبيَّن لي سببٌ للاختلاف ؛ فإنِّي أذكرُ القولَ الأول وأدلته وأناقشه ، وأذكر ما أُجِيب به عن المناقشة ، ثم القول الثاني كذلك ، ثمَّ القول الثالث كذلك ، وهكذا .
- أبدأ بذكر القول الذي اختاره الشيخ الألبانيُّ على بقيَّة الأقوال ، وأذكر مَنْ قال بهذا القول من الأئمة المتقدِّمين .
- أنقل كلام الألباني بنصِّه في الحاشية ، وأعزُّوه إلى مواطنه .
- الترجيح ، ويكون بعد دراسة الأدلة ، والنظر لها بتجرُّد ، فيرجِّح الباحث ما يترجِّح عنده ، وأبيِّن بعد ذلك سبب الترجيح .

٤- تخريج الأحاديث :

- إن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما أُكْتَفِيَ بذلك ، إلّا أن يكون في بعض الألفاظ زيادةٌ فائدة وليس في الصحيحين ، فإنِّي أوردُه ، فإن لم يكن في الصحيحين أو أحدهما فإنِّي أخرجُه من كتب السنن الأربعة ، ومسند الإمام أحمد ، فإن لم يكن في السنن الأربعة فإنِّي أخرجُه من جميع الكتب التي وقفتُ عليها .
- رتبت الكتب الستة كالآتي : (صحيح البخاري ، ثمَّ صحيح مسلم) ، وفي بقية الكتب الخمسة : (مسند الإمام أحمد ، سنن أبي داود ، سنن الترمذي ، سنن النسائي ، سنن ابن ماجه) .
- اذكر ما قاله أئمة المحدثين في تصحيح الحديث أو تضعيفه ، خاصَّة في الأحاديث التي عليها مدارُ المسألة ، واذكر رأي الشيخ الألباني إن تكلم عليه في شيء من كتبه .
- في أحيانٍ قليلةٍ أذكرُ الراجح في الحكم على الحديث ، خاصَّة إذا اتَّسَعَ الاختلاف ،

وكان لابد من ترجيح الصَّحة أو الضَّعف؛ إذا كان مدارُّ المسألة على هذا الحديث كما في حديث: ابن عباسٍ عن النبي ﷺ في الذي يَأْتِي امرأته وهي حَائِضٌ يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ أو بِنِصْفِ دِينَارٍ "في مسألة وجوب الكَفَّارَةِ على مَنْ وَطِئَ امرأته وهي حائضٌ" (١).

- في الحكم على الحديث أذكر كلام أهل العلم في الحكم على الحديث وذلك عند تخريج الحديث، وأكتفي عند المناقشة بقولي: "نوقش: بأنه ضعيف" ولا أعيد كلام أهل العلم في ذلك ولا أشير إلى موضع الحكم على الحديث إلا إذا بُعد عن موضع المناقشة.

٥- في التعريف بالرجال لا أعرف بالمشهورين كالخلفاء الراشدين، ومن اشتهر من الصحابة رضي الله عنهم، أو كالأئمة الأربعة أبي حنيفة، ومالك، والشافعي وأحمد، ونحوهم.

- اكتفيت في الترجمة بالأعلام، والغريب، وتخريج الأحاديث بذكرها في أول موضع تُصادفني فيه، ثم أضعها في الفهرس الخاص بها (٢).
في الغريب: اذكر تعريفا مختاراً ثم اذكر مصدره، ثم أعزو إلى بقيّة المصادر وأصدر ذلك بقولي: "وانظر".

٦- في العزو للكتب رتبتها حسب ترتيب المذاهب الفقهية: كتب الأحناف، ثم المالكية، ثم الشافعية، ثم الحنابلة، وأرتب كتب كل مذهب حسب الترتيب الزمني لتأريخ الوفاة.

٧- إن كان العزو للمصدر بالمعنى، أو مُحْتَصِراً، أشير إليه بكلمة: "انظر"، وأمّا إن كان النقل بالنص اذكر المصدر مباشرة.

٨- إذا قلت: "الشيخ" هكذا مجرداً فإنّي أقصد الشيخ الألباني، صاحب الدراسة، وأكثر ما يكون هذا في الباب الأول (دراسة حياته ومنهجه العلمي).
جعلتُ البحث الأساس كالمثنى، حرصتُ فيه على اختصار الألفاظ قدر الإمكان، فإن كان هناك نقول أو فوائد اذكرها في الحاشية؛ حرصاً على عدم الإطالة.

٩- أقوم بضبط الكلمات بالشكل إذا دعت الحاجة لذلك، وإلا فإنّي أهملها.

١٠- وضعتُ فهارسَ للآيات، والأحاديث، والآثار، والقواعد والضوابط الأصولية

(١) انظر ص ٤١٥.

(٢) وأنبّه - هنا - إلى أنّي ابتدأتُ بالقسم الثاني من البحث (المسائل الفقهية) قبل القسم الأول (دراسة المؤلف)، ولذا فقد تجد حديثاً في قسم الدراسة قد تمّ تخريجه في المسائل.

والفقهية ، والغريب من الألفاظ والأماكن ، والأعلام ، والأشعار ، والملفات الصوتية ،
والترجيحات ، والمصادر والمراجع ، وأخيرا : الموضوعات .

١١- وضعتُ ثَبَتًا للكتب التي رجعتُ إليها في البحث ، ولم أثبت منها إلا ما تَمَّ
العزو إليه في ثنايا الرسالة ، أمّا ما استفدتُ منه إطلاعاً وقراءة فلم أثبته .

١٢- وضعتُ مُلْحَقاً صوتياً مُرْفَقاً مع البَحْث على قُرْصٍ مُدْمَج (سي دي) للمسائل
التي تكلم عليها الشيخ الألباني بصوته ؛ زيادةً في الفائدة .

:

لقد عرضَ لي أثناء البَحْث صعوبات ولكنّها دُلَّت والله الحمد ، ومن ذلك :

١- كثرةُ كُتُبِ الشيخ ، وصُعوبةُ الإحاطة بها كلّها .

٢- وجود بعض المسائل في غير مَوَاطِنِهَا ، فأحيانا يتكلم الشيخُ عن مسألة في
مقدمة كتابٍ آخر ، وهذا لا شكَّ أنّه يأخذ من الباحث جهداً كبيراً ، ويزيدُ الشيخ رُدُوداً
وتعقيبات في كُلِّ طبعة جديدة لكلِّ كتاب ، وهذا ما يُكَلِّفُ البَاحِثَ معرفة آخر الطبعات
ومراجعتها .

٣- طُولُ بعض المسائل ، ممّا يُكَلِّفُ الباحث وقتاً كثيراً ، وذلك كمسألة الحجاب ،
فقد أخذت مني بِمُفْرَدِهَا قُرَابَةَ شَهْرَيْنِ .

:



نَظَمْتُ خطة هذا البحث في :

مقدمة ، وتمهيد ، وبابين ، وخاتمة ، وفهارس .

مُتَعَتِّتة : وفيها فكرة مختصرة عن الموضوع ، أهمية الموضوع ، الدراسات السابقة .

مَهَيِّد : في بيان الحالة العلمية في حياة الشيخ الألباني ،



وفيه مَبَحَثَانُ :

المبحث الأول : الحالة العلمية في حياة الشيخ الألباني .

المبحث الثاني : العلاقة بين علمي الفقه والحديث .



الباب الأول : ترجمة الشيخ الألباني ، وفيه فصلان :

الفصل الأول : حياة الشيخ الألباني ، وسيرته ، وفيه مباحث :

المبحث الأول : نسبه ، ومولده ، ونشأته ، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : اسمه ، ونسبه .

المطلب الثاني : مولده ونشأته .

المبحث الثاني : طلبه للعلم ، واتجاهه إلى علم الحديث .

المبحث الثالث : شيوخه وتلاميذه ، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : شيوخ الألباني .

المطلب الثاني : تلاميذ الألباني .

المبحث الرابع : مكانته العلمية ، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : ثناء العلماء عليه .

المطلب الثاني : مؤلفاته .

المبحث الخامس : جهوده في نشر السنة .

المبحث السادس : أخلاقه وزهده ، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : أخلاقه .

المطلب الثاني : زهده .

المبحث السابع : تواضعه ورجوعه إلى الحق ، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : تواضعه .

المطلب الثاني : رجوعه إلى الحق .

المبحث الثامن : حديثه وشيئته مع المخالفين .

المبحث التاسع : التَّصْفِيَّة والتَّربِيَّة عند الألباني .

المبحث العاشر : وصيته ، ووفاته ، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : وصيته .

المطلب الثاني : وفاته .

🔦 الفصل الثاني : مَنَهَجُ الشَّيْخِ الأَلْبَانِي فِي كِتَابِهِ، وَأُسْلُوبُهُ العِلْمِي ، وفيه مباحث :

- المبحث الأول : استنباط الحكم الفقهي من النص الشرعي عند الألباني .
- المبحث الثاني : اعتبار منهج السلف في الاستدلال مضافاً إلى الكتاب والسنة .
- المبحث الثالث : طريقة الألباني في الحكم على الحديث .
- المبحث الرابع : موقف الألباني من العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال .
- المبحث الخامس : نظراته للمذاهب الفقهية ، وفيه مطلبان :
 - المطلب الأول : علاقة الألباني بالمذهب الحنفي .
 - المطلب الثاني : نبذه للتقليد ، والتعصب المذهبي .
- المبحث السادس : بعض الآراء الحديثية التي قال بها الشيخ الألباني ، وقد يكون لها أثرٌ في اختياراته الفقهية .
- المبحث السابع : تأثرُ الألباني في آرائه الفقهية ببعض العلماء السابقين ، وفيه مطلبان :

- المطلب الأول : تأثره بآبائه حزم الأندلسي .
- المطلب الثاني : تأثره بالإمام الشوكاني .

📖 الباب الثاني : المسائل الفقهية التي رجَّحها الشيخ الألباني في كتابه في أبواب المحاملات وبقية أبواب الفقه ، وفيه فصول :

🔦 في بيان المقصود من هذا الباب ، وذكر منهج الباحث في جمع المسائل التي تندرج في هذا الباب، وبيان المسائل التي لم تدخل تحت شرط الباحث .

🔦 الفصل الأول : المسائل الفقهية التي رجَّحها الشيخ الألباني في أبواب المحاملات، وفيه ثمان عشرة مسألة :

- المسألة الأولى : جواز بيع كلب الصيد .
- المسألة الثانية : تفسيره حديث " بيعتين في بيعة " ببيع التقييط .
- المسألة الثالثة : تحريم بيع أمهات الأولاد .

المسألة الرابعة : جواز المخابرة

المسألة الخامسة : لا ضمان للعارية إلا بالاشتراط .

المسألة السادسة : لا يجوز للجار أن يمنع جاره من وضع خشبه على جداره .

المسألة السابعة : المحرّم في الميتة البيع ؛ لا الانتفاع .

المسألة الثامنة : تحريم الاحتكار في الطعام وغيره .

المسألة التاسعة : جواز بيع المسلم فيه قبل قبضه .

المسألة العاشرة : جواز إقراض الحيوان .

المسألة الحادية عشرة : استحقاق الجار للشفعة مع اتّحاد الطريق .

المسألة الثانية عشرة : ثبوت الشفعة فيما لا يمكن قسمته .

المسألة الثالثة عشرة : لا يجوز طلب الأجرة على الأذان .

المسألة الرابعة عشرة : لا يجوز أخذ الأجرة على تعليم القرآن

المسألة الخامسة عشر : حرمة كسب الحجام .

المسألة السادسة عشرة : وجوب قبول الحوالة على المليء .

المسألة السابعة عشرة : مَنْ وَجَدَ عَيْنَ مَالِهِ عِنْدَ الْمُفْلِسِ فَهُوَ أَسْوَأُ الْغَرَمَاءِ .

المسألة الثامنة عشرة : الْعُمَرَى يَمْلِكُهَا الْمُعْمَرُ مِلْكًا تَامًّا لَهُ وَلِوَرِثَتِهِ .

الفصل الثاني : المسائل الفقهية التي رجّحها الشيخ الإلباني في

أبواب النكاح والأسرة، وفيه ثلاث وعشرون مسألة :

المسألة الأولى : جواز النظر إلى ما يظهر غالباً من المحطوبة .

المسألة الثانية : وجوب وليمة العرس .

المسألة الثالثة : وجوب إجابة الدعوة في غير وليمة العرس .

المسألة الرابعة : تحريم زواج الرجل بابتنته من الرّثا .

المسألة الخامسة : جواز كشف المرأة الحرة الوجه والكفين عند الرجال الأجانب .

(مسألة الحجاب) .

المسألة السادسة : عورة الأمة كعورة الحرة .

المسألة السابعة : تحريم لبس الذهب المخلّق على النساء .

المسألة الثامنة : وجوب الكفارة على مَنْ وَطِئَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ .

المسألة التاسعة : جواز ضرب الدّف للنساء في النكاح والعيد .

- المسألة العاشرة : لا تجوز التَّسْمِيَةُ باسمٍ يقتضي التَّزْكِيَةَ ، أو باسمٍ قَبِيحٍ الْمَعْنَى .
- المسألة الحادية عشرة : وجوب خِدْمَةِ المرأة لزوجها .
- المسألة الثانية عشرة : اعتبار الكَفَاءَةِ بين الزوجين في الدِّينِ وَالْخُلُقِ .
- المسألة الثالثة عشرة : لا يجوز للمرأة أن تتصرف بمالها الخاص إلا بإذن زوجها .
- المسألة الرابعة عشرة : تحريم الخُلْعِ بلا سبب .
- المسألة الخامسة عشرة : طلاق الثلاث يقع واحدة .
- المسألة السادسة عشرة : لا يُفَرِّقُ بين الزوج وزوجته إذا عَسَرَ الزوج بالنفقة .
- المسألة السابعة عشرة : يُخَيَّرُ الزَّوْجُ الْمُؤَلِّي من زوجته بعد مضي أربعة أشهر بين الْفَيْئَةِ أو الطلاق .
- المسألة الثامنة عشرة : فُرْقَةُ اللُّعَانِ فَسْخٌ ، لا طلاق .
- المسألة التاسعة عشرة : تَخْيِيرُ الْغُلَامِ بين أبويه بعد سِنِّ التَّمْيِيزِ في باب الْحَضَانَةِ مُقَيَّدٌ بما إذا وافقَ مَصْلَحَةُ الْغُلَامِ .
- المسألة العشرون : تُحَدُّ الْمَرْأَةُ على زوجها بثياب السَّوَادِ ثلاثة أَيَّامٍ ، ثُمَّ بما شَاءَتْ من الثياب .
- المسألة الحادية والعشرون : وجوب التَّسْوِيَةِ بين الأولاد في الْهَبَةِ .
- المسألة الثانية والعشرون : الرِّضَاعُ الْقَلِيلُ لَا يُحَرِّمُ ، وَالْمَحَرَّمُ خَمْسَ رَضَعَاتٍ فَأَكْثَرُ .
- المسألة الثالثة والعشرون : تحريم امتناع الأمهات من إرضاع أولادهن الرِّضَاعَ الطَّبِيعِيَّ ؛ محافظةً على أَثْدَانِهِنَّ .

الفصل الثالث : المسائل الفقهية التي رجَّحها الشيخ الإلباني في

أبواب الأيمان والنذور ، والإطعمة والأشربة ، وفيه ثماني عشرة مسألة :

- المسألة الأولى : مشروعية نَذْرِ التَّبَرُّرِ ، دون نَذْرِ الْمَجَازَاةِ .
- المسألة الثانية : وجوب كفارة اليمين في نَذْرِ الْمُعْصِيَةِ .
- المسألة الثالثة : مَنْ نَذَرَ الصَّدَقَةَ بِمَجْمِيعِ مَالِهِ ؛ وَجَبَ الْوَفَاءُ بنذره بعد أن يُمْسِكَ ما يَكْفِيهِ وَعِيَالَهُ .
- المسألة الرابعة : جواز أَكْلِ لَحْمِ الْخَيْلِ .
- المسألة الخامسة : كراهة أَكْلِ الضَّبِّ لِمَنْ يَسْتَقْدِرُهُ ، وإباحته لِمَنْ لَا يَسْتَقْدِرُهُ .
- المسألة السادسة : وجوب الْعَقِيقَةِ .
- المسألة السابعة : لَا تُجْزَى الْعَقِيقَةُ بغير الْعَنَمِ .

- المسألة الثامنة : وجوب الاقتصار على قول : ﴿بِسْمِ اللَّهِ﴾ في التسمية على الطعام ، وتحريم الزيادة على ذلك .
- المسألة التاسعة : وجوب لعق الأصابع بعد الانتهاء من الطعام .
- المسألة العاشرة : تحريم الشرب قائما بلا عذر .
- المسألة الحادية عشرة : تحريم تحليل الخمر .
- المسألة الثانية عشرة : تحبس الجلالة من ذوات الأربع حتى تطهر النجاسة .
- المسألة الثالثة عشرة : تحريم ما استحبته الشرع لا ما استحبته العرب .
- المسألة الرابعة عشرة : لا يشرع توجيه الذبيحة إلى القبلة حال الذبح .
- المسألة الخامسة عشرة : ذكاة الجنين ذكاة أمه مطلقاً .
- المسألة السادسة عشرة : إباحة ذبيحة من دان بدين أهل الكتاب .
- المسألة السابعة عشرة : تحريم الأكل من بستان الغير بلا إذن صاحبه إلا عند الضرورة .
- المسألة الثامنة عشرة : مشروعية الفرع والعيرة .

الفصل الرابع : المسائل الفقهية التي رجحها الشيخ الإلباني في الحدود والقضاء والديات والجهاد، وفيه اثنتا عشرة مسألة :

- المسألة الأولى : جواز التعزير بقتل شارب الخمر إذا تكرر منه الشرب أربع مرّات .
- المسألة الثانية : سقوط الحدّ عمّن تاب توبة صحيحة قبل القدرة عليه .
- المسألة الثالثة : لا يقتل المسلم بالكافر مطلقاً .
- المسألة الرابعة : نصاب القطع في السرقة ربع دينار .
- المسألة الخامسة : وجوب التسوية في المجلس بين المسلم والكافر في الخصومة عند القاضي .
- المسألة السادسة : قبول شهادة الوالد لو كرهه ، والوكد لو ألده .
- المسألة السابعة : قبول شهادة القاذف بعد توبته .
- المسألة الثامنة : تقدير الجزية راجع إلى اجتهاد الإمام .
- المسألة التاسعة : دية الذمي نصف دية المسلم .
- المسألة العاشرة : قبول الجزية من جميع المشركين مطلقاً .
- المسألة الحادية عشرة : جواز العمليات الفدائية، وشروط ذلك .

المسألة الثانية عشرة : وجوب الهجرة من بلاد الكفر إلى بلاد الإسلام على مَنْ لم يستطع إقامة دينه ولو كان في فلسطين .

الفصل الخامس : المسائل الفقهية التي رجَّحها الشيخ الإلباني في الآداب، وفيه عشرون مسألة :

- المسألة الأولى : عدم جواز ما يُسمَّى بـ : (الأناشيد الإسلامية) .
- المسألة الثانية : تحريم الطُّبْل في الحرب وغيره .
- المسألة الثالثة عدم جواز التَّقْيِيل إلا في تَقْيِيل الرَّجُلِ زَوْجَهُ وَأَوْلَادَهُ .
- المسألة الرابعة : لا يجوز التَّكْنِي بِكُنْيَةِ النَّبِيِّ ﷺ - أَبِي الْقَاسِمِ - مطلقاً .
- المسألة الخامسة : تحريم البُصَاق تجاه القبلة مُطلقاً .
- المسألة السادسة : كَرَاهَةُ الْقِيَامِ لِلْقَادِمِ مِنْ غَيْرِ سَفَرٍ .
- المسألة السابعة : جواز ابتداء الكُفَّار بِالتَّحِيَّةِ بِغَيْرِ لَفْظِ السَّلَامِ .
- المسألة الثامنة : جواز الرَّدِّ عَلَى الْكَافِرِ بِلَفْظِ السَّلَامِ ؛ إِذَا سَلَّمَ بِلَفْظِ السَّلَامِ الصَّرِيحِ .
- المسألة التاسعة : مشروعِيَّةُ السَّلَامِ عَلَى الْمُصَلِّيِّ وَقَارِئِ الْقُرْآنِ .
- المسألة العاشرة : السُّنَّةُ أَنْ يَبْدَأَ السَّاقِي لِلشَّرَابِ بِالْيَمِينِ مُطلقاً .
- المسألة الحادية عشرة : وجوب تَشْمِيَتِ الْعَاطِسِ - إِذَا حَمِدَ اللَّهَ ﷻ - عَلَى مَنْ سَمِعَهُ .
- المسألة الثانية عشرة : لا يجوز رَدُّ السَّلَامِ وَتَشْمِيَتِ الْعَاطِسِ وَالْإِمَامِ يُخْطَبُ لِلْجُمُعَةِ .
- المسألة الثالثة عشرة : تحريم جلوس الرجال على الحرير .
- المسألة الرابعة عشرة : تحريم حَلْقِ لِحْيَةِ الْمَرْأَةِ .
- المسألة الخامسة عشرة : وجوب أخذ ما زَادَ عَلَى الْقَبْضَةِ مِنَ اللَّحْيَةِ .
- المسألة السادسة عشرة : النَّفْثُ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ فِي الذَّكْرِ عِنْدَ النَّوْمِ .
- المسألة السابعة عشرة : تحريمُ السَّفَرِ إِلَى بِلَادِ الْكُفَّارِ إِلَّا لْضُرُورَةٍ .
- المسألة الثامنة عشرة : تحريم سفر المرء وحده في الصحاري والفلوات التي لا يسير فيها النَّاسُ إِلَّا نَادِرًا .
- المسألة التاسعة عشرة : جائزة الضَّيْفِ أَنْ يُعْطِيَهُ مَا يَجُوزُ بِهِ مَسَافِرًا مَسَافَةً يَوْمَ وَلَيْلَةٍ .
- المسألة العشرون : إِبَاحَةُ لُبْسِ الثَّوبِ الْأَحْمَرِ غَيْرِ الْمَصْبُوغِ بِالْعُصْفَرِ لِلرِّجَالِ .

الْخَاتِمَةُ : وفيها أهمّ النتائج التي انتهى إليها البحث .

الفهارس :

- فهرس الآيات .
- فهرس الأحاديث .
- فهرس الآثار .
- فهرس القواعد والضوابط الأصولية والفقهية .
- فهرس الغريب .
- فهرس الأعلام .
- فهرس الأشعار .
- فهرس الملفات الصوتية .
- ثَبَتُ التَّرْجِيحات .
- ثَبَتُ المراجع والمصادر .
- محتويات الكتاب .

وبعدُ : فإنني قد بذلتُ في هذا البحثُ جُهدِي، وأعملتُ فيه فِكْرِي؛ راجياً أنْ أكون قد قدّمتُ للمكتبة العلمية شيئاً يُفيدُ منه طلبَةُ العلم، ولكنني مع كُلِّ هذا داخلٌ في دائرة البشر، الذين عادتْهم الخطأُ والزَّلُّ، وشأنُهُم التَّقْصِيرُ والخطَلُ، وإنّما أنا رجلٌ من بني آدم، وكُلُّ بني آدم خطّاء، ولكنّ الأمل في القارئ الكريم أن يَسُدَّ الخَلَلَ، ويُصْلِحَ القُصُورَ؛ فَرَحِمَ الله امرأً أهْدَى إليَّ عُيُوبِي .

شَكَرٌ وَمَقْدِيرٌ

وفي الختام:

يجبُ عليَّ - أولاً - أن أقوم بواجب الشكر لله ربّ العالمين، الذي يسرّ لي أسباب البَحْثِ ووفّقني لإتمامه، فله الشكر أولاً وآخراً، وظاهراً وباطناً .

ثم أشكر والديّ؛ فأسأل الله أن يغفر لوالدي وأن يجزيه عني خير الجزاء، وأسأله أن

يُمِدَّ في عُمُرِ والدتي على عمل صالح، وأقول: ﴿رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾ (٢٤) .

ثم أتقدّم بالشكر لهذا الصّرح الشّامخ، جامعة أمّ القرى التي احتضنتني في مرحلتين من مراحل التّعليم العالي، العالمية (الماجستير)، والعالمية العالية (الدكتوراه) .

كما أتقدّم بالشكر والعرفان لشيخنا الفاضل، الشيخ الدكتور : محمد بن سليمان ابن عثمان المنيعي، الذي تكرم بالإشراف عليّ، وأكرمني تعليماً وتوجيهاً، كما أكرمني ضيافة وبشاشة، فله منّي الدعاء الخالص بأنّ يسدّده ويصلّح له نيّته وذريّته، وأنّ يسرّ له كلّ خير أرادته أو توارى عنه، علّمه أم لم يعلمه .

كما أتقدّم بالشكر الوافر للشيخ الدكتور : أحمد بن عبدالله بن حميد ؛ فقد كان الموضوع بمشورته وتأييده، وفقه الله وسدّده .

وشكري موصولاً للأستاذ الدكتور عبدالله بن مصلح الثمالي رئيس الدراسات العليا الشرعية، الذي كان - بحقّ - سنداً لنا - بعد الله - في كلّ ما نحتاجه، إضافةً إلى حسن الاستقبال، وطلاقة الوجه، ولين الجانب .

وفي هذا المقام يجدر بي أن أقدم شكري لكلّ من : الشيخ الدكتور : عبد الكريم بن صنيّتان العمري، والشيخ الدكتور ياسين الخطيب على تفضّلهما بقبول مناقشة الرسالة، فلهما مني وافر الشكر والامتنان .

وإنّ نسيتُ فلا أنسى أخي وصاحبي الشيخ سعد بن سراج آل مطارد الذي بذل جهده ووقته في سبيل تيسير هذه المناقشة، فله مني جزيل الشكر ووافر الاحترام .

والشكر موصولٌ لكلّ من ساعدني وسدّدني بقول أو فعل، قبل الانتهاء من البحث أو بعده، فالمرء قليلٌ بنفسه كثيرٌ بإخوانه، والحقّ ضالّة المؤمن أتى وجدها فهو أحقّ بها .

أسأل الله أن يوفّقنا جميعاً لما يحبُّ ويرضى، وأنّ يستعملنا في طاعته، وأنّ يرينا الحقّ حقّاً ويرزقنا اتّباعه، ويرينا الباطل باطلاً ويرزقنا اجتنابه، وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله ربّ العالمين .

:

//

krm.almishan@gmail.com

M

في بيانِ الحالةِ العلمية في حياة الشيخ الألباني ،
والعلاقة بين الحديث والفقه، وفيه مبحثان :

المبحث الأول : الحالة العلمية في حياة الشيخ الألباني .

المبحث الثاني : العلاقة بين علمي الفقه والحديث .



تَهَيُّؤٌ : في بَيَانِ الحَالَةِ العِلْمِيَّةِ في حَيَاةِ الشَّيْخِ الألبَانِي ،

والعِلَاقَةُ بَيْنَ الحَدِيثِ والفِقه .

المبحث الأول : الحَالَةُ العِلْمِيَّةِ في حَيَاةِ الشَّيْخِ الألبَانِي .

لقد عاش الشيخ في القرن الرابع عشر الهجري ، وأوائل القرن الخامس عشر ، وقد تَخَلَّلَ هَذَيْنِ القرنين مرحلتان عِلْمِيَّتَانِ :

المرحلة الأولى : وهي مرحلة دراسة المذهب والتَّعَصُّبُ له ، وهذه كانت هي السائدة في القرن الرابع عشر ، وعليه كانت مَشِيحَةُ الدَّوْلَةِ العُثْمَانِيَّةِ ، وكذلك فَإِنَّ الحُرْكَةَ العِلْمِيَّةَ ، وانتشار الكتب مَحْدُودٌ ؛ وكان الاهتمام بعلم الحديث ضعيفاً جداً ، والمُتَقَبِّلُونَ عليه قليل . وأيضاً فقد كان المسلمون في هذه المرحلة -القرن الرابع عشر- مُقَصِّرِينَ في جانب العلوم العَصْرِيَّةِ ، في مقابل تقدُّمِ العَرَبِ والشرْقِ .

المرحلة الثانية : وهي دخول القرن الخامس عشر ، وفيه انطَلَقَ الحِرَاكُ العِلْمِيُّ ، وانتشرت الكتب ، واتَّجَهَ النَّاسُ إِلَى الأخذ بالرَّاجِحِ من الأقوال ولو كان مُخَالِفاً للمَذْهَبِ . وأيضاً فكما أَنَّ هُنَاكَ حِرَاكٌ عِلْمِيٌّ ، فقد كان هُنَاكَ انْتِهَاراً بِالْعُلُومِ العَصْرِيَّةِ التي كانت سبباً لَانْجِرَافِ كثيرٍ من أبنَاءِ المسلمين نحوها بدون قَيْدٍ^(١) .

(١) انظر حياة الألباني للشيباني ٤٥٣ ، ٤٥٤ ؛ الإمام الألباني . دروس ومواقف وعبر ص ١٦٢ ، ١٦٣ ؛ الإمام الألباني تأليف : محمد بيومي ص ٢٢ ؛ علماء ومفكرون عرفتهم (١/٣١٠) .

المبحث الثاني : العلاقة بين علمي الفقه والحديث .

أما نظرة الشيخ إلى الفقه والحديث :

يرى الشيخ الألباني أنَّ الواجب دراسة علم الحديث أولاً ؛ فإذا درسَ علم الحديث ؛ قرأ بعد ذلك كُتُبَ الفقه ؛ وذلك لأنَّ الأصل هو علم الحديث ، والصحابة رضي الله عنهم أخذوا من النبي صلى الله عليه وسلم الحديث ولم يكونوا يدرسون الفقه .

أما مَنْ يدرس علم الفقه ، وكُتُبَ الفقهاء مُجَرَّدًا عن الحديث ، ومُجَرَّدًا عن تَمْيِيزِ الحديث الصحيح من الضعيف فلا شكَّ أنَّ هذا خطأ بَيِّنٌ ؛ وذلك لأنه لا يُتَصَوَّرُ أَنْ يكون الفقه صحيحاً بدون معرفة الحديث تصحيحاً وتضعيفاً .

ولذا فإنَّ المُحدِّثَ فقيهه بطبيعة الحال ؛ وذلك لأنَّ مصدر الفقه القرآن والسنة ؛ فإذا درس العالم الكتاب والسنة صار عند ذلك فقيهاً^(١) .

ومن وجهة نظري أنَّ الحديث والفقه مُتَلَازِمَانِ ، ولا يُمكن لأحدهما أَنْ يُنَوَّبَ عن الآخر .

فإذا أخذ العالم بالحديث ولم يدرس علم الفقه وكُتُبَ الفقهاء ؛ دخل عليه الخلل من جهة فهم النصوص ، وكيفية التوفيق بينها ، خاصة فيما إذا كانت المسائل مُتَشَابِهَةً في مناط الحكم ، واختلفت حكمها .

فالمُحدِّثون غالباً يأخذون بظواهر النصوص ، فيحكمون على هذه المسألة بالتَّحريم وهذه بالإباحة .

أما الفقهاء فإنَّهم يجمعون بين النصين ، فيحملون النَّهْيَ على الكراهة ، وهكذا . وإذا أخذ العالم بالفقه ولم يحفل بالحديث ، ولم يعرف صحيحه من ضعيفه دخل عليه الخلل من جهة العمل بالأحاديث الضعيفة ؛ بل والموضوعة أحياناً ؛ بل قد تجد بعض المؤلفين في الفقه يجعل كلام الفقهاء حديثاً ينسبه للنبي صلى الله عليه وسلم ، فتبحث عنه فلا تجد له أصلاً ، وإنما هو من كلام الفقهاء .

وبعد : فإنَّ علم الحديث أصلٌ ، ولكن لا بُدَّ له من مطالعة كلام الفقهاء المتقدمين ،

(١) انظر كلام الشيخ في سؤال له في مجلة الأصاله . عدد ٧ ، ربيع الثاني ١٤١٤ هـ ، ص ٧١ ؛ وانظر العدد ٢٣ ،

١٥ / شعبان ١٤٢٠ هـ ص ٣٣ .

وعلمُ الفقه مُهِمٌّ ولا غنى لطالب العلم عنه ، ولكنه بدون الحديث يُوقِعُ طالب العلم في غَلَطَاتٍ كثيرة .

وأحسنُ ذلك كُلُّهُ **المُحَدِّثُ الفَقِيه** .

ومِمَّا يُؤَيِّدُ هذه الوجهة ما نقله القاضي عياض^(١) في ترجمة عبدالله بن وهب عن يوسف بن عدي^(٢) قوله : " ما أدركته الناسُ : فقيهاً غير مُحَدِّث ، ومحدثاً غير فقيه ، خلا عبدالله بن وهب ؛ فإنِّي رأيته فقيهاً محدثاً زاهداً " .

ويُوضِّحُ سببَ ذلك قولُ ابنِ وهب : " لولا أن الله أنقذني بِمَالِكٍ والليث لَضَلَلْتُ . فقيل له : كيف ذلك ؟ قال : أَكْثَرْتُ من الحديث فحَيَّرَنِي . فَكُنْتُ أَعْرِضُ ذلك على مالكٍ والليث ، فيقولان لي : خُذْ هذا ، ودَعْ هذا " (٣) .

وهكذا كان الأئمة : مالك ، والشافعي ، وأحمد ؛ فإنَّهم جمعوا بين الحديث والفقه . ويُعْتَدَرُ لأبي حنيفة بأنَّه كان في زمن لم يَنْتَشِرْ فيه الحديث انتشاراً واسعاً ، كما كان فيمن بعده ، فعَلَبَ عليه الرأي أكثر من الرواية .

(١) عِيَاذُ بن موسى بن عياض بن عمرو بن موسى بن عياض ، القاضي العلامة ، عالم المغرب ، أبو الفضل اليَحْصِينِي السَّبْتِي ، الحافظ ، مَوْلَاهُ بِسَبْتِهِ وَأَصْلُهُ أَنْدَلُسِي ، لَهُ تَصَانِيفٌ مِنْهَا : الشفا في شرف المصطفى ، وترتيب المدارك وتقريب المسالك في ذكر فقهاء مذهب مالك ، وإكمال المعلم في شرح صحيح مسلم ، توفي بمراكش سنة ٥٤٤ هـ . انظر تذكرة الحفاظ (٤/١٣٠٤ ، ١٣٠٥) ؛ الديباج المذهب (١/١٦٨) .

(٢) يوسف بن عدي بن رزق التيمي مولاها ، الكوفي ، نزيل مصر ، ثقةٌ من العاشرة مات سنة ٢٣٢ هـ ، وقيل غير ذلك . تقريب التهذيب ص ٦١١ .

(٣) ترتيب المدارك وتقريب المسالك (١/٢٤٧) .

الباب الأول : ترجمَةُ الشيخ الألباني ، وفيه
فصلان :

الفصل الأول : حَيَاةُ الشيخ الألباني ، وسيرته .

الفصل الثاني : منهجُ الشيخ الألباني في كُتُبِه ، وأُسلوبُه العِلْمِي

الفصل الأول : حَيَاةُ الشَّيْخِ الْإِلْبَانِي ، وَسِيرَتُهُ ،

وفيه عشرة مباحث :

المبحث الأول : نَسَبُهُ ، وَمَوْلَدُهُ ، وَنَشَأَتُهُ

المبحث الثاني : طَلَبُهُ لِلْعِلْمِ ، وَاتِّجَاهُهُ إِلَى عِلْمِ الْحَدِيثِ .

المبحث الثالث : شُيُوخُهُ وَتَلَامِيذُهُ

المبحث الرابع : مَكَانَتُهُ الْعِلْمِيَّةُ .

المبحث الخامس : جُهُودُهُ فِي نَشْرِ السُّنَّةِ .

المبحث السادس : أَخْلَاقُهُ وَزُهْدُهُ .

المبحث السابع : تَوَاضَعُهُ وَرَجُوعُهُ إِلَى الْحَقِّ .

المبحث الثامن : حَدِّثُهُ وَشِدَّتُهُ مَعَ الْمُخَالِفِينَ .

المبحث التاسع : التَّصْفِيَّةُ وَالتَّزْكِيَّةُ عِنْدَ الْإِلْبَانِيِّ .

المبحث العاشر : وَصِيَّتُهُ ، وَوَفَاتُهُ .

الفصل الأول : حياة الشيخ الألباني ، وسيرته ، وفيه عشرة مباحث^(١) :

المبحث الأول : نسبه ، ومولده ، ونشأته ، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : اسمه ، ونسبه .

هو محمد ناصر الدين بن نوح نَجَاتي بن آدَمَ، الألباني مولداً، الأرناؤوطي^(٢) السَّاعَتي^(٣)، الدمشقيُّ إقامةً، الأُرْدُنِيُّ مُهاجِراً ووفاةً ، يُكْنَى أبا عبد الرحمن .
فاسمه مُرَكَّبٌ من اسمَيْن (محمد ناصر الدين) .
والألبانيُّ نسبةً إلى ألبانيا بلدٌ إسلاميٌّ يقع في الجنوب الشرقي لقارة أوربة، وصلَّها الإسلامُ أيَّامَ التَّوسُّعِ العثماني عام ٧٨٩هـ^(٤) .

(١) من أجمَعَ الكتب في سيرة الشيخ الألباني كتاب : " حياة الألباني ، وآثاره ، وثناء العلماء عليه " تأليف : محمد بن إبراهيم الشيباني ، وقد كُتِبَ في حياة الشيخ ، وفُرِّئَ عليه .
قال الشيباني : " ولا يَسْعُنِي إِلَّا أَنْ أُنَوِّهَ إِلَى أَنَّني قد قَرَأْتُ هذا الكتاب على العلامة محمد ناصر الدين الألباني - حفظه الله ومَنَعَ في عمره - في جلسات متعدِّدة على مدار سنتين كاملتين حتَّى خرج بهذه الصورة التي بين يديك " حياة الألباني للشيباني ص ١٩ ؛ وسُئِلَ الشيخ الألباني : هل عندكم زيادة عمَّا كتبه الأخ الشيباني بالنسبة لحياتكم الشخصية ؟ فقال : ليس عندي زيادة ، وما كتبه فيه الكفاية " . مجلة البيان عدد ٢٣ ، ربيع الآخر ١٤١١هـ ، ص ١٣ .
كما أَنَّهُ إلى مُحَاضَرَةِ قِيَمَةِ للشيخ محمد المنجد من شريطين بعنوان : " أحداثٌ مُثِيرَةٌ في حياة الإمام الألباني " وهي في مُلَحَقِ الصَّوْتِيَّاتِ .

(٢) الأرناؤوط : شَعْبٌ يدخل فيهم مجموعة من الشعوب من الألبان ، الصَّرب ، والبُوشَنَّاك ؛ فكلمة الأرناؤوط تُشَبِّه كلمة العرب يدخل فيهم الشَّامي والعراقي والمكي والمصري ونحو ذلك . انظر الإمام الألباني . دروس ومواقف وعبر ص ١٥ : الإمام الألباني تأليف : محمد بيومي ص ٩٠ ، ٨ .

(٣) السَّاعَتي : نسبةٌ إلى إصلاح الساعات التي كان يعمل بها . انظر الإمام الألباني . دروس ومواقف وعبر ص ٢٥ ، وقد وجدتُ هذا اللَّقب بخطه على بعض كتبه في مكتبته الموقوفة في الجامعة الإسلامية .

(٤) انظر علماء ومفكرون عرفتهم (١/٢٨٧) جهود الشيخ الألباني في علوم الحديث ص ٢٣ : الاختيارات الفقهية للإمام الألباني تأليف : إبراهيم أبو شادي ص ٩ ؛ مجلة الأصالة ، العدد ٢٣ ، ١٥ / شعبان ١٤٢٠هـ ص ١٠ ؛ انظر أطلس دول العالم الإسلامي د . شوقي أبو خليل ص ١٥ .

المطلب الثاني : مولده ، ونشأته .

وُلِدَ الشَّيْخُ فِي مَدِينَةِ أَشْقُودَرَة ، عَاصِمَةِ أَلْبَانِيَة^(١) عَام ١٩١٤ م ، وَهُوَ مَا يُوَافِقُ ١٣٣٢ هـ^(٢) .

وللشيخ أخٌ أكبر منه ، وهو خير إخوته ، وأخلصهم للشيخ ناصر ، وأشدُّهم استجابة لدعوته اسمه : محمد ناجي ، يُكْنَى بِأَبِي أَحْمَد ، تُؤْفَى فِي مَوْسَمِ الْحَجِّ فِي حُدُودِ سَنَةِ ١٤٠١ هـ^(٣) .

وله أخٌ آخر اسمه منير ، أبو عبدالله ، كان يحضر معه جَلَسَاتٍ أَدَبِيَّةً عِنْدَ الشَّيْخِ مُحَمَّدٍ بِهَجَّةِ الْبَيْطَار^(٤) ، وَقَدْ تَوَفَّى قَبْلَ الشَّيْخِ الْأَلْبَانِيِّ^(٥) .

وَنَشَأَ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي أُسْرَةٍ فَقِيرَةٍ ، مُتَدَيِّنَةٍ ، يَغْلِبُ عَلَيْهَا الطَّابِعُ الْعِلْمِيُّ ؛ فَقَدْ تَخَرَّجَ وَالِدُهُ نُوْحٌ نَجَاتِي فِي الْمَعَاهِدِ الشَّرْعِيَّةِ فِي الْعَاصِمَةِ الْعُثْمَانِيَّةِ الْآسْتَانَةِ (اسْتَانْبُول) .
ثُمَّ رَجَعَ إِلَى بِلَادِهِ لِيُعَلِّمَ النَّاسَ حَتَّى أَصْبَحَ مَرْجِعًا فِي الْعِلْمِ .
وظَلَّ الْحَالُ كَذَلِكَ إِلَى أَنْ تَوَلَّى حَكْمَ أَلْبَانِيَةِ : " أَحْمَدُ زَوْغُوا " فَحَكَمَ الْبِلَادَ بِالْعِلْمَانِيَّةِ ، سَاعِيًا إِلَى تَقْلِيدِ الْعَرَبِ فِي كُلِّ شَأْنٍ مِنْ حَيَاتِهِ ؛ فَقَدْ أَلْزَمَ الْمَرْأَةَ بِنَزْعِ الْحِجَابِ ، وَأَلْزَمَ الرَّجُلَ بِلُبْسِ الْبَنْطُلُونِ وَالْقُبْعَةِ .

(١) هذا سابقا ، أمَّا الآنَ فَإِنَّ الْعَاصِمَةَ تَبَيَّنَتْ . انظر أطلس دول العالم الإسلامي د . شوقي أبو خليل ص ١٥ .
(٢) انظر حياة الألباني للشيباني ص ٤٤ ؛ ترجمة موجزة لفضيلة المحدث الشيخ الألباني تأليف د . عاصم القريوتي ص ٣ ؛ صفحات مشرقة من حياة شيخنا الألباني تأليف إبراهيم الهاشمي ص ١٢٥ ، ١٢٦ ؛ الإمام الألباني تأليف : محمد بيومي ص ٧ ؛ مجلة الأصالة ، العدد ٢٣ ، ١٥ / شعبان ١٤٢٠ هـ ص ١٠ .
(٣) انظر بداية السؤل في تفضيل الرسول ﷺ تأليف : العز بن عبدالسلام ، تحقيق الشيخ الألباني ص ٨ ، ٩ ؛ الإمام الألباني . دروس ومواقف وعبر ص ٤٦ .
(٤) الشيخ : محمد بهجة بن محمد بهاء الدين ابن عبدالغني البيطار ، أبو اليسار ، عالم ، فقيه ، أديب ، مؤرخ ، مُصْلِح ، أصلٌ عائلته من الجزائر ، وولد في دمشق ، تولى الخطابة والإمامة في دمشق ، صار مديرا للمعهد العلمي السعودي على حكم الملك عبدالعزيز مدة خمس سنوات ، ثم مديرا لدار التوحيد بالطائف لثلاث سنوات ، ثم دَرَسَ فِي جَامِعَةِ دِمَشْقَ فِي كَلِيَّةِ الْأَدَابِ ، لَهُ كُتُبٌ مِنْهَا : حَيَاةُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةٍ ، وَكِتَابُ : الْإِسْلَامِ وَالصَّحَابَةِ الْكَرَامِ بَيْنَ السَّنَةِ وَالشَّيْخَةِ ، وَهُوَ عَضْوٌ مَجْمَعِ اللُّغَةِ فِي دِمَشْقَ وَفِي الْعِرَاقِ ، تَوَفَّى سَنَةَ ١٣٩٦ هـ . انظر معجم الأدباء من العصر الجاهلي حتى سنة ٢٠٠٢ م (١٧٤ / ٥) .
(٥) انظر الإمام الألباني تأليف : محمد بيومي ص ٣٠ .

فعند ذلك خاف الناس على دينهم ، وأخذوا في الهجرة إلى البلاد الإسلامية التي يستطيعون فيها الحفاظ على دينهم ، فعند ذلك قرّر نوح نجّاتي - والد الشيخ ناصر - الهجرة إلى بلاد الشام ؛ لما ورد فيها من الفضل ، وكان قد تعرّف عليها في أثناء طريقه إلى الحجّ ، ومنح فيها الجنسية السورية^(١) .

وفي دمشق نشأ الشيخ الألباني ، وكان عمره يوم دخلها قرابة تسع سنوات ، وتعلّم اللغة العربية باللهجة السورية ، ثمّ تعلّم العربية الفصحى ، وكان يعتبر هجرته مع والده من أكبر النعم التي يسرّها الله له .

عمل في مهنة النجارة وتدرّب عليها عن طريقين مُعلّمين : أحدهما : خاله إسماعيل ، والثاني : سوري اسمه أبو محمد ، عمل مع كلّ واحدٍ منهما لمدة سنتين .

ثمّ تعلّم مهنة إصلاح الساعات من والده فأثقّفها ، وكان الشيخ يعدّها من أكبر النعم عليه مع الهجرة من ألبانيا ؛ وذلك لأنّه يستطيع معها الجمع بين طلب الرزق وطلب العلم ؛ فإنّها كانت لا تأخذ كثيراً من وقته ، على عكس مهنة النجارة^(٢) .

عمل في الجامعة الإسلامية في المدينة النبوية لتدريس علوم الحديث مدة ثلاث سنوات ١٣٨١ - ١٣٨٣ هـ ، ثمّ رجع بعد ذلك إلى سورية^(٣) .

(١) انظر حياة الألباني للشيباني ص ٤٤ ، ٤٥ يقول الشيخ الألباني : " وبهذه المناسبة يحق لي أن أقول بياناً للتاريخ ، وشكراً لوالدي - رحمه الله تعالى - ، وكذلك في الحديث بُشِّرَ لنا آلَ الوالد الذي هاجر بأهله من بلده أشقودرة عاصمة ألبانيا يومئذ ، فراراً بالدين من ثورة أحمد زوغو - أزاغ الله قلبه - الذي بدأ يسير في المسلمين الألبان مسيرة سلفه أتاتورك في الأتراك ، فجنيّت - بفضل الله ورحمته - بسبب هجرته هذه إلى دمشق الشام ، ما لا أستطيع أن أقوم لربي بواجب شكره ، ولو عشت عمر نوح ﷺ فقد تعلّمتُ فيها اللغة العربية السورية ، أولاً ، ثم اللغة العربية الفصحى ثانياً ، الأمر الذي مكّنني أن أعرف التوحيد الصحيح ، الذي يجهله أكثر العرب الذين كانوا حولي - فضلاً عن أهلي وقومي - إلا قليلاً منهم ، ثم وفّقني الله بفضلته وكرمه ، دون توجيه من أحد منهم إلى دراسة الحديث ، والسنة أصولاً وفقهاً ، بعد أن درست على والدي وغيره من المشايخ شيئاً من الفقه الحنفي ، وما يعرف بعلوم الآلة ، كالنحو والصرف والبلاغة ، بعد التخرج من مدرسة (الإسعاف الخيري) الابتدائية ١٠ هـ . وانظر السلسلة الصحيحة (٦١٥/٧ ، ٦١٦) ، تحت الحديث رقم ٣٢٠٣ ؛ علماء ومفكرون عرفتهم (٢٩٢/١) ؛ ترجمة موجزة لفصيلة المحدث الشيخ الألباني تأليف : د . عاصم القريوتي ص ٣ ، ٤ ؛ الإمام الألباني تأليف : محمد بيومي ص ٧ .

(٢) انظر علماء ومفكرون عرفتهم ص ٢٩٢ ، ٢٩٣ ؛ ثبت مؤلفات الإمام محمد ناصر الدين الألباني ص ١٦ ، ١٧ ؛ الإمام الألباني . دروس ومواقف وعبر ص ١٥ ، ١٦ ؛ الإمام الألباني تأليف : محمد بيومي ص ٩ ، ١٠ .

(٣) انظر حياة الألباني للشيباني ص ٦١ ، ٧٤ ؛ الإمام الألباني . دروس ومواقف وعبر ص ٢٢ ، ١٢٧ ؛ مجلة الأصالة ، العدد ٢٣ ، ١٥ / شعبان ١٤٢٠ هـ ص ١١ .

تعرّضَ في سورية للاعتقال مرتين: الأولى كانت قبل عام ١٩٦٧م، حيث اعتقل لمدة شهر في قلعة دمشق عام ١٣٨٩هـ، وهي القلعة التي سُجنَ فيها شيخ الإسلام ابن تيمية^(١). ثم سُجنَ مرة أخرى في سجن الحسكة شمال شرق دمشق، وقد قضى نحو ستة أشهر، وخلال هذه الفترة وضع مختصراً لصحيح مسلم^(٢)، واجتمع مع شخصيات كثيرة في المعتقل^(٣).

وعندما اشتدت مضايقة الشيخ في سورية - بعد أن مكث فيه قرابة خمسين عاماً - ، وأرادَ -أيضاً - أن يتفرَّغَ لإثمام مشاريعه العلميّة ويُبْعِدَ عن ما يُشغله؛ لأجل ذلك هاجرَ الشيخ بنفسه وأهله إلى عمّان ، وكان ذلك أوّل شهر رمضان عام ١٤٠٠هـ^(٤). ثم اضطر الشيخ للرجوع إلى سورية، فرجع إليها في ١٩ / ١٠ / ١٤٠١هـ، ولم يمكث فيها سوى ليلتين ثم سافر إلى بيروت، ثم بعد فترة ليست بالطويلة سافر إلى الإمارات، ثم بعد ذلك رجعَ إلى الأردن واستقرَّ فيها^(٥).

ولقد مرَّ الشيخ بسبب دعوته بابتلاءات كثيرة ، وذلك أنّه لمّا بدأ بإظهار السُّنة وإنكار البدع والشركيّات على النَّاس ، ومن ذلك تركه الصَّلَاة في المسجد الأموي؛ لأنَّ فيه قبرا ؛ عند ذلك لقيَ اللومَ والهجرَ من الأقارب والأباعد، وألّف بعض الجهلة كُتُباً في الردِّ عليه، وسُجنَ مرّتين بسبب وشاية هؤلاء الجهلة بالشيخ عند الحُكّام^(٦).

(١) انظر حياة الألباني للشيباني ص ٥٦ ؛ علماء ومفكرون عرفتهم (١/ ٢٨٧، ٢٨٨)؛ الإمام الألباني . دروس ومواقف وعبر ص ٥٠ .

(٢) اختصره الشيخ الألباني على طريقته الخاصّة، وكان ذلك وهو مسجون في الجزيرة شمال سورية، ولكنّه في حكم المفقود . انظر مقدمة المحقق لمختصر صحيح مسلم للمنذري ص ٢ ؛ ثبت مؤلفات الإمام محمد ناصر الدين الألباني ص ٢٨، ٢٩ ؛ الإمام الألباني . دروس ومواقف وعبر ص ٥٠ .

(٣) انظر علماء ومفكرون عرفتهم (١/ ٢٩٤، ٢٩٦، ٢٩٧)؛ حياة الألباني للشيباني ص ٥٦ ؛ الإمام الألباني . دروس ومواقف وعبر ص ٤٩ ؛ الاختيارات الفقهية للإمام الألباني تأليف: إبراهيم أبو شادي ص ١٠ ؛ الإمام الألباني تأليف: محمد بيومي ص ٨ .

(٤) انظر حياة الألباني للشيباني ص ٧٧؛ الإمام الألباني تأليف: محمد بيومي ص ٣٥، ٣٦؛ مجلة الأصاله، العدد ٢٣، ١٥ / شعبان ١٤٢٠هـ ص ١٠ .

(٥) انظر بداية السؤل في تفضيل الرسول - المقدمة ص ٨؛ حياة الألباني للشيباني ص ٧٨، ٧٩ ؛ الإمام الألباني . دروس ومواقف وعبر ص ٤٥ .

(٦) انظر السلسلة الصحيحة (٧/ ٦١٦)، تحت الحديث رقم ٣٢٠٣ ؛ علماء ومفكرون عرفتهم (١/ ٢٩٤، ٢٩٥)؛ حياة الألباني للشيباني ص ٥٦ ؛ الإمام الألباني . دروس ومواقف وعبر ص ٤٠ - ٤٢ .

ووصل الحال في بعض الأحيان إلى أن أُذيع عن رئيس رابطة العلماء أن أفتى بقتله^(١) .
- ولقد مرَّ الشيخ بصعوبات كثيرة في حياته من تنقلاتٍ ، وابتلاءات ، وفقرٍ ،
ومَرَضٍ ؛ حتَّى إنَّه قال : " لو كان عندي فُسْحَةٌ من الوقت لكتبتُ ما لم تَسْمَعْ به من
الْقِصَص " (٢) .

وللشيخ من الأولاد ثلاثة عشر ولداً ، سبعةُ أبناء ، وستُ بنات ، وهم :
من الزوجة الأولى : ١- عبدالرحمن ٢- عبداللطيف ٣- عبدالرزاق .
ومن زوجته الثانية : ٤- عبدالمصور ٥- عبدالأعلى ٦- محمد ٧- عبدالمهيمن
٨- أُئيْسَة ٩- آسية ١٠- سلامة ١١- وحسَّانة ١٢- سَكينة .
ومن زوجته الرابعة : ١٣- هبة الله^(٣) .

(١) انظر علماء ومفكرون عرفتهم ص ٢٩٦ ؛ الإمام الألباني . دروس ومواقف وعبر ص ٤٤ .

(٢) انظر حياة الألباني للشيباني ص ٤٣ .

(٣) انظر الإمام الألباني . دروس ومواقف وعبر ص ٢٣ .

المبحث الثاني : طلبه للعلم، واتجاهه إلى علم الحديث .

بعد الهجرة إلى دمشق بدأ الشيخ بالدراسة بمدرسة تابعة لجمعية الإسعاف الخيري^(١) حتى أشرف على الانتهاء من المرحلة الابتدائية ، ثم أصاب المدرسة حريق أتى عليها؛ فانتقلوا عنها إلى مدرسة أخرى بسوق ساروجة، وهناك انتهى الشيخ من دراسته الأولى . ثم انصرف إلى الدراسة على المشايخ، فتلقى القرآن؛ تلاوةً ، وتجوّيدا، وقرأ خُتمةً برواية حفص عن عاصم ، ودرس الفقه الحنفي ، فدرس على والده (مختصر القدوري)، و (المراح في علم الصرف).

ودرس كتاب : (مراقي الفلاح) ودرّس شدّور الذهب في النحو، وبعض كتب الصرف، ودرّس كتباً في الحديث والبلاغة على الشيخ : سعيد البرهاني^(٢) . وكان الشيخ في صغره يُحبُّ القراءة ، فكان مُولِعاً بِمُطالعة القصص العربية ، كقصّة عنترة ، والظاهر ، والملك سيف، وغيرها ، وقرأ في الكتب البوليسية المترجمة كقصّة اللصّ الأمريكي ، ثم أخذ يقرأ في الكتب التاريخية . وكان على ذلك إلى أن حبّب الله إليه علم الحديث النبوي في العشرين من عمره؛ متأثراً بأبحاث مجلة المنار التي كان يُصدرها الشيخ محمد رشيد رضا^(٣) .

(١) ذكر المجذوب أنّها بجوار البناء الأثري المشهور بقصر العظم في حي البزورية . علماء ومفكرون عرفتهم (٢٨٨/١)؛ الإمام الألباني . دروس ومواقف وعبر ص ٢٨ - ٣٠ .

(٢) انظر علماء ومفكرون عرفتهم (٢٨٨/١)؛ مقال بقلم عاصم القريوتي . انظر مقالات الألباني . جمع نور الدين طالب ص ٢٠١ ؛ الإمام الألباني . دروس ومواقف وعبر ص ١٤ ؛ صفحات مشرقة من حياة شيخنا الألباني تأليف إبراهيم الهاشمي ص ١٢٧؛ الإمام الألباني تأليف : محمد بيومي ص ١٠ ؛ مجلة الأصالة ، العدد ٢٣ ، ١٥ / شعبان ١٤٢٠ هـ ص ١١ ، ١٠ .

(٣) محمد رشيد بن علي رضا القلموني، الحسيني ، ولد في قرية (القلمون) في ٢٧ من جمادى الأولى ١٢٨٢ هـ، حفظ القرآن وتعلم مبادئ القراءة والكتابة والحساب ، درس على الشيخ محمد عبده ، وأنشأ مجلة المنار، وصدر العدد الأول من مجلة المنار في ٢٢ من شوال ١٣١٥ هـ ، ومن أهم مؤلفاته (تفسير المنار) الذي استكمل فيه ما بدأه شيخه محمد عبده الذي توقف عند الآية (١٢٥) من سورة النساء ، وواصل رشيد رضا تفسيره حتى بلغ سورة يوسف ، وحالت وفاته دون إتمام تفسيره ، وهو من أجل التفاسير . وله أيضاً : الوحي المحمدي، ونداء للجنس اللطيف ، وتاريخ الأستاذ الإمام الشيخ محمد عبده والخلافة ، توفي في جمادى الأولى ١٣٥٤ هـ . الأعلام للزركلي (١٢٦/٦) .

وذلك أنه وجدَ عند أحد الباعة جزءاً من مجلّة المنار^(١) فيه بحثٌ للشيخ رشيد رضا يصفُ فيه كتاب الإحياء ، ويشير إلى محاسنه ومآخذه .
فشده هذا النوع من النّقد العلمي^(٢) ، ثمّ قرأ تخريج العراقي على الإحياء ، ثمّ استأجر الكتاب كاملاً وقام بنسخه وكتابته بخطّ يده ، وقام بالبحث عن المعاني اللغوية والبلاغية الغامضة أثناء عملية النسخ ، وقد بلغت الأوراق المنسوخة ٢٠١٢ ورقة .
هذا كلّهُ والشيخ الألباني لم يتجاوز العشرين من عمره ؛ فقد كان عمره سبع عشرة أو ثماني عشرة سنة ، وكان ذلك على الرّغم من تحذير والده له من علم الحديث فقد كان يقول له : " علم الحديث صنعة المفاليس " ، وكان والدّه شديد التّعصّب للمذهب الحنفي^(٣) .
وكان لا يستطيع أن يشتري كتب العلم التي لا يجدُها في مكتبة أبيه ، فكان يجد بُعْيته في المكتبة الظاهرية التي كان يَرْتادُها أكثرَ من موظفيها ، كما استعان - أيضاً - ببعض المكتبات التجارية التي مكّنه أصحابُها ممّا يريد الاطلاع عليه من الكتب^(٤) .
وكان مرّةً في المكتبة الظاهرية فصعدَ على السّلم ليأخذَ كتاباً ، فتناولَ الكتابَ وفَحَّه ، فبقيَ واقفاً على السّلم يقرأ الكتابَ لمدةً تزيد على ستّ ساعات^(٥) .

(١) هو المجلد ١٢ ، الجزء ١٢ من مجلة المنار ، الثلاثاء سلخ ذي الحجة ١٣٢٧هـ ، ١١ يناير (كانون الآخر) ١٩١٠م ص ٩١١ وما بعدها من فتاوى المنار ، ونص السؤال : (س ٤١) : " حضرة العلامة المفصال سيدي الأستاذ السيد : محمد رشيد رضا صاحب مجلة المنار الغراء ، متّعني الله بعزیز وجوده أمين . بعد إهداء أركى السلام والتحيات العظام : تعجب بعض الأفاضل مما ذكر في كتاب أسنى المطالب ، ونصه : (اعلم أن كتاب الإحياء لسيدنا الغزالي ، مع جلالة قدره ، وعلو مرتبته ، ورسوخ قدمه في العلم ، لا يعتمد عليه في الحديث ؛ لذكره في كتابه المذكور جملة من الأحاديث الموضوعة) ١هـ (ص ٢٦٨) فهل يتصور أن حجة الإسلام شحن كتابه الجليل بالموضوعات ؟ ... " ، وهناك موضوع آخر يشابهه يبحث في الموضوع ذاته . انظر المجلد ١٧ ، الجز ١١ ، سلخ ذي القعدة ١٣٢٢هـ ، أكتوبر ١٩١٤م ص ٨١٥ وما بعدها . انظر الإمام الألباني . دروس ومواقف وعبر ص ٣٢ - ٣٩ .

(٢) يقول الشيخ الألباني : " فإذا كان من الحقّ أن يعترف أهل الفضل بالفضل ، لذوي الفضل ، فأجد نفسي بهذه المناسبة الطبية مسجلاً هذه الكلمة ، ليطلع عليها من بلغته ، فإنني بفضل الله ﷻ بما أنا فيه من الاتجاه إلى السلفية أولاً ، وإلى تمييز الأحاديث الضعيفة والصحيحة ثانياً ، يعود الفضل الأول - بعد الله - في ذلك إلى السيد رضا ، عن طريق أعداد مجلته المنار التي وقفت عليها في أول اشتغالي بطلب العلم " . حياة الألباني للشيباني ص ٤٠١ .

(٣) انظر علماء ومفكرون عرفتهم (١/ ٢٨٨ ، ٢٩١ ، ٢٩٢) : حياة الألباني للشيباني ص ٤٦ ، ٤٧ ، ٥١ ؛ الإمام الألباني . دروس ومواقف وعبر ص ٣١ : ترجمة موجزة لفضيلة المحدث الشيخ الألباني تأليف : د . عاصم القريوتي ص ٥ ؛ الإمام الألباني تأليف : محمد بيومي ص ١١ ..

(٤) انظر حياة الألباني للشيباني ص ٥١ ، ٥٢ .

(٥) انظر مقالات الألباني - مقال : باسم الجوابرة ص ٢٢٠ ؛ الإمام الألباني . دروس ومواقف وعبر ص ٦٣ .

قام بفهرسة مكتبة الظاهرية بسبب ورقة ضائعة كان يبحث عنها ، وفي ذلك قصة لطيفة^(١) .

واتجه بعد ذلك إلى التأليف الذي دُلَّ له تذيلاً ، وأوتيَ جلدًا ، حتَّى أخرج للأمة هذا الكمّ من المصنّفات الحديثيّة ، والتّخریجات البديعة .
ويكفيك أنّ تعلم أنّ ما خرّجه في ثلاثة كُتُبٍ فقط - وهي (السلسلتان الضعيفة والصحيحة، وإرواء الغليل) - بَلَغَ ١٣٩٠٤ حديث، وقد قام بتخريجها تخريجاً موسّعاً، هذا عدا بقيّة مؤلّفاته التي ترُبُو على المتّين .

(١) انظر الإمام الألباني . دروس ومواقف وعبر ص ٥٤ - ٥٦ .

المبحث الثالث : شيوخه وتلاميذه ، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : شيوخ الألباني .

- لقد دَرَسَ الشيخُ على عَدَدٍ من المشايخ ، وهم وإن كانوا قَلَّةً إلا أنَّ هذا لا يُعْتَبَرُ قَادِحاً في عِلْمِهِ ، وَسِعَةِ اطِّلاَعِهِ ، والذين تَتَلَمَّذَ عليهم الشيخ :
- ١- والدهُ الحاجُّ نوح نَجَّاتِي بن آدم الألباني ؛ فقد قرأ عليه القرآن الكريم ، ودرس عليه التجويد ، والصَّرفَ ، وفقه المذهب الحنفي ، وقرأ عليه مختصر القدوري .
 - ٢- الشيخ سعيد البرهاني قرأ عليه كتاب (مراقي الفلاح) في المذهب الحنفي ، و(شذور الذهب) لابن هشام في النحو ، وبعض كتب البلاغة المعاصرة .
 - ٣- الشيخ : بدر الدين الحسني ، فقد حَضَرَ له الشيخ بعضَ الدروسِ في شَبَابِهِ .
 - ٤- الشيخ محمد راغب الطَّبَّاح علامة حلب ، يعتبر شيخاً له بالإجازة ، فقد أجازَه بما في ثَبَّتِهِ " الأنوار الجلية في مختصر الأثبات الحلبية " (١) .

❖ كما التقى الشيخُ الألبانيُّ عدداً كثيراً من العلماء ، ومنهم :

- ١- الشيخ : أحمد شاكر ، وكان لقاءه له في المدينة النَّبَوِيَّة عام ١٣٦٩ هـ بعد موسم الحج في الفندق ، وكان بينهما نقاشٌ (٢) .
 - ٢- الشيخ : حامد الفقي رئيس جماعة أنصار السنة المحمدية (٣) .
 - ٣- الشيخ : عبدالعزيز ابن باز (٤) .
- وكان يَحْضُرُ نَدَوَاتِ الشيخ محمد بَهْجَةِ البَيْطَار علامة الشَّام مع بعض أساتذته المَجْمَع العِلْمِي بدمشق ، وكانت جُلُوسَةً أدبية (٥) .

(١) انظر حياة الألباني للشيباني ص ٤٥ ، ٤٦ ؛ جهود الشيخ الألباني في الحديث لعبد الرحمن العنبري ص ٤٣ ، ٤٤ ؛ الإمام الألباني . دروس ومواقف وعبر ص ١٤ .

(٢) انظر تمام المنة ص ٧٥ ؛ الإمام المحدث محمد ناصر الدين الألباني تأليف : عمر أبو بكر ص ٢٧ ؛ الإمام الألباني . دروس ومواقف وعبر ص ١٠٦ ، ١٨٧ .

(٣) انظر الإمام المحدث محمد ناصر الدين الألباني تأليف : عمر أبو بكر ص ٢٧ .

(٤) انظر حياة الألباني للشيباني ص ٦٤ ، ٦٥ .

(٥) انظر حياة الألباني للشيباني ص ٧١ ؛ ترجمة موجزة لفصيلة المحدث الشيخ الألباني تأليف : د . عاصم القريوتي ص ٢٠ ؛ الإمام الألباني تأليف : محمد بيومي ص ٢٩ .

المطلب الثاني : تلاميذ الألباني .

تلاميذُ الشَّيْخِ كُثُرٌ ، فمنهم من تَلَمَّذَ عليه في دمشق ، ومنهم من تَلَمَّذَ عليه في الجامعة الإسلامية ، ومنهم من تَلَمَّذَ عليه ولازمه في عمَّان (الأردن) ، ولا أَرُغمُ أَنِّي سأُحيطُ بهم في هذا المَبَحْثِ ، ولكنِّي أذكُرُ بعضَهم :
فمنهم :

١- **حمدي عبد المجيد السلفي** صاحب التحقيقات الكثيرة ، وكان يتردّد على الشيخ في دكانه في دمشق ، له مجموعة من الكتب المحقّقة : منها : معجم الطبراني الكبير في عشرين مجلدا ، وجامع التَّحْصِيل في أحكام المراسيل للحافظ العلاتي ، وغيرها^(١) .

٢- **الشيخ : مقبل بن هادي الوادعي اليماني** ، وقد دَرَسَ عليه في الجامعة الإسلامية في السنة الثالثة ، وأخذ عنه علم مصطلح الحديث ، وعلم الإسناد ، وهو من العلماء المعروفين ، وخاصة في اليمن^(٢) .

٣- **الشيخ : إحسان إلهي ظهير** ، صاحب التَّصانيف في بيان عقائد الشيعة ، درس على الشيخ في الجامعة الإسلامية ، اغتِيل عام ١٤٠٧هـ^(٣) .

٤- **الشيخ : محمد عيد العباسي** ، وهو من أبرز تلاميذ الشيخ في دمشق ، وقد لازمه طويلا ، له من الكتب : بدعة التَّعَصُّب المذهبي ، وغيره ، وقد قال عنه الشيخ الألباني : "صاحبنا القديم وأخونا وتلميذنا الفاضل الأخ محمد عيد عباسي"^(٤) .
وقال الشيخ محمد عباسي : "وحيث إنني أحد تلامذته المقربين وقد لازمته منذ خمسة وأربعين عاماً"^(٥) .

٥- **الشيخ عبد الرحمن الباني** ، وكان من تلاميذه في دمشق ، وكان إذ ذاك مُفَتِّشاً للدروس الدينية في وزارة المعارف^(٦) .

(١) انظر حياة الألباني للشيباني ص ٩٤ ، ٩٥ ؛ الإمام الألباني تأليف محمد بيومي ص ١٤٢ .

(٢) انظر حياة الألباني للشيباني ص ١٠٣ ؛ الإمام الألباني تأليف محمد بيومي ص ١٤٢ .

(٣) انظر جهود الشيخ الألباني في الحديث للعيزري ص ٤٥ ؛ الإمام الألباني تأليف محمد بيومي ص ١٤٣ .

(٤) انظر حياة الألباني للشيباني ص ٩٩ ، ١٠٠ ؛ مقدمة تحقيق مختصر صحيح مسلم للمندري ص ٥ ؛ الإمام الألباني تأليف محمد بيومي ص ١٤٢ .

(٥) انظر مجلة البيان - العدد [١٤٤] ص ١٣٢ ، شعبان ١٤٢٠هـ - ديسمبر ١٩٩٩م ، مقال للشيخ : محمد عيد العباسي .

(٦) انظر حياة الألباني للشيباني ص ١٠٥ ؛ شهر في دمشق ص ٨٦ ؛ الإمام الألباني تأليف محمد بيومي ص ١٤٢ .

- ٦- **الدكتور : عمر بن سليمان الأشقر**، الكويتي، صاحب المؤلفات الكثيرة، وخاصة في العقيدة، ومنها : الجنة والنار، عالم الجن والشياطين، عالم الملائكة الأبرار، الشريعة الإلهية لا القوانين الجاهلية، وغيرها^(١).
- ٧- **الشيخ : محمد إبراهيم شقرة**، وكان له مواقف مشهودة معروفة في الوقوف مع الشيخ الألباني في دخوله إلى الأردن - المرة الثانية - وعدم إخراجها منها، وله كتاب في الدفاع عن رأي الألباني في هجرة الفلسطينيين، وقد وافقه الشيخ الألباني على هذا الرد^(٢).
- ٨- **الشيخ : محمد بن إبراهيم الشيباني**، صاحب كتاب : حياة الألباني^(٣).
- ٩- **الشيخ : محمد جميل زينو**، وقد لازم الشيخ طويلاً في منطقة حلب وحمّة والرقة، وله مؤلفات كثيرة، منها : منهاج الفرقة الناجية والطائفة المنصورة على ضوء الكتاب والسنة، وكتاب توجيهات إسلامية لإصلاح الفرد والمجتمع^(٤).
- ١٠- **الشيخ زهير الشاويش**، صاحب المكتب الإسلامي، له تحقیقات كثيرة لكتب التراث، منها : تحقیق العقيدة الواسطية لابن تيمية، تحقیق الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان لابن تيمية، تحقیق حقيقة الصيام لابن تيمية، وغيرها، وكان أول اتصال له بالشيخ الألباني عام ١٩٤٥م^(٥).
- ١١- **الشيخ الدكتور : محمد موسى نصر**، وكان قد تتلمذ عليه من السبعينيات الميلادية في دمشق، وإلى أن توفي الشيخ الألباني^(٦).
- ١٢- **الشيخ علي خشان** : من ملازمي الشيخ في الشام، ومن أقرب التلاميذ له، له مؤلفات منها : وجوب الرجوع للكتاب والسنة^(٧).

(١) انظر حياة الألباني للشيباني ص ٩٨؛ الإمام الألباني تأليف محمد بيومي ص ١٤٢.

(٢) انظر حياة الألباني للشيباني ١٠٢؛ الإمام الألباني تأليف : محمد بيومي ص ٣٥، ١٤٢.

(٣) انظر حياة الألباني للشيباني ص ٧٣؛ الإمام الألباني تأليف محمد بيومي ص ١٤٢.

(٤) انظر حياة الألباني للشيباني ص ١٠٥، ١٠٦؛ الإمام الألباني تأليف محمد بيومي ص ١٤٣.

(٥) انظر حياة الألباني للشيباني ١٠٣، ١٠٤؛ شهر في دمشق ص ٨٤.

(٦) انظر مجلة الأصالة، العدد ٢٣، ١٥/ شعبان ١٤٢٠هـ ص ٢١، ٢٢؛ الإمام الألباني تأليف محمد بيومي ص ١٤٢.

(٧) انظر حياة الألباني للشيباني ص ١٠٥؛ الإمام الألباني تأليف محمد بيومي ص ١٤٢.

- ١٣- الشيخ: مشهور بن حسن آل سلمان ، ومَن لازمه في عمَّان ، وله تصانيف كثيرة مفيدة ، صاحبُ خُلُقٍ ، وأدبٍ جَمٍّ ، وله دروسٌ عِلْمِيَّةٌ في عمَّان^(١) .
- ١٤- الشيخ: سليم بن عيد الهاللي ، من الملازمين للشيخ في الأردن ، له مؤلفات وتصانيف كثيرة^(٢) .
- ١٥- الشيخ : علي حسن عبد الحميد الحلبي ، من طلاب الشيخ في الأردن ، ومن المكثرين من التَّصانيف ، والتَّحقيقات^(٣) .

(١) انظر جهود الشيخ الألباني في الحديث رواية ودراية ص ٤٨ ؛ الإمام الألباني تأليف محمد بيومي ص ١٤٢ ، وقد التقيتُ الشيخَ في صيف عام ١٤٢٩ هـ ، وجلستُ معه جلسة مطوَّلة ، وكان محور الحديث عن الشيخ الألباني ، فلم يَبْخُل عليَّ الشيخ بشيء ، أردتُه ؛ فجزاه الله عن العلم وأهله خير الجزاء .

(٢) انظر جهود الشيخ الألباني في الحديث للعزيزي ص ٤٦ ؛ الإمام الألباني تأليف محمد بيومي ص ١٤٢ .

(٣) انظر جهود الشيخ الألباني في الحديث للعزيزي ص ٤٧ ؛ الإمام الألباني تأليف محمد بيومي ص ١٤٢ .

المبحث الرابع : مَكَانَتُهُ الْعِلْمِيَّةُ ، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : ثناء العلماء عليه .

ما أَجْمَلَ أَنْ تَرَى ثَنَاءَ الْأَقْرَانِ عَلَى بَعْضِهِمْ ! خَاصَّةً إِذَا كَانُوا فِي زَمَنِ وَاحِدٍ ، وَلَهُمْ بَاعٌ وَاسِعٌ فِي الْعِلْمِ وَالتَّعْلِيمِ ؛ وَالشَّيْخُ الْأَلْبَانِي قَدْ أَثْنَى عَلَيْهِ جَمْعٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ لِفَضْلِهِ ، وَسَعَةِ عِلْمِهِ ، وَنَصْرَتِهِ لِلسُّنَّةِ ، أَسُوقَ هُنَا بَعْضُهَا :

قالت اللجنة الدائمة للإفتاء : " الرجلُ مَعْرُوفٌ لَدِينَا بِالْعِلْمِ وَالْفَضْلِ وَتَعْظِيمِ السُّنَّةِ وَخِدْمَتِهَا وَتَأْيِيدِ مَذْهَبِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فِي التَّحْذِيرِ مِنَ التَّعَصُّبِ وَالتَّقْلِيدِ الْأَعْمَى ، وَكُتِبَ مَفِيدَةً ، وَلَكِنَّهُ كَغَيْرِهِ مِنَ الْعُلَمَاءِ لَيْسَ بِمَعْصُومٍ ؛ يَخْطِئُ وَيُصِيبُ ، وَنَرْجُو لَهُ فِي إِصَابَتِهِ أَجْرَيْنِ وَفِي خَطْئِهِ أَجْرَ الْاجْتِهَادِ " (١) .

قال الشيخ ابن باز : " ما رَأَيْتُ تَحْتَ أَدِيمِ السَّمَاءِ عَالِمًا بِالْحَدِيثِ فِي الْعَصْرِ الْحَدِيثِ مِثْلَ الْعَلَامَةِ مُحَمَّدٍ نَاصِرِ الدِّينِ الْأَلْبَانِيِّ " (٢) .

وقال -أيضا- : " الشَّيْخُ مَعْرُوفٌ لَدِينَا بِحَسَنِ الْعَقِيدَةِ وَالسَّيْرَةِ ، وَمَوَاصِلَةِ الدَّعْوَةِ إِلَى اللَّهِ ﷻ ، مَعَ مَا يَبْدُلُهُ مِنَ الْجُهُودِ الْمَشْكُورَةِ فِي الْعَنَايَةِ بِالْحَدِيثِ الشَّرِيفِ ، وَبَيَانِ الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ مِنَ الضَّعِيفِ مِنَ الْمَوْضُوعِ ، وَمَا كُتِبَ مِنَ الْكُتَابَاتِ الْوَاسِعَةِ كُلُّهُ عَمَلٌ مَشْكُورٌ وَنَافِعٌ لِلْمُسْلِمِينَ ... ، وَبَارَكَ اللَّهُ فِي جُهُودِ أَخِينَا وَصَاحِبِنَا الشَّيْخِ مُحَمَّدٍ نَاصِرِ الدِّينِ وَزَادَهُ مِنَ الْعِلْمِ وَالْهَدْيِ ، وَنَصَرَ بِهِ الْحَقَّ ... " (٣) .

وقال الشيخ محمد ابن عثيمين : " مُحَدَّثُ الشَّامِ الشَّيْخُ الْفَاضِلُ : مُحَمَّدُ نَاصِرِ الدِّينِ الْأَلْبَانِي ، فَالَّذِي عَرَفْتُهُ عَنِ الشَّيْخِ مِنْ خِلَالِ اجْتِمَاعِي بِهِ - وَهُوَ قَلِيلٌ - أَنَّهُ حَرِيصٌ جَدًّا عَلَى السُّنَّةِ ، وَمُحَارِبٌ الْبِدْعَةَ ، سِوَاءَ كَانَتْ فِي الْعَقِيدَةِ أَمْ فِي الْعَمَلِ . أَمَّا مِنْ خِلَالِ قِرَائَتِي لِمَوْلُفَاتِهِ فَقَدْ عَرَفْتُ عَنْهُ ذَلِكَ ، وَأَنَّهُ ذُو عِلْمٍ جَمٍّ فِي الْحَدِيثِ رَوَايَةً وَدِرَايَةً ... " (٤) .

(١) بعضوية كل من الشيخ : عبد الله بن قعود ، والشيخ : عبد الله بن غديان ، والشيخ : عبد الرزاق عفيفي ، ورئاسة : الشيخ : عبد العزيز بن عبد الله بن باز . فتاوى اللجنة الدائمة (١٢/٢٢٤) ، رقم الفتوى (٥٩٨١) .

(٢) انظر حياة الألباني للشيباني ص ٦٥ ، ٦٦ ؛ مقال للشيخ محمد لطفي الصباغ . انظر مقالات الألباني . جمع نور الدين طالب ص ١٨٢ ؛ مجلة الأصالة ، العدد ٢٣ ، ١٥ / شعبان ١٤٢٠ هـ ص ٧٦ .

(٣) انظر حياة الألباني للشيباني ص ٥٤١ ، ٥٤٢ .

(٤) انظر حياة الألباني للشيباني ص ٥٤٣ ؛ مجلة الأصالة ، العدد ٢٣ ، ١٥ / شعبان ١٤٢٠ هـ ص ٧٦ ، ٧٧ .

وقال الشيخ: مُحِبُّ الدين الخطيب : " من دُعَاة السُّنَّة الذين وَقَفُوا حياتهم على العمل لإحيائها" ^(١).

وقال الشيخ محمد الغزالي - في رسالة أرسلها للشيخ للألباني - : " نَذْكُرْكم فَنَذْكُرُ الرِّقَابَةَ الدَّقِيقَةَ على السنة المطهرة ، والعِيرَةَ المَحْمُودَةَ على مَعَالِمِ الإسلام الحَنِيفِ ، والجِهَادَ العِلْمِيَّ المَوْصُولَ في مِيدَانٍ قَلَّ فيه الرِّجَال ... " ^(٢).

وقال الشيخ : مقبل بن هادي الوادعي : " والذي أعتقده وأدينُ الله به أَنَّ الشيخ محمد ناصر الدين الألباني من المُجَدِّدين الذين يَصْدُقُ عليهم قول الرسول ﷺ : " إِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ على رَأْسِ كُلِّ مِئَةِ سَنَةٍ مَنْ يُجَدِّدُ لَهَا دِينَهَا " ^(٣).

وقال الشيخ : عبدالله بن عبدالعزيز العجيل : "... وأخيراً جاء الشيخ العلامة محمد ناصر الدين الألباني فَحَدَّمَ السُّنَّةَ ، وَحَقَّقَ علوم الحديث ، روايةً ودرَايةً ، واعتمد النَّاسُ على أقواله في نِسْبَةِ الحديث وتصحيحه وتضعيفه وغير ذلك ؛ وبذلك أَصْبَحَ الإمامُ الألباني مُحَدِّثَ العَصْرِ بلا منازع ، فَإِنَّا لَا نَعْلَمُ أَحَدًا أَفَادَ في الحديث من أصحاب الحافظ ابن حجر إلى وقتنا الحاضر مثله ... " ^(٤).

وقال الشيخ بكر بن عبدالله أبو زيد : " وارْتَسَامُ عِلْمِيَّةِ الألباني في نفوسِ أهل العلم ، ونُصْرَتُهُ لأهل السنة وعقيدة السلف أمرٌ لَا يُنَازَعُ فيه إِلَّا عَدُوٌّ جاهل " ^(٥).

(١) انظر حياة الألباني للشيباني ص ٨٠؛ مجلة الأصالة ، العدد ٢٣ ، ١٥ / شعبان ١٤٢٠ هـ ص ٧٦ .

(٢) انظر حياة الألباني للشيباني ص ٨٠ .

(٣) سنن أبي داود (٤/١٠٩ ، باب ما يُذَكَّرُ في قَرْنِ المِئَةِ ، برقم ٤٢٩١ ؛ وصححه الحاكم . المستدرک على الصحيحين

(٤/٥٦٧ ، برقم ٨٥٩٢ ؛ وصححه الألباني . انظر السلسلة الصحيحة (٢/١٤٨) ، برقم ٥٩٩ ؛ صحيح سنن أبي داود

(٣/٢٢) ، برقم ٤٢٩١ ؛ وانظر الإمام الألباني . دروس ومواقف وعبر ص ٢٢٤ ؛ مجلة الأصالة ، العدد ٢٣ ، ١٥ /

شعبان ١٤٢٠ هـ ص ٧٧ .

(٤) انظر الإمام الألباني . دروس ومواقف وعبر ص ٣ ، ٥ .

(٥) انظر الردود ص ٣٤٤ ؛ الإمام الألباني . دروس ومواقف وعبر ص ٢٢١ .

المطلب الثاني : مؤلفاته .

يَسَّرَ اللهُ لَهُ سَيْرَ الْقَلَمِ لِلشَّيْخِ الْأَلْبَانِيِّ ؛ حَتَّى إِنَّ الْمَشَاهِدَ لِمُؤَلَّفَاتِهِ لِيُحَسُّ بِذَلِكَ التَّدَقُّقَ الْعَجِيبَ ، وَلَقَدْ أَعْطَاهُ اللهُ جَلْدًا عَلَى الْكِتَابَةِ^(١) ، وَبِرَكَّةً فِي الْوَقْتِ ؛ وَدَلِيلُ ذَلِكَ الْكَمُّ الْمَهُولُ مِنَ الْمُؤَلَّفَاتِ الَّتِي أَلْفَهَا الشَّيْخُ أَوْ حَقَّقَهَا ؛ حَتَّى أَنِّي أَظُنُّ أَنْ لَا أَحَدَ يُدَانِيهِ فِي هَذَا الزَّمَانِ .

وَلَقَدْ جَمَعَهَا الْأَخُ عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الشُّمْرَانِيُّ ، وَسَمَّاهُ : " ثَبَتُ مُؤَلَّفَاتِ الْمُحَدِّثِ الْكَبِيرِ الْإِمَامِ مُحَمَّدٍ نَاصِرِ الدِّينِ الْأَلْبَانِيِّ الْأَرْنَؤُوطِيِّ " ^(٢) ، وَهِيَ كَثِيرَةٌ جَدًّا ، مَا بَيْنَ مُؤَلَّفٍ جَدِيدٍ ، أَوْ تَحْقِيقٍ ، أَوْ رُدُّودٍ .

وَقَدْ أَحْصَيْتُهَا حَسَبَ جَمْعِ الْأَخِ عَبْدِ اللهِ الشُّمْرَانِيِّ فَوَجَدْتُهَا تَزِيدُ عَنْ ثَلَاثِينَ وَمِئَتِي مُؤَلَّفٍ ^(٣) .

وَلِذَلِكَ لَا أَرَى أَنَّهُ يَحْسُنُ فِي هَذَا الْمَقَامِ أَنْ أُسَرِّدَهَا ، وَإِنَّمَا أَكْتَفِي بِأَهَمِّ الْمُؤَلَّفَاتِ - حَسَبَ ظَنِّي - ، وَالْأَهْمِيَّةُ تَكْمُنُ فِي شُهْرَةِ الْكِتَابِ ، وَكَثْرَةِ الْإِنْتِفَاعِ مِنْهُ ، وَإِلَيْكَ بَيَانُهَا :

١- كِتَابُ " تَحْذِيرُ السَّاجِدِ مِنْ اتِّخَاذِ الْقُبُورِ مَسَاجِدَ " .

فَقَدْ ابْتَدَأَ الشَّيْخُ التَّأْلِيفَ وَالتَّصْنِيفَ فِي أَوَّلِ الْعَقْدِ الثَّانِي مِنْ عَمْرِهِ ، فَكَانَ أَوَّلُ مُؤَلَّفَاتِهِ الْفَقْهِيَّةِ الْمَبْنِيَّةِ عَلَى مَعْرِفَةِ الدَّلِيلِ وَالْفَقْهِ الْمُقَارَنِ كِتَابُ " تَحْذِيرُ السَّاجِدِ مِنْ اتِّخَاذِ الْقُبُورِ مَسَاجِدَ " ، - وَهُوَ مَطْبُوعٌ مَرَارًا - ، وَبَيَّنَ الشَّيْخُ فِي مُقَدِّمَتِهِ أَنَّ مَوْضِعَ الرِّسَالَةِ يَنْحَصِرُ فِي أَمْرَيْنِ هَامَّيْنِ جَدًّا : الْأَوَّلُ : حُكْمُ بِنَاءِ الْمَسَاجِدِ عَلَى الْقُبُورِ ، وَالثَّانِي : حُكْمُ الصَّلَاةِ فِي هَذِهِ الْمَسَاجِدِ ^(٤) .

(١) يَقُولُ الشَّيْخُ فِي مُقَدِّمَةِ كِتَابِ أَحْكَامِ الْجَنَائِزِ : " فَاسْتَخَرْتُ اللَّهَ تَعَالَى ، وَانْكَبَيْتُ عَلَى الدِّرَاسَةِ ، وَالْمَرَاجَعَةِ ، قَرَابَةَ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ ، أَعْمَلُ فِيهَا لَيْلًا نَهَارًا ، إِلَّا مَا لَا بُدَّ مِنْهُ مِنَ الْعَمَلِ فِي مِهْنَتِي ، وَالتَّوَمُّ الَّذِي لَا غِنَى عَنْهُ لِرَاحَةِ جِسْمِي ، حَتَّى تَمَكَّنْتُ مِنْ إِعْدَادِ هَذَا الْكِتَابِ الَّذِي بَيْنَ يَدَيِ الْقَارِئِ الْكَرِيمِ " انْظُرْ أَحْكَامَ الْجَنَائِزِ ص ٨ ، ٩ .

(٢) وَقَدْ ذِيلَ الْعَنْوَانُ بِقَوْلِهِ : " قَائِمَةٌ شَامِلَةٌ لَ : كُتُبِهِ ، وَلَمَنْ كَتَبَ عَنْهُ ، مِمَّنْ وَافَقَهُ ، أَوْ خَالَفَهُ " ، وَالْكِتَابُ مَطْبُوعٌ بِدَارِ ابْنِ الْجُوزِيِّ - الدَّمَامِ ، الطَّبْعَةُ الْأُولَى ١٤٢٢ هـ ، وَهُوَ أَجْمَعُ مَا رَأَيْتُ فِي بَابِ ، وَقَدْ رَتَّبْتُهَا تَرْتِيبًا طَبِيبًا هَجَائِيًا ، وَتَكَلَّمْتُ عَنْ كُلِّ كِتَابٍ بِمَا يُوضِّحُ مَكْنُونَهُ ، وَهَلْ هُوَ مَطْبُوعٌ أَمْ مَخْطُوطٌ ، أَمْ مَفْقُودٌ ؟ فَجَزَيْتُ اللَّهَ الشُّمْرَانِيَّ خَيْرَ الْجَزَاءِ ؛ وَانْظُرْ كَذَلِكَ الْإِمَامَ الْأَلْبَانِيَّ . دُرُوسٌ وَمَوَاقِفٌ وَعَبْرٌ ص ٢٠٤ - ٢١٦ .

(٣) انْظُرْ مَجْلَةَ الْأَصَالَةِ ، الْعَدَدُ ٢٣ ، ١٥ / شَعْبَانَ ١٤٢٠ هـ ص ٧٨ - ٨٣ ، وَقَدْ أَحْصَا لَهُ ١١٩ كِتَابًا مَطْبُوعًا ، ٩٨ كِتَابًا مَخْطُوطًا ، وَكِتَابًا وَاحِدًا مَفْقُودًا وَهُوَ مُخْتَصَرٌ صَحِيحٌ مُسَلَّمٌ اخْتَصَرَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِي .

(٤) انْظُرْ تَحْذِيرُ السَّاجِدِ مِنْ اتِّخَاذِ الْقُبُورِ مَسَاجِدَ ص ٨ ، ٧ ؛ ثَبَتَ مُؤَلَّفَاتِ مُحَمَّدٍ نَاصِرِ الدِّينِ الْأَلْبَانِيِّ ص ٤٠ ؛ مَجْلَةُ الْأَصَالَةِ ، الْعَدَدُ ٢٣ ، ١٥ / شَعْبَانَ ١٤٢٠ هـ ص ١١ .

وكان قد رَجَعَ إلى مَكْتَبَةِ والدِهِ، وأَخَذَ يَبْحَثُ عن حُكْمِ الصَّلَاةِ في المَسَاجِدِ التي فيها قُبُورٌ لِلصَّالِحِينَ، فذهب في بَحْثِهِ إلى تَحْرِيمِ الصَّلَاةِ في هذه المواطنِ؛ مُسْتَدِلًّا على ذلك بأقوال أهل العلم، وقام بعَرْضِهِ على شيخه سعيد البرهاني، لكنَّهُ لم يَقْتَنِعْ بما كتبه الشيخ الألباني، فواصلَ البحثَ حتَّى خرجَ كتابٌ: "تَحْذِيرُ السَّاجِدِ من اتِّخَاذِ القُبُورِ مَسَاجِدَ" ^(١).

٢- أوَّلُ عَمَلٍ حَدِيثِي قامَ به هو نَسْحُ كتاب: **الْمَغْنِي عن حَمْلِ الْأَسْفَارِ فِي الْأَسْفَارِ فِي تَخْرِيجِ مَا فِي الْأَحْيَاءِ مِنَ الْأَخْبَارِ** "أي إحياء علوم الدين"، وكان عُمرُهُ دونَ العشرين وكان يَنْسَخُهُ وَيُعَلِّقُ عَلَيْهِ ^(٢).

٣- وكان من أوائلِ تَخَارِيجِهِ الْحَدِيثِيَّةِ الْمَنْهَجِيَّةِ - أيضاً - كتاب **"الرَّوْضُ النَّضِيرُ فِي تَرْتِيبِ وَتَخْرِيجِ مُعْجَمِ الطَّبْرَانِيِّ الصَّغِيرِ"**، ولا يزال مخطوطاً، وكان عمره يوم تأليفه إحدى وعشرين، أو اثنتين وعشرين سنة ^(٣).

وهذه الكتب الثلاثة تكمن أهميتها في أنَّها أوائلُ كُتُبِ الشيخ الألباني.

٤- **التَّعْلِيقَاتُ الْحَسَنَةُ عَلَى صَحِيحِ ابْنِ حِبَّانَ، وَتَمَيِّيزُ سَقِيمِهِ مِنْ صَحِيحِهِ، وَشَاذُهُ مِنْ مَحْفُوظِهِ، بِتَرْتِيبِ ابْنِ بَلْبَانَ الْفَارِسِيِّ.**

يُعَدُّ هذا الكتاب من أواخر الكتب العلمية الحديثية التي خَرَّجَهَا الشيخ الألباني، وَعَلَّقَ عَلَيْهَا وكان ابتداءً بتخريجه: ٢٥/١/١٤١٣هـ، يَضَعُ الْحُكْمَ على الحديث تحتها مباشرة، وَيُحِيلُ إلى مَوْضِعِهِ من كتبه إنْ كان قد خَرَّجَهُ، وإنْ لم يكن خَرَّجَهُ فَإِنَّهُ يَكْتَفِي بِقَوْلِهِ: صحيح الإسناد، أو حسن، أو ضعيف...، وإذا كان في الصحيحين أو أحدهما يقول: صحيح، ويرمز لهما، والكتاب مطبوع بعد وفاة المؤلف في دار باوزير، عام ١٤٢٣هـ ^(٤).

(١) انظر علماء ومفكرون عرفتهم ص ٢٨٩، ٢٩٠.

(٢) انظر حياة الألباني للشيباني ص ٤٩؛ ثبت مؤلفات الإمام محمد ناصر الدين الألباني ص ٨٧.

(٣) انظر ثبت مؤلفات محمد ناصر الدين الألباني ص ٦٠، ٦١؛ الإمام الألباني. دروس ومواقف وعبر ص ١٨؛ الإمام

الألباني تأليف: محمد بيومي ص ١٩؛ مجلة الأصالة، العدد ٢٣، ١٥/ شعبان ١٤٢٠هـ ص ١١.

(٤) انظر مقدمة الناشر للتعليقات الحسان ص ٢٤، ٢٣، ٢٢.

٥- أحكام الجنائز وبدعها، وكان قد كتبه في دمشق عام ١٣٨٨هـ، تكلم فيه عن السنن التي تُفعل للميت قبل موته وبعده، وأحكام زيارة القبور، وما ينتفع به الميت، ثم في آخر الكتاب تكلم عن بدع الجنائز^(١).

٦- آداب الزفاف في السنة المطهرة، وهو مطبوع، وكتبه بمناسبة زواج أحد أحبائه، وقد ردّ في مقدمة طبعة المعارف - آخر الطبعات - على من أباح الذهب المحلق وأطال فيها، وذكر في الكتاب أحكام الزفاف، ومعاشرة الرجل أهله، وما يتعلق بذلك، وأهم المسائل فيه هو تحريمه لبس الذهب المحلق للنساء^(٢).

٧- إرواء الغليل في تخريج أحاديث: منار السبيل، وهو من أفضل كتبه وأجمعها، خرّج أحاديث كتاب: "منار السبيل" لابن ضويان في الفقه الحنبلي، وقد توسّع في تخريج الأحاديث، وهو مطبوع يقع في ثماني مجلدات، والتاسع الفهارس، وفيه ٢٧٠٧ حديثاً، وقد انتهى منه سنة ١٣٨٦هـ، وطبع عام ١٣٩٩هـ^(٣).

٨- التعليقات الرضية على الروضة الندية.

وكان الشيخ الألباني قد شرح الروضة لصديق حسن خان، وعلق عليها تعليقات هامة، وقد بلغت هذا التعليقات نحواً من ألف تعليق، وقد أفدت من كثير منها في جمع مادة هذا البحث وصياغة خطته.

وهي تعليقات متنوعة ما بين تخريج لأحاديث، أو شرح للغريب، أو ترجيح لمسائل فقهية، وهذه التعليقات مطبوعة مع الروضة الندية، وكان ذلك عام ١٤١٩هـ، وقد جمع مُحقق الكتاب - مع تعليقات الألباني - تعليقات الشيخ أحمد شاكر، ورمز لتعليقات أحمد شاكر بالرمز (ش) في نهاية التعليق، وتعليقات الألباني يضع قبلها مربع صغير أسود ■، وبعدها بالرمز (ن)^(٤).

(١) انظر أحكام الجنائز، ط مكتبة المعارف، ١٤١٢هـ.

(٢) انظر آداب الزفاف، ط مكتبة المعارف.

(٣) انظر إرواء الغليل (٨/٣٢١).

(٤) انظر التعليقات الرضية على الروضة الندية ص ٧ - ١١.

قال الشيخ الألباني : " فهذا كتابي (التعليقات الرضوية على الروضة الندية) يخرج لإخواننا القراء -طلبة العلم -مطبوعاً بهياً ؛ وذلك بعد انتهائي من تدريسهِ ، والتعليق عليه ، بأكثر من أربعين سنة ؛ على الرغم من تعاهدي إياه الفينة بعد الفينة ، على مر هذه السنين" (١) .

٩- تمام المنة في التعليق على فقه السنة .

فقه السنة لسيد سابق ، قام الشيخ بكتابة التعليق وأرسله للشيخ سيد سابق ليقوم بمراجعة الكتاب على ضوء هذه التعليقات .

ولكن الكتاب - فقه السنة - طبع عدة مرات دون تعديل ، فقام الشيخ بنشر تعليقاته على فقه السنة ، وسماه : " تمام المنة في التعليق على فقه السنة " طبع منه جزء (واحد) فقط ، وكان ذلك في ٣ / ١٠ / ١٣٧٣ هـ ، وأعيد طبعه في ١ / ٧ / ١٤٠٨ هـ ، وينتهي التعليق فيه عند آخر (كتاب الصيام) وبقي منه : (ليلة القدر) ، و(الاعتكاف) . وعليه فالتعليق يشتمل (ربع) الكتاب (٢) .

١٠- التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل .

التنكيل للمعلمي اليماني ت ١٣٨٦ هـ ، تخريج وتعليق الشيخ الألباني ، بمشاركة : محمد عبدالرزاق حمزة ، وزهير الشاويش ، في جزئين .
والمعلمي في هذا الكتاب يرد على الكوثري في كتابه : " تأنيب الخطيب " وذلك في اعتراض من الكوثري على الخطيب بما ترجم به لأبي حنيفة النعمان ، وقدم الشيخ لكتاب التنكيل ، وعلق عليه تعليقات مفيدة ، وتعليقات محمد حمزة رمز لها ب : (م ع) ، وتعليقات الألباني رمز لها ب (ن) ، وكان ذلك عام ١٣٨٦ هـ (٣) .

(١) التعليقات الرضية على الروضة الندية ص ٣ .

(٢) انظر تمام المنة في التعليق على فقه السنة ص ٤ - ٧ ؛ ثبت مؤلفات الإمام محمد ناصر الدين الألباني ص ٤٧ .

(٣) انظر التنكيل ص ١٧١ - ١٧٣ ، ١٧٩ ؛ ثبت مؤلفات الإمام محمد ناصر الدين الألباني ص ٤٨ .

١١- التَّوَسُّلُ . أَنْوَاعُهُ وَأَحْكَامُهُ .

وهو كُتَيْبٌ متوسط الحجم ، وأصله مُحَاضِرَتَانِ أَلْقَاهُمَا الشَّيْخُ فِي صَيْفِ ١٣٩٢ هـ فِي دِمَشْقَ ، ثُمَّ طُبِعَ عَامَ ١٣٩٥ هـ ، وَزِيدَتْ عَلَيْهِ أَوْرَاقٌ كَانَ الشَّيْخُ قَدْ كَتَبَهَا بِعَنْوَانٍ : " التَّوَسُّلُ وَأَحَادِيثُهُ " ، وَقَدْ قَامَ عَلَى طَبَاعَةِ الْكِتَابِ الشَّيْخُ مُحَمَّدٌ عَيْدُ الْعَبَّاسِي^(١) .

١٢- جَلَابُ الْمَرْأَةِ الْمُسْلِمَةِ فِي الْكِتَابِ وَالسَّنَةِ .

وَكَانَ اسْمُهُ فِي طَبْعَاتِهِ الْقَدِيمَةِ : " جَلَابُ الْمَرْأَةِ الْمُسْلِمَةِ فِي الْكِتَابِ وَالسَّنَةِ " وَهُوَ الْكِتَابُ الَّذِي أَبَانَ فِيهِ رَأْيَهُ فِي حِجَابِ الْمَرْأَةِ ، وَأَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهَا تَعْطِيفُ وَجْهِهَا عِنْدَ الْأَجَانِبِ ، وَقَدْ رَدَّ فِي مُقَدِّمَةِ طَبْعَتِهِ الْأَخِيرَةِ عَلَى مَنْ خَالَفَهُ فِي الْمَسْأَلَةِ ، وَقَدْ كَانَ تَأْلِيفُ هَذَا الْكِتَابِ عَامَ ١٣٧٠ هـ فِي دِمَشْقَ .

وَكَانَ اسْمُ الْكِتَابِ : " جَلَابُ الْمَرْأَةِ الْمُسْلِمَةِ " فَغَيَّرَهُ إِلَى : " جَلَابُ الْمَرْأَةِ الْمُسْلِمَةِ " ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْجَلَابَ أَعْمُ مِنَ الْحِجَابِ ، وَمَوْضُوعُ الْكِتَابِ أَلَصَقُ بِمَعْنَى الْجَلَابِ^(٢) .

١٣- الْحَدِيثُ حُجَّةٌ بِنَفْسِهِ فِي الْعَقَائِدِ وَالْأَحْكَامِ .

وَهُوَ فِي الْأَصْلِ مُحَاضَرَةٌ أَلْقَاهَا الشَّيْخُ فِي إِسْبَانِيَا فِي مَوْقَرِ اتِّحَادِ الطُّلُبَةِ الْمُسْلِمِينَ بِمَدِينَةِ غِرْنَاطَةِ ، فِي شَهْرِ رَجَبِ عَامِ ١٣٩٢ هـ .

وَقَدْ تَحَدَّثَ فِيهَا الشَّيْخُ عَنْ مَوْقِفِ الْمُسْلِمِ الصَّحِيحِ مِنَ السَّنَةِ وَمَكَانَتِهَا ، وَحُجَّتِهَا ، وَقَدْ قَدَّمَ لَهَا ، وَنَقَّحَهَا ، وَوَضَعَ لَهَا الْعَنَاوِينَ مُحَمَّدٌ عَيْدُ الْعَبَّاسِي ، وَهِيَ رِسَالَةٌ لَطِيفَةٌ مَفِيدَةٌ تَقَعُ فِي ٦٨ صَفْحَةً تَقْرِيبًا بِالْحَجْمِ الصَّغِيرِ ، مِنْ دُونِ مُقَدِّمَةِ النَّاشِرِ^(٣) .

(١) انظر التوسل وأحكامه ص ٥ - ٧ ؛ ثبت مؤلفات الإمام محمد ناصر الدين الألباني ص ٤٨ ، ٤٩ .

(٢) انظر جلاب المرأة المسلمة ص ٣٦ ، ٢١ ، ٨٣ ؛ ثبت مؤلفات الإمام محمد ناصر الدين الألباني ص ٥٠ .

(٣) انظر مقدمة الحديث حجة بنفسه في العقائد والأحكام ص ٧ ، ٨ ؛ ثبت مؤلفات الإمام محمد ناصر الدين الألباني ص

١٤ - خُطْبَةُ الْحَاجَةِ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُهَا أَصْحَابَهُ .

وقد نُشِرَت هذه الرسالة أولاً في : مجلة : التَّمَدُّنُ الإسلامي ، في حلقاتٍ متتابعة .
ثم طُبِعَ مستقلاً ، بهذا العنوان ، وهي تحقيق لخطبة الحاجة التي كان النبي ﷺ يعلمها
الصحابه رضي الله عنهم ، وكان السلفُ يَتَدَاوُلُونَهَا .
وفيها حَذَفَ الضَّعِيفَ مِنَ الْأَلْفَاظِ ، وَأَقَامَ الصَّحِيحَ مَقَامَهُ ، وهي رِسَالَةٌ لَطِيفَةٌ تَقَعُ فِي
٢٥ صفحة ، لكنّها مفيدة ، وقد كتبها الشيخ في دمشق في ٢٤ / ٦ / ١٣٧٢ هـ^(١) .

١٥ - الذَّبُّ الْأَحْمَدُ عَنْ مُسْنَدِ الْإِمَامِ أَحْمَد .

وقد ألّفه الشيخ بناءً على طلبٍ من سماحة الإمام : عبدالعزيز بن باز ، وقد ألّفه عام
١٤٠٠ هـ تقريباً ، ولكنه لم يُطْبَعْ إلّا بعد وفاة الشيخ ابن باز ، وقبل وفاة الشيخ الألباني ،
فقد طُبِعَ في ٧ / ٢ / ١٤٢٠ هـ ، أي بعد وفاة ابن باز باثني عشر يوماً .
فهو بهذا من أَوَاخِرِ مَا كَتَبَ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِي ؛ فَإِنَّ الشَّيْخَ الْأَلْبَانِي تَوَفَّى فِي
٢٢ / ٦ / ١٤٢٠ هـ ، أي قبل وفاته بنحو أربعة أشهر^(٢) .
وسبب الكتاب هو ما كتبه عبد القدّوس الهاشمي الذي ادّعى في مقالِهِ عَدَمَ صِحَّةِ
نِسْبَةِ الْمُسْنَدِ إِلَى الْإِمَامِ أَحْمَد ، وَأَنَّ فِيهِ زِيَادَاتٍ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الْإِمَامِ أَحْمَد ، وَطَعَنَ فِي
عَقِيدَةِ الْقُطَيْبِيِّ وَخُلُقِهِ .
والكتابُ ليس كبيراً ، يقع في ٨٧ صفحة^(٣) .

(١) انظر خطبة الحاجة ص ٦، ٨، ٩، ٣٥ ؛ ثبت مؤلفات الإمام محمد ناصر الدين الألباني / ٥١، ٥٢ .

(٢) انظر الذبُّ الأحمَد ص ٥ ؛ الإمام الألباني دروس مواقف وعبر للسدحان ص ٢٥٩ ؛ ثبت مؤلفات الإمام محمد ناصر
الدين الألباني / ٥٢ .

(٣) انظر الرد المفحم ص ٩ ، ١٠ .

١٦- تحريمُ آلاتِ الطَّربِ .

وله اسمٌ آخر : " الردُّ بالوَحْيَيْنِ وأَقْوَالِ أَئِمَّتِنَا ، على ابنِ حَزْمٍ ومُقلِّدَيْهِ المُبِيحَيْنِ للمَعَازِفِ والغِنَاءِ ، وعلى الصُّوفِيَّةِ الَّذِينَ اتَّخَذُوهُ قُرْبَةً وَدِينًا " وَضَعَ تحتَ العنوانِ السابقِ .
والكتابُ ردٌّ على مَنْ أباحَ الغِنَاءَ وآلاتِ العَزْفِ إذا لم يَكُنْ فيها ما يُثِيرُ العَرِيزَةَ ، وقد ردَّ في الكتابِ ردًّا شَافِيًّا على مَنْ أباحَ ذلكَ ، وجاءَ في كتابِ مُتَوَسِّطِ الحَجَمِ ، وقد كان تَبْيِيضُهُ عام ١٤١٥هـ^(١) .

١٧- الردُّ المُفْحَمُ على مَنْ خَالَفَ العلماءَ وتَشَدَّدَ وتَعَصَّبَ ، وألزمَ المرأةَ أَنْ تَسْتُرَ وَجْهَهَا وَكَفَّيْهَا وَأَوْجَبَ ، ولم يَقْنَعْ بقولهم : إِنَّهُ سُنَّةٌ وَمُسْتَحَبٌ .

وهو أطولُ عنوانٍ رأيتهُ في مؤلفاتِ الشيخِ الألباني .
وهو ردٌّ على المَوجِبِينَ لَتَعْطِيَةِ المَرْأَةِ وَجْهَهَا ، وبالأخصَّ الشيخَ حمودَ التَّوَجْرِي ؛ فإنَّ الشيخَ لما أَلَفَ كتابه : " حِجَابُ المَرْأَةِ المُسْلِمَةِ " ، ردَّ عليه غيرُ وَاحِدٍ منَ العلماءِ في مسألة : (كَشْفِ المَرْأَةِ لَوَجْهِهَا وَيَدَيْهَا) ، فردَّ عليهم في مُقَدِّمَتِهِ للطبعةِ الجديدةِ للكتابِ ، والذي سَمَّاهُ : " جَلْبَابُ المَرْأَةِ المُسْلِمَةِ " .
ولَمَّا كانَ الردُّ طَوِيلًا ، رأى الشيخُ فَصَّلَهُ منَ المُقَدِّمةِ ؛ لِيُخْرِجَهُ في كتابٍ مُستَقِلٍّ ، حتَّى لَا يَطُولَ حَجْمُ الكِتَابِ الأَصْلِ ، فكانَ هذا الكتابُ ، وقد أتمَّه في ٢٦ / ١٢ / ١٤١١هـ^(٢) .

١٨- سِلْسِلَةُ الأحاديثِ الضَّعِيفَةِ والمَوْضُوعَةِ ، وأثرُهَا السَّيِّئُ في الأُمَّةِ .

بدايةُ هذه السِّلْسِلَةِ كانتَ عَبْرَ مَقَالَاتٍ مُتَتَابِعَةٍ ، كانَ الشيخُ يَكْتُبُهَا في : مَجَلَّةِ : التَّمَدُّنِ الإسلاميِّ ، فبدأَ بِمَقَالَاتٍ : " الأحاديثُ الضَّعِيفَةُ والمَوْضُوعَةُ ، وأثرُهَا السَّيِّئُ في الأُمَّةِ " ، وأوَّلَ مقالٍ كَتَبَهُ في : (٢٦ / ٨ / ١٣٧٤هـ) .
وفيها الكثيرُ منَ الأبحاثِ العَقْدِيَّةِ ، والحَدِيثِيَّةِ ، والفَقْهِيَّةِ ، وكانَ يَجْمَعُ كُلَّ خَمْسِ مئةِ حَدِيثٍ في مَجْلَدٍ .

(١) انظر تحريمُ آلاتِ الطرب ص ٥ ، ٣٣ ؛ ثبت مؤلفات الإمام محمد ناصر الدين الألباني ص ٥٢ ، ٥٣ .

(٢) انظر جلباب المرأة المسلمة ص ٥ ؛ الرد المفحم ص ٤ ، ٦ ، ٧ ، ١٥٧ ؛ ثبت مؤلفات الإمام محمد ناصر الدين الألباني ص ٦٠ .

وحُكِّمَهُ على الحديث بـ: (ضعيف ، أو ضعيفٌ جداً ، أو موضوع) ^(١) .
وكان الشيخ قد أنهكه المرضُ في أخريات حياته حتى جعل يُملي تحقيقاته على بعض أبنائه وحفدته ، وقد وصل الشيخ في هذه السلسلة إلى أوائل المجلد الخامس عشر ولم يُتِمَّهُ ، وهو من (٧٠٠١ إلى ٧١٦٢) ، وهو آخر حديث وصل إليه ^(٢) .

١٩- سِلْسِلَةُ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ وَشَيْءٌ مِنْ فَقْهَيْهَا وَفَوَائِدِهَا .

وهي من أَجْمَلِ ، وَأَوْسَعِ كتب الشيخ ، وفيها العلم الكثير ، الذي لا تملك معه إلا أن تدعو للشيخ بأن يجعل له بكل حرف - كُتِبَ خدمةٌ للسنة - حسناتٍ يثقلُ بها ميزانه .
السلسلة الصحيحة ابتداءً بها الشيخ على شكلٍ مقالات في مَجَلَّةِ التَّمَدُّنِ الإسلامي ، وجاءت بعد أن ابتداءً في سلسلة الأحاديث الضعيفة ، فبعد أن سَعَى في تنظيف الساحة من الضعيف والموضوع ؛ كان لابدَّ من ملئه بالصحيح .

ولم يتقيَّد فيها بترتيب مُعَيَّن ؛ بل حسبما تيسَّر ، وقد ابتداءً بها في دمشق ١٤/١٢/١٣٧٨ هـ ، وصل فيها الشيخ إلى تسعة أجزاء ، وقد جُمِعَت الأجزاء الثلاثة الأخيرة ٧ ، ٨ ، ٩ في مجلد واحد .

وقد كان آخر شيءٍ منها في أواخر شهر جمادى الأولى من عام ١٤٢٠ هـ ، أي قبل وفاته بنحو شهر ^(٣) .

٢٠- صِفَةُ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ التَّكْبِيرِ إِلَى التَّسْلِيمِ كَأَنَّكَ تَرَاهَا (الْأَصْل) .

وهذا المُسَمَّى يدخل تحته ثلاثة كتب : أولها : " أَصْلُ صِفَةِ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ " ، وقد خرَّج أحاديثه بتوسُّع ، وتكلَّم على طرقها وأسانيدها ، ويقع في ثلاثة مجلدات ، ويُسمِّيهِ الشيخ الألباني : " الأصل " ، وأحياناً يقول : " صِفَةُ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ الكبير " ، وكان الشيخ قد انتهى من كتابته في ١٦/٨/١٣٦٦ هـ ، ونُشِرَ في ١٤٢٤ هـ .

(١) انظر سلسلة الأحاديث الضعيفة (١/٤٠ ، ٤٤) ؛ مقالات الألباني لنور الدين طالب ص ١٩ ؛ ثبت مؤلفات الإمام

محمد ناصر الدين الألباني ص ٦٢ ؛ حياة الألباني للشيباني ص ٨٩ .

(٢) انظر سلسلة الأحاديث الضعيفة ، مقدمة الناشر (١٤/٢) ؛ مقال بقلم علي بن حسن الحلبي . انظر مقالات الألباني .

جمع نور الدين طالب ص ٢٠٩ .

(٣) انظر السلسلة الصحيحة (٧/١٧٤١) ؛ السلسلة الصحيحة (١/٣٠) .

وضع الشيخ الكتاب في أحكام الصلاة ، ولم يتقيد بمذهب معين ، وجعل الأعلى كالمثنى ، وما تحته كالشرح والتعليق والتخريج^(١) .

٢١- ثم الكتاب الثاني : وهو يحمل الاسم نفسه **صفة صلاة النبي ﷺ من التكبير إلى التسليم كأنك تراها** .

وهو اختصار للكتاب للأصل ، لكنه مختصر جميل ، تلقاه أهل العلم بالقبول ، وانتشر انتشارا واسعا ، وهو أشهر من الأصل ؛ متوسط الحجم ، وقد كتبه الشيخ في ١٣٨١هـ^(٢) .

٢٢- **تلخيص : صفة صلاة النبي ﷺ** .

وهو اختصار للكتاب الثاني (الأوسط) ، وهو صغير جدا ، يقع في ٣٢ صفحة ، اقتصر فيه الشيخ الألباني على المتن دون الحواشي ، وقرب عبارته للناس . ويذكر عند كل مسألة حكمها إن كانت ركنا أو واجبا ، وإن سكته عنه فهو سنة ، اختصره الشيخ عام ١٣٩٢هـ^(٣) .

٢٣- **صحيح سنن أبي داود** .

٢٤- **ضعيف سنن أبي داود** .

وهذا الكتاب الأول في صحيح سنن أبي داود وضعفه ، وفيه خرّج الشيخ أحاديث أبي داود تخريجا علميا دقيقا ، ولا يكتفي بالحكم على الحديث ، وكثيرا ما يشيد به الشيخ . وكان عمل الشيخ هذا قبل نحو أربعين سنة من اشتغاله بصحيح وضعيف السنن الأربعة ؛ ولذلك فإن الشيخ يعزو إليه في كتبه ، ولا أظنه قد أكمله ، ولم أره مطبوعا^(٤) .

(١) انظر صفة صلاة النبي ﷺ (الأصل) ، مقدمة الناشر ص ٣ ، ١٢ ، ٢١ ؛ ثبت مؤلفات الإمام محمد ناصر الدين الألباني ص ٦٩ .

(٢) انظر صفة صلاة النبي ﷺ ص ٧٣ ؛ ثبت مؤلفات الإمام محمد ناصر الدين الألباني ص ٦٩ ؛ حياة الألباني للشيباني ص ٨٣ .

(٣) انظر تلخيص : صفة صلاة النبي ﷺ ص ٣ - ٥ ؛ ثبت مؤلفات الإمام محمد ناصر الدين الألباني ص ٦٩ ، ٤٧ .

(٤) انظر صحيح سنن أبي داود (٧/١) مقدمة الطبعة الأولى ؛ ثبت مؤلفات الإمام محمد ناصر الدين الألباني ص ٦٧ .

قال الشيخ : " فينبغي الانتباه إلى أن المقصود بكُلّ منهما هو "الضعيف" و "الصحيح" الذي في كُلّ منهما بَسْطُ الكلام على أسانيدهما ورجالهما ، وليس المطبوع منهما باسم : "صحيح أبي داود" ، و "ضعيف أبي داود" اللذين ليس فيهما إلا الإشارة إلى مَرْتَبَتِهِمَا فقط من صِحَّةٍ أو ضَعْفٍ ، وَلَيْكُنْ هذا قاعدة مطَّردة في كُلِّ عَزْوٍ يُرَدُّ إليهما في شيء من كتبي ^(١) .

صحيح السنن الأربعة وضعيفها .

وهو بعناوين وكتب مفردة :

٢٥- صحيح سنن أبي داود ، ضعيف سنن أبي داود .

٢٦- صحيح سنن الترمذي ، ضعيف سنن الترمذي .

٢٧- صحيح سنن النسائي ، ضعيف سنن النسائي .

٢٨- صحيح سنن ابن ماجه ، ضعيف سنن ابن ماجه .

وهذا المشروع قام به الشيخ بطلب من مكتب التربية العربي لدول الخليج ، وقد فرغ الشيخ منها سنة ١٤٠٨ هـ ، ويقضي الاتفاق بين المكتب والشيخ على أن يتولَّى الحكم على الحديث فقط ، وذلك حَسَبَ ما تقتضيه القواعد الحديثية ، وقد قَسَمَ فيها الشيخُ السُّنَنَ إلى صحيح وضعيف ، وهي مطبوعةٌ متداولةٌ ^(٢) .

٢٩- مختصرُ : (صحيح مسلم) للحافظ المنذري (تحقيق) .

فقد قام بِتَحْقِيقِهِ ونَسَخِهِ عن شرح : "السراج الوهاج من كَشَفِ مَطَالِبِ صحيح مسلم بن الحجاج" ، وهو شرحٌ لمختصر المنذري ، وهو الذي يَعْنِيهِ الشيخ الألباني إذا قال : "كذا في الشرح" .

وقد علَّقَ الشيخُ الألباني على المختصر تعليقاتٍ مفيدةٍ مختصرة ، وشرحَ غَرِيبَهُ . ومُخْتَصَرُ المنذري لم يَلْتَزِمَ فيه مؤلفه ترتيب الإمام مسلم ، وكان الانتهاء منه في دمشق ، في شهر محرم عام ١٣٨٩ هـ ^(٣) .

(١) انظر سلسلة الأحاديث الضعيفة (٧/٥) .

(٢) انظر صحيح سنن أبي داود (٧، ٨/١) مقدمة الطبعة الأولى .

(٣) انظر مقدمة تحقيق مختصر صحيح مسلم للمنذري ص ٢٤ - ٢٧ ؛ ثبت مؤلفات الإمام محمد ناصر الدين الألباني

المبحث الخامس : جهوده في نشر السنة .

بدأ بعد تخرجه من مدرسة الإسعاف الخيرية بالدعوة إلى تصحيح العقيدة ، وترك التعصب المذهبي ، والتحذير من الأحاديث الضعيفة والموضوعة ، وترغيب الناس في إحياء السنن الصحيحة .

وكان الشيخ سلفي العقيدة والمنهج^(١) ، يحذر الناس من بناء المساجد على القبور ، ومن الصلاة في هذه المساجد ، وألف في ذلك كتاب : " تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد " وهو من أوائل كتبه .

ولما اتهم بأنه وهابي تمثّل بهذا البيت :

إن كان تابع أحمد متوهاباً فأننا المقرّب أنني وهابي^(٢)

(١) بيان عقيدة الشيخ الألباني وكونه على مذهب السلف منتشر في كتبه ، لا يحتاج إلى بيان . قال الشيخ الألباني : " هذا من الانصراف عن الفهم الصحيح لنصوص الكتاب والسنة أولاً ، وثانياً للفهم الذي تبناه السلف الصالح ونحن أتباعهم حينما يقول : الرحمن على العرش استوى كما يليق به " . حياة الألباني للشيباني ص ٥١٧ ؛ الإمام الألباني . دروس ومواقف وعبر ص ١٣٠ ، ١٣١ ، ١٤١ ، ٢٥٠ ؛ شهر في دمشق ص ٨٣ .

وقد أثير حول الشيخ شبهة الإرجاء ، بسبب قوله : أن الأعمال شرط كمال في الإيمان ، وليست شرط صحة ، وقد أثرت عدم التعرض لهذه المسألة لأمرين :

الأمر الأول : أنها لم تكن في خطة البحث ، والأمر الثاني : كثرة من كتب فيها ، ما بين مُنتقِدٍ للشيخ ومُدافع عنه ، ومن ذلك : الألباني والإرجاء . لعبد العزيز الريس : الرد البرهاني في الانتصار للعلامة الشيخ الألباني ، الدرر المتلثة بنقض الإمام العلامة محمد ناصر الدين الألباني فريّة موافقته المرجئة ص ٩٧ - ١٧٣ كلاهما : لعل بن حسن بن عبد الحميد ، ظاهرة الإرجاء د . سفر الحوالي ص ٤٥٠ - ٥١٤ ؛ حقيقة الإيمان عند الشيخ الألباني د . محمد أبو رحيم ؛ وهناك مقال طویل حول هذه المسألة في مجلة الأصالة ، عدد ٢٥ ، ٢٦ ، ١٥ محرم ، ١٥ ربيع الأول عام ١٤٢١ هـ ص ١١٥ - ١٧٧ ؛ وانظر السلسلة الضعيفة (١٤/٩٤٨ ، ٩٤٩) .

كما أن هناك رسالتان علميتان في دراسة أقوال الشيخ الألباني في العقيدة ، ومنها مسألة الإيمان . انظر الشيخ الألباني ومنهجه في تقرير مسائل الاعتقاد تأليف محمد سرور شعبان ص ٤٩١ - ٤٩٧ ؛ جهود الإمام الألباني في بيان عقيدة السلف الصالحين في الإيمان بالله رب العالمين ص ٨١ - ١٠٧ .

(٢) انظر السلسلة الضعيفة (٧/٤) ؛ الإمام الألباني . دروس ومواقف وعبر ص ١٥٢ ؛ قصيدة أنا المقرّب أنني وهابي ص ٢٩ .

ومن حرص الشيخ على نشر العلم - مع قلة ذات اليد - فقد كان لا يجد أوراقاً ليكتب فيها ما يريد كتابته؛ فكان يقوم بجمع الأوراق المكتوب عليها من الطرق والأزقة، فيكتب على ظهرها؛ ورُبَّما اشتراها بالوزن لرخصها^(١).

وقام الشيخ بترتيب برنامج دَعَوِي لبعض مناطق البلاد بين حلب واللاذقية، وقد نجحت هذه الجولات على قصرها نجاحاً ملموساً، ووجد أناسٌ يرغبون في تعلم علم الحديث^(٢).

- كما عمل الشيخ مرشداً للجيش السعودي أثناء عودته من حرب عام ١٩٤٨هـ، وله في ذلك كتابٌ مخطوط بعنوان: "رحلتي مع الجيش السعودي"^(٣).
كما وضع الشيخ برنامجاً أسبوعياً يحضره جمعٌ من طلبة العلم وأساتذة الجامعات، وكان يحضره ما بين ٤٠ - ٦٠ من طلبة العلم، وكان من ثمار هذا البرنامج شرحه لعددٍ من الكتب منها:

- ١- زاد المعاد لابن القيم، وله عليه تعليقات اسمها: التعليقات الجياد على كتاب زاد المعاد، وهو من الكتب المخطوطة.
- ٢- الروضة الندية لصديق حسن خان، وقد شرحه كاملاً، ووضع عليه تعليقات، وهي الآن مطبوعة بعنوان: "التعليقات الرضية على الروضة الندية".
- ٣- فقه السنة لسيد سابق.
- ٤- الحلال والحرام ليوסף القرضاوي.
- ٥- فتح المجيد شرح كتاب التوحيد.
- ٦- اقتضاء الصراط المستقيم لشيخ الإسلام ابن تيمية.
- ٧- الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث لأحمد شاكر.
- ٨- وقرأ مع طلابه نُحْبَةَ الفكر عام ١٩٤٩م - ١٩٥٠م.

(١) انظر حياة الألباني للشيباني ص ٤٣؛ ثبت مؤلفات الإمام محمد ناصر الدين الألباني ص ١٠٨، ١٠٩؛ الإمام

الألباني. دروس ومواقف وعبر ص ٦٤، ٦٥.

(٢) انظر حياة الألباني للشيباني ص ٥٥.

(٣) انظر ثبت مؤلفات الإمام محمد ناصر الدين الألباني ص ٩٢؛ جهود الشيخ الألباني في الحديث ص ٨٨؛ وقد أفادني

الشيخ مشهور بن حسن آل سلمان أن أنيسة حفيدة الشيخ الألباني تقوم على تحقيقه.

- ٩- قراءة كتاب قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث ، تأليف السيد جمال الدين القاسمي ت ١٣٣٢هـ^(١) .
- وغيرها من الكتب^(٢) .
- قام مع تلاميذه بإحياء سنة صلاة العيد خارج المدينة ، وذلك عام ١٩٤٩م^(٣) .
- اختارته كُليَّة الشريعة في جامعة دمشق ليقوم بتخريج أحاديث البيوع الخاص بموسوعة الفقه الإسلامي التي عزمت الجامعة على إصدارها عام ١٩٥٥م^(٤) .
- ثم اختارته الجامعة الإسلامية في المدينة لتدريس علوم الحديث ، وكان رئيسها آنذاك الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ، ونائبه الشيخ عبدالعزيز بن باز ، وقد درّس فيها الشيخ لثلاث سنوات ١٣٨١ - ١٣٨٣ هـ^(٥) .
- وكان له أثرٌ ظاهرٌ في الجامعة ؛ فقد وضع في منهج الحديث (علم الإسناد) ، وكان يُدرّس الطلبة دراسة الأسانيد عملياً ؛ فقد كان يضع الحديث بإسناده على السبورة ، ثم يعمد إلى دراسة رجال الإسناد من كتب الرجال^(٦) .
- وبعدها عاد إلى دمشق واجتهد في دراسة الأحاديث وتخرجها ، ولازم المكتبة الظاهرية مدةً طويلةً ، حيث ترك محلّ تصليح الساعات لأحد إخوته^(٧) .
- كما اختير الشيخ عضواً في عدد من اللجان ، ومن ذلك :
- ١- اختير عضواً في لجنة الحديث التي شكّلت في عهد الوحدة بين مصر وسوريا للإشراف على نشر كتب السنة وتحقيقها .

(١) وقد وجدتُ هذا الكتاب في زيارتي لمكتبة الشيخ الألباني في الجامعة الإسلامية ، وكان له عليه تعليقات ، وقد كتب في آخره : " وقع الفراغ من قراءته يوم السبت الواقع في ١٨ شهر ذي الحجة من سنة ١٣٥٣هـ ، والحمد لله رب العالمين " انظر ص ٤٠٠ من هذا الكتاب .

(٢) انظر حياة الألباني للشيباني ص ٥٧ ، ٥٨ ؛ علماء ومفكرون عرفتهم ص ٢٩٥ ؛ ترجمة موجزة لفضيلة المحدث الشيخ الألباني تأليف : د. عاصم القريوتي ص ١٠ ؛ الإمام الألباني تأليف : محمد بيومي ص ٢٨ ، ٢٩ ، ١٠٤ - ١٠٦ ؛ شهر في دمشق ص ٨٣ ، ٨٥ ؛ مجلة الأصاله ، العدد ٢٣ ، ١٥ / شعبان ١٤٢٠هـ ص ٨٢ .

(٣) انظر شهر في دمشق ص ٨٥ .

(٤) انظر الإمام الألباني تأليف : محمد بيومي ص ١١٨ .

(٥) انظر حياة الألباني للشيباني ص ٧٤ ؛ الإمام الألباني . دروس ومواقف وعبر ص ٢٢ ، ١٢٧ ؛ مجلة الأصاله ، العدد ٢٣ ، ١٥ / شعبان ١٤٢٠هـ ص ١١ .

(٦) انظر حياة الألباني للشيباني ص ٦١ .

(٧) انظر حياة الألباني للشيباني ص ٥٨ - ٦٠ .

٢- اُختِيرَ عضواً في المجلس الأعلى للجامعة الإسلامية في المدينة النبوية من ١٣٩٥هـ - ١٣٩٨هـ^(١) .

- قام الشيخ بزيارةٍ لكثيرٍ من الدول بعَرَضِ الدعوة إلى الله، وإلقاء المحاضرات ؛ فقد زار إسبانيا ، وإنكلترا ، ومصر، والمغرب، وقطر ، والكويت، والإمارات^(٢) .
كما حصل الشيخ على بَرَاءةِ جائزة الملك فيصل العالمية للدراسات الإسلامية في خدمة الحديث النبوي، برقم ١٢٦، وتاريخ ١٤/١١/١٩٩٤هـ، ٢/٣/١٩٩٩م ، واُنتدبَ الشيخَ محمد إبراهيم شقرة لاستلام الجائزة وإلقاء كلمةٍ بالنيابة عنه^(٣) .

(١) انظر حياة الألباني للشيباني ص ٧٤، ٧٥ ؛ الإمام الألباني . دروس ومواقف وعبر ص ١٢٧ .

(٢) انظر حياة الألباني للشيباني ص ٧٥، ٧٦ ؛ الإمام الألباني . دروس ومواقف وعبر ص ١٢٧ .

(٣) انظر الإمام المجدد محمد ناصر الدين الألباني ، تأليف: عمر أبو بكر ص ٣٥ ؛ الإمام الألباني . دروس ومواقف وعبر ص ٢٢٩، ٢٣٠ .

المبحث السادس : أخلاقه وزُهدُه ، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : أخلاقه :

الصفات الجميلة في الشيخ كثيرة، يَصُغُبُ حَصْرُهَا ، ولكِنِّي - هنا - أذكرُ بعضاً منها ، مستشهداً على ذلك بموقف واحدٍ ؛ إيثاراً للاختصار .
فمن أخلاق الشيخ الألباني :

١- العِيرةُ على عورات المسلمين؛ فتراه ينتقد الآباء الذين لا يَسْمَحُونَ للخاطب أن ينظر إلى بناتهم النُّظرة الشرعية ، ثمَّ يقول : " وفي مقابل هؤلاء بعض الآباء المستهترين الذين لا يَعارُونَ على بَنَاتِهِمْ - تقليداً منهم لأسيادهم الأوربيين ، فيَسْمَحُونَ للمُصَوِّر أن يُصَوِّرَهُنَّ وهنَّ سافراتٍ سفوراً غير مشروع ، والمُصَوِّر رجلٌ أجنبيٌّ عنهم ، وقد يكون كافراً ألا فتعساً للآباء الذين لا يَعارُونَ " (١) .

٢- ومن خُلُقِهِ العَدْلُ ، وإنصافُ الآخرين ، والرجوع للحَقِّ إذا تبَيَّن له ، وسيأتي مستوفى في المبحث التالي .

٣- وكان الشيخ يبذلُ من ماله ما يستطيع للمُحْتَاجِينَ إذا تأكَّد من حاجَتِهِمْ ، وأقرضَ مرَّةً امرأةً وقَعَ زوجها في ربا المَصَارِف (البنوك) ، وقال : " والله إنِّي أتمنَّى أن أصبحَ مليونيراً حتَّى أُخرج الأُلوف من أمثال هذه المرأة من قُيُودِ الرِّبَا " (٢) .
وكان يُردِّدُ كثيراً : " إثمَامُ المعروف خيرٌ من البدءِ به " (٣) .

٤- عَدَمُ انتقامِهِ لِنَفْسِهِ : فقد قيل له مرَّةً : إنَّ رجلاً يُعَادِيكَ ، فقال : " هل يُعَادِي شخصَ الألباني أم أنَّه يُعَادِي عقيدةَ الكتاب والسنة ؟ فإذا كان يُعَادِي عقيدةَ الكتاب والسنة فإنَّه يُحَاوِرُ ويُصْبِرُ عليه ، فإذا رأيتَ بعدُ أنَّ المصلحةَ والأَنْفَعَ هجرُهُ ، فيُهجَرُ ، وأمَّا إذا كان يُعَادِي شخصَ الألباني ، وهو يَتَّفِقُ مَعَنَا على حُطِّ الكتاب والسنة فلا " (٤) .

(١) انظر السلسلة الصحيحة (١/٢٠٨ ، ٢٠٩) ، تحت الحديث رقم ٩٩ .

(٢) انظر الإمام الألباني . دروس ومواقف وعبر ص ٦٨ ؛ مجلة الأصاله ، العدد ٢٣ ، ١٥ / شعبان ١٤٢٠ هـ ص ٥٧ ، وانظر وصيته في المُلَحَّقات ، فقد أوصى لاثنتين من خاصته من طلابه بألف دينار أردني لكل واحدٍ منهما .

(٣) انظر مجلة الأصاله ، العدد ٢٣ ، ١٥ / شعبان ١٤٢٠ هـ ص ٥٨ .

(٤) انظر الإمام الألباني . دروس ومواقف وعبر ص ٧٢ .

- ٥- اعترافه بالفضل لأهل الفضل ، كما اعترف بالفضل للشيخ محمد رشيد رضا على أن كان السبب في معرفته لمنهج السلف والاتجاه إلى علم الحديث^(١) .
- ٦- حُسْن استماعه للمتحدث حتى ينتهي ، وأحياناً يقول له : " هل انتهيت ؟ " ^(٢) .
- ٧- يَتَوَقَّف في المسائل التي لم يتبين له فيها حكم ، ومن ذلك أنه سُئِلَ عن بعض مسائل الصَّرف في الأوراق النَّقْدِيَّة ؟ فذكر أن ذلك من المسائل المُشْكَلَة ، وأنه يَودُّ أن تُبَحِّث مع علماء المملكة أمثال ابن باز ، وقال : ذلك ممَّا أَشْكَل عَلَيَّ " ^(٣) .
- وقال - في حكم الصلاة عند القبور هل هي باطلة أو مكروهة - : " وإنَّ القول بالبطلان مُحْتَمَلٌ ، فمن كان عنده علمٌ في شيءٍ من ذلك فليَنفَضِّل بَيَّانَه مع الدليل مشكوراً " ^(٤) .
- ٨- رِقَّة قَلْبِه ، فالشيخُ مع حَدِّثه في رُدُودِه ، إلَّا أنَّ له قلباً رقيقاً ، وعَيْنًا دامعةً إذا سَمِعَ موعظةً ، وقد اتَّصلت به امرأةٌ جزائرية فذكرت للشيخ أنَّها رأت الشيخ الألباني في المَنَام يسأل عن الطريق الذي سَلَكَه النبي ﷺ ، فذُلَّ عليه ، فأخذ يسير على حُطَا النبي ﷺ لا يُحِطُّهَا ؛ فَأَجْهَشَ بالبُكَاء ولم يُسَمِعْ إلَّا نَشِيجَه ^(٥) .
- ٩- حِرْصُه على الوقت ، وعدم إضاعته فيما لا ينفع ، وهذا شأن أهل العلم جميعاً ، ولا أدلَّ على ذلك من أنَّه لَمَّا أُخِذَ إلى السَّجْن ، حَمَلَ معه صحيحَ مسلم وقلمَ رِصَاصٍ ومِمْحَاةً ، ثمَّ قام في سجنه باختصار صحيح مسلم على طريقتِه ، وَفَرَّغَ منه في ثلاثة أشهر ^(٦) .
- وقد وضع في منزله كَشَافًا موصولاً بالكهرباء ، موجَّهاً إلى مَوْضِع يَدِه عند الكتابة ، حتَّى إذا انقطعت الكهرباء ، أضاء الكَشَافَ مباشرةً ، فلم يَضِعْ عليه شيءٌ من الوقت ^(٧) .
- ١٠- إتقانه لأعماله الدنيويَّة ودِقَّتِه فيها ، كما هو الحال في أعماله العلميَّة ؛ ولذلك تجد الشيخ يقول : " دِقَّتِي هذه استفدتُها من مِهْنَةِ السَّاعَات " ^(٨) .

(١) انظر ص : الإمام الألباني . دروس ومواقف وعبر ص ٧٣ .

(٢) انظر الإمام الألباني . دروس ومواقف وعبر ص ٧٥ .

(٣) انظر الإمام الألباني . دروس ومواقف وعبر ص ٧٨ .

(٤) انظر الإمام الألباني . دروس ومواقف وعبر ص ٧٧ .

(٥) انظر الإمام الألباني . دروس ومواقف وعبر ص ٩٠ .

(٦) انظر الإمام الألباني . دروس ومواقف وعبر ص ١٠٣ .

(٧) انظر الإمام الألباني . دروس ومواقف وعبر ص ١٠٣ .

(٨) انظر الإمام الألباني . دروس ومواقف وعبر ص ١٠٧ .

١١- مُزَاحُهُ ودُعَابَتُهُ لَا تُخْرِجُهُ عَنْ حَدِّ الْاعتِدَالِ ، وَفِي ذَلِكَ مَوَاقِفٌ ، فَمِنْهَا : أَنَّ الشَّيْخَ كَانَ يُسْرِعُ فِي قِيَادَتِهِ لِلسَّيَّارَةِ ، فَقَالَ لَهُ مَنْ مَعَهُ مِنْ طَلَبَةِ الْعِلْمِ : إِنَّ الشَّيْخَ ابْنَ بَازٍ يَقُولُ : إِنَّ ذَلِكَ مِنَ الْإِقَاءِ النَّفْسَ إِلَى التَّهْلُكَةِ ، فَضَحِكَ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِي وَقَالَ : هَذِهِ فَتْوَى مَنْ لَمْ يُجَرِّبْ فَنَ الْقِيَادَةِ - أَيَّ أَنَّ الشَّيْخَ ابْنَ بَازٍ لَمْ يَقْدِرِ السَّيَّارَةَ - فَقَالَ مُرَافِقُهُ : سَأُنْقِلُ هَذَا الْكَلَامَ إِلَى الشَّيْخِ ابْنَ بَازٍ ، فَقَالَ : انْقُلْهُ ، فَقَالَ الطَّالِبُ : فَقَابِلْتُ الشَّيْخَ ابْنَ بَازٍ فِي مَكَّةَ وَأَخْبَرْتُهُ الْخَبَرَ ، فَضَحِكَ ، وَقَالَ : بَلْ هَذِهِ فَتْوَى مَنْ لَمْ يُجَرِّبْ دَفْعَ الدَّيَّةِ ، وَذَلِكَ أَنَّ الشَّيْخَ الْأَلْبَانِي أَسْرَعَ مَرَّةً فَدَهَسَ طِفْلاً ، فَدَفَعَ دِيَّتَهُ ، وَهَذَا كُلُّهُ عَلَى سَبِيلِ الْمَزَاحِ وَالدُّعَابَةِ (١) .

١٢- الْبُعْدُ عَنِ الشُّهُرَةِ : فَكَانَ دَائِماً يُخَافُ عَلَى نَفْسِهِ الْإِفْتِتَانِ بِإِطْرَاءِ النَّاسِ ، وَلَوْ أَرَادَهَا لَدَخْلَهَا مِنْ أَوْسَعِ أَبْوَابِهَا ؛ وَقَدْ دُعِيَ مَرَّةً إِلَى بَنْجَلَادِيْشٍ لِمُدَّةِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ لِلدَّعْوَةِ إِلَى اللَّهِ ، وَقِيلَ لَهُ إِنَّ الْحُضُورَ قُرَابَةَ ثَلَاثَةِ آلَافٍ أَلْفٍ (ثَلَاثَةُ مَلَائِكِينَ) فَاعْتَذَرَ الشَّيْخُ ، فَقِيلَ لَهُ : وَلَوْ يَوْمًا وَاحِدًا ، فَاعْتَذَرَ ، فَسُئِلَ بَعْدَ ذَلِكَ عَنْ اعْتِذَارِهِ ، فَقَالَ : إِنِّي أَخْشَى عَلَى نَفْسِي الْفِتْنَةَ ، وَكَانَ يَقُولُ : " يَنْبَغِي لِلْمَرْءِ أَنْ يُجَاهِدَ نَفْسَهُ ، وَأَنْ لَا يَعْتَرَّ بِإِشَارَةِ النَّاسِ إِلَيْهِ " (٢) . وَكَانَ أَحْيَانًا يَقُولُ : " حُبُّ الظُّهُورِ يَقْصِمُ الظُّهُورَ " (٣) .

١٣- حِرْصُهُ عَلَى مَخَالَفَةِ الْكُفَّارِ فِي كُلِّ مَا كَانَ خَاصًّا بِهِمْ ؛ اتَّبَاعًا لِسُنَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَمِنَ اللَّطَائِفِ فِي ذَلِكَ أَنَّ الشَّيْخَ كَانَ يَرَى أَنَّ يُوضَعَ الْخَطُّ فَوْقَ الْكَلِمَاتِ الْمُرَادِ بَيَانِ أَهْمِيَّتِهَا ، مِثَالُ : (الْكَلِمَةُ الْهَامَّةُ) ، وَلَيْسَ تَحْتَهَا كَمَا هُوَ صَنِيعُ الْكُفَّارِ ، مِثَالُ : (الْكَلِمَةُ الْهَامَّةُ) ، وَهَذِهِ مِنَ الْأَشْيَاءِ الَّتِي انْفَرَدَ بِهَا الشَّيْخُ (٤) .

(١) انظر الإمام الألباني . دروس ومواقف وعبر ص ١٠٨ .

(٢) انظر الإمام الألباني . دروس ومواقف وعبر ص ١٢٦ ؛ مجلة الأصاله ، العدد ٢٣ ، ١٥ / شعبان ١٤٢٠ هـ ص ٥٤ .

(٣) انظر مجلة الأصاله ، العدد ٢٣ ، ١٥ / شعبان ١٤٢٠ هـ ص ١٢ .

(٤) انظر إرواء الغليل (٢٢/١) ؛ الإمام الألباني . دروس ومواقف وعبر ص ١٤٩ ؛ ٢٥٣ .

١٤- لا يتردد الشيخ عن الاعتراف بخطئه، أو جهله بمسألة ما؛ بل يكتبها في كتبه حتى يقرأها طلبة العلم، وهذا غاية في التجرد، وعظمة في الانتصار على النفس .
ومن ذلك قوله في إرواء الغليل: "قلت- أي الألباني - : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين، لولا أن ابن جريج قد عنّنه ، لكن قد روى ابن أبي خيثمة بإسناده الصحيح عن ابن جريج قال : إذا قلت : قال عطاء ، فأنا سمعته منه ، وإن لم أقل : سمعت . قلت : وهذه فائدة عزيزة فاحفظها ، فإنني كنت في غفلة منها زمناً طويلاً ، ثم تنبّهت لها ، فالحمد لله على توفيقه" (١) .

(١) انظر إرواء الغليل (٢٠٢/٥) .

المطلب الثاني : زهده :

مهنة إصلاح الساعات :

كان الشيخ قد تعلّم إصلاح الساعات من والده واعتبرها من أهم النعم التي منحها الله إياها ، وذلك أنّه كان يعمل في إصلاح الساعات قدر ثلاث ساعات كلّ يوم ، إلا يومي الثلاثاء والجمعة ، ويحصل فيها قوت يومه مقتديا بالنبي ﷺ الذي قال : " اللهم ارزق آلَ مُحَمَّدٍ قُوتًا " ^(١) ، ثمّ بعد ذلك يذهب إلى المكتبة الظاهرية ويقرأ أو يؤلّف ما بين ست ساعات إلى ثمان ساعات ، وأحيانا إلى اثنتي عشرة ساعة ، حتّى وصل الحال إلى أن جعلوا له غرفة داخل المكتبة ؛ تقديرًا لجهوده ؛ وليقوم فيها بكتابة أبحاثه ^(٢) .

ومن زهده : عدم التفاتِهِ للمكاسب الماديّة التي تُدرّ عليه من طباعة كُتُبِهِ ، ولو استغلّ ذلك لعادت عليه بالشيء الكثير ، ولكنّه كان يقول : " أيُّ كتابٍ تُعوّدُ ملكيّته لي ، وأراد أحدٌ أن يطبعه ويوزّعه على الناس دون أن يتكسّب من ورائه ما عندي مانع " ^(٣) .

(١) أي بقدر ما يُمكنك الرّمق من المَطْعَم . النهاية في غريب الأثر (١١٩/٤) ؛ شرح النووي على صحيح مسلم (١٤٦/٧) .

(٢) صحيح البخاري (٢٣٧٢/٥) ، باب كيف كان عيشُ النبي ﷺ وأصحابِهِ وتخلّيهُم من الدُّنيا ، برقم ٦٠٩٥ ؛ صحيح مسلم (٧٣٠/٢) ، برقم ١٠٥٥ .

(٣) انظر حياة الألباني للشيباني ص ٤٨ ، ٤٩ ، ٥٢ .

(٤) انظر الإمام الألباني . دروس ومواقف وعبر ص ٦٩ ؛ مجلة الأصالة ، العدد ٢٣ ، ١٥ / شعبان ١٤٢٠ هـ ص ٢٥ .

المبحث السابع : تَوَاضُّعُهُ وَرُجُوعُهُ إِلَى الْحَقِّ ، وَفِيهِ مَطْلَبَانِ :

المطلب الأول : تَوَاضُّعُهُ .

التَّوَاضُّعُ من صفات العلماء ؛ فهم ورثة الأنبياء ، وتواضع المرء دليلٌ علوِّ نفسه ، وهناك القصص الكثيرة الدالة على ذلك في حياة الشيخ ، فمن ذلك :
أنَّ الشيخَ لَمَّا كان في دمشق كان يَرْكَبُ دَرَّاجَةً عَادِيَّةً ، وكان مُتَعَمِّمًا ، ولأولَ مَرَّةٍ يرى الدَّمَشَقِيُّونَ شَيْخًا بَعِمَامَةً يركب دراجة ، وكان يقتنع من كَسْبِهِ بالشَّيْءِ القليل على مَقْدَارِ الْكَفَافِ^(١) .

ولَمَّا كان في الجامعة الإسلامية كان في وقت الاستراحة بين المحاضرات يجلس مع الطلاب على الرَّمْلِ ، وكان يَحْمِلُ في السيَّارة من يَرَاهُ من طُلَّابِ الجامعة حتَّى إِنَّهَا كثيرا ما تَمْتَلِئُ بِهِمْ^(٢) .

وَأَرَادَ أَحَدُ طُلَّابِهِ أَنْ يُقَبِّلَ يَدَهُ فَرَفَضَ وَانْتَرَعَهَا بِشِدَّةٍ ، فقال الطالب : " جاء في السلسلة : اسْتَحْبَابُ تَقْبِيلِ يَدِ الْعَالِمِ ، فقال الشيخ : وهل رأيتَ عَالِمًا ؟! إِنَّمَا أَنَا طَوِيلُبُ عِلْمٍ"^(٣) .

وطلَّبَ مِنْهُ أَحَدُ الْأَغْنِيَاءِ السَّكَنَ فِي أَحَدِ الْأَحْيَاءِ الرَّاقِيَةِ ، فَأَبَى ، وَرَغِبَ السَّكَنَ فِي حَيٍّ عَادِيٍّ ، أَوْ هُوَ إِلَى الْفَقْرِ أَقْرَبَ^(٤) .

(١) انظر الإمام الألباني . دروس ومواقف وعبر ص ١٩ ، ٢٥ .

(٢) انظر حياة الألباني للشيباني ص ٥٩ ، ٦٠ ؛ الإمام الألباني تأليف : محمد بيومي ص ٣١ ، ٣٢ .

(٣) انظر الإمام الألباني . دروس ومواقف وعبر ص ٧٠ ؛ الإمام الألباني تأليف : محمد بيومي ص ١٢٠ ؛ مجلة الأصالة ، العدد ٢٣ ، ١٥ / شعبان ١٤٢٠ هـ ص ١٧ .

(٤) انظر الإمام الألباني . دروس ومواقف وعبر ص ٧١ .

المطلب الثاني : رجوعه إلى الحق .

لقد كان من صفات العلماء الراسخين في العلم الرجوع إلى الحق إذا علموه ، وقد يكون للعالم الواحد روايات عدّة في المسألة الواحدة ، كما هو المعروف عن الإمام أحمد وغيره .

وليس عيباً ولا يُعتبر قادحاً أن يرجع العالم عن قوله ؛ بل هو كمال في التقوى ورجاحة في العقل ؛ يقول عمر رضي الله عنه في كتابه لأبي موسى : "... ولا يَمْنَعُكَ قضاء قضيت به اليوم ، راجعت فيه نفسك ، وهديت فيه لرشدك أن تراجع الحق ؛ فإن الحق قديم لا يبطله شيء ؛ وإن مراجعة الحق خير من التماسه في الباطل ... " (١) .

ويقول أبو حنيفة لأبي يوسف : " وَيَحْك يا يعقوب ؛ لا تَكُتِبْ كُلَّ ما تَسْمَعُهُ مِنِّي ؛ فَإِنِّي قد أرى الرأي اليوم فأثركه غداً ، وأرى الرأي غداً وأثركه بعد غد " (٢) .

ويقول الشيخ بكر أبو زيد - في تراجع الألباني من التصحيح إلى التضعيف أو العكس - : " وهذا لا يُشْعَبُ به على أهل العلم ؛ كالحال في تعدد الروايات عن الإمام الواحد في الفقهيات ، وفي رتبة الحديث الواحد ، وكذا في منزلة الراوي . وللحافظين الذهبي وابن حجر في هذا شيء غير قليل ، يعلم من المقابلة بين (الكاشف) و (المغني) كلاهما للذهبي ، وبين (التقريب) و (التلخيص) و (الفتح) ثلاثتها لابن حجر ، والأعذار فيه مبسطة ، وانظر (رفع الملام) لابن تيمية .

لكن هذا يوافق لدى المبتدعة شهوة يُعالجون بها كمد الحسرة من ظهور أهل السنة ولهم في الإيذاء وقائع مشهورة على مر التاريخ ، لكنها تنتهي بخذلانهم ، والله الموعِد " (٣) .

وإن من أبرز صفات الشيخ الألباني أنه يرجع إلى الحق متى تبين له ذلك ؛ ولذلك تجده يقول : " رَحِمَ الله عبداً دَلَّنِي على خَطِيئِي ، وأهدى إليَّ عُيُوبِي ؛ فَإِنَّ من السَّهْلِ عَلَيَّ -بِإِذْنِهِ تَعَالَى وَتَوْفِيقِهِ- أَنْ أَتَرَجَعَ عن خَطَأٍ تَبَيَّنَ لِي وَجْهُهُ " (٤) .

(١) انظر الاستذكار (١٠٣/٧) ؛ إعلام الموقعين (٨٦/١) .

(٢) انظر تاريخ بغداد (٤٢٤/١٣) .

(٣) انظر الأجزاء الحديثية - مرويات دعاء ختم القرآن ص ٢٦١ .

(٤) انظر السلسلة الضعيفة (٦/١) .

وهذا كثيرٌ في كتبه ومؤلفاته ، وقد أُلّف في تراجعات الألباني^(١) ، وأذكر هنا شيئاً من تراجعات الشيخ الألباني على سبيل المثال لا الحصر ، فمن ذلك :

١ - حديث : " الفخذ عورة "^(٢) فقد ضَعَفه الشيخ في الثمر المستطاب وقال - بعد تتبع طريقه وعلمه - : " قُبِّحَتْ بِمَا ذَكَرْنَا صَوَابُ قَوْلِ مَنْ أَعْلَلَ الْحَدِيثَ بِالْإِنْقِطَاعِ ، وَأَنَّهُ ضَعِيفٌ غَيْرُ صَالِحٍ لِلْإِحْتِجَاجِ ؛ فَضْلاً عَنْ مُعَارَضَتِهِ لِتِلْكَ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ السَّابِقَةِ فِي الصَّحِيحَيْنِ وَغَيْرِهَا "^(٣) .

ثمَّ رجع إلى تصحيحه كما في إرواء الغليل ؛ فَإِنَّهُ قَالَ - بعد دراسة أسانيد الحديث - : " وَلَا يَشْكُ الْبَاحِثُ الْعَارِفُ بِعِلْمِ الْمَصْطَلَحِ أَنَّ مُفْرَدَاتِ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ كُلُّهَا مُعَلَّلَةٌ ، وَأَنَّ تَصْحِيحَ أُسَانِيدِهَا مِنَ الطَّحَاوِيِّ وَالْبَيْهَقِيِّ فِيهِ تَسَاهُلٌ ظَاهِرٌ ، غَيْرَ أَنَّ مَجْمُوعَ هَذِهِ الْأُسَانِيدِ تُعْطِي لِلْحَدِيثِ قُوَّةً فَيَرْقَى بِهَا إِلَى دَرَجَةِ الصَّحِيحِ ، لِأَسِيْمَا وَفِي الْبَابِ شَوَاهِدُ أُخْرَى بِنَحْوِهَا تَأْتِي بَعْدَهُ " ، ثُمَّ قَالَ : " وَلَعَلَّ الْأَقْرَبَ أَنْ يُقَالَ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الْأَحَادِيثِ : مَا قَالَهُ ابْنُ الْقَيِّمِ فِي " تَهْذِيبِ السَّنَنِ " (٦ / ١٧) : " وَطَرِيقُ الْجَمْعِ بَيْنَ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ : مَا ذَكَرَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِمْ : أَنَّ الْعَوْرَةَ عَوْرَتَانِ : مُخَفَّفَةٌ وَمُعْلَظَةٌ ، فَالْمُعْلَظَةُ السُّوَأَتَانِ ، وَالْمُخَفَّفَةُ الْفَخْدَانِ . وَلَا تَنَافِي بَيْنَ الْأَمْرِ بِغَضِّ الْبَصَرِ عَنِ الْفَخْدَيْنِ لَكُونِهِمَا عَوْرَةً ، وَبَيْنَ كَشْفِهِمَا لَكُونِهِمَا عَوْرَةً مُخَفَّفَةً . وَاللَّهُ أَعْلَمُ " ^(٤) .

(١) فمن ذلك كتاب : تراجع العلامة الألباني فيما نصَّ عليه تصحيحاً وتضعيفاً جمع وإعداد : أبو الحسن محمد حسن الشيخ ، وقد جمع المؤلف : ما رجع عنه الألباني من الأحاديث سواءً كان التصحيح إلى التضعيف أو العكس ، أو ما كان من تصويبات في كتبه فبلغ مجموع ذلك ٢٢٢ حديثاً .

وكذلك محمد كمال السيوطي جمع في تراجعات الألباني كتاباً سماه : " الإعلام بآخر أحكام الألباني الإمام " ، وقد جمع ٣٠٧ حديثاً .

(٢) مسند أحمد بن حنبل (٤٧٨ / ٣) ، حديث جرَّههُ الأُسْلَمِيُّ ﷺ ، برقم ١٥٩٦٨ ؛ سنن أبي داود (٤٠ / ٤) ، باب النهي عن التَّعَرِّيِّ ، برقم ٤٠١٤ ؛ سنن الترمذي (١١٠ / ٥) ، باب ما جاء أَنَّ الْفَخْدَ عَوْرَةٌ ، برقم ٢٧٩٥ ؛ وأورده البخاري معلقاً . صحيح البخاري (١٤٥ / ١) ؛ وصححه الألباني (٤٩٨ / ٢) ، برقم ٤٠١٤ .

(٣) انظر الثمر المستطاب ص ٢٦٤ ، ٢٧٢ ، وكتاب الثمر المستطاب من أوائل الكتب التي كتبها الشيخ ولكنه لم يخرجها فقد كتبه سنة ١٣٦٦ هـ وكتب فيه إلى ما قبل سنة ١٣٧٠ هـ ، ولم يُكْمَلْهُ ، وأُخْرِجَ بعد وفاته . انظر مقدمة الناشر ص أ .

(٤) انظر إرواء الغليل (٢٩٨ / ١ - ٣٠١) ؛ تراجعات العلامة الألباني ص ١٠٦ - ١٠٨ .

- ٢- حديث : " أَرْبَعٌ قَبْلَ الظُّهْرِ لَيْسَ فِيهِنَّ تَسْلِيمٌ تُفْتَحُ لَهُنَّ أَبْوَابُ السَّمَاءِ " (١) وقد صحَّحه الشيخ في صحيح سنن أبي داود (٢) .
- ثمَّ رجع إلى تضعيف زيادة : " لَيْسَ فِيهِنَّ تَسْلِيمٌ " فقال : " لَا يَفْصِلُ بَيْنَهُنَّ بِتَسْلِيمٍ ... " وهي زيادة مُنْكَرَةٌ ، وقد خَرَّجَتْهُ وَتَكَلَّمْتُ عَلَيْهِ فِي صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ ، ولهذه الزيادة شاهدٌ ، لكنَّ إِسْنَادَهُ ضَعِيفٌ جَدًّا ، وَلِذَلِكَ خَرَّجْتُ حَدِيثَهَا فِي الضَّعِيفَةِ " (٣) .
- ٣- ومن رجوعه للحَقِّ قَوْلُهُ فِي مَعْرُضِ رَدِّهِ عَلَى الشَّيْخِ حَمُودِ التَّوَيْجَرِيِّ : " وَخَتَامًا ؛ لَا بَدَّلَ لِي مِنْ أَنْ أَشْكُرَ فَضِيلَةَ الشَّيْخِ حَمُودِ التَّوَيْجَرِيِّ عَلَى اهْتِمَامِهِ بِالْكِتَابِ ، وَحِرْصِهِ عَلَى نُصْحِ الْقُرَّاءِ وَالطُّلَّابِ ، وَمُحَاوَلَتِهِ الْكَشْفَ عَنْ أخطاءِ الْكِتَابِ - حَسَبَ رَأْيِهِ - وَإِلَّا فَهُوَ مُخْطِئٌ فِي كُلِّ ذَلِكَ ؛ إِلَّا مَا سَبَقَتْ الْإِشَارَةُ إِلَيْهِ مِنَ الْمَسَائِلِ الْأَرْبَعِ ، وَأَرَى مِنْ تَمَامِ الشُّكْرِ أَنْ أَعْتَرِفَ بِإِصَابَتِهِ الْحَقَّ فِيهَا ، وَأَنِّي رَجَعْتُ إِلَى رَأْيِهِ فِيهَا ... " (٤) .
- ٤- حديث : " إِنْ كُنْتُ تُحِبُّنِي فَأَعِدْ لِلْفَقْرِ تَجَفُّفًا ... " (٥) ، وكان الشيخ قد ضَعَّفَهُ فقال الشيخ : " وَلَكِنِّي أَحْمَدُ اللَّهَ وَأَشْكُرُهُ عَلَى أَنْ هَدَانِي وَوَقَّفَنِي لِلرَّجُوعِ عَنْ خَطِيئِي ؛ وَذَلِكَ بَعْدَ أَنْ يَسَّرَ لِي الْوُقُوفَ عَلَى بَعْضِ الشَّوَاهِدِ الصَّحِيحَةِ لَهُ ؛ فَبَادَرْتُ ، فَخَرَّجْتُهُ ، وَأَوْدَعْتُهُ فِي الْمَجْلَدِ السَّادِسِ مِنَ الصَّحِيحَةِ بِرَقْمِ (٢٨٢٧) " (٦) .

(١) سنن أبي داود (٢٣/٢) ، باب الأَرْبَعِ قَبْلَ الظُّهْرِ وَبَعْدَهَا ، برقم ١٢٧٠ ، واللفظ له ؛ سنن ابن ماجه (٣٦٥/١) ، باب فِي الْأَرْبَعِ الرُّكْعَاتِ قَبْلَ الظُّهْرِ ، برقم ١١٥٧ ، بلفظ : " كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا إِذَا زَالَتْ الشَّمْسُ لَا يَفْصِلُ بَيْنَهُنَّ بِتَسْلِيمٍ وَقَالَ إِنَّ أَبْوَابَ السَّمَاءِ تُفْتَحُ إِذَا زَالَتْ الشَّمْسُ " .

(٢) صحيح سنن أبي داود (٣٤٨/١) ، برقم ١٢٧٠ .

(٣) انظر السلسلة الصحيحة - القسم الثاني (١١٩٨/٧) ، تحت الحديث رقم ٣٤٠٤ ؛ وانظر السلسلة الضعيفة (٥٠٨ ، ٥٠٧/١٤) برقم ٦٧٢٧ ؛ تراجمات العلامة الألباني ص ٢٠٣ ، ٢٠٤ .

(٤) انظر صفة صلاة النبي ﷺ المختصر ص ٣٢ ، ٣٣ ؛ حياة الألباني للشيباني ص ٦٤ .

(٥) سنن الترمذي (٥٧٦/٤) ، باب مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الْفَقْرِ ، برقم ٢٣٥٠ ؛ صححه الألباني . السلسلة الصحيحة (٧٩٠/٦) ، تحت الحديث رقم ٢٨٢٧ .

(٦) انظر النصيحة بالتحذير من تخريب ابن عبد المنان لكتب الأئمة الرجيحة ص ١٥ .

وقال الشيخ : " وللحديث شاهد من حديث عبد الله بن مغفل كنتُ حَرَجْتُه في "الضعيفة" (١٦٨١) قبل الوقوف على هذين الحديثين ، و يعودُ الفضلُ في ذلك إلى أحدِ طُلَّابِ العلمِ السعوديين - جزاه الله خيرا - في كُتَيْبٍ له كان أَرْسَلَهُ إِلَيَّ . ثُمَّ بَلَغَنِي أَنَّهُ تُوفِّيَ فجأةً رحمه الله تعالى " (١) .

٥- وقد يَطْلُبُ الشيخ من غيره إبداء الملاحظات عليه ؛ فتجده يقول : " فأنا شَخْصِيًّا بحاجة إلى مَنْ يُنَبِّهُنِي إلى ما قد يَبْدُو مِنِّي من خَطَأٍ أو وَهْمٍ مِمَّا لَا يَنْجُو منه إنسان ؛ فإذا نُشِرَتْ آرائي ؛ تَمَكَّنَ أهل العلم من الاطلاع عليها ، ومعرفة ما قد يكون من الوَهْمِ فيها ، وَبَيَّنُّوا ذلك كِتَابَةً أو مُشَافَهَةً ، فَشَكَرْتُ لَهُمْ غَيْرَتَهُمْ ، وَجَزَيْتُهُمْ خيرا " (٢) .

٦- يُبَيِّنُ الشيخُ الأخطاء التي قد يقع فيها ، كما هو شأن البشر ؛ مُتَجَرِّداً فيها للحَقِّ ؛ وَلَا تَأْخُذْهُ الْأَنْفَةُ عَنْ ذَلِكَ ؛ حَتَّى لو كَانَ مَنْ نَبَّهَ لَلْخَطَأِ أَحَدُ تَلَامِيذِهِ .

ولذلك تجده يقول - تحت حديث : فَأَخَذَ لِأَذْنِيهِ مَاءً خِلَافَ الْمَاءِ الَّذِي أَخَذَ لِرَأْسِهِ (٣) - . فهذا كَأَنَّهُ يُؤَيِّدُ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْحَافِظُ أَنَّ حَدِيثَ " أَخَذَ مَاءً جَدِيداً لِلْأَذْنَيْنِ " غير محفوظ ، و يَرُدُّ قول النووي : " أنه حديث حسن " ، و قد كنتُ وقعتُ في خطأ أَفْحَشَ منه ؛ فقلتُ في " سلسلة الأحاديث الصحيحة (الطبعة الأولى) عند الكلام على الحديث (٣٦) : و هو حديثٌ صحيحٌ كما بَيَّنَّتُهُ في " صحيح سنن أبي داود " (رقم ١١١) والذي بَيَّنَّتُ صِحَّتَهُ هُنَاكَ إِنَّمَا هُوَ لَفْظُ مُسْلِمَ : " وَ مَسَحَ رَأْسَهُ بِمَاءٍ غَيْرِ فَضْلِ يَدِهِ " .

لذلك فَإِنِّي أَهْتَبِلُ هَذِهِ الْفُرْصَةَ وَأُعْلِنُ أَنَّهُ خَطَأٌ مِنِّي رَجَعْتُ عَنْهُ ، فَمَنْ كَانَ وَقَفَ عَلَيْهِ فليُصَحِّحْهُ ، و أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ مِنْ كُلِّ خَطَأٍ وَ ذَنْبٍ .

و يعودُ الْفَضْلُ لِتَنْبِيْهِ لِهَذَا الْخَطَأِ إِلَى أَحَدِ تَلَامِيذِنَا الْمُجْتَهِدِينَ الْأَذْكِيَاءِ فِي السَّنَةِ الثَّلَاثَةِ مِنَ الْجَامِعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ ، فَإِنَّهُ كَتَبَ إِلَيَّ بِتَارِيخِ ١٦/٥/١٣٨٤ هـ . يَسْتَفْسِرُ عَنْ التَّوْفِيقِ بَيْنَ تَصْحِيحِي لِلْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ ، وَ تَضْعِيفِي إِيَّاهُ فِي دَرَسِ الْحَدِيثِ فِي السَّنَةِ الْأُولَى مِنَ الْجَامِعَةِ .

(١) السلسلة الصحيحة (٦/٧٩٠، ٧٩١)، تحت الحديث رقم ٢٨٢٧ .

(٢) الأجوبة النافعة عن أسئلة مسجد الجامعة ص ١١ .

(٣) المستدرک علی الصحیحین (١/٢٥٢) ٢٥٣٨ وقال : " هذا حديث صحيح على شرط الشيخين " : سنن البيهقي

الكبرى (١/٦٥)، باب مسح الأذنين بماء جديد ، برقم ٣١٣ ؛ ضعفه الألباني السلسلة الضعيفة (٣/١٥٤) ، تحت

الحديث رقم ١٠٤٦ .

فكتبتُ إليه أُبينُ هذا الخطأ ، وأؤكدُ له ضَعْفَه ، وأشكُرُه على اهتمامه بالتحقيق العلمي ، وجزاه الله خيراً ^(١) .

فَمَنْ حَمَدَ الله على رجوعه عن الخطأ ، واعترف بالفضل لأحد طلابه في اكتشاف خطأ وقع فيه ؛ لا يمكن أن يكون مُتَكَبِّراً على الحق ؛ بل ذلك عنوان الفضل والتواضع ، وقَمَّةُ التَّجَرُّدِ في البَحْثِ عن الحق ، أَحْسَبُهُ كَذَلِكَ ، ولا أَزَكِّي على أحدا .

(١) السلسلة الضعيفة (٣/١٥٤ ، ١٥٥) ، برقم ١٠٤٦ ؛ ترجع العلامة الألباني ص ٣٢٩ ، ٣٣٠ .

المبحث الثامن : حديثه وشدة مع المخالفين .

قال محمد المجذوب : " مع أن السمّة الأساسية في أخلاق العلماء هي الأناة وطول النفس مع المخالفين ، وفي الشيخ منها الكثير - والله الحمد - إلا أن في طبيعته إلى ذلك لونا من الشدة ، قد تبلغ أحيانا حدّ العنف حتى مع محبيه ، فضلا عن مخالفيه " (١) .

ومن قرأ كتب الشيخ وسمع الأشرطة بصوته أيقن بهذه الشدة في الشيخ ، ولعلها من الجبلّة التي جبل عليها لا يستطيع السيطرة عليها ، وقد تكون - أحيانا - عن قصر عندما يرى المخالف يكابر في ردّ الحق بعد أن يستبين له .

يقول الشيخ الألباني : " وعلى الرغم من أنني لم أقابل اعتداءهم وافتراءهم بالمثل ، فقد كانت الرسالة على طابعها العلمي ردّا مباشرا عليهم ، وقد يكون فيها شيء من القسوة أو الشدة في الأسلوب في رأي بعض الناس الذين يتظاهرون بامتعاضهم من الردّ على المخالفين المقترين ويودّون لو أنهم تركوا دون أن يحاسبوا على جهلهم وتهمتهم للأبرياء متوهمين أن السكوت عنهم هو من التسامح الذي قد يدخل في مثل قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا ﴾ (١٣) ، وينسون أو يتناسون أن ذلك ممّا يعينهم على الاستمرار على ضلالهم وإضلالهم للآخرين والله سبحانه يقول : ﴿ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ﴾ (٢) وأي إثم وعدوان أشدّ من اتّهام المسلم بما ليس فيه ؛ بل بخلاف ما هو عليه ، ولو أن بعض هؤلاء المتظاهرين بما ذكرنا أصابه من الاعتداء دون ما أصابنا لسارع إلى الردّ ولسان حاله ينشد : ألا لا يجهلن أحدّ علينا فنجهل فوق جهل الجاهلينا " (٣) .

وقد بين الشيخ سبب هذه الشدة فقال : " أنا لا أبتدئ أحدا يرُدّ علي ردّا علميا لا تهجم فيه ؛ بل أنا له من الشاكرين ، وما وجد في كتبي من شدة ، فذلك يعود إلى حالة من حالتين :

(١) علماء ومفكرون عرفتهم ص ٢٩٧ .

(٢) سورة الفرقان ، آية رقم ٦٣ .

(٣) سورة المائدة ، آية رقم ٢ .

(٤) تحذير الساجد من اتّخاذ القبور مساجد ص ٦ ، ٧ ، والبيت من معلّقة عمرو بن كلثوم التغلبي . انظر جمهرة أشعار

العرب ص ١٢٣ .

الأولى : أن تكون ردّاً منّي على مَنْ رَدَّ عليّ ابتداءً ، واشتطّ فيه وأساء إليّ بهتاً وافتراءً ، ومثل هؤلاء الظلمة لا يُفيد فيهم - باعتقادي - الصّفْحُ واللّين ، بل يضرُّهم ويُشجّعهم على الاستمرار في بَعْثِهِمْ وَعُدْوَانِهِمْ .

والحالة الأخرى : أن يكون هناك خطأ فاحشٌ في حديث ما ، صدرَ من بعض مَنْ عُرِفَ بِقِلَّةِ التَّحْقِيقِ ، فقد أقسو عليه ؛ غيرَ منّي على حديث رسول الله ﷺ ^(١) .
ولهذه الشّدّة أمثلة كثيرة يطول حصرُها ، فمنها :

١ - قوله في الردّ على ابن عبد المنان : " وأصلُ هذه البحوث ردودٌ على غمِرٍ من أغمارِ الشَّبَابِ تصدّى لِمَا لَا يُحْسِنُ و (فَسَلِّ) من جَهْلَةِ الْمُتَعَالِمِينَ ، تَطَاوَلَ برأسه بين الكُبرَاءِ وعليهم ... " ^(٢) .

٢ - قوله في كتابه : كشف النّقَابِ في الردّ على أبي غُدّة : " وهذه كِذْبَةٌ من كذباته التي لَا تَنْتَاهِي ... " ^(٣) ، " انظر إلى هذا الكوثري الأتّب الأُخْسَر ... " ^(٤) ، " فما الذي تَنْقُمُهُ مِنَّا أَثَلَّ اللهُ يَدَكَ وَقَطَعَ لِسَانَكَ " .

٣ - ويقول عن الشيخ إسماعيل الأنصاري : " الأمر الذي حَمَلَنِي على اعتقاد أن وراء الأَكَمَةِ ما وراءَها ، وتصديق ما قيل بأنَّ المؤلّف - يقصد الأنصاري - مُتَعَاوِنٌ مع بعض المُتَبَدِّعَةِ الَّذِينَ يُعَادُونَ الألبانيّ لدعوته إلى السُنّة ، ومُحَارَبَتِهِ للبدعة والأحاديث الضعيفة والموضوعة التي هي بضاعتهم ! " ^(٥) .

٤ - ويقول عن أحدهم : " هذا ، وأنا أَكْتُبُ هذه المُقَدِّمَةَ فوجئتُ بِحَاقِدٍ جَدِيدٍ ، وبَاغٍ بَغِيضٍ ، ألا وهو المدعو محمود سعيد ممدوح الشافعي المصري ... " ^(٦) .

(١) انظر السلسلة الضعيفة (١/٢٧ ، ٣٠) بتصرّف واختصار ؛ وانظر الإمام الألباني . دروس ومواقف وعبر ص ١٨٣ - ١٩٠ .

(٢) النصيحة بالتحذير من تحريب ابن عبد المنان لكتب الأئمة الرجيحة ص ٥ ، ٦ .

(٣) كشف النقاب ص ١٤ .

(٤) كشف النقاب ص ٤٤ .

(٥) آداب الزفاف ص ٧ .

(٦) آداب الزفاف ص ٤٩ .

٥- وانظر إليه في مقدمة السلسلة الصحيحة يقول : "وتمتاز هذه الطبعة ... وبرؤودٍ قويّةٍ على بعض المعتدين على هذا العلم الشريف، الذي يصدق فيهم المثل المعروف : "تَزَيَّبَ قَبْلَ أَنْ يَتَحَصَّرَ" ^(١)؛ لأنّهم جهلوا بهذا العلم أولاً ، ثمّ هم لا يُقيمون وزناً للعارفين به من العلماء قديماً وحديثاً ثانياً، وقد يُنضمُّ إلى ذلك حقُّ دفينٍ ، وإعجابٌ بالرأي مُهلكٌ ثالثاً، لسان أحدهم يقول : "يا أرضُ اشتدّي ، ما عليك أحدٌ قديّ !" ^(٢) .

٦- وقد وصل الحال إلى أن بعض المخالفين له يطلب منه الرّفق في الرّد ؛ وفي ذلك يقول الشيخ : "ثانياً : يطلبُ منّي الرّفق واللّين في الرّدّ عليه، وأن لا أجرحه، فأقول: أبشِرْ بكلّ خير ورفقٍ ولينٍ يومَ أنتَ تترَفّقُ أنتَ بسُنّةِ النبي ﷺ وأحاديثه الصحيحة، ولا تنتهك حرمتها ، وترفع مَعوَلَ الهدمِ عليها" ^(٣) .

وهذه الشدّة التي كانت عند الشيخ الألباني وخاصّة مع مخالفيه لكم تَمَنّيتُ ألا تكون مَوْجُودَةً فيه؛ فإنّ الرّفق ما كان في شيءٍ إلا زانه، ولا نُزعَ من شيءٍ إلا شانه؛ ولكنّها مع ما قد يتمسّك بها المخالفون من اللّمز في الشيخ، إلا أنّها تنعمرُ في مُحيطات حسناته، وما قام به من خدمةٍ لسُنّةِ المصطفى ﷺ .

(١) "زَبَّيْتُ وَأَنْتَ حَصْرِمٌ" . أصله مَثَلٌ قاله أبو علي الفارسي النحوي لتلميذه ابن جنّي . انظر وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان (٢٤٦/٣) .

(٢) مقدمة سلسلة الأحاديث الصحيحة لآخر الطبعات، طبعة المعارف ١٤١٥ هـ . ص ١، ٢، وانظر كذلك ص ١٣ .

(٣) سلسلة الأحاديث الصحيحة (١/٩٠٩) .

المبحث التاسع : التَّصْفِيَّةُ وَالتَّزْيِينُ عِنْدَ الْأَبَانِيِّ .

التَّصْفِيَّةُ وَالتَّزْيِينُ كثيرا ما تَرَدُّ فِي كَلَامِ الشَّيْخِ الْأَبَانِيِّ ، وَهِيَ كَالْعُنْوَانِ لَطَرِيقَةِ دَعْوَتِهِ ، وَهِيَ اخْتِصَارٌ لِمَضْمُونِ مَا يَدْعُو إِلَيْهِ .

وَالْمَقْصُودُ بِالتَّصْفِيَّةِ عِنْدَ الشَّيْخِ الْأَبَانِيِّ : تَنْقِيَةُ الْإِسْلَامِ مِمَّا دَخَلَهُ مِنْ مُخَالَفَاتٍ لِلتَّوْحِيدِ ، مِنْ شُرُوكِيَّاتٍ ، وَبِدْعٍ ، وَسُلُوكَاتٍ خَاطِئَةٍ ، وَخُرَافَاتٍ كَثُرَتْ فِي الْعَالَمِ الْإِسْلَامِيِّ الْيَوْمَ ، وَانْتَشَرَتْ بَيْنَ بَعْضِ الْجَمَاعَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ ، حَتَّى صَارَتْ عِنْدَ بَعْضِ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الدِّينِ .

وَمِنْ ذَلِكَ - أَيْضاً - تَصْفِيَةُ الْكُتُبِ مِنَ الْإِسْرَائِيلِيَّاتِ ، وَالْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ وَالْمَوْضُوعَةِ . وَأَيْضاً تَنْقِيَةُ الْفِكْرِ الْإِسْلَامِيِّ مِنَ الشَّوَابِ الدَّخِيلَةِ ، الَّتِي تَنْسَلُّ إِلَى أَفْكَارِ الْمُسْلِمِينَ الْمَعَاصِرِينَ عَنْ طَرِيقِ الدِّرَاسَاتِ الْعَرَبِيَّةِ ، وَخَاصَّةً عِلْمِ الْفَلَسَفَةِ ، وَعِلْمِ التَّرْبِيَةِ وَالْفُنُونِ ، مِمَّا يَكُونُ فِيهِ مَجَالٌ لِدَسِّ كَثِيرٍ مِنَ السَّمُومِ .

وَأَمَّا التَّزْيِينُ : فَهِيَ تَرْبِيَةُ الْجِيلِ الصَّاعِدِ خَاصَّةً ، وَالنَّاسِ عَامَّةً عَلَى الْإِسْلَامِ الْمُصَنَّفِ ، وَالْعَقِيدَةِ الصَّحِيحَةِ ، وَالْأَخْلَاقِ الْحَمِيدَةِ حَتَّى تَكُونَ تَعَالِيمُ الْإِسْلَامِ هِيَ السَّائِدَةُ فِي الْمَجْتَمَعِ . وَهَذَا مَا مَشَى عَلَيْهِ الرَّسُولُ ﷺ فِي دَعْوَتِهِ ، فَأَوَّلُ مَا بَدَأَ بِتَحْذِيرِ النَّاسِ مِنَ الشَّرِكِ ، وَكِبَائِرِ الذُّنُوبِ ، وَدَلَّاهُمْ عَلَى التَّوْحِيدِ الْخَالِصِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، فَلَمَّا تَخَلَّصُوا مِنَ الشَّوَابِ الَّتِي لَانَتْ بِهِمْ ، نَزَلَتْ بَعْدَ ذَلِكَ الْأَحْكَامُ فَوَجَدَتْ قُلُوبًا صَافِيَةً ، فَقَبِلَتْ ذَلِكَ الْخَيْرَ .

فَالْتَّصِفِيَّةُ وَالتَّزْيِينُ - إِذَنْ - إِصْلَاحٌ اعْتِقَادِيٌّ وَفِكْرِيٌّ لِلْمَجْتَمَعِ الْإِسْلَامِيِّ ، وَذَلِكَ عَنْ

طَرِيقَتَيْنِ :

الْأَوَّلُ : بَنْدُ جَمِيعِ الْمَخَالَفَاتِ الشَّرْعِيَّةِ الَّتِي انْتَشَرَتْ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ ، وَإِزَالَتِهَا ، وَهَذَا هُوَ (التَّصْفِيَّةُ) .

الثاني : إichلال السُّنة الثابتة عن رسول الله ﷺ محلّ تلك المخالفات، وتعريف الناس بما يجب عليهم في دينهم، وهذا هو (التَّربية)^(١) .
وممّا يُشِيرُ إلى حرصِ الشيخ على التَّصْفِيَةِ والتَّربيةِ ، وَيَمَكِّنُ أن يُمثَّل لها به ما قام به من وضع السُّلسِلَتَيْنِ الضَّعِيفَةِ والصَّحِيحَةِ .
فالسُّلسلة الضَّعِيفَةُ أَلْفها أولاً ؛ وذلك لتَنْقِيَةِ المُجْتَمَع من الأحاديث الضَّعِيفَةِ والموضوعة، وهذا هو عين التَّصْفِيَةِ .
ثمَّ بعدها بِنَحْوِ أَرْبَعِ سَنَوَاتٍ ابتداءً بسلسلة الأحاديث الصحيحة ؛ لتَرْبِيَةِ المُجْتَمَع على السنة الصحيحة ، وهذا هو عين التَّربيةِ^(٢) .
وكذلك إرواء الغليل ؛ فإنَّ الشيخ يُعَدُّه من باب التَّصْفِيَةِ^(٣) .

(١) انظر حياة الألباني للشيباني ص ٥١٤ - ٥٢٠ ؛ ٣٧٧ ، ٥١٥ ؛ الإمام الألباني . دروس ومواقف وعبر ص ٢٤٩ ، ٢٥٠ ؛ علماء ومفكرون عرفتهم (١/٣١٠ - ٣١٣) ؛ مجلة الأصاله ، العدد ٢٣ ، ١٥ / شعبان ١٤٢٠ هـ ص ١٢ .
وقد طُبِعَ أخيراً كُتِبَ بعنوان : " التَّصْفِيَةِ والتَّربيةِ ، وحاجة المسلمين إليها " ، وأصله محاضرة كان قد ألقاها الشيخ الألباني في المعهد الشرعي في عَمَّان قبل ثلاثين عاماً تقريباً . انظر التَّصْفِيَةِ والتَّربيةِ ، وحاجة المسلمين إليها ص ٣ ؛ وانظر ص ٢٩ - ٣١ .

(٢) انظر مقدمة السُّلسلة الضَّعِيفَةِ - المجلد الثاني ص : د .

(٣) إرواء الغليل (١/١٠) .

المبحث العاشر : وصيته، ووفاته، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : وصيته^(١) .

كُتِبَ الشَّيْخُ الأَلْبَانِي :

وَصِيَّتِي

بسم الله الرحمن الرحيم

أَوْصِي زَوْجَتِي وَأَوْلَادِي وَأَصْدِقَائِي وَكُلَّ مُحِبٍّ لِي إِذَا بَلَغَهُ وَفَاتِي أَنْ يَدْعُوَ لِي بِالْمَغْفِرَةِ وَالرَّحْمَةِ -أَوَّلًا - ، وَالْأَيُّكُوا عَلَيَّ نِيَاحَةً وَبصوتٍ مَرْفُوعٍ^(٢) .

وِثَانِيًا : أَنْ يُعْجَلُوا بِدَفْنِي ، وَلَا يُخْبِرُوا بِي مِنْ أَقَارِبِي وَإِخْوَانِي إِلَّا بِقَدَرٍ مَا يَحْصُلُ بِهِمْ وَاجِبُ تَجْهِيزِي^(٣) .

وَأَنْ يَتَوَلَّى غَسْلِي عَزَّتْ خُضْرُ ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ، جَارِي وَصَدِيقِي الْمُخْلِصُ ، وَمَنْ يَخْتَارُهُ - هُوَ - لِإِعَاتِيهِ عَلَى ذَلِكَ .

وِثَالثًا : اخْتَارَ الدَّفْنَ فِي أَقْرَبِ مَكَانٍ ؛ لِكَيْ لَا يَضْطَرَّ مَنْ يَحْمِلُ جَنَازَتِي إِلَى وَضْعِهَا فِي السَّيَّارَةِ ، وَبِالتَّالِي يَرْكَبُ الْمُشَيِّعُونَ سَيَّارَاتِهِمْ ، وَأَنْ يَكُونَ الْقَبْرُ فِي مَقْبَرَةٍ قَدِيمَةٍ يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ أَنَّهَا سَوْفَ لَا تُنْبَسُ .

(٤)

وَعَلَى مَنْ كَانَ فِي الْبَلَدِ الَّذِي أَمُوتُ فِيهِ أَلَّا يُخْبِرُوا مَنْ كَانَ خَارِجَهَا مِنْ أَوْلَادِي - فَضْلًا عَنْ غَيْرِهِمْ - ؛ إِلَّا بَعْدَ تَشْيِيعِي ، حَتَّى لَا تَتَغَلَّبَ الْعَوَاطِفُ ، وَتَعْمَلَ عَمَلَهَا ، فَيَكُونُ ذَلِكَ سَبَبًا لِتَأْخِيرِ جَنَازَتِي ؛ سَائِلًا الْمَوْلَى أَنْ أَلْقَاهُ وَقَدْ غَفَرَ لِي ذُنُوبِي مَا قَدَّمْتُ مِنْهَا وَمَا أَخَّرْتُ .

(١) انظر الإمام الألباني . دروس ومواقف وعبر ص ٢٩٠ ، ٢٩١ ؛ مجلة الأصاله ، العدد ٢٣ ، ١٥ / شعبان ١٤٢٠ هـ ص ٨٨ ؛ وانظر ملحقات البحث ص .

(٢) انظر دقة الشيخ حتى في وصية ، فلم يمنع أقاربه من البكاء بصوت خافت بلا نياحة .

(٣) انظر حرصه على تطبيق السنة .

(٤) هنا ذكر الشيخ وصية خاصة بأولاده ، وما ترك لهم من الإرث ، وكلاما عن بعض زواجه أثرته عدم ذكره هنا .

وَأَنْ يَدْفَعُوا أَلْفَ دِينَارٍ لِكُلِّ مِنَ الْأَخَوَيْنِ الْكَرِيمَيْنِ، عَزَّتْ خُضْرُ. ومحمد أبو ليلى؛ وذلك مكافأةً مِنِّي بِأَقْلٍ مَا يَجِبُ عَلَيَّ لِهَمَّا؛ لِإِخْلَاصِهِمَا لِي، وَقِيَامِهِمَا بِخِدْمَتِي وَقِضَاءِ مَصَالِحِي، بحيث كانا سبباً لعدم الشعور بالوَحْشَةِ التي تُصِيبُ كُلَّ أَبِي غَابَ عَنْهُ أَوْلَادُهُ، أَوْ غَابَ هُوَ عَنْهُمْ، تلك مشيئة الله ﷻ وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ قَدَرًا مَقْدُورًا ﴿٣٨﴾^(١)، واللَّهِ أَسْأَلُ أَنْ يَجْمَعَنَا وَالْمُحِبِّينَ جَمِيعًا مَعَ الصَّدِيقِينَ وَأَوْصِي بِمَكْتَبَتِي - كُلِّهَا - سِوَاءٍ مَا كَانَ مِنْهَا مَطْبُوعًا ، أَوْ مُصَوَّرًا ، أَوْ مَخْطُوطًا - بِحَظِّي أَوْ بِحَظِّ غَيْرِي - لِمَكْتَبَةِ الْجَامِعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ فِي الْمَدِينَةِ الْمُنَوَّرَةِ^(٢)؛ لِأَنَّ لِي فِيهَا ذِكْرِيَّاتٍ حَسَنَةً فِي الدَّعْوَةِ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَعَلَى مَنْهَجِ السَّلَفِ الصَّالِحِ - يَوْمَ كُنْتُ مَدْرَسًا فِيهَا؛ رَاجِيًا مِنَ اللَّهِ - تَعَالَى - أَنْ يَنْفَعَهَا بِهَا رُؤَادَهَا؛ كَمَا نَفَعَ بِصَاحِبِهَا - يَوْمَئِذٍ - طُلَّابَهَا، وَأَنْ يَنْفَعَنِي بِهِمْ - بِإِخْلَاصِهِمْ دَعَوَاتِهِمْ .

٢٧/ جمادى الأولى ١٤١٠ هـ . وكتب

الفقيه إلى رحمة ربّه

محمد ناصر الدين الألباني

﴿ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَلَدَيْ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَصْلِحْ لِي فِي دُرَيْتِي ۖ إِنِّي ثَبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ ﴾ ﴿١٥﴾^(٣) .

(١) سورة الأحزاب ، آية رقم ٣٨ .

(٢) قمتُ بزيارة مكتبة الشيخ في الجامعة الإسلامية في صيف عام ١٤٢٩ هـ ، وكان استقبال العاملين في المكتبة طيباً ، وقدّموا لي ما أردتُ ، إلّا أنّي فوجئتُ بمكتبة الشيخ تُعَصُّ بِأَكْوَامٍ مِنَ الْغُبَارِ ، واللَّهِ الْمُسْتَعَان . وقد خرجتُ منها بِالْمُلْحُوظَاتِ التَّالِيَةِ :

١- غالبُ المكتبة هي من مُقْتَنِيَّاتِ الشَّيْخِ مِنْ كُتُبِ السَّلَفِ كَالصَّحَاحِ وَالْمَسَانِيدِ وَالْمَعَالِمِ وَنَحْوِهَا ، وفيه القليلُ من كُتُبِ الشَّيْخِ نَفْسِهِ الَّتِي هي من تَأْلِيفِهِ .

٢- وجدتُ فيها كَمًّا لَا بَأْسَ بِهَا مِنَ الْمَخْطُوطَاتِ لِكُتُبِ الْأَثَمَةِ السَّابِقِينَ ، وقد أَحْصَيْتُ فِيهَا مَا يُقَارِبُ خَمْسَةَ وَأَرْبَعِينَ وَمِئَتَيْ مَخْطُوط .

٣- يُعْلَقُ الشَّيْخُ عَلَى الْكُتُبِ الَّتِي يَقْرَأُهَا بِقَلَمِ الرِّصَاصِ كَثِيرًا ، وبِالْقَلَمِ الْأَحْمَرِ وَالْأَزْرَقِ قَلِيلًا ، وأحياناً يُظَلِّلُ بِالْقَلَمِ الْفُسْفُورِيِّ ، وَاَنْظُرْ فِي هَذِهِ النِّقْطَةِ الْإِمَامُ الْأَلْبَانِيُّ تَأْلِيفُ : محمد بيومي ص ٣٨ .

٤- يحكم على الأحاديث في الكتب التي يقرأها بكلمة واحدة غالباً ، كقوله : منكر ، ضعيف ، ضعيفٌ جداً .

٥- يضع - أحياناً - ورقةً في الكتاب إشارةً إلى بعض التعليقات ، وأحياناً يُعْلَقُ عَلَى غُلَافِ الْكِتَابِ مِنَ الدَّخْلِ .

٦- يذكر - أحياناً - فوائد من الكتاب على ظهر الغلاف ، ويذكر مواطنها من صفحات الكتاب ؛ وذلك كما في تعليقه على كتاب : "فتح القدير" لابن الهمام .

٧- وقد وجدتُ للشَّيْخِ قُرَاءَاتٍ قَدِيمَةً أَرَّخَ بَعْضُهَا فِي شَهْرِ ذِي الْحِجَّةِ ١٣٥٣ هـ ، مِنْ كِتَابِ قَوَاعِدِ التَّحْدِيثِ تَأْلِيفُ : السيد جمال الدين القاسمي ١٣٣٢ هـ

٨- وجدتُ على بعض كُتُبِهِ لَقَبَ : السَّاعَاتِي .

(٣) سورة الأحقاف ، آية رقم ١٥ .

المطلب الثاني: وفاته .

لم يزل الشيخُ مُكَبِّاً على العلم ، دَائِباً على التَّصْنِيف - مثابراً على التحصيل والإفادة - إلى ما فوق الثمانين من العمر ؛ ما انقطع عن التأليف والكتابة والتخريج إلا في الشهرين الأخيرين من عمره - عند وَهْنِ قُوَّتِهِ ؛ فقد كان يُعَانِي عِدَّةَ أمراض ، في فقر الدَّم والكَيْد ، وإحدى الكَلِيتَيْن .

تُوفِّي - : - قُبَيْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ من يوم السبت الثاني والعشرين من شهر جمادى الآخرة من عام ١٤٢٠ هـ ، الموافق ٢ / ١٠ / ١٩٩٩ م ، عن ثمانٍ وثمانين عاماً بالتأريخ الهجري ، في مدينة عَمَّان ، وفيها دفن بعد صلاة العِشاء ، وقد عُجِّلَ بدفنه ؛ تَنْفِيذاً لَوْصِيَّتِهِ وتطبيقاً للسُّنَّة^(١) .

رَحِمَ اللهُ العَلامَةَ الشَّيْخَ الألبانيَّ رَحْمَةً واسعة ، وجزاه عن العلم وأهله خير الجزاء ، ورفع درجته في المَهْدِيِّين ، وجعل له بكلِّ حَرْفٍ كَتَبَهُ في الدِّفَاعِ عن سَنَةِ النَّبِيِّ ﷺ حَسَنَاتٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَجَمَعَنَا بِهِ فِي جَنَّاتِ النَّعِيمِ .

(١) انظر الإمام الألباني . دروس ومواقف وعبر ص ٢٩٢ ؛ مجلة الأصاله ، العدد ٢٣ ، ١٥ / شعبان ١٤٢٠ هـ ص ١٢ .

❖ ولقد رثي الشيخ بأشعار كثيرة أختار منها قصيدة الدكتور : عبد الرحمن بن صالح العثماوي^(١) .

(وقفة أمام عام الحزن)

لِمَنْ يَتَدَفَّقُ النَّعْمُ ؟ وماذا يكتبُ القَلَمُ ؟ !
وَمَنْ تَرِثِي قِصَائِدُنَا ؟ وكيف يُصَوِّرُ الأَلَمُ ؟
إِذَا كَانَ الْأَسَى لَهَبًا فَقُلْ لِي : كيف أَبْتَسِمُ ؟
وَقُلْ لِي : كيف يَحْمِلُنِي إِلَى آفَاقِهِ الحُلُمُ ؟
إِذَا كَانَتْ مَوَاجِعُنَا كَمِثْلِ النَّارِ تَضْطَرُّمُ
فَقُلْ لِي : كيف أُطْفِئُهَا وَمَوْجُ الحُزْنِ يَلْتَطِمُ ؟ !
أَعَامَ الحُزْنَ ، قد كَثُرَتْ عَلَيْنَا هَذِهِ التُّلُمُ
إِلَى أَنْ قَالَ :

هَوَى نَجْمُ الحَدِيثِ كَمَا هَوَى مَنْ قَبْلَهُ قَمَمُ
وَكَمْ رَجُلٍ تَمَوَّتَ بِمَوْتِهِ الأَجْيَالُ والأُمَمُ
أَنَا صِرْتُ سُنَّةَ المَخْتَارِ ، دَرْبُكَ قَصْدُهُ أَمَمُ
رَفَعْتَ لَوَاءَ سُنَّتِنَا وَلَمْ تَقْصُرْ بِكَ الهِمَمُ
قَضَيْتَ العَمْرَ فِي عَمَلٍ بِهِ الأَوْقَاتُ تُعْتَمِنُ
خَدَمْتَ حَدِيثَ خَيْرِ النَّاسِ ، لَمْ تَسَأَمْ كَمَنْ سَيِّمُوا
حَدِيثُ المِصْطَفَى شُرِحَتْ بِهِ الآيَاتُ والحُكَمُ
فَنَحْنُ بِنُورِ سُنَّتِهِ إِلَى القُرْآنِ نَحْتَكُمُ
خَدَمْتَ حَدِيثَ خَيْرِ النَّاسِ ، لَمْ تُنْصِتْ لِمَنْ وَهَمُوا
وَلَمْ تُشْغَلْ بِمَا نَشَرُوا مِنْ الأَهْوَاءِ أَوْ نَظَمُوا
سَلِمْتَ بِعِلْمِكَ الصَّافِي مِنْ (البَلَوَى) وَمَا سَلَمُوا
غَنِمْتَ بِمَا اتَّجَهْتَ لَهُ وَمَنْ نَشَرُوا الهُدَى غَنَمُوا

(١) مجلة البيان - العدد [١٤٥] ص ٣٦ ، رمضان ١٤٢٠ هـ - يناير ٢٠٠٠ م ؛ وانظر مراثي آخر في مجلة الأصالة ، العدد

٢٣ ، ١٥ / شعبان ١٤٢٠ هـ .

وَمَنْ جَعَلَ الْعُلَاهِدَ فَلَنْ يَتَّابَهُ السَّاءُ
أَنَاصِرَ سَنَّةِ الْهَادِي
بَكَتْكَ الشَّامُ وَيَحَ الشَّامُ
وَحَيِّمَ فَوْقَ (أَرْدُنْهَا)
بَكَتْ (أَلْبَانِيَا) لَعِبَتْ
وَعَشَّشَ فِي مَرَابِعِهَا
بَكَتْكَ الْمَسْجِدُ الْقُدْسِيُّ
بَكَتْكَ سَلَا سَلْ الْكُتُبِ
فَسَلْسَلَةُ الْأَحَادِيثِ
وَسَلْسَلَةُ الْأَحَادِيثِ
وَتَحْقِيقُ الْأَسَانِيدِ
عُلُومٌ كُلُّهَا شَرَفٌ
أَنَاصِرَ سَنَّةِ الْهَادِي
لَقِيْتُكَ دُونَ أَنْ أَلْقَا
لَقِيْتُكَ فِي ظِلَالِ الْعِلْمِ
تُجَمِّعُنَا مَحَبَّةُ خَيْرِ
خَدَمْتَ جَلَالَ سَنَّتِهِ
رَحَلْتَ رَحِيلَ مَنْ أَخَذُوا
كَأَنَّكَ لَمْ تُدِرْ قَلَمًا
حَزَنًا ، كَيْفَ لَمْ نَحْزَنْ
وَلَكِنَّا بِرَغَمِ الْحَزَنِ
نَعْبِرُ عَنْ مَوَاجِعِنَا
وَلَوْ لَا أَنَّ أَنْفُسَنَا
لَمَاجَتْ بِالْأَسَى وَغَدَتْ

فَلَنْ يَتَّابَهُ السَّاءُ
سَقَاكَ الْهَاطِلُ الْعَمَمُ
مِ أَحْفَتِ بَذَرِهَا الظُّلَمُ
سَحَابٌ غَيْثُهُ الْأَلَمُ
بِهَا أَحْقَادُ مَنْ ظَلَمُوا
بُغَاثُ الطَّيْرِ وَالرَّحْمُ
وَالْمَدَنِيُّ ، وَالْحَرَمُ
الَّتِي كَالدُّرِّ ، تَنْتَظِمُ
الَّتِي صَحَّتْ لِمَنْ فَهَمُوا
الَّتِي ضَعُفَتْ لِمَنْ وَهَمُوا
الَّتِي ثَبَّتَتْ لِمَنْ عِلْمُوا
تَعَزُّ بِعِزِّهَا الْقِيَمُ
لَنَا مِنْ دِينِنَا رَحِمُ
كَ ، تُورِقُ بَيْنَنَا الشَّيْمُ
وَالْأَزْهَارُ تَبْتَسِمُ
مَنْ سَارَتْ بِهِ قَدَمُ
فِيَا طُوبَى لِمَنْ خَدَمُوا
مِنْ الْأَمْجَادِ وَاقْتَسَمُوا
وَلَمْ يُجَرِّ الْحَدِيثَ فَمُ
وَشَرِيَانُ الْقُلُوبِ دَمُ ؟
لَمْ يَشْطَحْ بِنَا الْكَلِمُ
وَبِالْإِسْلَامِ نَلْتَزِمُ
بِرَبِّ الْكَوْنِ تَعْتَصِمُ
أَمَامَ الْحَزَنِ تَنْهَزِمُ

الفصل الثاني : مَنَهجُ الشَّيْخِ الألباني في كُتُبِهِ، وَأُسْلُوبُهُ العِلْمِي ، وفيه سبحة مباحث :

- المبحث الأول : اسْتِنْبَاطُ الحُكْمِ الفِقْهِيِّ من النص الشرعي عند الألباني .
- المبحث الثاني : اعْتِبَارُ مَنَهجِ السَّلَفِ في الاستدلال مضافاً إلى الكتاب والسنة .
- المبحث الثالث : طَريقَةُ الألباني في الحكم على الحديث .
- المبحث الرابع : مَوْقِفُ الألباني من العمل بالحديث الضعيف في فُضَائِلِ الأعمال .
- المبحث الخامس : نَظَرُهُ لِمَذَاهِبِ الفِقْهِيةِ .
- المبحث السادس : بَعْضُ الآراءِ الحديثية التي قال بها الشَّيْخُ الألباني وقد يكون لها أثرٌ في اختياراته الفقهية .
- المبحث السابع : تَأَثُّرُ الألباني في آرائِهِ الفقهية ببعض العلماء السَّابِقِينَ .

الفصل الثاني : مَنَهَجُ الشَّيْخِ الأَلْبَانِي فِي كُتُبِهِ ، وَأُسْلُوبُهُ العِلْمِي ، وفيه مباحث :

المبحث الأول : استنباط الحكم الفقهي من النص الشرعي عند الألباني.

أولاً : لا بُدَّ أَنْ نُعَرِّجَ عَلَى مَسْأَلَةٍ قَدِيمَةٍ حَدِيثَةٍ ، وَهِيَ وَصْفُ الشَّيْخِ الأَلْبَانِي بِأَنَّهُ مُحَدِّثٌ وَلَيْسَ بِفَقِيهٍ .

وهذا الوصف قد وُصِفَ بِهِ - قبل ذلك - الإمامُ أحمد : قال الإمام الذهبي : " قال ابن عقيل : من عَجِبَ ما سَمِعْتُهُ عَنْ هَؤُلَاءِ الْأَحْدَاثِ الْجُهَّالِ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ : أَحْمَدُ لَيْسَ بِفَقِيهٍ ، لَكِنَّهُ مُحَدِّثٌ ، قَالَ : وَهَذَا غَايَةُ الْجَهْلِ ؛ لِأَنَّ لَهُ اخْتِيَارَاتٍ بَنَاهَا عَلَى الْأَحَادِيثِ بِنَاءً لَا يَعْرِفُهُ أَكْثَرُهُمْ ، وَرُبَّمَا زَادَ عَلَى كِبَارِهِمْ ، قُلْتُ : - أَيُّ الذَّهْبِيِّ - أَحْسَبُهُمْ يَظُنُّونَهُ كَانَ مُحَدِّثًا وَبَسْ ؛ وَوَاللَّهِ لَقَدْ بَلَغَ فِي الْفَقْهِ خَاصَّةً رُتْبَةَ اللَّيْثِ وَمَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَبِي يُوسُفٍ ... " (١) .

وهكذا الشَّيْخُ الأَلْبَانِي فَقَدْ انْتَقَدَ بِأَنَّهُ مُحَدِّثٌ وَلَيْسَ فَقِيهًا ؛ نَعَمْ لَقَدْ كَانَ الشَّيْخُ مُتَقِنًا لِلصَّنْعَةِ الْحَدِيثِيَّةِ ، مُتَقِنًا فِيهَا ، رَاسِخٌ الْقَدَمُ فِي ذَلِكَ ، وَلَكِنْ لَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ فَقِيهًا - أَيْضًا - ، وَهَذِهِ آثَارُهُ تَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ :

فَقَدْ دَرَسَ الْمَذْهَبَ الْحَنْفِيَّ فِي صِغَرِهِ ، وَمَرَاقِيَّ الْفَلَاحِ ، ثُمَّ دَرَسَ الرُّوْضَةَ النَّدِيَّةَ لَصَدِّيقِ حَسَنِ خَانَ ، وَدَرَسَهَا ، وَلَهُ عَلَيْهَا " التَّعْلِيلَاتُ الرَّضِيَّةُ " ، وَدَرَسَ زَادَ الْمَعَادِ ، وَالْإِلْمَامَ فِي أَحَادِيثِ الْأَحْكَامِ لِابْنِ دَقِيقِ الْعِيدِ ، وَأَصُولَ الْفَقْهِ لِعَبْدِ الْوَهَّابِ خَلَّافٍ ، وَفَقْهَ السَّنَةِ لِسَيِّدِ سَابِقٍ ، وَعَلَّقَ عَلَيْهِ بَكْتَابَ تَمَامِ الْمِنَّةِ ، وَكُتَابَ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ لِيُوسُفَ الْقُرْضَاوِيِّ ، وَلَهُ فُتَاوَى وَمَحَاضِرَاتُ فِقْهِيَّةٌ (٢) .

وَأَخِيرًا ، وَلَيْسَ آخِرًا فَهَنَّاكَ رِسَالَتَانِ عِلْمِيَّتَانِ فِي مَرَحَلَةِ الْعَالَمِيَّةِ الْعَالِيَةِ (الدكتوراه) فِي آراءِ الأَلْبَانِي الْفَقْهِيَّةِ :
الأولى : فِي الْعِبَادَاتِ (٣) .

(١) سير أعلام النبلاء (١١/٣٢١) ، بتصرف يسير .

(٢) الإمام الألباني . دروس ومواقف وعبر ص ٢٨٠ : الاختيارات الفقهية للإمام الألباني تأليف : إبراهيم أبو شادي ص ١٠ .

(٣) تقدّم ذكرها في المقدمة ص ١٠ .

والثانية : في المعاملات والآداب ، وهي التي بين يديك الآن ، ومَجْمُوعُ ما فيهما من المسائل يُقَارِبُ المِثْلَيْنِ ؛ نسأل الله أن يُتِمَّهُمَا على خير .

وهو - مع وجود آرائه الفقهية - ليس بمعصوم ، فقد يقع منه أخطاءٌ تَنْعَمِرُ في بحار صَوَابِهِ ، وقد يكون له اجتهاداتٌ يُخَالِفُ فيها كثيراً من أهل العلم ، لكنّها لا تُحْطُّ من قَدْرِهِ ، وإنّما هو بين أهل العلم اختلافٌ ، وليس خلافاً .

ثانياً: الشيخُ الألباني يَجْنَحُ كثيراً إلى ظاهر النصّ - كما هو الغالب في طريقة المُحَدِّثِينَ - حتّى إنّ بعضهم وصّمه بالظَاهِرِيَّةَ .

وليس معنى كَوْنِ الشيخ يأخذ بظاهر النصّ أنّه لا يَسْتَعْمِلُ القواعد الأصولية في استنباط الأحكام ، أو أنّه يأخذ بالظاهر في كُلِّ الأحيان ، وإنّما يأخذ بخلاف الظاهر إذا كان الصّارفُ عن الظاهر قوياً ، أو كان هناك أدلّةٌ أخرى تُفِيدُ أنّ الظاهر غير مُرَادٍ . وأما إذا لم يُوجَدْ ذلك فإنَّ الشيخ يأخذ بالظاهر ، ولا يتكلّف تأويلاتٍ بعيدة ممّا يكون خلاف الظاهر ^(١) .

ومن أخذه بظاهر النصّ:

١- تحريمه تَقْيِيلَ الرجل لغير زوجته وولده ، وذلك في غير القادم من سفر ، أو الميِّت ^(٢) .

وذلك أَخْذاً بظاهر حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال : " قال رجلٌ : يا رسولَ الله ، أ حَدَّثَنَا يَلْقَى صَدِيقَهُ ، أَيْنَحْنِي لَهُ ؟ قال : فقال رسول الله ﷺ : لا ، قال : فَيَلْتَزِمُهُ وَيُقَبِّلُهُ ؟ قال : لا ، قال : فَيُصَافِحُهُ ؟ قال : نعم إن شاء " ^(٣) .

وأجاز تقبيل الميِّت ، والقادم من السّفر لورود أحاديث تفيد ذلك ؛ فالشيخ توقّف عند ظاهر النصّ فمَنَعَهُ في العموم ، ولم يُجْزِهِ إلّا فيما اسْتُثْنِي .

٢- تحريمه البُصَاق في جهة القبلة مطلقاً ، سواءً كان في صلاة أو في المسجد أم لم يكن كذلك ؛ استدلالاً بظاهر العموم في قوله ﷺ : " إذا تَنَحَّمَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَحَّمَنَّ قَبْلَ وَجْهِهِ

(١) جهود الشيخ الألباني في الحديث للعيزري ص ٤٥١ - ٤٥٤ .

(٢) انظر ص ٩٧٨ .

(٣) انظر تخريجه ص ٩٧٨ .

ولا عن يمينه، وليبصق عن يساره أو تحت قدمه اليسرى" (١) .

٣- قوله : بكَرَاهَةِ الْقِيَامِ لِلْقَادِمِ مِنْ غَيْرِ سَفَرٍ ؛ كَأَنْ يَقُومَ إِكْرَامًا لِلْقَادِمِ ، وَقَيَّدَ مَا جَاءَ مِنَ الْأَحَادِيثِ بِالْقَادِمِ مِنْ سَفَرٍ ؛ عَمَلًا بِظَاهِرِ فِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ وَكَرَاهَتِهِ لِقِيَامِ أَصْحَابِهِ لَهُ (٢) .

٤- تحريم حَلْقِ لِحْيَةِ الْمَرْأَةِ (٣) ؛ تَمَسُّكًا بِظَاهِرِ الْعُمُومِ مِنْ لَعْنَةِ ﷺ النِّسَاءِ الْمُغَيَّرَاتِ حَلْقَ اللَّهِ (٤) .

٥- قوله بِأَنَّ الْجَلَالََةَ تَكُونُ مِنْ ذَوَاتِ الْأَرْبَعِ خَاصَّةً ، وَقَدْ وَافَقَ ابْنَ حَزْمٍ فِي تَمَسُّكِهِ بِظَاهِرِ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : " قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ الْجَلَالََةِ وَالْبَانِهَاءِ " ، فَقَالَا : بِأَنَّ ذِكْرَ اللَّبَنِ فِي الْحَدِيثِ يَدُلُّ عَلَى تَخْصِصِ الْجَلَالََةِ بِذَوَاتِ الْأَرْبَعِ (٥) .
فَالْخُلَاصَةُ -إِذَنْ- أَنَّ الشَّيْخَ يَأْخُذُ بِظَاهِرِ النَّصِّ حَتَّى يَدُلُّ دَلِيلٌ عَلَى خِلَافِهِ ، وَالْمَقْصُودُ بِظَاهِرِ النَّصِّ فِي الْمَعْنَى لَا فِي اللَّفْظِ (٦) .

وَمِمَّا يُبَيِّنُ نَظَرَتَهُ لِلظَّاهِرِيَةِ قَوْلُهُ : " فَهَلْ رَأَيْتَ أَخِي الْقَارِيَّ جُمُودًا عَلَى ظَوَاهِرِ النُّصُوصِ مِثْلَ هَذَا الْجُمُودِ ؟ أَمَّا أَنَا فَلَمْ أَرْ لَهُ مِثْلًا إِلَّا جُمُودَ بَعْضِ أَهْلِ الظَّاهِرِ قَدِيمًا " (٧) .

ثَانِيًا: إِذَا لَمْ يَرِدْ نَصٌّ خَاصٌّ فِي سُنَّةِ فِعْلٍ مَّا فَإِنَّ الشَّيْخَ لَا يَقُولُ بِسُنَّتِهِ اسْتِنَادًا إِلَى عُمُومَاتِ الْأَدْلَةِ فِي مَسَائِلٍ أُخْرَى .

وَمِنْ أَمْثَلَةِ ذَلِكَ مَسْأَلَةٌ : " تَوَجِيهِ الدَّبِيحَةِ إِلَى الْقِبْلَةِ " فَإِنَّ الشَّيْخَ لَا يَرَى سُنَّتَهَا ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَرِدْ نَصٌّ خَاصٌّ فِي ذَلِكَ ، وَلَا تَكْفِي الْأَدْلَةُ الَّتِي جَاءَتْ فِي فَضْلِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ فِي مَسَائِلٍ أُخْرَى (٨) .

(١) صحيح البخاري (١/١٦٠)، باب حَكِّ الْمُخَاطِ بِالْحَصَى مِنَ الْمَسْجِدِ، برقم ٤٠٠؛ صحيح مسلم (١/٢٨٩)، برقم ٥٤٨، وانظر المسألة ص ٩٩٦ .

(٢) انظر ص ١٠٠٣ .

(٣) انظر ص ١٠٥٧ .

(٤) صحيح البخاري (٤/١٨٥٣)، باب: ﴿ وَمَا أَنْتُمْ إِلَّا رُسُلٌ فَخُذُوهُ ﴾ ، برقم ٤٦٠٤؛ صحيح مسلم (٣/١٦٧٨)، برقم ٢١٢٥ ، واللفظ لمسلم .

(٥) انظر تفصيل المسألة ص ٧٢٨ .

(٦) جهود الشيخ الألباني في الحديث للعيزري ص ٤٥٤ .

(٧) آداب الزفاف ص ١٩٣ .

(٨) انظر المسألة ص ٧٤٢ .

المبحث الثاني : اعتبار منهج السلف في الاستدلال مضافاً إلى الكتاب والسنة .

المنهج الذي يسير عليه الشيخ الألباني ويدعو إليه هو أن يكون الاعتماد في معرفة الحكم الشرعي على الكتاب والسنة مُقَيِّداً بفهم السلف الصالح .

وأما الاقتصار في الانتساب إلى الكتاب والسنة فإنه لا يكفي لأمرين :

الأمر الأول : أن الله ﷻ أمر باتِّباع سبيل المؤمنين في قوله : ﴿ وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا بُيِّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ تُولِيهِ مَا تَوَلَّىٰ وَتُصْلِهِ جَهَنَّمُ ۖ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ۝١١٥ ﴾^(١) ، ومعنى ذلك أن اتِّباعنا لكتاب الله ﷻ يجب أن يكون وفق ما عليه المسلمون الأوَّلون ، وهم أصحاب الرسول ﷺ ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم ، وهو ما نُعبِّر عنه بقولنا : " السلف الصالح " .

الأمر الثاني : أن الطوائف والأحزاب في زمننا هذا لا تلتفت إلى سبيل المؤمنين المذكور في الآية ، ولا ما جاء في قوله ﷺ : "... وَتَفْتَرِقُ أُمَّتِي عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ مِلَّةً ، كُلُّهُمْ فِي النَّارِ إِلَّا مِلَّةً وَاحِدَةً ، قالوا : وَمَنْ هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قال : ما أنا عليه وأصحابي " ^(٢) .

قال الشيخ الألباني : " فلا بُدَّ لنا -نحن المتأخرين- أن نرجع إلى الكتاب والسنة وسبيل المؤمنين ، ولا يجوز أن نقول : إننا نفهم الكتاب والسنة استقلالاً دون الالتفات إلى ما كان عليه سلفنا الصالح " .

وقال في موضع آخر -في اشتراطه الولي في النكاح - : " فليس هو رأياً لإنسان يُعرَف أصله أنه من ألبانيا ، ولكن هذا الألباني وجد حديثاً ، ووجد فهماً لإمام ، وهو إمام قرشي مطليبي " ^(٣) .

(١) سورة النساء ، آية رقم ١١٥ .

(٢) هو بهذا اللفظ عند الترمذي . سنن الترمذي (٢٦/٥) ، باب ما جاء في افتراق هذه الأمة ، برقم ٢٦٤١ : حسنه الألباني . صحيح سنن الترمذي (٥٣/٣ ، ٥٤) ، برقم ٢٦٤١ .

(٣) التصفية والتربية ، وحاجة المسلمين إليها ص ٢٤ .

وسبب حرص الشيخ على الانتساب إلى فهم السلف الصالح أمران :
الأمر الأول : أن جميع الفرق المبتدعة تنسب نفسها إلى الكتاب والسنة ، فلا بُدَّ من
تقييد ذلك بفهم السلف الصالح ؛ حتَّى يتميَّز أهل الحق من أهل الباطل^(١) .
الأمر الثاني : أن السلف الصالح هم الذين نقلوا لنا هذه الدعوة وهذا العلم^(٢) .

(١) انظر مجلة الأصالة . العدد التاسع ، ١٥ شعبان ١٤١٤ هـ ص ٨٦ - ٩٠ ؛ السلفية : حقيقتها - أصولها - موقفها من المذاهب - شبهة حولها ، وهي من كلام الألباني . جمع وشرح عمرو عبد المنعم سليم ص ٢٣ - ٣٢ .
(٢) انظر السلفية : حقيقتها - أصولها - موقفها من المذاهب - شبهة حولها ، وهي من كلام الألباني . جمع وشرح عمرو عبد المنعم سليم ص ٤٦ .

المبحث الثالث : طريقة الألباني في الحكم على الحديث^(١) .

الشيخ الألباني لا يختلف عن طريقة المحدثين في الحكم على الحديث، فإنه لم يسنّ أحكاماً جديدة، أو يأتي بقواعد حديثية غير التي مضى عليه الأولون .
وإنما قد يخالفهم في شرط ، أو وصف ، أو جزئية ؛ ويكون خلافه وجهة مقبولة .
والشيخ الألباني يرى أن من الخطأ تخريج الحديث من كتب السنة ، ثم لا يحكم عليه بصحة أو ضعف ؛ بل عدّ ذلك من التدليس والغش .
فلابدّ من الحكم على الحديث ، ولو أن ينقل كلام أئمة الحديث فيه^(٢) .

أولاً : من أبرز طرق الحكم على الحديث عند الشيخ الألباني أنه يتوسّع في جمع طرق الحديث كلّها ، ويقوم بدراستها طريق طريق ؛ فإذا وجد فيها طريقاً صحيحاً ، أو كان فيها ضعف لكنه يجبر بكثرة الطرق فإنه يصحّ الحديث ؛ ولكن بشرط أن يكون الضعف ليس في عدالة الراوي ، وإنما جاء الضعف من قبل حفظه^(٣) .

ويبين الشيخ أهمية تتبع شواهد الحديث فيقول : " قلت : لكنه لم يفرّد به - كما سبق تخريجه تحت الحديث (٨٩٩) - وذكرنا له هناك شاهداً من حديث أبي هريرة ، فراجع إن شئت ؛ ليتبين لك أهمية تتبع طرق الحديث والشواهد ، وأن مجرد مجيء الحديث بإسناد ضعيف لا يستلزم أن الحديث في نفسه ضعيف غير محفوظ ، فتأمل ؛ فإنه من مزلّة الأقدام ، ولذلك فقد اجتهدت ما استطعت في كلّ كُتبي ، وبخاصة هذه السلسلة أن لا أضعف حديثاً إلا بعد البحث الشديد عن طريقه وشواهد ، وبذلك تمكّنت من تخليص عشرات ؛ بل مئات الأحاديث من الضعف ، والله تعالى من وراء القصد ، وإياه أسأل أن يحفظني من الرّول" ^(٤) .

وتتبع الطرق وتصحيح بعض الأحاديث بتعدّد طرقها من آراء الشيخ التي كان لها تأثير في اختياراته الفقهية^(٥) .

(١) هناك رسالة علمية في جهود الشيخ الألباني في الحديث رواية ودراية ، للباحث : عبدالرحمن بن محمد العيزري ، وهي مطبوعة . انظر مراجع البحث .

(٢) انظر إرواء الغليل (١ / ١١) ؛ حياة الألباني للشيباني ص ٣٩ ، ٤٠ .

(٣) انظر تمام المنة ص ٣١ ، جهود الشيخ الألباني في الحديث للعيزري ص ٢٢٠ - ٢٢٢ .

(٤) السلسلة الصحيحة (٤ / ٥٢٥) ، تحت الحديث رقم ١٩٠١ .

(٥) انظر المبحث السادس من هذا الفصل ص ٩٦ .

ثانياً: معنى قول الألباني: "حسن صحيح".

بيّن معنى ذلك الشيخ فقال: "هو الحسن لذاته إلا أنّه تَقَوَّى بمتابع له، وهذا الاستعمال معروفٌ من بعض الحفاظ المتقدمين كالترمذي، وهو الذي أشاعه في سننه، ولكن لم يأت عنه ما يوضح مراده منها" (١).

وهذا مجرد اصطلاح للشيخ لا يترتب عليه خلاف في المسائل؛ إذ الصحيح والحسن كلاهما مما يُحتجُّ به.

(١) صحيح الترغيب والترهيب (٩/١)؛ وانظر جهود الشيخ الألباني في الحديث للعيزري ص ١٧٣.

المبحث الرابع : موقف الألباني من العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال^(١).

اختلف العلماء في جواز العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال على قولين :

القول الأول : جواز العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال ؛ وهو قول جمهور

أهل العلم^(٢)، فهو مَرْوِيٌّ عن أبي حنيفة^(٣)، ومالك^(٤)، والشافعي^(٥)، وأحمد^(٦) .
وقد نقل الاتفاق على ذلك النووي فقال : " لكن الضَّعِيفُ يُعْمَلُ به في فَضَائِلِ الأَعْمَالِ باتِّفَاقِ العلماء " ^(٧) .

واشترط المجيزون لذلك شرطين :

- ١- أن يكون ضعفه غير شديد .
 - ٢- ألا يوجد في الباب غيره، وألا يكون ثَمَّة ما يُعَارِضُه ^(٨) .
- ولكن نَقَلَ الإمام النووي للاتفاق لا يُوَافِقُ عليه، وذلك لمخالفة جَمْع من المحقِّقين في ذلك.

(١) انظر في هذا الموضوع رسالة علمية عنوانها : "الحديث الضعيف ، وحكم الاحتجاج به " للدكتور : عبد الكريم الخضير ، وقد أجاد في هذه المسألة ص ٢٤٩ - ٣٠٠ .

(٢) الحديث الضعيف ، وحكم الاحتجاج به " للدكتور : عبد الكريم الخضير ص ٢٥٠ - ٢٥٣ ، ٢٧٩ .

(٣) انظر مرقاة المفاتيح (٤١/١) ؛ حاشية السندي على سنن النسائي (١٠٤/١) ؛ قال ابن القيم : " وَأَصْحَابُ أَبِي حَنِيفَةَ مُجْمَعُونَ عَلَى أَنَّ مَذْهَبَ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّ ضَعِيفَ الْحَدِيثِ عِنْدَهُ أَوْلَى مِنَ الْقِيَاسِ وَالرَّأْيِ وَعَلَى ذَلِكَ بَنَى مَذْهَبُهُ كَمَا قَدَّمَ حَدِيثَ الْقَهْقَهَةِ مَعَ ضَعْفِهِ عَلَى الْقِيَاسِ وَالرَّأْيِ " . إعلام الموقعين (٧٧/١) .

(٤) قال ابن عبد البر : " وأصل مذهب مالك ، والذي عليه جماعة أصحابنا المالكيين أن مرسل الثقة تجب به الحجة ويلزم به العمل كما يجب بالمسند سواء " . التمهيد لابن عبد البر (٢/١) .

(٥) انظر الرسالة (٤٦٥/١) ؛ المجموع (١٢٩/٣) .

(٦) قال الإمام أحمد : " إذا روينا عن رسول الله ﷺ في الحلال والحرام والسنن والأحكام شَدَّدْنَا في الأسانيد وإذا روينا عن النبي ﷺ في فضائل الأعمال وما لا يرفع حكماً فلا نُصَعِّبُ " . المسودة (٢٤٦/١) .

(٧) انظر المجموع (١٢٩/٣) ؛ المجموع (١٩٠/٨) ؛ وانظر فتح القدير (٢٤٩/١) .

(٨) انظر الحديث الضعيف ، وحكم الاحتجاج به " للدكتور : عبد الكريم الخضير ص ٢٤٩ .

ودليلهم:

١- ما يُروى عن جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: " مَنْ بَلَغَهُ عن الله شيءٌ فيه فضيلةٌ فأخذَ به؛ إيماناً به؛ ورجاءً ثوابه؛ أعطاه الله ذلك وإن لم يكن كذلك" (١) .

وجه الاستدلال:

- ١- أن الحديث فيه الترغيب في العمل بما بلغ المسلم من الفضائل ، وإن لم يثبت (٢) .
- ٢- أن الحديث الضعيف إذا لم يُعارضه ما هو أقوى منه ، فهو مُحتمَلٌ للإصابة في روايته ؛ فيُعمَل به .
- ٣- أن الحديث الضعيف أقوى من الرأي ؛ ولذلك قدّموا المرسل على القول بالقياس والرأي (٣) .

القول الثاني : عدم جواز العمل بالحديث الضعيف لا في الفضائل ولا في غيرها .

وهو قول جمع من المحققين ، فهو ظاهر صنيع البخاري ومسلم في صحيحيهما (٤) ، وهو قول ابن حزم (٥) ، وابن تيمية (٦) ، والشوكاني (٧) ، وهو اختيار الشيخ الألباني (٨) . قال الشيخ الألباني : " إن هذا الحديث - يقصد الحديث السابق في أدلة المجيزين -

(١) تاريخ بغداد (٢٩٥/٨) ؛ الموضوعات لابن الجوزي (١٨٨/١) ؛ قال الألباني : " موضوع " . سلسلة الأحاديث الضعيفة (٦٤٧/١) ، برقم ٤٥١ .

(٢) انظر فتح المغيث (٣٥٩/٢) ؛ سلسلة الأحاديث الضعيفة (٦٥١/١) ، برقم ٤٥١ .

(٣) انظر مرقاة المفاتيح (٤١/١) ؛ الحديث الضعيف ، وحكم الاحتجاج به " للدكتور : عبد الكريم الخضير ص ٢٤٩ .

(٤) فقد تشدّدوا في إخراج الصحيح . انظر الحديث الضعيف ، وحكم الاحتجاج به " للدكتور : عبد الكريم الخضير ص ٢٦٠ .

(٥) انظر الفصل في الملل (٦٩/٢) .

(٦) انظر مجموع الفتاوى (٢٥٠/١ ، ٢٥١) ؛ وانظر مجموع الفتاوى (٦٥/١٨) .

(٧) قال الشوكاني : " وأهل العلم بجماعتهم يتساهلون في الفضائل فيروونها عن كلّ ، وإنما يتشدّدون في أحاديث الأحكام ، وأقول : إن الأحكام الشرعية متساوية الأقدام لا فرق بينها فلا يحل إثبات شيء منها إلا بما تقوم به الحجة ، وإلا كان من القول على الله بما لم يقل ، وفيه من العقوبة ما هو معروف ، والقلب يشهد بوضع ما ورد في هذا المعنى وبطلانه " . الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة (٢٨٣/١) .

(٨) انظر جهود الشيخ الألباني في الحديث للعيزري ص ٤٤٢ .

وما في معناه كأنه عُمْدَةٌ مَنْ يَقُولُ بِجَوَازِ الْعَمَلِ بِالْحَدِيثِ الضَّعِيفِ فِي فَصَائِلِ الْأَعْمَالِ ، و مع أَنَّنَا نَرَى خِلَافَ ذَلِكَ ، وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْعَمَلُ بِالْحَدِيثِ إِلَّا بَعْدَ ثُبُوتِهِ ، كما هو مَذْهَبُ الْمُحَقِّقِينَ من العلماء ، كابن حزم ، وابن العربي المالكي ، وغيرهم^(١) .

وقال في موطن آخر : " وهذا هو الذي أدينُ اللهَ به ، وأدْعُو النَّاسَ إليه : أَنَّ الْحَدِيثَ الضَّعِيفَ لَا يُعْمَلُ بِهِ مُطْلَقًا ، لَا فِي الْفَصَائِلِ وَالْمُسْتَحَبَّاتِ ، وَلَا فِي غَيْرِهِمَا " ^(٢) .

أدلتهم :

١- أَنَّ الْحَدِيثَ الضَّعِيفَ يُفِيدُ الظَّنَّ الْمَرْجُوحَ ، وَلَا يَجُوزُ الْعَمَلُ بِهِ اتِّفَاقًا ، فَمَنْ أَخْرَجَ من ذلك العمل بالحديث الضعيف في الفضائل لا بُدَّ أَنْ يَأْتِيَ بِدَلِيلٍ ^(٣) .

٢- أَنَّ فِي الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ غُنْيَةً لِلْمُسْلِمِ عَنِ الْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ ^(٤) .

واعذر الشيخ الألباني لجمهور أهل العلم فقال : " إِنَّ قَوْلَهُمْ بِالْعَمَلِ بِالْحَدِيثِ الضَّعِيفِ فِي فَصَائِلِ الْأَعْمَالِ ، الْمُرَادُ بِذَلِكَ أَنَّ الْأَعْمَالَ الثَّابِتَةَ بِنَصِّ صَحِيحٍ وَثَبَّتْ مَشْرُوعِيَّتُهَا ، فَإِذَا جَاءَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ يُسَمَّى أَجْرًا خَاصًّا لِمَنْ عَمَلَ بِهِ ، فَفِي مِثْلِ هَذَا يُعْمَلُ بِهِ فِي فَصَائِلِ الْأَعْمَالِ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ تَشْرِيعٌ ذَلِكَ الْعَمَلِ ، وَإِنَّمَا فِيهِ بَيَانٌ فَضْلٍ خَاصٍّ يُرْجَى أَنْ يَنَالَهُ الْعَامِلُ بِهِ ^(٥) .

لكنه ما لبث أن رجَّع عن اعتذاره لهم فقال : " وَلَكِنِّي أَعْتَقِدُ أَنَّ جُمْهُورَ الْقَائِلِينَ بِهَذَا الْقَوْلِ لَا يَرِيدُونَ مِنْ هَذَا الْمَعْنَى مَعَ وَضُوحِهِ ، لِأَنَّنَا نَرَاهُمْ يَعْمَلُونَ بِأَحَادِيثٍ ضَعِيفَةٍ لَمْ يَثْبُتْ مَا تَضَمَّنَتْهُ مِنَ الْعَمَلِ فِي غَيْرِهِ مِنَ الْأَحَادِيثِ الثَّابِتَةِ ، مِثْلَ اسْتِحْبَابِ النُّوِيِّ وَتَبْعِهِ الْمُؤَلَّفِ - يَعْنِي سَيِّدَ سَابِقِ - إِبَاجَةً الْمُقِيمِ فِي كَلِمَتِي الْإِقَامَةِ بِقَوْلِهِ : " أَقَامَهَا اللَّهُ وَأَدَامَهَا " مَعَ أَنَّ الْحَدِيثَ الْوَارِدَ فِي ذَلِكَ ضَعِيفٌ ، فَهَذَا قَوْلٌ لَمْ يَثْبُتْ مَشْرُوعِيَّتُهُ فِي غَيْرِ هَذَا الْحَدِيثِ الضَّعِيفِ ، وَمَعَ ذَلِكَ اسْتَحْبُّوا ذَلِكَ ، مَعَ أَنَّ الاسْتِحْبَابَ مِنَ الْأَحْكَامِ الْخَمْسَةِ الَّتِي لَا بُدَّ لِإِثْبَاتِهَا مِنْ دَلِيلٍ تَقُومُ بِهِ الْحُجَّةُ " ^(٦) .

(١) سلسلة الأحاديث الضعيفة (١/٦٤٧ - ٦٥٢) ، برقم ٤٥١ .

(٢) انظر مقدمة صحيح الجامع الصغير وزيادته ص ٥٠ .

(٣) تمام المنة ص ٣٤ ، ٣٥ .

(٤) انظر الحديث الضعيف ، وحكم الاحتجاج به " للدكتور : عبدالكريم الخضير ص ٢٥٩ .

(٥) تمام المنة ص ٣٤ ، ٣٥ .

(٦) تمام المنة ص ٣٤ ، ٣٥ .

وقد سبق شيخ الإسلام ابن تيمية الشيخ الألباني إلى هذا المعنى ، فقال : " ولا يجوز أن يعتمد في الشريعة على الأحاديث الضعيفة التي ليست صحيحة ولا حسنة لكن أحمد بن حنبل وغيره من العلماء جَوَّزُوا أَنْ يُرَوَّى فِي فُضَائِلِ الْأَعْمَالِ مَا لَمْ يُعْلَمْ أَنَّهُ ثَابِتٌ إِذَا لَمْ يُعْلَمْ أَنَّهُ كَذِبٌ وَذَلِكَ أَنَّ الْعَمَلَ إِذَا عُلِمَ أَنَّهُ مَشْرُوعٌ بِدَلِيلٍ شَرْعِيٍّ ، وَرُويَ فِي فَضْلِهِ حَدِيثٌ لَا يُعْلَمُ أَنَّهُ كَذِبٌ جَازَ أَنْ يَكُونَ الثَّوَابُ حَقًّا ، وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنَ الْأُئِمَّةِ إِنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُجْعَلَ الشَّيْءُ وَاجِبًا أَوْ مُسْتَحَبًّا بِحَدِيثٍ ضَعِيفٍ ، وَمَنْ قَالَ هَذَا فَقَدْ خَالَفَ الْإِجْمَاعَ " (١) .

والظاهر أن نسبة القول بجواز الاستدلال بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال للأئمة الأربعة ليس على إطلاقه ؛ وذلك لأنَّ قَبُولَهُمْ لِمُرْسَلِ التَّابِعِينَ لَا يُلْزَمُ مِنْهُمْ أَنَّهُمْ يَسْتَدِلُّونَ بِالضَّعِيفِ فِي فُضَائِلِ الْأَعْمَالِ ؛ لِأَنَّ لَزِمَ الْمَذْهَبَ لَيْسَ بِالْأَزْمَ (٢) .

(١) مجموع الفتاوى (١/٢٥٠ ، ٢٥١) ؛ وانظر مجموع الفتاوى (١٨/٦٥) .

(٢) انظر الحديث الضعيف للدكتور عبد الكريم الحضير ص ٢٩١ ، ٢٩٢ .

المبحث الخامس : نظرتُه للمذاهب الفقهية ، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : علاقة الألباني بالمذهب الحنفي .

لا شك أنَّ المذهب الحنفي - نسبة لأبي حنيفة النُّعمان بن ثابت - من المذاهب الفقهية المعتمدة عند أهل العلم ، وهو أقدمُها ، ومن أكثر المذاهب انتشاراً ؛ إن لم يكن أكثرها ؛ وكان للصَّاحِبَيْن - أبي يوسف ، ومحمد بن الحسن الشيباني - دورٌ كبيرٌ في انتشاره ، فأبو يوسف نشره عن طريق تعيين القضاة في البلدان الإسلامية ، ومحمد بن الحسن نشره بواسطة كتبه .

كما ساعدَ على انتشاره بقوةً تبنِّي دولتي الخلافة الإسلامية : العباسية ، والعثمانية لهذا المذهب .

ولقد كان المذهب الحنفي من أوائل ما درسه الشيخ الألباني في صغره ؛ فقد أخذَه عن والده الذي كان من علماء المذهب الحنفي ، ودرَسَ عليه كتاب مُختَصَر القُدوري ، وهو من الكتب المُعتمَدة في الفقه الحنفي ، وإذا أُطلقَ لفظ : " الكتاب " عند الأحناف فهو المقصود^(١) .

وقرأ كتاب " مراقي الفلاح " في المذهب الحنفي على الشيخ سعيد البرهاني^(٢) .

ولذا يُمكن لنا أنْ نقول : إنَّ المذهب الحنفي هو أوَّل فقه تعلَّمه الشيخ الألباني ، وإمامه به أكثرُ من إمامه بغيره ، ولكن كُلُّ ذلك لم يكن ليمنعَ الشيخَ من مخالفة مذهب الحنفية في المسائل التي كان قولهم فيها مُجانباً للصَّواب ؛ بل ربَّما كان خلافه لهم أكثرَ من خلافه لغيرهم ، وسيأتي مزيد بيان لذلك في المطلب التالي .

(١) انظر حياة الألباني للشيباني ص ٤٥ ؛ علماء ومفكرون عرفتهم (٢٨٨/١) ؛ ترجمة موجزة لفضيلة المحدث الشيخ

الألباني تأليف : د . عاصم القريوتي ص ٨ .

لقد كانت رسالتي في العالمية (الماجستير) تحقيقاً لشرح لمختصر القدوري اسمه : " خلاصة الدلائل في تنقيح المسائل " .

(٢) انظر علماء ومفكرون عرفتهم (٢٨٨/١) .

المطلب الثاني: نبذه للتقليد ، والتعصب المذهبي .

نبذه التقليد .

من الصفات البارزة التي في الشيخ الألباني أنه لا يُقلد أحداً ، ولا يرى جواز التقليد لمن عنده أهلية البحث والتحقيق .

ولذا فإنك ترى الشيخ يقول بالقول الذي يصل إليه اجتهاده وإن كان مخالفاً لجمهور العلماء ، ولذلك أمثلة ماثورة في ثنايا هذا البحث ، كمسألة تحريم الذهب المحلق ، ووقوع الطلاق بالثلاث واحدة ، وإحداذ المرأة على زوجها بالثياب السوداء ثلاثة أيام ، وغيرها .

يقول الشيخ : "فترأنا هنا نردُّ على شيخ الإسلام ابن تيمية قوله بفناء النار ، ولا ندأريه ، مع عظمتيه في نفوسنا ، وجلالته في قلوبنا ، فضلاً عن أننا لا نُقلده في دين ؛ خلافاً لما عليه عامة المقلدة الذين يحملهم إجلالهم لإمامهم على تقليده ..."^(١) .

وما عليه الألباني في نبذ التقليد لمن كان عنده آلة البحث ، ويستطيع معرفة الحق بدليله ، هو ما عليه الأئمة الأربعة ، وقد نقل الشيخ الألباني أقوالهم باستفاضة^(٢) ، وأذكر هنا شيئاً منها على سبيل الاختصار :

فالإمام أبو حنيفة يقول : إذا صحَّ الحديث فهو مذهبي "^(٣) .

وقال يوما لأبي يوسف : " ويحك يا يعقوب ؛ لا تكتب كل ما تسمعه مني فإنني قد أرى الرأي اليوم فأتركه غداً ، وأرى الرأي غداً وأتركه بعد غدٍ "^(٤) .

وقال الإمام مالك : " إنما أنا بشر أخطئ وأصيب ؛ فانظروا في رأيي فكل ما وافق الكتاب والسنة فخذوا به ، وما لم يوافق السنة من ذلك فأتروكوه "^(٥) .

وقال الإمام الشافعي : " ما من أحدٍ إلا وتذهب عليه سنة لرسول الله ﷺ وتعزب عنه ، فمهما قلت من قولٍ أو أصلت من أصلٍ فيه عن رسول الله ﷺ خلاف ما قلت ؛ فالقول ما قال رسول الله ﷺ ، وهو قولِي "^(٦) .

(١) حياة الألباني للشيباني ص ٢٦٩ ؛ جهود الشيخ الألباني في الحديث للعيزري ص ٤١٧ .

(٢) انظر صفة صلاة النبي ﷺ (الأصل) ص ٢٣ - ٣٤ .

(٣) حاشية ابن عابدين (١/٣٨٥) .

(٤) تاريخ بغداد (١٣/٤٢٤) .

(٥) الإحكام لابن حزم (٦/٢٢٤) ؛ مواهب الجليل (٣/٤٠) ؛ إرشاد الفحول (١/٤٤٦) .

(٦) تاريخ مدينة دمشق (٥١/٣٨٩) ؛ إعلام الموقعين (٢/٢٨٦) .

وقال : " متى رَوَيْتُ عن رسول الله ﷺ حديثاً صحيحاً ولم آخذ به ؛ فأشهدُكم أنَّ عَقْلِي قد ذَهَبَ " (١) .

وقال الإمام أحمد : " لا تُقِلِّدُنِي ، ولا تُقِلِّدْ مَالِكاً ، ولا الثَّوْرِيَّ ، ولا الأَوْزَاعِيَّ ، وَخُذْ مِنْ حَيْثُ أَحَدُوا " (٢) .

وبَعْدُ ، فلا عَجَبَ بعد ذلك أن يدعو الشيخ الألباني إلى نَبَذِ التَّقْلِيدِ ، وخاصة التَّقْلِيدِ فيما كان بعيداً عن الصَّواب ، أو كان يُخَالِفُ الحديث الصحيح الصَّريح .
فإذا كان الأئمة الأربعة يَنْتَقِدُونَ ذلك التَّقْلِيدَ الأعمى ، فالألبانيُّ لم يأتْ ببدع من القول (٣) .

وليس مُرادُ الألبانيِّ من نَبَذِ التَّقْلِيدِ أن تُشْرَكَ أقوال الأئمة السابقين ولا يُنْظَرُ إليها مطلقاً ؛ فإنَّ هذا لا يقول به طالبُ عالم ، وإنَّما يُمكن الرجوعُ إلى أقوالهم والإفادة منها .
وفي ذلك يقول الألباني : " وأما الرجوع إلى أقوالهم ، والاستفادة منها ، والاستعانة بها على تفهيم وجه الحق فيما اختلفوا فيه ، ممَّا ليس عليه نصُّ في الكتاب والسنة ، أو ما كان منها بِحَاجَةٍ إلى توضيح ؛ فأمرٌ لا نُنْكِرُهُ ، بل نأمرُ به ، ونَحْضُ عليه ؛ لأنَّ الفائدة منه مَرْجُوَّةٌ لمن سَلَكَ سَبِيلَ الاهْتِدَاءِ بالكتاب والسنة " (٤) .

(١) سير أعلام النبلاء (١٠/٣٤)

(٢) مجموع الفتاوى (٦/٢١٥) ؛ إعلام الموقعين (٢/٢٠١) .

(٣) انظر صفة صلاة النبي ﷺ (الأصل) ص ٣٢ ، ٣٧ .

(٤) صفة صلاة النبي ﷺ (الأصل) ص ٤٩ .

نبذه للتَّعَصُّب المذهبي .

لقد تَتَلَمَّذ الشيخ على فقهاء الحنفية ، وكان حَنَفِيًّا في بداية تعليمه ، ولكن كان رائد الشيخ البحث عن الحقِّ بدليله ، ولا يُهْمُّه القائل به ؛ بل متى ثبت الدليل على حُكْمٍ أَخَذَ به ؛ ولذا فقد خالف الشيخ المذهب الحنفي -الذي كان والدُه يتعصَّبُ له - في كثيرٍ من المسائل ، وكان والدُه يُعَارِضُه ، فَيُبَيِّنُ الشيخُ لوالده أنَّه لا يجوز لمسلم أن يَتْرُكَ العملَ بحديث رسول الله ﷺ إذا ثبت وعمل به بعض الأئمة لقول أحدٍ من النَّاس كائناً من كان ، ويذكر أنَّ هذا مَنَهْجُ أبي حنيفة والأئمة كلِّهم ، وكان والدُه يُعَارِضُه ^(١) .

لكنه في أُخْرِيَّاتِ حياةِ والدِه صار بينهما كثيرٌ من التَّقَارُبِ حتَّى قال والدُه ذات يومٍ : " أنا لا أُكْرِأَنَّكَ عُدْتَ إِلَيَّ ببعض الفوائد العِلْمِيَّة التي لم أَكُنْ على بَيِّنَةٍ منها قبل ذلك ، مثل عدم مشروعية القَصْرِ إلى الصلاة عند قبور الصالحين " ^(٢) .

ومن أهمِّ الأشياء التي خالف فيه الشيخ الألبانيُ والدُه مسألة التَّعَصُّب ، ومن ذلك أنَّ والدَه قد رَدَّ عدداً من الخطَّاب يخطبون ابنتَه ؛ وكان غالبُ أَعْدَارِه دَائِرَةً حَوْلَ تَعَصُّبِه للمذهب الحنفي ؛ حتَّى إنَّ أحدَ أَصْدِقَائِه من مشايخ دمشق حَطَبَهَا فقال له : " أنت عندي نعم الكُف ، لولا أنَّك على المذهب الشافعي " فكان الشيخ لا يُعْجِبُه ذلك ^(٣) .

ولقد كان انتقادهُ التَّعَصُّبَ للمذاهب - وخاصة المذهب الحنفي - سبباً لشنَّ كثير من علماء المذاهب حَرْباً عليه ، ظانِّين أنَّه بانتقادهِ للمذاهب يُريدُ انتقاصَ المذاهب وانتقاصَ أهلِها ، وإنَّما كان مُرَادُ الشيخ أن يرجع النَّاس إلى قول النبي ﷺ ، وأنَّ الحُجَّةَ في قوله ، لا في قول غيره من الناس .

(١) انظر حياة الألباني للشيباني ص ٥٣ ، ٥٤ ؛ ثبت مؤلفات الإمام محمد ناصر الدين الألباني ص ١٦ ؛ الإمام الألباني .

دروس ومواقف وعبر ص ١٧ ، ١٨ ؛ ترجمة موجزة لفضيلة المحدث الشيخ الألباني تأليف : د . عاصم القريوتي

ص ٨ ؛ الإمام الألباني تأليف : محمد بيومي ص ١١ .

(٢) علماء ومفكرون عرفتهم ص ٢٨٩ ؛ الإمام الألباني تأليف : محمد بيومي ص ٢٠ .

(٣) انظر علماء ومفكرون عرفتهم ص ٢٩٠ .

ولذا فقد شنَّ الشيخ عبدالفتاح أبو غدة حرباً على الشيخ الألباني بسبب ما فُسرَّ بأنَّه انتقاصٌ للمذهب الحنفي؛ وذلك أنَّ الشيخ الألباني لَمَّا علَّقَ على حديث : " كَيْفَ أَنْتُمْ إِذَا نَزَلَ فِيكُمْ ابْنُ مَرْيَمَ فَأَمَّكُمْ مِنْكُمْ ، قال ابن أبي ذئبٍ : تَدْرِي مَا أَمَّكُمْ مِنْكُمْ ؟ قلت : تُخْبِرُنِي ، قال : فَأَمَّكُمْ بِكِتَابِ رَبِّكُمْ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَسُنَّةِ نَبِيِّكُمْ ﷺ " (١) قال الشيخ : هذا صريحٌ في أنَّ عيسى عليه السلام يحكم بشرعنا ، ويقضي بالكتاب والسنة ، لا بغيرهما من الإنجيل أو الفقه الحنفي ونحوه (٢) .

والشيخ لا يرى الطعن في الانتساب إلى المذاهب الفقهية ، وإنَّما الذي يُزعجه التَّعَصُّبُ المذموم لهذا المذهب أو ذاك ، وَيَغْضَبُ إِذَا رُدَّ الْحَقُّ لِمَجْرَدِ مُخَالَفَتِهِ الْمَذْهَبَ .
ولذلك فإنَّكَ تَجِدُهُ يَقُولُ : " إِنَّ الْإِنْتِسَابَ إِلَى أَحَدٍ مِنَ الْأُتَمَّةِ كَوَسِيلَةٍ لِلتَّعَرُّفِ عَلَى مَا قَدْ يَفُوتُ طَالِبُ الْعِلْمِ مِنَ الْفَقْهِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ أَمْرٌ لَا بُدَّ مِنْهُ شَرْعاً وَقَدَرًا ؛ فَإِنَّ مَا لَا يَقُومُ الْوَاجِبُ إِلَّا بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ ، وَعَلَى هَذَا جَرَى السَّلَفُ وَالْخَلَفُ جَمِيعًا ، يَتَلَقَّى بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ ، وَلَكِنَّ الْخَلْفَ -إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ- خَالَفَ السَّلَفَ حِينَ جَعَلَ الْوَسِيلَةَ غَايَةً ، فَأَوْجَبَ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ مَهْمَا سَمَا فِي الْعِلْمِ وَالْفَقْهِ عَنِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ مِنْ بَعْدِ الْأُتَمَّةِ الْأَرْبَعَةِ أَنْ يُقْلِدَ وَاحِدًا مِنْهُمْ ، لَا يَمِيلُ عَنْهُ إِلَى غَيْرِهِ ، ثُمَّ قَالَ : فَهَذَا الَّذِي نَأْخُذُهُ إِنَّمَا هُوَ مَجْرَدُ التَّعَصُّبِ ، وَلَيْسَ مَجْرَدُ التَّحَنُّفِ " (٣) .

(١) صحيح مسلم (١٣٧/١)، برقم ١٥٥ .

(٢) مختصر صحيح مسلم للمنذري ص ٥٤٣ ، حديث رقم ٢٠٦٠ ؛ وانظر كشف النقاب عما في كلمات أبي غدة من الأباطيل والافتراءات ص ٧ .

وقول الشيخ ليس مقصوداً به الفقه بذاته ، وإنَّما كلُّ مَنْ يَتَعَصَّبُ لِمَذْهَبِهِ وَإِنْ خَالَفَ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ ، وَسَبَّبَ ذِكْرَ الشَّيْخِ الْأَلْبَانِيِّ لِلْفَقْهِ الْحَنْفِيِّ فِي تَعْلِيْقِهِ هَذَا هُوَ مَا ذَكَرَهُ بَعْضُ الْأَحْنَافِ مِنْ أَنَّ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا نَزَلَ فِي آخِرِ الزَّمَانِ سَيُحْكَمُ بِالْمَذْهَبِ الْحَنْفِيِّ ، وَقَدْ رَدَّ هَذَا ابْنُ عَابِدِينَ فِي حَاشِيَتِهِ انْظُرْ حَاشِيَةَ ابْنِ عَابِدِينَ (١٥١/١ ، ١٥٢) ط دار عالم الكتب ؛ كشف النقاب ص ٤٨ ، ٥٠ ؛ مقدمة المحقق لمختصر صحيح مسلم للمنذري ص ٤ - ١٠ .

(٣) كشف النقاب ٢٧ ، ٢٨ ؛ حياة الألباني للشيباني ص ٤١٠ .

المبحث السادس : بعضُ الآراءِ الحديثية التي قال بها الشيخُ الألباني، وقد يكون لها أثرٌ في اختياراته الفقهية .

لقد كان الشيخُ الألباني دائماً يدعو إلى البَحْثِ والاجتهاد ، وعدم التسليم للقواعد الاجتهادية التي وضعها بعضُ العلماء السابقين حتى تُمَحَّصَ وتُدْرَسَ، ويُؤخَذَ منها ما وافقَ الحقَّ، ويُتْرَكَ ما سِوَاهَا، هذا فيما عدا القواعد المُتَّفَق عليها .

ولقد كان للشيخ آراءٌ في بعض المسائل الحديثية التي تُؤثِّر - أحياناً - على اختياراته الفقهية، وأحاول أن أعْرِضَ في هذا المَبْحَث بعض تلك الآراء ، ولا أزعِم أنني أحطتُ بها ، ومن تلك الآراء :

أولاً : وجوبُ العمل بالحديث الصحيح وإن لم يَعْمَلْ به أحدٌ^(١) .

ذكر هذه القاعدة واستدلَّ لها بما جاء عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه : " أنه قضى في الأصابع : في الإبهام بثلاثة عشر، وفي التي تليها باثني عشر، وفي الوسطى بعشرة، وفي التي تليها بتسع، وفي الخنصر بست، حتى وجدَ كتابا عند آل عمرو بن حزم يذكرون أنه من رسول الله ﷺ وفيما هنالك من الأصابع عشرٌ وعشْرٌ، قال سعيد بن المسيب : فصارت الأصابع إلى عشرٍ وعشرٍ"^(٢) .

ثم نقل كلاما للإمام الشافعي يقول فيه : " وفي الحديث دلالتان : أحدهما : قبول الخبر، والأخرى قبول الخبر في الوقت الذي يثبت فيه وإن لم يَمُضِ عَمَلٌ أحدٍ من الأئمة بمثل الخبر الذي قبلوا، ودلالة على أنه مَضَى -أيضا- عملٌ من أحدٍ من الأئمة ثم وجدَ خَبَرًا عن النبي يُخَالِفُ عَمَلَهُ لِتَرْكِ عَمَلِهِ لِخَبَرِ رسولِ الله ، ودلالة على أن حديث رسول الله يَثْبُتُ نفسه لا بَعْمَلٍ غَيْرِهِ بعده "^(٣) .

وقولُ الشيخ بهذه القاعدة جعلهُ يقول بما دلَّ عليه الحديث -حَسَبَ فَهْمِهِ- وإن لم يُقَلَّ به أحدٌ، ولذلك أمثلة :

(١) انظر تمام المنة ص ٤٠

(٢) مسند الشافعي ص ٢٤١ ؛ سنن البيهقي الكبرى (٩٢/٨)، باب الأصابع كلها سواء ، برقم ١٦٠٦٥

(٣) الرسالة (١/٤٢٣، ٤٢٤) .

- ١- مسألة تحريمه الذهب المحلّق للنساء^(١) ، والشيخ وإن ذكر له سلفاً في المسألة إلاّ أنّه لم يتبيّن لي أنّ قولهم صريح في ذلك .
- ٢- ومن ذلك قوله : بتقديم النَّفْثِ على القراءة في أذكار النوم ؛ أخذاً بظاهر الحديث في هذه المسألة^(٢) .

هذا مع حرص الشيخ على عدم تفرّده بمسألة ليس عليها دليل ؛ ولذلك لمّا سُئِلَ : لماذا لا يكون تَكَرُّارُ الجماعة في المسجد الذي له إمامٌ راتبٌ بدعة ، مادام أنّه لم يرد دليلٌ عليها ولا فعلها أحدٌ من السلف قبلنا ؟ فأجاب الشيخ الألباني : بأنّه لم يُسَبَقْ إليه^(٣) .

ثانياً : عدم الاعتماد على توثيق ابن حبان ، إلاّ فيمن روى عنه جمعٌ من الثقات ، ولم يأت بما يُنكر عليه ؛ فهو صدوقٌ يحتجّ به^(٤) .

وذلك لأنّ ابن حبان يُقبَلُ حديثُ المجهول ، واحتجّ به ، وأوردّه في صحيحه^(٥) .

قال الشيخ الألباني : " وإنّ ممّا يَجِبُ التَّنْبِيْهُ عليه أيضاً ؛ أنه ينبغي أن يُضَمَّ إلى ما ذكره المُعَلِّمي^(٦) أمرٌ آخر هامٌّ عرّفته بالممارسة لهذا العلم ، قلّ مَنْ نَبّه عليه وغفَلَ عنه جماهيرُ الطلاب ، وهو أنّ مَنْ وثّقَهُ ابنُ حَبَّانٍ وقد روى عنه جمعٌ من الثقات ولم يأت بما يُنكر عليه ؛ فهو صدوقٌ يُحتجُّ به .

(١) انظر ص ٣٩٢ .

(٢) انظر ص ١٠٧٥ .

(٣) انظر مقالاً للشيخ مشهور حسن في مجلة الأصالة ، العدد ٢٣ ، ١٥ / شعبان ١٤٢٠ هـ ص ٣٤ .

(٤) وهناك استثناءات فيمن وثّقهم ابن حبان غير ما ذكر الشيخ الألباني . ذكر ذلك المعلمي في التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل (١/ ٢٥٦) .

(٥) انظر تمام المنّة ص ٢٠ - ٢٥ ؛ التنكيل (١/ ٢٥٦) .

(٦) هو عبد الرحمن بن يحيى بن علي ابن أبي بكر المعلمي العتمي اليماني ، ولد سنة ١٣١٣ هـ في اليمن ، قرأ القرآن والنحو ، وسائر العلوم ، تولى القضاء ، قدم مكة سنة ١٣٧١ هـ ، وعين أميناً لمكتبة الحرم المكي الشريف ، له التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل ، وطلية التنكيل ، وغيرها ، توفي سنة ١٣٨٦ هـ . انظر التنكيل (١/ ١٦٥ - ١٦٨) .

وقد ذكر المعلمي أنّ طريقة العلماء في قبول من وثقه ابن حبان ولم تُعرَف حاله أن تُتَّبَعَ أحاديث الراوي فإذا وُجِدَتْ مستقيمة تدلّ على صدق وضبط ، ولم يأت عنه ما يوجب طعناً في دينه كان ثقة وإلاّ فلا . انظر التنكيل (١/ ٢٥٦) .

وبناء على ذلك قَوِّتُ بعضَ الأحاديث التي هي من هذا القبيل : كحديث العَجْن^(١) في الصلاة فتَوَهَّم بعضُ الناشئين في هذا العلم أنني نَاقَضْتُ نَفْسِي وجَارَيْتُ ابنَ حَبَّانَ في شُدُوذِهِ وَضَعَفَ هو حديثَ العَجْنِ " ^(٢) .

ثالثاً: لا يشترط في راوي الحديث البلوغ ، وإنما يكفي التمييز .

قال الشيخ : " قلتُ : فيه إشارةٌ إلى أنَّه - أي البلوغ - لا يشترط لقبول حديث الراوي ، خلافاً لما ورد في كثير من كتب " علم المصطلح " مثل " اختصار علوم الحديث " وإنما يكفي التمييز فقط " ^(٣) .

ورأي الشيخ الألباني في عدم اشتراط بلوغ الراوي حال تَحَمُّلِ الرواية أقرب للصواب ؛ لأنَّ أئمةَ الحديث يقبلون رواية الصحابة الذين كانوا صغاراً في حياة النبي ﷺ كرواية ابن عباس وابن الزبير { ويحتجُّون بحديثهم } ^(٤) .
والظاهر أنَّ لا ثَمَرَ لهذا الاختلاف ؛ لأنَّ المحدثين يَقْبَلُونَ تَحَمُّلَ الصَّبِيِّ ، فإذا أدَّاه بعد بلوغه قُبِلَ ^(٥) .

(١) حديث العَجْنِ : " روى أبو إسحاق الحربي قال حدثنا عبيد الله بن عمر حدثنا يونس بن بكير عن الهيثم عن عطية بن قيس عن الأزرق بن قيس قال : رأيت ابن عمر يَعُجْنُ في الصلاة ؛ يعتمد على يديه إذا قام ، فقلت له ، فقال : رأيت رسول الله ﷺ يفعلهُ " . غريب الحديث للحربي (٢/٥٢٥) ؛ وصححه الألباني . انظر تمام المنة ص ١٩٦ - ١٩٧ .

(٢) تمام المنة ص ٢٥ - ٢٦

(٣) إرواء الغليل (٢٢٠/٧) ، حاشية رقم ١ .

(٤) انظر تعليق الشيخ الألباني على الباعث الحثيث ص ٢٨٠ ؛ جهود الشيخ الألباني في الحديث ص ١٣٤ .

(٥) انظر جهود الشيخ الألباني في الحديث ص ١٣٤ ، ١٣٥ .

رابعاً : قبول رواية المبتدع وإن روى ما يؤيد بدعته ، ما لم تكن بدعته مكفرة ، أو ينكر معلوماً من الدين بالضرورة .

يقول الشيخ الألباني : " قلتُ : و لم تَطْمَئِنِّ نَفْسِي لجرح هذا الرجل ، لأنه جرح غير مُفسّر ، اللهم إلا في كلام ابن حبان ، ولكنه صريح في أنه لم يجد فيه ما يجرحه إلا كونه مُرجئاً ، وهذا لا يصح أن يُعْتَبَر جرحاً عند المُحَقِّقِينَ من أهل الحديث ، ولذلك رأينا البخاريّ يَحْتَجُّ في صحيحه ببعض الخوارج و الشيعة والقدرية وغيرهم من أهل الأهواء ؛ لأنَّ العبرة في رواية الحديث إنما هو الثقة والضبط " (١) .

وقال أيضاً : " و التَّشْيِيعُ لا يَضُرُّ في الرواية عند المحدثين ؛ لأنَّ العبرة في الراوي إنما هو كونه مسلماً عدلاً ضابطاً ، أما التَّمَذُّبُ بِمَذْهَبٍ مُخَالَفٍ لِأَهْلِ السُّنَّةِ ، فلا يُعَدُّ عندهم جَارِحاً ما لم يُنْكَرْ ما هو معلومٌ من الدين بالضرورة " (٢) .

ولا يُفَرِّقُ الشيخُ بين الدَّاعِيَةِ إلى بدعته وغير الدَّاعِيَةِ ؛ بل المبتدع تُقْبَلُ روايته ما لم يكن مُتَّهَماً بالكذب ، وإن كان دَاعِيَةً إلى بدعته " (٣) .

ومن ذلك تصحيحه لحديث أن النبي ﷺ قال : " ما تُرِيدُونَ من عليٍّ ؟! ما تُرِيدُونَ من عليٍّ ؟! ما تُرِيدُونَ من عليٍّ ؟! إنَّ عَلِيًّا مِنِّي وأنا منه ، وهو وليُّ كلِّ مُؤْمِنٍ بَعْدِي " (٤) .

مع أن فيه : " جعفر بن سليمان الضُّبَعي " (٥) ، وهو شيعيٌّ ومع ذلك صحَّ حديثه الشيخ الألباني (٦) .

(١) السلسلة الصحيحة (١/٥٦٢) ، تحت الحديث رقم ٢٧٨ ؛ جهود الشيخ الألباني في الحديث للعيزري ص ١٣٧ .

(٢) السلسلة الصحيحة (٧٥٢/٧) ، برقم ٣٩٦ .

(٣) انظر الباعث الحثيث ص ٢٩٩ .

(٤) مسند أحمد بن حنبل (٤/٤٣٧) ، برقم ١٩٩٤٢ ؛ سنن الترمذي (٥/٦٣٢) ، باب مَنَاقِبِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ ، برقم ٣٧١٢ قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث جعفر بن سليمان ؛ سنن النسائي الكبرى (٥/٤٥) ، فضائل علي ﷺ ، برقم ٨١٤٦ ، قال الحاكم : " هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه " . المستدرک علی الصحیحین (٣/١١٩) ؛ صححه الألباني . السلسلة الصحيحة (٥/٢٦١) ، برقم ٢٢٢٣ .

(٥) جعفر بن سليمان الضُّبَعي بضم المعجمة وفتح الموحدة أبو سليمان البصري صدوق زاهد لكنه كان يتشيع من الثامنة مات سنة ١٧٨ هـ . تقريب التهذيب ص ١٤٠

(٦) انظر السلسلة الصحيحة (٥/٢٦١) ، برقم ٢٢٢٣ .

خامساً: إذا جاء الحديث صحيحاً وظاهره معارض للقرآن لا يرد ، ولكن يجمع بينه وبين القرآن^(١) .

ومثل لذلك بقوله ﷺ : " إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ " ^(٢) ؛ فَإِنَّ ظَاهِرَهُ يُعَارِضُ قَوْلَهُ تَعَالَى : ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ﴾ ^(٣) .
فالقاعدة - إذن - : أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ وَبَيْنَ السُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ اللَّذِينَ ظَاهِرُهُمَا التَّعَارُضُ .

وعلى هذه القاعدة يجب الجمع بين الآية والحديث ، وأحسن أوجه الجمع أَنْ يُقَالَ : إِنَّ الْحَدِيثَ يَنْطَبِقُ عَلَى الْمَيِّتِ الَّذِي كَانَ يَعْلَمُ فِي حَيَاتِهِ أَنْ أَهْلَهُ سَيَقُومُونَ بِمُخَالَفَاتٍ شَرْعِيَّةٍ بَعْدَ مَوْتِهِ ثُمَّ لَمْ يَنْصَحْهُمْ ^(٤) .

سادساً: يجب الجمع بين القرآن والسنة واعتبارهما مصدرا واحدا لا يفصل بينهما .

لقد جرى ترتيب كثير من العلماء على ترتيب مصادر التشريع على جعل القرآن المصدر الأول ، والسنة المصدر الثاني .
ولكن الشيخ الألباني يرى أَنَّ الْقُرْآنَ وَالسُّنَّةَ مَصْدَرٌ وَاحِدٌ لَا يَجُوزُ التَّفْرِيقُ بَيْنَهُمَا ، أَوِ الْإِسْتِغْنَاءُ بِأَحَدِهِمَا عَنِ الْآخَرِ ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ السُّنَّةَ مُبَيَّنَةٌ لِلْقُرْآنِ ، فَيَجِبُ الْجُمْعُ بَيْنَهُمَا ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ : " أَلَا إِنِّي أُوتِيتُ الْقُرْآنَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ " ^(٥) .

(١) كيف يجب علينا أَنْ نُفَسِّرَ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ لِلشَّيْخِ الْأَلْبَانِيِّ ص ١١ ، ١٢ .

(٢) صحيح البخاري (٤٣٩/١) ، باب الْبُكَاءِ عِنْدَ الْمَرِيضِ ، برقم ١٢٤٢ ؛ صحيح مسلم (٦٣٨/٢) ، برقم ٩٢٧ ، واللفظ لمسلم .

(٣) سورة فاطر ، آية رقم ١٨ .

(٤) كيف يجب علينا أَنْ نُفَسِّرَ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ لِلشَّيْخِ الْأَلْبَانِيِّ ص ١١ - ١٣ .

(٥) مسند أحمد بن حنبل (١٣٠/٤) ، حديث المقدم بن معد يكرب الكندي أَبِي كَرِيمَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، برقم ١٧٢١٣ .
وانظر منزلة السنة في الإسلام ، وبيان أَنَّهَا لَا يُسْتَغْنَى عَنْهَا بِالْقُرْآنِ ص ١٧ ، ١٨ ، وأصله محاضرة ألقاها الشيخ في قطر عام ١٣٩٢ هـ ، ثُمَّ طُبِعَتْ فِي كُتَيْبٍ ؛ جُهِدَ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي الْحَدِيثِ لِلْعِزْرِيِّ ص ٤١٣ ؛ ٤٣٤ .

سابعا : تقوية الحديث بكثرة طرقه .

وهذا من أكثر ما وجدت للشيخ الألباني ؛ وذلك أن الشيخ يتوسّع كثيرا في جمع طرق الحديث حتى وإن كان في بعض أفرادها ضعفٌ بسبب سوء الحفظ .

يقول الشيخ : " إن الحديث الضعيف يتقوى بكثرة الطرق ما لم يشتدّ ضعفها " (١) .

وقال : " المشهور عند أهل العلم أن الحديث إذا جاء من طرقٍ متعدّدة فإنه يتقوى بها ويصير حجةً ، وإن كان كلُّ طريقٍ منها على انفرادٍه ضعيفا ، ولكن هذا ليس على إطلاقه ؛ بل هو مُقيّدٌ عند المحقّقين منهم بما إذا كان ضعفُ رواته في مختلف طرقه ناشئاً من سوء حفظهم لا من تُهمّة في صدقهم أو دينهم ، وإلاّ فإنه لا يتقوى مهما كُثرت طرقه ، وعلى هذا فلا بدّ لمن يريد أن يقوّي الحديث بكثرة طرقه أن يقف على رجال كلِّ طريقٍ منها حتى يتبيّن له مبلغُ الضعف فيها ، ومن المؤسف أن القليل جدّاً من العلماء من يفعل ذلك ، ولا سيّما المتأخّرين منهم ؛ فإنهم يذهبون إلى تقوية الحديث لمجرد نقلهم عن غيرهم أن له طرقاً دون أن يقفوا عليها ، ويعرفوا ماهيّة ضعفها " (٢) .

وقال في موضع آخر : " فإنه - والحالة هذه - لا بدّ له من أن تتبّع طرقه وشواهدُه لعلّه يرتقي الحديث بها إلى مرتبة القوة ، وهذا ما يُعرف في علم الحديث بالحسن لغيره ، أو الصحيح لغيره . وهذا في الحقيقة من أصعب أنواع علوم الحديث وأشقّها ؛ لأنّه يتطلّب سعة في الاطلاع على الأحاديث والأسانيد في بطون كُتب الحديث ، مطبوعها ومخطوطها ، ومعرفة جيّدة بعِلل الحديث وتراجُم رجاله ، أضف إلى ذلك دأبا وجلداً على البحث ، فلا جرم أنّه تقاعس عن القيام بذلك جمَاهيرُ المُحدّثين قديما ، والمشتغلين به حديثا ، وقليلٌ ما هم " (٣) .

وأشار إلى تفرد هذه الطريقة في هذا الزمان فقال : " وهذه المسألة مثالٌ من جملة الأمثلة الكثيرة على أهمية هذه الطريقة التي تفردنا بها في هذا العصر - فيما أعلم - من تتبّع الزيادات من مختلف روايات الحديث ، وجمع شملها ، وضمّها إلى أصل الحديث ، مع تحرّي الثابت منها ، فالحمد لله الذي هدانا لهذا ، وما كنّا لنهتدي

(١) السلسلة الصحيحة (٢/١) .

(٢) تمام المنّة ص ٣١ ، ٣٢ باختصار يسير .

(٣) إرواء الغليل (١/١) .

لولا أن هدانا الله" (١) .

وبسبب توسع الشيخ في تتبع طرق الحديث مع وجود الضعف في ضبط الرواة في أفراد هذه الطرق وقع الاختلاف في بعض المسائل، ومن ذلك:

١- ما روي من قوله ﷺ: "يا أَسْمَاءُ، إِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا بَلَغَتْ الْمَحِيضَ لَمْ يَصْلَحْ أَنْ يُرَى مِنْهَا إِلَّا هَذَا وَهَذَا وَأُشَارَ إِلَى وَجْهِهِ وَكَفَّيْهِ".

وهذا من أصرح ما يستدل به القائلون بجواز كشف المرأة وجهها عند الرجال الأجانب، وقد وقع الاختلاف في تصحيحه بين العلماء، والشيخ الألباني ممن صححه بكثرة طرقه (٢).

٢- وانظر إليه يقول في حديث: "قَامَ مِنْ عِنْدِي جَبْرِيلُ قَبْلُ، فَحَدَّثَنِي أَنَّ الْحُسَيْنَ يُقْتَلُ بِشَطِّ الْفُرَاتِ" (٣).

قال الشيخ: "قلت: بالجملة فالحديث المذكور أعلاه والمترجم له صحيحٌ بمجموع هذه الطرق وإن كانت مفرداتها لا تخلو من ضعفٍ ولكنه ضعفٌ يسير، لاسيما وبعضها قد حسنه الهيثمي" (٤).

٣- صحح الحديث في قوله ﷺ "من كان له إمام فقراءته له قراءة" (٥). وقال في ذلك: "وَيَتَلَخَّصُ مِمَّا تَقَدَّمَ أَنَّ طُرُقَ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ لَا تَخْلُو مِنْ ضَعْفٍ، لَكِنَّ الَّذِي يَقْتَضِيهِ الْإِنْصَافُ وَالْقَوَاعِدُ الْحَدِيثِيَّةُ أَنَّ مَجْمُوعَهَا يَشْهَدُ أَنَّ لِلْحَدِيثِ أَصْلًا؛ لِأَنَّ مُرْسَلَ ابْنِ شَدَّادٍ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ بِلَا خِلَافٍ، وَالْمُرْسَلُ إِذَا رُوِيَ مُوَصُولًا مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى اشْتَدَّ عُضْدُهُ، وَصَلَحَ لِلِاحْتِجَاجِ بِهِ كَمَا هُوَ مُقَرَّرٌ فِي مُصْطَلَحِ الْحَدِيثِ، فَكَيْفَ وَهَذَا الْمُرْسَلُ قَدْ رُوِيَ مِنْ طُرُقٍ كَثِيرَةٍ كَمَا رَأَيْتُ. وَأَنَا حِينَ أَقُولُ هَذَا لَا يَخْفَى عَلَيَّ - وَالْحَمْدُ لِلَّهِ - أَنَّ الطَّرِيقَ الشَّدِيدَةَ الضَّعْفِ لَا يُسْتَشْهَدُ بِهَا، وَلِذَلِكَ فَأَنَا أَغْنِي بَعْضَ الطَّرِيقِ الْمُتَقَدِّمَةِ الَّتِي لَمْ

(١) آداب الزفاف ص ٢٣٢ .

(٢) انظر مسألة الحجاب وتخريج الحديث ص ٣٣٠ .

(٣) مسند أحمد بن حنبل (٨٥/١)، مسند علي بن أبي طالب ﷺ، برقم ٦٤٨؛ مسند البزار (١٠١/٣)، برقم ٨٨٤؛ مسند أبي يعلى (٢٩٨/١)، برقم ٣٦٣، وصححه الألباني . السلسلة الصحيحة (١٥٩/٣)، برقم ١١٧١ .

(٤) السلسلة الصحيحة (١٦٢/٣)، برقم ١١٧١ .

(٥) مسند أحمد بن حنبل (٣٢٩/٢)، مسند جابر بن عبد الله ﷺ، برقم ١٤٦٨٤؛ سنن ابن ماجه (٢٧٧/١)، برقم ٨٥٠؛ سنن الدارقطني (٢٣١/١)، برقم ٢٠؛ وحسنه الألباني . انظر إرواء الغليل (٢٦٨/٢)، برقم ٥٠٠ .

يَشْتَدُّ ضَعْفُهَا" (١).

ثامناً: أن الفرد من أفراد العموم إذا لم يَجْرِ العملُ به ، فهو دليلٌ على أنه غيرُ مرادٍ منه .
وعلى هذه القاعدة بنى الشيخ قوله بوجوب أخذ ما زاد على القبضة من اللحية ؛ وذلك لأن إطلاق اللحية فيما زاد على القبضة لم يكن من عمل السلف ؛ بل كان عملهم على أخذ ما زاد على القبضة ؛ وعليه فيجب الأخذ منها بهذا القدر (٢).

تاسعاً: تحسين الحديث - ولو كان فيه ضعفٌ يسير - إذا كان له شاهدٌ من القرآن الكريم .

وعلى هذه القاعدة قوى تصحيحه حديث محمد بن كعبٍ أنه قال : " أتيت أنس بن مالك رضي الله عنه في رمضان وهو يريدُ سفراً ، وقد رُحِلَتْ له راحلتهُ ، وليسَ ثيابَ السفرِ ، فدعا بطعامٍ فأكل ، فقلتُ له : سنة ؟ قال : سنة ، ثم ركب " (٣) .
فقد جعل ظاهر القرآن في قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ كَانَتْ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ ﴾ (٤) شاهداً له ؛ وذلك من قوله : ﴿ عَلَى سَفَرٍ ﴾ فإنه يشملُ مَنْ سافر أو تأهب للسفر ولما يخرج (٥) .

(١) إرواء الغليل (٢/٢٧٧) ، برقم ٥٠٠ ؛ وهذا بعد أن تكلم على طرق الحديث بما يُقارب إحدى عشرة صفحة .

(٢) انظر تفصيل المسألة ص ١٠٦٣ .

(٣) سنن الترمذي (٣/١٦٣) ، باب من أكل ثم حرج يريدُ سفراً ، برقم ٧٩٩ ؛ المعجم الأوسط (٩/٣٠) ، برقم ٩٠٤٣ ؛

سنن الدارقطني (٢/١٨٧) ، برقم ٣٧ ؛ سنن البيهقي الكبرى (٤/٢٤٧) ، باب من قال يفطر وإن خرج بعد طلوع

الفجر ، برقم ٧٩٦٩ ؛ وقد صححه الشيخ الألباني وألف في ذلك كتيباً أسماه : " تصحيح حديث إفطار الصائم قبل

سفره بعد الفجر والرد على مَنْ ضَعَفَهُ " ؛ وانظر مقالات الألباني جمع : نور الدين طالب ص ٦٨ - ٩٦ .

(٤) سورة البقرة ، آية رقم ١٨٤ .

(٥) تصحيح حديث إفطار الصائم قبل سفره بعد الفجر والرد على مَنْ ضَعَفَهُ ص ٣٧ ؛ مقالات الألباني جمع : نور الدين

طالب ص ٨٤ ، ٨٥ ؛ جهود الشيخ الألباني في الحديث للعيزري ص ٢٢٤ ، ٢٢٥ .

المبحث السابع : تأثر الألباني في آرائه الفقهية ببعض العلماء السابقين، وفيه

مطلبان :

المطلب الأول : تأثره بابن حزم الأندلسي^(١) .

إذا عرَضَ الشيخ الألباني مسألةً فقهيةً، وعَرَضَ أقوالَ الفقهاء فيها، فكثيراً ما تجده يذكر رأي ابن حزم في المسألة، وهذا دليلُ اهتمامه برأي ابن حزم في المسألة، وفي مسائل كثيرة يُرجِّح قوله؛ ولذلك يُمكن أن تتبيَّن تأثر الشيخ الألباني بابن حزم من أربع جهات :

الأولى: تأثره بطريقة ابن حزم في الاستدلال بظاهر النصّ، وعدم التكلّف في ردّ النصّ بتأويلات بعيدة، أو قياسٍ فاسد، أو نحو ذلك .

والشيخ الألباني وإن كان يُوافق ابن حزم في الاهتمام بظاهر النصّ إلا أنّه يُخالفه في التمسك بالظاهر على الإطلاق، حتّى وإن كان ظاهر النصّ غير مُراد .

الثانية: عدم التقليد ووجوب اتباع الدليل، والأخذ بما يراه راجحاً، حتّى وإن كان ذلك فيه مخالفة للأئمّة الأربعة، أو غيرهم .

الثالثة: ابن حزم لا يرى القياس دليلاً، والشيخ الألباني يراه دليلاً لكنّه يُؤخّره كثيراً عن مرتبة النصوص، ولا يعمل به إلا إذا كان موافقاً للنصّ، أو لم يوجد في المسألة نصٌّ ولو كان عاماً .

أمّا إذا كان القياس في مقابلة النصّ، فإنّه لا يعتبره، حتّى لو كان هذا النصّ عاماً .

الرابعة: التشابه الكبير بينهما في الشدّة عند الردّ على الخصوم، مع أنّ الشيخ الألباني ينتقد ابن حزم في شدّته فيقول: " فله ممّا قيل فيه النصيب الأوفى : لسان ابن حزم وسيف الحجاج شقيقان "^(٢) .

(١) أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأموي مولاهاً، أصل جده من فارس أسلم وخلف المذكور وهو أول من دخل بلاد المغرب منهم وكانت بلدهم قرطبة ابن فقرأ القرآن واشتغل بالعلوم النافعة الشرعية وبرز فيها وفاق أهل زمانه وصنف الكتب المشهورة يقال إنه صنف أربعمئة مجلد، من أشهرها المحلى، وكان أديباً طبیباً شاعراً فصيحاً وكان من بيت وزارة ورياسة ووجاهة ومال وثروة، توفي سنة ٤٥٦هـ . انظر البداية والنهاية ج ١٢ ص ٩١، ٩٢ .

(٢) تحريم آلات الطرب ص ٢٩، وانظر المبحث الثامن من الفصل الأول ص ٦٩، وهذا المقولة التي ذكرها الشيخ قالها : أبو العباس ابن العريف، فكان يقول: " كان لسان ابن حزم وسيف الحجاج شقيقين " . سير أعلام النبلاء (١٨/١٩٩) .

وكثيرا ما مرَّ معي - أثناء البحث - أنَّ رأي الشيخ الألباني يتوافق مع رأي ابن حزم ؛
ولذلك أمثلة كثيرة، فمن ذلك :

- ١- عدم جواز طلب الأجرة على الأذان^(١) .
- ٢- تحريم الاحتكار في الطعام وغيره^(٢) .
- ٣- استحقاق الجار للشفعة مع اتحاد الطريق^(٣) .
- ٤- حرمة كسب الحجام^(٤) .
- ٥- وجوب قبول الحوالة على المليء^(٥) .
- ٦- وجوب وليمة العرس^(٦) .
- ٧- وجوب إجابة الدعوة في غير وليمة العرس^(٧) .
- ٨- عورة الأمة كعورة الحرة^(٨) .
- ٩- تحريم الخلع بلا سبب^(٩) .
- ١٠- لا يفرق بين الزوج وزوجته إذا أعسر الزوج بالنفقة^(١٠) .
- ١١- وجوب العقيقة عن المولود^(١١) .
- ١٢- أنَّ العقيقة لا تُجزئ بغير الغنم^(١٢) .
- ١٣- وجوب لعق الأصابع بعد الانتهاء من الطعام^(١٣) .

(١) انظر ص ٢٢٨ .

(٢) انظر ص ١٨٦ .

(٣) انظر ص ٢٠٨ .

(٤) انظر ص ٢٥٧ .

(٥) انظر ص ٢٦٥ .

(٦) انظر ص ٢٩٨ .

(٧) انظر ص ٣٠٧ .

(٨) انظر ص ٣٨٠ .

(٩) انظر ص ٤٩٩ .

(١٠) انظر ص ٥٣٢ .

(١١) انظر ص ٦٨٥ .

(١٢) انظر ص ٦٩٥ .

(١٣) انظر ص ٧٠٦ .

- ١٦- تَحْرِيمُ مَا اسْتَحَبَّهُ الشَّرْعُ لَا مَا اسْتَحَبَّهُ الْعَرَبُ ^(١) .
 - ١٧- قَبُولُ شَهَادَةِ الْوَالِدِ لَوَلَدِهِ ، وَالْوَلَدِ لَوَالِدِهِ ^(٢) .
 - ١٨- لَا يَجُوزُ التَّكْنِيُّ بِكُنْيَةِ النَّبِيِّ ﷺ - أَبِي الْقَاسِمِ - مُطْلَقًا ^(٣) .
 - ١٩- تَحْرِيمُ الْبُصَاقِ تَجَاهَ الْقِبْلَةِ مُطْلَقًا ^(٤) .
 - ٢٠- وَجُوبُ تَشْمِيتِ الْعَاطِسِ - إِذَا حَمِدَ اللَّهَ ﷻ - عَلَى مَنْ سَمِعَهُ ^(٥) .
- وبعض المسائل اتفقا على القول بها وخالفها جمهور أهل العلم ، ومن ذلك :**
- ١- تحريم الشرب قائما ، إلا من عذر ^(٦) .
 - ٢- تكون الجلالة من ذوات الأربع خاصة ^(٧) .
 - ٣- تحريم حلق لحيّة المرأة ^(٨) .

*** ولكن هذا لا يعني أن الشيخ يوافق ابن حزم في جميع المسائل ؛ فالشيخ الألباني**

يَجْتَهِدُ رَأْيَهُ حَتَّى وَإِنْ خَالَفَ ابْنَ حَزْمٍ أَوْ غَيْرَهُ ، وَمِنْ ذَلِكَ :

- ١- مسألة اشتراط النصاب في السرقة ^(٩) .

فإن ابن حزم يرى أنه لا يشترط النصاب في السرقة ؛ بل القطع يثبت في سرقة القليل والكثير ، مستدلاً بظاهر الآية : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾ ^(١٠) ، وقد خالفه الشيخ الألباني في ذلك ، وقال بقول الجمهور باشتراط النصاب للسرقة ؛ مُقَيِّداً ظاهر الآية بقوله ﷺ : " تُقَطَّعُ الْيَدُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا " ^(١١) .

(١) انظر ص ٧٣٥ .

(٢) انظر ص ٨٦٤ .

(٣) انظر ص ٩٨٨ .

(٤) انظر ص ٩٩٦ .

(٥) انظر ص ١٠٣٨ .

(٦) انظر ص ٧١١ .

(٧) انظر ص ٧٢٨ .

(٨) انظر ص ١٠٥٧ .

(٩) انظر ص ٨٤١ .

(١٠) سورة المائدة ، آية رقم ٣٨ .

(١١) صحيح البخاري (٢٤٩٢/٦) ، باب قول الله تعالى : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾ وفي كَمْ يُقَطَّعُ ... ، برقم

٢- تحريم آلات الطرب .

فقد ناقش الشيخ الألباني الإمام ابن حزم في مسألة تضعيفه لأحاديث تحريم المعازف مناقشة علمية ، وذلك في كتابه : " تحريم آلات الطرب " ، وردَّ على الإشكالات التي أوردها ابن حزم .

وبذلك يظهر لي -والله أعلم- أنَّ الشيخ الألباني وإن اختلف في أحيان كثيرة مع ابن حزم في مأخذه إلا أنَّه ربَّما خالفه في أحيان أخرى ، وربَّما عنَّفه على بعض أقواله الشاذة ، والحقُّ رائده في هذا أو ذاك ، سواء كان مع ابن حزم أم مع غيره .

٦٤٠٧ ؛ صحيح مسلم (١٢١٢/٣) ، برقم ١٦٨٤ ، واللفظ للبخاري ، ولفظ مسلم : " يَقْطَعُ السَّارِقُ فِي رُبْعٍ دِينَارٍ فَصَاعِدًا " .

المطلب الثاني : تأثره بالإمام الشوكاني (١).

المتتبع لمؤلفات الإمام الشوكاني والشيخ الألباني يجد بينهما تشابهاً بيناً .
فالإمام الشوكاني من العلماء المحققين ، ومن الذين ينبذون التقليد والتعصب ،
وكذلك الشيخ الألباني .

وأيضاً فإن بينهما تشابهاً في الأسلوب ، وتقارباً في الزمان .
والشيخ الألباني دائماً ما يذكر رأي الشوكاني في المسألة الفقهية ؛ بل علق على
الروضة النديّة التي هي شرح للدرر البهية للإمام الشوكاني .
وربما وافق رأي الشوكاني وإن لم يتعمد ذلك ، ومن الأمثلة على ذلك من المسائل التي
مرّت بنا في البحث :

- ١- تحريم الاختكار في الطعام وغيره (٢) .
- ٢- وجوب إجابة الدعوة في غير وليمة العرس (٣) .
- ٣- وجوب الكفارة على من وطئ امرأته وهي حائض (٤) .
- ٤- لا يجوز للمرأة أن تتصرف في مالها إلا بإذن زوجها مطلقاً (٥) .
- ٥- طلاق الثلاث يقع واحدة (٦) .
- ٦- وجوب العدل بين الأولاد في العطية (٧) .

(١) محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني ، فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن ، من أهل صنعاء . ولد بهجرة
شوكان (من بلاد خولان ، باليمن) ونشأ بصنعاء . وولي قضاءها سنة ١٢٢٩ ومات حاكماً بها . وكان يرى تحريم
التقليد . له أكثر ١١٤ مؤلفاً ، منها : نيل الاوطار من أسرار منتقى الاخبار ، والبدر الطالع مجاسن من بعد القرن
السابع ، والفوائد المجموعة في الاحاديث الموضوعة ، والدرر البهية في المسائل الفقهية ، وفتح القدير في التفسير ،
وإرشاد الفحول في أصول الفقه ، والسييل الجرار ، توفي سنة ١٢٥٠ هـ . انظر البدر الطالع (٢/٢١٤ - ٢٢٤) ؛
الأعلام للزركلي (٦/٢٩٨) .

(٢) انظر ص ١٨٦ .

(٣) انظر ص ٢٩٨ .

(٤) انظر ص ٤١٥ .

(٥) انظر ص ٤٨٦ .

(٦) انظر ص ٥٠٦ .

(٧) انظر ص ٥٩١ .

- ٧- مَشْرُوعِيَّةُ وَاسْتِحْبَابِ الْفِرْعِ وَالْعَتِيرَةِ^(١) .
 - ٨- قبول الجزية من جميع المشركين مُطْلَقًا^(٢) .
 - ٩- مشروعية السلام على المُصَلِّي وقارئ القرآن^(٣) .
 - ١٠- إباحة لبس الثوب الأحمر غير المصبوغ بالعُصْفُرِ للرجال^(٤) .
- فالشيخ يهتم كثيرا برأي الشوكاني ، لكنه ربما انتقده أحيانا إذا رآه أخطأ في مسألة ما ، ومن ذلك قوله : في مسألة نقض الوضوء بالنوم مطلقا : " وبمعرفة هذه الحقيقة من الفرق بين النوم والنعاس تزول إشكالات كثيرة ، ويتأكد القول بأن النوم ناقضٌ مطلقا ، ولقد انحرف قلمُ الشُّوكَانِيَّ عن الصَّواب هنا في السيل الجرار ... " .
- ثم قال : " فأنت ترى أنَّ هذه الأحاديث شديدة الضَّعف ، فلا يَنْجِرُ ضَعْفُهَا بِمَجْمُوعِهَا ، كما هو معلومٌ عند الشوكاني وغيره ، فلا أدري ما الذي حمّله على المخالفة"^(٥) .

وممّا يدلُّ على اهتمام الشيخ الألباني بآراء ابن حزم والشوكاني قوله في آداب الزفاف : " وتفصيل القول في هذا الموضوع الخطير -مسألة نُقْلِ الإجماع - ليس هذا موضعه ، فليُراجَع من شاء التَّحْقِيقَ بعضَ كتبِ علمِ أصولِ الفقه التي لا يُقَلَّدُ مُؤَلِّفُهَا مَنْ قَبْلَهُمْ مثلَ : أصولِ الأحكام لابن حزم (١٢٨/٤ - ١٤٤) ، وإرشادِ الفُحُولِ للشوكاني ، ونحوهما"^(٦) .

وكذلك قوله : " اختلف في ذلك -قاعدة أن أمر الشارع للواحد أمرٌ للجماعة - علماءُ الأصول ، والحقُّ الأوَّلُ ، وهو الذي رجَّحه الشُّوكَانِيُّ وَغَيْرُهُ من المُحَقِّقِينَ ، قال ابن حزم في " أصول الأحكام ... ثم نقل كلاما لابن حزم "^(٧) .

(١) انظر ص ٧٧٨ .

(٢) انظر ص ٩٠٩ .

(٣) انظر ص ١٠٢٤ .

(٤) انظر ص ١١٠٣ .

(٥) تمام المنة ص ١٠١ - ١٠٣ .

(٦) آداب الزفاف ص ٢٣٩ .

(٧) تمام المنة ص ٤١ .

والذي يظهر لي في هذا المبحث أن الشيخ الألباني ليس متأثراً بالإمام ابن حزم والإمام الشوكاني وحسب؛ بل إنه متأثر أيضاً بشيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم. ويمكن أن أجلي هذا الأمر فأقول: إن الشيخ متأثر بطريقة المحققين من أهل العلم، الذين يتصفون بصفات أهمها:

- ١- عدم الجمود عند أقوال المذاهب، وتقليدها فيما ظهر خطأ.
- ٢- حرصهم على السنة الصحيحة الثابتة، وعدم الاعتماد على الأحاديث الضعيفة.
- ٣- الاهتمام بالكتاب والسنة وتقديمهما، وتأخير مرتبة القول بالرأي إلى ما لم يرد فيه نص؛ وهذه طريقة الثلاثة - ابن تيمية، وابن القيم، والألباني -؛ إلا أن ابن حزم أشدهم في التعلق بظاهر النص لفظاً ومعنى، وأبعدهم عن القول بالرأي؛ فلذا وقع الخطأ عنده أكثر منهم.

الباب الثاني : المسائل الفقهية التي رجَّحها
الشيخ الألباني في كتبه في أبواب المُعَامَلَاتِ وَبَقِيَّةِ
أبواب الفقه ، وفيه **مَهَيِّدٌ** ، وخمسة فصول :

مَهَيِّدٌ : في بيان المقصود من هذا الباب ، وبيان المسائل التي خرجت
عن شَرْطِ الْبَاحِثِ فلم تَنْدَرِجْ تحت هذا الباب .

الفصل الأول : المسائل الفقهية التي رجَّحها الشيخ الألباني في أبواب
المُعَامَلَاتِ .

الفصل الثاني : المسائل الفقهية التي رجَّحها الشيخ الألباني في أبواب
النِّكَاحِ وَالْأَسْرَةِ .

الفصل الثالث : المسائل الفقهية التي رجَّحها الشيخ الألباني في أبواب
الْأَيْمَانِ وَالنَّذُورِ ، وَالْأَطْعَمَةِ وَالْأَشْرَبَةِ .

الفصل الرابع : المسائل الفقهية التي رجَّحها الشيخ الألباني في الحُدُودِ
وَالْقَضَاءِ وَالذِّيَّاتِ وَالْجِهَادِ .

الفصل الخامس : المسائل الفقهية التي رجَّحها الشيخ الألباني في الآداب .

مَهَيِّدٌ :

في بيان المقصود من هذا الباب ، وبيان المسائل التي خرجت عن شرط الباحث فلم تندرج في هذا الباب، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : بيان المقصود من هذا الباب .

المطلب الثاني : هناك مسائل ذكرتها في خطة البحث ثم تبين لي أثناء البحث والدراسة أنها غير داخلة في شرط البحث .

هَيْد :

في بيان المقصود من هذا الباب ، وبيان المسائل التي خرجت عن شرط
الباحث فلم تندرج في هذا الباب، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : بيان المقصود من هذا الباب .

هذا الباب هو عمدة البحث، وهو لب الرسالة ، وفيه سادرس المسائل الفقهية التي
خالف فيه الشيخ الألباني أحد المذاهب الفقهية الأربعة - الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ،
والحنابلة - ، وأقصد ما استقر عليه المذهب لا ما قال به إمام المذهب؛ وذلك لأن الإمام قد
يكون له في المسألة أكثر من رأي .

وسأدرس رأي الشيخ الألباني مقارناً بأقوال أهل العلم ، وأستعرض أدلتهم ،
وأناقشها ، ومن ثم الترويج .

وأصل المسائل التي في هذا البحث قد جمعت من كتب الشيخ الألباني : (سلسلة
الأحاديث الضعيفة والموضوعة وسلسلة الأحاديث الصحيحة ، والتعليقات الرضية على
الروضة الندية ، وآداب الزفاف ، وجلباب المرأة المسلمة ، وتعليقاته على مختصر صحيح
مسلم للمُنذري) .

وقد قُمتُ بجمع بعض الأبواب الفقهية في فصل واحد ، وذلك لأجل أن تتناسق فصول
البحث في تقارب عدد المسائل .

المطلب الثاني : هناك مسائل ذكرتها في خطة البحث ثم تبين لي أثناء البحث والدراسة أنها غير داخلية في شرط البحث ؛ وسأبينها هنا ، وأبين سبب خروجها عن منهج البحث :

أولاً : المسائل التي ذكرتها في الخطة ، وتبين لي أثناء البحث أن الشيخ الألباني لم يخالف فيها الأئمة الأربعة ، أو انعقد الاتفاق عليها ، فإني أهملها ولا أتكلم عنها ؛ لأنها خلاف شرط البحث وذلك كالتالي :

١- جواز الوليمة بغير اللحم :

ذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى أنه لا حد لأقل الوليمة وتحصل السنة بأي شيء ، أطعمه ، ولو بمُدَيْنٍ من شعير ؛ لما في الصحيح : " أولم @ على بعض نسائه بمُدَيْنٍ من شعير " (١) .
ونقل عياض الإجماع على أنه لا حد لأقلها (٢) .

(١) صحيح البخاري (١٩٨٣/٥) ، باب من أولم بأقل من شاة ، برقم ٤٨٧٧ ، ومرسلا ، وأخرجه موصولا للإمام أحمد ، والنسائي في الكبرى عن عائشة > مرفوعا : مسند أحمد بن حنبل (١١٣/٦) ، مسند عائشة > ، برقم ٢٤٨٦٥ ؛ سنن النسائي الكبرى (١٣٩/٤) ، برقم ٦٦٠٦ .

انظر عمدة القاري (١٥٥/٢٠) ؛ التمهيد لابن عبد البر (٨٨/٢٤) ؛ المنتقى شرح الموطأ للباقي (٣٤٨/٣) ؛ شرح الزرقاني (٢٠٨/٣) ؛ التنبيه ص ١٦٨ ؛ فيض القدير (٨٠/٣) ؛ تكملة المجموع للمطيعي (٧٨/١٨) ؛ المغني (٢١٢/٧) ؛ الإنصاف للمرداوي (٣١٧/٨) ؛ كشف القناع (١٦٦/٥) ؛ نيل الأوطار (٣٢٣/٦) .

(٢) ونقل عياض الإجماع على أنه لا حد لأقلها وأنه بأي شيء أولم حصلت السنة . المفهم للقرطبي (١٣٦/٤) ؛ منح الجليل (٥٢٨/٣) ؛ شرح النووي على صحيح مسلم (٢١٨/٩) ؛ فتح الباري (٢٣٥/٩) ؛ نيل الأوطار (٣٢٣/٦) ؛ تحفة الأحمدي (١٨٤/٤) .

وقال ابن قدامة : " أمر بشاة ، ولا خلاف في أنها لا تجب " . المغني (٢١٢/٧) ، وقال الزرقاني : " ولا خلاف أنه لا حد لها وهي بقدر حال الرجل " . شرح الزرقاني (٢٠٨/٣) ؛ وانظر الإجماع عند الإمام النووي من خلال شرحه لصحيح مسلم رسالة ماجستير (٦٧٤/٢) .

وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه : " أولم النبي ﷺ على بعض نسائه بمُدَيْنٍ من شعير " . صحيح البخاري (١٩٨٣/٥) ، باب من أولم بأقل من شاة ، برقم ٤٨٧٧ .

٢- جواز نظر الرجل إلى فرج امرأته .

فالشيخ الألباني يرى جواز ذلك^(١) ، ولم أجد خلافا في الجواز بين الأئمة الأربعة^(٢) ؛ وإنما ذُكرت الكراهة عن بعض الفقهاء^(٣) ؛ ولذا فإن هذه المسألة غير داخلة في شرط بحثنا .

(١) السلسلة الضعيفة ١/ ٣٥٣ ، تحت الحديث رقم ١٩٥

قال الألباني : " والنظر الصحيح يدل على بطلان هذا الحديث ، فإن تحريم النظر بالنسبة للجماع من باب تحريم الوسائل فإذا أباح الله تعالى للزوج أن يجمع زوجته فهل يعقل أن يمنعه من النظر إلى فرجها ؟! اللهم لا ، ويؤيد هذا من النقل حديث عائشة قالت : كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء بيني وبينه واحد فيبادرنى حتى أقول : دع لي دع لي ، أخرجه الشيخان وغيرهما ، فإن الظاهر من هذا الحديث جواز النظر ، ويؤيده رواية ابن حبان من طريق سليمان بن موسى أنه سئل عن الرجل ينظر إلى فرج امرأته ؟ فقال : سألت عطاء فقال سألت عائشة فذكرت هذا الحديث بمعناه ، قال الحافظ في "الفتح" (١ / ٢٩٠) : وهو نص في جواز نظر الرجل إلى عورة امرأته وعكسه ، وإذا تبين هذا فلا فرق حينئذ بين النظر عند الاغتسال أو الجماع فثبت بطلان الحديث " .

(٢) قال السرخسي : " فأما نظره إلى زوجته ومملوكته فهو حلال من قرننها إلى قدمها عن شهوة أو عن غير شهوة " المبسوط للسرخسي (١٠ / ١٤٨) ؛ وقال المرغيناني : " وينظر الرجل من أمته التي تحل له وزوجته إلى فرجها وهذا إطلاق في النظر إلى سائر بدنها عن شهوة وغير شهوة " الهداية شرح البداية (٤ / ٨٥) ؛ وقال الكاساني : " فصل : ومنها جلُّ النَّظَرِ والمَسُّ من رأسها إلى قدميها في حالة الحياة ؛ لأنَّ الوَطْءَ فوق النَّظَرِ والمَسِّ ، فكان إحلاله إحلالا لِمَسِّ والنَّظَرِ من طريق الأولى " .

قال خليل : " وحلَّ لهما حتى نظرُ الفرج " ، وقال الخطاب : " وقد روي عن مالك أنه قال لا بأس أن ينظر إلى الفرج في حال الجماع " مواهب الجليل (٣ / ٤٠٥ ، ٤٠٦) ؛ وقال القاضي أبو الوليد ابن رشد : أكثر العوام يعتقدون أنه لا يجوز أن ينظر الرجل إلى فرج امرأته في حال من الأحوال ولقد سألتني عن ذلك بعضهم واستغرب أن يكون ذلك جائزا . مواهب الجليل (٣ / ٤٠٦) ؛ وقال الخرشي : " والمعنى أنه يجوز لكل واحد من الزوجين أن ينظر في النكاح الصحيح المبيح للوطء إلى جميع جسد صاحبه حتى إلى عورته " . شرح مختصر خليل (٣ / ١٦٦) .

قال الشيرازي : " ومن تزوج امرأة أو ملك جارية يملك وطأها فله أن ينظر منها إلى غير الفرج ، وهل يجوز أن ينظر إلى الفرج فيه وجهان : أحدهما : لا يجوز لما روي أن النبي ﷺ قال النظر إلى الفرج يورث الطَّمْسَ والثاني يجوز وهو الصحيح لأنه يملك الاستمتاع به فجاز له النظر إليه كالفخذ " المذهب (٢ / ٢٥) ؛ وقال النووي : " وللزوج النظر إلى كل بدنها " منهاج الطالبين (١ / ٩٥) ؛ قال الشرييني : " وللزوج النظر إلى كل بدنها (أي زوجته في حال حياتها كعكسه ولو إلى الفرج ظاهرا وباطنا ؛ لأنه محل تمتعه . مغني المحتاج (٣ / ١٣٤) .

قال ابن قدامة : " فصل : ومباح لكل واحد من الزوجين النظر إلى جميع بدن صاحبه ولمسه حتى الفرج " المغني (٧ / ٧٧) ؛ قال ابن مفلح : " ولأحد الزوجين نَظَرُ كُلِّ صَاحِبِهِ وَلَمْسُهُ كدُونِ سَبْعٍ ، نَصَّ عليه " . الفروع (٥ / ١١٢) ؛ وقال المرداوي : " قوله : ولكلُّ واحدٍ من الزوجين النَّظَرُ إلى جميع بدن الآخر وَلَمْسُهُ من غير كراهة " . هذا المذهب مطلقا حتى الفرج وعليه جماهير الأصحاب ونَصَّ عليه " . الإنصاف للمرداوي (٨ / ٣٢) .

(٣) قال الخطاب : " فائدة : قال أصبغ : مَنْ كَرِهَ النظر إلى الفرج ، إنما كره بالطَّبِّ لا بالعلم ، ولا بأس به ، وليس بمكروه " . مواهب الجليل (٣ / ٤٠٦) ؛ وانظر أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٢ / ١١٢) ؛ مغني المحتاج (٣ / ١٣٤) ؛ الفروع (٥ / ١١٢) .

٣- جواز العزل عن المرأة^(١) .

القول بجواز العزل هو قول جمهور العلماء ، ومنهم الأئمة الأربعة^(٢) ، على خلاف بينهم هل يشترط إذن الزوجة أو لا يشترط ؟ ، والأكثر على اشتراط إذن الزوجة في العزل ، وحكى بعضهم الإجماع على ذلك^(٣) ، والشيخ الألباني لا يخالفهم في جواز العزل^(٤) .

(١) العزل : من عزل الشيء إذا نحاه جانبا . ومعناه هنا : النزع بعد الإيلاج ؛ لينزل خارج الفرج . انظر لسان العرب (١١/٤٤٠ ، ٤٤١) ، مادة : عزل ؛ فتح الباري (٨/٣٠٥) ؛ وانظر المغني (٧/٢٢٦) .

(٢) وهو قول جمهور السلف ، منهم علي بن أبي طالب ، وسعد بن أبي وقاص ، وأبو أيوب ، وزيد بن ثابت ، وجابر ، وابن عباس ، والحسن بن علي ، وخباب بن الأرت ، وهو قول سعيد بن المسيب ، وطاووس ، وعطاء ، والنخعي . انظر المغني (٧/٢٢٦) .

وانظر شرح معاني الآثار (٣/٣٠) ؛ المبسوط للسرخسي (٣٠/٢٣٠) ؛ بدائع الصنائع (٢/٢٣٤) ؛ الهداية شرح البداية (٤/٨٧) .

وقال خليل : " ولزوجه العزل إن أذنت وسيدها كالحرة إذا أذنت " ، قال المواق : " قال ابن عرفة : المعروف جواز العزل وشرطه عن الحرة إذنها وعن الأمة زوجة إذن ربها ، الباجي والجلاب وإذنها الكافي وظاهر الموطأ لا يشترط إذنها " التاج والإكليل (٣/٤٧٦) ؛ وانظر مواهب الجليل (٣/٤٧٦) ؛ وانظر شرح مختصر خليل للخرشي (٣/٢٢٥) ؛ الشرح الكبير (٢/٢٦٦) .

قال الشافعي : " عن ابن مسعود ؓ في العزل قال : هو الوأد الخفي ، ولستأ نقول بهذا ، لا يرون بالعزل باسا ، ورؤي عن عمرو بن الهيثم عن شعبة عن عاصم عن زر عن علي ؓ : أنه كره العزل وليسوا يأخذون بهذا ، ولا يرون بالعزل باسا ، ونحن نروي عن عذد من أصحاب النبي ﷺ أنه سئل عنه فلم يذكر عنه نهيا " . الأم (٧/١٧٣) . وقال المرداوي : " قوله : ولا يعزل عن الحرة إلا بإذنها ، ولا عن الأمة إلا بإذن سيدها ، وهذا هو المذهب ، نص عليه ، وعليه جماهير الأصحاب " . الإنصاف للمرداوي (٨/٣٤٨) ؛ وانظر التنقيح المشبع ص ٢٧٤ ؛ شرح منتهى الإرادات (٣/٤٣) ، وقيدوا الجواز بشرط إذن الزوجة ، وإلا فيحرم .

(٣) قال ابن عبد البر : " وليس له العزل عن الحرة إلا بإذنها وقد روي في هذا الباب حديث مرفوع في إسناده ضعف ، ولكن إجماع الحجة على القول بمعناه يقضي بصحته " . التمهيد لابن عبد البر (٢/١٥٠) .

وقال ابن حجر : " قال ابن عبد البر : لا خلاف بين العلماء أنه لا يعزل عن الزوجة الحرة إلا بإذنها ؛ لأن الجماع من حقها ولها المطالبة به ، وليس الجماع المعروف إلا ما لا يلحقه عزل ، وواقفه في نقل هذا الإجماع ابن هبيرة ، وثقّب بأن المعروف عند الشافعية أن المرأة لا حق لها في الجماع أصلا ، ثم في خصوص هذه المسألة عند الشافعية خلافاً مشهور في جواز العزل عن الحرة بغير إذنها ، قال الغزالي وغيره : يجوز ، وهو المصحح عند المتأخرين " . فتح الباري (٩/٣٠٨) ؛ وانظر نيل الأوطار (٦/٣٤٨) .

(٤) قال الشيخ الألباني : " ١٨ - جواز العزل : ويجوز له أن يعزل عنها ماءه ، وفيه أحاديث : الأول : عن جابر ؓ قال : (كنا نعزل والقرآن ينزل) ، وفي رواية : (كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ ، فبلغ ذلك نبي الله ﷺ ، فلم ينهنا) انظر آداب الزفاف ص ١٣٠ .

٤- حُرْمَةُ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ .

عند بحث هذه المسألة وجدتُ أنَّ الأئمة الأربعة متفقون على تحريم أكل كل ذي نابٍ من السَّبَاع^(١)، فهو قول الحنفية^(٢)، والصحيح من قول الإمام مالك^(٣)، وهو مذهب الشافعية^(٤)، والحنابلة^(٥) .

والمشهور في مذهب المالكية، هو القول الثاني المروي عن مالك كراهة أكل كل ذي نابٍ من السَّبَاع^(٦) .

واتفاق الأئمة الأربعة على الحكم في تحريم أكل ذي نابٍ من السَّبَاعِ إنما هو في الجملة وإن كانوا يختلفون في أفراد السَّبَاعِ التي تدخل تحت هذا الحكم^(٧) .

(١) قال ابن قدامة: "أكثر أهل العلم يرون تحريم كل ذي نابٍ قوي من السَّبَاعِ يعدو به ويكسر إلا الضبع منهم مالك والشافعي وأبو ثور وأصحاب الحديث وأبو حنيفة وأصحابه" . المغني (٣٢٥/٩) .

(٢) الاختيار لتعليل المختار (١٥/٥)؛ تبين الحقائق (٢٩٤/٥)؛ البحر الرائق (١٩٥/٨)؛ حاشية ابن عابدين (٣٠٤/٦)؛ الفتاوى الهندية (٢٨٩/٥) .

(٣) ففي الموطأ: تُرْجَمُ بـ "باب تحريم أكل كل ذي نابٍ من السَّبَاعِ" ثم ساق الحديث من رواية أبي ثعلبة الخشني وأبي هريرة { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ : "أَكُلْ كُلَّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ حَرَامٌ" ثُمَّ قَالَ : "قَالَ مَالِكٌ : وَهُوَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا . موطأ مالك (٤٩٦/٢) .

قال ابن عبد البر: ولا يجوز أكل ذي نابٍ من السَّبَاعِ وكل ما افترس وأكل اللحم فهو سبع هذا هو المشهور عن مالك، وقد روي عنه أنه لا بأس . الكافي لابن عبد البر (١٨٦/١)؛ وانظر التمهيد لابن عبد البر (١٥٤/١)؛ التاج والإكليل (٢٣٥/٣)؛ شرح الزرقاني (١١٨/٣) .

قال القرطبي: "وقد اختلفت الرواية عن مالك في لحوم السَّبَاعِ والحُمير والبغال، فقال مرة: هي مُحَرَّمَةٌ لِمَا وَرَدَ مِنْ نَهْيِهِ ﷺ عن ذلك وهو الصحيح من قوله على ما في الموطأ، وقال مرة: هي مكروهة وهو ظاهر المدونة" . تفسير القرطبي (١١٧/٧)؛ وكذا قال ابن رشد . انظر بداية المجتهد (٣٤٣/١) .

وقال الشنقيطي: "وهذا صريح في أن الصحيح عنده تحريمها وجزم القرطبي بأن هذا هو الصحيح من مذهبه، وروي عنه أيضا أنها مكروهة وهو ظاهر المدونة وهو المشهور عند أهل مذهبه" . أضواء البيان (٥٢٣/١) .

(٤) انظر منهاج الطالبين (١٤٣/١)؛ شرح النووي على صحيح مسلم (٨٢/١٢)؛ المجموع (١٣/٩) .

(٥) انظر المغني (٣٢٥/٩)؛ شرح منتهى الإرادات (٤٠٧/٣)؛ كشف القناع (١٩٠/٦) .

(٦) فقد جاء عنه في المدونة: "قال سحنون: قلت: وكان مالك يكره أكل سباع الوحش قال: نعم" . المدونة الكبرى (٤٤٣/٢) ، وإن كانت القول بالكراهة مُحْتَمَلًا للكراهة التنزيهية، أو التَّحْرِيمِيَّة .

وقال في موضع آخر: "قال مالك: لا أحب أكل الضبع ولا الذئب ولا الثعلب ولا الهر الوحشي ولا الإنسي ولا شيء من السباع، وقال مالك: ما قرَسَ وأكل اللحم فهو من السَّبَاعِ ولا يَصْلُحُ أَكْلُهُ؛ لنهى رسول الله ﷺ عن ذلك" . المدونة

الكبرى (٦٣/٣)؛ وانظر مواهب الجليل (٢٣٥/٣)، الشرح الكبير (١١٧/٢)؛ نيل الأوطار (٢٨٥/٨) .

وهذا القول الأخير يدل على قول آخر عن مالك، وهو أنه يحرم من السَّبَاعِ ما يَعدُّوا بنابه .

(٧) انظر نيل الأوطار (٢٨٤/٨ ، ٢٨٥) .

هـ - جواز الصيد بالبندق^(١) الحديثة .

إن ظهور البنادق الحديثة التي ترمي الرصاص بواسطة البارود لم تكن موجودة قبل المئة الثامنة ؛ ثم استحدثت في وسط المئة الثامنة ؛ ولذلك فإنه لا يوجد فيها نصٌ للمتقدمين^(٢) .

فلما وجدت البنادق التي ترمي الرصاص بالبارود اختلف العلماء في وقت حدوثها بين مجيزٍ ومحرّمٍ ؛ وذلك لاشتباه أمرها عليهم^(٣) .

فمنهم من ألحقها بالبندق من الطين فحرّمها ؛ لأنها تقتل بثقلها لا بحدها^(٤) .
ونوقش قياسهم الرصاص على البندق :

بأنّ قياس الرصاص على البندقة الطينية غير صحيح ، وهو قياسٌ مع الفارق ؛ وذلك لوجود الفارق بينهما وهو وجود الحرق والنفوذ في الرصاص تحقيقاً ، وعدم ذلك في البندقة الطينية ، وإنما شأنها الرض والدفع والكسر ، وما كان هذا شأنه لا يستعمل ؛ لأنه من الوقز المحرّم بنص القرآن العزيز^(٥) .

ومنهم^(٦) من ألحقها بالسهم فأفتى بجواز الصيد بها ؛ لأنها تنهر الدم وتجهز على

(١) البنادق : جمع مفردُه بُنْدُقيّة ، وهي آلة حديد يُقذفُ بها الرصاص ، مأخوذة من البندقة ، وقد كانوا يجعلون كُرّة طينية مدوّرة يرمي بها في حجم البندقة ، فيرمون بها في القتال والصيد ، ثم استُعيّرت لِمَا يرمي به من الرصاص . لسان العرب (٢٩/١٠) : المغرب في ترتيب المعرب (٨٧/١) : المعجم الوسيط ص ٧١ : المعجم الوجيز ص ٦٣ .

(٢) منح الجليل (٤٢١/٢) ؛ حاشية الدسوقي (١٠٣/٢) ؛ بلغة السالك (١٠٤/٢) ؛ فتح القدير (٩/٢) ، وقد ذكر الشوكاني أنّ البنادق لم تصل إلى الديار اليمنية إلا في المئة العاشرة من الهجرة .

(٣) الشرح الممتع على زاد المستقنع (١٥ / ١٠٤) .

(٤) منح الجليل (٤٢١/٢ ، ٤٢٢) ؛ بلغة السالك (١٠٤/٢) ؛ وبه أفتى ابنُ نُجَيْم حاشية ابن عابدين (٤٧٢/٦) ؛ حاشية البجيرمي على منهج الطلاب (٣٩٠/٤) ؛ حاشية قليوبي (٢٤٥/٤) ؛ فتح المعين (٣٤٤/٢) ؛ حاشية الجمل على شرح المنهج (٥/٢٤٢) .

(٥) منح الجليل (٢/٤٢١ ، ٤٢٢) .

(٦) أبو عبد الله القُورِي ، وابن غازي ، وعلي بن هارون ، وعبد الرحمن الفاسي ، واختاره شيخ الشيوخ عبد القادر الفاسي . انظر منح الجليل (٢/٤٢١ ، ٤٢٢) ؛ بلغة السالك (١٠٤/٢) ؛ وانظر المبسوط للسرخسي (١١/٢٥٣) ؛ الشرح الكبير (٢/١٠٣) ؛ فتح القدير (٢/٩) ؛ الدراري المضية (١/٣٦٤ ، ٣٦٥) ؛ الروضة الندية (٣/٤٣) ؛ فتاوى ابن إبراهيم برقم ٢٦٩١ ؛ منار السبيل (٢/٣٧٨) .

وممن قال بالجواز من المتأخرين علي أفندي ، وأبو السعود العمادي ، ومحمد حسين الطوري الحنفي ، وملا علي التركماني . انظر فتوى الخواص في حلّ ما صيد بالرصاص للشيخ الحمزاوي ت ١٣٠٥ هـ ، مفتي دمشق الشام ، مطبوع مع كتاب منية الصيادين لابن فرثيته ص ١٩٢ - ١٩٤ .

المصيد أسرع وأبلغ من السهم .

ثم لما تبين أمر البنادق، وعرف العلماء حقيقتها، وأنها تقتل بالخرق، وأنها تنفذ في الصيد نفاذاً أشد من نفاذ من السهم، استقرت الفتوى على جواز الصيد بالبندق الحديثة، ولم أجد خلافاً في ذلك^(١) .

ويروى في وقوع الإجماع على جواز الصيد بالبندق الحديثة بيتان لعبد القادر الفاسي^(٢) :

وما يَبْدُقُ الرِّصَاصُ صَيْدًا جَوَازُ أَكْلِهِ قَدْ اسْتُفِيدَ

أَفْتَى بِهِ وَالِدُنَا الْأَوَّاهُ وَانْعَقَدَ الْإِجْمَاعُ مِنْ فَتَوَاهُ^(٣)

وبهذا القول قال الشيخ الألباني؛ ويرى الشيخ بأن الرصاص بالبندق الحديثة أشد في إنهار الدَّم والإجهاز على الصيد بسرعة؛ في مقابلة غيرها من الآلات^(٤) .

(١) فتاوى ابن إبراهيم برقم ٢٦٩١؛ الشرح الممتع على زاد المستقنع (١٥/١٠٤)؛ قال الشيخ ابن عثيمين: "وقد اختلف العلماء أول ما ظهر بندق الرصاص، فمنهم من حرمه، وقال: إن الصيد به لا يجوز، ولا يحل، ولكنهم في آخر الأمر أجمعوا على حل صيده". الشرح الممتع على زاد المستقنع (١٥/١٠٤).

(٢) هو عبد القادر بن علي بن يوسف بن محمد المغربي الفاسي، المالكي: من كبار الشيوخ في عصره، ولد ١٠٠٧ هـ، ونشأ في "القصر" وانتقل إلى فاس سنة ١٠٢٥ هـ، وتوفي بها سنة ١٠٩١ هـ، لم يشتغل بالتأليف، وإنما كانت تصدر عنه أجوبة على أمور يسأل عنها، فجمعها بعض أصحابه فجاءت في مجلد، وهي من الفتاوى التي يعتمد عليها علماء الوقت، منها: الأجوبة الكبرى، مطبوع، والأجوبة الصغرى، مطبوع بهامشه، وتعليقات على صحيح البخاري، مطبوع. انظر الأعلام للزركلي (٤/٤١).

(٣) الروضة الندية (٣/٤٣)؛ فتوى الخواص في حل ما صيد بالرصاص ص ١٩٢ - ١٩٤، منار السبيل (٢/٣٧٨)؛ فتاوى ابن إبراهيم برقم ٢٦٩١؛ الممتع على زاد المستقنع (١٥/١٠٤)؛ السلسلة الصحيحة السلسلة الصحيحة (٥/٥٠٨)، (٥٠٩)، برقم ٢٣٩١؛ الأطعمة وأحكام الصيد والذبائح، تأليف: الشيخ صالح الفوزان ص ١٧١.

(٤) قال الشيخ الألباني: "المراد بالبندق هنا: كُرَّةٌ في حَجْمِ البُنْدُقَةِ، تُتَّخَذُ مِنْ طِينٍ، فَيُرْمَى بِهَا بَعْدَ أَنْ تَيْبَسَ، فَاَلْقُتُوهَا بِهَا لَا يَحِلُّ؛ لِأَنَّهَا لَا تَحْرِقُ وَلَا تَجْرَحُ وَإِنَّمَا تَقْتُلُ بِالصَّدْمِ، بِخِلَافِ الْبِنَادِقِ الْحَدِيثَةِ، الَّتِي يُرْمَى بِهَا بِالْبَارُودِ وَالرِّصَاصِ، فَيَحِلُّ؛ لِأَنَّ الرِّصَاصَ تَحْرِقُ حَرَقًا زَائِدًا عَلَى حَرَقِ السَّهْمِ وَالرُّمَحِ، فَلَهَا حُكْمُهُ". السلسلة الصحيحة (٥/٥١١)، برقم ٢٣٩١.

٦ - تحريم شرب المُسكر بجميع أنواعه ، قليلا كان أم كثيرا .

اتَّفَق العلماء على تحريم المُسكر من عصير العنب النّبيّ الذي لم يُطْبَخ^(١) .
واتَّفَقوا على تحريم الشّراب المُسكر من أيّ نوع كان^(٢) .
وأما مسألتنا : وهي حكم شُرْب القليل غير المُسكر من غير العنب إذا كان كثيره مُسكرًا :

والقول بتحريمه هو القول الجمهور الكثير من السّلف والخلف^(٣) ، فهو قول محمد بن الحسن^(٤) ومتأخري الحنفية ، وهو المُفتي به عندهم^(٥) ، وهو مذهب المالكية^(٦) ، الشافعية^(٧) ،

(١) قال ابن المنذر : " وأجمعوا على تحريم الخمر " . الإجماع ص ٦٢١
وقال ابن حزم : " اتَّفَقوا أنَّ عصير العنب الذي لم يُطْبَخ إذا غلا وقُدِّف بالزَّيْد وأُسْكِرَ أنَّ كثيره وقليله والنقطة منه حرام على غير المضطر ، والمتداوي من علّة ظاهرة ، وأنَّ شاربَه وهو يعلمه فاسقٌ ، وأنَّ مُسْتَحْلَه كافر " . مراتب الإجماع ص ١٣٦ ؛ وانظر الاستذكار (٢٤/٨) ؛ بداية المجتهد (٣٤٥/١) ؛ شرح الزرقاني (٢٠٩/٤) ؛ فتح الباري (٤٣/١٠) .
(٢) قال ابن عابدين : " وأما ما هو حرامٌ بالإجماع فهو الخمر والسُّكر من كل شراب " . الفتاوى الهندية (٤١٠/٥) ؛ وانظر بداية المجتهد (٣٤٥/١) .
(٣) انظر مجموع الفتاوى (٣٣٩/٢٨) ، (١٨٦/٣٤) ، (٢١٥/٣٤) ؛ السلسلة الضعيفة والموضوعة (٣٦٤/٣ ، ٣٦٥) ، تحت الحديث رقم ١٢٢٠ .
(٤) انظر بدائع الصنائع (١١٦/٥) ؛ الهداية شرح البداية (١١٢/٤) ؛ الاختيار تعليل المختار (١٠٧/٤) .
(٥) انظر مختصر اختلاف العلماء (٣٦٦/٤) ؛ حاشية ابن عابدين (٤٥٥/٦) ؛ الفتاوى الهندية (٤١٢/٥) ؛ تكملة رد المختار (٤٣٢/٢) .

قال ابن عابدين : " (وبه يُفتَى) أي يقول محمد وهو قول الأئمة الثلاثة ؛ لقوله ﷺ : " كُلُّ مسكر حَمْرٌ ، وكُلُّ مسكر حرام " ، وقوله ﷺ : " ما أسْكِرَ كثيره فقليله حرام " ، أقول : الظاهر أنَّ مُرادهم التحريم مطلقا ، وسدَّ الباب بالكلية " . حاشية ابن عابدين (٤٥٥/٦) .

وفي الفتاوى الهندية : " وفي رواية عنه - أي عن محمد - أنَّ قَلِيلَه وكَثِيرَه حَرَامٌ ، ولكن لا يَجِبُ الحَدُّ ما لم يُسْكِرْ كذا في مُحِيط السَّرْحَسِيِّ ، والفَتْوَى في زَمَانِنَا بقَوْلِ مُحَمَّدٍ " وفيها : " والفَتْوَى في زَمَانِنَا بقَوْلِ مُحَمَّدٍ رحمه الله تعالى حتى يُحَدَّ من سَكْرٍ من الأَشْرَبَةِ المُتَّخِذَةِ من الحُبُوبِ والعَسَلِ واللَّبَنِ والتَّيْنِ ؛ لأنَّ الفُسَّاقَ يَجْتَمِعُونَ على هذه الأَشْرَبَةِ في زَمَانِنَا وَيَقْصِدُونَ السُّكْرَ واللَّهُوَ بِشُرْبِهَا " . الفتاوى الهندية (٤١٢/٥) .

وأياها فهو قول أبي يوسف إذا أراد بشربه اللهو واللعب وقصد السكر فإنه محرم . المبسوط للسرخسي (١٧/٢٤) .

(٦) انظر الاستذكار (٢٤/٨) ؛ التمهيد لابن عبد البر (٢٤٦/١) ؛ مواهب الجليل (٢٣٢/٣) ؛ شرح الزرقاني (٢٠٩/٤) .

(٧) انظر مختصر المزني (٢٦٥/١) ؛ الأم (١٤٤/٦) ؛ الحاوي الكبير (٣٧٦/١٣) .

والحنابلة^(١)، والظاهرية^(٢).

وأبو حنيفة وأبو يوسف يريان إباحته إذا كان بقصد التداوي واستمراء الطعام والتقوي على الطاعة، أما إذا كان المقصود شربه للهو والطرب فقد أجمعوا على أنه لا يحل^(٣).

٧- إباحة صيد المسلم بكلب المجوسي .

وهو متفق عليه بين المذاهب الأربعة ، فهو مذهب الحنفية^(٤) ، والمالكية^(٥) ، والشافعية^(٦) ، والحنابلة^(٧) ، وفي رواية عند الحنابلة لا يحل^(٨) .
وقد نفى النووي الخلاف في ذلك فقال : " إذا أرسل من تحل ذكاته جارية معلمة على صيد فقتلته بظفره أو منقاره أو نابيه حل أكله بلا خلاف " ^(٩) .
والشيخ الألباني لم يخالف هذا الاتفاق ^(١٠) .

(١) انظر الأشربة ص ٦ : مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله (٤٣٢/١)؛ المغني (١٣٦/٩)؛ الكافي في فقه ابن حنبل (٢٣٠/٤)؛ المحرر في الفقه (١٦٢/٢)؛ مجموع الفتاوى (١٨٦/٣٤)؛ الإنصاف للمرداوي (٢٢٨/١٠)؛ زاد المستقنع ص ٢٣٠؛ شرح منتهى الإرادات (٣٦١/٣)؛ كشف القناع (١١٦/٦) .

(٢) انظر المحلى (٥٠٠/٧) .

(٣) انظر بدائع الصنائع (١١٦/٥)؛ الهداية شرح البداية (١١٢/٤)؛ حاشية ابن عابدين (٤٥٥/٦) .

وانظر شرح معاني الآثار (٢١٨/٤)؛ المبسوط للسرخسي (١١/٢٤)، قال ابن الهمام : " ومن سكر من النبيذ خد ؛ فالحذ إنما يتعلق في غير الخمر من الأنبذة بالسكر ، وفي الخمر بشرب قطرة واحدة ، وعند الأئمة الثلاثة كل ما أسكر كثيره حرم قليله " . شرح فتح القدير (٣٠٥/٥) .

فالخمر عندهم ما كان من عصير العنب ، ولكنهم اختلفوا في ذلك : فعند أبي حنيفة أن العصور إذا اشتد فلا بأس بشربه ما لم يعل ويقتذف بالزبد ؛ فإذا غلا وقذف بالزبد فهو حمر حينئذ ، وقال أبو يوسف ومحمد : إذا اشتد فهو حمر ؛ لأن صفة الخمرية فيه ؛ لكونه مسكراً ؛ مخامراً للعقل ، وذلك باعتبار صفة الشدة فيه . المبسوط للسرخسي (١٣/٢٤) .

(٤) انظر المبسوط للسرخسي (٢٢٤/١١) .

(٥) انظر المدونة الكبرى (٥٦/٣)؛ موطأ مالك (٤٩٣/٢)؛ التاج والإكليل (٢١٨/٣)؛ شرح الزرقاني (١١٦/٣) .

(٦) انظر مختصر المزني (٢٨٢/١)؛ الأم (٢٣٢/٢) .

(٧) انظر المغني (٣٠٠/٩)؛ الإنصاف للمرداوي (٤١٩/١٠)؛ كشف القناع (٢١٨/٦)؛ مطالب أولي النهى (٣٤٣/٦) .

(٨) انظر المغني (٣٠٠/٩)؛ الإنصاف للمرداوي (٤١٩/١٠) .

(٩) انظر المجموع (٩٥/٩) .

(١٠) انظر السلسلة الضعيفة والموضوعة (٢١/٢ ، ٢٢) ، تحت الحديث رقم ٥٤٠ .

٨ - كراهة التداوي بالكِي .

في هذه المسألة جاءت أحاديث بالنهي عن الكِي ، كقوله ﷺ فيما روى ابن عباسٍ رضي الله عنهما : قال : " الشِّفاءُ في ثلاثَةِ شربةٍ عسلٍ وشرطةٍ محجمٍ وكِيّةٍ نارٍ وأنهى أُمّتي عن الكِي " (١) . وجاءت أحاديث بجواز الكِي ، كحديث جابر رضي الله عنه قال : " بعث رسول الله ﷺ إلى أبي ابن كعبٍ طبيباً ، فقطعَ منه عرقاً ، ثمَّ كَوَاهُ عليه " (٢) . وفي لفظ : " فكواه رسول الله ﷺ " (٣) .

وقول عند جمهور أهل العلم أنَّ التداوي بالكِي مباحٌ (٤) ، وحملوا أحاديث النهي على الكراهة ، أو أنَّ الكِيَّ خلاف الأولى ، وأنَّ الأكمل والأفضل ترك الكِي ؛ لما فيه من التعذيب بالنار ، ولما في تركه من صدق التوكُّل على الله (٥) .

قال ابن عبد البر : " وعليه جمهور العلماء ما أعلم بينهم خلافاً أنهم لا يرون بأساً بالكِي عند الحاجة إليه ، فمن ترك الكِي ؛ ثقةً بالله وتوكلاً عليه كان أفضل ؛ لأنَّ هذه منزلة يقيّن صحيح ، وتلك منزلة رخصة وإباحة " (٦) .

وقال النووي : " وإن دعت إليه حاجة . وقال أهل الخبرة : إنه موضع حاجة جاز في نفسه وفي سائر الحيوان ، وتركه في نفسه للتوكُّل أفضل " (٧) .

وقال ابن القيم - في جَمْعٍ جميلٍ بين الأحاديث - : " فقد تضمنت أحاديث الكِي أربعة أنواع : أحدها : فعله ، والثاني : عدمُ محبّته له ، والثالث : الشناءة على مَنْ تركه ، والرابع : النهي عنه ، ولا تعارض بينها - بحمد الله تعالى - ، فإنَّ فعله يدلُّ على جوازه ، وعدمُ محبّته

(١) صحيح البخاري (٢١٥١/٥) ، باب الشِّفاء في ثلاث ، برقم ٥٣٥٦ .

(٢) صحيح مسلم (١٧٣٠/٤) ، برقم ٢٢٠٧ .

(٣) صحيح مسلم (١٧٣٠/٤) ، برقم ٢٢٠٧ .

(٤) قال ابن حزم : " واتفقوا على إباحة الكي وكرهه قوم " . مراتب الإجماع ص ١٥١ .

(٥) انظر شرح معاني الآثار (٣٢٢/٤) ؛ التمهيد لابن عبد البر (٦٥/٢٤) ؛ شرح الزرقاني (٤١٩/٤) ؛ فتح

الباري (١٣٨/١٠) ؛ معالم السنن (٢١٨/٤ ، ٢١٩) ؛ فتح الباري (١٥٥/١٠) ؛ مغني المحتاج (١٢٠/٣) ؛ حاشية

الجميل على شرح المنهج (١١٠/٤) ، (١٧١/٥) ؛ الفروع (١٣٦/٢) ؛ غذاء الألباب شرح منظومة

الآداب (٤١٩/٢) ؛ الروضة الندية (١٥٣/٣) ؛ الروضة الندية (١٥٥/٣) ؛ مجموع فتاوى ابن باز (٢٠١ / ١) ،

(١١٩ ، ١١٨/٢٥) .

(٦) التمهيد لابن عبد البر (٦٥/٢٤) .

(٧) المجموع (١٦٣/٦) .

له لا يَدُلُّ على المنع منه، وأمّا الثناء على تاركه فيَدُلُّ على أنَّ تركه أولى وأفضل، وأمّا النهي عنه فعلى سبيل الاختيار والكراهة، أو عن النوع الذي لا يُحْتَاجُ إليه؛ بل يُفَعَّلُ خوفاً من حدوث الداء" (١) .

وبهذا قال الشيخ الألباني؛ فإنه قال تحت حديث :- "من اكتوى أو استرقى ، فقد برئ من التوكل" - : " وفيه كراهة الاكتواء ، والاسترقاء . أما الأول : فلما فيه من التعذيب بالنار ، و أما الآخر ، فلما فيه من الاحتياج إلى الغير فيما الفائدة فيه مظنونة غير راجحة ، ولذلك كان من صفات الذين يدخلون الجنة بغير حساب أنهم لا يَسْتَرْقُونَ ، ولا يَكْتَوُونَ ، ولا يَتَطَيَّرُونَ ، وعلى ربهم يَتَوَكَّلُونَ " (٢) .

والمسألة أكثر ما يتكلم عليها أهل العلم في أبواب التوحيد ، في باب التوكل على الله .

- شَرَطُ الْخَلِيفَةِ أَنْ يَكُونَ عَرَبِيًّا قُرَشِيًّا .

المذاهب الأربعة - الحنفية (٣) ، والمالكية (٤) ، والشافعية (٥) ، والحنابلة (٦) - يشترطون في الخليفة للمسلمين أن يكون عربياً قرشياً ، والشيخ الألباني لا يخالف في ذلك (٧) ، ولذا فالمسألة خارجة عن محلِّ البحث .

(١) زاد المعاد (٤/٦٥ ، ٦٦) .

(٢) السلسلة الصحيحة (١/٤٨٩ ، ٤٩٠) ، برقم ٢٤٤

(٣) البحر الرائق (٨/٢٠٦ حاشية ابن عابدين (١/٥٤٨) .

(٤) أحكام القرآن لابن العربي (٤/١٥٣) ؛ شرح مختصر خليل (٧/١٣٩) ؛ الشرح الكبير (٤/١٣٠) .

(٥) منهاج الطالبين (١/١٣١) ؛ شرح النووي على صحيح مسلم (٥/١٤٩) ؛ مغني المحتاج (٤/١٣٠) .

(٦) الإنصاف للمرداوي (١٠/٣١٠) ؛ التنقيح المشيع ص ٤٥٣ ؛ شرح منتهى الإرادات (٣/٣٨٨) ؛ كشف القناع (٦/١٥٩) .

(٧) قال الألباني : " قلت : وفي هذه الأحاديث الصحيحة ردُّ صريحٍ على بعض الفرق الصَّالَّة قديما و بعض المؤلفين والأحزاب

الإسلامية حديثنا الذين لا يشترطون في الخليفة أن يكون عربياً قرشياً " السلسلة الصحيحة (٢/٧) ، برقم ١٠٠٧

عند قول النبي ﷺ " الناس تبعٌ لقريش في هذا الشأن ، مسلمهم تبعٌ لمسلمهم و كافرهم تبعٌ لكافرهم " .

ثانيا : المسائل التي ذكرتها في الخُطّة ، ولم أجد في كلام الشيخ التصريح بهذه المسألة في شيء من كتبه ، وإنما ذكرها في بعض أشرطته ، وهي مما لم ألتزم إدراجه في هذا البحث^(١) ؛ ولذا وجب التنبيه عليها هنا ، وذلك كالتالي :

١- لا يجوز للمرأة أن تخلع ثيابها في غير بيت زوجها^(٢) .

وهذه المسألة : داخله ضمناً تحت مسألة : حكم دخول النساء للحمام^(٣) للاغتسال^(٤) ، والشيخ الألباني يرى تحريم دخول النساء للحمام العام مُطلقاً ، أي سواء كانت مستترّة أم لا ، إلا لضرورة ، كالمريضة والنفساء^(٥) ؛ ويستدلّ لذلك بما جاء من حديث جابر بن عبد الله { قال : قال رسول الله ﷺ : " من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام إلاّ بمئزر ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل حليته الحمام ... " }^(٦) .

(١) عدم التزامي لأشرطة الشيخ الألباني في البحث لأمرين :

الأمر الأول : أنّ العالم قد يُفتي بناء على صيغة السؤال الذي طرح على الشيخ ، وتكون الإجابة مُرتجلة قد يعدل عنها الشيخ بعد ذلك ، بخلاف ما كتبه الشيخ في كتبه ؛ فإنّه يُعتبر مُحَرِّراً .
الأمر الثاني : أنّ الأشرطة التي سُجّلت للشيخ الألباني في سلسلة الهدى والنور كثيرة جداً ، قرابة تسع مئة شريط ، كلّ شريط يحوي في المتوسط عشرة أسئلة ، هذا غير الأشرطة التي سُجّلت في غير هذه السلسلة ؛ فلو التزمته في البحث لطال البحث طويلاً مُفرطاً .

(٢) ذكر الشيخ التفصيل في هذه المسألة في سلسلة الهدى والنور ، شريط رقم ١٩٧ ، السؤال رقم ١٢ ، وشريط رقم ٦٢١ ، السؤال رقم ٤ .

(٣) الحمام لفظ عربي مذكر ، وهو مشتق من الحميم وهو الماء الحار ، وهو موضع الاستحمام ، والاستحمام : الاغتسال بالماء الحار ، هذا هو الأصل ثم صار كل اغتسال استحماماً بأي ماء كان . انظر لسان العرب (١٢/١٥٤) ، مادة : حمم ؛ تحرير ألفاظ التنبيه (٥٨/١) ؛ المطلع على أبواب المقنع (٦٥/١) .

(٤) وهي مسألة من أبواب الطهارة ، وقد تكلم عليها الشيخ في أبواب الطهارة ، ١٨ - آداب الاغتسال ودخول الحمام ، وهي ليست داخلية في نطاق البحث . انظر الثمر المستطاب في فقه السنة والكتاب (٢٨/١ ، ٣٠) .

(٥) قال الشيخ الألباني : " ويجب عليهما - أي الزوجين - أن يتخذا حماماً في دارهما ، ولا يُسمَح لها أن تدخل حمام السوق ؛ فإنّ ذلك حرام " . آداب الزفاف ص ١٣٩ .

وقال : " ورخص ﷺ للرجال بدخول الحمام بشرط الاستتار ومنع النساء منه مطلقاً فقال ﷺ : (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام إلا بمئزر ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل حليته الحمام) ، وفي لفظ : (ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر من نسائك فلا يدخل الحمام) ، ولم يصح استثناء المريضة والنفساء فلا بأس من دخولهما للضرورة مستورة العورة " . انظر الثمر المستطاب في فقه السنة والكتاب (٣٠/١) .

(٦) مسند أحمد بن حنبل (٣٣٩/٣) ، مسند جابر بن عبد الله ﷺ ، برقم ١٤٦٩٢ ؛ سنن الترمذي (١١٣/٥) ، باب ما جاء في دخول الحمام ، برقم ٢٨٠١ ؛ وأخرجه ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال (٢١٥/٢) ، في ترجمة

وحديث أم الدرداء^(١) قالت : " خَرَجْتُ مِنَ الْحَمَّامِ فَلَقِنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : مَنْ أَيْنَ يَا أُمَّ الدَّرْدَاءِ ؟ قَالَتْ : مِنَ الْحَمَّامِ ، فَقَالَ : وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا مِنْ امْرَأَةٍ تَضَعُ ثِيَابَهَا فِي غَيْرِ بَيْتٍ أَحَدٍ مِنْ أُمَّهَاتِهَا إِلَّا وَهِيَ هَاتِكَةٌ كُلِّ سِتْرٍ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الرَّحْمَنِ " ^(٢) .

ومن حديث عائشة > : " أَنَّهُ دَخَلَ عَلَيْهَا نِسْوَةٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ فَقَالَتْ : أَنْتُنَّ اللَّاتِي تَدْخُلْنَ الْحَمَّامَاتِ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَا مِنْ امْرَأَةٍ وَضَعَتْ ثِيَابَهَا فِي غَيْرِ بَيْتِهَا إِلَّا هَتَكَتْ سِتْرًا بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ ﷻ " ^(٣) .

كما أَنَّ المسألة داخلة في أبواب الطهارة ؛ وهي غير داخلة في نطاق بحثنا .

٢- وجوب الإشهاد على الطلاق .

لم أجد الشيخ تكلم عليها في شيء من كتبه ، وقد ذكرها في الشريط رقم ٨ ، في السؤال رقم ٤ من سلسلة أشرطة الهدى والنور .

الحسن بن صالح ؛ وصححه الحاكم وقال : " هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه " ، برقم ٧٧٧٩ .
المستدرک علی الصحيحین (٣٢٠/٤) ؛ وصححه الألباني . انظر إرواء الغلیل (٦/٧) ، برقم ١٩٤٩ ؛ وصحيح سنن الترمذي (١١٧/٣) ، برقم ٢٨٠١ .

قال الترمذي : " هذا حديث حسن غريب لا نعرفه من حديث طاووس عن جابر إلا من هذا الوجه ، قال محمد بن إسماعيل : ليث بن أبي سليم صدوق ورؤما يهم في الشيء قال محمد بن إسماعيل : وقال أحمد بن حنبل : ليث لا يفرح بحديثه كان ليث يرفع أشياء لا يرفعها غيره فلذلك ضعفوه " . سنن الترمذي (١١٣/٥) .

(١) خيرة بنت أبي حذر ، أم الدرداء الكبرى ، وقيل اسمها : كريمة ، وكانت حفظت عن النبي ﷺ وعن زوجها روى عنها جماعة من التابعين قال ابن حجر : " قال علي بن المديني : كان لأبي الدرداء امرأتان كلتهما يقال لهما أم الدرداء إحداهما رأت النبي ﷺ وهي خيرة بنت أبي حذر والثانية تزوجها بعد وفاة النبي ﷺ وهي هجيمة الوصاية " ، وكانت من فضلاء النساء وعقلائهن وذوات الرأي منهن مع العبادة والنسك توفيت قبل أبي الدرداء بسنتين وكانت وفاتها بالشام في خلافة عثمان بن عفان . انظر الاستيعاب (١٩٣٤/٤) ؛ أسد الغابة (٢٧١/٧) ؛ الإصابة في تمييز الصحابة (٦٢٩/٧) .

(٢) مسند أحمد بن حنبل (٣٦١/٦) ، برقم ٢٧٠٨٣ ؛ المعجم الكبير (٢٥٣/٢٤) ، برقم ٦٤٦ ؛ وصححه الألباني .
السلسلة الصحيحة (١٣٠٧/٧) ، برقم ٣٤٤٢ ؛ آداب الزفاف ص ١٤٠ ، ١٤١ .

(٣) مسند أحمد بن حنبل (١٧٣/٦) ، برقم ٢٥٤٤٦ ؛ سنن أبي داود (٣٩/٤) ، كتاب الحمام ، برقم : سنن الترمذي (٥/١١٤) ، برقم ٢٨٠٣ ؛ سنن ابن ماجه (١٢٣٤/٢) ، برقم ٣٧٥٠ ، قال الترمذي : " هذا حديث حسن " . سنن الترمذي (١١٤/٥) ؛ وصححه الألباني . صحيح سنن أبي داود (٤٩٧/٢) ، برقم ٤٠١٠ .

٣- المنع من نقل الأعضاء :

مسألة نقل الأعضاء مسألة كبيرة، وهي من المسائل النازلة، وأُلفت فيها رسائل علمية والشيخ الألباني يرى المنع من نقل الأعضاء كما هو رأي كثير من العلماء ، ولكنني لم أجد هذا الرأي في شيء من كتبه، وإنما وجدت ذلك في مجموعة من أشرطة سلسلة الهدى والنور بصوت الشيخ الألباني^(١) .

وقد ذكر لي الشيخ مشهور حسن أن الشيخ توقف فيها كثيرا ، ثم في أواخر حياته مال إلى المنع إلا في مسألة نقل القرنية^(٢) .

(١) جاء ذلك في مواضع من سلسلة الهدى والنور : شريط رقم ٢٨٩ ، رقم السؤال ٣ : شريط رقم ٢٩٠ ، رقم السؤال ٤ :

شريط رقم ٤٠٨ ، رقم السؤال ٥ : شريط رقم ٤٣٦ ، رقم السؤال ٧ .

(٢) كان ذلك الحديث عبر لقاء جمعتني بالشيخ مشهور في منزله بعمّان في صيف ١٤٢٩ هـ .

ثالثاً : المسائل التي ذكرتها في الخطّة ، ولم أجد في كلام الشيخ التّصريح بهذه المسائل في شيء من كتبه ، وإنّما التّبسّ عليّ الأمر فظنّنت أنّ للشيخ فيها رأياً ، ثمّ تبين لي أثناء البحث ، عدم وجود رأي له فيها ، أو يوجد ولكنه غير صريح ، وذلك كالتالي :

١- لا كفّارة في اليمين الغموس^(١) .

كنتُ رجعتُ أثناء إعداد الخطّة إلى كتاب : "التقريب لعلوم الألباني" لمؤلفه : محمد حسن الشيخ ، وقد ذكر في مسأله أنّ : "اليمين الغموس لا كفّارة لها على الأرجح من قولي العلماء ، وذلك لا يُنافي أنّ التوبة النصوح تكفر ذلك كلّهُ"^(٢) .

وقد عزا ذلك إلى صحيح الترغيب والترهيب (١٣٠/٢) ، ولم أجد شيئاً من كلام الألباني في هذا الموضوع ، ولا في باب الترهيب من اليمين الكاذبة الغموس ، وإنّما وجدت حديثاً عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : "كُنَّا نَعُدُّ مِنَ الذَّنْبِ الَّذِي لَيْسَ لَهُ كَفَّارَةٌ الْيَمِينَ الْغَمُوسَ ، قِيلَ : وَمَا الْيَمِينُ الْغَمُوسُ ؟ قَالَ : الرَّجُلُ يَقْتَطِعُ يَمِينَهُ مَالَ الرَّجُلِ"^(٣) . ولم يُعلّق عليه الشيخ شيئاً .

(١) اليمين الغموس : أصل الغمّس : إرساب الشيء في الشيء السيّال . انظر لسان العرب (١٥٦/٦) ، مادة : غمس . واليمين الغموس : هي الحلف على فعلٍ أو تركٍ ماضٍ كاذباً ؛ سميت بذلك لأنها تغمس صاحبها في الإثم ثم في النار فهي فعول بمعنى فاعل . المصباح المنير (٤٥٣/٢) ؛ أنيس الفقهاء ص ١٧٢ ؛ فتح الباري (٥٥٥/١١) ؛ التعاريف ص ٧٥١ ؛ الروض المربع (٣٦٥/٣) .

وعند المالكية لم يُقيّدوها بالماضي ، وإنّما تشمل الحاضر والمستقبل ، فهي عندهم : الحلف على الأمر مع الشكّ في صحّة ما يحلّف عليه ، أو مع التّيقن بعدم صحته . دليل المصطلحات الفقهية ص ١١٢ ؛ وانظر مواهب الجليل (٢٦٦/٣) ؛ شرح مختصر خليل (٥٤/٣) ؛ الفواكه الدواني (٤١٢/١) .

(٢) التقريب لعلوم الألباني ص ٤٧٥ .

(٣) المستدرك على الصحيحين (٣٢٩/٤) ، كتاب الأيمان والنذور ، برقم ٧٨٠٩ ؛ سنن البيهقي الكبرى (٣٨/١٠) ، باب ما جاء في اليمين الغموس ، برقم ١٩٦٦٨ ، وصححه الألباني . صحيح الترغيب والترهيب (٣٦٧/٢) ، باب الترهيب من اليمين الكاذبة الغموس ، برقم ١٨٣٣ .

٢- عقوبة مَنْ أَتَى الْبَهِيمَةَ .

الشيخ الألباني ذكر المسألة في تعليقه على الروضة الندية ، ولكن لم يتبين لي رأي الشيخ فيها ، هل يرى قتل مَنْ أَتَى الْبَهِيمَةَ ؟ وإذا كان كذلك فهل يرى قتله حداً أو تعزيراً ؟ فإنَّ الشيخ الألباني علّق على الحديثين :
الأول : عن ابن عباسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال : " مَنْ وَقَعَ عَلَى بَهِيمَةٍ فَأَقْتُلُوهُ وَأَقْتُلُوا الْبَهِيمَةَ " (١) .

الثاني : عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما موقوفاً قال : " مَنْ أَتَى بَهِيمَةً فَلَا حَدَّ عَلَيْهِ " (٢) .
فقال الشيخ الألباني : " قلتُ : وفي هذا (٣) نظر من وجهين :
الوجه الأول : أن هذا موقف وذاك مرفوع ، ولا يعارض بالموقوف ؛ لأن العبرة برواية الراوي لا برأيه .

الثاني : أن هذا من رواية عاصم ابن بهدلة (٤) ؛ وفي حفظه ضعف ، ومثله راوي الحديث المرفوع عمرو بن أبي عمرو (٥) ، وكلاهما حسن الحديث ، فلو جاز إيجاد التّعارض بين روايتيهما ؛ لرجحت رواية عمرو على رواية عاصم ؛ لأنه لم يتفرد بها كما سبقت الإشارة إليه ؛ بخلاف رواية عاصم ؛ فكيف ولا تعارض بينهما ؟ " (٦) .

(١) مسند أحمد بن حنبل (٢٦٩/١) ، برقم ٢٤٢٠ ؛ سنن أبي داود (١٥٩/٤) ، باب فيمن أتى بهيمة ، برقم ٤٤٦٤ ؛ سنن الترمذي (٥٦/٤) ، باب ما جاء فيمن يقع على البهيمة ، برقم ١٤٥٥ ؛ سنن النسائي الكبرى (١٥٩/٤) ، من وقع على بهيمة ، برقم ٧٣٤٠ ؛ سنن ابن ماجه (٨٥٦/٢) ، باب من أتى ذات محرم ومن أتى بهيمة ، برقم ٢٥٦٤ ؛ قال الألباني : " حسن صحيح " .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٥١٢/٥) ، باب من قال لا حد على من أتى بهيمة ، برقم ٢٨٥٠٣ ؛ سنن أبي داود (١٥٩/٤) ، باب فيمن أتى بهيمة ، برقم ٤٤٦٥ ؛ ورواه الترمذي معلقاً ، وقال : " وهذا أصح من الحديث الأول والعمل على هذا عند أهل العلم " . سنن الترمذي (٥٦/٤) ، باب ما جاء فيمن يقع على البهيمة ، برقم ١٤٥٥ ؛ سنن النسائي الكبرى (٣٢٢/٤) ، برقم ٧٣٤١ ، قال النسائي : " هذا غير صحيح وعاصم بن عمر ضعيف في الحديث " ؛ المستدرک على الصحيحين (٣٩٦/٤) ، برقم ٨٠٥١ .

(٣) أي كلام الترمذي بأن حديث : " مَنْ أَتَى بَهِيمَةً فَلَا حَدَّ عَلَيْهِ " أصح من حديث : " مَنْ وَقَعَ عَلَى بَهِيمَةٍ فَأَقْتُلُوهُ وَأَقْتُلُوا الْبَهِيمَةَ " .

(٤) عاصم بن بهدلة بن أبي النجود الأسدي مولا لهم ، الكوفي ، أبو بكر المقرئ صدوق له أوهام ، حجة في القراءة ، وحديثه في الصحيحين مقرون ، مات سنة ١٢٨ هـ تقريب التهذيب ص ٢٨٥ .

(٥) عمرو بن أبي عمرو ميسرة ، مولى المطلب المدني ، أبو عثمان ، ثقة ربما وهم ، مات بعد ١٥٠ هـ تقريب التهذيب ص ٤٢٥ .

(٦) الروضة الندية (٢٨٦/٣) ، حاشية رقم ٢ .

فلم يتبين لي رأي الشيخ هل يقول بقتل مَنْ أتى البهيمة حَدًّا أو تعزيراً ، ولم يُصرِّح
الشيخ ببيان ذلك ، والله أعلم .

٢- قبول شهادة العبيد .

ذكرتها في الخُطَّة ، وقد التَّبَسَّ عليَّ الأمر ؛ فقد كان التعليق على هذه المسألة من كلام
الشيخ أحمد شاکر وليس من تعليق الشيخ الألباني ، وكلاهما علّق على الروضة الندية ،
ويُرمز لتعليق أحمد شاکر بـ : (ش) ، ولتعليق الألباني بـ : (ن) .

رابعاً : المسائل التي ذكرتها في الخطّة ، ثمّ تبين أنّ علاقتها بغير أبواب الفقه أقوى ؛ وهنا مسألتان تتعلّقان في الأساس بأبواب العقيدة ، وذلك كالتالي :

١- كراهة طلب الرُقِيّة^(١) .

حيث إنّ المسألة عادةً ما تُبحث في أبواب التوحيد ؛ وهي : هل يُنافي طلب الرُقِيّة صدق التوكّل على الله ﷻ^(٢) ، وهي تُبحث عند الكلام على قول النبي ﷺ من حديث عمران بن حصين وغيره أنّ رسول الله ﷺ قال : " يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفًا بَعِيرٍ حَسَابٍ ، قالوا : مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قال : هُمُ الَّذِينَ لَا يَسْتَرْفُونَ ، وَلَا يَتَطَيَّرُونَ ، وَلَا يَكْتُمُونَ ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ " ^(٣) .

٢- التنويم المغناطيسي^(٤) من الكهانة .

ذكر الشيخ الألباني هذه المسألة تحت قوله ﷺ : " مَنْ أَتَى كَاهِنًا فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ فَقَدْ

(١) ذكرها الشيخ الألباني تحت الحديث رقم ١٧٨ ، بلفظ : " ارقيه ، و علميها حفصة ، كما علّميتها الكتاب ، و في رواية : الكتابة " . السلسلة الصحيحة (١/٣٤٠ - ٣٤٥) .

(٢) انظر فتح الباري (١٠/٢١١) ؛ نيل الأوطار (٦/٣٢) .

(٣) أخرجه البخاري ومسلم . صحيح البخاري (٥/١٢٠) ، باب قوله تعالى : ﴿ هَلْ يَدْعُوهُ هَاهُنَا آلُ هَارُونَ مِنْ دُونِهِ ﴾ ، وقال الربيع بن خثيم من كل ما ضاق على الناس ، من حديث ابن عباس ؓ ، برقم ٦١٠٧ ؛ صحيح مسلم (١/١٩٨) ، من حديث عمران بن حصين ؓ ، برقم ٢١٨ ، واللفظ لمسلم .

(٤) التنويم المغناطيسي أو التنويم الإيحائي (هيفنوزا) ، وقد اكتشفه الدكتور أنتون مسمر (Anton mesmer) الألماني في القرن الثامن عشر ١٧٨٠ م ، وهو حالة ذهنية وهادئة ومُسَرَّخِيّة ، ففي هذه الحالة يكون ذهن قابلاً بشكل كبير للاقتراحات والإيحاءات .

وكان ناتجاً عن ادّعاء وجود مادّة مغناطيسية تملأ الكون ، وأنّ الأمراض العقلية تُنشأ عن خلل يُصيب توازن هذه المادّة في جسم الإنسان ، وأنّه يمكن إعادة هذا التوازن بلمس جسم المريض بمغناطيس ، ثمّ تحوّلت الفكرة بعد ذلك إلى أنّ لمس جسم المريض باليد يقوم مقام المغناطيس ، وأخيراً انتهت الفكرة إلى أنّ السبب في شفاء المريض ليس في لمس جسده ، وإنّما عن الإيحاءات التّفُسيّة التي تُصاحب ذلك اللمس ، فاستُغلّ هذا التأثير في تنويم المريض .

انظر مناهل العرفان في علوم القرآن (١/٤٨) ، الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب المعاصرة ص ٣٨٤ ، ٣٨٥ ؛

أحكام الأدوية في الشريعة الإسلامية ص ٥٢٥ ؛ ويكيبيديا الموسوعة الحرة <http://ar.wikipedia.org/wiki>

تحت عنوان : " التنويم المغناطيسي " .

كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ" (١) .

قال الشيخ : " قلت : فإذا عرفت هذا - أي تعريف الكهانة - فمن الكهانة ما كان يُعرف بالتنويم المغناطيسي " (٢) .

والمسألة تحتاج إلى دراسة ، ولكن ذكر الشيخ لها تحت هذا الباب يجعلها مما يُبحث في أبواب العقيدة ، وعلى ذلك - أيضا - فتوى اللجنة الدائمة للإفتاء بالمملكة العربية السعودية فقد عدّها من ضروب الكهانة (٣) .

(١) جاء الحديث عن عدد من الصحابة رضي الله عنهم : أبو هريرة ، وعبد الله بن مسعود والحسن بن علي ، وجابر رضي الله عنهم . مسند أحمد بن حنبل (٤٢٩/٢) ، برقم ٩٥٣٢ : مسند إسحاق بن راهويه (٤٢٣/١) ، برقم ٤٨٢ : سنن أبي داود (١٥/٤) ، باب في الكاهن ، برقم ٣٩٠٤ : سنن الترمذي (٢٤٢/١) ، باب ما جاء في كراهية إثيان الحائض ، برقم ١٣٥ : سنن ابن ماجه (٢٠٩/١) ، باب التهي عن إثيان الحائض ، برقم ٦٣٩ : المنتقى لابن الجارود (٢٧/١) ، برقم ١٠٧ : سنن البيهقي الكبرى (١٩٨/٧) ، برقم ١٣٩٠٢ : صححه الألباني . انظر السلسلة الصحيحة (١١٥٥/٧) ، برقم ٣٣٨٧ .

(٢) السلسلة الصحيحة (١١٥٧/٧) ، برقم ٣٣٨٧ .

(٣) كتبت اللجنة : " التنويم المغناطيسي ضرب من ضروب الكهانة باستخدام جني حتى يُسلطه المنوم على المنوم فيتكلم بلسانه ، ويكسبه قوة على بعض الأعمال بالسيطرة عليه - إن صدق مع المنوم وكان طوعاً له - مقابل ما يتقرب به المنوم إليه ، ويجعل ذلك الجني المنوم طوعاً إرادة المنوم بما يطلبه من الأعمال أو الأخبار بمساعدة الجني له إن صدق ذلك الجني مع المنوم ، وعلى ذلك يكون استغلال التنويم المغناطيسي واتخاذ طريقاً ، أو وسيلة للدلالة على مكان سرقة أو ضالة ، أو علاج مريض ، أو القيام بأي عمل آخر بواسطة المنوم غير جائز ، بل هو شرك ، لما تقدم ؛ ولأنه التجاء إلى غير الله فيما هو من وراء الأسباب العادية التي جعلها سبحانه إلى المخلوقات وأباحها لهم " . اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ، الموقعون : عضو : عبد الله بن قعود ، عضو : عبد الله بن غديان ، نائب رئيس اللجنة : عبد الرزاق عفيفي ، الرئيس : عبد العزيز بن عبد الله بن باز . فتاوى اللجنة الدائمة (١/٣٩٩ - ٤٠٢) ، رقم الفتوى ١٧٧٩ .

الفصل الأول : المسائل الفقهية التي رجَّحها
الشيخ الألباني في أبواب المحاملات .
وفيه : ثماني عشرة مسألة

المسألة الأولى: جواز بيع كلب الصيد .

صورة المسألة:

كلب الصيد ممّا أباح النبي ﷺ اقتناه . فهل يجوز بيعه ؟ أو لا ؟ وهل هو داخل في عموم النهي عن بيع الكلب؟

دليل المسألة:

أحاديث النهي عن ثمن الكلب، ومنها: حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: "ثلاثة كلهن سحت: كسب الحجام، ومهر البغي^(١)، وثمن الكلب؛ إلا الكلب الضاري"^(٢).

اختلف العلماء في جواز بيع الكلب على ثلاثة أقوال:

القول الأول: جواز بيع كلب الصيد خاصة، وأمّا بقية أنواع الكلاب فأجروها على النهي الأصلي .

وهذا القول مروى عن أبي هريرة وجابر - { - }^(٣)، وهو قول إبراهيم النخعي^(٤)،

(١) المهر في اللغة صدق الزوجة، ويُطلق على الأجرة كما هنا . انظر مقاييس اللغة (٢٨١/٥)؛ لسان العرب (١٨٤/٥)؛ المعجم الوسيط (٨٨٩/٢)، والبغي: المرأة الفاجرة الزانية المعروفة بالفساد، والمصدر (بغاء) بالكسر والمدّ . انظر لسان العرب (٧٧/١٤)؛ جمهرة اللغة (٣٧٠/١) .

وفي الاصطلاح مهر البغي: هو أجر الزانية على الزنا . انظر طلبة الطلبة (٢٦٤/١)؛ المصباح المنير (٥٨٢/٢)؛ فتح الباري (٤٢٧/٤) .

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه (٧٢/٣)، من طريق محمد بن مصعب القرقيساني: نا نافع عن ابن عمر عن الوليد بن عبيد الله بن أبي رباح عن عمه عطاء عن أبي هريرة رضي الله عنه به ، برقم ، وقال الدارقطني: الوليد بن عبيد الله ضعيف ؛ وسنن البيهقي (٦/٦) معلقا ، وصححه الألباني بشواهد ، وحسن جملة الاستثناء ، وهي موضع الشاهد : "إلا الكلب الضاري" ، وقال بعد ذلك: "وقد تصح ... " ، ثم ساق شواهد جملة الاستثناء لا يخلو شاهد منها من مقال . انظر السلسلة الصحيحة (١٢٣٨/٦) ، برقم ٢٩٩٠ .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٣٤٨، ٣٤٧/٤) .

(٤) انظر شرح مسلم للنووي (٤٧٧/١٠) ، ومصنف ابن أبي شيبة (٣٤٨، ٣٤٧/٤) ، باب ما جاء في ثمن الكلب ، وباب من رخص في ثمن الكلب ، برقم ٢٠٩١٠ ، ورقم ٢٠٩١٧ ، ٢٠٩١٨ .

والنخعي هو: إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي ، أبو عمران الكوفي الفقيه ، وكان بصيرا بعلم ابن مسعود رضي الله عنه واسع الرواية ، قال العجلي : (لم يحدث عن أحد من أصحاب النبي ﷺ وقد أدرك منهم جماعة ورأى عائشة > وكان مفتي الكوفة) ، توفي سنة ٩٦ هـ وله نيف وخمسون سنة . انظر سير أعلام النبلاء (٥٢٠/٤ - ٥٢٧) ، معرفة الثقات (٢٠٩/١) ، التاريخ الكبير (٣٣٣/١) ، طبقات الحفاظ للسيوطي (٣٦/٢) .

وانظر قوله في مصنف ابن أبي شيبة (٣٤٨/٤) .

وعطاء^(١)، وهو رواية عن الإمام مالك^(٢)، وقولٌ لبعض المالكية، وبعضهم ألحق بكلب الصيد
كلبَ الحراسة والماشية؛ وذلك لإباحة منفعتها^(٣).

والقول باستثناء كلب الصيد خاصة هو قول الشيخ الألباني^(٤).

الاستدلال:

استدل أصحابُ هذا القول بالأدلة التالية :

١- حديث أبي هريرة **t** عن النبي **r** قال: "ثلاثة كلُّهن سُحَتْ: كَسْبُ الْحِجَّامِ،
ومهر البَغْيِ، وثنَمُ الْكَلْبِ؛ إِلَّا الْكَلْبَ الضَّارِّيَّ"^(٥).

والكلب الضَّارِّيُّ هو الكلب المَعْوَدُ على الصيد^(٦)، ووجه الاستدلال ظاهرٌ في استثناء
كلب الصيد من كونِ ثمنه سُحْتًا، فإن لم يكن سُحْتًا فهو على أصل الإباحة.

٢- حديث جابر **t**: "أَنَّ النَّبِيَّ **r** نَهَى عَنْ ثَمَنِ السَّنَّوَرِ، وَالْكَلْبِ؛ إِلَّا كَلْبَ
صَيْدٍ"^(٧).

(١) هو عطاء بن أبي رباح فقيه الحرم واسم أبي رباح أسلم القرشي مولاهم، أبو محمد المكي، من كبار التابعين، روى
عن جمع من الصحابة **y**، وكان ثقة، فقيها، عالما، كثير الحديث، وانتهت إليه فتوى أهل مكة، ولد سنة ٢٧، ومات
سنة ١١٤هـ، وقيل غير ذلك. انظر حلية الأولياء (٣/٣١٠)؛ تهذيب التهذيب (٧/١٧٩ - ١٨٢).

وانظر قوله في مصنف ابن أبي شيبة (٤/٣٤٨).

(٢) انظر الكافي لابن عبد البر (١/٣٢٧).

(٣) انظر حاشية الدسوقي (٣/١١)، بداية المجتهد (٢/٩٥)، التاج والإكليل (٤/٢٦٧)، قال الدسوقي: "وكلام التوضيح
وغيره يفيد أنَّ الخلاف في مباح الاتخاذ مطلقا سواء كان كلب صيد أو حراسة وأما قول الثُّفَّةِ وَأَتَفَّقُوا أَنَّ كَلَابَ
الْمَاشِيَةِ يَجُوزُ بَيْعُهَا كَكَلْبِ الْبَادِيَةِ، فقد انتقد ولده عليه في شرحه حكاية الاتفاق في كلب الحراسة بل الخلاف فيه
مثل كَلْبِ الصَّيْدِ".

(٤) قال - بعد أن ذكر تَضْعِيفَ روايةِ إلَّا كَلْبَ صَيْدٍ - : "لكن معنى الاستثناء صحيح دراية، للأحاديث الصحيحة
التي تبيح اقتناء كلب الصيد، وما كان كذلك حل ببيع، وحل ثمنه كسائر الأشياء المباحة". السلسلة الصحيحة،
القسم الثاني (٦/١١٥٦) تحت الحديث رقم ٢٩٧١، وانظر المصدر نفسه (٦/١٢٣٩)، ورقم الحديث ٢٩٩٠.

(٥) تقدّم تخريجه ص ١٣٣.

(٦) انظر لسان العرب (٤/٤٨٢) مادة ضرا؛ النهاية في غريب الأثر (٣/٨٦)، مادة: ضرا؛ فتح الباري
(٥/١٨٠، ١٧٩).

(٧) أخرجه النسائي في سننه (٧/١٩٠)، كتاب الصيد والذبائح، برقم ٤٦٨٢، وقال عنه: "هذا منكر"، قال الألباني:
"كَانَ النَّسَائِيُّ يَعْنِي زِيَادَةَ: (إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ)؛ لِتَفَرُّدِ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، وَمُخَالَفَتِهِ لِلطَّرِيقِ الْمَتَقَدِّمَةِ، وَلِغَيْرِهَا مِمَّا يَأْتِي".
السلسلة الصحيحة (٦/١١٥٥)، ثمَّ ضَعَّفَهَا الألباني في الموضوع نفسه.

٣- ما جاء عن جابر وأبي هريرة - y عنهما - : "أنهما كَرِهَا ثَمَنَ الْكَلْبِ إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ" (١) .

٤- أَنَّ كَلْبَ الصَّيْدِ مَنْفَعَةٌ مَبَاحَةٌ فَجَازُ بَيْعِهَا ؛ لِأَنَّ مَا أُبِيحَ نَفْعُهُ ، جَازُ بَيْعِهِ (٢) .

المناقشة :

نُوقِشَتْ هَذِهِ الْأَدْلَةُ بِمَا يَلِي :

- حديث : " ثلاثة كُلُّهُنَّ سُحَتْ ، ثم قال في آخره : إلا الكلب الضاري " حديث ضعيف ، ضَعَّفَهُ الدارقطني نفسه ، وَضَعَّفَهُ البيهقي في السنن (٣) ، وَعَلَّثَهُ رجالان : أَمَّا الْأَوَّلُ فهو الوليد بن عبيد الله بن أبي رباح ، قال عنه الدارقطني : ضعيف ، وَأَمَّا الثَّانِي فهو محمد بن مصعب القرقيساني ، وهو صدوق كثير الغلط .
وقد ذكر الشيخ الألباني شواهداً للحديث ، لكن لا يخلو منها طريقٌ من مقال كما أشار في السلسلة الصحيحة (٤) .

وقال ابن القيم " لا يَصِحُّ عَنْ النَّبِيِّ r استثناءُ كَلْبِ الصَّيْدِ بوجه " (٥) .
- وَأَمَّا حَدِيثُ جَابِرٍ t وفيه جملة الاستثناء : " إلا كلب صيد " فهي ضعيفة أيضاً ،

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٤/٣٤٧، ٣٤٨) .

(٢) انظر المغني (٦/٣٥٣٥) : المجموع (٩/٢٧٢) .

(٣) انظر تخريج الحديث ص ١٣٣ .

(٤) انظر السلسلة الصحيحة (٦/١٢٤٠، ١٢٤١) .

فائدة : بَنَى الشيخ الألباني رأيه في إباحة ثمن كلب الصيد على الأدلة العامة التي تدلُّ على إباحة منفعة كلب الصيد ، كما في كلامه على الحديث رقم ٢٩٧١ من السلسلة الصحيحة (٦/١١٥١) بعد تضعيفه لحديث الاستثناء " إلا كلب صيد " قال : " لكن معنى الاستثناء صحيحٌ دَرَايَةً ، للأحاديث الصحيحة التي تبيح اقتناء كلب الصيد ، وما كان كذلك حَلَّ بَيْعِهِ ، وحلَّ ثمنه كسائر الأشياء المباحة ، كما حققه الإمام أبو جعفر الطحاوي في " شرح المعاني " (٢ / ٢٢٥ - ٢٢٩) ، فراجع فإنه مهم " ١ - هـ .

ثم لما وجد رواية تُؤيِّد رأيه ، كما في رواية : " إلا الكلب الضَّارِي " في الحديث رقم ٢٩٩٠ من السلسلة الصحيحة ، وحسَّن الرواية بالشواهد ، قال : " و جملة القول : أنني بعدما وقفت على حديث الترجمة و بعض طرقه وشواهد وجب الرجوع عما كنت ذكرته تحت الحديث (٢٩٧١) مما ينافي ما جاء هنا من التحقيق ، والله ولي التوفيق " ١ - هـ ، فالشيخ استدلل بالأدلة العامة أولاً ، ثم لما وجد دليلاً خاصاً جعله المعتمد في مسألة جواز بيع كلب الصيد .

(٥) زاد المعاد (٥/٥٧٠) .

كما حكم عليها الإمام النسائي، وتبعه على ذلك الشيخ الألباني^(١).
وأما ما جاء عن جابر وأبي هريرة - { - فلا يعدُّو كونه موقوفاً .
وأيضاً فقد جاء عنهما تحريم ثمن الكلب بلفظ عام من غير استثناء ، ولفظ ما جاء عن
جابر رضي الله عنه قال : نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب ، وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال - أي أبو
هريرة - : " ثمن الكلب سُحِت " ^(٢) .

وأما قولهم : " إنها منفعة مباحة فجاز بيعها " فقد نوقش من وجهين :

أحدهما : أنه يلزمهم على هذا الضابط القول بجواز بيع كلب الماشية والزرع والحراسة ،
وهم لا يقولون بذلك ، فلماذا يُخصُّ كلب الصيد من عموم الكلاب مباحة النفع .
الوجه الثاني : أن هذا ضابطٌ غير مُطَرِّد ؛ وذلك لأنَّ أمَّ الولد يُباح له الانتفاع بها
ولا يحلُّ بيعها ، وكذلك يُباح عندهم - أي الحنفية - اتِّخاذ دودة القَرَز ، ونَحْل العَسَل ، ولا
يُحلَّلون ثمنها^(٣) .
وأيضاً فإنَّ الشيخ الألباني حرَّم كسب الحِجَام^(٤) ، والحِجَامَةُ مَنْفَعَةٌ مُبَاحَةٌ ، فوجِبَ أنْ
يُقَالَ في الحِجَامَةِ ما يُقَال في كلب الصيد .

القول الثاني : عدم جواز بيع الكلب مطلقاً .

وهذا مذهب جماهير أهل العلم ، فهو الصحيح من مذهب الإمام مالك^(٥) ، وهو قول
الشافعية^(٦) ، والحنابلة^(٧) ، والظاهرية^(٨) ، وذكر ابن القيم أنه مذهب أهل الحديث قاطبة^(٩) ،

(١) انظر تخريج الحديث ص ١٣٤ .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٤/٣٤٧، ٣٤٨) .

(٣) انظر المبسوط للسرخسي (١٨/٢٣) ؛ بداية المبتدي (١٣٥/١) ؛ المحلى (١٢، ١١/٩) .

(٤) انظر التعليقات الرضية على الروضة الندية للشيخ الألباني (٢/٢٤٦) .

(٥) انظر موطأ مالك (٢/٦٥٦) ، باب ما جاء في ثمن الكلب برقم ١٣٣٨ ، وفيه أنه قال : " أكره ثمن الكلب الضَّارِّي ، وغير

الضَّارِّي ؛ لنهي النبي ﷺ عن ثمن الكلب ، وانظر الكافي لابن عبد البر (١/٣٢٧) .

(٦) انظر الأم (٢/٢٣٠) ؛ المجموع (٩/٢١٢ - ٢١٤) .

(٧) انظر المغني (٦/٣٥٢) ؛ الإنصاف للمرداوي (٤/٢٨٠) .

(٨) انظر المحلى (٩/٩) .

(٩) انظر زاد المعاد (٥/٧٦٧) .

وهو ما رجّحه الشيخان ، ابن باز^(١) ، وابن عثيمين^(٢) .

أدلة أصحاب القول الثاني :

استدل أصحاب هذا القول بالأدلة التالية :

- ١- ما رواه البخاري بسنده عن أبي مسعود **t** : " أن رسول الله **ﷺ** نهى عن ثمن الكلب، ومهر البغي، وحلوان الكاهن "^{(٣)(٤)}
- ٢- روى البخاري - أيضا - عن أبي جحيفة **t** قال : " نهى رسول الله **ﷺ** عن ثمن الكلب، وثن الدم "^(٥) .
- ٣- حديث رافع بن خديج **t**^(٦) قال : " سمعتُ النبي **ﷺ** يقول : شَرُّ الكَسْبِ مَهْرُ البَغِيِّ، وثن الكلب، وكَسْبُ الحَجَّام "^(٧) .
- والأحاديث صحيحة، صريحة في عموم النهي عن ثمن الكلب، ولم تُخصَّص كلب الصيد^(٨) .

(١) انظر مجموع فتاوى ابن باز (٣٩/١٩) .

(٢) انظر الشرح الممتع (١١٦/٨ - ١١٨)، وفيه تعليق جميل أنقله هنا للفائدة ، قال الشيخ ابن عثيمين " وأيضاً لو صحَّ هذا الاستثناء - أي لفظ إلا كلب صيد - لكان نهى النبي **ﷺ** عن ثمن الكلب من باب اللغو؛ لأن كلباً لا يصاد به لا يُتَنَفَّعُ به في الحرث، ولا الماشية، لا يمكن أن يُباع، فلذلك تَعَيَّنَ أن يكون التَّهْيُّ عن ثمن الكلب إنما هو في الكلب الذي يُتَنَفَّعُ به وَيُبَاحُ اقْتِنَاؤُهُ .

(٣) حُلُوان الكاهن : الحُلُوان في اللغة الأجرة والعطية . انظر مقاييس اللغة (٩٤/٢)؛ تاج العروس (٤٦٤/٣٧)، والكاهن في اللغة : مَنْ يدَّعي معرفة الأسرار والغيب في المستقبل . انظر لسان العرب (٣٦٣/١٣) . وحُلُوان الكاهن هو : ما يَتَعَاطَاهُ الكَاهِنُ من الأجر على كِهَاتِيهِ . انظر النهاية في غريب الحديث (٤٣٥/١) مادة: حلا ، والمصدر نفسه (٢١٤/٤) مادة : كهن .

(٤) صحيح البخاري (٧٧٩/٢)، كتاب البيوع، باب ثمن الكلب، برقم ٢١٢٢ ، ومواضع أخر؛ صحيح مسلم (١١٩٨/٣)، كتاب المساقاة، باب تحريم ثمن الكلب، وحلوان الكاهن، ومهر البغي، برقم ١٥٦٧ .

(٥) صحيح البخاري (٧٣٥/٢)، كتاب البيوع، باب مُوكِلِ الرِّبَا، برقم ١٩٨٠، والمصدر نفسه (٧٨٠/٢)، باب ثمن الكلب، برقم ٢١٢٣ .

(٦) رافع بن خديج بن رافع بن عدي بن يزيد بن جشم بن حارثة بن الحارث بن الخزرج بن عمرو بن مالك بن الأوس الأنصاري الأوسي الحارثي، أبو عبد الله، أو أبو خديج، عُرِضَ على النبي **ﷺ** يوم بدرٍ فَاسْتَصْعَرَهُ وَأَجَازَهُ يَوْمَ أُحُدٍ فُخِرَجَ بها وشهد ما بعدها توفي سنة ٧٤هـ . انظر الاستيعاب (٤٧٩/٢)؛ الإصابة في تمييز الصحابة (٤٣٦/٢) .

(٧) صحيح مسلم (١١٩٩/٣)، كتاب المساقاة، باب تحريم ثمن الكلب، وحلوان الكاهن، ومهر البغي، برقم ١٥٦٨ .

(٨) انظر إحكام الأحكام (١٣٥/٣) .

ونوقش: بأن عموم هذه الأحاديث قد حُصَّ بالأحاديث التي تُفيد جواز بيع كلب الصيد، ومنها ما رُوي: " أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ السَّنَّوْرِ، وَالْكَلْبِ؛ إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ" ^(١).
وأُجيب: بأنَّ هذا الاستثناء لـ كلب الصيد لا يصح ^(٢)، ولو ثبت لكان في محل النزاع.

القول الثالث: جواز بيع الكلاب مطلقا .

وهذا قول الحنفية ^(٣).

ومستندهم في ذلك التعليل:

أَنَّ اقْتِنَاءَ كَلْبِ الصَّيْدِ مَبَاحُ النَّفْعِ، فَيَجُوزُ اخْتِذُ الْعَوَضِ عَنْهُ.
وَحَمَلُوا أَحَادِيثَ النَّهْيِ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ كَانَ فِي ابْتِدَاءِ الْإِسْلَامِ؛ وَذَلِكَ أَنَّهُمْ كَانُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ قَدْ أَلْفَوْا اقْتِنَاءَ الْكَلَابِ، فَأَرَادَ زَجْرُهُمْ عَنْ ذَلِكَ ^(٤).

والجواب عنه:

أَنَّ ذَلِكَ حَمْلٌ لِلْحَدِيثِ، وَتَخْصِصٌ لَهُ بِزَمَنٍ مُعَيَّنٍ مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ،
وَالْحَدِيثُ جَاءَ بِلَفْظٍ عَامٍ، فَجُوبَ إِبْقَاؤُهُ عَلَى عُمُومِهِ.
وَأَمَّا قَوْلُهُمْ بِالنَّسْخِ وَتَغْيِيرِ الْأَمْرِ فَهُوَ تَحْكُمُ بِلَا دَلِيلٍ ^(٥).

الترجيح:

لعلَّ الأظهر - والله أعلم - تحريم بيع الكلب مطلقا، سواء كان كلب صيد أو غيره.
وذلك لأمرين:

- ١ - ما تقدّم في مناقشة أدلة المجيزين لبيع كلب الصيد، والردّ عليها.
- ٢ - أَنَّ أَقْوَى مَا اعْتَمَدَ عَلَيْهِ الْمَجِيزُونَ لِثَمَنِ كَلْبِ الصَّيْدِ هُوَ حَدِيثُ: "ثَلَاثَةُ كُلِّهِنَّ سُحْتٌ....، ثُمَّ قَالَ فِي آخِرِهِ: إِلَّا الْكَلْبَ الضَّارِي"، وَقَدْ ثَبَتَ ضَعْفُهُ.

(١) سبق ترجمته ص ١٢٤، وانظر هذا الإيراد في فتح القدير (١١٩/٧).

(٢) سبق الحكم بضعف الحديث ص ١٢٤.

(٣) انظر المبسوط للسرخسي (٢٣٥/١١)؛ بدائع الصنائع (١٤٢/٥)؛ بداية المبتدي (١٤٢/١).

(٤) انظر بدائع الصنائع (١٤٢/٥)؛ تبين الحقائق (١٢٥/٤).

(٥) انظر المحلى (١٢/٩).

فلَمَّا ضَعُفَتْ رواية الاستثناء ، لم يَبْقَ إلا استدلال الشيخ بالأدلة العامة في إباحة منفعة كلب الصيد على إباحة ثمنه ، والحديثُ العام بالنهي عن ثمن الكلب أولى بالأخذ به .
ويؤيِّد هذا الترجيح ما رواه أحمد وأبو داود وغيرهما عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : " ثمن الكلب حَيْثُ ، قال : فإذا جاء يَطْلُبُ ثمن الكلب فاملاً كَفَّهُ تراباً " ^(١) .
والله أعلم وأحكم .

(١) مسند أحمد (٢٧٨/١) ، مسند عبدالله بن عباس رضي الله عنه ، برقم ٢٥١٢ ؛ وسنن أبي داود (٢٧٩/٣) ، باب في أثمان الكلاب ، برقم ٣٤٨٢ .
قال ابن حجر : " إسناده صحيح " . فتح الباري (٤/٤٢٦) ؛ وقال الألباني : " صحيح الإسناد " صحيح سنن أبي داود ، برقم ٣٤٨٢ .

المسألة الثانية: تفسيره حديث "بيعتين في بيعة" ببيع التَّقْسيط^(١).

دليل المسألة:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: "نهى رسول الله ﷺ عن بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ"^(٢). وفي رواية: "مَنْ بَاعَ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ فَلَهُ أَوْكُسُهُمَا"^(٣)، أو الربا"^(٤).

آراء العلماء في المسألة:

اختلف العلماء في المراد ببيعتين في بيعة، على أربعة أقوال:

القول الأول: أن المقصود ببيعَتَيْنِ في بَيْعَةٍ: أن يبيع السلعة بمئة نقداً، أو بمئة وعشرين نسيئة، حتى لو تمَّ البيع بأحد السَّعْرَيْنِ. وهذا الرأي نسبته الشيخ الألباني إلى جَمْعٍ من التابعين^(٥)، منهم طاووس^(٦)،

(١) التَّقْسيط: لغة يُطلق على معانٍ، أقربها لمصطلح بيع التَّقْسيط: تفريق الشيء، وجعله أجزاء معلومة. انظر لسان العرب (٣٧٨/٧) مادة قسط.

وفي اصطلاح المتقدمين يُطلقون على المقسَّط المُنْجَم، والدَّيْنُ المُنْجَم: الذي جُعِلَ نُجُوماً، وأصل هذا من نُجُومِ الأنواء؛ لأنهم كانوا لا يعرفون الحساب وإنما يحفظون أوقات السَّنة بالأنواء. المغرب في ترتيب المغرب (٢٩١/٢). وقسَّط الشيء: جَعَلَهُ أَجْزَاءً معلومة تُؤدِّي في أوقات معينة. انظر المعجم الوسيط (٧٣٤/٢). واصطلاحاً: عقدٌ على مبيعٍ حالٍّ بثمنٍ مؤجَّل، يُؤدَّى مفرقاً على أجزاء معلومة في أوقات معلومة. انظر بيع التَّقْسيط وأحكامه، تأليف: سليمان التركي، رسالة ماجستير ص ٣٤.

(٢) مسند أحمد (٤٣٢/٢)، مسند أبي هريرة رضي الله عنه، برقم ٩٥٨٢؛ وسنن أبي داود (٢٧٤/٣)، باب فيمن باع بيعتين في بيعة، برقم ٣٤٦٠؛ وسنن النسائي (٢٩٥/٧)، باب بيعتين في بيعة... برقم ٤٦٣٢؛ وسنن الترمذي (٥٣٣/٣)، باب ما جاء في النهي عن بيعتين في بيعة، برقم ١٢٣١، قال الترمذي: حسن صحيح، وكذا قال الألباني. انظر صحيح سنن النسائي برقم ٤٦٣٢.

(٣) الوكُسُ: التَّقْصُ، وأوكسُهُما أي أنقص التَّمَنَيْنِ، وهو التَّمَنُ الحال. انظر القاموس المحيط (٧٤٨/١)؛ النهاية في غريب الحديث (٢١٨/٥)؛ حاشية ابن القيم على السنن (٢٤٠/٩).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٣٠٧/٤) في البيوع والأقضية، باب الرجل يشتري من الرجل المبيع فيقول إن كان بنسيئة فبكذا، وإن كان نقداً فبكذا، من طريق يحيى بن أبي زائدة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه به، برقم ٢٠٤٦١؛ وسنن أبي داود (٢٧٤/٣)، باب فيمن باع بيعتين في بيعة، برقم ٣٤٦١، قال الشيخ الألباني: "قلت: وهذا سند حسن، وقد صححه الحاكم، ووافقه الذهبي". السلسلة الصحيحة (٤١٩/٥)، برقم ٢٣٢٦.

(٥) انظر السلسلة الصحيحة (٤٢٧/٥).

(٦) طاووس بن كيسان اليماني الهمداني، كنيته أبو عبد الرحمن، أمه من أبناء فارس، وأبوه من النمر بن قاسط مولى

- وابن سيرين^(١) وسِمَاكُ بن حَرْب^(٢)، والأوزاعي^(٣)، والثَّوْرِي^(٤)، واختاره الشيخ الألباني، وقال: "وهو ينطبق تمامًا على المعروف اليوم ببيع التَّقْسِيطِ"^(٥).
- والظاهر من النُّقُول الواردة عن التابعين تفسيرُ الحديث بما إذا افترق العاقدان ولم يُحَدِّدَا نَوْعَ العقد؛ هل هو حالٌّ أو مؤجَّل؟ وقد جاءت أقوالهم على النحو التالي:
- ١- طاووس بن كيسان قال: "إذا قال: هو بكذا وكذا إلى كذا وكذا، وبكذا وكذا إلى كذا وكذا، فوقع البيع على هذا فهو بأقلِّ الثَّمَنَيْنِ إلى أبعد الأجلَيْنِ"^(٦).
- ٢- محمد بن سيرين أنَّه: "كان يكره أن يقول: أبيعُكَ بعَشْرَةِ دنانير نقدًا أو بِخَمْسَةِ عَشَرَ إلى أجل".
- قال مَعْمَر: "وكان الزهري وقتادة لا يريانِ بذلك بأسًا إذا فارقَهُ على أَحَدِهِمَا"^(٧).
- ٣- سِمَاكُ بن حَرْب قال: "أن يقول الرجل: إن كان بِنَقْدٍ فبِكَذَا، وإن كان إلى أجلٍ فبِكَذَا وكذا"^(٨).

- بحير الحميري، يروى عن ابن عمر وابن عباس، كان من عباد أهل اليمن، ومن فقهاءهم، ومن سادات التابعين، مات سنة ١٠١ هـ، وقيل ١٠٦ هـ. انظر الثقات لابن حبان (٣٩١/٤).
- (١) محمد بن سيرين، أبو بكر البصري، مولى أنس بن مالك، وكان أبوه من سبِي جرجاريا تَمَلَّكَهُ أنسٌ ثم كاتبه على ألوفٍ من المال فوقاه، وُلِدَ محمدٌ لَسَنَتَيْنِ بَقِيَّتًا من خلافة عمر، كان ذا ورع، وأمانة، وحيطة، وصيانة، كان بالليل بكاءً نائحًا، وبالنهار بسامًا سائحًا، توفي سنة ١١٠ هـ. انظر سير أعلام النبلاء (٦٠٦/٤)؛ حلية الأولياء (٢٦٣/٢)؛ تاريخ بغداد (٢٣١/٥).
- (٢) سِمَاكُ بن حرب بن أوس بن خالد بن نزار بن معاوية بن حارثة، الذهلي، البكري، قال سِمَاكُ: أدركت ثمانين من الصحابة، مات سنة ١٢٣ هـ. انظر سير أعلام النبلاء (٢٤٥/٥ - ٢٤٨).
- (٣) الأوزاعي: عبد الرحمن بن عمرو بن محمد، شيخ الإسلام، وعالم أهل الشام، أبو عمرو الأوزاعي، وكان مولده في حياة الصحابة، ولد سنة ثمان وثمانين، وكان خَيْرًا، فاضلاً، مأموناً، كثير العلم والحديث والفقه، حجة، توفي سنة ١٥٧ هـ. انظر سير أعلام النبلاء (١٠٧/٧ - ١٠٩).
- (٤) سفيان الثوري: سفيان بن سعيد بن مسروق بن حبيب ابن ثور، الإمام أبو عبد الله الثوري، شيخ الإسلام إمام الحفاظ سيد العلماء العاملين، ولد سنة ٩٧ هـ، قال شعبة: "سفيان الثوري أمير المؤمنين في الحديث" توفي سنة ١٦١ هـ. انظر سير أعلام النبلاء (٢٢٩/٧ - ٢٧٩)؛ حلية الأولياء (٣٥٦/٦).
- (٥) السلسلة الصحيحة (٤٢٧/٥).
- (٦) مصنف عبد الرزاق (١٣٧/٨)، باب البيع بالثمن إلى أجلين، برقم ١٤٦٣١.
- (٧) مصنف عبد الرزاق (١٣٧/٨)، باب البيع بالثمن إلى أجلين، برقم ١٤٦٣٠.
- (٨) مسند أحمد (٣٩٨/١)، مسند ابن مسعود t برقم ٣٧٨٣.

- ٤- الأوزاعي قال : " لا بأس بذلك ، ولكن لا يفارقه حتى يباته بأحد المعنيين ، فقل له : فإنه ذهب بالسلعة على دينك الشرطين ، فقال : هي بأقل الثمنين إلى أبعد الأجلين " (١) .
- ٥- سفيان الثوري قال : " إذا قلت أبيعك بالنقد إلى كذا وبالنسيئة بكذا وكذا ، فذهب به المشتري ، فهو بالخيار في البيعين ، ما لم يكن وقع بيع على أحدهما ، فإن وقع البيع هكذا فهذا مكروه ، وهو بيعتان فيبيعة ، وهو مردود ، وهو الذي ينهى عنه ، فإن وجدت متاعك بعينه أخذته ، وإن كان قد استهلك فلك أو كس الثمنين وأبعد الأجلين " (٢) .
- وعليه فلا حجة للشيخ الألباني في نسبته هذا القول لهؤلاء الأئمة .

الاستدلال:

مُسْتَدُّ هذا القول في تفسير البيعتين فيبيعة بصورة بيع التقيسيط تفسير سِمَاك بن حرب ، كما في بعض روايات الحديث ، وفيها أنه قال - أي سِمَاك - : " أن يقول الرجل : إن كان ينقد فيكذا ، وإن كان إلى أجل فيكذا وكذا " (٣) .

قالوا : " وهو تابعي معروف فتفسيره للحديث ينبغي أن يقدم عند الاختلاف ، ولا سيما وهو أحد رواة الحديث ، والراوي أدري بمرويه من غيره " (٤) .

المناقشة:

يُمْكِنُ أَنْ يُنَاقَشَ هذا الرأي بأن الصورة التي ذكرها سِمَاك بن حرب ، وغيره من التابعين غاية دلالتها أن يبيع الرجل السلعة لآخر بثمنين : أحدهما نقدا ، والآخر بزيادة إلى أجل ، من غير تحديد العقد ، هل هو حال أم مؤجل ، ولا بُدَّ أن يكون العقد على أحد الأمرين .

وأما صورة التقيسيط في العصر الحاضر فلا يفترق البائع والمشتري إلا بعد أن يتفقا على أحد العقدتين .

(١) نقل ذلك عنه الخطابي في معالم السنن (١٢٣/٣) .

(٢) مصنف عبد الرزاق (١٣٨/٨) ، باب البيع بالثمن إلى أجلين ، برقم ١٤٦٣٢ .

(٣) مسند أحمد (٣٩٨/١) ، مسند ابن مسعود t برقم ٣٧٨٣ .

(٤) السلسلة الصحيحة (٤٢١/٥) ، الحديث رقم ٢٣٢٦ .

ثم إنَّ عبد الرزاق في المصنف أخرجه بزيادة مُهمّة وفيها : قال معمر : وكان الزهري وقتادة لا يريان بذلك بأساً ، إذا فارقَهُ على أحدهما^(١) .

الجواب :

ردَّ الشيخ الألباني - على مَنْ قال بأنَّ البيعتَيْن في بَيْعَةٍ هي فيما إذا افترقا ولم يُحدِّدَا الثمن - بقوله : " تعليلهم النهي عن بيعتين في بيعة بجهالة الثمن مردودٌ ؛ لأنَّ هذا التعليل مبنيٌّ على القول بوجوب الإيجاب والقبول في البيوع ، وهذا ممَّا لا دليل عليه في كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ ، بل يكفي في ذلك التراضي و طيبُ النَّفس ، فما أشعرَ بهما ودلَّ عليهما فهو البيع الشرعي ، وهو المعروف عند بعضهم ببيع المعاطاة .
وإذا كان كذلك فالشَّاري حين ينصرف بما اشتراه ، فإما أنْ يُنفَدَ الثَّمَنُ وإمَّا أنْ يُؤجَّلَ ، فالبيع في الصورة الأولى صحيح ، وفي الصورة الأخرى ينصرف وعليه ثمن الأجل ، وهو موضع الاختلاف ، فأين الجهالة المدَّعاة ؟ " ^(٢) .

والجواب عليه : أنْ يُقال : ليس الكلام في بَيْعِ المعاطاة ، بل نحن نقولُ بجواز بيع المعاطاة ، وجواز كلِّ ما يدلُّ على القَبُولِ والتَّراضي ، ولو لم يكن قولاً ؛ فالبيع له صيغتان : قوليةٌ وهي : القبول والإيجاب ، وفعليةٌ وهي : المعاطاة ^(٣) .
وإنَّما المحذور في تفرُّقِ البائع والمشتري من غير أنْ يُحدِّدَا الثَّمَنَ الذي وقَعَ عليه البيع ، هل هو مُعَجَّلٌ أم مؤجَّلٌ ؟ .
فربَّما ينصرفُ المُشْتَرِي وفي نيَّته أنْ يُحضِرَ النِّقْدَ لِيَشْتَرِيَ نَقْدًا ، وفي نيَّةِ البائع أنْ المشتري اختار البيع الآجل ، فإذا رجع المشتري ليأخذ السلعة ويُعطي الثمن النقد ، وقع الخلاف والخصام ، وهذا ما لا تأتي الشريعة السَّمْحَة بمثله .

(١) مصنف عبد الرزاق (١٣٧/٨) ، باب البيع بالثمن إلى أجلين ، برقم ١٤٦٣٠ .

(٢) السلسلة الصحيحة (٥/٤٢١) ، الحديث رقم ٢٣٢٦ ، باختصار .

(٣) جواز بيع المعاطاة : هو مذهب الأئمة أبي حنيفة ، ومالك ، وأحمد ، والمختار عند الشافعية . انظر بدائع الصنائع (٥/١٣٤) ؛ مواهب الجليل (٤/٢٢٨) ؛ المجموع شرح المذهب (٩/١٥٤) ؛ المغني (٤/٤) ؛ الموسوعة الفقهية (١٢/١٩٨) .

قال ابن قدامة : " ولأنَّ الناس يَتَّبَاعُونَ في أسواقهم بالمعاطاة في كل عصر ، ولم ينقل إنكاره من قبل مخالفينا ، فكان ذلك إجماعاً " المغني (٤/٤) .

وقال النووي في جواز المعاطاة : " وهذا هو المختار ؛ لأنَّ الله تعالى أحلَّ البيع ولم يَثْبُتْ في الشرع لفظٌ له ، فوجب الرجوع إلى العرف ، فكلُّ ما عدَّه الناس بَيْعاً كان بَيْعاً " المجموع شرح المذهب (٩/١٥٤) .

يقول ابن القيم: "وأبعد كل البعد من حمل الحديث على البيع بمئة مؤجلة، أو خمسين حالة، وليس ها هنا ربا ولا جهالة ولا غرر ولا قمار ولا شيء من المفاسد؛ فإنه خير بين أي الثمنين شاء" (١).

التفسير الثاني:

أن البيعتين في بيعه هي: أن يبيع الرجل السلعة فيقول: هي بكذا نقدا، وبكذا نسيئة، فيفترق المتبايعان دون تعيين أحد الثمنين.

وقال بهذا التفسير الإمام مالك (٢)، وهو أحد التفاسير عند الشافعية (٣)، وهو قول إسحاق (٤)، والخطابي (٥)، وغيرهم (٦).

وذكر هذا التفسير الترمذي بعد روايته لحديث: "بيعتين في بيعه" فقال: "فسر بعض أهل العلم قالوا: بيعتین في بیعة أن يقول: أبيعك هذا الثوب بنقد عشرة، ونسيئة بعشرين، ولا يفارقه على أحد البيعتين، فإذا فارقه على أحدهما فلا بأس، إذا كانت العقدة على أحد منهما" ١- هـ (٧).

وحمل الشوكاني تفسيرات الأئمة لحديث: (بيعتين في بيعه) على ما إذا تفرقا من غير تحديد أي الثمنين وقع عليه البيع (٨).

التفسير الثالث: أن يشترط أحدهما على الآخر عقدا آخر.

وصورة ذلك أن يقول: أبيعك هذا البيت بمئة بشرط أن تبيعني سيارتك بسبعين،

(١) إعلام الموقعين (٣/١٥٠).

(٢) انظر موطأ مالك (٢/٦٦٣)؛ التمهيد (٢٤/٣٩٠).

(٣) انظر المجموع (٩/٣٢٠).

(٤) إسحاق بن راهويه: أبو يعقوب، إسحاق ابن إبراهيم بن مخلد الحنظلي يعرف بابن راهويه، قرين أحمد بن حنبل، مات سنة ٢٣٨ هـ. انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء ١١/٣٥٨، وتذكرة الحفاظ ٢/٤٣٣.

وانظر قوله في المغني (٤/١٦١).

(٥) الإمام العلامة المحدث حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي البستي الشافعي أبو سليمان كان إماماً ثقة ثبتاً. مات سنة ٣٨٨ هـ. انظر ترجمته في تذكرة الحفاظ (٣/١٠١٨)، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٣/٢٨٢)، وانظر قوله في

معالم السنن (٣/١٠٥).

(٦) انظر التمهيد لابن عبد البر (٢٤/٣٩٠).

(٧) سنن الترمذي (٣/٥٣٣).

(٨) انظر نيل الأوطار (٥/٢٥٠).

وبنحو هذا فسر الشافعي^(١)، وغيره^(٢) البيعتين في بيعة، ويُروى ذلك - أيضا - عن الثوري^(٣).

التفسير الرابع: حَمْلُ النّهي عن بيعتين في بيعة على بيع العينة.

وهي أن يقول: بعتك هذه السلعة بمئة إلى سنة على أن أشتريها منك بثمانين حالة، وقد تكون بلا اشتراط لكنّها تُرجع إلى البائع بثمان حال، وعلى المشتري الثمن المؤجل زائد عن سعر النقد، وبهذا التفسير قال شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم^(٤)، وهذا القول يتوافق مع رواية: "فله أو كسُهُما أو الربّا".

ولكن يُشكّل على هذا التفسير أمران:

١- ما جاء عن الأئمة قبل ابن تيمية من تفسيرهم لبيعتين في بيعة بغير هذا التفسير.

٢- أن بيع العينة معروفٌ زمن النبي ﷺ، وقد ذكره في حديث: "إذا تَبَايَعْتُمْ بالعينة..."^(٥) فلو كان المراد ببيع العينة لخصه النبي ﷺ بالذكر.

الترجيح:

بعد متابعة أقوال الأئمة في تفسير البيعتين في بيعة يترجّح - والله أعلم - أن المراد ليس صورة معينة يمكن أن يُحصر الحديث في المراد بها.

(١) انظر الأم (٢٩١/٧)؛ ونقله عنه الترمذي في سننه (٥٣٣/٣)، حديث رقم ١٢٣١.

(٢) انظر معالم السنن (١٠٥/٣)؛ المغني (٣٣٢/٦)؛ المجموع (٤١٤/٩).

(٣) مصنف عبد الرزاق (١٣٩/٨)، برقم ١٤٦٣٧، ١٤٦٤٠.

(٤) انظر مجموع الفتاوى (٤٤٠/٢٩ - ٤٤٨)؛ وتهذيب السنن (٢٤٠/٩)، إعلام الموقعين (١٦١/٣).

(٥) مسند أحمد بن حنبل (٨٤/٢)، مسند ابن عمر t، برقم ٥٥٦٢، وسنن أبي داود (٢٧٤/٣)، باب النهي عن العينة، برقم ٣٤٦٢، واللفظ لأبي داود، وفيه مقال. انظر نصب الراية (١٦/٤).

وهناك طريق أحسن منه، وهو عند الإمام أحمد، من طريق الأسود بن عامر، أنا أبو بكر، عن الأعمش، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عمر قال: "سمعت رسول الله ﷺ يقول: إذا ضنَّ الناس بالدينار والدرهم، وتبايعوا بالعَيْن، واتَّبَعُوا أَذْثَابَ الْبَقَرِ، وَتَرَكُوا الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَنْزَلَ اللَّهُ بِهِمْ بَلَاءً، فَلَمْ يَرْفَعْهُ عَنْهُمْ حَتَّى يُرَاجِعُوا دِينَهُمْ. مسند أحمد بن حنبل (٢٨/٢)، مسند ابن عمر t، برقم ٤٨٢٥، وصححه ابن القيم في حاشيته على سنن أبي داود (٢٦٤/٩).

ولذا كان يمكن للنبي ٣ - وهو مَنْ أوتي جوامع الكلم - أنْ يحصرها في إحدى الصور التي ذكرها العلماء .

ولكنه ٣ استعمل اللفظ العام بقوله ٣ : " بيعتين في بيعة " فكل ما كان صورته بيعتين في بيعة ولم يَخْلُصِ الأمرُ إلى بيعةٍ واحدةٍ فهو المراد بالنهي .
وعلى هذا فتكون جميع الصور التي ذكرها العلماء في التفسير الثاني والثالث والرابع داخلةً في المراد ، عدا الصورة التي ذكرها الشيخ الألباني ؛ فإنه لا يُوجَدُ فيها إلا بيعٌ واحد .

يُؤيد ذلك :

١ - أن بعض الأئمة جاء عنهم تفسير الحديث بصورتين ، جاء ذلك عن الإمام الثوري ، والإمام مالك^(١) .

وجاء ذلك عن الشافعي ؛ فإنه فسرها بالتفسير الثاني : " أبيعك بنقْدٍ بكذا ، وبنسيئةٍ بكذا " ، وبالتفسير الثالث : " أبيعك على أن تبيعني " وفسره بغير هذا^(٢) .
وأما رواية : " فله أو كسُهما أو الربا " فإنها أقرب ما تكون إلى بيع العينة ، وعليه فتكون العينة صورةً من صور البيعتين في بيعة ، والله أعلم .

أما تفسير الشيخ الألباني البيعتين في بيعة ببيع التقسيط ، فالظاهر أنه بعيد ؛ وذلك لأمر :

- ١ - أن بيع التقسيط ليس فيه صورة البيعتين في بيعة ، وإنما البيع يقع على أحد الثمنين ، إما حالاً أو مؤجلاً .
- ٢ - أن بيع التقسيط لا يختلف عن سائر البيوع إلا في أمرين :

الأمر الأول : كَوْنُ الثمن مؤجلاً على أقساط ، وهذا لا محذور فيه للأدلة التالية :

- أ - حديث عائشة رضي الله عنها : " أن بريرة رضي الله عنها دخلت عليها تستعينها في كتابتها ، وعليها خمسُ أواقٍ ، نُجِّمَتْ عليها في خمس سنين ... " ^(٣) .

(١) انظر التمهيد لابن عبد البر (٢٤/٣٩٠) .

(٢) انظر الأم (٣/٣٤ ، ٧٥ ، ٧٧) ، (٧/٢٩١) .

(٣) بريرة : مولاة عائشة قيل كانت مولاة لقوم من الأنصار ، وقيل : لآل عتبة بن أبي إسرائيل ، وقيل : لبني هلال ، فاشترتها عائشة فأعتقتها وكانت تحرم عائشة قبل أن تشتريها . انظر الإصابة (٧/٥٣٥) .

(٤) صحيح البخاري (٢/٩٠٣) ، كتاب العتق ، باب إثم من قذف مملوكه وباب المكاتب ونجومه في كل سنة نجم ، برقم

وجه الاستدلال:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْرَبَ بَرِيرَةً فِي شِرَائِهَا نَفْسَهَا بِالْأَقْسَاطِ ، وَلَمْ يُقَرَّ أَهْلُهَا لِاشْتِرَاطِهِمُ الْوَلَاءَ ، فَلَوْ كَانَ شِرَاؤُهَا نَفْسَهَا بِالْأَقْسَاطِ غَيْرُ جَائِزٍ لَمْ يُقَرَّهَا ، كَمَا لَمْ يُقَرَّ أَهْلُهَا .

ب - حديث عائشة - > - : " أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اشْتَرَى طَعَاماً مِنْ يَهُودِيٍّ إِلَى أَجَلٍ ، وَرَهْنَهُ دِرْعاً مِنْ حَدِيدٍ " (١) .

وجه الاستدلال:

ظَاهِرٌ مِنْ فِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَدْ اشْتَرَى بِالْأَجَلِ .

ج - الإجماعُ الذي نَقَلَهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ عَلَى ذَلِكَ ، قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : " وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ مَنْ بَاعَ مَعْلُوماً مِنَ السِّلْعِ بِمَعْلُومٍ مِنَ الثَّمَنِ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ مِنْ شُهُورِ الْعَرَبِ أَنَّهُ جَائِزٌ " (٢) .

الأمر الثاني: أن يُزَادَ فِي ثَمَنِ السِّلْعَةِ مُقَابِلَ الْأَجَلِ .

وهذا غيرُ محظورٍ شرعاً ، وهو مذهبُ الأئمةِ الأربعة (٣) ؛ وذكر شيخ الإسلام ابن تيمية أَنَّ لِلْأَجَلِ قِسْطاً مِنَ الثَّمَنِ (٤) .

وبه صَدَرَ قَرَارُ مَجْمَعِ الْفَقْهِ الْإِسْلَامِيِّ بِجَدَّة (٥) ، وَعَلَيْهِ فَتَوَى اللِّجْنَةُ الدَّائِمَةُ لِلْإِفْتَاءِ (٦) ، وَهُوَ مَا أَفْتَى بِهِ سَمَاحَةُ الشَّيْخِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ بَازٍ (٧) .

٢٤٢١ ، وَمَعْنَى نُجِّمَتْ أَيُ فُرِّقَتْ عَلَى أَوْقَاتٍ مَعْلُومَةٍ . يَقُولُ ابْنُ حَجَرٍ - : - : " نَجْمُ الْكِتَابَةِ هُوَ الْقَدَرُ الْمَعْيَنُ الَّذِي يُؤَدِّيهِ الْمَكَاتِبُ فِي وَقْتٍ مُعَيَّنٍ ، وَأَصْلُهُ أَنَّ الْعَرَبَ كَانُوا يَبْنُونَ أُمُورَهُمْ فِي الْمَعَامَلَةِ عَلَى طُلُوعِ النَّجْمِ وَالْمَنَازِلِ ؛ لَكُونِهِمْ لَا يَعْرِفُونَ الْحِسَابَ فَيَقُولُ أَحَدُهُمْ : إِذَا طَلَعَ النَّجْمُ الْفُلَانِي أَدَيْتُ حَقَّكَ ، فَسُمِّيَتِ الْأَوْقَاتُ نُجُوماً بِذَلِكَ ، ثُمَّ سُمِّيَ الْمُؤَدِّي فِي الْوَقْتِ نُجْمًا " . فَتَحَ الْبَارِي (١٨٥/٥) .

(١) صحيح البخاري (٧٢٩/٢) ، كتاب البيوع ، باب شِرَاءِ النَّبِيِّ ﷺ بِالنَّسِيئَةِ ، بِرَقْم ١٩٦٢ .

(٢) الإجماع لابن المنذر ص ٩٣ .

(٣) انظر تبين الحقائق (٨٨/٤) ؛ مجمع الأنهر (١٣/٣) ؛ بلغة السالك للصاوي (٦٩/٣) ؛ الأم (٣٦/٣) ؛ المغني (١٦١/٤) .

(٤) انظر مجموع الفتاوى (٤٩٩/٢٩) .

(٥) انظر مجلة مجمع الفقه الإسلامي بمجدة ، عدد ٦ ص ٤٤٧ ، عام ١٤١٠ هـ ، الدورة السادسة .

(٦) مجلة البحوث الإسلامية ، التابعة للإفتاء بالمملكة العربية السعودية ، (١٢٨ - ١٢٦/٧) .

(٧) انظر مجلة البحوث الإسلامية ، التابعة للإفتاء بالمملكة العربية السعودية (٥٢/٧) .

ويدلُّ لذلك حديث عبدالله بن عمرو بن العاص **t** قال: " أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ **r** أَنْ أَبْعَثَ جَيْشًا عَلَى إِبْلِ كَانَتْ عِنْدِي، قَالَ: فَحَمَلْتُ النَّاسَ عَلَيْهَا حَتَّى نَفَدْتُ الْإِبْلَ...، وَفِيهِ: قَالَ: فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ **r**: ابْتَغِ عَلَيْنَا إِبْلًا بِقَلَايِصٍ^(١) مِنْ إِبْلِ الصَّدَقَةِ إِلَى مَحَلِّهَا حَتَّى تُنْفِذَ هَذَا الْبَعْثَ، قَالَ: فَكُنْتُ ابْتِغَاءَ الْبَعِيرِ بِالْقُلُوصَيْنِ وَالثَّلَاثِ مِنْ إِبْلِ الصَّدَقَةِ إِلَى مَحَلِّهَا حَتَّى نَفَذْتُ ذَلِكَ الْبَعْثَ قَالَ: فَلَمَّا حَلَّتِ الصَّدَقَةُ أَذَاهَا رَسُولُ اللَّهِ **r** " (٢) (٣).
والله أعلم وأحكم

(١) قَلَايِصُ: قَالَ ابْنُ فَارِسٍ: " الْقَافُ وَاللَّامُ وَالصَّادُ أَوَّلُ صَحِيحٍ يَدُلُّ عَلَى انْضِمَامِ شَيْءٍ بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ، وَبِهَا سُمِّيَتْ الْقُلُوصُ مِنَ الْإِبْلِ: وَهِيَ الْفَتِيَّةُ الْمُجْتَمِعَةُ الْخَلْقُ " انظر مقاييس اللغة (٢١/٥) باختصار .
وَقَلَايِصُ جَمْعُ قُلُوصٍ، وَقَدْ ذَكَرَ أَهْلُ اللُّغَةِ أَنَّ الْقُلُوصَ مِنَ الْإِبْلِ لَهَا مَعَانِي مِنْهَا: النَّاقَةُ الشَّابَّةُ، وَالْبَاقِيَةُ عَلَى السَّيْرِ، وَأَوَّلُ مَا يَرْكَبُ مِنْ إِنَاثِ الْإِبْلِ إِلَى أَنْ تُثْنِي، وَتُطْلَقُ وَيُرَادُ بِهَا النَّاقَةُ الطَّوِيلَةُ الْقَوَائِمُ . انظر لسان العرب (٨١/٧)؛ القاموس المحيط (٨١١/١)؛ النهاية في غريب الأثر (١٠٠/٤) .

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي مَسْنَدِهِ (٢١٦/٢)، مَسْنَدُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ **t**، بِرَقْمٍ ٧٠٢٥؛ سَنَّ أَبُو دَاوُدَ (٢٥٠/٣)، بَابَ الرِّخْصَةِ فِي ذَلِكَ بَعْدَ بَابِ فِي الْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ نَسِيئَةً، بِرَقْمٍ ٣٣٥٧، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ قَالَ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ وَلَمْ يَخْرُجْهُ، انظر مستدرک الحاكم (٦٥/٢)، وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ: " إِسْنَادُهُ قَوِيٌّ ". فَتَحَ الْبَارِي (٤١٩/٤) .

(٣) انظر في تفصيل المسألة تفصيلاً متوسّعاً كتاب: بيع التقييط، وأحكامه، تأليف سليمان التركي، رسالة ماجستير في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، وقد طُبِعَ فِي دَارِ إِشْبِيلِيَا .

المسألة الثالثة: تحريم بيع أمهات الأولاد^(١) .

صورة المسألة:

إذا كانت الأمة التي تحت سيدها يطأها، فأنت بولد فتسمى (أم ولد) تعتق بوفاة سيدها، فهل يجوز أن تباع أم لا ؟

اختلف العلماء في جواز بيع أمهات الأولاد على قولين:

القول الأول: تحريم بيع أمهات الأولاد، وأنها تكون حرة بموت سيدها .

وهو مروى عن عمر، وعثمان، وعائشة رضي الله عنهن^(٢)، وهو قول جماهير أهل العلم، من الحنفية^(٣)، والمالكية^(٤)، والشافعية^(٥)، والحنابلة^(٦)، وهو اختيار الشيخ الألباني^(٧)، بل حكى بعضهم الإجماع عليه^(٨).

استدل أصحاب هذا القول بالأدلة التالية:

١- عن ابن عباس { قال: قال رسول الله ﷺ: "أيما رجل ولدت أمته منه فهي معتقة عن دبر منه"^(٩) .

(١) أم الولد: هي التي ولدت من سيدها في ملكه. انظر المغني (١٠/٤١١) .

(٢) انظر المغني (١٠/٤١١ - ٤١٣)

(٣) انظر المبسوط للسرخسي (١٤٩/٧) .

(٤) انظر المدونة (٨/٣٢٨)؛ الكافي لابن عبد البر (١/٥١٤) .

(٥) انظر التنبيه (١/١٤٨)؛ المجموع (٩/٢٢٩) .

(٦) انظر المغني (١٠/٤١٣)؛ الإنصاف (٧/٤٩٤، ٤٩٥)؛ الروض المربع (٣/٥٨) .

(٧) قال الشيخ الألباني -بعد أن نقل كلام البيهقي بتحريم بيعهن- : "قلت: وهذا هو الذي تطمئن إليه النفس، وينشرح له الصدر، ومجموع ذلك كله يشهد لصحة حديث الترجمة". السلسلة الصحيحة (٥/٥٤٥)، برقم ٢٤١٧ .

(٨) ذكر ابن حجر حكاية الإجماع عن بعض أصحاب الشافعي، ولم يسمهم. انظر فتح الباري (٥/١٦٥)، وانظر سنن البيهقي الصغرى (نسخة الأعظمي) (٩/٣٥٥)؛ الإنصاف (٧/٤٩٤، ٤٩٥) .

(٩) مسند أحمد (١/٣١٧)، مسند عبدالله بن عباس رضي الله عنه، برقم ٢٩١٢، وأخرجه ابن ماجة في سننه (٢/٨٤١)، باب أمهات الأولاد، برقم ٢٥١٥؛ وانظر مصنف عبدالرزاق (٧/٢٩٠)، باب بيع أمهات الأولاد، برقم ١٣٢١٩، ومصنف ابن أبي شيبة (٤/٤٠٩)، باب في بيع أمهات الأولاد، برقم ٢١٥٨٩ .

وقد ضعفه البوصيري، وقال: "هذا إسناد ضعيف". مصباح الزجاجة (٣/٩٧)، وقال الحافظ ابن حجر: "وفي إسناده الحسين بن عبد الله الهاشمي وهو ضعيف جداً". تلخيص الحبير (٤/٢١٧)، وضعفه الألباني . انظر إرواء

٢- عن خَوَاتِ بْنِ جُبَيْرٍ رضي الله عنه ^(١) قال: " مات رجلٌ وأوصى إليّ، فكان فيما أوصى به أمٌ ولده، وامرأةٌ حرةٌ، فوقعَ بين أمِّ الولدِ والمرأةِ كلامٌ، فقالت لها المرأةُ: يا لُكْعَاءُ ^(٢)، غداً يُؤخذُ بأذنك فتُباعينَ في السُّوقِ، فذكرتُ ذلكَ لرسولِ الله ﷺ، فقال: لا تُباعِ ^(٣)".

٣- عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه موقوفاً: "أنَّه نهى عن بيعِ أمّهاتِ الأولادِ، لا يوهبنَ، ولا يُورثنَ، يَسْتَمْتَعُ بها سيدها حياتَه، فإذا مات فهي حرةٌ" ^(٤)، وهذا حديثٌ صحيحٌ لكنَّه موقوفٌ على عمر رضي الله عنه، ولا يصحُّ مرفوعاً كما جاء في بعض طرقه ^(٥).

٤- إجماعُ الصحابة بعد قضاء عمر رضي الله عنه، ولا يلزم معرفةُ سند الإجماع ^(٦).

الغليل (١٨٧، ١٨٥/٦).

(١) خَوَاتِ بْنُ جُبَيْرٍ بن النعمان بن أمية الأوسي الأنصاري، أبو عبد الله وأبو صالح ذكروه في أهل بدر، وشهد أحداً والمشاهد، توفي سنة ٤٠ هـ، وقيل: ٤٢ هـ. انظر الإصابة (٣٤٦/٢).

(٢) اللُّكْعَاءُ: يُطْلَقُ على معانٍ، منها: الصبي الصغير، والكبير إذا كان قليل العلم، ويُطْلَقُ على اللؤم والحُمق، ولعلَّ المعنى الأخير هو المناسب لمعنى الحديث. انظر لسان العرب (٣٢٢/٨): النهاية في غريب الأثر (٢٦٨/٤).

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير (٢٠٤/٤)، خوات بن جبير الأنصاري، برقم ٤١٤٧، ورجاله ثقات، إلا ما يتعلّق بعبد الله ابن لهيعة، ففيه ضعف في حفظه، وقال الهيثمي: "حديثه حسن، وفيه ضعف" مجمع الزوائد (٢٤٩/٤)، ورواه البيهقي في السنن الكبرى (٣٤٥/١٠)، باب الرجل يطاء أمته بالملك قتل منه، برقم ٨١٥٦٨، وقد ضَعَّفَ الألباني طريق البيهقي هذه.

وقد أوردته الألباني في السلسلة الصحيحة مصحّحاً له، وأورد شواهد، ومتابعات تُقوِّيه، ثم قال في آخرها: "فإنَّها وإن كانت مفرداتها لا تخلو من ضعف، فمجموعها ممَّا يَقْوِيُ النهي" السلسلة الصحيحة (٥٤٠/٥ - ٥٤٣).

(٤) انظر سنن الدارقطني (١٣٤/٤)، كتاب المكاتب، برقم ٣٥، وسنن البيهقي الكبرى (٢٤٢/١٠)، باب الرجل يطاء أمته بالملك قتل له، برقم ٢١٥٥٣، قال البيهقي: "وغلط فيه بعض الرواة عن عبد الله بن دينار فرفعه إلى النبي ﷺ، وهو وَهْمٌ لا يَجِلُّ ذِكْرُهُ" سنن البيهقي الكبرى (٣٤٣/١٠).

ومثل ذلك جاء عن الزيلعي، وابن حجر، والألباني؛ حيث ذكروا أنَّ الحديث رُوِيَ موقوفاً ومرفوعاً، والموقوف أصح. انظر نصب الراية (٢٨٩/٣): التلخيص الحبير (٢١٧/٤)؛ إرواء الغليل (١٨٧/٦، ١٨٨).

وبنحوه أخرجه مالك في الموطأ (٧٧٦/٢)، باب عتق أمّهات الأولاد....، برقم ١٤٦٦.

(٥) سبق تحريره قريباً.

(٦) انظر ما تقدم ص ١٤٩.

وقال الزرقاني: "لأنَّ عمر لما نهى عنه فانتهاوا صار إجماعاً، فلا عبْرَةَ بُدْوَيرِ المُخَالِفِ بعد ذلك، ولا يَتَعَيَّنُ معرفةُ سند الإجماع" شرح الزرقاني (١٠٥/٤).

نوقش:

بأنَّ هذا مُنْتَقِضٌ بِمخالفة علي عليه السلام، كما جاء عنه عليه السلام: "أَنَّه حَطَبُ النَّاسِ فَقَالَ: شَاوَرَنِي عُمَرُ فِي أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ، فَرَأَيْتُ أَنَا وَعَمْرُ أَنْ أَعْتَقَهُنَّ، فَقَضَى عَمْرُ حَيَاتَهُ، وَعَثْمَانُ حَيَاتَهُ، فَلَمَّا وَلِيَتْ رَأَيْتُ أَنَّ أَرْقَهُنَّ" ^(١)، فلو كان ثَمَّةُ إِجْمَاعٍ لما خالفه علي عليه السلام.

القول الثاني: جواز بيع أمهات الأولاد.

وهو مروي عن علي ^(٢)، وابن عباس ^(٣)، وابن الزبير ^(٤)، وهو رواية عن الإمام أحمد اختارها ابن عقيل ^(٥)، وهو مذهب الظاهرية ^(٦)، وإليه ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية ^(٧).

دليل القائلين بجواز بيع الأمهات :

حديث جابر عليه السلام قال: بَعْنَا أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَعَهْدِ أَبِي بَكْرٍ، فَلَمَّا كَانَ عَهْدُ عُمَرَ نَهَانَا فَانْتَهَيْنَا" ^(٨)، وفي رواية: "وَالنَّبِيُّ ﷺ حَيٌّ لَا نَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا" ^(٩).

وجه الاستدلال: قالوا: قولُ الصَّحَابِيِّ: (كُنَّا نَفْعَلُ) محمول على الرفع ^(١٠).

نوقش من وجهين:

الوجه الأول: أَنَّ بَيْعَهُمْ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ لَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ كَانَ بِعِلْمِ النَّبِيِّ ﷺ لِأُمُور:

(١) سنن البيهقي الكبرى (٣٤٨/١٠)، باب الخلاف في أمهات الأولاد، برقم ٢١٥٨٣؛ التحقيق في أحاديث الخلاف (٢٩٧/٢)، من مسائل أمهات الأولاد، برقم ٢٠٧٢، صححه الألباني. إرواء الغليل (١٩٠/٦).

(٢) مصنف عبد الرزاق (٢٩١/٧)، برقم ١٣٢٢٤.

(٣) مصنف عبد الرزاق (٢٩٠/٧)، برقم ١٣٢١٦، ١٣٢١٨.

(٤) مصنف عبد الرزاق (٢٩٢/٧)، برقم ١٣٢٢٨، ١٣٢٢٩.

(٥) انظر الإنصاف (٤٩٥/٧).

(٦) انظر المحلى (١٨/٩)؛ وذكر ابن قدامة أنه مذهب داود الظاهري. المغني (٤١١/١٠).

(٧) انظر الاختيارات ص ٥٢٧.

(٨) سنن أبي داود (٢٧/٤)، باب عتق أمهات الأولاد، برقم ٣٩٥٤، قال الحاكم في المستدرک: "حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه، وله شاهد صحيح. مستدرک الحاكم (٢٢/٢)، كتاب البيوع، برقم ٢١٨٩، وقال الألباني: "قلت: وهو كما قال، ووافقه الذهبي". إرواء الغليل (١٨٩/٦).

(٩) مسند أحمد (٣٢١/٣)، مسند جابر بن عبد الله، برقم ١٤٤٨٦؛ وسنن ابن ماجه (٨٤١/٢)، باب أمهات الأولاد، برقم ٢٥١٧، قال البوصيري: "هذا إسناد صحيح رجاله ثقات". مصباح الزجاجة (٩٨/٣).

(١٠) انظر فتح الباري (١٦٥/٥)؛ تدريب الراوي (١٨٥/١).

الأمر الأول: لو كان يبيعهم بإقرار النبي \mathbf{r} لهم، لما تجرأ عمر \mathbf{t} على مخالفة إقرار النبي \mathbf{r} .

الأمر الثاني: لو كان الأمر كذلك، لما أطاع الصحابة \mathbf{y} عمر \mathbf{t} في نهيه لهم عن البيع^(١).

قال البيهقي: "ليس في شيء من هذه الأحاديث أن النبي \mathbf{r} علم بذلك فأقرهم عليه وقد رويناهما ما يدل على النهي"^(٢).

ولكن يجاب عن هذه المناقشة: بما جاء في رواية النسائي من التصريح بعلم النبي \mathbf{r} بذلك، ولفظها: "عن جابر \mathbf{t} قال كنا نبيع أمهات الأولاد على عهد رسول الله \mathbf{r} ولا ينكر ذلك علينا"^(٣).

يقول الشيخ الألباني: "ولا شك عندي في ثبوت بيع أمهات الأولاد في عهده \mathbf{r} ، وإنما الشك في استمرار ذلك، وعدم نهيه \mathbf{r} عنه"^(٤).

الوجه الثاني: أن غاية ما يدل عليه أن الأمر كان مباحاً أول الأمر، ثم نهى عنه النبي \mathbf{r} ، وهذا لا يتعارض مع اتفاق الصحابة في زمن عمر \mathbf{t} على منع بيعهن.

الترجيح:

والذي يظهر بعد دراسة الأدلة، ومناقشتها أن الراجح مذهب الجمهور، القائلين بتحريم بيع أمهات الأولاد، والذي تبعهم فيه الشيخ الألباني؛ وذلك لأمر:

١ - إمكان التوفيق بين الأدلة التي تُفيد جواز بيع أمهات الأولاد في زمن النبي \mathbf{r} ، والأدلة التي تمنع ذلك.

فالأدلة التي تفيد الإباحة على البراءة الأصلية، والأدلة التي تمنع ذلك ناقلَةٌ عن هذا الأصل؛ فوجب تقديم الناقل عن الأصل على غيره.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "إذا تعارض نصان أحدهما ناقلٌ عن الأصل والآخر

(١) انظر سنن البيهقي (٣٤٨/١٠)؛ المغني (٤١٤/١٠)؛ ومروقات المفاتيح (٥١٦/٦).

(٢) سنن البيهقي الكبرى (٣٤٨/١٠).

(٣) سنن النسائي الكبرى (١٩٩/٣)، باب في أمِّ الولد، برقم (٥٠٤٠).

(٤) انظر السلسلة الصحيحة (٥٤٢/٥).

نَافٍ مُبْقٍ لِحُكْمِ الْأَصْلِ، كَانَ النَّاقِلُ أُولَى^(١).

٢- استقرار الأمر في عهد الخليفة الراشد عمر بن الخطاب **t**، ومن بعده على عدم جواز بيعهن، فالأولى بنا اتباعهم فيما اجتمعوا عليه قبل الاختلاف^(٢).

ولذلك جاء في مصنف عبد الرزاق: " عن عبيدة السلماني قال: سمعت عليا يقول: اجتمع رأيي ورأي عمر في أمهات الأولاد أن لا يُبْعَنَ، قال: ثم رأيت بعد أن يُبْعَنَ، قال عبيدة: فقلتُ له: فرأيك ورأي عمر في الجماعة أحبُّ إليَّ من رأيك وحدك في الفرقة - أو قال في الفئنة -، قال: فضحك علي^(٣).

٣- رجوع علي **t** إلى رأي عمر **t** بعد ذلك يؤيد اجتماع الصحابة **y** على منع بيع أمهات الأولاد^(٤).

قال الشوكاني في نيل الأوطار: " والأحوطُ اجتناب البيع؛ لأنَّ أقلَّ أحواله أن يكون من الأمور المشتبهة، والمؤمنون وقَّافون عندها كما أخبر بذلك الصادق المصدوق **r**^(٥).

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٠/٣٧٧).

(٢) سنن البيهقي الكبرى (١٠/٢٤٨) قال الألباني بعد نقله كلام البيهقي في ترجيح عدم بيعهن، قال: "قلتُ: وهذا هو الذي تظمن إليه النفس وينشرح له الصدر ومجموع ذلك كله يشهد لصحة حديث الترجمة " السلسلة الصحيحة (٥/٥٤٥)، وحديث الترجمة حديث خوات بن جبير، سبق ذكره في الأدلة.

(٣) مصنف عبد الرزاق (٧/٢٩١)، قال ابن ابن حجر: " وهذا الإسناد معدودٌ في أصحِّ الأسانيد " التلخيص الحبير (٤/٢١٩).

(٤) جاء ذلك عن علي **t** في عدة روايات، منها: " ما جاء عن عمرو بن دينار، قال: كتب علي في وصيته: فإن حدث بي حدث في هذا الغزو أما بعد، فإن ولائدي اللاتي أطوف عليهن تسع عشرة وليدة، منهن أمهات أولاد معهن أولادهن، ومنهن حبالى، ومنهن من لا ولد لهن، فقضيت إن حدث بي حدث في هذا الغزو، فإن من كانت منهن ليست بحبالى وليس لها ولد، فهي عتيقة لوجه الله، ليس لأحد عليها سبيل، ومن كانت منهن حبالى، أو لها ولد، فإنها تحبس على ولدها وهي من حظه فإن مات ولدها وهي حية فإنها عتيقة لوجه الله هذا ما قضيت في ولائدي التسع عشرة والله المستعان شهد هياج بن أبي سفيان وعبيد الله بن أبي رافع وكتب في جمادى سنة سبع وثلاثين. مصنف عبد الرزاق (٧/٢٨٨)، برقم ١٣٢١٣، ورقم ١٣٢١٢.

(٥) انظر نيل الأوطار (٦/٢٢٥).

المسألة الرابعة: جواز المُخَابَرَةِ (١).

صورة المسألة:

المُخَابَرَةُ على الأرض بجزءٍ، مِمَّا يَخْرُجُ منها؛ هل تجوز أو لا؟

اختلف أهل العلم : هل المخابرة بمعنى المزارعة، أو يختلفان؟ وما حكمهما؟

أولاً: معنى المخابرة والمزارعة، فاختلَفوا فيهما على قولين:

الأول: أَنَّ المُخَابَرَةَ بمعنى المزارعة، سواءً كان البَذْرُ من العامل أم من المالك (٢).

الثاني أَنَّ المَزَارَعَةَ تُطْلَقُ إذا كان البَذْرُ من المالك، وتُطْلَقُ المُخَابَرَةُ إذا كان البَذْرُ من العامل (٣).

حكم المُخَابَرَةِ:

تحرير محل النزاع في المسألة:

المُخَابَرَةُ تأتي على ضربين:

أحدهما: ما كان فيه نصيب أحدهما - العامل أو المالك - معيَّنًا بالتَّعْيِينِ، كأنَّ يقول المالك: "لي ما يُخْرَجُ هذا الجزء من الأرض"، أو بقوله: "زارعْتُك على ما على الجدَّاول ولي ما عداه".

(١) المُخَابَرَةُ : قال ابن فارس: " (خبر) الخاء والباء والراء أصلان : فالأول : العِلْمُ ، والثاني : يدل على لين ورخاوة وغُزْرٍ... " ، ثُمَّ قال : " والأصل الثاني الخَبْرَاءُ وهي الأرض اللينة ، والخبير الأكَّار ، وهو من هذا ؛ لأنه يُصْلِحُ الأرض ويُدَمِّثُها وَيُلَيِّنُها ، وعلى هذا يجري هذا الباب كله ؛ فإنهم يقولون الخبير الأكَّار ؛ لأنه يخابر الأرض أي يُؤَاكِرُها " باختصار مقاييس اللغة (٢/٢٣٩) ، ؛ وانظر لسان العرب (٤/٢٢٨) .

والمُخَابَرَةُ : لغةً : مأخوذة من الأرض الخَبَارُ ، وهي الأرض السهلة اللينة ، وَخَبِرْتُ الأرضَ إذا شَقَقْتُها للمزراعة . انظر النهاية في غريب الأثر (٢/٧) ؛ المصباح المنير (١/١٦٢) .

واصطلاحاً : (دَفَعُ أرضٍ وَحَبَّ لِمَنْ يَزْرَعُها وَيَقُومُ عليه ، أو مَزْرُوعٍ لِمَنْ يَعْمَلُ عليه بجزءٍ مشاعٍ معلوم من المُتَحَصِّلِ) كشف القناع (٣/٥٣٢) ؛ وانظر حاشية ابن عابدين (٦/٢٧٤) ؛ حاشية الدسوقي (٣/٥٣٩) ؛ مغني المحتاج (٢/٣٢٣) ؛ كشف القناع (٣/٥٣٢) .

وقد اختلفوا في تعريفاتهم في البَذْر ، هل يكون من العامل ، أو من المالك ؟

(٢) انظر الهداية شرح البداية (٤/٥٤) ؛ المبسوط للسرخسي (٢/٢٣) ؛ روضة الطالبين (٥/١٦٨) ؛ المغني (٥/٢٤١) ؛ الإنصاف (٥/٤٨٣) ؛ مجموع الفتاوى (٢٩/١١٧) ؛ فتح الباري (٥/١٤) ، وأفاده ابن حجر من تبويب البخاري - رحمهما الله - .

(٣) انظر روضة الطالبين (٥/١٦٨) ؛ الإنصاف (٥/٤٨٣) .

فهذا لا خلاف بين أهل العلم في عدم جوازه؛ لكونه يشتمل على الجهالة والعَرَر، فقد يُنتِجُ هذا الجزءُ المعينُ شيئاً كثيراً، وقد لا يُنتِجُ شيئاً، والشريعة لا تأتي بمثل هذا^(١).
الثاني: وهو المزارعة على أن لأحدهما نصيباً مُشاعاً مما يخرج من الأرض، كالنصف، أو الثلث ونحوه، وهذا النوع هو ما وقع فيه الاختلاف بين أهل العلم.

اختلف الفقهاء في جواز المخابرة على أقوال:

القول الأول: الجواز مطلقاً.

وهو قول جمهور العلماء، قال به جمعٌ كثير من الصحابة والتابعين^(٢)، وقال به صاحبان أبو يوسف ومحمد^(٣)، وهو قولٌ لبعض المالكية^(٤)، وبعض الشافعية^(٥) وهو المذهب عند الحنابلة^(٦)، وقال به الإمام البخاري^(٧)، وابن حزم من الظاهرية^(٨)، وابن قدامة^(٩)، والنووي^(١٠)، وشيخ الإسلام ابن تيمية^(١١)، وتلميذه ابن القيم^(١٢)، وفقهاء

(١) انظر المغني (٢٤٢/٥)؛ مجموع الفتاوى (١٢٢، ١٢١/٣٠).

(٢) انظر صحيح البخاري (٨٢٠/٢)؛ المحلى (٢١٧/٨)؛ المغني (٢٤١/٥)، مجموع الفتاوى (١٢١/٣٠).

(٣) انظر بدائع الصنائع (١٧٥/٦)؛ تبين الحقائق (٢٧٨/٥).

(٤) انظر حاشية الدسوقي (٣٧٢/٣)، وذكر ذلك عن الدَّوْدِي، والأصيلي، ويحيى بن يحيى؛ بلغة السالك (٣١٢/٣).

(٥) كابن خزيمة، وابن المنذر، والخطابي، وابن سريج. انظر فتح الباري (١٢/٥).

(٦) انظر المغني (٢٤١/٥)؛ الإنصاف (٤٨٣/٥)؛ شرح منتهى الإرادات (٢٣٣/٢، ٢٣٤) واشتروا كون البذر من رب الأرض في الصحيح من المذهب، والمشهور عن الإمام أحمد.

(٧) صحيح البخاري (٨٢٠/٢) فقد بَوَّبَ البخاريُّ بقوله: "باب المزارعة بالشطْر ونحوه، وقال قيس بن مسلم: عن أبي جعفر قال: "ما بالمدينة أهل بيت هجرة إلا يزعمون على الثلث والرُّبْع"، وزَارَعَ عَلِيٌّ، وَسَعَدُ بْنُ مَالِكٍ، وعبد الله بن مسعود، وعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَالْقَاسِمُ، وَعُرْوَةُ، وآلُ أَبِي بَكْرٍ، وآلُ عُمَرَ، وآلُ عَلِيٍّ، وابن سيرين..."

قال ابن حجر: "والحق أن البخاري إنما أراد بسياق هذه الآثار الإشارة إلى أن الصحابة لم يُنْقَلْ عنهم خلاف في الجواز، خصوصاً أهل المدينة، فيلزم من يُقَدِّمُ عَمَلَهُمْ على الأخبار المرفوعة أن يقولوا بالجواز على قاعدتهم" فتح الباري (١١/٥).

(٨) انظر المحلى (٢١٤/٨).

(٩) انظر المغني (٢٤٤، ٢٤٥/٥).

(١٠) انظر شرح مسلم (١٩٨/١٠).

(١١) انظر مجموع الفتاوى (١٢١/٣٠).

(١٢) انظر حاشية ابن القيم على سنن أبي داود (١٨٤/٩).

المُحدِّثين^(١)، وهو ما أفتى به الشيخ ابن باز^(٢)، وهو ما رجَّحه الشيخ الألباني^(٣).

استدل المجيزون للمخابرة بدليلين:

١- حديث ابن عمر **t** في معاملة النبي **ﷺ** مع أهل خيبر، وفيه: "أنَّ النبي **ﷺ** عَامَلَ أهل خيبر بشَطَرٍ ما يَخْرُجُ منها من ثمر أو زرع"^(٤).

وجه الدلالة:

من قوله: (بشَطَرٍ ما يَخْرُجُ منها من ثمر أو زرع)، فدلَّ بصريح اللفظ على جواز المخابرة، واستمَرَّ الحال على ذلك في عهد أبي بكر الصديق **t**، وعمر **t** إلى أن أجالهم عمر **t** من خيبر^(٥).

٢- القياس؛ حيث قاسوا المخابرة على المضاربة والمساواة من وجهين:

أحدهما: أنَّ المزارعة معاملةٌ على أصلٍ ببعض نَمَائِهِ، فجاز؛ قياساً على المضاربة، والمساواة.

الوجه الثاني: أنَّ أصحاب الأرض قد لا يَقْدِرُونَ على زَرْعِهَا، والعَمَالُ يَحْتَاجُونَ إلى الزرع ولا أرضَ لهم يَزْرَعُونَهَا؛ فاقْتَضَتْ الحِكْمَةُ جَوَازَ المَزَارَعَةِ كَمَا جَازَتْ المِضَارَبَةُ والمِساواة^(٦).

(١) انظر حاشية ابن القيم على سنن أبي داود (١٨٣/٩).

(٢) انظر مجموع فتاوى ابن باز (٣٣١/١٩).

(٣) قال الشيخ الألباني: "والمخابرة أن يزرع على النصف ونحوه، وقد صَحَّ النهي عن المخابرة من طرقٍ أخرى عن جابر **t** عند مسلم وغيره، ولكنَّه محمولٌ على الوجه المُفْضِي إلى العَرَر والجهالة لا على كرائها مطلقاً حتى بالذهب والفضة؛ لثبوت جواز ما لا غرر فيه". السلسلة الضعيفة (٤١٧/٢)، رقم الحديث ٩٩٠.

(٤) متَّفِق عليه، انظر صحيح البخاري (٨٢٠/٢)، باب إذا لم يشترط السنين في المزارعة، برقم ٢٢٠٤؛ وصحيح مسلم (١١٨٦/٣)، كتاب المساواة، برقم ١٥٥١.

(٥) انظر فتح الباري (١٣/٥).

(٦) انظر المغني (٢٤٣/٥)، شرح مسلم للنووي (٢١٠/١٠).

القول الثاني: المنع مطلقاً، سواءً أكان البذر من العامل، أم من المالك .

وهو قول أبي حنيفة، وزفر^(١)، والإمام مالك^(٢)، ومنعها الشافعي استقلالاً في الأرض البيضاء، وأجازها تبعاً للمساقاة^(٣) .

وعند الإمام مالك حالة تجوز فيها المزارعة، وهي ما إذا كان الأصل المساقاة على الشجر، وكان بين الشجر أرض بيضاء تقدر بثلث الأرض أو أقل، فعند ذلك تجوز بهذه الصفة^(٤) .

احتج المانعون للمخبرة بالأدلة التالية :

١- حديث رافع بن خديج **t** : "كُنَّا نَحَاقِلُ الْأَرْضَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتُكْرِمُهَا بِالثَّلْثِ، وَالرَّبْعِ، وَالطَّعَامِ الْمُسَمَّى، وَأَمَرَ رَبُّ الْأَرْضِ أَنْ يَزْرَعَهَا، أَوْ يُزْرِعَهَا، وَكَرِهَ كِرَاءَهَا وَمَا سِوَى ذَلِكَ"^(٥) .

٢- عن جابر **t** قال : "نهى رسول الله ﷺ عن المخبرة..."^(٦)، وفي رواية لأبي داود من حديث زيد بن ثابت **t** بنحوه، وفيه : "قلت : وما المخبرة؟ قال : أن يأخذ الأرض بنصف أو ثلث"^(٧) .

وهناك أحاديث بهذا المعنى عن أبي هريرة **t**^(٨)، وعن ثابت بن الضحاك **t**^(٩) .

(١) انظر المبسوط (١٧/٢٣)، تبين الحقائق (٢٧٨/٥) .

(٢) انظر موطأ الإمام مالك (٧٠٧/٢، ٧٠٨)؛ المدونة (٥٣/١٢)؛ حاشية الدسوقي (٣٧٢/٢) .

(٣) انظر شرح مسلم (٢١٠/١٠) .

(٤) انظر موطأ الإمام مالك (٧٠٧/٢، ٧٠٨)؛ المدونة (٥٣/١٢)؛ حاشية الدسوقي (٣٧٢/٢) .

(٥) صحيح مسلم (١١٨١/٣)، برقم ١٥٤٨ .

(٦) متفق عليه، انظر صحيح البخاري (٨٣٩/٢)، باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط...، برقم ٢٢٥٢؛ وصحيح

مسلم (١١٧٤/٣)، برقم ١٥٣٦ .

(٧) سنن أبي داود (٢٦٢/٣)، باب في المخبرة، برقم ٣٤٠٧ .

(٨) صحيح مسلم (١١٧٨/٣)، كتاب المساقاة، برقم ١٥٤٤ .

(٩) صحيح مسلم (١١٨٣/٣)، كتاب المساقاة، برقم ١٥٤٩ .

مناقشة الأدلة :

بالنظر إلى هذه الأدلة التي تَبَدُّو في ظاهرها مُتَعَارِضَةٌ بين الجواز والمنع، يتبين لنا ما يلي :

١- أنه لا مجال للبحث عن صحة أسانيد هذه الأحاديث؛ فكلُّها في الصحيحين أو أحدهما .

٢- أن معاملة يهود خيبر لا مجال للقول بنسخها؛ بل ربَّما تكون ناسخة؛ وذلك لأنَّ النبي ﷺ لم يُنْقَلْ عنه أنه فَسَخَهَا، واستمرَّتْ مُعَامَلَتُهُمْ في عهد أبي بكر وعمر رضي الله عنهما .

٣- أن معاملة النبي ﷺ لليهود ليست خَرَاجًا يُؤْخَذُ عليهم، وتكون الأرض لهم، وإنَّما خيبر فُتِحَتْ عَنْوَةً، والدليل على ذلك قوله ﷺ (تقرَّكم فيها على ذلك ما شئنا) ^(١) فَقَرُّوا بها حتى أَجْلَاهُمْ عُمُرٌ إِلَى تَيْمَاءَ وَأَرْيَحَا ^(٢) .

٤- أن حديث رافع بن خديج خالفه بعضُ الصحابة، بل رَوَوْا ما يخالفه، كما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ لم يَهِنْ عنها - أي المخابرة - ولكن قال: "لأنَّ يَمْنَحَ الرَّجُلُ أَخَاهُ أَرْضَهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهَا خَرْجًا مَعْلُومًا" ^(٣) .

بل جاء في تحديد نَهْيِ النبي ﷺ عن المخابرة في صورة واحدة وهي: ما حُدِّدَ فيه جزءٌ بعينه من الأرض، فقد لا يُخْرَجَ هذا الجزءُ شيئاً فعند ذلك تحدث المخاصمة بين العامل والمالك، فقد جاء عن زيد بن ثابت رضي الله عنه - لما حكي له قول رافع - قال: "أنا والله أعلمُ بالحديثِ منه إنما أتى رَجُلَانِ قَدْ اقْتَتَلَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنْ كَانَ هَذَا شَأْنُكُمْ فَلَا تُكْرُوا المزارع، قال: فَسَمِعَ رَافِعٌ قَوْلَهُ لَا تُكْرُوا المَزَارِعَ" ^(٤) .

(١) متفق عليه، صحيح البخاري (٨٢٤/٢)، باب إذا قال ربُّ الأرض: "أَقْرُكُ مَا أَقْرَكَ اللهُ..."، برقم ٢٢١٢، وصحيح مسلم (١١٨٧/٣)، كتاب المساقاة والمزارعة، برقم ١٥٥١ .

(٢) انظر معنى ذلك في حاشية ابن القيم على سنن أبي داود (١٨٤/٩) .

(٣) متفقٌ عليه، صحيح البخاري (٨٢١/٢)، باب إذا لم يشترط السنين في المزارعة، برقم ٢٢٠٥؛ وصحيح مسلم (١١٨٤/٣)، باب الأرض تمنح، برقم ١٥٥٠، واللفظ لمسلم .

(٤) مسند أحمد بن حنبل (١٨٢/٥)، حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه، برقم ٢١٦٢٨؛ سنن أبي داود (٢٥٧/٣)، باب في المزارعة، برقم ٣٣٩٠؛ وسنن النسائي الصغرى (٥٠/٧)، باب ذُكِرَ الأحاديثُ المُخْتَلِفَةُ في النَّهْيِ عن كِرَاءِ الأرض بالثُلُثِ والرُّبْعِ واختلافُ أَلْفَاظِ الثَّاقِلِينَ لِلخَبَرِ، برقم ٣٩٢٧؛ وسنن ابن ماجه (٢٨٨/٢)، باب ما يكره من المزارعة، برقم ٢٤٦١، قال الزيلعي: "هذا إسنادٌ حسن" نصب الراية (١٨٠/٤)، وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم ٧٤٣٨ .

فبيّن زيد بن ثابت **t** أنّ نهي النبي **ﷺ** كان عن المخابرة التي تسبّب الخصومة بين العامل والمالك، وهذا خارج محل النزاع كما قدّمتُ في أول بحث هذه المسألة^(١).

القول الثالث: جواز المخابرة إذا كان البذر من المالك، ومنعها إن كان البذر من العامل، وقيدوا المخابرة بها.

وهي رواية عن الإمام أحمد^(٢)، وإسحاق ابن راهويه^(٣).

دليلهم :

علّلوا ذلك بأنه عقدٌ يشترك العامل ورب المال في نمائه، فوجب أن يكون رأس المال كلّ من عند أحدهما كالمساقاة والمضاربة^(٤).

ونوقش: بأنّ النبي **ﷺ** عامِلَ أهلٍ خبير ولم يذكروا البذر؛ هل يكون من العامل أو من ربّ المال، والظاهر أنّ البذر كان على أهل خبير^(٥).

الترجيح:

لعلّ الأقرب في هذه المسألة القول بجواز المخابرة، وحملُ أحاديث النهي عن المخابرة على ما كان فيه غررًا، أو جهالة بنصيب العامل، أو جهالة نصيب صاحب الأرض؛ كأن يقول: زَارَعْتُكَ على أنّ لك ما يَنْبُتُ على الجدّاول، فقد لا يَنْبُتُ على الجدّاول شيء، وهذا لا يجوز بالإجماع^(٦).

(١) انظر معنى ذلك في حاشية ابن القيم على سنن أبي داود (١٨٥، ١٨٤/٩).

(٢) انظر المغني (٢٤٤/٥)؛ الإنصاف (٤٨٣/٥).

(٣) انظر المغني (٢٤٤/٥).

(٤) انظر المغني (٢٤٤/٥).

(٥) انظر المغني (٢٤٥/٥).

(٦) قال الألباني في الجمع بين الأحاديث: "قلت: وهذه الأحاديث، وإن كان بعضها مطلقة في النهي، فالبعض الآخر كحديث رافع يدلّ بمجموع رواياته على أنّ النهي مقيدٌ بما إذا وجد شرطٌ من الشروط الفاسدة التي تُفْضي عادةً إلى النّزاع، ويدلّ على ذلك أنّ أحد رواة هذه الأحاديث وهو رافع نفسه صرّح بأنّه لا بأس بإيجار الأرض بشيء معلوم مسمّى من الدرهم أو الدينار... ١- هـ باختصار. غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام ص ٢١٢.

أما أحاديث الجواز فتحمل على ما لا غررَ فيه ولا جهالة، فإذا حُدِّدَ نصيبُ العاملِ مُشاعاً كالثلثِ أو الربعِ مما يخرج من الأرض، أو بالذهب والفضة فهو محل الجواز .
وفي هذا الرأي توفيقٌ وعملٌ بجميع الأحاديث .
والله أعلم .

المسألة الخامسة: لا ضمان للعارية^(١) إلا بالإشتراط.

صورة المسألة:

العارية إذا تلفت في يد المستعير، هل يضمنها أم لا؟

دليل المسألة:

حديث يعلى بن أمية رضي الله عنه^(٢)، وفيه: "قال: قلت: يا رسول الله، أعارية مضمونة أو عارية مؤداة؟ قال: عارية مؤداة"^(٣).

وفي قصة صفوان بن أمية رضي الله عنه قال: أغصباً يا محمد؟ فقال: لا، بل عارية مضمونة"^(٤).

تحرير محل النزاع:

العارية إذا تلفت لا يخلو الحال من أمرين:

أحدهما: أن يكون التلف بتعد أو تفريط^(١) من المستعير، فهذا لا خلاف في ضمانه

(١) العارية لغة: مشددة على المشهور، وحكي تحفيفها، تُطلق في اللغة على تداول الشيء، انظر مقاييس اللغة (١٨٤/٤)؛ لسان العرب (٦١٧، ٦١٨/٤)؛ القاموس المحيط (٥٧٣/١، ٥٧٤) مادة عور؛ وانظر تحرير ألفاظ التنبيه (٢٠٨/١).

وفي الاصطلاح: (إباحة الانتفاع بما يحل الانتفاع به مع بقاء عينه) تحرير ألفاظ التنبيه ص ٢٠٩؛ وانظر المبسوط للسرخسي (١٣٣/١١)؛ شرح مختصر خليل (١٢١/٦)؛ المغني (١٢٨/٥)؛ المطلع على أبواب المقنع ص ٢٧٢.

(٢) يعلى بن أمية بن أبي عبيدة بن همام بن الحارث، التميمي، الحنظلي، حليف قريش، وهو الذي يُقال له يعلى بن مُنيّة وهي أمه، وقيل هي أم أبيه، وكنيته أبو خلف، ويقال أبو خالد، ويقال أبو صفوان، واختلف في موته فقيل قُتل في صفين، والصواب تأخر موته بعد ذلك. انظر الإصابة في تمييز الصحابة (٦٨٥/٦)؛ وانظر في تحديد أنه المراد بالحديث سبل السلام (٦٩/٢).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه (٢٩٧/٣)، باب في تضمين العارية، برقم ٥٧٧٦، وينحوه أخرجه أحمد في المسند (٢٢٢/٤)، مسند يعلى بن أمية بنحوه، برقم ١٧٩٧٩، وابن حبان في صحيحه (٢٢/١١)، ذكر إباحة استعارة الإمام السلاح من بعض رعيته...، برقم ٤٧٢٠، قال الألباني: "صحيح" صحيح سنن أبي داود (٢٩٧/٣)، رقم الحديث ٣٥٦٦.

(٤) مسند أحمد (٤٠٠/٣)، مسند صفوان بن أمية، برقم ١٥٣٣٧، وفيه أن ذلك كان يوم خيبر؛ وسنن أبي داود (٢٩٦/٣)، باب في تضمين العارية، برقم ٣٥٦٢، واللفظ له؛ وصححه الحاكم (٥٤/٢)؛ قال البيهقي - بعد ذكر الروايات في هذا المعنى - قال: "وبعض هذه الأخبار وإن كان مرسلًا فإنه يقوى بشواهد مع ما تقدم من الموصول" انظر سنن البيهقي (٨٩/٦).

وهذا الحديث ذكره الألباني في السلسلة الصحيحة، وصححه بشواهد. السلسلة الصحيحة (٢٠٨/٢).

(٥) التعدي: فعل ما لا يجوز له، والتفريط ترك ما يجب عليه. انظر الشرح الممتع (٢٧/٦).

للعارية^(١) .

الثاني : أن يقع ذلك بلا تعدٍ ولا تفريط ، فمحلُّ خلافٍ بين أهل العلم ، هل يضمنُ المُستعير العارية؟ أو لا؟

اختلف العلماء في ذلك على أربعة أقوال :

القول الأول : أن المستعير لا يضمن إلا إذا اشترط المعير الضمان .

وهذا القول رواية عن الإمام أحمد^(٢) ، وبه قال أبو حفص العكبري^(٣) ، وهو الذي رجَّحه شيخ الإسلام ابن تيمية^(٤) ، والصنعاني^(٥) ، وهو القول الذي أيده الشيخ الألباني^(٦) ، ورجَّحه الشيخ محمد ابن عثيمين^(٧) .

أدلة القول الأول :

١ - حديث يعلى بن أمية **t** قال : قال لي رسول الله : " إذا أَتَيْتَكَ رُسُلِي فَأَعْطِهِمْ ثلاثين درعاً ، وثلاثين بعيراً ، قال : قلتُ : يا رسول الله ، أعارية مضمونة أو عارية مؤدّاة؟ قال . عارية مؤدّاة "^(٨) .

وجاء عن ابن عباس بلفظ : " مؤدّاة " في قصة أدرع صفوان بن أمية^(٩) .

(١) انظر المحلى (١٦٩/٩) ، قال ابن حزم : " فإن ادّعى عليه أنه تعدّى أو أضعاعها حتى تلفت أو عرض فيها عارض فإن قامت بذلك بيّنة أو أقرَّ ضَمَنَ بلا خلاف " .

(٢) انظر الإنصاف (١١٣/٦) .

(٣) الحسن بن شهاب بن الحسن العكبري ، أبو علي ، الكاتب المجود ، طلب الحديث ، وبرع فيه ، وكان من أئمة الفقه والشعر والعربية وكتابة المنسوب ، توفي سنة ٤٢٨ هـ . طبقات الحنابلة (١٨٦/٢ - ١٨٨) ؛ سير أعلام النبلاء (١٧/٥٤٢ ، ٥٤٣) .

(٤) انظر الاختيارات ص ١٥٨ .

(٥) انظر سبل السلام (٦٩/٣) .

(٦) انظر السلسلة الصحيحة (٢٠٦/٢ - ٢١٠) ، قال الشيخ الألباني : " وفي الحديث دليل على أن العارية تُضمَّن ولا خلاف بينه وبين الحديث الذي قبله ؛ لأنّه يدل على الضمان إذا تَعَهَّدَ بذلك المُستعير ، والحديث المُشارُ إليه مَحْمُولٌ على ما إذا لم يَتَعَهَّدْ ، فلا تَعَارُض . أي أن الأصل في العارية إذا تَلَفَتْ أن لا تُضمَّن ، إلا بالتَّعَهُّد " . السلسلة الصحيحة (٢١٠/٢) ، برقم ٦٣١ .

(٧) انظر الشرح الممتع (١١٨/١٠) .

(٨) تقدم ص ١٦١ .

(٩) سنن الدارقطني (٣٨/٣) ، كتاب البيوع ، برقم ١٥٧ ، وسنن البيهقي الكبرى (٨٨/٦) ، باب العارية مؤدّاة ، برقم ١١٢٥٥ .

٢- حديث صفوان بن أمية **t** : " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَعَارَ مِنْهُ يَوْمَ حَنْينَ أَدْرَاعًا فَقَالَ : أَغْصَبًا ^(١) يَا مُحَمَّدُ ؟ فَقَالَ : بَلْ عَارِيَّةٌ مَضْمُونَةٌ " ^(٢) .

وجه الاستدلال :

يتبين وجه استدلالهم من ثلاثة أوجه :

الأول : أَنَّ النبي ﷺ فرَّق بين الضمان والأداء في حديث يعلى بن أمية ، فأوجب الأداء دون الضمان ، ومعنى ذلك أَنَّهُ يَجِبُ أداء العارية ما بَقِيَتْ عَيْنُهَا ، فَإِذَا تَلَفَتْ مِنْ غَيْرِ تَعَدُّ وَلَا تَفْرِيط ، لم يجب عليه ضمانها ^(٣) .

وفي حديث صفوان **t** لم يذكر النبي ﷺ الضَّمانَ إِلَّا عندما سألَهُ عن صِفَةِ أَخْذِهَا بقوله : " أَغْصَبًا يَا مُحَمَّدُ ؟ " .

قالوا : والتَّوفِيقُ بين الحديثين ، أَنَّ الحديثَ الَّذِي فِيهِ أَنَّهَا " مُؤَدَّاةٌ " ، أَي أَنَّ الْأَصْلَ فِي الْعَارِيَةِ عَدَمُ الضَّمانِ إِذَا تَلَفَتْ بِلَا تَعَدُّ وَلَا تَفْرِيط .
والرواية التي فيها : " مضمونة " تدلُّ على تعهُّدٍ مِنَ النبي ﷺ لصفوان **t** بضمان أَذْرُعِهِ .

فَتُحْمَلُ الرواية الأولى على ما لم يُشترط فيه الضمان ، والرواية الثانية على ما اشترط فيه الضمان ^(٤) .

الثاني : من قوله **t** : " بل عاريةٌ مضمونة " فكلمة : " مضمونة " دائرةٌ بين أمرين :
إِمَّا أَنْ تكونَ كَاشِفَةً ، أَي صفة من صفات العارية الدائمة ، فكأنَّه قال : عاريةٌ ، وكلُّ عارية مضمونة .

وإِمَّا أَنْ تكونَ مُقَيِّدَةً لِإِطْلَاقِ كلمة (العارية) ، فالعارية إِذَا أُطْلِقَتْ فلا ضمان في

(١) جاء في روايات الحديث مرة بلفظ (أَغْصَبَ ؟) ، ومرة بلفظ (أَغْصَبًا ؟) فَأَمَّا الْأَوَّلَى فالتقدير : أَهو غَصَبٌ ، وَأَمَّا الثَّانِيَةُ : فعلى تقدير أَنَّهُ مَعْمُولٌ لِفِعْلِ مُقَدَّرٍ هُوَ مَدْخُولُ الْهَمْزَةِ أَيَّ أَتَأْخُذُهَا غَصَبًا ؟ . انظر عون المعبود (٣٤٥/٩) ؛ نيل الأوطار (٤٢/٦) ؛ إعراب ما يشكل من ألفاظ الحديث لأبي البقاء العكبري ص ١٠٨ .

(٢) تقدم ص ١٦١ .

وهذا الحديث ذكره الألباني في السلسلة الصحيحة ، وصححه بشواهده . السلسلة الصحيحة (٢٠٨/٢)

(٣) انظر السلسلة الصحيحة (٢٠٦/٢) .

(٤) انظر السلسلة الصحيحة (٢٠٨/٢ ، ٢٠٩) .

تَلَفَهَا بلا تَعَدٍّ ولا تَفْرِيط، وإنْ شُرِطَ الضمان، ضُمِنَتْ وإنْ لم يتعدَّ المستعير أو يُفْرِط. وإذا دار الأمر بين أن تكون الصفة كاشِفَةً أو مُقَيِّدَةً، فالأولى أن تكون مُقَيِّدَةً؛ لأنَّ التأسيس أولى من التأكيد عند الأصوليين^(١).

قال شيخنا ابن عثيمين: "وإذا تَعَارَضَ القولان، هل الصفة مُقَيِّدَةٌ أو كاشِفَةٌ؟ فالأصل أنَّها مُقَيِّدَةٌ؛ لأنَّ الكاشِفَةَ لو حُذِفَتْ لا ستقام الكلام بدونها، والمُقَيِّدَةُ لا يتمُّ الكلام إلا بها، والأصل أنَّ المذكور واجب الذكر، وعليه فتكون الصفة مُقَيِّدَةً، وهو الصحيح، فتكون دالَّةً على أنَّ العارية تُضْمَنُ إنْ شُرِطَ ضمانها، وإلا فلا"^(٢).

الثالث: استدل الصنعاني بالحديث على ضمان العارية من قوله ﷺ: "عارية مضمونة" وأنَّ ذلك يحتمل أمرين:

- ١- إمَّا أن يكون الضمان لازماً؛ بحيث يلزم الضمان مَنْ أثلَفَ العارية.
 - ٢- ويَحْتَمَلُ أَنَّهُ غير لازم، وإنَّما هو كالوعد.
- ولاشكَّ أنَّ هذا الاحتمال الثاني بعيد، فيبقى الاحتمال الأول، وهو أنَّ الضمان يلزم بطلبٍ من المُعِير، أو بتبرُّعٍ من المستعير^(٣).
- ويؤيِّد ذلك أَنَّهُ جاء في بعض الأحاديث أَنَّهُ ﷺ عَرَضَ على صفوان رضي الله عنه - بعد أنْ فُقِدَتْ بعض أذرُعِهِ - أنْ يَضْمَنَهَا له، فقال: "أنا اليوم يا رسول الله في الإسلام أرغب"^(٤).
- فَعَرَضُ النبي ﷺ لصفوان رضي الله عنه أنْ يضمن له أذرُعَهُ بعد تَلَفِهَا، دليلٌ على وجود شرطٍ بينهما.
- ٣- جاء عن النبي ﷺ أَنَّهُ قال: "المسلمون على شروطهم"^(٥).

(١) انظر سبل السلام (٦٨/٣)؛ والسلسلة الصحيحة (٢٠٨/٢، ٢٠٩)؛ وانظر الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٣٥؛ شرح القواعد الفقهية لأحمد الزرقا ص ١٦٥.

(٢) الشرح الممتع (١١٨/١٠).

(٣) انظر سبل السلام (٦٨/٣) باختصار وتصرف، ونقله الشيخ الألباني مؤيِّداً له. انظر السلسلة الصحيحة (٢١٠/٢).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في المسند، (٤٠٠/٣)، مسند صفوان بن أمية، برقم ١٥٣٣٧؛ وأخرجه أبو داود في سننه (٢٩٦/٣)، باب في تضمين العارية، برقم ٣٥٦٣، وفيه إرسال، لكن قواه البيهقي بشواهد. انظر سنن البيهقي الكبرى (٨٩/٦).

(٥) سنن الترمذي (٦٣٤/٣)، باب ما ذكر عن رسول الله ﷺ بين الناس، برقم ١٣٥٢؛ وسنن أبي داود (٣٠٤/٣)، باب في

فالأصل عدم الضمان، إلا إن كان بينهما شرطٌ يوجب الضمان، فيجب الوفاء بالشرط لعموم الحديث .

القول الثاني: أنه لا يضمن مطلقاً، سواء شرط المعير الضمان، أم لم يشترط .
وهذا قول الحنفية^(١)، وقولٌ عند الحنابلة^(٢)، وهو قول الظاهرية^(٣)، واختيار ابن القيم^(٤).

أدلة القول الثاني:

استدلوا بالأدلة التالية :

١- ما جاء في بعض الروايات في قصة أدرع صفوان **t**، وفيه قوله **ر**: " بل عارية مؤداة"^(٥).

وهو صريحٌ في أنَّ الواجب تأديّة العارية إلى صاحبها، ولم يوجب عليه الضمان.

٢- ما روي عنه **ر** أنه قال: " ليس على المستعير غير المغلّ ضمان"^(٦).

وجه الاستدلال:

أنَّ المستعير غير المغلّ لا يضمن، والإغلال هو الخيانة^(٧)، وهي فيما إذا تعدّى أو فرط،

الصلح، برقم ٣٥٩٤، قال الترمذي: " حديث حسن صحيح " . .

والصواب أن فيه ضعفاً، لكن له متابعات، وشواهدٌ عدّة، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: " وهذه الأسانيد وإن كان الواحد منها ضعيفاً فاجتماعها من طرق يشد بعضها بعضاً " مجموع الفتاوى (١٤٧/٢٩) .

(١) انظر المبسوط للسرخسي (١٣٤/١١)؛ بدائع الصنائع (٢١٧/٦) .

(٢) انظر الإنصاف (١١٢/٦) .

(٣) انظر المحلى (١٦٩/٩) .

(٤) انظر زاد المعاد (٤٨٢/٣) .

(٥) أخرجه أبو داود في سننه (٢٩٧/٣)، باب في تضمين العارية، برقم ٥٧٧٦، وبنحوه أخرجه أحمد في المسند (٢٢٢/٤)، مسند يعلى بن أمية بنحوه، برقم ١٧٩٧٩، وابن حبان في صحيحه (٢٢/١١)، ذكر إباحة استعارة الإمام السلاح من بعض رعيته برقم ٤٧٢٠ .

(٦) سنن الدارقطني (٤١/٣)، كتاب البيوع، برقم ٢١٦٨، وسنن البيهقي الكبرى (٩١/٦)، وضعفه الدارقطني، وقال ابن حجر: " في إسناده ضعيفان " . التلخيص الحبير (٩٧/٣) .

(٧) انظر النهاية في غريب الأثر (٣٨١/٣) .

فإذا لم يتعدَّ أو يُفَرِّط فلا ضمان عليه مُطلقاً .

ونوقش : بأنَّ الحديث ضعيفٌ كما بيَّنه الدارقطني^(١)، والأصح كونه مقطوعاً^(٢) من قول شريح^(٣) .

القول الثالث : أنَّ المُسْتَعِيرَ يَضْمَنُ مُطلقاً .

وهذا القول مروى عن أبي هريرة، وابن عباس {^(١)} وبه قال الشافعية^(٢) والحنابلة^(٣) .

استدل أصحاب هذا القول بالنص والقياس :

فأما النص :

١- حديث صفوان رضي الله عنه - أيضاً -، وفيه : " بل عارية مضمونة " .

وجه الاستدلال :

أنَّه جعل الضمان من صفات العارية الدائمة، فالحديث صريحٌ في تضمين المُسْتَعِير مُطلقاً، حتَّى ولو لم يشترط المُعِيرُ الضمانَ^(١) .

ونوقش :

بما جاء في بعض روايات الحديث من قوله : " عارية مؤدَّاة "، وهي تفيد أنَّ الواجب

(١) هو أبو الحسن علي بن عمر البغدادي، المعروف بالدارقطني، والدارقطني نسبة إلى دارقطن، مَحَلَّةٌ كبيرة من بغداد، قال الخطيب : كان فريد عصره في علم الحديث توفي ببغداد سنة ٣٨٥هـ، وهو ابن تسع وسبعين سنة . انظر طبقات الفقهاء (١/٢١٣) .

(٢) المقطوع هو : ما جاء عن التابعين موقوفاً عليهم من أقوالهم وأفعالهم . مقدمة ابن الصلاح (١/٤٧) .

(٣) انظر سنن الدارقطني (٣/٤١) ؛ كنز العمال (١٦/٢٦٧) .

وشريح : هو الفقيه أبو أمية، شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم، الكندي، قاضي الكوفة، حَدَّثَ عن عمر وعلي وعبد الرحمن بن أبي بكر، صح أن عمر ولأه قضاء الكوفة، فقبل أقام على قضائها ستين سنة، له أخبار كثيرة في القضاء توفي سنة ٧٨هـ، وقيل ٨٠هـ . انظر سير أعلام النبلاء (٤/١٠٠ - ١٠٦) .

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٤/٣١٥، ٣١٦)، باب في العارية من كان لا يُضَمَّنُها، ومن كان يفعل، برقم ٢٠٥٤، ٢٠٥٦ ؛ الأم (٣/٢٤٥) ؛ المغني (٥/١٢٨) .

(٥) انظر الأم (٣/٢٤٤) ؛ المهذب للشيرازي (١/٣٦٣) .

(٦) انظر المغني (٥/١٢٨) ؛ الإنصاف (٦/١١٢) .

(٧) انظر الأم (٣/٢٤٥) ؛ المغني (٥/١٢٩) ؛ شرح منتهى الإرادات (٢/٢٩٣) .

تأدية العارية فقط ، فدلَّ على أنَّ الضمان ليس بصفة دائمة للعارية .

٢- قوله ﷺ : " على اليد ما أخذت حتى تؤدَّيه " (١) .

وجه الاستدلال :

أنَّ على المستعير أداء العارية ، ومن لازم أدائها حفظها وضمانها إذا تَلَفَتْ .

ونوقش : بأنَّ الحديث ضعيف (٢) .

وأما القياس :

٣- قالوا : لأنَّ المستعير أخذَ مُلْكَ غيره لنفع نفسه ، مُنفردا بنفعه ، من غير استحقاق ولا إذن في الإتلاف فكان مضمونا ، كالغصب (٣) .

ويمكن أن يُناقش بأمرين :

١- أنَّه قياسٌ في مقابلة نص ، وهو قوله ﷺ : " بل عارية مؤدَّاة " (٤) .

٢- أنَّه قياسٌ مع الفارق ؛ فإنَّ العارية أُخذت بإذن صاحبها ، بينما في الغصب أُخذَ المالُ بغير إذن صاحبه .

القول الرابع : أنه لا يضمن في كلِّ شيءٍ ظاهر لا يُغَابُ عليه ؛ إن لم يتبيَّن كذبه ، وذلك

مثل : الحيوان والعقار ، ونحوهما من الأشياء الظاهرة غير الخفية .

وأما الشيء الذي لا يظهر ، فإنَّه مضمون ، وذلك كالحلي ، والثياب ، ونحوها من الأشياء

الخفية التي لا يمكن الاطلاع عليها ، ولا يُقبلُ قوله في ضياعها وعدم تعدِّيه وتفريطه إلاَّ ببيِّنة .

وهذا قول المالكية (٥) .

(١) مسند أحمد (٨/٥) ، حديث سمرة بن جندب ، برقم ٢٠٠٩٨ ؛ سنن أبي داود (٢٩٦/٣) ، باب في تضمين العارية ، برقم ٣٥٦١ ؛ وسنن الترمذي (٥٦٦/٣) ، باب ما جاء في أنَّ العارية مؤدَّاة ، برقم ١٢٦٦ عن الحسن عن سمرة به ، ثمَّ قال الترمذي : حسنٌ صحيح ، قال ابن حجر : والحسن مختلف في سماعه من سمرة . انظر التلخيص الحبير (٥٣/٣) ؛ سنن ابن ماجه (٨٠٢/٢) ، باب العارية ، برقم ٢٤٠٠ ؛ والنسائي في السنن الكبرى (٤١١/٣) ، برقم ٥٧٨٣ ، وضعفه الألباني في إرواء الغليل (٣٤٨/٥) ؛ وذلك لأنَّ الحسن لم يسمع من سمرة ﷺ إلا حديث العقيقة .

(٢) انظر إرواء الغليل (٣٤٨/٥) ؛ وذلك لأنَّ الحسن لم يسمع من سمرة ﷺ إلا حديث العقيقة ، رقم الحديث ١٥١٦ .

(٣) انظر الذخيرة (٢٠٠/٦) ؛ المغني (١٢٩/٥) .

(٤) انظر القاعدة (لا قياس مع النص) في إعلام الموقعين (١/٣٥٠) .

(٥) انظر التمهيد لابن عبد البر (٤٣٩/٦) ، (٢٨/١٢) ؛ الكافي لابن عبد البر ص ٤٠٧ ؛ الشرح الكبير (٤٣٦/٢) ؛ الثمر

أدلة القول الرابع:

ودليلهم الجمع بين قوله ٢: "عارية مضمونة"، وبين ما رُوِيَ عنه ٣ أنه قال: ليس على المُسْتَعِيرِ غير المُغْلِ ضمان".
فَحَمَلُوا قَوْلَهُ: "مضمونة" على الشيء الخفي، كالحلي والثياب، وحملوا قوله: "ليس على المُسْتَعِيرِ غير المُغْلِ ضمان" على ما هو ظاهر كالعقار والدواب^(١).

ونوقش بما يلي:

- ١- حديث: "ليس على المُسْتَعِيرِ غير المُغْلِ ضمان" ضعيف، وأنه من كلام القاضي شريح، فيبقى النظر في قوله: "عارية مضمونة".
- ٢- قولهم بالتفريق بين الظاهر والخفي هذا مبني على الظن وليس على اليقين، وقد حذر النبي ٢ من الاعتماد على الظن بقوله ٢: "إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ..."^(٢).
- وقد يكون مُتَعَدِّياً أو مُفَرِّطاً في الأشياء الظاهرة ولا يتبين ذلك، وقد يكون أميناً غير مُتَعَدِّ ولا مُفَرِّط في الأشياء الخفية فيضمن.
- ٣- يلزم على هذا القول التضمن في الوديعة، وهم لا يقولون بالضمان فيها، ولو كانت في أمر خفي^(٣).

الترجيح:

بعد دراسة الأدلة ومناقشتها تبين لي رجحان القول الأول، وهو القائل بأن العارية غير مضمونة، إلا إذا اشترط المعير على المستعير الضمان؛ وذلك لأمر:
١- أن الأصل عدم الضمان، ولا ضمان إلا بسبب يوجب من تعد أو تفريط، أو شرط عليه الضمان حتى لو لم يُفَرِّط.

الداني ص ٥٦٠.

(١) انظر التمهيد لابن عبد البر (١٢/٣٨، ٣٩)، بداية المجتهد (٢/٢٣٥).

(٢) متفق عليه: صحيح البخاري (٥/١٩٧٦)، باب لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع، برقم ٤٨٤٩؛ وصحيح

مسلم (٤/١٩٨٥)، برقم ٢٥٦٣، وانظر هذه المناقشة في المحلى (٩/١٦٩).

(٣) انظر المحلى (٩/١٦٩).

٢- أن في هذا القول جمعا بين الروايات الواردة في الحديث: بين قوله: "عارية مضمونة"، وقوله: "عارية مؤدّاة"، وعملا بالدليلين، والعمل بالدليلين أولى من إهمال أحدهما^(١).

٣- أن العارية من عقود الأمانات، والمُعير أذن للمستعير باستعمالها، فيدّ عليه يد أمانة، فيجب عليه المحافظة عليها، وردّها على صاحبها، كما تدلّ عليه الأحاديث المروية، من قوله ٢: "على اليد ما أخذت حتّى تؤدّيه..." على ضعف فيه، وكقوله ٢: "بل عارية مؤدّاة".

٤- يؤيّد القول بجواز الشرط قوله ٢ لصفوان t: "بل عارية مضمونة" فشرط له الضمان، ولذلك سأله عند ردّ الدروع عن بعض الدروع المفقودة، هل يضمنها له؟ فدلّ ذلك على التزامه بالشرط.

والله أعلم وأحكم

(١) انظر التقرير والتحبير (١/٣٥٠).

المسألة السادسة : لا يجوز للجار أن يمنع جاره من وضع خشبه

على جداره .

دليل المسألة :

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : " لا يمنع جار جاره أن يعرض خشبه في جداره ، ثم يقول أبو هريرة رضي الله عنه : مالي أراكم عنها معرضين ، والله لأرمين بها بين أكتافكم ^(١) " ^(٢) .

تحرير محل النزاع في هذه المسألة :

الجدار الفاصل بين الجارين لا يخلو من أمرين :

أحدهما : أن يكون الجاران قد اشتركا في بناء هذا الجدار ، وعليه فليس للجار أن يمنع جاره من وضع خشبه على هذا الجدار ؛ ذلك لأنهما مشتركان في ملكيته واستحقاق الانتفاع به ^(٣) .

الأمر الثاني : أن يكون هذا الجدار ملكا لأحدهما دون الآخر ، وأراد الجار أن يضع خشبه على جدار جاره ، ففي هذه الحالة لا يخلو الأمر من إحدى ثلاث حالات :

الحالة الأولى : أن ينتج عن وضع الخشب على الجدار ضرر على صاحب الجدار ، إما بتصدع الجدار ، أو بسقوطه .

ففي هذه الحالة لا يلزم الجار بالسماح لجاره بوضع الخشب ؛ فالشريعة لا تُقر الضرر ، ولا تُزيل الضرر بضرر مثله ، أو أعلى منه ، وقد قال النبي ﷺ : " لا ضرر ولا ضرار " ^(٤) .

(١) قول أبي هريرة رضي الله عنه : " لأرمين بها بين أكتافكم " ذكر ابن حجر لذلك تأويلين :

١ - المراد : لأشيعن هذه المقالة فيكم ، ولأقرعنكم بها ، كما يضرب الإنسان بالشيء بين كتفيه ؛ ليشيقظ من غفلته .
٢ - أو أن المراد : لأجعلن الخشبة على رقابكم كارهين ، وأراد بذلك المبالغة ، وبهذا التأويل جزم إمام الحرمين تبعاً لغيره ، وقال - أي الجويني - : " إن ذلك وقع من أبي هريرة رضي الله عنه حين كان يلي إمرة المدينة " ، وأيد ابن حجر التأويل الأول . انظر فتح الباري (١١١/٥) ؛ سبل السلام (٦٠/٣) .

(٢) متفق عليه ، انظر صحيح البخاري (٨٦٩/٢) ، كتاب المظالم ، باب لا يمنع جاره أن يعرض خشبه في جداره ، برقم ٢٣٣١ ، واللفظ له ، وانظر صحيح مسلم (١٢٣٠/٣) ، بلفظ : " خشبة " بالإفراد ، برقم ١٦٠٩ .

(٣) انظر المغني (٣٢٤/٤) .

(٤) جاء الحديث من طرق كثيرة عن جمع من الصحابة رضي الله عنهم . انظر نصب الراية للزيلعي (٣٨٤/٤ - ٣٨٦) ، وأحسنها طريقا ما جاء من طريق أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أخرجه الحاكم في مستدركه (٦٦/٢) ، كتاب البيوع ، برقم ٢٢٤٥ ،

وهذا مما لا نزاع فيه^(١) .

الحالة الثانية : ألا يكون الجار - صاحب الخشب - محتاجاً إلى وضع الخشب على جدار جاره، بل يستطيع التسقيف بغير ذلك .
وفي هذه الحالة لا يلزم صاحب الجدار بالسماح لجاره أن يضع خشبه على جداره؛ لأنه انتفاع بملك غيره بلا إذنه من غير حاجة^(٢) .

الحالة الثالثة : وهي التي وقع فيها النزاع بين أهل العلم، وهي ما جمعت أمرين :

- ١- أن يكون الجار محتاجاً لوضع خشبه على جدار جاره .
- ٢- ألا يكون ضرراً على الجار في وضع الخشب على جداره .

وقد اختلف العلماء في هذه الحالة على قولين :

القول الأول : أنه يجب على صاحب الجدار أن يسمح لجاره أن يغرر خشبه على جداره، فإن لم يستجب أجبره الحاكم على ذلك .

وهذا قول لبعض المالكية^(٣)، وقول الشافعي في القديم^(٤) ، ومذهب الحنابلة^(٥)، والظاهرية^(٦)، وقول جمع من أهل الحديث^(٧)، ورجحه شيخ الإسلام ابن تيمية^(٨)، وهو رأي

وقال : هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه؛ والدارقطني في سننه (٣/٧٧)، كتاب البيوع، برقم ٢٨٨، ورواه مالك مرسلاً عن عمر بن يحيى عن أبيه به، برقم ١٤٢٩، وحسنه النووي، من رواية أبي سعيد الخدري t . انظر المجموع (٨/١٨٨) .

ومعناه ثابت لاشك فيه، والأدلة العامة للشريعة تقرر ذلك، وهو قاعدة من القواعد الكلية الكبرى . انظر الأشباه والنظائر للسيوطي (١/٧)؛ شرح القواعد الفقهية (١/١٦٥) .

(١) انظر المغني (٤/٣٢٤)، المبدع (٤/٢٩٩)، قال ابن قدامة : " فأما وضع خشبة عليه فإن كان يضر بالحائط لضعفه عن حمله لم يجز بغير خلاف نعلمه " .

(٢) انظر المغني (٤/٣٢٤)؛ الإنصاف (٢/٢١٢)، وأشار ابن قدامة إلى خلاف ابن عقيل في ذلك، وأنه لا يعتبر الحاجة .

(٣) اختيار ابن حبيب من المالكية . انظر الكافي لابن عبد البر ص ٤٩٠ .

(٤) انظر المهذب (١/٣٣٥)، روضة الطالبين (٤/٢١٢) .

(٥) انظر المغني (٤/٣٢٤)؛ وقيداً ابن مفلح والحجاوي بالضرورة . انظر المبدع (٤/٢٩٩)؛ كشف القناع (٣/٤١١) .

(٦) انظر المحلى (٨/٢٤٢)، وقال : وهو قول أصحابنا .

(٧) انظر شرح مسلم للنووي (١١/٤٧)؛ فتح الباري (٥/١١٠) .

(٨) انظر الاختيارات ص ٤٧٩ .

شيخنا ابن عثيمين^(١)، وهو الذي رجّحه الشيخ الألباني^(٢) .
وقيّد بعضهم الوجوب بما إذا كان الجارُ استأذنَ صاحبَ الجدار قبل وضع الخشب، فإنْ
لم يستأذنه فيحِقُّ لصاحب الجدار أن يَمْنَعَه^(٣) .

استدل أصحاب القول الأول بأدلةٍ نقليّة، وعقليّة، وهي كالتالي:

الأدلة النقليّة :

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: " لا يَمْنَعُ جارٌ جاره أن يَغْرِزَ خَشْبَهُ في جداره، ثُمَّ يَقُولَ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه : مَالِي أَرَاكُم عَنْهَا مُعْرِضِينَ، وَاللَّهِ لَأَرْمِينَ بِهَا بَيْنَ أَكْتَافِكُمْ " ^(٤) .

وجه الدلالة :

من قوله : " لا يَمْنَعُ " وهو نهْيٌ صريحٌ، والنهي يقتضي التحريم، وقد فهم أبو هريرة رضي الله عنه من النهي التحريم، وإلّا لَمَّا أَنْكَرَ عَلَيْهِمْ عَدَمَ الْعَمَلِ بِذَلِكَ .
٢- حديث ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : " مَنْ بَنَى بِنَاءً فَلْيَدْعُمَهُ حَائِطَ جَارِهِ " ^(٥)،
وفي لفظ: مَنْ سَأَلَهُ جَارُهُ أَنْ يَدْعُمَ عَلَى حَائِطِهِ فَلْيَدْعُهُ " ^(٦) .

(١) انظر الشرح الممتع (٢٥٨/٩ - ٢٦٢)، ذكرها موافقا للمذهب .
(٢) انظر السلسلة الصحيحة (١٠٨٢/٦ - ١٠٨٤)، إلّا أن الشيخ الألباني لم يجعل الإيجاب للحاكم بالسُلطة، بل جعله للقضاء الشرعي، وقيّد ذلك احترازاً من السلطة التي تحكم بالقوانين الوضعية .
قال الشيخ الألباني : " فأقول : وهذا الذي انتهى إليه الإمام الطبري - أي أنه ليس للجار أن يمنع جاره من وضع الخشب - هو الصواب إن شاء الله تعالى ، إلّا ما ذكره في الأحكام ، فأرى أن يترك ذلك للقضاء الشرعي يحكم بما يناسب الحال والزمان ... " . السلسلة الصحيحة (١٠٨٤/٦)، برقم ٢٩٤٧ .
(٣) انظر فتح الباري (١١١/٥)؛ نيل الأوطار (٣٨٦/٥)، ذكر ذلك ابن حجر ولم يُسمِّهم .
(٤) سبق تخريجه قريباً ص ١٧٠ .
(٥) انظر مسند أحمد (٢٣٥/١)، (٣٠٣/١)، مسند عبد الله بن عباس رضي الله عنه، برقم ٢٠٩٨، ٢٧٥٧، سنن البيهقي (٦٩/٦)، باب ارتفاق الرجل بجدار غيره... برقم ١١١٦٢، وانظر مصنف ابن أبي شيبة (٥٤٩/٤)، باب في الرجل يجعل خشبة على جدار جاره، برقم ٢٣٠٣٧؛ تهذيب الآثار لابن جرير الطبري (٧٧٥/٢)، ذكر من حدث هذا الحديث فقال فيه عن سماك، برقم ١١٤٣، ورواه مرسلاً عن عكرمة به، وصححه الألباني . انظر السلسلة الصحيحة (١٠٨٢/١٠ - ١٠٨٤) .
(٦) انظر مسند أحمد (٣٠٣/١)، مسند عبد الله بن عباس رضي الله عنه، برقم ٢٧٥٧ .

وجه الاستدلال :

ظاهر من قوله : " فليدعمه "، وقوله : " فليدعه "، وفيهما أمرٌ واضح .
 ٣- ما جاء عن سمرة بن جندب رضي الله عنه (١) : " أنه كانت له عضدٌ (٢) من نخل في حائط رجل من الأنصار (٣)، قال : ومع الرجل أهله، فطلب إليه أن يبيعه، فأبى، فطلب إليه أن يُنَاقِلَه، فأبى، فأتى النبي ﷺ فذكر له، فطلب - يعني النبي ﷺ - إليه أن يبيعه، فأبى، فطلب إليه أن يُنَاقِلَه، فأبى، قال : فهبْهْ ولك كذا وكذا، أمراً رغبه فيه، فأبى، فقال : أنت مُضَارٌّ، فقال رسول الله ﷺ للأنصاري : اذْهَبْ فَأَقْلَعْ نَخْلَهُ " (٤) .

وجه الاستدلال :

أن النبي ﷺ منع ما فيه مُضَارَّةٌ للغير، وأمر بقلْع نخله لَمَّا عَلِمَ منه المُضَارَّةُ، وهذا المعنى موجودٌ في صاحب الجدار الذي يمنع جاره من وضع الخشب على الجدار، من غير أن يكون عليه ضرر (٥) .

(١) سَمُرَةُ بن جندب بن هلال بن جريج بن مرة ابن ذي الرياستين الفزاري، يُكنى أبا عبد الرحمن، وقيل غير ذلك، سكن البصرة، وكان زياداً يستخلفه عليها، وكان شديداً على الحرورية، وكان من الحفاظ المكثرين عن رسول الله ﷺ، وغزا مع النبي ﷺ في بعض غزواته، توفي في خلافة معاوية سنة ٥٨ هـ، وقد سقط في قِدْرِ حارة يتداوى بها من كزازٍ شديد أصابه، فسقط فيها فمات . انظر الاستيعاب (٢/٦٥٣ - ٦٥٥)؛ أسد الغابة (٢/٥٥٤)؛ والإصابة (٣/١٧٨) .
 (٢) العَضْدُ في اللغة السَّاعِد وهو من المرفق إلى الكتف، وعَضْدَه من باب نصر أي أعانه، و المعاوضة المعاونة، قال ابن فارس : " العين والضاد والdal أصل صحيح يدل على عضو من الأعضاء يستعار في موضع القوة والمعين "، ويُطْلَق أيضاً على النخلة إذا تناولت ثمرها بيدك . انظر مقاييس اللغة (٤/٣٤٨)؛ مختار الصحاح (١/١٨٤) .
 والمُرَاد هنا : عَضْدٌ، وفي رواية عَضِيدٌ، قيل في معناها : الطَّرِيقَةُ من النخل، وقيل : هي النخلة التي لم تُطَلَّ، فالعَضِيد : إذا صار للنخلة جذعٌ يُتَنَاوَل منه الثمر . انظر النهاية في غريب الأثر (٣/٢٥٢)؛ عون المعبود (١٠/٤٧) .
 (٣) لم أقف على تسميته .

(٤) انظر سنن أبي داود (٣/٣١٥)، أبواب القضاء، برقم ٣٦٣٦؛ قال الشوكاني : " وفي سماع الباقر من سمرة بن جندب نظر؛ فقد نُقِلَ من مولده ووفاته سمرة ما يتعدَّر معه سماعه " . انظر نيل الأوطار (٦/٦٧) .
 وانظر سنن البيهقي (٦/١٥٧)، باب من قضى فيما بين الناس بما فيه صلاحهم، ودفع الضرر عنهم على الاجتهاد، برقم ١١٦٦٣ .

(٥) نقل ابن رجب فائدة جميلة عن الإمام أحمد بن حنبل وهي قوله : " كلما كان على هذه الجهة وفيه ضرر، يُمنَعُ من ذلك، فإن أجاب، وإلا أجبره السلطان، ولا يُضَرُّ بأخيه إذا كان ذلك فيه مَرَفَقٌ له " . القواعد لابن رجب ص ١٦٧ .

الأدلة العقلية :

٤- أن الانتفاع بوضع الخشب على الجدار انتفاع لا ضرر فيه، أشبه الاستئذان به، والاستناد إليه^(١).

نوقش: بأن هذا يُشكّل عليه أن الاستئذان والاستناد ليس بدائم، ومنعهم الضرر، بينما وضع الخشب دائم، أو شبه دائم، ويمكن وقوع الضرر منه^(٢).

٥- القياس على بذل فضل الماء والكلا، فكما أنه يجب بذل فضل الماء والكلا عند الاستغناء عنه وحاجة غيره إليه، فكذا يجب بذل الحائط؛ لاستغنائه عنه وحاجة جاره إليه^(٣).

نوقش: قالوا: يُشكّل عليه أن الماء يختلف عن الحائط في أمرين :

أحدهما : أن الماء لا يملك عند بعضهم، بينما الحائط مملوك .

الثاني : أن الماء لا تنقطع مادته، بخلاف الحائط^(٤).

دليل من قال بوجوب الاستئذان من الجار :

اشترط بعضهم للوجوب استئذان صاحب الجدار ، فجعلوه شرطاً للوجوب، وقد استدلل هؤلاء ببعض الروايات في حديث أبي هريرة رضي الله عنه السابق، وفيه ذكر لفظ الاستئذان : " إذا استأذن أحدكم جاره أن يعرّز خشبة في جداره فلا يمنعه ... " ^(١).

ويمكن أن يجاب عنه بأن يقال :

إنه لا شك في أفضلية الاستئذان ، وهو أدبٌ وخلقٌ رفيع، ولا يجادل أحدٌ في استحبابه؛ لأن فيه تقارب القلوب ، وذهاب الشحناء .

ولكن كيف لو لم يأذن صاحب الجدار ؟ ثم أُجبر على ذلك، فإن الأمر سيكون أشدّ

(١) انظر المغني (٤/٣٢٤)؛ شرح منتهى الإرادات (٢/١٥١) .

(٢) انظر المغني (٤/٣٢٤) .

(٣) انظر المذهب (١/٣٣٥) .

(٤) انظر المذهب (١/٣٣٥) .

(٥) انظر مسند الإمام أحمد (٢/٢٤٠)، مسند أبي هريرة رضي الله عنه، برقم ٧٢٧٦؛ وسنن أبي داود (٣/٣١٤)، أبواب من

القضاء، برقم ٣٦٣٤، بلفظ : " إذا استأذن أحدكم أخاه "؛ وصححه الألباني . صحيح سنن أبي داود (٢/٤٠٤)،

برقم ٣٦٣٤ .

على صاحب الجدار ، وعليه فلا يكون للاستئذان فائدة ؛ لأنه إن أذن فهو تحصيل حاصل ، وإن لم يأذن أجبرناه .

وكذلك فإن روايات الحديث التي في الصحيحين ليس فيها ذكر للاستئذان .

القول الثاني : ليس للجار وضع الخشب على جدار جاره إلا بإذنه ورضاه ، ويستحب لجاره أن يبذل ذلك له ، ولا يجب .

وهذا قول جمهور العلماء ، من الحنفية^(١) ، والمالكية^(٢) ، والجديد عند الشافعية^(٣) ، وهو رواية مخرجة عن الإمام أحمد^(٤) .

استدل أصحاب القول الثاني بالأدلة التالية :

١- قوله ﷺ في حجة الوداع في حديث جابر رضي الله عنه : " إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام... الحديث " (٥) .

٢- قوله ﷺ : لا يجل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه " (٦) .

(١) انظر الفتاوى الهندية (٤/١٠٠) قال : " رجل له سباط ، أحد طرفي جذوع هذا السباط على حائط دار رجل ، فتنازعا في حق وضع الجذوع ، فقال صاحب الدار : جذوعك على حائطي بغير حق ، فارع جذوعك عنه ، وقال صاحب السباط : هذه الجذوع على حائطك بحق واجب ، ذكر صاحب كتاب الحيطان الشيخ الثقفى أن القاضي يأمره برفع جذوعه ، وقال الصدر الشهيد - رحمه الله تعالى - : وبه يفتى " .

وقال السرخسي : " فإن فعله - أي بنى أحد الشريكين الجدار بعد سقوطه - فأراد الآخر أن يضع عليه جذوعه ، كما كانت فله ذلك بعد ما يرد عليه نصف قيمة البناء ؛ لأن البناء ملك الثاني ، فيكون له أن يمنع صاحبه من الانتفاع به حتى يرد عليه نصف قيمته " المبسوط للسرخسي (٣٠/١٩٢) .

(٢) انظر الكافي لابن عبد البر ص ٤٩٠ ؛ التاج والإكليل (٥/١٧٥) ؛ مواهب الجليل (٥/١٧٤) .

(٣) انظر المذهب (١/٣٣٥) ؛ روضة الطالبين (٤/٢١٢) ، قال الشيرازي : وهو الصحيح ، وقال النووي : هو الأظهر .

(٤) انظر الكافي لابن قدامة (٢/٢١٣) .

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه (٢/٨٨٩) ، من حديث جابر بن عبد الله الطويل في وصف حجة النبي ﷺ ، برقم ١٢١٨ ؛ وأخرجه البخاري في مواضع من كتابه عن غير جابر ﷺ (١/٣٧) ، باب قول النبي ﷺ " رَبِّ مُبْلَغٌ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ ، برقم ٦٧ ، عن أبي بكره ﷺ ، وجاء في مواضع أخر عن ابن عباس ، وابن عمر ﷺ .

(٦) انظر مسند أحمد (٥/٧٢) ، حديث عم أبي حرة الرقاشي عن عمه ﷺ ، برقم ٢٠١٤ ، وسنن الدارقطني (٣/٢٦) ، كتاب البيوع ، برقم ٩٢ ، وسنن البيهقي الكبرى (٦/١٠٠) ، باب من غصب لوحاً فأدخله في سفينة أو بنى عليه جداراً برقم ١١٣٢٥ ؛ وانظر التاج والإكليل (٥/١٧٥) .

٣- قوله ٢ : " لا ضرر؛ ولا ضرار " (١) .

٤- ما جاء في تحريم إيذاء الجار خاصة بأي شكل من أشكال الإيذاء :
ومن ذلك حديث أبي ذر **t** قال : قال رسول الله ٢ : " مَنْ كَانَ يَوْمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ
الْآخِرِ فَلَا يُؤْذِ جَارَهُ " (٢) .

ونوقشت هذه الأدلة :

- حديث : " لا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِطَيْبِ نَفْسٍ مِنْهُ " **نوقش من وجهين :**

١- أحدهما : أَنَّ الحديث ضعيفٌ (٣) .

٢- **الوجه الثاني :** على فرض صحة الحديث ؛ فإنه وغيره من الأحاديث العامة الدالة
على تحريم مال المسلم إلا بطيب نفسٍ منه مُخَصَّصَةٌ بالأحاديث الدالة على جواز ذلك .
ونقل ابن حجر عن البيهقي قوله : " لم نجد في السنن الصحيحة ما يُعَارِضُ هذا الحكم
إلا عمومات لا يُسْتَكْرَرُ أَنْ تَحْصَهَا ، وقد حملة الراوي على ظاهره وهو أعلم بالمراد " (٤) .

- وأما استدلالهم بقوله ٢ " لا ضرر ولا ضرار " .
فهو في غير محلِّ النزاع (٥) ؛ إذ أَنَّ الاختلاف وقع فيما إذا لم يكن على الجار ضررٌ في
ذلك .

ولابن حزم كلامٌ جميلٌ حول هذه المسألة ، مَفَادُهُ : أَنَّ مَنْ قَالَ : أَمْوَالُكُمْ عَلَيْكُمْ
حَرَامٌ ، هُوَ الَّذِي قَالَ : لَا يَمْنَعَنَّ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَعْرِزَ خَشْبَهُ فِي جِدَارِهِ ، فَيَجِبُ اتِّبَاعُهُ ٢ فِي

(١) سبق تخريجه أول هذه المسألة ص ١٧٠ .

(٢) متفق عليه ، انظر صحيح البخاري (٢٢٤٠/٥) ، باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره ، برقم ٥٦٧٢ ؛
وصحيح مسلم (٦٨/١) ، باب الحث على إكرام الجار والضيء ولزوم الصمت إلا عن الخير وَكَوْنِ ذَلِكَ كُلِّهِ مِنْ
الإيمان ، بلفظ : (فلا يؤذي) بإثبات الياء ، برقم ٤٧ .

(٣) ضعفه ابن حجر ، قال : " وفي إسنادِهِ الْعَرْزَمِيُّ وَهُوَ ضَعِيفٌ " . التخليص الحبير (٤٥/٣) ، ٤٦ .
لكن جاءت أحاديث صحيحة بهذا المعنى منها : قوله ٢ : لَا يَحْلِبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةً أَحَدٍ بَعِيرٍ إِذْنَهُ " متفقٌ عليه من حديث ابن
عمر **t** . انظر صحيح البخاري (٨٥٨/٢) ، باب لا تحتلب ماشية أحدٍ بلا إذن ، برقم ٢٣٠٣ ، وصحيح مسلم
(١٣٥٢/٣) ، برقم ١٧٢٦ ، واللفظ له .

(٤) نقله عنه ابن حجر . فتح الباري (١١٠/٥) .

(٥) انظر ما تقدم في تحرير محلِّ النزاع .

الأمرين^(١).

٥- أَنْ قَوْلَ أَبِي هُرَيْرَةَ **t** : "مَالِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ، وَاللَّهِ لَا رُؤْيَى بَهَا بَيْنَ أَكْتَفَيْكُمْ" دليلٌ عَلَى أَنَّ الْعَمَلَ فِي ذَلِكَ الْعَصْرِ كَانَ عَلَى خِلَافِ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ أَبُو هُرَيْرَةَ **t** .
فَلَوْ كَانَ الْأَمْرُ لِلْوُجُوبِ لَمَّا جَهَلَ الصَّحَابَةُ **y** ذَلِكَ، وَلَا أَعْرَضُوا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ **t** حِينَ حَدَّثَهُمْ بِهِ .

فلولا أَنَّ الحكم قد تَقَرَّرَ عندهم بخلافه، لما جاز عليهم جهل هذه الفريضة، فدلَّ على أَنَّهُمْ حَمَلُوا الْأَمْرَ فِي ذَلِكَ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ ^(٢).

نُوقِشَ :

بقول ابن حجر : " وما أدري من أين له أن المُعْرِضِينَ كانوا صحابة ، وأنهم كانوا عددا لا يَجْهَلُ مثلُهم الحكم ، ولم لا يجوز أن يكون الذين خاطبهم أبو هريرة t بذلك كانوا غير فقهاء ، بل ذلك هو المُتَعَيِّن ، وإلا فلو كانوا صحابةً أو فقهاء ما واجههم بذلك " (٢) .

٦- القياس :

وذلك بالقياس على الانتفاع بزراعة ملك الغير بغير إذنه، فإنّها لا تجوز، فكذا وضع الخشب على الجدار .

ونُقِشَ : بَأَنَّ الْقِيَّاسَ مَعَ الْفَارَقِ ؛ فَإِنَّ زِرَاعَةَ مُلْكٍ الْغَيْرِ تُضَرُّ بِهِ ، وَقَدْ تَبَيَّنَ لَنَا فِي تَحْرِيرِ مَحَلِّ النِّزَاعِ اشْتِرَاطُ عَدَمِ وَجُودِ الضَّرَرِ فِي وَضْعِ الْخَشَبِ عَلَى الْجِدَارِ ، فَإِنَّ وَجْدَ ضَرَرٍ فَهُوَ خَارِجُ مَحَلِّ النِّزَاعِ .

(١) قال ابن حزم : " وهذا خلافٌ مُجَرَّدٌ لِلخَبَرِ ، وما نعلم لهم حُجَّةً أَصْلًا ، إِلَّا أَنْ بَعْضُهُمْ ذَكَرَ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : " إِنْ دِمَاءُكُمْ وَأَمْوَالُكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ " ، قال عَلِيُّ - يعني نفسه - : " الذي قال هذا هو الذي قال ذلك ، وَقَوْلُهُ كُلُّهُ حَقٌّ ، وعن الله تعالى ، وَكُلُّهُ وَاجِبٌ عَلَيْنَا السَّمْعُ لَهُ وَالطَّاعَةُ ، وليس بعضُهُ معارضا لبعض ؛ قال الله تعالى : M ! " # \$ % & ') (* + , - . / 0 1 ، والذي قَضَى بِالشُّفْعَةِ وَإِسْقَاطِ الْمَلِكِ بعد تمامه ، وإِبْطَالِ الشَّرَاءِ بعد صِحَّتِهِ ، وَقَضَى بِالْعَاقِلَةِ وَأَنْ يَعْرِمُوا مَا لَمْ يَحْجُوا ، وَأَبَاحَ أَمْوَالِهِمْ فِي ذَلِكَ أَحْبَبُوا أَمْ كَرِهُوا ، هو الذي قَضَى بِأَنْ يَعْرِزَ الْجَارُ خَشْبَهُ فِي جِدَارِ جَارِهِ ، وَنَهَى عَنْ مَنَعِهِ مِنْ ذَلِكَ ا- هـ " . المحلى (٢٤٢/٨) .

(٢) انظر شرح الزرقاني (٤/٤٢)، ونسب هذا الاستدلال للمُهَلَّب من المالكية، وذكر أنَّ عياضا تبعه في هذا الاستدلال.

(٣) انظر فتح الباري (١١١/٥)؛ سبل السلام (٦٠/٣).

الترجيح:

بعد عرض الأدلة، ومناقشتها تبين لي أن الراجح هو القول بتحريم منع الجار لجاره أن يضع خشبه على جداره .
 وذلك لأن غاية أدلة أصحاب القول الثاني أنها عمومات في حرمة مال المسلم، فيُخص منها مسألة وضع الخشب على الجدار مما ورد فيه نص خاص .
 ولعل من القضايا المعاصرة التي يمكن أن تُلحق بهذه المسألة الانتفاع بجدار الجار من قبل جاره الذي يبني حديثاً، فيمكن للجار أن يستغني بجدار جاره عن بناء جدار جديد، ويؤيده قوله ٢ : " مَنْ بَنَى بِنَاءً فَلْيَدْعَمْهُ حَائِطَ جَارِهِ " (١) .

(١) سبق تخريجه أول المسألة ص ١٧٠ .

المسألة السابعة : المَحْرَمُ فِي الْمَيْتَةِ ^(١) الْبَيْعُ؛ لَا الْإِنْتِفَاعُ .

دليل المسألة :

حديث جابر بن عبد الله ت الوارد في الصحيحين، وغيرهما، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : " سمعت رسول الله ﷺ يقول عام الفتح ، وهو بمكة إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخَنزِيرِ وَالْأَصْنَامِ ، فَقِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَرَأَيْتَ شَحُومَ الْمَيْتَةِ ؛ فَإِنِهَا يُطْلَى بِهَا السُّفْنُ ، وَيُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ ، وَيَسْتَصْبَحُ بِهَا النَّاسُ ، فَقَالَ : لَا ، هُوَ حَرَامٌ ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ : قَاتِلِ اللَّهَ الْيَهُودَ ؛ إِنَّ اللَّهَ لَمَّا حَرَّمَ شَحُومَهَا جَمَلُوهُ ثُمَّ بَاعُوهُ فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ " ^(٢) .

تحرير محل النزاع :

أولاً : اتَّفَقَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى تَحْرِيمِ بَيْعِ الْمَيْتَةِ ، وَاسْتَنْتَبُوا مِنَ التَّحْرِيمِ مَيْتَةَ السَّمَكِ وَالْجَرَادِ .

وقد ذكر الإجماع على تحريم بيع الميته غير واحد من أهل العلم ^(٣) .

ثانياً : اختلفوا في حكم الانتفاع بأجزاء الميته ، كالانتفاع من شحمها ، بطلاء السفن بها ، أو دهن الجلود بها ، أو جعلها وقوداً للمصابيح ؛ لِيَسْتَصْبَحَ بِهَا النَّاسُ عَلَى قَوْلَيْنِ :

القول الأول : أَنَّ الْمَحْرَمَ بَيْعُ الْمَيْتَةِ ، وَأَمَّا الْإِنْتِفَاعُ بِأَجْزَائِهَا فَهُوَ جَائِزٌ ، وَالضَّمِيرُ فِي قَوْلِهِ : " هُوَ حَرَامٌ " عَائِدٌ إِلَى الْبَيْعِ لَا إِلَى الْإِنْتِفَاعِ .

وهذا قول طائفة من أهل العلم ، فهو قول عطاء بن أبي رباح ^(٤) ، وقول لبعض

(١) الموت : في اللغة : يُطْلَقُ عَلَى السَّكُونِ ، فَكُلُّ مَا سَكَنَ فَقَدْ مَاتَ .

وَالْمَيْتَةُ : تُطْلَقُ فِي اللُّغَةِ - أَيْضاً - عَلَى مَا مَاتَ حَتْفَ أَنْفِهِ مِنَ الْحَيَوَانِ .

وَالْمَيْتَةُ فِي الشَّرْعِ : هِيَ كُلُّ مَا مَاتَ حَتْفَ أَنْفِهِ ، أَوْ قُتِلَ عَلَى هَيْئَةٍ غَيْرِ مَشْرُوعَةٍ . انظر لسان العرب (٩٢/٢) ؛ المصباح المنير

(٥٨٤/٢) ؛ زاد المعاد (٧٤٩/٥) .

(٢) متفق عليه ، انظر صحيح البخاري (٧٧٩/٢) ، باب بيع الميته والأصنام ، برقم ٢١٢١ ؛ وصحيح مسلم (١٢٠٧/٣) ، برقم

١٥٨١ ، وقد اتَّفَقَا عَلَى الْإِسْنَادِ فِي جَمِيعِ رَوَاتِهِ .

(٣) الإجماع لابن المنذر ص ٩٠ ، قال ابن المنذر : " وَأَجْمَعُوا عَلَى تَحْرِيمِ بَيْعِ الْمَيْتَةِ " ؛ وانظر شرح مسلم للنووي (٨/١١) ؛

فتح الباري (٤٢٦/٤) ؛ الكافي لابن قدامة (٨/٢) .

(٤) انظر شرح مسلم (٦/١١) ؛ عمدة القاري (١٦٢/٣) ، ولفظه : عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ قَالَ : ذَكَرُوا أَنَّهُ

يُسْتَقْبَلُ بِشَحُومِ الْمَيْتَةِ ، وَيُدْهَنُ بِهَا السُّفْنُ وَلَا يُمَسُّ ، قَالَ : يُوْخَذُ بَعْدَ ، قُلْتُ : أَيْدُهُنَّ بِهَا غَيْرَ السُّفْنِ أَدِيمٌ أَوْ

المالكية^(١)، وهو رواية عن الإمام مالك^(٢)، والصحيح عند الشافعية^(٣)، ورواية عن الإمام أحمد^(٤)، وهو قول ابن جرير الطبري^(٥)، وقول شيخ الإسلام ابن تيمية^(٦)، وتلميذه ابن القيم^(٧)، ورجحه الصنعاني^(٨)، وهو الذي أيده الشيخ الألباني^(٩).

القول الثاني : أن الانتفاع بأجزاء الميتة حرام، وخص بعضهم من ذلك ما ورد فيه دليل خاص كما في جلد الميتة إذا دُبغ .
وهذا قول جمهور العلماء^(١٠).

سبب الاختلاف :

السبب في هذا الاختلاف هو اختلافهم في عود الضمير في قوله : " لا ، هو حرام " هل يعود إلى البيع الذي ورد أصل الحديث فيه ؟ أم يعود إلى الانتفاع الذي هو آخر مذكور ؟

شيء يُمسّ؟ قال : لم أعلم، قلت : وأين يُدهن من السفن قال : ظهورها، ولا يُدهن بطونها، قلت : ولا بد أن يمسّ ودكها بيده في المصباح، قال : فليُغسل يده إذا مسّه. انظر مصنف عبد الرزاق (١/٦٧، ٦٨)، باب شحم الميتة، برقم ٢٠٨.

(١) ذكره الخطّاب عن ابن الجهم، والأبهرى. انظر مواهب الجليل (١/١٢٠).

(٢) انظر بداية المجتهد (٢/٩٥).

(٣) انظر شرح مسلم للنووي (٨/١١)؛ المجموع (٤/٣٨٧).

(٤) انظر مسائل الإمام أحمد وابن راهويه (٢/٣٦٣).

(٥) محمد بن جرير بن يزيد بن كثير، أبو جعفر الطبري الإمام، صاحب التصانيف من أهل طبرستان، مولده سنة ٢٢٤هـ، كان ثقة، صادقاً، حافظاً، رأساً في التفسير، إماماً في الفقه والإجماع والاختلاف، علامة في التاريخ وأيام الناس، عارفاً بالقراءات وباللغة، توفي سنة ٣١٠هـ. انظر سير أعلام النبلاء (١٤/٢٦٧ - ٢٨٢).

وانظر قوله في شرح مسلم للنووي (٨/١١).

(٦) انظر مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٤/٢٧٠، ٢٧١)؛ الاختيارات الفقهية ص ٢٦.

(٧) انظر إعلام الموقعين (٤/٣٢٤).

(٨) انظر سبل السلام (٣/٦).

(٩) انظر التعليقات الرضية على الروضة الندية (٢/٣٥٠)، ووصفه بأنه الحق في هذه المسألة.

(١٠) انظر حاشية ابن عابدين (٥/٧٣)؛ شرح مشكل الآثار (١٣/٣٩٧)؛ مواهب الجليل (١/١٢٠)؛ شرح مسلم

للنووي (١١/٦)؛ فتح الباري (٤/٤٢٥)؛ عمدة القاري (١٢/٥٥)؛ مرقاة المفاتيح (٦/١٤)؛ الكافي لابن

قدامة (٢/٩)؛ كشف القناع (٣/١٥٦).

أدلة الفريقين :

استدل أصحاب القول الأول، القائلون بأن الضمير يعود على البيع بالأدلة التالية :

١- قالوا : إنَّ المسئول عنه في حديث جابر رضي الله عنه هو البيع في الأصل، فلمَّا أخبرهم بتحريم بيع الميتة، سألوه عن بيع شحومها التي فيها عددٌ من المنافع، وأرادوا منه أن يُبيحَ لهم بيع الشحوم؛ لأجل هذه المنافع .
ولذا فإنَّ السياق يدلُّ على أنَّ المسئول عنه هو البيع لا الانتفاع ^(١) .

٢- قوله ﷺ آخر الحديث : " قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ ؛ إِنَّ اللَّهَ لَمَّا حَرَّمَ شَحُومَهَا جَمَلُوهَا ، ثُمَّ بَاعُوه ، فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ " ، فالنبيُّ ﷺ ذكر العلةَ في لَعْنِ الْيَهُودِ ، وَهِيَ تَحَايِلُهُمْ عَلَى الْبَيْعِ ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ تَحْرِيمَ الْبَيْعِ لَا الْإِنْتِفَاعَ ^(٢) .

ودلَّ لذلك ابنُ حجر بما جاء عند أحمد في بعض ألفاظ الحديث ، وفيه : " قال رجلٌ : يا رسول الله ، فما تَرَى في بيع شحومِ الميتة ؟ ... " ^(٣) ، ولم أجده بهذا اللفظ ، بل وجدته بلفظ : " فما تَرَى في شحوم الميتة ؟ " ^(٤) .

ولكن يُؤيِّد المُرَادَ لَفْظُ آخِرِ مَنْ حَدَّثَ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ - وَهُوَ عِنْدَ الرُّكْنِ - : " قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ ؛ إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْهِمُ الشَّحُومَ ، فَبَاعُوهَا ، وَأَكَلُوا أَثْمَانَهَا ، وَإِنَّ اللَّهَ إِذَا حَرَّمَ عَلَى قَوْمٍ شَيْئًا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ ثَمَنَهُ " ^(٥) .

(١) انظر فتح الباري (٤/٤٢٥) .

قال ابن القيم " قالوا : ومن تأمَّلَ سِيَاقَ حَدِيثِ جَابِرٍ عَلِمَ أَنَّ السُّؤَالَ إِنَّمَا كَانَ مِنْهُمْ عَنِ الْبَيْعِ ، وَأَنَّهُمْ طَلَبُوا مِنْهُ أَنْ يُرَخِّصَ لَهُمْ فِي بَيْعِ الشَّحُومِ ؛ لِمَا فِيهَا مِنَ الْمَنَافِعِ فَأَبَى عَلَيْهِمْ ، وَقَالَ : هُوَ حَرَامٌ ، فَإِنَّهُمْ لَوْ سَأَلُوهُ عَنْ حُكْمِ هَذِهِ الْأَعْيَالِ لَقَالُوا : أَرَأَيْتَ شَحُومَ الْمَيْتَةِ ، هَلْ يَجُوزُ أَنْ يَسْتَصْبِحَ بِهَا النَّاسُ ؟ وَتُدْهَنَ بِهَا الْجُلُودُ ؟ وَلَمْ يَقُولُوا : فَإِنَّهُ يُفَعَّلُ بِهَا كَذَا وَكَذَا ؛ فَإِنَّ هَذَا إِخْبَارٌ مِنْهُمْ لَا سُّؤَالَ ، وَهُمْ لَمْ يَجْزِئُوهُ بِذَلِكَ عُقُوبَ تَحْرِيمِ هَذِهِ الْأَعْيَالِ عَلَيْهِمْ ؛ لِيَكُونَ قَوْلُهُ : " لَا ، هُوَ حَرَامٌ " صَرِيحًا فِي تَحْرِيمِهَا ، وَإِنَّمَا أَخْبَرُوهُ بِهِ عُقُوبَ تَحْرِيمِ بَيْعِ الْمَيْتَةِ ، فَكَأَنَّهُمْ طَلَبُوا مِنْهُ أَنْ يُرَخِّصَ لَهُمْ فِي بَيْعِ الشَّحُومِ لِهَذِهِ الْمَنَافِعِ الَّتِي ذَكَرُوهَا فَلَمْ يَفْعَلْ ، وَنَهَايَةُ الْأَمْرِ أَنَّ الْحَدِيثَ يَحْتَمِلُ الْأَمْرَيْنِ ، فَلَا يَحْرُمُ مَا لَمْ يُعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَهُ " .
زاد المعاد (٥/٧٥٠ ، ٧٥١)

(٢) انظر فتح الباري (٤/٤٢٥) ؛ إحكام الأحكام (٣/١٥٣) .

(٣) انظر فتح الباري (٤/٤٢٥) ، وتبعه الشيخ الألباني في ذكر هذه الرواية . انظر التعليقات الرضية (٢/٣٥٠) .

(٤) انظر مسند أحمد (٣/٢٢٦) ، مسند جابر بن عبد الله رضي الله عنه ، برقم ١٤٥٣٥ .

(٥) انظر مسند أحمد (١/٢٢٢) ، مسند ابن عباس رضي الله عنه ، برقم ٢٩٦٤ ؛ سنن أبي داود (٣/٢٨٠) ، باب في ثمن الخمر

٣- ما رواه الإمام أحمد في مسنده عن ابن عمر رضي الله عنهما : " أنَّ قوماً اختَبَزُوا^(١) من آبار الذين ظَلَمُوا أنفسهم ، فقال النبي ﷺ : أَعْلِفُوهُمُ النَّوَاضِحَ " ^(٢) .

وجه الاستدلال:

أنَّ هذا فيه الانتفاع من المحرَّم ، فكذلك الانتفاع من الميتة من غير ملابستها ظاهراً ، أو باطناً ؛ فهي مصلحة مَحْضَةٌ ، وما كان كذلك فإنَّ الشريعة تَسْمَحُ به ^(٣) .
قال ابن القيم : " قالوا : ومعلومٌ أنَّ إيقادَ النجاسة والاستِصباح بها انتفاعٌ خالٍ عن هذه المفسدة ، وعن ملابستها باطناً وظاهراً ، فهو نفعٌ محضٌ لا مفسدة فيه .
وما كان هكذا فالشريعة لا تُحرِّمُهُ ؛ فإنَّ الشريعة إنما تُحرِّمُ المفاسدَ الخالصةَ أو الراجحة ، وطرقها وأسبابها الموصلة إليها " ^(٤) .

٤- ما جاء عن النبي ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِي الْمَيْتَةِ : "... إِنَّمَا حَرَّمَ أَكْلُهَا " ^(٥) .
فَحَصَرَ التَّحْرِيمَ فِي الْأَكْلِ دُونَ مَا سِوَاهُ مِنْ سَائِرِ وُجُوهِ الْإِنْتِفَاعِ ^(٦) .

٥- استدلو بالقياس : قالوا : ثبت الإجماعُ على جواز إطعام الميتة لكلاب الصيد ،

والميتة ، برقم ٢٤٨٨ ، صححه الألباني . صحيح سنن أبي داود (٢/٣٧٠) .

(١) اختبزوا : أي صنعوا خُبْزاً ، والخُبْزُ اسمٌ لِمَا يُصْنَعُ مِنَ الدَّقِيقِ المَعْجُونِ الْمُنْضَجِ بالنار . انظر لسان العرب (٥/٣٤٤) ، مادة خبز : تاج العروس (١٥/١٣٣) مادة خبز : المعجم الوسيط (١/٢١٥) مادة خبز .
(٢) الحديث في الصحيحين بلفظ : " أَنَّ النَّاسَ نَزَلُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرْضَ ثَمُودَ الْحِجْرَ فَاسْتَقَوْا مِنْ بَثْرِهَا وَاعْتَجَنُوا بِهِ فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُهْرِيقُوا مَا اسْتَقَوْا مِنْ بَثْرِهَا وَأَنْ يُعْلِفُوا الْإِبِلَ الْعَجِينَ ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَسْتَقُوا مِنَ الْبَثْرِ الَّتِي كَانَتْ تَرُدُّهَا النَّاقَةُ " . انظر صحيح البخاري (٣/١٢٣٧) ، باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَإِنَّ ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَالِحًا ﴾ ، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما برقم ٣١٩٩ ؛ وصحيح مسلم (٤/٢٢٨٦) ، برقم ٢٩٨١ ؛ وانظر مسند أحمد بن حنبل (٢/١١٧) ، مسند ابن عمر رضي الله عنهما برقم ٥٩٨٤ ، ولم أجده باللفظ الذي ذكره ابن قدامة : " أَعْلِفُوهُمُ النَّوَاضِحَ " ، فلعله رواه بالمعنى .

(٣) انظر المغني (١/٣٩) و (٩/٣٤٠) .

(٤) زاد المعاد (٥/٧٥١) .

(٥) جاء في الصحيحين بألفاظ متقاربة ، منها : ما جاء من طريق ابن شهاب أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ : " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِشَاةٍ مَيْتَةٍ ، فَقَالَ : هَلَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهَا بِهَا قَالُوا : إِنَّهَا مَيْتَةٌ ، قَالَ : إِنَّمَا حَرَّمَ أَكْلُهَا " . أخرجه البخاري (٢/٧٧٤) ، باب جلود الميتة قبل أن تُدْبِغَ ، برقم ٢١٠٨ ؛ وصحيح مسلم (١/٢٧٦) برقم ٣٦٣ .

(٦) انظر زاد المعاد (٥/٧٥٠) .

فكذلك يجوز دهن السفينة بشحم الميتة، بجامع الانتفاع بما لا يُخالط بدن الإنسان في كلٍّ منهما^(١).

استدل القائلون بتحريم الانتفاع بأجزاء الميتة بالأدلة التالية:

١- حديث جابر رضي الله عنه المتقدم أول المسألة، وفيه لما سُئِلَ عن أوجه الانتفاع من الميتة قال: لا، هو حرام.

وجه الاستدلال:

أن الضمير في قوله: "هو حرام" يعود إلى أقرب مذكور، وأقرب مذكور هو ما ذكر من أوجه الانتفاع من قولهم: "فإنَّها تُطلى بها السفن، وتُدهن بها الجلود، وَيَسْتَصْبَحُ بها الناس"^(٢).

٢- ما جاء في بعض ألفاظ الحديث: "فقال: لا، هي حرام"^(٣) بالتأنيث، والتأنيث إمَّا أن يكون عائداً إلى الشحوم، أو يكون عائداً إلى هذه الأفعال، وفي كلا التقديرين يكون الانتفاع من الشحوم حراماً.

ويمكن أن يُناقش:

بأن الضمير يمكن أن يعود إلى الشحوم، ويكون المعنى: "بيع الشحوم حرام"، ويؤيده أن أول الحديث في تحريم البيع لا في تحريم الانتفاع.

٣- أن ترك الانتفاع بها هو الموافق لقاعدة: "سدّ الذرائع"، فإنَّه لو قيل بجواز الانتفاع من الشحوم لسهل اقتناؤها، ومن ثمَّ يُتساهل في بيعها.

٤- ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ إذا وقعت الفأرة في السمن فإن كان جامداً فالتقوها وما حولها، وإن كان مائعا فلا تقربوه^(٤).

(١) انظر فتح الباري (٤/٤٢٥)، سبل السلام (٦/٣).

(٢) انظر التعليقات الرضية (٢/٣٥٠).

(٣) مسند أحمد (٢/٢١٣)، مسند عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه، برقم ٦٩٩٧؛ سنن البيهقي الكبرى (٩/٣٥٥)، باب من منع الانتفاع، ١٩٤١٥.

وجاء عند ابن ماجه في سننه (٢/٧٣٢)، باب ما لا يحل بيعه، بلفظ: "لا، هنَّ حرام". صححه الألباني. صحيح سنن ابن ماجه (٢/٢١٣، ٢١٤)، برقم ١٧٧٤.

(٤) مسند أحمد بن حنبل (٢/٢٦٥)، مسند أبي هريرة رضي الله عنه، برقم ٧٥٩١؛ سنن أبي داود (٣/٣٦٤)، باب في الفأرة تقع في السمن، برقم ٣٨٤٢؛ سنن الترمذي (٤/٢٥٦)، باب ما جاء في الفأرة تموت في السمن، برقم ١٧٩٨،

وجه الاستدلال:

من قوله: " فلا تَقْرُبُوهُ " وفي الاستِصْبَاح به والانتفاع به قُرْبَانٌ له .

ويمكن أن يُناقش:

بأنَّ القُرْبَانَ المراد به الأكل؛ ولذا فإنَّ السَّمَنَ إنَّ كان جامداً فإنَّ الفأرة تُلْقَى وما حولها، وتُؤْكَل بقية السَّمَن بعد إلقاء الجزء المتنجس، فدلَّ على أنَّ المراد بعدم القُرب منه أي: لا تَقْرُبُوا أكله .

٥- حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: " كنت عند رسول الله ﷺ جالسا فجاءه أناس من أهل البحرين، فقالوا: يا رسول الله، إنَّا نَعْمَلُ في البحر، ولنا سفينة قد احتاجت إلى الدهن، وقد وجدنا ناقةً ميتة كثيرة الشحم، وقد أردنا أن نُدْهِنَ به سفينتنا؛ فإنما هو عودٌ؛ وإنما تجري في البحر، فقال رسول الله ﷺ: لا تَنْتَفِعُوا بشحم الميتة أو قال بشيءٍ من الميتة" (١). وهذا الحديث لو صحَّ لكان نصًّا في محل النزاع، وفاصلا في المسألة، ولكن في إسناده (زَمْعَةُ بن صالح)، وهو ضعيف (٢) .

الترجيح:

يترجح - بعد دراسة الأدلة - أنَّ الأقربَ إباحة الانتفاع بأجزاء الميتة في غير الأكل، وفي كلِّ ما لا يتصل ببدن الإنسان ظاهرا، أو باطنا، ويؤيد هذا الاتجاه جملة من الدلائل:

- منها قول النبي ﷺ: " هَلَّا انتَفَعْتُمْ بِإِهَابِهَا " ففيه الحُضُّ على الانتفاع من أجزاء

من حديث ميمونة وأبي هريرة { سنن النسائي الصغير (١٧٨/٧)، باب الفارة تَقَعُ في السَّمَن، برقم ٤٢٦٠، من حديث ميمونة > وضعفه الألباني . قال عنه: " شاذ ". انظر السلسلة الصحيحة (٤٠/٤)، برقم ١٥٣٢ وأصله في الصحيح بلفظ: " أَنَّ فَارَةً وَقَعَتْ في سَمَنٍ فَمَاتَتْ فَسُئِلَ النبي ﷺ عنها فقال أَلْقَوْهَا وما حَوْلَهَا وَكُلُّوه ". انظر صحيح البخاري (٢١٠٥/٥)، باب إِذَا وَقَعَتِ الْفَارَةُ في السَّمَنِ الْجَامِدِ أو الذَّائِبِ، برقم ٥٢١٨ .

(١) انظر التمهيد لابن عبد البر (٤٨/٩)، وقال في إسناده: حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي قال: حدثنا أبو نعيم قال: حدثنا زمعة بن صالح قال: حدثنا أبو الزبير قال: سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنه به .

(٢) قال ابن حجر: زمعة بن صالح الجندي، اليماني، نزيل مكة، أبو وهب ضعيف . انظر تقريب التهذيب (٢١٧/١) .

الميتة .

- قوله ٣: " إِنَّمَا حَرَّمَ أَكْلُهَا " فلو كان الانتفاع حراماً لَمَّا حَصَّ الأكل بالتحريم .
يقول ابن القيم: " فَأَخْبَرُوهُ أَنَّهُمْ يَتَنَاعَوْنَ لِهَذَا الْإِنتِفَاعِ فَلَمْ يُرَخَّصْ لَهُمْ فِي الْبَيْعِ وَلَمْ يَنْهَهُمْ عَنِ الْإِنتِفَاعِ الْمَذْكُورِ ، وَلَا تَتَلَازَمُ بَيْنَ جَوَازِ الْبَيْعِ وَحِلِّ الْمَنْفَعَةِ " (١) .
وقال في موضع آخر: " وَيَنْبَغِي أَنْ يُعْلَمَ أَنَّ بَابَ الْإِنتِفَاعِ أَوْسَعُ مِنْ بَابِ الْبَيْعِ ، فَلَيْسَ كُلُّ مَا حَرَّمَ بَيْعُهُ حَرَّمَ الْإِنتِفَاعُ بِهِ ؛ بَلْ لَا تَتَلَازَمُ بَيْنَهُمَا ، فَلَا يُوْخَذُ تَحْرِيمُ الْإِنتِفَاعِ مِنْ تَحْرِيمِ الْبَيْعِ " (٢) .

(١) إعلام الموقعين (٤/٣٢٥) .

(٢) زاد المعاد (٥/٧٥٣) .

المسألة الثامنة : تحريم الإحتكار^(١) في الطعام وغيره .

صورة المسألة :

الاحتكار مُحَرَّمٌ ، لكن هل يَعُمُّ كُلَّ السِّلَعِ التي يحتاجها النَّاسُ أم لا ؟

دليل المسألة :

قوله ﷺ : " لا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ " ^(١) ، وفي بعضها : " نهى رسول الله ﷺ أَنْ يُحْتَكَرَ الطعام " ^(٢) .

(١) الاحتكار في اللغة يُطْلَقُ على معانٍ ، أقربها إلى هذه المسألة معنيان :

الأول : الحَبْسُ ، ويُقَالُ له : الحَكْرُ .

الثاني : الظلم ، ويُقَالُ له : الحَكْرُ ، والاحتكار فيه ظلمٌ على الناس .

وأصلُ الحُكْرَةِ الجمع والإمساك . انظر معجم مقاييس اللغة (٩٢/١) ؛ لسان العرب (٢٠٨/٤) ، مادة حكر ؛ القاموس

المحيط (٤٨٤/١) ، مادة حكر .

ولعلَّ المعنى الثاني الذي هو الظلم ناتجٌ عن المعنى الأول الذي هو الحبس ؛ فإنَّ من حبس القُوْتَ أضرَّ بالناس وظلَّمَهُمْ . انظر

الاحتكار وأثاره في الفقه الإسلامي ، تأليف : قحطان عبد الرحمن الدوري ص ١٦ .

وأما تعريف الاحتكار في اصطلاح الفقهاء ، فاختلَفوا فيه تبعاً لاختلافهم فيما يتناوله النهي .

فمنهم من قيَّده بحبس ما هو قوت للناس ، وبعضهم أطلقه في القُوْتَ وغير القوت . انظر حاشية ابن عابدين (٢٩٨/٦) ؛

مواهب الجليل (٢٢٧/٤) ؛ المذهب (٢٩٢/١) ؛ المغني (١٥٤/٤) ؛ غريب الحديث للخطابي (٤٢٨/٢) ؛ تحرير ألفاظ

التنبيه ص ١٨٦ ؛ التعريفات ص ٢٦ ؛ سبل السلام (٢٥/٣) ؛ السيل الجرار (٨١/٣) .

ولذلك استحسنُ تعريفاً ذكره أحد الباحثين ، ولعلَّه يشمل في الجملة الأشياء التي اتَّفَقوا عليها في تعريفهم للاحتكار ،

فَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ في تعريف الاحتكار أنَّه : " حَبْسٌ ما يَنْتَزِرُ النَّاسُ بِحَبْسِهِ : تَرْبُصاً للغلاء " .

فيكون بذلك موافقاً لكلِّ ما اشترطه الفقهاء لمفهوم الاحتكار .. انظر الاحتكار وأثاره في الفقه الإسلامي ، تأليف : قحطان

عبد الرحمن الدوري ص ٣٢ ؛ أحاديث الاحتكار وحجيتها ، وأثرها في الفقه الإسلامي ، د . عبد الرزاق الشايحي ،

و د . عبد الرؤوف الكمال ص ٥٠ .

(٢) أخرجه مسلم ، انظر صحيح مسلم (١٢٢٧/٣ ، ١٢٢٨) ، من طريق سعيد بن المسيَّب عن مَعْمَر بن عبد الله به ،

برقم ١٦٠٥ .

(٣) مستدرک الحاكم (١٤/٢) ، كتاب البيوع ، برقم ٢١٦٣ .

سيأتي تحريجها في الأدلة قريباً .

تحرير محل النزاع:

اتفقوا على حرمة الاحتكار^(١)، إلا ما يُذكر عن بعض الشافعية، وهو قول ضعيفٌ عندهم^(٢)، وقولٌ عند الحنابلة^(٣).

واختلفوا في الأشياء التي يجري فيها الاحتكار على ثلاثة أقوال :

القول الأول : أن الاحتكار يجري في كل شيء، سواء كان طعاماً أم غير طعام، قوتاً أم غير قوت .

وهذا قول أبي يوسف من الحنفية^(٤) وقول المالكية^(٥)، والظاهرية^(٦)، وقول بعض المحققين، كالصنعاني^(٧)، والشوكاني^(٨)، واختاره الشيخ الألباني^(٩).

استدل أصحاب القول الأول بدليلين : أثري، ونظري :

استدلوا بالأدلة التي تُفيد منع الاحتكار عموماً من غير تخصيصٍ بطعام ولا غيره، ومن ذلك :

١- حديث سعيد بن المسيّب^(١٠) عن معمر بن عبدالله^(١١) قال : قال رسول الله

(١) انظر بدائع الصنائع (١٢٩/٥)؛ حاشية ابن عابدين (٣٩٨/٦)؛ الكافي لابن عبد البر ص ٧٨؛ مواهب الجليل (٢٢٧/٤).

(٢٢٨) : المهذب (٢٩٢/١)؛ روضة الطالبين (٤١١/٣)؛ المغني (١٥٣/٤)؛ كشف القناع (١٨٧/٣)؛ المحلى (٦٤/٩).

(٢) انظر المهذب (٢٩٢/١)؛ روضة الطالبين (٤١١/٣)؛ الإنصاف للمرداوي (٣٣٨/٤).

(٣) انظر الإنصاف للمرداوي (٣٣٨/٤)، قال المرداوي : "وقيل لا يجرم".

(٤) انظر حاشية ابن عابدين (٣٩٨/٦).

(٥) انظر المدونة الكبرى (٢٩١/١٠)؛ مواهب الجليل (٢٢٧/٤).

(٦) انظر المحلى (٦٤/٩).

(٧) انظر سبل السلام (٢٥/٣).

(٨) انظر السيل الجرار (٢٨٠/٣)؛ نيل الأوطار (٣٣٧/٥).

(٩) قال الألباني :- عن القول بأن الاحتكار في الطعام خاصة - "قلتُ : فيه نظر ؛ فإن الأحاديث التي فيها قيد الطعام لا يصح فيها شيء ؛ مثل حديث ابن عمر المتقدم ، وحديث أبيه عمر ؛ فإنه ضعيف ، مجهول ، كما بينته فيما علقته عليه وعلى فرض صحة شيء منها ؛ فقد أجاب الشوكاني بأن لفظ الطعام في بعض الروايات لا يصلح ، وهذا هو التحقيق الحقيقي بالقبول ؛ فراجع كلامه في النيل (١٨٨ / ٥) . الروضة الندية (٣٧٤ / ٢ ، ٣٧٥) .

(١٠) سعيد بن المسيّب بن حزن بن أبي وهب بن عمرو بن عائذ بن عمران ، أبو محمد القرشي ، المخزومي ، المدني ، عالم أهل المدينة بلا مدافعة ، ولد في خلافة عمر منها وتوفي سنة ٩٤ هـ ، سمع ورأى جمعا من الصحابة ، قال أحمد بن حنبل وغيره : مرسلات سعيد بن المسيّب صحاح ، وهو أحد الفقهاء السبعة بالمدينة وروى له الجماعة كلهم . انظر سير أعلام النبلاء (٢١٧ / ٤ - ٢٤٦) ؛ الوافي بالوفيات (١٦٣ / ١٥) .

(١١) معمر بن عبد الله بن نضلة بن نافع بن عوف بن عبيد بن عويج بن عدي ، القرشي ، العدوي ، ويقال فيه معمر بن أبي معمر ، أسلم قديما ، وهاجر الهجرتين ، وروى عن النبي ﷺ وعن عمر ﷺ ، ولم تُذكر سنة وفاته . انظر الاستيعاب

ﷺ: "مَنْ احْتَكَرَ فَهُوَ خَاطِئٌ"، وفي لفظ: "لا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ" (١)، فقيل لسعيد: إِنَّكَ تَحْتَكِرُ، قال سعيد: إِنَّ مَعْمَرًا الَّذِي كَانَ يَحْدُثُ هَذَا الْحَدِيثَ كَانَ يَحْتَكِرُ.

وجه الدلالة :

أن النبي ﷺ جعل كُلَّ مُحْتَكِرٍ خَاطِئًا، ولم يفصل بين أن يكون في طعامٍ أو غيره، يقول القرطبي: "هذا الحديث بحكم إطلاقه أو عمومته يدلُّ على الاحتكار في كل شيء" (٢).

نوقش :

بأنَّ هذا الدليل وإن كان عامًا، فإن المقصود بالاحتكار أشياءً مخصوصةً بدليل أن راوي الحديث معمر بن عبد الله كان يَحْتَكِرُ، والصحابيُّ أقربُ النَّاسِ إلى امتثال ما رواه، ولا يُخَالِفُهُ إِلَّا لِأَنَّهُ فَهَمَ أَنَّ الاحتكار في بعض الأشياء لا في كلِّ شيء (٣).

ولكن يمكن أن يُجَابَ عنه بأمرين :

١- أنَّ العبرة بما رَوَى الرَّاوي لا بما رآه، ولا بفعله؛ وذلك لإمكان أن يُخْطِئَ في اجتهاده، وهذا كثير في آراء الصحابة رضي الله عنهم، وعليه فلا يُتْرَكُ الْعُمُومُ في الحديث بأمرٍ مَظْنُونٍ (٤).

٢- أن الاحتكار الوارد من فعل الراوي ليس الاحتكار المذموم، والذي فيه إلحاق الضرر بالناس، وإنما هو الادِّخار للسلعة، فإذا احتاجها الناس أخرجها بسعرها المعتاد، وهذا لا إشكال فيه.

ولذا فقد جاء عن سعيد بن المسيب الراوي عنه: "أنَّه كان يَحْتَكِرُ فُسْئُلَ عَنْ ذَلِكَ، فقال: ليس هذا الذي قال رسول الله ﷺ، إنما قال رسول الله ﷺ: "أن يأتي الرجل السلعة عند غلائها فيُعَالِي بها، فأما أن يأتي الشيء، وقد اتَّضَعَ فيشتره ثمَّ يَضَعُهُ، فإنَّ احتاج

(٣/١٤٣٤)؛ الإصابة في تمييز الصحابة (١٨٨/٦).

(١) تقدم تخريجه ص ١٨٦، وهو صحيح.

(٢) انظر سبل السلام (٢٥/٣)؛ مواهب الجليل (٢٢٧/٤)؛ نيل الأوطار (٣٣٧/٥).

(٣) انظر المذهب (٢٩٢/١)؛ المغني (١٥٤/٤).

(٤) انظر التبصرة للشيрази (٣٤٣/١)، يقول الشيрази: "يَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ عَلِمَ نَسْخَهُ، وَيُحْتَمَلُ أَنَّهُ نَسِيَهُ، أَوْ تَأَوَّلَهُ، فَلَا تَتْرَكَ سَنَةً ثَابِتَةً بِتَجْوِيزِ النِّسْخِ؛ وَلَأنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُ لَيْسَ مَعَهُ مَا يَنْسَخُهُ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ مَعَهُ نَاسِخٌ لَرَوَاهُ فِي وَقْتٍ مِنَ الْأَوْقَاتِ، وَلَمَّا لَمْ يَظْهَرْ ذَلِكَ دَلٌّ عَلَى أَنَّهُ نَسِيَهُ".

الناس إليه أخرجه، فذلك خير^(١).

وأما الدليل النظري :

فقالوا : إنَّ الاحتكار حُرِّمٌ ؛ لأجل الضرر الواقع على عامّة الناس ؛ والحاجة الشديدة التي تقع عليهم جرّاء ذلك، وإذا كانت العلّة هي الضّرر فلا فرق في ذلك بين سلعة وأخرى، وقد يكون الناس إلى بعض السِّلَع ممّا ليست قوتا، أشدّ حاجة من القُوت، كالثياب في شدّة البرّد، والأدوية عند وجود الوباء، ونحو ذلك^(٢).

القول الثاني : أن الاحتكار يجري في الأقوات فقط، سواءً كانت قوتا للأدميين كالحنطة، أم كانت قوتا للبهائم كالشعير والقتّ ونحوها، ولا يجري عندهم الاحتكار في ما سوى القوت . وهذا قول الحنفية^(٣)، والشافعية^(٤).

أدلة أصحاب القول الثاني :

استدلوا بالآثر والنظر :

١- فأما الآثر :

فاستدلوا بالأحاديث التي تُقيّد الاحتكار بالطعام، ومنها ما جاء عن أبي أمامة رضي الله عنه قال : " نهى رسول الله ﷺ أن يُحتكر الطعام "^(٥).

وجه الاستدلال :

أنّ النبي ﷺ قيّد الاحتكار المنهي عنه باحتكار الطعام، فدلّ على أنّ ما سواه ليس فيه

(١) انظر سنن البيهقي الكبرى، نسخة الأعظمي (٢٦٤/٥)، باب كراهية الاحتكار، برقم ٢٠١٣؛ المهذب (٢٩٢/١).
 وجاء في مسند أبي عوانة (٤٠٣/٣) قال سعيد : فقلت لمعمر : وأنت تحتكر ؟ قال : ذنبٌ، وأستغفر الله، برقم ٥٤٨٧.
 (٢) انظر نيل الأوطار (٣٣٨/٥).
 (٣) انظر بدائع الصنائع (١٢٩/٥)؛ حاشية ابن عابدين (٣٩٨/٦).
 (٤) انظر السيل الجرار (٢٨٠/٣)؛ نيل الأوطار (٣٣٧/٥).
 (٥) انظر مصنف ابن أبي شيبة (٣٠١/٤)، باب في احتكار الطعام، برقم ٢٠٣٨٧؛ ومستدرک الحاكم (١٤/٢)، كتاب البيوع، برقم ٢١٦٣؛ وانظر الاستدلال به المهذب (٢٩٢/١).
 إسناده كلّهم ثقات، إلا عبدالرحمن الدمشقي، قال عنه ابن حجر : صدوقٌ يُعربُ كثيرا . انظر تقريب التهذيب ص ٤٥٠ .

احتكار .

والجواب عن ذلك من وجهين :

الأول : أنَّ الأحاديث التي فيها التقييد بالطعام لا تَحُلُّو من ضَعْف، كما ذكر ذلك الشيخ الألباني (١) .

الثاني : على افتراض صحة شيءٍ منها ؛ فإنَّها تُحْمَل على أنَّها بيانٌ لفردٍ من أفراد المطلق، وذكرُ الطعام هو من باب مفهوم اللقب (٢)، وهو غير معتبر عند الأصوليين (٣) .

٢- **استدلوا بالنظر :** فقالوا : إنَّ الضرر الذي مُنِع من أجله الاحتكار هو الضرر المعهود المتعارف عليه، والذي يؤدي إلى هلاك النفس، وأمَّا سائر الانتفاعات غير الطعام فلا ضرورة فيها ؛ لأنَّ بقاء الحياة لا يتوقَّف عليها (٤) .

الجواب عليه :

بأنَّه لا اعتراض في مسألة تحريم الاحتكار بالطعام، ولكنَّ الاعتراض في تخصيص الاحتكار بالطعام دون غيره، فكما أنَّ الإنسان يلحقه ضررٌ باحتكارِ الطعام، فكذلك يلحقه ضررٌ باحتكار غيره من سائر الانتفاعات، كالألْبسة في شِدَّة البرد، والأدوية في شِدَّة المرض (٥) .

(١) انظر التعليقات الرضية على الروضة الندية (٣٧٤/٢) .

(٢) مفهوم اللقب : تعليق الحكم بالاسم طلباً كان أو خبراً ؛ وذلك كتخصيصه ﷺ الأشياء الستة في الذكر بتحريم الربا . انظر الإحكام للآمدي (٧٩/٣) ؛ التمهيد للأسنوي ص ٢٦١ .

(٣) انظر سبل السلام (٢٥/٣، ٢٦) ؛ نيل الأوطار (٢٣٧/٥) ؛ الإحكام للآمدي (٧٩/٣) ؛ إرشاد الفحول (٣٠٨/١) .

(٤) انظر الهداية شرح البداية (٩٢/٤، ٩٣) ؛ بدائع الصنائع (١٢٩/٥) ؛ المهذب (٢٩٢/١) .

(٥) انظر نيل الأوطار (٢٣٧/٥)، ونقل عن بعض العلماء كراهمهم إمساك الثياب ونحوها، إذا احتاج الناس إليها في شِدَّة البرد، أو لستر العورة .

القول الثالث: أن الاحتكار يجري في قوتِ آدميين فقط .

وهو قولٌ عند الحنفية^(١) ، وهو مذهب الحنابلة^(٢) .

أدلة القول الثالث:

استدلوا بحديث مَعْمَر بن عبد الله المتقدم، وفيه: أن سعيد بن المسيّب، وهو الراوي عن مَعْمَر كان يحتكر الزيت، والخيوط، والبزُر^(٣) .

فدلّ على أن الاحتكار خاصٌ في أقواتِ آدميين، ولو كان الاحتكار لا يجوز في أقواتِ البهائم لما فعله سعيد .

والجواب عنه :

أن الاحتكار الذي فعله سعيد ليس هو الاحتكار المنهي عنه، وهو : حبس السلعة حتى تُفقد من السوق ثم عرضها بأعلى الأثمان ، وإنّما هو الادّخار للسلعة، فإذا احتاج الناس إليها أخرجها وباعها بسعرها المعتاد، وفي هذا إحسانٌ للناس كما لا يخفى .

واستدلوا بدليل نظري كما في القول الثاني :

فقالوا : إنَّ الضرورة إنّما هي في أقواتِ آدميين دون البهائم، ودون غيرها من سائر الانتفاعات^(٤) .

والجواب عنه من وجهين :

أحدهما: أن اللفظ عامٌّ في قوله: "مَنْ احتكر فهو خاطئ"، فيعمُّ أقواتِ آدميين والبهائم، ويعمُّ الأقوات وغيرها من سائر الانتفاعات .

الوجه الثاني: أن الضرر كما يلحق آدميين باحتكار طعامهم، فكذلك يلحقهم ضررٌ بحبس طعام دوابهم التي ينتفعون منها أشدَّ الانتفاع، أكلاً، ودراً، وركوباً، وغيرها من سائر

(١) انظر حاشية ابن عابدين (٣٩٨/٦)، قال: "قوله: وكُرِه احتكار قوت البشر"، ثم قال: "والتقييد بقوت البشر قول أبي حنيفة ومحمد، وعليه الفتوى"، ثم ذكر رواية عن محمد أن الاحتكار يكون في الثياب أيضاً .

(٢) انظر المغني (١٥٣/٤)؛ كشف القناع (١٨٧/٣) .

(٤) انظر المغني (١٥٤/٤)، والبزُر: نوعٌ من الحبوب، يُطلق على البقل، ونحوه، قال ابن سيده: هو كل حب يبزر للنبات، ومنه ما اشتهر تسميته عند الفقهاء ببزُر قُطُونًا . انظر معجم مقاييس اللغة (٢٤٦/١)؛ لسان العرب (٥٦/٤) .

(٥) انظر المغني (١٥٤/٤)؛ كشف القناع (١٨٧/٣) .

سائر الانتفاعات^(١) .

الترجيح :

يتبين لي - والعلم عند الله - رُجْحَانُ القول الأول أَنَّ الاحتكار حرامٌ في كلِّ ما يتضرَّر الناس من احتكاره؛ وذلك لأمرين :

أحدهما : أَنَّ لفظ الحديث : " مَنْ احْتَكَرَ فهو خاطئٌ " لفظٌ عامٌ، فالأولى حَمْلُهُ على عمومِهِ .

والضررُ الواقع على الناس كما يكون باحتكار الطعام، يكون باحتكار سائر الأشياء التي يحتاج الناس إليها، والشريعة جاءت بإزالة الضرر أياً كان، فلو لم يُفْهَم النهي عن الاحتكار في غير القُوت من هذا الحديث، لكان في قاعدة : " لا ضرر ولا ضرار " دليلٌ عليه .

الثاني : أَنَّ القول بمنع الاحتكار في جميع السِّلَع يُراعي المصلحة العامة للناس في دَفْع الضرر عنهم، بينما القول بقصر منع الاحتكار في الطعام دون غيره من السِّلَع يراعي المصلحة الخاصة بالتَّجَار .

ولا شكَّ أَنَّ مُرَاعَاةَ المصلحة العامة أولى من مراعاة المصلحة الخاصة .

(١) انظر نيل الأوطار (٢٣٨/٥) .

المسألة التاسعة : جواز بيع المسلم فيه^(١) قبل قبضه .

دليل المسألة :

حديث أبي سعيد الخدري **t** عن النبي **ﷺ** أنه قال : " مَنْ أَسْلَمَ فِي شَيْءٍ فَلَا يَصْرَفُهُ إِلَى غَيْرِهِ " ^(٢) .

اختلف العلماء في بيع المسلم فيه قبل قبضه على ثلاثة أقوال :

- (١) السَّلْمُ : يُطْلَقُ فِي اللُّغَةِ عَلَى مَعَانٍ ، أَنْسَبُهَا لِلْمُرَادِ هُنَا : بِمَعْنَى السَّلْفِ ، وَقَالُوا : السَّلْمُ لُغَةٌ أَهْلُ الْحِجَازِ ، وَالسَّلْفُ لُغَةٌ أَهْلُ الْعِرَاقِ ، وَلَكِنْ يَرِدُ عَلَيْهِ أَنَّ النَّبِيَّ **ﷺ** مِنَ الْحِجَازِ وَمَعَ ذَلِكَ يَقُولُ : مَنْ أَسْلَفَ ... " .
- سُمِّيَ سَلَمًا لِتَسْلِيمِ رَأْسِ الْمَالِ فِي الْمَجْلِسِ وَسَلَفًا لِتَقْدِيمِ رَأْسِ الْمَالِ . انظر لسان العرب (٢٩٥/١٢) ؛ مغني المحتاج (١٠٢/٢) ؛ الروض المربع (١٣٦/٢) ؛ الشرح الممتع (٤٨/٩) .
- وفي الشرع : عَقْدٌ عَلَى مَوْصُوفٍ فِي الذَّمَّةِ مُؤَجَّلٌ بِثَمَنِ مَقْبُوضٍ بِمَجْلِسِ الْعَقْدِ . الروض المربع (١٣٦/٢ ، ١٣٧) ، وانظر منهاج الطالبين (٥٢/١) ، البحر الرائق (١٦٨/٦) .
- ويُطْلَقُ عَلَى أَطْرَافِ السَّلْمِ الْمَصْطَلَحَاتُ التَّالِيَةُ :
- ١- الْمُسْلِمُ ، أَوْ رَبُّ السَّلْمِ : يُرَادُ بِهِ الْمُشْتَرِي .
 - ٢- الْمُسْلَمُ إِلَيْهِ : يُرَادُ بِهِ الْبَائِعُ .
 - ٣- الْمُسْلَمُ فِيهِ : يُرَادُ بِهِ الْمَبِيعُ (السَّلْعَةُ) .
 - ٤- رَأْسُ مَالِ السَّلْمِ : يُرَادُ بِهِ الثَّمَنُ . انظر أنيس الفقهاء ص ٢٢٠ .
- والسَّلْمُ مِنَ الْعُقُودِ الْمُبَاحَةِ فِي الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ ، وَالتِّي شَرَعَتْ لِمَصْلَحَةِ الْبَائِعِ وَالْمُشْتَرِي ؛ فَالْبَائِعُ بِتَعْجِيلِ الثَّمَنِ ، وَالْمُشْتَرِي بِرُخْصِ السَّلْعَةِ . انظر الحاوي الكبير (١٩/٥) ؛ الشرح الممتع (٤٩/٩ ، ٥٠) .
- والأصل فيه قوله **ﷺ** : " مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَلَيْسَ لَهُ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ " . صحيح البخاري (٧٨١/٢) ، باب السلم في وزن معلوم ، برقم ٢١٢٥ ، واللفظ له ؛ وصحيح مسلم (١٢٢٦/٣) ، برقم ١٦٠٤ ، بلفظ : " مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ ... " .
- (٢) سنن أبي داود (٢٧٦/٣) ، باب السلم لا يحول ، برقم ٣٠٠٨ ؛ سنن ابن ماجه (٧٦٦/٢) ، باب مَنْ أَسْلَمَ فِي شَيْءٍ فَلَا يَصْرَفُهُ إِلَى غَيْرِهِ ، برقم ٢٢٧٤ .
- وفي سنده عطية العوفي لا يحتج به ، ضَعْفُهُ أَحْمَدُ . انظر نصب الراية (٥١/٤) ؛ التلخيص الحبير (٢٥/٣) ؛ إرواء الغليل (٢١٥/٥) ، وضعفه شيخ الإسلام ابن تيمية . انظر مجموع الفتاوى (٥١٧/٢٩) ؛ وانظر الكافي في فقه الإمام أحمد (١٢١/٢) ؛ وضعفه الألباني . انظر إرواء الغليل (٢١٥/٥) .

القول الأول : جواز بيع المسلم فيه قبل قبضه مطلقاً^(١) .

وهذا قول ابن عباس t^(٢) ، وقول المالكية^(٣) ، ورواية عن الإمام أحمد^(٤) ، ورجحه شيخ الإسلام ابن تيمية^(٥) ، وتلميذه ابن القيم^(٦) ، واختاره الشيخ الألباني^(٧) .

وقيّدوا الجواز بالشروط التالية :

- ١ - ألا يكون المسلم فيه طعاماً^(٨) .
- ٢ - أن يبيعه بسعر يومه ، ولا يربح فيه إذا باعه ممن هو عليه^(٩) .

- (١) أي سواء كان بيع المسلم فيه على المسلم إليه ، أم على غيره .
- (٢) جاء عن ابن عباس t أنه قال : " إذا أسلفت في طعام فحلّ الأجل فلم تجد طعاماً ، فخذ منه عرضاً أنقص ، ولا تبيع مرتين " . مصنف عبد الرزاق (١٦/٨) ، باب السلعة يسلفها في دينار ، هل يأخذ غير الدينار ؟ برقم ١٤١٢٠ .
- وجاء عن ابن عباس t : " أنه سُئِلَ عن رجل باع برّاً ، يأخذ مكانه برّاً ؟ قال : لا بأس " . مصنف عبد الرزاق (١٦/٨) ، باب السلعة يسلفها في دينار ، هل يأخذ غير الدينار ؟ برقم ١٤١١٩ .
- (٣) انظر موطأ مالك (٦٤٤/٢) ؛ المدونة (٨٣/٩) ؛ الاستذكار (٣٨٦/٦) ؛ حاشية الدسوقي (٦٢/٣ ، ٦٣) .
- (٤) انظر الفروع (١٣٩/٤) ؛ المبدع (١٩٩/٤) ؛ الإنصاف (١٠٨/٥) ؛ قال شيخ الإسلام : " هذه الرواية هي الأشبه بأصول الإمام أحمد " . مجموع الفتاوى (٥٠٣/٢٩ - ٥٠٥) .
- (٥) انظر مجموع الفتاوى (٥٠٣/٢٩ - ٥٠٥) .
- (٦) انظر تهذيب السنن (٢٦٠/٩) .
- (٧) قال الشيخ الألباني : " وهو الصحيح ؛ فإن هذا عوضٌ مُستَقَرٌّ في الدِّمَّة ، فجازت المعاوضة عليه ؛ كسائر الديون من القرض وغيره " . التعليقات الرضية على الروضة الندية (٤٢٩/٢) .
- (٨) موطأ مالك (٦٤٤/٢) ، قال الإمام مالك : " الأمر عندنا فيمن سلف في طعام بسعر معلوم إلى أجل مُسمًّى ، فحلّ الأجل ، فلم يجد المبتاع عند البائع وفاءً ممّا ابتاع منه ، فأقاله ، فإنه لا ينبغي له أن يأخذ منه إلا ورقه أو ذهبه أو الثمن الذي دفع إليه بعينه ، وإنه لا يشتري منه بذلك الثمن شيئاً حتى يقبضه منه ؛ وذلك أنه إذا أخذ غير الثمن الذي دفع إليه ، أو صرفه في سلعة غير الطعام الذي ابتاع منه ، فهو بيع الطعام قبل أن يستوفى " .
- واختص المالكية بهذا الشرط ، وأمّا غيرهم ممّن قال بهذا القول قال بالعموم في الطعام وغيره . انظر مجموع الفتاوى (٥٠٣/٢٩ - ٥٠٥) .
- (٩) انظر القوانين الفقهية ص ١٧٨ ؛ التاج والإكليل (٥٤٢/٤) . قال مالك : " كُلُّ ما ابْتِغَتْهُ أو أُسْلِمَتْ فِيهِ عدا الطعام والشراب من سائر العروض على عذر أو كيل أو وزن ، فجاز بيع ذلك كله قبل قبضه وقبل أجله ، من غير بائعك بمثل رأس مالك أو أقلّ أو أكثر ، نقداً أو بما شئت من الأثمان ، إلا أن تبيعه بمثل صنفه فلا خير فيه ، يريد أقلّ أو أكثر ، وجاز بيع ذلك السلم من بائعك بمثل الثمن فأقلّ منه نقداً قبل الأجل أو بعده ؛ إذ لا يئثم أحدٌ في أخز قليل من كثير ، وأمّا بأكثر من الثمن فلا يجوز بحال ، حلّ الأجل أم لا ؛ لأنّ سلمك صار لغوا ، ودفعت ذهباً فرجع إليك أكثر منها ، فهذا سلفٌ جرّ نفعا " باختصار . التاج والإكليل (٥٤٢/٤) .
- ووافقهم شيخ الإسلام في عدم جواز الربح فيه ، إلا أنه عمّمه فيما إذا بيع المسلم فيه على المسلم إليه أو على غيره . انظر مجموع الفتاوى (٥٠٣/٢٩ - ٥٠٥) .

٣- ألا يبيع ربويا بجنسه^(١) .

استدل أصحاب هذا القول بالأدلة التالية :

١- حديث ابن عمر **t** قال : " كنت أبيع الإبل بالبقيع فأقبض الورق من الدنانير والدنانير من الورق ، فأتيت النبي **e** وهو في بيت حفصة ، فقلت يا رسول الله : رؤيدك أسألك : إني كنت أبيع الإبل بالبقيع فأقبض هذه من هذه ، وهذه من هذه ، فقال : لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تنفركا وبينكما شيء " ، **وفي لفظ** : " فأبيع بالدنانير وأخذ مكانها الورق ، وأبيع بالورق فأخذ مكانها الدنانير " ^(٢) .

وجه الدلالة :

حيث جوز النبي **ﷺ** بيع الثمن الذي في الذمة قبل قبضه ، فيُقاسُ عليه السِّلَم ؛ لعدم الفارق بينهما .

ويمكن أن يناقش من وجهين :

أحدهما : أن الحديث ضعيف .

الوجه الثاني : على فرض صحة الحديث فإنَّ القياس مع الفارق ؛ إذ أنَّ الثمن الذي في الذمة مُستَقَرٌّ لا يُتَصَوَّرُ تَلَفُهُ ، بخلاف دين السِّلَم ؛ فإنَّه عُرْضَةٌ لِلْفَسْخِ وعدم التَّمَكُّن من

(١) انظر الكافي لابن عبد البر ص ٣٤٢ ؛ بداية المجتهد (١٥٥/٢) ؛ الشرح الكبير (٢٢٠/٣) .

وكذلك اشترطه الإمام أحمد ، فقد قيّد الجواز بغير المكيل والموزون ؛ لئلا يدخل فيه الربا . انظر مجموع الفتاوى (٢٩/٢١٤) .

(٢) مسند أحمد (٨٣/٢) ، (١٣٩/٢) ، مسند ابن عمر **t** ، برقم ٥٥٥٩ ، ٦٢٣٩ ؛ سنن أبي داود (٢٥٠/٣) ، باب في اقتضاء الذهب من الورق ، برقم ٣٣٥٤ ؛ سنن النسائي (٢٨١/٧) ، باب بيع الفضة بالذهب ، وبيع الذهب بالفضة ، برقم ٤٥٨٢ ؛ سنن الترمذي (٥٤٤/٣) ، باب ما جاء في الصرف ، برقم ١٢٤٢ ؛ سنن ابن ماجه (٧٦٠/٢) ، باب اقتضاء الذهب من الورق ، والورق من الذهب ، برقم ٢٢٦٢ بنحوه .

والحديث ضعفه الألباني . إرواء الغليل (١٧٣/٥) ، وعُلِّثه سماك بن حرب ، قال الترمذي : " حديث لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث سَمَاك بن حرب " ، وقال ابن حجر : " ورؤي موقوفاً ، وهو أرجح " . الدراية في تخريج أحاديث الهداية (١٥٥/٢) ، وكذا قال الشيخ الألباني . إرواء الغليل (١٧٤/٥) ، (١٧٥) .

والموقوف من طريق مؤمل عن سفيان عن أبي هاشم عن سعيد بن جبيرة عن ابن عمر أنه كان لا يرى بأساً في قبض الدراهم من الدنانير ، والدنانير من الدراهم " سنن النسائي (٢٨٢/٧) ، باب أخذ الورق من الذهب ، والذهب من الورق ، برقم ٤٥٨٥ .

الوفاء به^(١).

٢- حديث ابن عمر **t** قال: "كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَكُنْتُ عَلَى بَكْرِ صَعْبٍ^(٢) لِعُمَرَ، فَكَانَ يَغْلِبُنِي فَيَتَقَدَّمُ أَمَامَ الْقَوْمِ، فَيَزْجُرُهُ عُمَرُ وَيَرُدُّهُ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ فَيَزْجُرُهُ عُمَرُ وَيَرُدُّهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعُمَرَ: بِعْنِيهِ، قَالَ: هُوَ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: بِعْنِيهِ، فَبَاعَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: هُوَ لَكَ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ تَصْنَعُ بِهِ مَا شِئْتَ"^(٣)

وجه الدلالة:

تَصَرُّفُ النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَبِيعِ قَبْلَ قَبْضِهِ بِهِتِهِ لَابْنِ عُمَرَ **t** دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِهِ، وَالسَّلَامُ نَوْعٌ مِنْ أَنْوَاعِ الْبَيْعِ فَيَجُوزُ بَيْعُهُ قَبْلَ قَبْضِهِ.

وأجيب عنه بجوابين:

أحدهما: يُحْتَمَلُ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ **t** كَانَ وَكِيلًا لِلنَّبِيِّ ﷺ بِالْقَبْضِ قَبْلَ أَنْ يَهَبَهُ لَهُ^(٤).
الثاني: أَنَّ قَبْضَ كُلِّ شَيْءٍ بِحَسَبِهِ، فَتَحْلِيَةُ عُمَرَ **t** لِلْجَمَلِ وَسَوْقُ النَّبِيِّ ﷺ لَهُ بَعْدَ شِرَائِهِ قَبْضٌ لَهُ^(٥).

٣- حديث جابر **t** قال: قال رسول الله ﷺ: "إِذَا ابْتِئْتَ طَعَامًا فَلَا تَبِعْهُ حَتَّى تَسْتَوْفِيَهُ"^(٦).

وجه الدلالة:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَصَّصَ الطَّعَامَ بِوَجُوبِ قَبْضِهِ قَبْلَ بَيْعِهِ، فَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ بَيْعِ الْمُسْلِمِ فِيهِ قَبْلَ قَبْضِهِ فِيمَا عَدَا الطَّعَامَ^(٧).

(١) تهذيب السنن (٢٧٩/٩).

(٢) بَكْرٍ صَعْبٍ: الْبَكْرُ وَلَدُ النَّاقَةِ أَوَّلُ مَا يَرْكَبُ، وَالصَّعْبُ خِلَافُ السَّهْلِ، وَيُطْلَقُ عَلَى الْجَمَلِ التُّفُورِ الَّذِي لَيْسَ ذُلُولًا مَنَقَادًا. انظر لسان العرب (٥٢٣/١)، (٧٨/٤)؛ فتح الباري (٣٣٦/٤)؛ النهاية في غريب الحديث (٢٩/٣).

(٣) صحيح البخاري (٧٤٥/٢)، باب إذا اشترى شيئاً فوهب من ساعته قبل أن يفترقا؛ وانظر الاحتجاج به في فتح الباري (٣٣٥/٤).

(٤) انظر فتح الباري (٣٣٥/٤)، قال ابن حجر: "وهو اختيار البغوي".

(٥) انظر فتح الباري (٣٣٦/٤).

(٦) صحيح مسلم (١١٦٢/٣)، برقم ١٥٢٩.

(٧) موطأ مالك (٦٤٤/٢)؛ الاستذكار (٢٨٦/٦).

ونوقش:

بأن تخصيص الطعام باشتراط القبض دون غيره لا دليل عليه؛ بل جاء عن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "مَنْ ابتاع طعاماً فلا يَبْعُهُ حتى يَقْبِضَهُ" قال ابن عباس رضي الله عنه: "وأحسب كلَّ شيءٍ بمنزلة الطعام"^(١).

٤- قياسُ بيع المسلم فيه قبل قبضه على نفوذ عتق العبد قبل قبضه .

ونوقش:

بأن للعتق من القوة والسراية والنفوذ ما ليس لغيره، فلا يلحق به غيره^(٢).

القول الثاني: عدم جواز بيع المسلم فيه قبل قبضه مطلقاً^(٣).

وهذا قول جمهور العلماء من الحنفية^(٤)، والشافعية^(٥)، والحنابلة^(٦).

استدل أصحاب هذا القول بالأدلة التالية:

١- حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَلَا يَصْرِفْهُ إِلَى غَيْرِهِ"^(٧).

وجه الاستدلال:

أن النبي ﷺ نهى عن صرف المسلم فيه إلى غيره، وبيعه قبل القبض صرف له .

نوقش: من وجهين:

أحدهما: أن الحديث ضعيف لا تقوم به حجة^(٨).

(١) صحيح البخاري (٧٥١/٢)، باب بيع الطعام قبل أن يُقبَضَ، وبيع ما ليس عندك، برقم ٢٠٢٨؛ وصحيح

مسلم (١١٦٠/٣)، برقم ١٥٢٥، واللفظ لمسلم؛ وانظر مجموع الفتاوى لابن تيمية (٥١٤/٢٩).

(٢) انظر تهذيب السنن (٢٨٠/٩).

(٣) أي سواء كان بيع المسلم فيه على المسلم إليه، أم على غيره .

(٤) انظر الهداية شرح البداية (٧٥/٣)؛ بدائع الصنائع (٢١٤/٥).

(٥) انظر المذهب (٣٠١/١).

(٦) انظر مجموع الفتاوى (٣٠٥/٢٩)؛ الإنصاف (١٠٨/٥)، قال المرادوي: "هذا المذهب، وعليه الأصحاب، وقطع به أكثرهم".

(٧) سبق تخريجه ص ١٩٣؛ وهو ضعيف .

(٨) فيه عطية العوفي، قال ابن حجر: "صدوقٌ يخطئ كثيراً، وكان شيعياً مُدَلِّساً". تقريب التهذيب ص ٣٩٣، وقال

الذهبي: "مُجمَعٌ على ضعفه". المغني في الضعفاء (٤٣٦/٢)، وانظر الضعفاء للعقيلي (٢٥٩/٣)، وضعَّف الألباني

الثاني: على فرض صحته فالمراد به ألا يجعل المسلم فيه سَلَمًا في شيء آخر، فيكون من باب بيع الدين بالدين، وهذا لا يجوز^(١).

أما مَنْ باعه بعرضٍ حاضر، فلا يكون قد جعله سَلَمًا في غيره^(٢).

٢- حديث جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا ابتعت طعاماً فلا تبعه حتى تستوفيه"^(٣).

٣- حديث حكيم بن حزام رضي الله عنه قال: "قلت: يا رسول الله، يأتيني الرجل يسألني البيع، ليس عندي ما أبيعه، ثم أبيعه من السوق، فقال: لا تبع ما ليس عندك"^(٤).

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ منع من بيع الشيء قبل قبضه، سواء كان المبيع طعاماً أم غيره؛ لأنه ربّما هلك قبل قبضه، وبيع المسلم فيه بيعاً له قبل قبضه^(٥).

٤- الإجماع، قال ابن قدامة: "أما بيع المسلم فيه قبل قبضه فلا نعلم في تحريمه خلافاً"^(٦).

نُوقِشَ: بعدم التسليم؛ فإنَّ الإمام مالكا والإمام أحمد في رواية عنه خلافاً في هذه المسألة^(٧).

الحديث بسبب عطية العوفي . انظر إرواء الغليل ٥/٢١٥ .

(١) قال ابن المنذر: "وأجمعوا على أن بيع الدين بالدين لا يجوز" . الإجماع لابن المنذر (١/٩٢).

(٢) انظر مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٩/٥١٧)، وتهذيب السنن (٩/٢٥٧) .

(٣) صحيح مسلم (١١٦٢/٣)، برقم ١٥٢٩ .

(٤) مسند أحمد (٤٠٢/٣)، مسند حكيم بن حزام رضي الله عنه، برقم ١٥٣٤٦؛ وسنن أبي داود (٣/٢٨٣)، باب في الرجل يبيع

ما ليس عنده، برقم ٣٥٠٣؛ سنن النسائي (٧/٢٨٩)، باب بيع ما ليس عند البائع، برقم ٤٦١٣؛ سنن

الترمذي (٣/٥٣٤)، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك، برقم ١٢٣٢؛ سنن ابن ماجه (٢/٧٣٧)، باب النهي

عن بيع ما ليس عندك وعن ربح ما لم يضمن، برقم ٢١٨٧ .

قال الترمذي: "حديث حسن" . سنن الترمذي (٣/٥٣٤)؛ وصححه الألباني . صحيح سنن أبي داود (٣/٢٨٣)؛ وانظر

الاستدلال به في المغني (٤/٢٠١) .

(٥) انظر المهذب (١/٢٦٣) .

(٦) انظر المغني (٤/٢٠١) .

(٧) كما تقدّم ص ٥٥ .

٥- استدلووا بالمعقول من ثلاثة أوجه :

أحدها : أَنَّ الْمُسْلِمَ فِيهِ لَمْ يَدْخُلْ فِي ضَمَانِهِ ، فَلَمْ يَجْزُ بَيْعُهُ ، كَالطَّعَامِ قَبْلَ قَبْضِهِ ^(١) .

ونوقش :

بأنَّه قياسٌ مع الفارق ؛ فَإِنَّ النِّهْيَ عَنْ بَيْعِ الطَّعَامِ قَبْلَ قَبْضِهِ إِنَّمَا هُوَ فِي الطَّعَامِ الْمَعْيَّنِ ، أَوْ الْمُتَعَلِّقِ بِهِ حَقُّ التَّوْفِيقَةِ ^(٢) ، مِنْ كَيْلٍ أَوْ وَزْنٍ .

أَمَّا بَيْعُ الْمُسْلِمِ فِيهِ فَإِنَّهُ يَتَعَلَّقُ بِمَا فِي الذِّمَّةِ ، فَيَكُونُ الْإِعْتِيَاظُ عَنْهُ مِنْ جِنْسِ اسْتِيفَائِهِ ، وَيُسْقِطُ عَنْ الْمُسْلِمِ إِلَيْهِ مَا فِي ذِمَّتِهِ ^(٣) .

الوجه الثاني : يلزم على بيع المسلم فيه قبل قبضه أَنْ يَرِبِحَ الْمُسْلِمُ فِيمَا لَمْ يَضْمَنْ ، وَهَذَا لَا يَجُوزُ ^(٤) .

وأجيب عنه :

بأنَّ الْمُجِيرِينَ يَقُولُونَ بِمُوجِبِهِ ، وَيُمْكِنُ الْإِعْتِيَاظُ عَنْهُ بِمِثْلِ قِيَمَتِهِ أَوْ أَقَلِّ ، وَعَلَيْهِ فَلَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ رِبْحٌ مَا لَمْ يَضْمَنْ ^(٥) .

الوجه الثالث : يلزم على بيع المسلم فيه قبل قبضه تَوَالِي الضَّمَانَيْنِ ، فَالْمُسْلِمُ قَبْلَ الْقَبْضِ مِنْ ضَمَانِ الْبَائِعِ ، وَبَعْدَ بَيْعِهِ صَارَ مِنْ ضَمَانِ الْمُشْتَرِي (البائع الثاني) .

والجواب عنه : أَنَّ الْأَمْرَ لَا يَخْلُو مِنْ حَالَتَيْنِ :

إحدهما : إِنْ كَانَ بَيْعُهُ عَلَى الْمُسْلِمِ إِلَيْهِ فَلَا مُحْذُورَ أَصْلًا ؛ فَإِنَّ الضَّمَانَ يَرْجِعُ فِي النِّهَايَةِ إِلَيْهِ .

(١) المغني (٢٠١/٤) .

(٢) التَّوْفِيقَةُ : مُصَدَّرٌ وَفَى أَيِ أَدَّى الْحَقَّ الَّذِي عَلَيْهِ كَامِلًا . مَقَايِيسُ اللُّغَةِ (١٢٩/٦) مادة وفى ؛ تاج العروس (٢٢٠/٤٠) مادة وفى ؛ التعريفات ص ٧٣٠ ، فصل الفاء .

(٣) تهذيب السنن (٢٥٦/٩) .

(٤) المغني (٢٠١/٤) ، وجاء من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ أَنَّهُ قَالَ : " لَا يَحِلُّ سَلْفُ وَبَيْعٍ ، وَلَا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ ، وَلَا رِبْحٌ مَا لَمْ يَضْمَنْ ، وَلَا بَيْعٌ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ " . مسند أحمد (١٧٨/٢) ، مسند عبدالله بن عمرو بن العاص t ، برقم ٦٦٧١ ؛ سنن أبي داود (٢٨٣/٣) ، باب الرجل يبيع ما ليس عنده ، برقم ٣٥٠٤ ؛ سنن الترمذي (٥٣٥/٣) ، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك ، برقم ١٢٣٤ ؛ سنن النسائي (٢٩٥/٧) ، باب شرطان في بيع برقم ٤٦٣٠ ؛ سنن ابن ماجه (٧٣٧/٢) ، باب النهي عن بيع ما ليس عندك ، برقم ٢١٨٨ .

قال الترمذي : حسن صحيح . سنن الترمذي (٥٣٥/٣) ؛ وحسنه الألباني . إرواء الغليل (١٤٦/٥) .

(٥) انظر الاختيارات لابن تيمية ص ١٣١ ؛ تهذيب السنن (٢٥٩/٩) .

الحالة الثانية : وإن كان بيعُ المسلم فيه على غير بائعه الأول، فلا محذور في توالي الضمانين؛ فإنَّ المبيع إذا تلف قبل التمكن من قبضه، كان على البائع أداء الثمن للمُسلم (المشتري)، وكان على المسلم أداء الثمن للمشتري الثاني ^(١) .

القول الثالث: جواز بيع المسلم فيه للمسلم إليه دون غيره، ما لم يربح فيه .
وهذا القول رواية عن الإمام أحمد ^(٢) ، رجَّحها الشيخ ابن عثيمين ^(٣) .

أدلتهم:

استدلوا بما استدلل به المجيزون، إلا أنَّهم قيَّدوا الجواز بما إذا كان بيع المسلم فيه على المسلم إليه دون غيره .

وعلَّلوا بالآتي:

أنَّ بيع المسلم فيه على غير مَنْ هو عليه قد يتعدَّر تسليمه، أمَّا إذا بيع على مَنْ هو عليه، فإنَّ غاية ما فيه رجوعه إلى صاحبه، بشرط ألا يربح فيه .

ونوقش:

بأنَّه كذلك إذا بيع على غير من هو عليه، فإنَّ تعدَّر تسليمه، رجع المشتري الثاني على المشتري الأول (المسلم) بالثمن، ثمَّ يرجع المسلم على المسلم إليه بالثمن، فتبيَّن أنَّ الضمانين مختلفان ^(٤) .

(١) انظر مجموع فتاوى ابن تيمية (٥٠٩/٢)؛ تهذيب السنن (٢٥٩/٩، ٢٦٠) .

(٢) ل' الإنصاف (١٠٩/٥ - ١١١)؛ قال شيخ الإسلام: "وأما المُطَّلَعون على نصوص أحمد فذكروا ما هو أعمَّ من ذلك، وأنَّه يجوز الاعتياض عن دين السلم بغير المكيل والموزون مطلقا، كما ذكر أبو حفص العكبري في مجموعه، ونقله عنه أبو يعلى بخطه..." . مجموع الفتاوى (٥٠٦/٢٩) .

(٣) انظر الشرح الممتع (٨٧/٩، ٨٨) .

(٤) انظر تهذيب السنن (٢٦٠/٩) .

الترجيح:

الأقرب - والعلم عند الله - القول الأول، وأنه يجوز بيع السلم قبل قبضه لمن هو عليه أو على غيره، من غير تفريق بين الطعام وغيره^(١)، بشرط ألا يربح فيه؛ لئلا يربح ما لم يضمن .

وذلك لأن الأصل في المعاملات الحل، ولا يوجد نص، أو إجماع، أو قياس صحيح يمنع ذلك^(٢) .



(١) وهذا رأي شيخ الإسلام ابن تيمية، والمالكية قيّدوا الجواز بغير الطعام .

(٢) انظر تهذيب السنن (٢٦٠/٩) .

المسألة العاشرة : جواز إقراض^(١) الحيوان .

دليل المسألة :

عن أبي رافع^(٢) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ : " اسْتَسْلَفَ مِنْ رَجُلٍ بَكْرًا ، فَقَدِمَتْ عَلَيْهِ إِبِلٌ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ ، فَأَمَرَ أَبَا رَافِعٍ أَنْ يَقْضِيَ الرَّجُلَ بَكْرَهُ ، فَرَجَعَ إِلَيْهِ أَبُو رَافِعٍ فَقَالَ : لَمْ أَجِدْ فِيهَا إِلَّا خِيَارًا رَبَاعِيًّا ، فَقَالَ : أَعْطِهِ إِيَّاهُ ؛ إِنَّ خِيَارَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً " ^(٣) .

اختلف العلماء في حكم إقراض الحيوان على قولين :

القول الأول : جواز إقراض الحيوان .

وهذا قول جمهور العلماء : من المالكية^(٤) ، والشافعية^(٥) ، والحنابلة^(٦) ، وقول الإمام البخاري^(٧) ، وابن حزم من الظاهرية^(٨) ، ورجحه شيخ الإسلام ابن تيمية^(٩) ، وتلميذه ابن

(١) الْقَرْضُ : لغة القطع ، والقَرْضُ ما تُعْطِيهِ الْإِنْسَانُ مِنْ مَالِكٍ ؛ لِقَضَاءِ ، وَكَأَنَّهُ شَيْءٌ قَدْ قَطَعَتْهُ مِنْ مَالِكٍ . مقاييس اللغة (٧٢/٥) .

وشرعاً : دَفْعُ مَالٍ إِرْفَاقاً لِمَنْ يَنْتَفِعُ بِهِ وَيُرَدُّ بِدَلِهِ . شرح منتهى الإرادات (٩٩/٢) ؛ وانظر الدر المختار (١٦١/٥) إِلَّا أَنَّ الْحَنْفِيَّةَ قَيَّدُوا التَّعْرِيفَ بِ(الْمِثْلِيِّ) ؛ وَانْظُرِ التَّاجَ وَالْإِكْلِيلَ (٥٤٥/٤) ؛ مَغْنِي الْمَحْتِاجِ (١١٧/٢) .

(٢) مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، أَبُو رَافِعٍ غَلِبَتْ عَلَيْهِ كُنْيَتُهُ ، وَاخْتَلَفَ فِي اسْمِهِ فَقِيلَ : أَسْلَمٌ ، وَهُوَ أَشْهُرُ مَا قِيلَ فِيهِ ، وَقِيلَ اسْمُهُ إِبْرَاهِيمَ ، وَقِيلَ هَرَمَزٌ ، كَانَ لِلْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمَطْلُبِ فَوْهَبَةً لِلنَّبِيِّ ﷺ ، شَهِدَ أَحَدًا وَالْخَنْدَقَ وَمَا بَعْدَهُمَا مِنَ الْمَشَاهِدِ وَلَمْ يَشْهَدْ بَدْرًا ، مَاتَ أَبُو رَافِعٍ بِالْمَدِينَةِ قَبْلَ قَتْلِ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَيْسِيرًا ، وَقِيلَ مَاتَ فِي خِلَافَةِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . الاستيعاب (٨٣/١) ؛ أَسَدُ الْغَابَةِ (١٢٠/١) .

(٣) صحيح مسلم (١٢٢٤/٣) ، برقم ١٦٠٠ .

وجاء - أيضاً - من حديث أبي هريرة قال : " كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَقٌّ ، فَأَغْلَظَ لَهُ ، فَهَمَّ بِهِ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : إِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالًا ، فَقَالَ لَهُمْ : اشْتَرُوا لَهُ سِنًّا فَأَعْطُوهُ إِيَّاهُ ، فَقَالُوا : إِنَّا لَا نَجِدُ إِلَّا سِنًّا هُوَ خَيْرٌ مِنْ سِنِّهِ ، قَالَ : فَاشْتَرَوْهُ فَأَعْطُوهُ إِيَّاهُ ؛ فَإِنْ مِنْ خَيْرِكُمْ ، أَوْ خَيْرِكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً " مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، صحيح البخاري (٨٤٢/٢) ، باب استقراض الإبل ، برقم ٢٢٦٠ ؛ وصحيح مسلم (١٢٢٥/٣) ، برقم ١٦٠١ .

(٤) انظر التمهيد لابن عبد البر (٦٢/٤) .

(٥) انظر الأم (٣٧/٣) ، قال الشافعي : " وَلَا بَأْسَ بِاسْتِسْلَافِ الْحَيَوَانَ كُلِّهِ إِلَّا الْوَلَائِدَ " ؛ وَانْظُرِ الْمَهْذَبَ (٣٠٣/١) قَالَ الشَّيْرَازِيُّ : " وَيَجُوزُ قَرْضُ كُلِّ مَالٍ يَمْلِكُ بِالْبَيْعِ وَيُضْبَطُ بِالْوَصْفِ ؛ لِأَنَّهُ عَقْدٌ تَمْلِيكٌ يَثْبُتُ الْعَوْضُ فِيهِ فِي الذِّمَّةِ فَجَازَ فِيمَا يَمْلِكُ وَيُضْبَطُ بِالْوَصْفِ كَالسَّلَمِ " .

(٦) انظر المغني (٢٠٩/٤) ؛ الْإِنْصَافَ (١٢٢/٥) .

(٧) فتح الباري (٥٧/٥) .

(٨) انظر المحلى (٧٧/٨) ، قال ابن حزم : " وَالْقَرْضُ جَائِزٌ فِي كُلِّ مَا يَحِلُّ تَمْلُكُهُ وَتَمْلِيكُهُ بَهَبَةً أَوْ غَيْرَهَا " .

(٩) انظر مجموع الفتاوى (٥٦٣/٢٠) .

القيم^(١)، واختاره الشيخ الألباني^(٢).

الأدلة :

استدل الجمهور بأدلة، نقليّة، وعقليّة :

١- عن أبي رافع أن رسول الله ﷺ استسلف من رجل بكرأ فقَدِمَتْ عليه إبلٌ من إبل الصدقة فأمر أبا رافع أن يقضي الرجل بكره، فرجع إليه أبو رافع فقال : لم أجد فيها إلا خياراً رباعياً، فقال : أعطه إياه ؛ إن خيار الناس أحسنهم قضاء^(٣).

وجه الدلالة :

أن النبي ﷺ اقترض الحيوان، وردّ بدله، فدلّ على جواز إقراض الحيوان .

نُوقِشَ :

بأنّ الحديث منسوخٌ بحديث : " النهي عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة"^(٤) .

وأجيب عنه من وجهين :

أحدهما : أنّ النسخ لا يثبت بالاحتمال ؛ بل لا بُدَّ من دليل يُثبِت النسخ، أو يُعْلَم التأريخ، وكلاهما مُتَنَفِّهٌ هنا^(٥) .

الثاني : أنّ الجمع بين الأدلة أولى من إهمال أحدهما، وهنا يُمكن ذلك : بأنّ يُحْمَلَ

(١) انظر إعلام الموقعين (١/٣٢٢) .

(٢) انظر التعليقات الرضية (٢/٤٣١)، فقد نقل الشيخ الألباني كلامَ الحافظ ابن حجر مؤيداً له في معرض ردّه على الحنفية في ادّعائهم نسخَ حديث أبي رافع بحديث النهي عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة .

(٣) تقدّم تخريجه ص ٢٠٢ .

(٤) انظر شرح مشكل الآثار (٨/٤٢٦)؛ فتح الباري (٥/٥٧) .

وحديث : " النهي عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة " . أخرجه الخمسة، مسند أحمد (٥/٢٢)، من حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه، برقم ٢٠٢٧٧، سنن أبي داود (٣/٢٥٠)، باب في الحيوان بالحيوان نسيئة، برقم ٣٢٥٦، سنن النسائي (٧/٢٩٢)، باب بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، برقم ٤٦٢٠، سنن الترمذي (٣/٥٣٨)، باب ما جاء في كراهية بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، برقم ١٢٣٧، سنن ابن ماجه (٢/٧٦٣)، باب الحيوان بالحيوان نسيئة، برقم ٢٢٧٠، كلّهم من طريق الحسن عن سمرة، قال ابن حجر : "ورجال إسناده ثقات، إلّا أنّ الحفاظ رجّحوا إرساله، وفي سماع الحسن من سمرة اختلافٌ، وفي الجملة هو حديث صالحٌ للحجة " . فتح الباري (٥/٥٧) باختصار يسير .

وصححه الألباني . صحيح سنن الترمذي (٣/٥٣٨) .

(٥) انظر شرح الزرقاني (٣/٤٢٦)؛ شرح مسلم للنووي (١١/٣٧)؛ فتح الباري (٥/٥٧) .

(النهي عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة) على ما إذا كان نسيئةً من الجانبين .
فإذا حُمِلَ النَّهْيُ على ذلك بقيَ حديث أبي رافع على جواز إقراض الحيوان فيما عدا ذلك^(١) .

٢- حديث عبدالله بن عمرو بن العاص : " أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أمره أَنْ يُجَهَّزَ جيشا ، فكان يأخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة "^(٢) .

٣- استدلووا بأنَّ النبي ﷺ أَوْجَبَ دِيَةَ الْخَطَا فِي ذِمَّةِ مَنْ أَوْجَبَهَا عَلَيْهِ .

وجه الاستدلال :

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ الْإِبِلَ دِينَارًا فِي الذِّمَّةِ إِلَى أَجَلٍ ، وَهِيَ مِنْ جِنْسِ الْحَيَوَانِ ؛ فَدَلَّ عَلَى جَوَازِ إِقْرَاضِ الْحَيَوَانِ فِي الذِّمَّةِ .

وَيُمْكِنُ أَنْ يُنَاقَشَ :

بأنَّ الْمَانِعِينَ لِقَرْضِ الْحَيَوَانِ ، إِنَّمَا مَنَعُوا مِنْ ذَلِكَ لِعَدَمِ تَحَقُّقِ التَّمَاثُلِ فِي الْبَدَلِ ، فَالْقَرْضُ فِي الْحَيَوَانِ هُوَ إِعْطَاءُ حَيَوَانٍ عَلَى أَنْ يَرَدَّ الْمُقْتَرَضُ حَيَوَانًا بَدَلَهُ ؛ وَحِينَئِذٍ لَا يُمَكِّنُ وَجُودَ حَيَوَانٍ مُمَاتِلٍ لِلْحَيَوَانِ الْمُقْتَرَضِ تَمَازُجًا تَامًا .
وَأَمَّا الدِّيَةُ فَلَيْسَتْ بِدَلَالَةٍ لشيءٍ ، وَإِنَّمَا هِيَ دَيْنٌ فِي الذِّمَّةِ .

٤- القياس :

حيث قَاسُوا الْقَرْضَ عَلَى السَّلَمِ ؛ فَكُلُّ مَا جَازَ السَّلَمُ فِيهِ ، جَازَ قَرْضُهُ ، بِجَمَاعٍ أَنْ كَلَّا مِنْهُمَا يُمْلِكُ بِالْبَيْعِ ، وَيُضْبَطُ بِالْوَصْفِ^(٣) .

(١) انظر فتح الباري (٥/٥٧) ، وأيد الشيخ الألباني هذا التوجيه . انظر التعليقات الرضية (٢/٤٣١) .

(٢) مسند أحمد (٢/١٧١) ، مسند عبدالله بن عمرو بن العاص t ، برقم ٦٥٩٣ ؛ وسنن أبي داود (٣/٢٥٠) ، باب الرخصة في بيع الحيوان بالحيوان نسيئة ، برقم ٣٣٥٧ ، ولكن فيه محمد بن إسحاق ، وهو مدلس وقد عنعن ، وأيضا في الحديث اضطراب . انظر نصب الراية (٤/٤٧) .

ولكن جاء الحديث من طريق آخر أحسن منه ، وهو عند الدارقطني في سننه (٣/٦٩) ، كتاب البيوع ، برقم ٢٦١ ، وسنن البيهقي الكبرى (٥/٢٨٧) ، باب بيع الحيوان وغيره ... ، برقم ١٠٣٠٩ ، وقوى هذه الطريق الحافظ ابن حجر ، وحسنها الألباني . انظر الدراية في تخريج أحاديث الهداية (٢/١٥٩) ؛ إرواء الغليل (٥/٢٠٥ - ٢٠٧) ، برقم ١٣٥٨ .

(٣) انظر الدر المختار (٤/١٧٩ ، ١٩٥) ؛ المغني (٤/٢٠٩) .

القول الثاني: عدم جواز إقراض الحيوان .

وهو مَرْوِيٌّ عن ابن مسعود^(١)، وحذيفة^(٢)، وعبد الرحمن بن سمرة^(٣)، وهو مذهب الحنفية^(٤)، وقول داود الظاهري^(٥).

أدلتهم :

استدلوا لذلك بدليلين :

١- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ : " نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئةً " (٦).

وأجيب عنه من وجهين :

أحدهما : بَأَنَّ الْمُرَادَ بالنهي ما كان نسيئةً من الجانبين، جمعا بينه وبين حديث أبي

(١) وانظر قوله في مصنف عبدالرزاق (٢٣/٨)، باب النهي عن السلف في الحيوان، برقم ١٤١٤٧، ١٤١٤٨، ١٤١٤٩؛ وانظر التمهيد (٦٣/٤)، وابن مسعود هو عبدالله بن مسعود بن غافل الهذلي، أبو عبد الرحمن، أحد السابقين إلى الإسلام، وهاجر الهجرتين، وشهد بدرًا والمشاهد كلها، كان صاحب نَعْلِيٍّ رسول الله ﷺ وروى عنه الكثير، وهو أول من جهر بالقرآن بمكة، قال عنه النبي ﷺ من سره أن يقرأ القرآن غَضًّا كما أنزل فليقرأه على قراءة ابن أم عبد، توفي بالمدينة سنة ٣٢ هـ وقيل ٣٣ هـ. انظر الاستيعاب (٨/٩٨٧ - ٩٩٤)؛ سير أعلام النبلاء (١/٤٦١ - ٤٩٩)؛ الإصابة (٤/٢٣٣ - ٢٣٥).

(٢) التمهيد (٦٣/٤)، وهو حذيفة بن اليمان، واليمان لقبٌ لأبيه، واسمه حسيل أو حسيل بن جابر بن عمرو بن ربيعة بن جروة بن الحارث العبسي القطيعي، من بني عبس، حليف لبني عبد الأشهل من الأنصار، شهد حذيفة ﷺ أحدا، صاحب سر رسول الله ﷺ في المنافقين، وشهد حذيفة ﷺ نهاوند، وأخذ الراية بعد قتل النعمان بن مقرن، وكان ممن بايع تحت الشجرة، وتوفي ﷺ سنة ٣٦ هـ في أول خلافة علي بن أبي طالب ﷺ، وقد بايع لعلي ﷺ. انظر الاستيعاب (١/٣٣٥، ٣٣٤)؛ والإصابة (٢/٧٤، ٤٤).

(٣) التمهيد (٦٣/٤). وهو عبد الرحمن بن سمرة بن حبيب بن عبد شمس العبشمي، يكنى أبا سعيد وكان إسلامه يوم الفتح، وشهد غزوة تبوك مع النبي ﷺ، ثم شهد فتوح العراق، وهو الذي افتتح سجستان وغيرها في خلافة عثمان، ثم نزل البصرة، توفي سنة ٥٠ هـ، وقيل ٥١ هـ الاستيعاب (٢/٨٣٥)؛ الإصابة في تمييز الصحابة (٤/٣١٠، ٣١١).

(٤) انظر بدائع الصنائع (٧/٣٩٥)، حاشية ابن عابدين (٥/١٦١، ١٦٢).

(٥) التمهيد (٦٣/٤)؛ شرح الزرقاني (٣/٤٢٦)، وهو داود بن علي الحافظ الفقيه المجتهد، أبو سليمان الأصبهاني، البغدادي، فقيه أهل الظاهر، ولد سنة ٢٠٠ هـ، ذُكِرَ من قوله: (القرآن محدث) قال عنه الذهبي: "وفي الجملة فداود بن علي بصيرٌ بالفقه، عالمٌ بالقرآن، حافظٌ للأثر رأس في معرفة الخلاف من أوعية العلم له ذكاءٌ خارق، وفيه دينٌ متين"، توفي سنة ٢٧٠ هـ. تذكرة الحفاظ (٢/٥٧٢)؛ سير أعلام النبلاء (١٣/٩٧ - ١٠٨)؛ طبقات الشافعية (٢/٢٨٤ - ٢٩٦).

(٦) تقدّم تحريره ص ٢٠٢، وهو صحيح.

رافع الذي يُفيد الجواز^(١) .

الثاني: على التسليم بوجود تعارض بين أحاديث النهي وأحاديث الجواز، فإن أحاديث الجواز تكون مُحصّصة لأحاديث النهي^(٢) .

٢- المَقُول :

قالوا : إنَّ القَرْضَ يَجِبُ رَدُّ مِثْلِهِ، وَالْمِثْلِيَّةُ لَا تَتَحَقَّقُ فِي الْحَيَوَانَ^(٣) .

وَأُجِيبُ عَنْهُ مِنْ أَرْبَعَةِ أَوْجِهٍ :

أحدها: أنَّ هَذَا قَوْلٌ فِي مَقَابِلَةِ النَّصِّ؛ فَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اقْتَرَضَ الْحَيَوَانَ^(٤) .

الوجه الثاني: عدم التسليم بأنَّ المِثْلِيَّةَ لَا تَتَحَقَّقُ فِي الْحَيَوَانَ؛ فَإِنَّ الْوَاجِبَ فِي جِزَاءِ الْبَيْدِ الْمِثْلَ، كَمَا 7 MS 7 فَجَزَاءُ مِثْلِ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ...^(٥)، قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ: "وَهُوَ مِثْلٌ مُقَيَّدٌ بِحَسَبِ الْإِمَّاكَانِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِثْلًا مِنْ كُلِّ وَجْهِ"^(٦) .

الوجه الثالث: أَنَّهُ يُمَكِّنُ الْإِحَاطَةَ بِالْوَصْفِ، مِمَّا يَدْفَعُ التَّغَايِرَ، وَيُحَقِّقُ قَدْرًا كَبِيرًا مِنَ الْمِثْلِيَّةِ^(٧) .

الوجه الرابع: أَنَّ الْحَنْفِيَّةَ خَالَفُوا أَصْلَهُمْ بِاشْتِرَاطِ الْمِثْلِيَّةِ فِي مَسَائِلَ :

(أ-) مَا لَوْ أُثْلِفَ لِرَجُلٍ ثَوْبٌ، قَالُوا: يَثْبُتُ فِي الذِّمَّةِ مِثْلُهُ، وَيَجُوزُ الصُّلْحُ بِأَكْثَرِ مِنْ قِيَمَتِهِ^(٨) .

(ب-) أَجَازُوا أَنَّ يُكَاتِبَ السَّيِّدُ عَبْدَهُ عَلَى مَمْلُوكٍ مَوْصُوفٍ فِي الذِّمَّةِ^(٩) .

(ج-) أَجَازُوا النِّكَاحَ عَلَى حَيَوَانٍ مَوْصُوفٍ فِي الذِّمَّةِ^(١٠) .

(١) انظر فتح الباري (٥٧/٥) .

(٢) انظر نيل الأوطار (٢٧٤/٥) .

(٣) انظر بدائع الصنائع (٣٩٥/٧)؛ الدر المختار (١٦١/٥)؛ البحر الرائق (١٣٣/٦) .

(٤) كما في حديث أبي رافع المتقدم .

(٥) سورة المائدة آية رقم ٩٥ .

(٦) إعلام الموقعين (٣٢٢/١) .

(٧) انظر فتح الباري (٥٧/٥) .

(٨) انظر بدائع الصنائع (٢٠٦/٤)؛ البحر الرائق (٩/٨)؛ المغني (٢٠٩/٤)؛ تهذيب السنن (١٧٩/١٢) .

(٩) انظر البحر الرائق (٢٥٦/٣)، (٢٧٨/٤)، (٥٠/٨)؛ شرح الزرقاني (٤٢٦/٣) .

(١٠) انظر الهداية شرح البداية (٢٠٨/١، ٢٠٩)؛ الفتاوى الهندية (٣١٧/١)؛ شرح الزرقاني (٤٢٦/٣) .

وأُجيب :

أنَّ ما كان مالاً فلا يجوز استعمال الحيوان فيه، وما ليس بمالٍ يجوز استعمال الحيوان فيه .

وعليه يُحْمَل جواز الكتابة والتزويج بحيوان موصوف، فإنَّ المقصود بالأول العتق، وبالثاني الوطء^(١) .

الترجيح :

تبيّن لي - والعلم عند الله - أنَّ الراجح جواز إقراض الحيوان؛ وذلك لأُمور :

١ - قوة أدلّة القائلين بالجواز ، وثبوت اقتراض النبي ﷺ للحيوان، وعدم نهوض ما يُعارضه .

٢ - إمكانية الجمع بينها وبين الأدلة التي تمنع ذلك .

(١) انظر شرح مشكل الآثار (٨/٤٢٩)؛ شرح معاني الآثار (٤/٦٢) .

المسألة الحادية عشرة : استحقاق الجار للشفعة^(١) مع اتّحاد الطريق .

صورة المسألة : هل للجار حقّ الشفعة على جاره؟ أو لا ؟

تحرير محلّ النزاع :

الشفعةُ تتناول أمرين : الشركة والمجاورة .

فأما الشركة : فقد أجمع العلماء على إثبات الشفعة للشريك على اختلاف بينهم في تفاصيل ذلك^(٢) .

وأما المجاورة : فقد اختلف العلماء في جعل الجوار سبباً لاستحقاق الشفعة على ثلاثة أقوال :

القول الأول : ثبوت الشفعة للجار إن كان بين الجارين حق مشترك من حقوق الملك ؛
كالطريق ، والماء ونحوهما ، فإن لم يشترك الجاران في شيء من الحقوق ، فلا شفعة .
وهو قولٌ عند الشافعية^(٣) ، ورواية عن الإمام أحمد أيدها بعض الأصحاب^(٤) ، وقال به

(١) الشفعة : لغة مأخوذة من الشفع ضد الوتر ، وهو الرّوج ، وهو ضم شيء لثله ، وتأتي الشفعة في اللغة لمعانٍ يجمعها (الضم والزيادة) . لسان العرب (٨/١٨٣ ، ١٨٤) ؛ النهاية في غريب الحديث (٢/٤٨٥) ؛ المعجم الوسيط (١/٤٨٧) .
وسُميت الشفعة بذلك ؛ لأنّ الشفيع يضم المبيع إلى ملكه ، فيشفعه به . انظر لسان العرب (٨/١٨٤) .
والشفعة في الشرع : انتقال حصّة شريكٍ إلى شريكٍ كانت انتقلت إلى أجنبي بمثل العوض المسمّى . نيل الأوطار (٦/٨) ؛ وانظر البحر الرائق (٨/١٤٣) ، إلا أنّ الحنفية أطلقوها ، فلم يُقيدوها بالشريك ، وزاد بعضهم في التعريف : " شركة أو جواراً " ؛ وانظر التاج والإكليل (٥/٣١٠) ؛ ومغني المحتاج (٢/٢٩٦) ؛ والمغني (٥/١٧٨) .
(٢) قال ابن المنذر : " وأجمعوا على أنّ إثبات الشفعة للشريك الذي لم يُقاسم فيما بيع من أرض ، أو دارٍ ، أو حائط " .
الإجماع لابن المنذر ص ٩٥ ؛ وقال النووي : " وأجمع المسلمون على ثبوت الشفعة للشريك في العقار ما لم يُقاسم " .
شرح مسلم للنووي (١١/٤٥) .

(٣) انظر مغني المحتاج (٢/٢٩٨) ؛ نيل الأوطار (٦/٨٣) ، قال الخطيب الشربيني - بعد ذكره القول الأول في عدم ثبوت الشفعة للجار إن لم يكن له طريق آخر - : " والثاني تثبت فيه ، والمشتري هو المضرّ بنفسه بشرائه هذه الدار " .

قال الشوكاني : " وقد قال بهذا أعني ثبوت الشفعة للجار مع اتّحاد الطريق بعض الشافعية " . نيل الأوطار (٦/٨٣) .
(٤) انظر الإنصاف (٦/٢٥٥) ، قال المرداوي : " وقيل : تجب الشفعة بالشركة في مصالح عقارٍ ، اختاره الشيخ تقي الدين صاحب الفائق ، وهو ظاهر كلام الإمام أحمد في رواية أبي طالب ، وقد سأله عن الشفعة فقال : إذا كان طريقهما واحداً شركاء لم يُقسِمُوا ، فإذا صُرِفَت الطرُق وعُرِفَت الحدودُ ، فلا شفعة ، وهذا هو الذي اختاره الحارثي ، لا كما ظنّه الرّزكشي من أنّه اختار الشفعة للجار مطلقاً ؛ فإنّ الحارثي قال : ومن الناس من قال بالجواز ، لكن بقيد الشركة في الطريق ، وذكر ظاهر كلام الإمام أحمد المتقدم ، ثم قال : وهذا الصحيح الذي يتعيّن المصير إليه ، ثم ذكر أدلته

=====

ابن حزم^(١)، وشيخ الإسلام ابن تيمية^(٢)، وتلميذه ابن القيم^(٣)، واختاره الشيخ الألباني^(٤).

أدلتهم:

استدلوا بالأدلة التالية:

١- حديث جابر بن عبد الله **t** عن النبي **r** أنه قال: "الجار أحق بشُفعة جاره، يُنتظر بها وإن كان غائباً، إذا كان طريقهما واحداً"^(٥).

وقال: في هذا المذهب جمع بين الأخبار دون غيره؛ فيكون أولى بالصواب.

(١) انظر المحلى (٩/٩٩، ١٠٠)، قال ابن حزم: "يُخْرَجُ كُلُّ هَذَا عَلَى وَجوب الشُّفْعَةِ مع القسمة إذا بقي الطريق مُتَمَلِّكاً غير مَقْسُومٍ؛ لأنَّ الحدود لم تُضْرَبْ بَعْدُ والقسمة لم تَتِمَّ"، ثم قال: "فهذا كُلُّهُ قَوْلٌ مُوَافِقٌ لِقَوْلِنَا لَأَنَّهُمْ كُلُّهُمْ لَمْ يَخَالَفُوا أَبَا رَافِعٍ فِي رُؤْيِيهِ الشُّفْعَةِ فِي الْمَقْسُومِ إِذَا كَانَ الطَّرِيقُ وَاحِداً مُتَمَلِّكاً"؛ وانظر إعلام الموقعين (٢/٤٩٦).

(٢) انظر مجموع الفتاوى (٣٠/٢٨٣).

(٣) انظر إعلام الموقعين (٢/٤٩٦).

(٤) قال الشيخ الألباني - في الردِّ على حَصْرِ الشُّفْعَةِ بالشَّرْكَهَ فيما لم يُقَسِّمَ - : قُلْتُ: لَكِنْ يُعَكَّرُ عَلَى حَصْرِ السَّبَبِ بالشَّرْكَهَ فَقَطْ؛ حَدِيثُ الشَّرِيدِ بْنِ سُوَيْدٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرْضٌ لَيْسَ لِأَحَدٍ فِيهَا قِسْمٌ وَلَا شَرَكٌ إِلَّا الْجَوَارُ - بَيَّعَتْ؟ قَالَ: الْجَارُ أَحَقُّ بِسَقْيِهِ"، وقد جَمَعَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْأَحَادِيثِ الْمُتَقَدِّمَةِ الشُّوْكَانِي بِتَقْيِيدِهِ بِحَدِيثِ جَابِرِ الْمُتَقَدِّمِ بَلْفَظِ: (إِذَا كَانَ طَرِيقُهُمَا وَاحِداً)، قَالَ: "فَإِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْجَوَارَ لَا يَكُونُ مُقْتَضِيًّا لِلشُّفْعَةِ؛ إِلَّا مَعَ اتِّحَادِ الطَّرِيقِ، لَا بِمَجْرَدِهِ، وَهَذَا أَعْدَلَ الْأَقْوَالِ؛ كَمَا قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ". التعليقات الرضية على الروضة الندية (٢/٤٣٦).

(٥) سنن أبي داود (٣/٢٨٦)، باب في الشفعة، برقم ٣٥١٨؛ سنن الترمذي (٣/٦٥١)، باب ما جاء في الشفعة للغائب، برقم ١٣٦٩؛ سنن ابن ماجه (٢/٨٣٣)، باب الشفعة بالجوار، برقم ٢٤٩٤، وصحح الحديث ابن القيم، وكذا صححه الألباني. انظر إعلام الموقعين (٢/١٤٥)؛ صحيح سنن أبي داود (٢/٣٧٧).

وضَعَفَهُ جَمْعٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، مِنْهُمْ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَابْنُ مَعِينٍ، وَابْنُ الْخَارِيِّ، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ. انظر شرح الزرقاني (٣/٤٧٧)؛ وانظر الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي (٢/١٥٠).

قال الترمذي: "هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ غَيْرَ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ، وَقَدْ تَكَلَّمَ شُعْبَةُ فِي عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ مِنْ أَجْلِ هَذَا الْحَدِيثِ، وَعَبْدُ الْمَلِكِ هُوَ ثِقَةٌ مَأْمُونٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ لَا نَعْلَمُ أَحَدًا تَكَلَّمَ فِيهِ غَيْرُ شُعْبَةَ مِنْ أَجْلِ هَذَا الْحَدِيثِ، وَقَدْ رَوَى وَكَيْعٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ هَذَا الْحَدِيثَ، وَرَوَى عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، قَالَ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ: مَيَّزَانٌ، يَعْنِي فِي الْعِلْمِ". سنن الترمذي (٢/٦٥١).

قال الشوكاني: "وَلَا يَحْفَى أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ فِي شَيْءٍ مِنْ كَلَامِ هَؤُلَاءِ الْخَفَاطِ مَا يَقْدَحُ بِمَثَلِهِ، وَقَدْ احْتَجَّ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ بِحَدِيثِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، وَأَخْرَجَ لَهُ أَحَادِيثَ، وَاسْتَشْهَدَ بِهِ الْبَخَارِيُّ، وَلَمْ يُخَرِّجْ لَهُ هَذَا الْحَدِيثَ". نيل الأوطار (٦/٨٧).

وجه الدلالة:

الحديث صريح في استحقاق الجار للشفعة في ملك جاره بشرط أن يشتركا في الطريق، فإن لم يشتركا في الطريق، فلا شفعة^(١).

٢- المعقول:

النَّظَرُ الصَّحِيحُ يقتضي ثبوت الشفعة بين الجارين اللَّذَيْنِ اشتركا في بعض حقوق المُلْك؛ لأنَّ الاشتراك في حقوق المُلْك كالاشتراك في المُلْك، والضرر الحاصل على الجار مثل الضرر الحاصل على الشريك؛ فوجب أن يكون كحكم الشريك^(٢).

القول الثاني: ليس للجار حق في الشفعة مطلقاً^(٣).

وهو قول جمهور العلماء: من الصحابة والتابعين^(٤)، وهو قول المالكية^(٥)، والشافعية^(٦)، والحنابلة^(٧).

الأدلة:

استدل الجمهور على عدم ثبوت الشفعة للجار بالآثر والنظر: أولاً: الأثر.

١- حديث جابر بن عبد الله { قال: "قضى النبي ﷺ بالشفعة في كل ما لم يُقسَم، فإذا وَقَعَتِ الْخُدُودُ وَصُرِّقَتِ الطُّرُقُ"^(٨)، فلا شُفْعَة"^(٩).

(١) انظر المحلى (١٠٠/٩)؛ إعلام الموقعين (١٥٠/٢)؛ التعليقات الرضية (٤٣٦/٢).

(٢) إعلام الموقعين (١٥٠/٢)؛ نيل الأوطار (٨٢، ٨٣).

(٣) أي سواء كان ملاصقاً أم غير ملاصق.

(٤) قال ابن قدامة: "وبه قال عمر، وعثمان، وعمر بن عبد العزيز، وسعيد بن المسيب، وسليمان بن يسار، والزهري، ويحيى الأنصاري، وأبو الزناد، وربيعه، والمغيرة بن عبد الرحمن. المغني (١٧٨/٥)؛ وانظر شرح مسلم للنووي (٤٦/١١)؛ نيل الأوطار (٨١/٦).

(٥) انظر الذخيرة (٣١٨/٧، ٣١٩)؛ مواهب الجليل (٣١١/٥، ٣١٢).

(٦) انظر الأم (١١٠/٧)؛ الحاوي الكبير (٢٢٦/٧).

(٧) انظر المغني (١٧٨/٥)؛ كشف القناع (١٣٨/٤).

(٨) صُرِّقَتْ، صُرِّقَتْ: بضم الصاد وتشديد الراء وتخفيفها، أي بُيِّنَتْ مصارفها وشوارعها، فَحُلِّصَتْ وَبَانَتْ. انظر فتح الباري (٤٣٦/٤)؛ شرح الزرقاني (٤٧٦/٣)؛ نيل الأوطار (٨١/٦).

(٩) صحيح البخاري (٧٧٠/٢)، باب بيع الأرض والدور والعروض مُشَاعاً غير مقسوم، من حديث جابر بن عبد الله ﷺ.

وجه الدلالة:

أن الشُّفْعَةَ تكون في كُلِّ ما هو مُشَاعٍ غير مَقْسُومٍ، فإذا قُسِمَتِ الأرضُ، ووقعتِ الحدودُ، وحُدِّدَتِ الطُّرُقُ، فلا شُفْعَةَ، وعليه فلا شُفْعَةَ للجَارِ؛ لانْفِصَالَ مُلْكِهِ عن مُلْكِ جَارِهِ^(١).

نُقُشُ من وجهين:

أحدهما: أنَّ قوله: ((فإذا وَقَعَتِ الحدودُ وصُرِّفَتِ الطُّرُقُ فلا شُفْعَةَ)) كلامٌ مُدرَجٌ^(٢) من كلام جابر **t** فلا يصلح للاستدلال؛ لأنَّ الحُجَّةَ في كلام الرسول **r** لا في كلام غيره^(٣).

ويُبدَلُ على هذا الإدراج:

أنَّ الإمام مسلم^(٤) لم يُخْرِجْ هذه الزيادة، فدلَّ على أنَّها مُدرَجة في الرواية الأخرى^(٥).

برقم ٢١٠٠، وفي رواية في الموضع نفسه: "في كلِّ مالٍ لم يُقَسَمَ".

وجاءت أحاديث كثيرة في هذا المعنى مؤدَّاها واحد، منها:

- جاء من حديث جابر بن عبد الله **t** أنَّ النبي **r** قضى بالشُّفْعَةَ في كُلِّ شركةٍ لم تُقَسَمَ: رُبْعَةً أو حَائِطٍ لا يَجِلُّ له أن يَبِيعَ حتى يُؤْذَنَ شَرِيكُهُ فإنَّ شَاءَ أَخَذَ وإنَّ شَاءَ تَرَكَ، فإذا بَاعَ ولم يُؤْذَنُ فهوَ أَحَقُّ بِهِ". صحيح مسلم (١٢٢٩/٣)،
برقم ١٦٠٨.

- وجاء عند أبي داود وغيره من حديث أبي هريرة **t** قال: قال رسول الله **r**: "إذا قُسِمَتِ الأرضُ وحُدَّتْ، فلا شُفْعَةَ". سنن أبي داود (٢٨٦/٣)، باب الشفعة، برقم ٣٥١٥، وينحوه من حديث أبي هريرة **t**. سنن ابن ماجه (٨٣٤/٢)، باب إذا وقعت الحدود فلا شفعة.

(١) نيل الأوطار (٨١/٦).

(٢) المُدرَجُ: أن يَذْكُرَ الصَّحَابِيُّ أو من بعده عُقْبَى ما يرويه من الحديث كلاماً من عند نفسه، فيرويه من بعده موصولاً بالحديث، غير فاصلٍ بينهما بذكر قائله، فيَلْتَبَسُ الأمرُ فيه على مَنْ لا يعلم حقيقة الحال، ويَتَوَهَّمُ أنَّ الجميع عن رسول الله **r**. مقدمة ابن الصلاح (٩٥/١).

(٣) انظر شرح الزرقاني (٤٧٧/٣)؛ نيل الأوطار (٨١/٦).

(٤) مسلم بن الحجاج بن ورد بن كوشاذ الإمام الحافظ، حجة الإسلام، أبو الحسين القشيري، النيسابوري، صاحب الصحيح، قال الحافظ النيسابوري: (ما تحت أديم السماء كتاب أصح من كتاب مسلم)، جلس في تأليف صحيحه خمس عشرة سنة، وانتقاه من ثلاث مئة ألف حديث، وهو اثنا عشر ألف حديث بالمركر، مات سنة ٢٦١ هـ.

انظر سير أعلام النبلاء (٥٥٧/١٢ - ٥٦٦)؛ تهذيب التهذيب (١١٣/١٠).

(٥) انظر شرح الزرقاني (٤٧٧/٣)؛ نيل الأوطار (٨١/٦).

وأجيب عن ذلك بالآتي :

(أ) - أن الأصل في كل ما ذكر في الحديث أنه من كلام النبي ﷺ ، ولا يثبت الإدراج بالاحتمال والتشهي ، حتى يأتي دليل يثبت ذلك^(١) .

(ب) - لا حجة في عدم إخراج الإمام مسلم لهذه الزيادة ؛ لأن بعض الأئمة يقتصر على بعض الحديث ، وهذا كثير في كتبهم^(٢) .

(ج) - إذا جاء الحديث بزيادة في موضع آخر فيجب الأخذ بالزيادة ، خاصة إذا كانت مفسرة للحديث ، كما في هذه المسألة ؛ فإن رواية مسلم دلت على أن الشفعة فيما لم يقسم بالمفهوم ، والزيادة دلت عليه بالمنطوق^(٣) .

الوجه الثاني: أن النبي ﷺ علق نفى الشفعة على شرطين: وقوع الحدود ، وصرف الطرق ، والمعلق بشرطين لا يترك عند وجود أحدهما ، وأنتم لا تقولون بذلك ؛ بل تنفون الشفعة إذا وقعت الحدود ، ولو لم تُصرف الطرق .

ويُحتمل أن يكون المقصود من قوله : " وقعت الحدود فتباينت ، وصُرفت الطرق فتباعدت ، فيحمل نفى الشفعة على الجار البعيد لا القريب الملاصق^(٤) .

نوقش :

بأن الحديث جاء بلفظين :

أ- جاء بلفظ : " فإذا وقعت الحدود وصُرفت الطرق فلا شفعة "^(٥) .

(١) انظر شرح الزرقاني (٢/٤٧٧) ؛ نيل الأوطار (٦/٨١) ، وقد ذكر ابن حجر أن الإمام أحمد نقل عن أبيه : أنه رجح رفعها . فتح الباري (٤/٤٣٧) .

(٢) كما هو معروف عند الإمام البخاري ، فهو كثيرا ما يختصر الحديث ويقتصر على الموضع المناسب للباب ، وربما أورد الحديث الواحد في أبواب كثيرة

قال ابن حجر : وأما تقطيعه - أي البخاري - للحديث في الأبواب تارة ، واقتصاره منه على بعضه أخرى ؛ فذلك لأنه إن كان المتن قصيرا أو مرتبطا ببعضه بعض ، وقد اشتمل على حكمين فصاعدا ؛ فإنه يعيده بحسب ذلك مراعيًا مع ذلك عدم إخلائه من فائدة حديثة ... وتارة يورده تامًا ، وتارة مقتصرًا على طرفه الذي يحتاج إليه في ذلك الباب " هدي الساري (مقدمة فتح الباري) بتحقيق الشيخ عبد القادر شيبه الحمد ص ١٧ باختصار .

(٣) انظر نيل الأوطار (٦/٨١) .

(٤) انظر بدائع الصنائع (٥/٥) .

(٥) تقدّم تحريره ص ٢١٠ .

ب- وجاء بلفظ: "إذا وقعت الحدود فلا شفعة" ^(١).
 فالعمل بالخبرين يقتضي ألا تثبت الشفعة إذا وقعت الحدود وصرفت الطرق استدلالاً باللفظ الأول، ويقتضي كذلك ألا تثبت الشفعة إذا وقعت الحدود ولو لم تُصرف الطرق عملاً باللفظ الثاني؛ فبذلك قد عملنا بالخبرين ولم نُهمل أيّاً منهما ^(٢).

ثانياً: النظر:

استدلوا بالمعقول من وجهين:

أحدهما: أن الشفعة تثبت للشريك؛ دفعاً للضرر الوارد عليه من دخول شريك جديد، فربما يتأذى منه فيطلب المقاسمة، أو ربّما يطلب الشريك الجديد المقاسمة، فيتضرّر الشريك بنقص قيمة ملكه، بسبب ما يحتاج إليه من إحداث المرافق الجديدة؛ فلذا شرّعت الشفعة دفعاً لهذا الضرر، وهذا المعنى غير موجود في ما كان مقسوماً، كالجار ^(٣).

الوجه الثاني: أن هناك فروقاً بين الشريك والجار يمتنع معها أن يكون حكمهما واحداً، ومن هذه الفروق:

- أ- أن المُلْك في الشركة مختلط وفي الجوار متميز.
- ب- أن للشريك على شريكه حقاً في طلب المقاسمة، وحقاً في منعه من التصرف في الشركة، وهذا غير موجود في الجوار ^(٤).

ونوقش:

بعد التسليم أن الشفعة شرّعت لرفع الضرر الحاصل على الشريك بسبب الشركة، وإنما شرّعت لرفع الضرر مطلقاً سواء كان ناتجاً عن المقاسمة أم الجوار.

(١) موطأ مالك (٧١٣/٢)، باب ما تفع فيه الشفعة، برقم ١٣٩٥؛ مسند الشافعي ص ١٨١ مرسلاً وموصولاً؛ سنن ابن

ماجه (٨٣٤/٢)، باب إذا وقعت الحدود فلا شفعة، برقم ٢٤٩٧.

(٢) انظر الحاوي الكبير (٢٧٤/٧).

(٣) انظر المغني (١٧٩/٥)؛ إعلام الموقعين (١٤٨/٢).

(٤) انظر إعلام الموقعين (١٤٨/٢).

ومعلوم أنَّ من مقاصد الشريعة رفعَ ضررِ سوءِ الجار؛ فإن الجار يسيءُ إلى جاره كثيراً، فينبَغُ الرِّلاّت، ويَطَّلَعُ على العورات؛ ولذا جاءت الشريعة بالوصية بالجار كثيراً .
فإذا شُرِّعَتِ الشُّفْعَةُ للشريك لدفع الضرر الحاصل عليه، فثبوت الشفعة للجار من باب أولى^(١) .

ويمكن أن يجاب عنه :

بأن يُقال : هذا قياس في مقابلة النصّ، فقد ثبت ألا شُفْعَةُ إذا قُسمَت الحدود، وصُرِّفَت الطُّرُق .

القول الثالث : أن الشفعة تثبت للجار مطلقاً^(٢) .

وهذا قول الحنفية^(٣) .

الأدلة :

استدل أصحاب هذا القول بأدلةٍ نقليّة، وعقليّة :

١- عن عمرو بن الشريد^(٤) قال : " وَقَفْتُ عَلَى سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ^(٥)، فَجَاءَ الْمَسُورُ بْنُ مَحْرَمَةَ^(٦) فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى إِحْدَى مَنْكِبَيْ، إِذْ جَاءَ أَبُو رَافِعٍ مَوْلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : يَا سَعْدُ، ابْتِغْ مِنِّي بَيْتِي فِي دَارِكَ، فَقَالَ سَعْدُ : وَاللَّهِ مَا أَبْتَاعُهُمَا، فَقَالَ

(١) انظر إعلام الموقعين (١٤٨/٢) .

(٢) أي سواء كان بينهما اشتراك في بعض الحقوق في الملك أم لا .

(٣) وقيدوا ذلك بعدم وجود الشريك، فعندهم الشفعة تثبت للشريك في الملك، فإن لم يوجد أو تنازل تثبت للشريك في الحقوق كالشرب والطريق، فإن لم يوجد أو تنازل تثبت للجار الملاق . انظر الهداية شرح البداية (٢٤/٤)؛ تحفة الفقهاء للسمرقندي (٤٩/٣)؛ بدائع الصنائع (٤/٥) .

(٤) عمرو بن الشريد بن سويد الثقفي الطائفي، روى عن أبيه وأبي رافع، وسعد بن أبي وقاص، روى له الستة إلا الترمذي . انظر تاريخ الإسلام (٤٤١/٦)؛ تهذيب التهذيب (٤٣/٨) .

(٥) سعد بن مالك بن أهيب، ويقال له ابن وهيب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب، القرشي، الزهري، أحد العشرة المبشرين بالجنة، وآخرهم موتاً، شهد بدرًا وأحدًا والخندق والمشاهد كلها، وهو أحد الستة أهل الشورى، وكان مجاب الدعوة مشهوراً بذلك، تُوفي سنة ٥٥ هـ، وقيل غير ذلك . أسد الغابة (٤٣٣/٢)؛ سير أعلام النبلاء (٩٢/١ - ١٢٤)؛ الإصابة في تمييز الصحابة (٧٣/٣) .

(٦) المسور بن مخرمة بن نوفل بن أهيب بن زهرة بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي، القرشي، الزهري، وكان مولده بعد الهجرة بستين، وقدم المدينة في ذي الحجة بعد الفتح سنة ثمان، وقبض النبي ﷺ والمسور ابنُ ثمان سنين، وسمع من النبي ﷺ وحفظ عنه، ومات يوم أتى نعي يزيد بن معاوية سنة ٦٤ هـ . انظر الاستيعاب (١٣٩٩/٢)؛ الإصابة في تمييز الصحابة (١١٩/٦) .

المُسَوَّر : والله لَتَبْتَاعَنَّهُمَا^(١) ، قال سَعْدٌ : والله لا أزيدُك على أربعة آلاف مُنْجَمَةً ، أو قال : مُقْطَعَةً^(٢) ، قال أبو رَافِعٍ : لقد أُعْطِيتُ بها خمس مئة دينارٍ ، ولولا أَنِّي سمعت النبي ﷺ يقول : الجَارُ أَحَقُّ بِسَقْبِهِ^(٣) ما أُعْطِيتُكُهَا بأربعة آلاف وأنا أُعْطِى بها خمس مئة دينارٍ ، فَأَعْطاها إِيَّاهُ^(٤) .

وجه الدلالة :

التصريح بأن الجار أحق بقرب جاره ، وعليه فهو أحق بشفَعته ؛ فإنه ذكر اسماً مشتقاً ، والحكم متى عُلقَ باسم مشتق فذلك المعنى هو الموجبُ للحكم^(٥) .

وأجيب عن ذلك من وجهين :

أحدهما : ليس في الحديث تصريح بأحقِّيَّة الجار بشفَعه جاره ، فالصَّقبُ : يُطْلَق ويُراد به القُربُ ، ومن ذلك قول القائل :
كوفيَّة نازح محلَّتْها لا أمم دارُها ولا صَقْبُ^(٦)
والقرب لفظ مطلق فيحتمل أنه أراد أن الجار أحقُّ بصلَة جاره وبرِّه ، وذلك أولى من حمّله على الشفَعه وأقرب للمراد^(٧) .

ثم إنه يلزم على قولكم أن يكون الجار أحق بالشفَعه من الشريك ولم يقل به أحد^(٨) .

-
- (١) قال ابن حجر : " بيّن سفيان في روايته أن أبا رافع سأل المُسَوَّر أن يساعده على ذلك " . فتح الباري (٤/٤٣٧) .
(٢) مُنْجَمَةٌ أو مُقْطَعَةٌ : هذا شك من الراوي ، والمراد مؤجَّلَةٌ على أقساط معلومة . فتح الباري (٤/٤٣٧) .
(٣) جاء هنا بلفظ : (بسقبه) ، وفي مواضع آخر من صحيح البخاري وغيره (بصقبه) ، والسَّقبُ ، والصَّقبُ بمعنى واحد ، انظر صحيح البخاري (٥/٢٥٥٩ ، ٢٥٦٠) ، برقم ٦٥٧٩ .
(٤) والصَّقبُ ، والسَّقبُ : الشيء القريب . انظر لسان العرب (١/٥٢٦) ؛ غريب الحديث لابن سلام (٢/٢٣٥) .
(٥) صحيح البخاري (٢/٧٨٧) ، باب الشُّفَعَةُ في ما لم يُقسَم ، فإذا وقعت الحدود فلا شُفَعَةٌ ، برقم ٢١٣٩ .
(٦) انظر المبسوط للسرخسي (٩١/١٤) .
(٧) البيت لعبدالله بن قيس ابن الرُقَيَّات العامري ، الحجازي ، أحد الشعراء المجيدين ، تُوفِّي في حدود الثمانين للهجرة . انظر الوافي بالوفيات (١٩/٤٦٣ ، ٤٦٤) ؛ طبقات فحول الشعراء (٢/٦٥٤) ؛ الأغاني (٥/٨٧) .
والأممُ : الشيء القريب ، أو هو ما بين القريب والبعيد ، والصَّقبُ أقرب منه . انظر لسان العرب (١/٥٢٦) ، (٢٨/١٢) ؛ غريب الحديث لابن سلام (٢/٢٣٥) .
(٧) انظر المغني (٥/١٧٩) ؛ نيل الأوطار (٧/٥٧) .
(٨) انظر شرح الزرقاني (٣/٤٧٦) .

الوجه الثاني: يُحتمل أنه أراد بالجار الشريك، وذلك سائغ في لغة العرب؛ فإنه يُسمَّى كلُّ واحد من الزوجين جارا.

ومنه قول الشاعر:

يا جَارَتِي بَيْنِي فَإِنَّكَ طالقة *** كذاك أمورُ الناسِ غادٍ وطارقة^(١)

وقد جاء أن أبا رافع كان شريك سعد في البيتين؛ ولذلك دعاه إلى الشراء منه^(٢).

وأجيب:

بأن ظاهر الحديث أن أبا رافع كان يملك بيتين من جملة دار سعد لا شقفا شائعا من منزل سعد.

وجاء أن سعدا كان اتخذ دَارَيْنِ بالبلاط^(٣) متقابلتين بينهما عشرة أذرع، وكانت التي عن يمين المسجد منهما لأبي رافع، فاشترها سعد منه، فاقتضى كلامه أن سعدا كان جارا لأبي رافع قبل أن يشتري منه داره لا شريكا^(٤).

٢- حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "الجار أحق بشفعة جاره، يُنتظر بها وإن كان غائبا، إذا كان طريقهما واحدا"^(٥).

وجه الاستدلال:

أنه جعل للجار حقاً في الشفعة، وأكد على لزوم انتظاره إذا كان غائبا.

(١) البيت للأعشى . انظر ديوان الأعشى ص ١٣٥ ؛ الأغاني (١٤٢/٩) ؛ المغني (١٧٩/٥)، والبيت للأعشى . انظر الذخيرة (٣١٩/٧) ؛ معرفة السنن والآثار (٤٩١/٤) ؛ التحقيق في أحاديث الخلاف (٢١٦/٢) ؛ إعلام الموقعين (١٩٤/٢) ؛ نبيل الأوطار (٨١/٦) .

(٢) انظر فتح الباري (٤٣٨/٤) .

(٣) البلاط : هو ما تُفْرَشُ به الأرض من حجارة أو آجر، ويُطْلَق على الأرض المستوية الملساء، والمراد هنا : موضع بالمدينة بين المسجد النبوي والسوق، وقد أمر معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه، مروان بن الحكم واليه على المدينة بتبليطه، وولي عمله عبد الملك بن مروان، وقد كان لسعد بن أبي وقاص رضي الله عنه داران في هذا الموضع . انظر لسان العرب (٢٦٤/٧) ؛ معجم ما استعجم (٢٧١/١) ؛ أخبار المدينة (١٤٥/١) .

(٤) فتح الباري (٤٣٨/٤) بتصرف يسير .

(٥) سبق تخريجه ص ٢٠٩ .

ونوقش من وجهين:

أحدهما: أن الحديث ضعيف^(١).

الوجه الثاني: أن الحديث قيّد الشفعة للجار بشرط أن يشترك مع جاره في بعض المنافع كالطريق، ولم يجعل للجار حقاً بالشفعة بإطلاق.

٣- ما جاء عن سمرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: "قال جار الدار أحق بالدار من غيره"^(٢).

وجه الاستدلال:

أنه نصّ على أحقية الجار بدار جاره من غيره، ومن هذه الأحقية أحقيته بالشفعة.

نوقش من ثلاثة أوجه:

أحدها: أن الحديث ضعيف^(٣).

وأجيب: بأنه حديث صحيح، صحّحه جمع من أهل العلم^(٤).

الوجه الثاني: وإن سلّم بصحة الحديث، فإنه لم يبيّن في الحديث الأمر الذي تكون فيه الأحقية، فهل هو أحق بالشفعة، أو غيرها من وجوه الرّفق والمعروف. ويحتمل أن يريد بالجار الشريك.

(١) انظر تخريج الحديث ص ٢٠٩؛ صححه الألباني، وضعفه جمع منهم البخاري وأحمد وابن معين.

(٢) مسند أحمد (٨/٥)، من حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه، برقم ٢٠١٠٠، سنن أبي داود (٢٨٦/٣)، باب في الشفعة، برقم ٣٥١٧، سنن الترمذي (٣/٦٥٠)، باب ما جاء في الشفعة، برقم ١٣٦٨، قال الترمذي: حديث سمرة حديث حسن صحيح.

(٣) فإنه من رواية الحسن البصري عن سمرة بن جندب، والحسن لم يسمع من سمرة رضي الله عنه إلا حديث العقيقة، وإنما روايته في الباقي من صحيفة. انظر شرح علل الترمذي (٢/٨٤٧)؛ العلل لابن المديني (١/٥٣).

(٤) قال الترمذي: حسن صحيح. سنن الترمذي (٣/٦٥٠)، وانظر البدر المنير (٤/٧٠)؛ وصححه الألباني. انظر صحيح سنن أبي داود (٢/٣٧٧)، برقم ٣٥١٧.

وانتصر ابن القيم لصحة هذا الحديث، ولصحة كلّ ما أخذ الحسن البصري عن سمرة، قال ابن القيم: وقد صحّ سماع الحسن من سمرة وغاية هذا أنه كتاب ولم تنزل الأمة تعمل بالكتب قديماً وحديثاً، وأجمع الصحابة على العمل بالكتب وكذلك الخلفاء بعدهم، وليس اعتماد الناس في العلم إلا على الكتب؛ فإن لم يعمل بما فيها تعطلت الشريعة، وقد كان رسول الله ﷺ يكتب كتبه إلى الآفاق والتّوابع، فيعمل بها من تصل إليه ولا يقول هذا كتاب، وكذلك خلفاؤه بعده، والناس إلى اليوم، فردّ السنن بهذا الحيال البارد الفاسد من أبطل الباطل، والحفظ يحون، والكتاب لا يحون. إعلام الموقعين (٢/١٤٤).

الوجه الثالث: أن هذا القول فيه تناقض بين؛ وذلك أنهم قالوا بإثبات الشفعة للجار، ثم تحايلا لإسقاطها .

فقالوا: يجوز أن يشتري ذراعاً مما يلي الجار بجميع الثمن إلا درهماً ثم يشتري الباقي بدرهم فإن أخذه بالشفعة أخذ قدر الذراع بجميع الثمن وليس له أن يأخذ الباقي بدرهم؛ لأنه ليس بجار^(١) .

٤- حديث الشريد بن سويد^(٢) قال: "قلت: يا رسول الله، أرض ليس لأحد فيها شرك ولا قسم إلا الجوار، فقال: الجار أحق بسقيه ما كان"^(٣) .

وجه الدلالة:

أنه جعل الجار أحق بجاره من غيره بجميع أحكامه .

نوقش:

بما نوقش به دليلهم الأول بأن الحديث ليس صريحاً في أحقيته بالشفعة، فيحتمل أنه أراد أحق بصلته ومعروفه، وحفظ حقوقه، وغير ذلك .

٥- أن الشفعة في الشركة إنما شرعت لدفع الضرر الذي يظن وقوعه على الشريك، وهذا المعنى موجود في الجوار، فإن الجار قد يتأذى من جاره، وهذا يحدث كثيراً^(٤) .

(١) البحر الرائق (٨/١٦٤)، قال المرغيناني: "ولا تكرر الحيلة في إسقاط الشفيع عند أبي يوسف، وتكره عند محمد؛ لأن الشفعة إنما وجبت لدفع الضرر ولو أجبنا الحيلة ما دفعناه، ولأبي يوسف؛ أنه منع عن إثبات الحق فلا يعد ضرراً" الهداية شرح البداية (٤/٢٩) .

قال الإمام البخاري: "وقال بعض الناس إذا أراد أن يقطع الشفعة فله أن يحتال حتى يبطل الشفعة فيهب البائع للمشتري الدار ويحدها ويدفعها إليه ويعوضه المشتري ألف درهم فلا يكون للشفيع فيها شفعة" . صحيح البخاري (٦/٢٥٥٩) .

(٢) الشريد بن سويد الثقفي، وقيل: إنه من حضرموت ولكن عداده في ثقيف، وقيل الشريد اسمه مالك من بني قسح بن جذام بن الصدف، قتل قتيلاً من قومه فلحق بمكة فحالفه بني حطيط بن جشم بن ثقيف، ثم وفد إلى النبي ﷺ فأسلم وبايعه بيعة الرضوان وسماه رسول الله ﷺ، ولم أجد من ذكر وفاته . الاستيعاب (٢/٧٠٨)؛ أسد الغابة (٢/٥٩٩)؛ الإصابة في تمييز الصحابة (٣/٣٤٠) .

(٣) مسند أحمد (٤/٣٨٩)، حديث الشريد بن سويد رضي الله عنه، برقم ١٩٤٧٩؛ سنن النسائي (٧/٣٢٠)، باب ذكر الشفعة وأحكامها، برقم ٤٧٠٣؛ سنن ابن ماجه (٢/٨٣٤)، باب الشفعة بالجوار، ٢٤٩٦، قال الشيخ الألباني: حديث صحيح . انظر صحيح سنن النسائي (٣/٢٦٤)، برقم ٤٧١٧ .

(٤) انظر المبسوط للسرخسي (١٤/٩٥)؛ بدائع الصنائع (٥/٦) .

نُوقِشَ:

بأنَّ الشارع كما يقصد رفع الضرر عن الجار فهو -أيضاً- يقصد رفع الضرر عن المشتري، ولا يمكن أن يُزيل ضرر الجار بإدخال الضرر على المشتري .
فالمشتري بحاجة إلى دار يسكنها هو وأولاده، فإذا سُلِّطَ الجار على إخراجها وانتزاع داره منه، أضرَّ به، وأيُّ دارٍ يشتريها وله جارٌ فسيأخذها منه بحقِّ الشفعة، وهكذا لا يجد داراً، إلا داراً لا جار لها، وهذا ربما يتعذر أو يتعسر^(١).
فكان من حكمة الشارع أن أسقط الشفعة بوقوع الحدود وتصريف الطرق؛ لئلا يُضرَّ الناسُ بعضهم ببعض.

الترجيح:

الظاهر - والله أعلم - أنَّ الراجح القول الأول، وهو القول بإثبات الشفعة للجار على جاره إذا اشتركا في حقٍّ من حقوق الملك: كالطريق، أو الشُّرب، أو غيره، فإنَّ لم يكن بينهما اشتراك فلا شفعة.

وذلك للأوجه التالية:

- ١- أن فيه جمعاً بين الأحاديث التي تبدو متعارضة في إثبات الشفعة للجار ونفيها عنه^(٢).
- ٢- حديث جابر رضي الله عنه فاصل في المسألة، وصريحٌ، في إثبات الشفعة بهذا القيْد^(٣).
- ٣- القول بهذا القول ينفي الضرر عن الجار عند الاشتراك في بعض حقوق الملك، كما ينفي الضرر عن المشتري عند عدم وجود اشتراك في حقوق الملك .
والله أعلم وأحكم

(١) انظر إعلام الموقعين (١٤٨/٢) .

(٢) قال شيخ الإسلام: "وقد تنازع الناس في شفعة الجار على ثلاثة أقوال أعد لها هذا القول انه إن كان شريكاً في حقوق الملك ثبتت له الشفعة وإلا فلا" . مجموع الفتاوى (٣٨٣/٣٠) .

وقال ابن القيم: "فتوافقت السنن بحمد الله وأثقلت وزال عنها ما يُظنُّ بها من التعارض" إعلام الموقعين (١٥٠/٢) .
وقال الشوكاني: "فعلى فرض أن الجار لغة لا يُطلق إلا على من كان ملاصقاً غير مشارك ينبغي تقييد الجوار باتحاد الطريق ومقتضاه أن لا تثبت الشفعة بمجرّد الجوار وهو الحق" . نيل الأوطار (٨٣/٦) .

(٣) قوله ﷺ: "الجار أحق بشفعة جاره ينتظر بها وإن كان غائباً، إذا كان طريقهما واحداً" .

المسألة الثانية عشرة : ثبوت الشفعة فيما لا يمكن قسمته .

صورة المسألة :

العقار الذي لا يمكن قسمته، ولو قُسمَ بطلت منفعته . هل تثبت فيه الشفعة ؟ أم لا ؟

تحرير محل النزاع :

اتَّفَق الفقهاء على ثبوت الشفعة في العقار الذي يمكن قسمته^(١) .

وأما العقار المشترك الذي لا يمكن قسمته، ولو قُسمَ لبطلت منفعته، فقد اختلف

العلماء في ثبوت الشفعة فيه على قولين :

القول الأول : أن القسمة ثابتة في كل جزءٍ بيعَ مُشاعاً من العقار، سواء كان يقبل

القسمة أم لا .

وذلك كالدار الصغيرة، والبئر، والطريق، ونحوها^(٢) .

وهذا القول مروى عن ابن عباس رضي الله عنه^(٣)، وهو قول الحنفية^(٤)، والمالكية^(٥)، وقول عند

(١) سبق بيانه في المسألة السابقة انظر ص ٧٠ ؛ وانظر مجموع الفتاوى (٣٠/٣٨١)، قال ابن تيمية : " اتفق الأئمة على ثبوت الشفعة في العقار الذي يقبل القسمة قسمة الإجماع كالقرية والبستان ونحو ذلك، وتنازعا فيما لا يقبل قسمة الإجماع " .

(٢) ولذلك أمثلة كثيرة : كالحمام والرحى، والبئر، والنهر، والعين . بدائع الصنائع (١٢/٥) .

(٣) فيما روي عنه رضي الله عنه مرفوعا : " الشفعة في كل شيء " . انظر سبل السلام (٣/٧٤)، وسيأتي تحريجه قريبا في الأدلة .

(٤) انظر المبسوط للسرخسي (١٤/١٣٥) ؛ بداية المبتدي (٤/٢٤) ؛ بدائع الصنائع (٥/١٢) ؛ حاشية ابن عابدين (٦/٢٢٦)، قال المرغيناني : " الشفعة واجبة في العقار، وإن كان مُمَّا لا يُقَسَّم "؛ وقال الكاساني : " ولا تجب إلا في العقار أو ما في معناه سواء كان العقار مُمَّا يحتمل القسمة أو لا يحتملها كالحمام والرحا والبئر والنهر والعين والدور الصغار عند أصحابنا " .

(٥) انظر الكافي لابن عبد البر ص ٤٣٦ ؛ التمهيد (٧/٥١)، قال ابن البر : " واختلف عن مالك في الشفعة في الحمامات وفيما لا يحتمل القسمة أو يحتملها هي ضرر أحد المتقاسمين من صغار الحوانيت والدور والبيوت وسائر الرباع، والأشهر عن مالك إيجابه الشفعة في الحمام وفي ذلك كله وهو الصحيح على أصله ؛ لأنه لم يختلف قوله في وجوب قسمة ذلك كله صغيرا كان أو كبيرا، كان في قسمة ذلك ضرر على أحد المتقاسمين أو لم يكن، وقال بقول مالك في ذلك طائفة من أصحابه " .

وانظر المدونة (١٤/٤٣٢)، ولكنه في المدونة أجاز الشفعة في الحمام فقط دون البقية : كالنهر، والبئر، والعين، فإنه منع الشفعة فيها إلا تكون تبعاً للأرض . قال سحنون : " وهذا لم يختلف قول مالك فيه قط "، وانظر شرح مختصر خليل

للخرشي (٦/١٦٩)

الشافعية^(١) ، ورواية عن الإمام أحمد^(٢) ، وهو قول الظاهرية^(٣) ، ورجَّحه شيخ الإسلام ابن تيمية^(٤) ، واختاره الشيخ الألباني^(٥) .

القول الثاني : عدم ثبوت الشفعة في ما لا يُمكن قِسْمَتَهُ .

وهذا القول رواية عن الإمام مالك^(٦) ، وهو المذهب عند الشافعية^(٧) ، وأصح الروايتين عن الإمام أحمد^(٨) .

سبب الاختلاف :

الاختلاف في هذه المسألة عائدٌ إلى اختلافهم في نوع الضرر الذي شُرِعت الشفعة لدفعه .

فمن قال : شُرِعت لدفع ضرر القسمة ومؤنتها ، قال : لا تثبت إلا فيما يقبل القسمة .
ومن قال : شُرِعت لدفع ضرر المشاركة ودخول شريك جديد ، قال : تثبت في كل عقار^(٩) .

(١) انظر روضة الطالبين (٥/٧١) ، قال النووي : " ومنهم من حكاه قولاً قديماً " ، وانظر مغني المحتاج (٢/٢٩٧) : فإنه قال : " لا شفعة فيه في الأصح " مما يُفيد وجود قول آخر عند الشافعية .

(٢) انظر الإنصاف (٦/٢٥٧) ، قال المرداوي : " والرواية الثانية : فيه الشفعة ، اختاره ابن عقيل ، وأبو محمد ابن الجوزي ، والشيخ تقي الدين ، قال الحارثي : وهو الحق " ، وانظر الكافي لابن قدامة (٢/٤١٧ ، ٤١٨) : والمغني (٥/١٨٠) .

(٣) انظر المحلى (٩/٨٢) ، قال ابن حزم : " الشفعة واجبة في كل جزء بيع مشاعاً غير مقسوم ، بين اثنين فصاعداً من أي شيء كان مما ينقسم ومما لا ينقسم من أرض أو شجرة واحدة فأكثر أو عبد أو ثوب أو أمة أو من سيف أو من طعام أو من حيوان ، أو من أي شيء بيع " . المحلى (٩/٨٢) .
(٤) انظر مجموع الفتاوى (٣٠/٢٨١) .

(٥) قال الشيخ الألباني : " الظاهر أن الصواب ؛ له حق الشفعة في هذه الصورة أيضاً - أي فيما لا يُمكن قِسْمَتَهُ - ؛ بل هو أولى ؛ لأن دخول شريك جديد مع الشريك القديم مدعاةٌ لإيجاد خلاف بينهما ؛ الأمر الذي تضع الشريعة الذرائع في سبيله ، وهذا يقتضي إبقاء حق الشفعة له ؛ فتأمل " . التعليقات الرضية على الروضة الندية (٢/٤٣٧) .
(٦) انظر المدونة (٤٣٢/١٤) ؛ الكافي لابن عبد البر ص ٤٣٦ ؛ التاج والإكليل (٥/٣١٥) ، قال الخطّاب : " قال أبو الحسن ابن القصار اختلفت الرواية عن مالك في وجوب الشفعة فيما لا ينقسم مثل الحمام والبئر والطريق والأرحية ، ثم قال : " قال ابن عبد السلام ولا يبعد تخريج الخلاف فيهما من الخلاف في النخلة الواحدة " . مواهب الجليل (٥/٣٢٠) .

(٧) انظر الأم (٤/٤) ؛ مختصر المزني ص ١٢٠ ؛ مغني المحتاج (٢/٢٩٦) .

(٨) انظر المغني (٥/١٨١) ، قال ابن قدامة : " ظاهر المذهب " ، وانظر الإنصاف (٦/٢٥٦ ، ٢٥٧) ؛ الروض المربع (٢/٤٠٢) ، قال المرداوي : " وهو الصحيح من المذهب ، وعليه جماهير الأصحاب " .

(٩) انظر فتاوى السغدي (١/٤٩٧) ؛ المبسوط للسرخسي (١٤/٩٧ ، ١٣٥) ؛ حاشية ابن عابدين (٦/٢٣٦) ؛ حاشية

=====

أدلة القول الأول:**استدلوا على أن الشفعة تثبت فيما لا ينقسم بالآثر والنظر:****أولاً: الأثر:**

١- ما يُروى من حديث ابن عباس t عن النبي ﷺ أنه قال: "الشريك شفيع، والشفعة في كل شيء" ^(١).

وجه الدلالة:

أن الحديث يعمُّ الشفعة في كل شيء سواء كان مما يقبل القسمة أم لا يقبلها ^(٢).

نوقش من وجهين:

أحدهما: أن الحديث ضعيف لا تقوم به حجة ^(٣).

الدسوقي (٤٧٦/٣)؛ المجموع للنووي (٣٨٢/٣٠)؛ مغني المحتاج (٢٩٧/٢).

(١) سنن الترمذي (٦٥٤/٣)، باب ما جاء أن الشريك شفيع، برقم ١٣٧١، وسنن الدارقطني (٢٢٢/٤)، باب في المرأة تقتل إذا ارتدت، برقم ٦٩، وفيه أبو حمزة السكري، واسمه محمد بن ميمون، ثقة فاضل، محتج به الصحيحين. تقريب التهذيب ص ٥١٠، رقم الترجمة ٦٤٣٨.

قال ابن حجر: "رجال هذا الإسناد ثقات". الدراية في تخريج أحاديث الهداية (٢٠٣/٢)، والصواب أن الرجال ثقات لكنه مُرسَل من طريق أبي حمزة السكري عن عبد العزيز بن رفيع عن ابن أبي مُليكة عن ابن عباس t عن النبي ﷺ به، قال الترمذي: "حديث غريب لا نعرفه مثله هذا إلا من حديث أبي حمزة السُّكْرِيّ وقد رَوَى غير واحد هذا الحديث عن عبد العزيز بن رُفَيْع عن ابن أبي مُليكة عن النبي ﷺ مُرسَلاً وهذا أصحُّ" - هـ. سنن الترمذي (٦٥٤/٣).

والذين خالفوا أبا حمزة السكري ورووه مرسلاً هم: شعبة، وإسرائيل، وعمرو بن أبي قيس، وأبو بكر بن عيَّاش؛ فإنهم رووه عن عبد العزيز بن رفيع عن ابن أبي مُليكة مرسلاً. قال الدارقطني: "وهو الصواب". سنن الدارقطني (٢٢٢/٤)، ومثله قال البيهقي. سنن البيهقي الكبرى (١٠٩/٦)، قال الشيخ الألباني: "قلت: فمثله - يعني أبا حمزة - يُحتج به - إن شاء الله تعالى - إذا لم يُخالف، وأمّا مع المُخالف فلا، والصواب أن الحديث مرسل، فهو على ذلك ضعيف لا يُحتج به". السلسلة الضعيفة (٦١/٣).

وجاء من طريق آخر غير أبي حمزة عند الطحاوي من طريق ابن جريج عن جابر t قال: "قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل شيء". شرح معاني الآثار (١٢٦/٤)، ولكن فيه ابن جريج، وهو مدلس، وقد عنعن، وتدليسه قبيحٌ يروي عن غير الثقات ويدلسهم. السلسلة الضعيفة (٦٢/٣، ٦٣) فالحديث ضعيف لا يحتج به.

(٢) انظر المحلى (٨٤/٩).

(٣) انظر السلسلة الضعيفة (٦٢/٣، ٦٣).

الوجه الثاني: جاء عن ابن عباس **t** أنه قال: " لا شفعة في الحيوان" ^(١)، مما يدل على أن قوله: "والشفعة في كل شيء" ليس على إطلاقه ^(٢).

٢- حديث جابر بن عبد الله **t** قال: "قضى رسول الله **ﷺ** بالشفعة في كل شركة لم تُقسَم رُبْعَةً ^(٣) أو حائطٍ، لا يحلُّ له أن يبيع حتى يؤذنَ شريكه، فإن شاء أخذ وإن شاء ترك، فإذا باع ولم يؤذنه فهو أحقُّ به" ^(٤).

وجه الدلالة:

قوله: "في كل شرك" عامٌ في كل عقار سواء قبل القسمة أم لا؛ ولم يستثن من هذا العموم إلا ما تمَّ قَسْمُهُ، فثبت أنَّ ما لا يقبل القسمة داخلٌ في هذا العموم ^(٥).

نوقش:

بأن قوله **ﷺ** في كل شركة لم تقسم دليلٌ على أن الشفعة تكون فيما يمكن قسمته، فأما ما لا يمكن قسمته فلا شفعة فيه ^(٦).

وأجيب:

بأن النبي **ﷺ** لم يشترط في الأرض والرُّبْع والحائط أن تكون مما يقبل القسمة؛ بل ذكرها بإطلاق، فلا يجوز تقييد كلامه **ﷺ** بغير دليل ^(٧).

٣- أن الشفعة ثبتت لإزالة ضرر المشاركة، والضررُ فيما لا يُمكنُ قسمته أشدُّ ضرراً

(١) انظر شرح معاني الآثار (١٢٦/٤).

(٢) انظر شرح معاني الآثار (١٢٦/٤)؛ السلسلة الضعيفة (٦١/٣).

(٣) الرُّبْعَة، والرُّبْعُ: مفرد، وجمعها: أرْبَعٌ، ورُبْعٌ، ورُبُوعٌ، وأرباعٌ، تُطلَقُ في الأصل على الإقامة، وتُطلَقُ -أيضاً- على الدار والمنزل والوطن، وتُطلَقُ على المعتدل في الخلقة، يُقال رُبْعَةٌ من الرجال أي متوسط، والمراد بها هنا الدار. انظر مقاييس اللغة (٤٨٠/٢) مادة ربع؛ لسان العرب (١٠٠/٨، ١٠٢) مادة ربع؛ مختار الصحاح ص ٩٧ مادة ربع؛ النهاية في غريب الحديث (١٨٩/٢) مادة ربع، وانظر المصباح المنير (٢١٦/١)، شرح مسلم للنووي (٤٥/١١).

(٤) صحيح مسلم (١٢٢٩/٣)، برقم ١٦٠٨.

وجاء بمعناه عند البخاري في صحيحه (٧٧٠/٢)، باب بيع الأرض والدور والعروض مُشاعاً غير مقسوم، من حديث جابر ابن عبد الله **t** بلفظ: "قضى النبي **ﷺ** بالشفعة في كل ما لم يُقسَم، فإذا وقعت الحدودُ وصُرِّقت الطُّرُقُ، فلا شفعة"، برقم ٢١٠٠، وفي رواية في الموضع نفسه: "في كلِّ مالٍ لم يُقسَم"، سبق تخريجه ص ٧٢.

(٥) انظر المحلى (٨٤/٩)؛ مجموع الفتاوى (٢٨٢/٣٠).

(٦) انظر التمهيد لابن عبد البر (٥٠/٧).

(٧) انظر مجموع الفتاوى (٢٨٢/٣٠).

مما يمكن قسمته، فإذا ثبتت الشفعة في ما يمكن قسمته، فثبوتها فيما لا يمكن قسمته من باب أولى^(١).

ونوقش:

بأن في إيجاب الشفعة ضرراً على البائع أشد من الضرر الواقع على الشريك، ولا يجوز إزالة الضرر بضرر أعظم منه^(٢).

وأجيب: بعدم التسليم بأن ضرر ثبوت الشفعة أشد من ضرر المشاركة؛ فإن الضرر في المشاركة فيما لا يمكن قسمته أشد من ضرر المشاركة فيما يمكن قسمته^(٣).

أدلة أصحاب القول الثاني على أن الشفعة لا تثبت فيما لا ينقسم:

١- حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: "قضى النبي ﷺ بالشفعة في كل ما لم يُقسم، فإذا وقعت الحدود وصُرِفَت الطُّرُق، فلا شُفْعَة"^(٤).

وجه الدلالة:

أن قوله: "في كل ما لم يُقسم" يفيد أن الشفعة خاصة بما يقبل القسمة^(٥).

٢- ما يُروى عن النبي ﷺ أنه قال: "لا شفعة في فناء ولا طريق ولا منقبة"^(٦) ولا

(١) انظر المبسوط للسرخسي (١٣٥/١٤)؛ مجموع الفتاوى (٣٨٣/٣٠)؛ المحلى (٨٤/٩)، (٨٥).

(٢) انظر المغني (١٨١/٥)، وسيأتي - إن شاء الله - بيان الضرر الواقع على البائع في أدلة القول الثاني.

(٣) انظر مجموع الفتاوى (٣٨٣/٣٠).

(٤) سبق تخريجه ص ٢١٠.

(٥) انظر التمهيد لابن عبد البر (٥٠/٧)؛ شرح الزرقاني (٤٧٦/٣)؛ الحاوي الكبير (٣٠٤/٧)؛ فتح الباري (٤٣٦/٤)؛

مجموع الفتاوى (٣٨٣/٣٠).

(٦) المنقبة: الثقب في الأصل الثقب. قال ابن فارس: "النون والقاف والباء أصل صحيح يدل على فتح في شيء، ويطلق

الثقب ويُراد به الطريق الضيق بين دارين، لا يمكن أن يسلكه أحد؛ سُمي بذلك لأنه يشبه الثقب. مقاييس

اللغة (٤٦٥/٥) مادة نقب؛ لسان العرب (١/٧٦٥ - ٧٦٧) مادة نقب؛ غريب الحديث لابن سلام (١٢١/٣)؛

النهاية في غريب الحديث (١٠١/٥) مادة نقب.

رَكَّحَ^(١) ولا رَهْوُ^(٢) " (٣) .

وجه الدلالة:

أنه نفى ثبوت الشفعة في هذه الأشياء التي لا يمكن قسمتها، وما في معناها يُلْحَقُ بها .

ويمكن أن يُجَابَ عنه:

بأن الحديث لا يصلح للاستدلال؛ فهو حديثٌ غير مسند^(٤) .

٣- ما جاء عن عثمان بن عفان **t** قال: " لا شفعة في بئر ولا فحلٍ^(٥) ، والأُرفُ^(٦) يقطع كل شفعة " (٧) .

(١) رَكَّحَ: أصلٌ واحد يدلُّ على إنبابة إلى شيء، ورجوع إليه، والمعنى هنا للرَّكْح: ناحية البيت من ورائه، وربما كان فضاءً لا بناء فيه . انظر مقاييس اللغة (٤٣٣/٢) مادة ركح؛ غريب الحديث لابن سلام (١٢١/٣) .

(٢) رَهْوُ: قال ابن فارس: " الرء والهء والواو أصلان: يدلُّ أحدهما على دعة وخَفْضٍ وسكون، والآخر على مكانٍ قد ينخفض ويرتفع "، والمراد هنا بالرَّهْو: الموضع يكون في محلَّة القوم يسيل فيه ماء المطر أو غيره، كالمستنقع . انظر مقاييس اللغة (٤٤٦/٢) مادة رهو؛ غريب الحديث لابن سلام (١٢٢/٣)؛ النهاية في غريب الحديث (٢٨٥/٢) مادة رها .

(٣) أورده أبو عبيد القاسم بن سلام بلا إسناد، ولم أجده عند غيره مسنداً . انظر غريب الحديث (١٢١/٣)، وانظر الاستدلال به المغني (١٨١/٥)؛ الروض المربع (٤٠٢/٢) .

(٤) المسند: هو ما اتصل بإسناده من راويه إلى منتهاه، والإسناد: هو رواية الحديث . انظر مقدمة ابن الصلاح ص ٤٢، وشرح نخبة الفكر للقاري ص ٥٤٣ .

وقد سبق قريباً في تخريج الحديث أن أبا عبيد القاسم بن سلام أورده بلا إسناد .

(٥) الفَحْلُ في الأصل هو الذَّكَر من كلِّ حيوان، ويُرادُّ به هنا: فَحْلُ النَّحْلِ الذي يُلقَّح به . انظر لسان العرب (٥١٧/١١) مادة فحل؛ غريب الحديث لابن سلام (٤١٧/٣)؛ النهاية في غريب الحديث (٤١٦/٣) مادة فحل .

(٦) الأُرفُ: جمع أُرْفَة، وهي: الحدُّ بين الأرضين . انظر مقاييس اللغة (٨٢/١) مادة أرف؛ تاج العروس (١١/٢٣) مادة أرف؛ غريب الحديث لابن سلام (٤١٧/٣)؛ النهاية في غريب الحديث (٣٩/١) مادة أرف .

(٧) سنن البيهقي الكبرى (١٠٥/٦)، باب الشفعة فيما لا يقسم، برقم ١١٣٥٦، ١١٣٥٧؛ مصنف ابن أبي شيبة (٤٥٤/٤)، باب مَنْ كان لا يرى في الحيوان شفعة، برقم ٢٢٠٧١؛ مصنف عبد الرزاق (٨٠/٨)، باب إذا ضربت الحدود فلا شفعة، برقم ١٤٣٩٣، ورواه صالح ابن الإمام أحمد من طريق أبيه بسنده إلى عثمان بنحوه، برقم ١٦١٢ . مسائل الإمام أحمد رواية ابنه صالح (١٨٥/٣)؛ وأورده أبو عبيد في غريب الحديث (١٢١/٣) .

وذكر الدارقطني أنَّه روي موقوفاً ومرفوعاً، والموقوف أصح . العلل الواردة في الأحاديث النبوية (١٤/٣)؛ وانظر التحجيل في تخريج ما لم يخرج من الأحاديث والآثار في إرواء الغليل، تأليف عبدالعزيز الطريفي ص ٢٣٧، ٢٣٨ .

ونوقش:

بأنه من رأي عثمان **t** أن الشفعة لا تجري في البئر، وفحل النخل؛ وذلك لعدم إمكانية اقتسامها؛ فإن القوم كانت لهم نخيل في حائط، فيتوارثونها ويقتسمونها، ولهم فحل مشترك يلقحون منه نخيلهم، فإذا باع أحدهم نصيبه المقسوم، باع معه حقوقه من الفحل.

أما بقية الأشياء فليس في كلام عثمان **t** منع للشفعة فيها^(١).

- ٤- أن القول بثبوت الشفعة يضرُّ بالبائع؛ فإنه لا يستطيع التخلُّص من الشَّرْكة بالقسمة، والمشتري لا يرغب بالشراء؛ لخوفه من انتزاع ما اشتراه بالشفعة. وعليه فلا يتمكَّنُ البائعُ من البيع ولا القسمة، فإثبات الشفعة فيما لا يمكن قسمته فيه إضرارٌ بالبائع؛ لأجل دفع الضرر عن الشريك، والضرر لا يزال بالضرر^(٢).
- ٥- أن الشفعة شُرعت لإزالة الضرر عن الشريك الذي يلحقه بالمقاسمة، من إحداث المرافق والحدود وتصريف الطرق، ولا يوجد هذا فيما لا يمكن قسمته^(٣).

ويمكن أن يجاب عنه:

أن السبب في ثبوت الشفعة غير متَّفِقٍ عليه، فهو عندكم الضرر الذي تسببه القسمة من إحداث المرافق ونحوها.

وهو - عند القائلين بالشفعة فيما لا ينقسم - الضرر اللاحق للشريك بسبب دخول شريك جديد، وهو أعظم ضرراً.

(١) انظر مرقاة المفاتيح (١٥١/٦).

(٢) انظر المغني (١٨١/٥)؛ مجموع الفتاوى (٣٨٢/٣٠)؛ وانظر ذكر قاعدة: "لا ضرر ولا ضرار" ص ٣٢.

(٣) انظر المغني (١٨١/٥).

الترجيح:

لعلّ الأقرب - والله أعلم - هو القول بثبوت الشفعة فيما لا يمكن قسمته؛ وذلك لما يلي:

- ١ - عموم الأحاديث التي تُثبتُ الشفعة لم تفرّق بين ما يمكن قسمته، وما لا يمكن .
- ٢ - الضرر الذي شرّعت الشفعة لإزالته موجود في ما لا يمكن قسمته؛ بل هو أعظم .
- ٣ - عدم نهوض أدلّة التّأفين لثبوت الشّفعة فيما لا يمكنُ قسمته للاستدلال، وإمكانية الإجابة عنها .

المسألة الثالثة عشرة : لا يجوز أخذ الأجرة على الأذان .

تحرير محل النزاع:

- اتفق الفقهاء على أنَّ الأفضل أن يكون المؤذن مُتَطَوِّعاً لا يأخذ على أذانه أجراً^(١) .
واتفقوا على جواز ما إذا أدَّنَ تطوعاً ثمَّ واساه جماعة المسجد بشيء من المال^(٢) .
ولا خلاف بين الفقهاء في جواز أخذ الرزق^(٣) على الأذان من بيت المال^(٤) .

واختلفوا فيما إذا لم يوجد متطوع بالأذان، هل يجوز طلب الأجرة على الأذان من غير

بيت المال على أربعة أقوال :

القول الأول : لا يجوز أخذ الأجرة على الأذان والإقامة مطلقاً .

وهذا مذهب المتقدمين من الحنفية^(٥) ، ووجه عند الشافعية^(٦) ، وهو المذهب عند

(١) انظر البحر الرائق (٢٦٨/١)؛ التاج والإكليل (٤٥٤/١) الأم (٨٤/١)؛ المغني (٢٤٩/١) .

(٢) انظر المحلى (١٤٦/٣)؛ وقال الألباني: "وأما إن جاءه شيء من غير مسألة ولا إشراف نفس، فليقبله ولا يردّه؛ فإنّما هو رزق ساقه الله إليه" الثمر المستطاب (١٤٨/١) .

(٣) الرزق: في اللغة: يُطلَق على العطاء . انظر مختار الصحاح ص ١٠١؛ المعجم الوسيط ص ٣٤٢ .
وفي الاصطلاح: الرزق: هو ما يُفرضُ في بيت المال بقدر الحاجة والكفاية مشاهرةً، أو مياومةً للمقاتلين وغيرهم من القضاة والمفتين والأئمة والمؤذنين وغيرهم . دليل المصطلحات الفقهية تأليف محمد القدوري ص ٧١؛ وانظر المطلع على أبواب المقنع (٤٨/١)؛ معجم لغة الفقهاء تأليف محمد قلعه جي ص ١٢٢ .

(٤) قال القرافي: "واتفق الجميع على جواز الرزقة، وقد أرزق عمر بن الخطاب المؤذنين، وكذلك تجوز الرزقة للحاكم" .
الذخيرة (٦٦/٢)؛ وقال ابن قدامة: "ولا نعلم خلافاً في جواز أخذ الرزق عليه" . المغني (٢٤٩/١)؛ وانظر الأم (٨٤/١)؛ المجموع (١٣٢/٣) .

(٥) انظر المبسوط للسرخسي (١٤٠/١)؛ بدائع الصنائع (١٥٢/١)؛ حاشية ابن عابدين (٣٩٢/١) .

(٦) انظر الحاوي للماوردي (٥٩/٢، ٦٠)؛ المهذب (٥٩/١)؛ المجموع (١٣٢/٣)؛ وهو اختيار الشيخ أبي حامد الإسفراييني، والغزالي . انظر حلية العلماء (٤٠/٢)؛ المجموع (١٣٤/٣) .

قال الماوردي: "أعمال القرب تنقسم إلى ثلاثة أقسام: قسم لا يجوز أن يُفعلَ عن الغير ولا يعودُ عليه نفعه كالصلاة والصيام، فلا يجوز أن يؤخذَ عليها أجرٌ، وقسم يجوز أن يُفعلَ عن الغير كالحج، فيجوز أخذ الأجرة عليه بعقد الإجارة، وقسم لا يجوز أن يُفعلَ عن الغير لكن قد يعودُ نفعه على الغير كالأذان والإقامة والقضاء، فلا يجوز أخذ الأجرة عليه، ويجوز أخذ الرزق عليه كالجهاد" . الحاوي الكبير (٦٠/٢) .

الحنابلة^(١)، والظاهرية^(٢)، واختاره الشيخ الألباني^(٣) .

أدلتهم:

استدل أصحاب هذا القول بالأثر والنظر .

أولا: الأثر.

١- قوله تعالى: $Lo\ nm\ l\ k\ j\ i\ h\ M$:^(٤) .

وجه الاستدلال:

أن الآية جاءت بإخلاص العبادة لله، والأذان عبادة، فلا يجوز الأذان لأجل الأجرة .

ويمكن أن يجاب:

بأن الآية جاءت في وجوب التوحيد ونفي الشرك، ومن أذن بالأجرة مع احتسابه الأجر لم يكن بذلك مشركاً بالله^(٥) .

٢- حديث عثمان بن أبي العاص t ^(٦) قال: قلت: "يا رسول الله اجعلني إمام قومي، فقال: أنت إمامهم، واقتد بأضعفهم، واتخذ مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجراً"^(٧) .

(١) انظر المغني (٢٤٩/١)؛ الكافي لابن قدامة (١٠٥/١)؛ الإنصاف (٤٠٩/١)؛ شرح منتهى الإرادات (١٣٢/١)، قال المرداوي: "وهو المذهب وعليه الأصحاب" .

(٢) انظر المحلى (١٤٥/٣) .

(٣) انظر الثمر المستطاب في فقه السنة والكتاب (١٤٨/١) قال الألباني: "ويجب على المؤذن أن يكون محتسباً في أذانه لا يطلب عليه أجرًا" .

(٤) سورة البينة آية رقم ٥، وانظر الاستدلال بها في الثمر المستطاب للألباني (١٤٦/١)، وانظر حاشية ابن عابدين (٣٩٢/١)؛ عون المعبود (١٦٥/٢) .

(٥) قال ابن جرير الطبري في تفسيرها: "مُفْرِدِينَ لَهُ الطَّاعَةَ لَا يَخْلُطُونَ طَاعَتَهُمْ رَبَّهُمْ بِشَرْكَ" . تفسير الطبري (٢٦٢/٣٠) .

قال ابن عقيل: "لو كانت الأجرة قاذحة في الإخلاص ما اسْتَحَقَّتْ الْعَنَائُ، وسلب القاتل، وكذا أخذ مؤذنين وقضاة من بيت المال" الفروع (٣٢٨/٤) .

(٦) عثمان بن أبي العاص بن بشر بن عبد بن دهمان الثقفي، يكنى أبا عبد الله، وفد على النبي في وفد ثقيف فأسلم، واستعمله رسول الله r على الطائف فلم يزل عليها حياة رسول الله r وخلافة أبي بكر t وستين من خلافة عمر t ثم عزله عمر t وولاه سنة خمس عشرة على عمان والبحرين، سكن عثمان بن أبي العاص البصرة، ومات في خلافة معاوية قبل سنة ٥٠ هـ وقيل سنة ٥١ هـ . انظر الاستيعاب (١٠٣٥/٣)؛ أسد الغابة (٦٠٠/٣)؛ الإصابة في تمييز الصحابة (٤٥١/٤) .

(٧) مسند أحمد (٢١/٤)، حديث عثمان بن أبي العاص t ، برقم ١٦٣١٤ ؛ سنن أبي داود (١٤٦/١)، باب أخذ الأجر

=====

وفي لفظ: "إن من آخر ما عهد إليّ رسول الله ﷺ أن اتخذ مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجراً"^(١).

وجه الاستدلال:

حيث نهى النبي ﷺ عن اتّخاذ مؤذنٍ يأخذ على أذانه أجراً، والنهي يقتضي التحريم^(٢)، فدلّ على عدم جواز أخذ الأجرة على الأذان.

نوقش من ثلاثة أوجه :

الوجه الأول: أن النهي عن اتخاذ الأجرة محمولٌ على الكراهية لا على التحريم، وأنّ المستحبّ كَوْنُ المؤذن متطوعاً^(٣).

الوجه الثاني: لو كان المراد تحريم الأجرة لقال ﷺ "لا تجوز الأجرة على الأذان" أو قال: "لا تجلّ".

الوجه الثالث: أن الحديث مَحْمُولٌ على الورع، لا على التحريم^(٤).

ويمكن أن يجاب عنها:

أنّ الأصل في النهي التحريم ما لم يوجد قرينةٌ تصرفه عن ذلك .

٣- عن يحيى البكاء^(٥) قال: "قال رجلٌ لابن عمر: إني لأحبُّك في الله، فقال ابن

على التأذين، برقم ٥٣١؛ سنن النسائي الصغير (٢٣/٢)، باب اتخاذ المؤذن الذي لا يأخذ على أذانه أجراً، برقم ٦٧٢؛ صححه الألباني . إرواء الغليل (٣١٥/٥)، برقم ١٤٩٢ .

(١) سنن الترمذي (٤٠٩/١، ٤١٠)، باب ما جاء في كراهية أن يأخذ المؤذن على الأذان أجراً، برقم ٢٠٩؛ سنن ابن ماجه (٢٣٦/١)، باب السنة في الأذان، برقم ٧١٤ . قال الترمذي: "حديث حسنٌ صحيح، والعمل على هذا عند العلم، كرهوا أن يأخذ المؤذن على الأذان أجراً، واستحبوا أن يحتسب في أذانه"؛ وقال الألباني: "حديث حسن صحيح" . إرواء الغليل (٣١٥/٥)، برقم ١٤٩٢ .

(٢) انظر الرسالة ص ٣٤٣؛ التمهيد للأسنوي ص ٢٩٠؛ روضة الناظر (٢١٧/١)؛ إرشاد الفحول ص ١٩٢ .

(٣) انظر المجموع للنووي (١٣٥/٣)؛ أسنى المطالب شرح روض الطالب (١٣٢/١)؛ تحفة الأحوذى (٥٢٧/١) .

(٤) انظر الذخيرة (٦٧/٢) .

(٥) يحيى بن مسلم أو ابن سليم ابن أبي خليل البصري، المعروف بيحيى البكاء، الحُدّاني مولاهم، ضعيف وقال النسائي:

"متروك الحديث" مات سنة ١٣٠ هـ . انظر الضعفاء والمتروكين للنسائي (١٠٩/١)؛ تاريخ الإسلام (٣٠٠/٨)،

(٣٠١)؛ تقريب التهذيب ص ٥٩٧ .

عمر: لَكُنِّي أَبْغُضُكَ فِي اللَّهِ، قَالَ: نَوْلِمَ؟ قَالَ: إِنَّكَ تَتَعَنَّي فِي أَدَانِكَ، وَتَأْخُذُ عَلَيْهِ أَجْرًا^(١).

وجه الاستدلال:

تصريح ابن عمر **t** ببغض الرجل لكونه يأخذ على أذانه أجرًا دليلًا على تحريم أخذ الأجرة؛ لأن البُغْضَ لا يكون إلا على فعل مُحَرَّم، ولم يخالف ابن عمر أحدٌ من الصحابة . **y**

نوقش: من وجهين:

أحدهما: أن الأثر ضعيف^(٢).

الوجه الثاني: على فرض صحته فهو قولٌ صحابي لا يكون حجةً بمجرده .

٤- ما جاء عن ابن مسعود **t** أنه قال: "أربعٌ لا يُؤْخَذُ عليهن أجرٌ: الأذان، وقراءة القرآن، والمقاسم^(٣)، والقضاء"^(٤).

(١) المعجم الكبير للطبراني (١٢/٢٦٤)، عبدالله بن عمر بن الخطاب **t** ذكرُ سيِّئه ووفاته، برقم ١٢٠٥٩، اللفظ له .
وجاء بنحوه في مصنف عبدالرزاق (١/٤٨١)، باب البغي في الأذان والأجر عليه، برقم ١٨٥٢؛ مصنف ابن أبي شيبة (١/٢٠٧)، باب من كره للمؤذن أن يأخذ على أذانه أجرًا، برقم ٢٣٧٢ .
قال ابن حجر: "وَضَعُفَ يَحْيَى الْبُكَاءُ" الدراية في تخريج أحاديث الهداية (٢/١٨٩)؛ وأورده ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال (٧/١٩٢) .

(٢) انظر الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي (٧/١٩٢)؛ الدراية في تخريج أحاديث الهداية (٢/١٨٩) .
(٣) المقاسم: من قَسَمَ الشيءَ يقسمه إذا جزأه، والمَقَاسِمُ جمعُ مَقَسَمٍ: وهو نصيب الإنسان من الشيء بعد قسمه . انظر القاموس المحيط (١/١٤٨٣)؛ تاج العروس (٣٣/٢٦٦) .

وَتَطْلُقُ الْمَقَاسِمُ عَلَى مَا يَأْخُذُ الْقَسَامَ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ قَبْلَ الْقِسْمَةِ؛ أُجْرَةٌ لَهُ عَلَى قِسْمَتِهِ، مِنْ غَيْرِ إِذْنِ أَصْحَابِ الْمَالِ، وَذَلِكَ بِأَنْ يُمْسِكَ لِنَفْسِهِ شَيْئًا يَسْتَأْثِرُ بِهِ، قَالَ الْخَطَّابِيُّ - فِي حَدِيثٍ: (إِيَّاكُمْ وَالْقَسَامَةَ) - : "وليس في هذا تحريم لأجرة القَسَامِ إذا أخذها بإذن المَقْسُومِ لهم، وإنما جاء هذا فيمن ولي أمر قوم وكان عريفاً أو نقيباً، فإذا قسم بينهم سهامهم أَمْسَكَ مِنْهَا شَيْئًا لِنَفْسِهِ يَسْتَأْثِرُ بِهِ عَلَيْهِمْ" . غريب الحديث للخطابي (١/٥٧٤) .

وَتَطْلُقُ الْمَقَاسِمُ عَلَى الْغَنَائِمِ، فَلَا يَجُوزُ أَخْذُ الْأَجْرَةِ عَلَى قِسْمَةِ الْمَغَانِمِ . انظر عون المعبود (٧/٣٣٣) .
وهو الظاهر من الأثر أن المقصود بالمقاسم الغنائم؛ لأنه ذكر المقاسم مع أنواع من القرب، والغنائم تتاج قربة الجهاد .
(٤) هذا الأثر منسوب لابن مسعود **t**، ذكر ذلك الشوكاني نقلاً عن ابن سيد الناس . انظر نيل الأوطار (٢/٤٤)؛ تحفة الأحوذ (١/٥٢٨) .

ولم أجده عن ابن مسعود **t**، وإنما جاء عن القاسم بن عبد الرحمن بن عبدالله بن مسعود . مصنف عبدالرزاق (٨/٢٩٧)، باب هل يؤخذ على القضاء رزق، برقم ١٥٢٨٥، مصنف ابن أبي شيبة (٤/٤٧٥)، باب في أجر القسام، برقم ٢٢٢٦٧؛ وكذلك أورده ابن حزم بسنده في المحلى (٣/١٤٦) .

وجه الاستدلال:

حيث نفى ابن مسعود **t** أخذ الأجرة على الأذان، والنفي يدل على عدم الجواز، وهذا لا يقال من جهة الرأي، فثبت له حكم الرفع، ولا يعرف له مخالف من الصحابة.

نوقش:

أن الأثر عن ابن مسعود **t** ضعيف^(١).

ثانياً: النظر:

٥- القياس: حيث قاسوا الأذان على الصلاة، بجامع أن كلا منهما قربة^(٢).

ويمكن أن يناقش:

بأنه قياس مع الفارق؛ فإن الصلاة قربة خاصة بالعبد، ولذا لا تجوز الإنابة فيها، وأما الأذان فإنه قربة لها تعلق بالجماعة، وتجوز النيابة فيه.

٦- أن المؤذن يعمل لنفسه والأجر له، فكيف يطلب الأجر من غيره على عمل نفسه، فهو أكل لمال الغير بغير وجه حق؛ وقد قال الله تعالى: $n\ m\ l\ k\ M$ \circ ^(٣).

٧- أن المؤذن خليفة الرسول **r** في إقامة ذكر الله، وقد قال الله تعالى لرسوله **r**: $L\ B\ 21\ O\ / \ . \ - \ , \ +\ M$ ^(٤) فمن كان خليفة للرسول **r** يجب أن يكون مثله فلا يأخذ أجراً^(٥).

ويمكن أن يناقش من وجهين:

أحدهما: لا شك أن التطوع بالأذان وغيره من القرب أفضل، وإنما الاختلاف في

(١) تقدم تخريجه قريباً، والثابت أنه من قول القاسم، وهو القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود، أبو عبد الرحمن الهذلي الكوفي القاضي، كان على قضاء الكوفة، وكان لا يأخذ على القضاء أجراً، ثقة رجل، صالح، توفي في آخر ولاية خالد القسري قبل عشرين ومئة، فقبل سنة ١٦هـ، وقيل: سنة ١٢هـ. انظر تاريخ مدينة دمشق (٤٩/٩٠ - ١٠١)؛ تاريخ الإسلام (٤٤٨/٧، ٤٤٩)؛ تقريب التهذيب ص ٤٥٠.

(٢) انظر بداية المجتهد (٧٩/١).

(٣) البقرة آية رقم ١٨٨، انظر المبسوط للسرخسي (١٤٠/١)؛ المغني (٢٤٩/١)؛ المحلى (١٤٦/٣).

(٤) سورة الشورى، آية رقم ٢٣.

(٥) انظر المبسوط للسرخسي (١٤٠/١).

تحريم أخذ الأجرة على ذلك، وليس في الآية ما يدل على تحريم الأجرة .
الوجه الثاني: أن المقصود بالآية المشركين وليس المسلمين^(١) .

٨- أن أخذ الأجرة على الأذان سببٌ لتنفير الناس عن صلاة الجماعة؛ لأن ثقل الأجر يمنعهم من ذلك، ويدلُّ لهذا المعنى قوله تعالى: $Lk \ j \ i \ h \ g \ f \ eM$ ^(٢) .

ويمكن أن يناقش من ثلاثة أوجه :

أحدها: عدم التسليم بثقل الأجرة؛ فالمسلمون يرغبون بكل ما يُقربهم من الله تعالى، وإذا كانت الأجرة قليلة ووزعت على المصلين، كان ذلك يسيرا .
الوجه الثاني: أن الآية نزلت في الكفار، ومعلوم أن الكفار تُثقلهم الأجرة بخلاف المسلمين^(٣) .

الوجه الثالث: على التسليم بثقل الأجرة؛ فإنَّ الأذان مطلوبٌ فإن لم يوجد من يتبرع به، لزم أداء الأجرة لمن يقوم به؛ لأنَّ ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب .

القول الثاني: جواز الأجرة على الأذان مطلقاً .

وهو قول المالكية^(٤)، والأصح عند الشافعية^(٥)، ورواية عند الحنابلة^(٦) .

(١) قال ابن جرير الطبري حدثني علي قال ثنا أبو صالح قال ثني معاوية عن علي عن ابن عباس t في قوله: " $M +$ ، - . $L3 \ 21 \ O /$ قال كان لرسول الله r قرابة في جميع قريش، فلما كذبوه وأبوا أن يُبايعوه، قال: يا قوم، إذا أبيئتم أن تُبايعوني فاحفظوا قرابتي فيكم، لا يكن غيركم من العرب أولى بحفظي ونصرتي منكم" .
تفسير الطبري (٢٣/٢٥)؛ وانظر فتح القدير للشوكاني (٥٣٦/٤) .

(٢) سورة الطور آية رقم ٤٠ ، وانظر بدائع الصنائع (١٩١/٤) .

(٣) جامع البيان للطبري (٣٤/٢٧) .

(٤) انظر المدونة الكبرى (٤٢٠/١١)؛ الذخيرة (٦٦/٢)، وذكر القرافي أنه المشهور؛ وانظر التاج والإكليل (٤٥٤/١)؛ الشرح الكبير (١٩٨/١) .

(٥) قال النووي: "في جواز الاستئجار على الأذان ثلاثة أوجه أصحها يجوز للإمام من مال بيت المال ومن مال نفسه ولأحد الناس من أهل المحلة ومن غيرهم من مال نفسه" . المجموع (١٢٤/٣)؛ مغني المحتاج (١٤٠/١) .

(٦) انظر المغني (٢٤٩/١)؛ الإنصاف (٤٠٩/١)، قال المرداوي: "والرواية الأخرى: يجوز، وعنه يكره، ونقلها حنبل..." .

استدلوا بالأثر والنظر:**أولاً: الأثر:**

١- حديث أبي محذورة **t** ^(١) وفيه: "أَنَّ النبي ﷺ عَلَّمَهُ الْأَذَانَ، قَالَ أَبُو محذورة: ثم دعاني حين قُضِيَتْ التَّأْذِينَ فَأَعْطَانِي صُرَّةً فِيهَا شَيْءٌ مِنْ فِضَّةٍ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مُرْنِي بِالتَّأْذِينَ بِمَكَّةَ، فَقَالَ: "قَدْ أَمَرْتُكَ بِهِ... الحديث" ^(٢).

وجه الاستدلال:

إعطاء النبي ﷺ لأبي محذورة صُرَّةً مِنْ فِضَّةٍ مُقَابِلَ تَأْذِينِهِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ الْأَجْرَةِ عَلَى الْأَذَانَ.

ونوقش من وجهين:

أحدهما: أن إسلام أبي محذورة وتعليمه الأذان كان قبل إسلام عثمان بن أبي العاص، فعليه يكون حديث النهي ناسخاً لجواز إعطاء الأجرة على الأذان ^(٣).

الوجه الثاني: أن إعطاء النبي ﷺ لأبي محذورة يحتمل أن يكون تأليفاً لقلبه على

(١) أبو محذورة الحمصي، أوس بن معير بن لوزان بن وهب بن ربيعة بن سعد بن جمح، وقيل: اسمه سمير بن عمير بن لوزان، وأمه خُزَاعِيَّةٌ، كان من أُنْدَى النَّاسِ صَوْتاً وَأَطْيَبِيَّةً، وَهُوَ مُؤَذِّنُ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَصَاحِبُ النَّبِيِّ ﷺ، كَانَ **t** يُؤَذِّنُ بِمَكَّةَ إِلَى أَنْ تَوَفَّى سَنَةَ ٥٩ هـ فَبَقِيَ الْأَذَانُ فِي وَلَدِهِ. انظر الاستيعاب (١/١٢١)، سير أعلام النبلاء (١١٨، ١١٧/٣).

(٢) الحديث أصله في صحيح مسلم (١/٢٨٧)، برقم ٣٧٩، بدون قصة أبي محذورة في تعلّمه الأذان. وجاءت قصة أبي محذورة وتعليمه الأذان باللفظ المتقدم في سنن النسائي الصغير (٢/٥٠٦)، باب كيف الأذان، برقم ٦٢٢؛ وسنن ابن ماجه (١/٢٢٤)، باب الترجيع في الأذان، برقم ٧٠٨، قال الألباني: حسن صحيح. صحيح سنن النسائي (١/٢٠٨، ٢٠٩).

ولفظ النسائي عن أبي محذورة **t** قال: "خَرَجْتُ فِي نَفَرٍ فَكُنَّا بَعْضُ طَرِيقٍ حُبَيْنَ مَقْفَلٍ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ حَنِينَ فَلَقِينَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ، فَأَذَّنَ مُؤَذِّنٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِالصَّلَاةِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَمِعْنَا صَوْتَ الْمُؤَذِّنِ وَنَحْنُ عَنْهُ مُتَنَكِّبُونَ، فَظَلَلْنَا نَحْكِيهِ وَنَهْرُأُ بِهِ فَسَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ الصَّوْتَ، فَأَرْسَلَ إِلَيْنَا حَتَّى وَقَفْنَا بَيْنَ يَدَيْهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَيُّكُمْ الَّذِي سَمِعْتُ صَوْتَهُ قَدْ ارْتَفَعَ فَأُشَارَ الْقَوْمَ إِلَيَّ وَصَدَقُوا، فَأَرْسَلَهُمْ كُلَّهُمْ وَحَسَنِي، فَقَالَ: قُمْ فَأَذِّنْ بِالصَّلَاةِ فَقُمْتُ فَأَلْقَى عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ التَّأْذِينَ هُوَ بِنَفْسِهِ.... الحديث.

(٣) انظر شرح السيوطي على سنن النسائي (٢/٦٠٦): فإنَّ إِسْلَامَ أَبِي محذورة - كما في لفظ النسائي - كان في مُنْصَرَفِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ غَزْوَةِ حَنِينَ فِي السَّنَةِ ٨ هـ، وَقِيلَ أَسْلَمَ فِي السَّنَةِ ٧ هـ، وَحَدِيثُ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ كَانَ عِنْدَ قُدُومِ وَفْدِ تَقِيفٍ سَنَةَ ٩ هـ. انظر السيرة لابن هشام (٥/١٠٤، ٢٢٢)؛ الدرر لابن عبد البر ص ٢٢٣؛ تحفة الأحوذى (١/٥٢٧).

الإسلام؛ فإنها قصة تعليمه الأذان أول إسلام أبي محذورة^(١)، والدليل إذا تطرق إليه الاحتمال بطل به الاستدلال^(٢).

ويمكن أن يناقش - أيضا - :

بأن إعطاء النبي ﷺ لم يكن من باب الأجرة فإن أبا محذورة لم يشترط أجرة على ذلك، ولم يُنقل أن أبا محذورة استمر في أخذ عطاءٍ مقابل أذانه.

ثانياً: النظر:

٢- أن الخليفة يأخذ أجراً على عمله، ومن أعماله: الصلاة، والخطبة، والقضاء، وغيرها من الأعمال الدينية؛ فكذا يجوز للنائب عن الخليفة في هذه الأعمال أن يأخذ أجراً على ذلك^(٣).

نوقش من وجهين:

أحدهما: أن هذا قياسٌ في مقابلة النص^(٤)، وهو قوله ﷺ: "واتخذ مؤدناً لا يأخذ على أذانه أجراً"^(٥).

الوجه الثاني: ما يأخذه الخليفة على أعماله إنما هو من باب الرزق، لا من باب الإجارة^(٦).

٣- أن الأذان فرض كفاية لا يجب على أحدٍ بعينه ويقبل النيابة، فجاز أخذ الأجرة

(١) ويدل لذلك رواية ابن ماجه، وفيها: "فأعطاني سرّة فيها شيء من فضّة، ثم وضع يده على ناصية أبي محذورة، ثم أمرها على وجهه، ثم على تدييه، ثم على كيدته، ثم بلغت يد رسول الله ﷺ سرّة أبي محذورة، ثم قال رسول الله ﷺ: بارك الله لك وبارك عليك، فقلت: يارسول الله، أمرتني بالتأذين بمكة؟ قال: نعم، قد أمرتك، فذهب كل شيء كان لرسول الله ﷺ من كراهية، وعاد ذلك كله محبة لرسول الله ﷺ". سنن ابن ماجه (٢٣٤/١) باب الترجيع في الأذان، برقم ٧٠٨، وانظر تحفة الأحوذى (٥٢٧/١).

(٢) ويُسمّى عند الأصوليين الاستفسار، فإذا احتتمل النص احتمالين فأكثر، فعلى المخالف أن يردّ الاحتمالات التي تُخالف قوله، أو لا يصحّ الاستدلال بهذا الدليل على المسألة. انظر روضة الناظر (٣٣٩/١).

(٣) انظر أحكام القرآن لابن العربي (٥٢٤/٢)؛ نيل الأوطار (٤٤/٢)؛ تحفة الأحوذى (٥٢٨/١).

(٤) ويُسمّى عند الأصوليين فساد الاعتبار وهو: "أن يقول: هذا القياس يخالف نصاً فيكون باطلاً فإن الصحابة γ كانوا لا يصيرون إلى قياسٍ مع ظفرهم بالخبر؛ فإنهم كانوا يجتمعون لطلب الإخبار ثم بعد حصول اليأس كانوا يعدّلون إلى القياس". روضة الناظر (٣٣٩/١).

(٥) انظر نيل الأوطار (٤٤/٢).

(٦) انظر أحكام القرآن لابن العربي (٥٢٤/٢).

عليه^(١).

ونوقش: بأنه تعليل في مقابلة النص، ولو قُيدَ بالضرورة أو الحاجة إلى الأجرة لكان له وجه.

٤- أن الأذان يجوز أخذ الرزق عليه بلا خلاف، فكذلك يجوز أخذ الأجرة عليه^(٢).

ونوقش من وجهين:

- أحدهما:** أنه قياسٌ مع الفارق؛ فإن الرزق يختلف عن الأجرة، ومن الفروق بينهما:
- أن الرزق من بيت مال المسلمين، والأجرة تكون منه ومن غيره.
 - الرزق أن يعطيه كفايته هو وعياله، فهو غير محدود، وأما الأجرة فهي على ما يقع به التراضي بين المؤجر والمستأجر^(٣).

الوجه الثاني: أنه قياسٌ في مقابلة النص^(٤).

- ٥- أن الأذان يجوز التبرع به عن الغير، وكونه قربةً لا يمنع من الإجارة فيه، قياساً على الحج عن الغير وبناء المساجد، وكُتِبَ المصاحف، والسعاية على الزكاة ونحوها^(٥).

ونوقش من وجهين:

- أحدهما:** أن هذه الأمور المقيس عليها لا تخلو من ثلاثة أمور:
- ١- إما أن تكون منصوصاً على جواز أخذ الأجرة فيها كما في السعاية في جمع الزكاة^(٦).

٢- وإما أنها لا تشترط فيها نية القربة كما في كتابة المصاحف، وبناء المساجد.

٣- وإما أن تكون مختلفاً في أخذ الأجرة عليها، كما في الحج عن الغير^(٧).

الوجه الثاني: أن هذا قياسٌ في مقابلة النص.

(١) انظر أحكام القرآن لابن العربي (٥٢٤/٢).

(٢) انظر المجموع (١٣٢/٣)؛ المغني (٢٤٩/١)؛ المبدع (٣١٤/١).

(٣) انظر مواهب الجليل (٥٤٦/٢)؛ المجموع (١٣٥/٣).

(٤) انظر المبدع (٣١٤/١).

(٥) انظر الذخيرة للقرافي (٦٦/٢).

(٦) كما في قوله تعالى في السعاة على الزكاة: $p M$ u \odot L سورة التوبة آية ٦٠.

(٧) انظر مجموع الفتاوى (١٨/٢٦).

وأجيب: بأنَّ النَّصَّ في النهي عن أخذ الأجر محمولٌ على الورع لا على التحريم^(١).
ونوقش: بأنَّ صَرَفَهُ من التحريم إلى الكراهة يحتاج إلى دليل أو قرينه.

القول الثالث: جواز أخذ الأجرة على الأذان للفقير دون الغني، فإذا كان محتاجاً جاز له أخذ الأجرة، وإلا فلا .

وهذا قول متأخري الحنفية^(٢)، ورواية عن الإمام أحمد^(٣)، ورجَّحه شيخ الإسلام ابن تيمية^(٤).

استدلوا بالأدلة التالية:

١- حديث عثمان بن أبي العاص **t** : "وَاتَّخِذْ مُؤَذِّنًا لَا يَأْخُذْ عَلَى أَذَانِهِ أَجْرًا..."^(٥).

وجه الاستدلال: أن الأصل في أخذ الأجرة عدم الجواز إذا كان لغير حاجة .

٢- **المعقول، وذلك من وجهين :**

أحدهما: أن المؤذن يراعي الأوقات، مُتَشَغِلًا بذلك عن كَسْبِ رزقه ورزق عياله، وهو محتاجٌ لذلك، فلا يمتنع أن يقصد بأذانه وجه الله، ويأخذ الأجرة ليسد حاجته^(٦).

الوجه الثاني: أن الأذان غير مُتَعَيِّنٍ على أحدٍ بعينه، والناس قديماً كانوا يتسابقون على الأذان؛ ابتغاء فضله، وكان لهم رَزَقٌ من بيت مال المسلمين، وفي الأزمنة المتأخرة ضَعُفَ إقبال الناس على الطاعات، ولم يوجد رَزَقٌ على الأذان، فلو

(١) انظر الذخيرة للقرافي (٦٧/٢) .

(٢) انظر مجمع الأنهر (٥٣٣/٣)؛ حاشية ابن عابدين (٣٩٢/١، ٥٦٢)؛ درر الحكام شرح مجلة الأحكام (٥٦٠/١) .
 قال ابن عابدين: "والقول بالجواز لا يعني حصول الثواب؛ فإن كان المؤذن يؤذن للأجرة فلا ثواب له، وإن كان ينوي القرية لكن بسبب انشغاله بمتابعة الأذان طلب الأجرة فله الثواب". حاشية ابن عابدين (٣٩٢/١) .

(٣) انظر الإنصاف (٤٠٩/١)، قال المرداوي: "وقيل يجوز إن كان فقيراً، ولا يجوز مع غناه" .

(٤) انظر مجموع الفتاوى (٣١٦/٢٤) .

(٥) تقدم تخريجه ص ٢٢٩ .

(٦) انظر حاشية ابن عابدين (٣٩٢/١)؛ مجموع الفتاوى (٣١٦/٢٤) .

لم نقل بجواز الأجرة، لتعطّل الأذان^(١).

القول الرابع: جواز الاستنجار على الأذان للإمام دون غيره.

وهذا وجهٌ عند الشافعية^(٢).

استدلوا بالقياس:

قالوا: إن الإمام يجوز له إعطاء الرزق على الأذان؛ فكذلك يجوز له إعطاء الأجرة على الأذان، وأما غير الإمام فيبقى على الأصل وهو عدم الجواز^(٣).

ويمكن أن يناقش من وجهين:

أحدهما: أن هذا القياس في مقابلة النص من قوله ﷺ "واتخذ مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجراً" ولا قياس في مقابلة النص^(٤).

الوجه الثاني: أن هناك فروقاً بين الأجرة والرزق يمتنع معها القياس^(٥).

(١) انظر مجمع الأنهر (٣/٥٣٣، ٥٣٤)؛ درر الحكام شرح مجلة الأحكام (١/٥٦٠).

(٢) انظر المجموع (٣/١٣٤).

(٣) انظر روضة الطالبين (١/٢٠٦).

(٤) انظر روضة الناظر؛ إعلام الموقعين (٢/٢٧٩)؛ المبدع (١/٣١٤).

(٥) تقدّم ذكرها في مناقشة أدلة القول الثاني.

الترجيح:

بعد دراسة الأدلة ومناقشتها يترجح القول الثالث، وهو القول بجواز أخذ الأجرة على الأذان في حال الحاجة أو الضرورة، وأمّا مع عدمها فيبقى التحريم هو الأصل، وذلك لما يلي :

أولاً: وجود النهي الصريح في حديث عثمان بن أبي العاص عن أخذ الأجرة، والأصل في النهي التحريم، وليس هناك صارفٌ يصرفه عن التحريم إلى الكراهة.

ثانياً: أن القول باستثناء جواز أخذ الأجرة عند الحاجة أو الضرورة هو الموافق لقواعد الشريعة، وذلك لئلا تنقطع شعيرة الأذان؛ خاصة في هذه الأزمنة المتأخرة .

ثالثاً: أن إطلاق القول بالجواز معارضٌ لقوله ٢ : "واتخذ مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجراً".

المسألة الرابعة عشرة : لا يجوز أخذ الأجرة على تعليم القرآن .

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على جواز أخذ الأجرة على تعليم غير القرآن من العلوم المباحة: كتعليم الكتابة، أو النحو، أو الطب، ونحوها^(١).

ولا خلاف في تحريم أخذ الأجرة على ما لا يتعدى نفعه فاعله، ويختص صاحبُه أن يكون من أهل القربة من العبادات المحضة كالصيام وصلاة الإنسان لنفسه وحجه عن نفسه وأداء زكاة نفسه فلا يجوز أخذ الأجر عليها بغير خلاف^(٢).

واتفق العلماء على أن تعليم القرآن بلا أجرة من أفضل الأعمال وأحبها إلى الله^(٣).

واتفق الفقهاء على جواز أخذ الرزق من بيت المال على تعليم القرآن^(٤).

واختلفوا في أخذ الأجرة على تعليم القرآن من غير الرزق وما وقف على أعمال البر؟^(٥)

على أقوال:

(١) قُيد بأفعال الطاعة؛ لأنه لو استأجره ليعلم ولده الكتابة أو النحو أو الطب أو التعبير يجوز بالاتفاق كذا في التتارخانية البحر الرائق (٢٢/٨).

وفي الفتاوى الهندية (٤/٤٤٨): "ويجوز الاستئجار على تعليم اللغة والأدب بالإجماع كذا في السراج الوهّاج".
(٢) قال ابن قدامة: "وأما ما لا يتعدى نفعه فاعله من العبادات المحضة كالصيام وصلاة الإنسان لنفسه وحجه عن نفسه وأداء زكاة نفسه فلا يجوز أخذ الأجر عليها بغير خلاف". المغني (٥/٢٢٥).

(٣) قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "أما تعليم القرآن والعلم بغير أجرة فهو أفضل الأعمال وأحبها إلى الله، وهذا مما يعلم بالاضطرار من دين الإسلام، ليس هذا مما يخفى على أحد ممن نشأ بديار الإسلام والصحابة والتابعون وتابعو التابعين وغيرهم من العلماء المشهورين عند الأمة بالقرآن والحديث والفقه، إنما كانوا يعلمون بغير أجرة، ولم يكن فيهم من يعلم بأجرة أصلاً". مجموع الفتاوى (٣٠/٢٠٤).

(٤) ويلحق بالرزق الموقوف على أعمال البر كما في جمعيات الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم.
قال شيخ الإسلام: "وأما ما يؤخذ من بيت المال فليس عوضاً وأجرة؛ بل رزق للإعانة على الطاعة، فمن عمل منه لله أثيب، وما يأخذه رزق للإعانة على الطاعة، وكذلك المال الموقوف على أعمال البر والموصى به والمنذور كذلك ليس كالأجرة". الاختيارات ١٥٣.

(٥) ويعبرون عن هذا القسم بقولهم: "ما يتعدى نفعه ويختص أن يكون صاحبه من أهل القربة: كالإمامة، والأذان، والحج، وتعليم القرآن". المغني (٥/٢٢٣)؛ وانظر الشرح الممتع (١٠/٥٨).

القول الأول: لا يجوز أخذ الأجرة على تعليم القرآن مطلقاً .

وهذا قول الزهري^(١) ومتقدمي الحنفية^(٢)، والإمام أحمد^(٣)، واختاره الشيخ الألباني^(٤) .

أدلتهم:

استدلوا لقولهم بالآثر والنظر:

أولاً: الأثر:

١- قَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَىٰ﴾^(٥) ، وقوله تعالى: ﴿قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ﴾^(٦) .

وجه الاستدلال:

الآيتان وما في معناهما تدلان على أنَّ الواجب على رسول الله ﷺ ألا يأخذ على ما يبُلِّغه للناس أجراً؛ فكذاك يجب على العلماء بذل العلم من غير أخذ مقابل على ذلك؛ لأنَّهم ورثة الأنبياء، وعليه؛ فلا يجوز أخذ الأجرة على تعليم القرآن^(٧) .

نوقش:

أنَّ المقصود بالآية المشركين وليس المسلمين، ومعلوم أنَّ المشركين يثقل عليهم الأجر بخلاف المسلمين^(٨) .

(١) انظر شرح النووي على صحيح مسلم (٢١٤/٩)؛ مرقاة المفاتيح (١٦٢/٦)؛ المغني (٣٢٣/٥)؛ عون المعبود (٢٠٤/٩) .

(٢) انظر الهداية شرح البداية (٢٤٠/٣)؛ بدائع الصنائع (١٩١/٤) .

(٣) انظر المغني (٣٢٣/٥)؛ المبدع (٩١/٥)؛ شرح منتهى الإرادات (٢٥٨/٢) .

(٤) قال الشيخ الألباني - تحت حديث أبي سعيد الخدري - : " هذا الحديث صريح في جواز أخذ الأجرة على الرقية بفتحة الكتاب، وأمَّا الأجرة على تعليم القرآن فلا يجوز على الصحيح من أقوال العلماء لأحاديث وردت عنه ﷺ في ذم من يأخذ الأجرة على تعليم القرآن، وقد ذكرت طائفة طيبة منها في سلسلة الأحاديث الصحيحة (٢٥٦ - ٢٦٠) " مختصر صحيح مسلم ٢٨١؛ وانظر السلسلة الصحيحة (٥١٣/١ - ٥٢٢) .

(٥) سورة الشورى، آية رقم ٢٣ .

(٦) سورة ص آية رقم ٨٦ .

(٧) انظر شرح معاني الآثار (١٢٧/٤)؛ المبسوط للسرخسي (٣٧/١٦)؛ بدائع الصنائع (١٩١/٤)؛ أضواء البيان للشنقيطي (١٧٩/٢ - ١٨١) .

(٨) قال ابن جرير الطبري: "حدثني علي قال ثنا أبو صالح قال ثني معاوية عن علي عن ابن عباس ﷺ في قوله: ﴿قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَىٰ﴾^(٩) قال: كان لرسول الله ﷺ قرابة في جميع قريش، فلما كذبوه وأبوا أن يبايعوه،

٢- [ZM8 7 - ٢] \ [^ _ ` La)^(١).

وجه الاستدلال :

أن الآية فيها النهي عن الامتناع عن تعليم العلم الواجب إلا بأجرة^(٢).

نوقش من وجهين :

أحدهما : أن المراد بالآية بنو إسرائيل، وهو شرع من قبلنا، وأنتم لا تقولون به^(٣).

الوجه الثاني : أن المراد بالآية مَنْ تَعَيَّنَ عليه التعليم فأبى حتى يأخذ عليه أجرا، أما من لم يتعين عليه التعليم، فيجوز له أخذ الأجرة، كما ثبت ذلك في السنة^(٤).

٣- عن أبي بن كعب **t** قال: " عَلَّمْتُ رجلا القرآن، فأهدى إليّ قوسا، فذَكَرْتُ ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: إن أخذتها أَخَذْتَ قوسا من نار فَرَدَدْتُهَا"^(٥).

٤- حديث عبادة بن الصامت **t**^(٦) قال: " عَلَّمْتُ ناسا من أهل الصُّفَّةِ^(٧) الكتاب

قال: يا قوم، إذا أبيتم أن تبايعوني فاحفظوا قرابتي فيكم، لا يكن غيركم من العرب أولى بحفظي ونصرتي منكم".
تفسير الطبري (٢٣/٢٥)؛ وانظر فتح القدير للشوكاني (٥٣٦/٤).

(١) سورة البقرة آية رقم ٤١.

(٢) انظر تفسير القرطبي (٣٣٤/١).

(٣) المقصود مذهب أبي حنيفة. انظر تفسير القرطبي (٣٣٦/١).

(٤) انظر تفسير القرطبي (٣٣٦/١).

(٥) سنن ابن ماجه (٧٣٠/٢)، باب الأجر على تعليم القرآن، برقم ٢١٥٨، سنن البيهقي الكبرى (١٢٥/٦)، باب من كره أخذ الأجرة عليه، برقم ١١٤٦٤، وصححه الألباني. صحيح سنن ابن ماجه (٢١١/٢)، برقم ١٧٦٥. وانظر المبسوط للسرخسي (٢٧/١٦)؛ بدائع الصنائع (١٩١/٤).

(٦) عبادة بن الصامت بن قيس بن أصرم الأنصاري الخزرجي، أبو الوليد، كان أحد النقباء بالعقبة، وأخى رسول الله ﷺ بينه وبين أبي مرثد الغنوي، شهد بدرا، والمشاهد كلها، ومات بالرملة سنة ٣٤ هـ. انظر الاستيعاب (٨٠٧/٢)، الإصابة (٦٢٤-٦٢٦).

(٧) الصُّفَّةُ: الظُّلَّةُ، وأهل الصفة: هم فقراء المهاجرين، ومن لم يكن له منهم منزل يسكنه، فكانوا يأوون إلى موضع مُظَلَّلٍ في مسجد المدينة يسكنونه، وكانوا أخلاطا من الناس من قبائل شتى، وكانوا يَقْلُونَ تارة وَيَكْثُرُونَ تارة. انظر غريب الحديث لابن سلام (١٢٥/١)؛ النهاية في غريب الأثر (٣٧/٣)؛ لسان العرب (١٩٥/٩) تاج العروس (٢٧، ٢٦/٢٤) مادة: صفف.

قال مرتضى الزبيدي: " وقد سبق لي في ضبط أسمائهم تأليف صغير سَمَّيْتُهُ: تُحْفَةُ أَهْلِ الرُّلْفَةِ في التَّوَسُّلِ بأهل الصُّفَّةِ أَوْصَلْتُ فيه أَسْمَاءَهُم إلى اثنين وتسعين اسما ". تاج العروس (٢٧، ٢٦/٢٤)، وقد ذكرتُ كلامه هذا؛ لما في هذا الكتاب من حصر أسمائهم، وإلا فإنه لا يجوز التوسل بالأموات كما هو معلوم.

والقرآن، فأهدى إليّ رجلٌ منهم قَوْسًا، فقلتُ: لَيْسَتْ بِمَالٍ، وأرْمِي عنها في سبيل الله U،
لَأَتِيَنَّ رسول الله ﷺ فَلَأَسْأَلَنَّهُ، فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَجُلٌ أَهْدَى إِلَيَّ قَوْسًا مِمَّنْ كُنْتُ
أَعْلَمُهُ الْكِتَابَ وَالْقُرْآنَ، وَلَيْسَتْ بِمَالٍ، وَأَرْمِي عنها في سبيلِ الله، قال: إِنْ كُنْتَ تُحِبُّ أَنْ
تُطَوَّقَ طَوْقًا مِنْ نَارٍ، فَاقْبُلْهَا" (١)

وجه الدلالة من الحديثين:

أن النبي ﷺ رَتَّبَ الوعيدَ على أَخْذِ الأجرة من الطاعة والقربة المتمثلة بتعليم القرآن،
فدلَّ على أنه لا يجوز أن يأخذ الشخصُ أجرَةً على تعليمهم القرآن .

نوقش الحديثان من أربعة أوجه:

الوجه الأول: بأن الحديثين ضعيفان (٢).

وأجيب:

بأن الأحاديث صحيحة (٣).

الوجه الثاني: أَنَّ أَخْذَ الأجرة من أهل الصُّفَّةِ بخصوصهم فيه كراهة ودناءة؛ لأنهم
ناس فقراء كانوا يعيشون بصدقة الناس؛ فأخْذُ المال منهم مكروه (٤).

الوجه الثالث: أَنَّهُ ليس فيها تصريح بالمنع على الإطلاق؛ بل هي وقائع أحوال محتملة

(١) مسند أحمد بن حنبل (٣١٥/٥)، برقم ٢٢٧٤١؛ سنن أبي داود (٢٦٤/٣)، باب في كَسْبِ الْمُعَلِّمِ، برقم ٣٤١٦
سنن ابن ماجه (٧٣٠/٢)، باب الأجر على تعليم القرآن ٢١٥٧؛ المستدرک على الصحيحين (٤٨/٢)، وقال: هذا
حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، برقم ٢٢٧٧، وفيه المغيرة بن زياد البجلي الموصلي، وثقّه ابن معين وجماعة،
وقال أحمد: منكر الحديث. الكاشف (٢٨٥/٢)؛ قال ابن حجر: "إسناده ضعيف". الدراية في تخريج أحاديث
الهداية (١٨٨/٢)؛ وقال الشوكاني: "وقال الإمام أحمد: ضعيف الحديث، حَدَّثَ بِأَحَادِيثٍ مُنَاكِيرٍ، وَكُلُّ حَدِيثٍ
رَفَعَهُ فَهُوَ مُنْكَرٌ" نيل الأوطار (٢٦/٦)؛ وصححه الألباني. السلسلة الصحيحة (٥١٥/١)، تحت الحديث رقم
٢٥٦.

(٢) تقدّم قريبا في تخريج الحديث؛ وانظر سبل السلام (٨١/٣).
وأما حديث أبي بن كعب t، فقد قال ابن حجر: "الأحاديث المذكورة -أيضا- ليس فيها ما تقوم به الحجة فلا
تعارض الأحاديث الصحيحة" فتح الباري (٤٥٤/٤، ٤٥٥)؛ وانظر الاستذكار (٤١٨/٥).
وقال ابن حزم - بعد أن ذكر جملة من الأحاديث التي استدل بها المانعون لأخذ الأجرة -، قال: "أما الأحاديث في ذلك
عن رسول الله ﷺ فلا يصحُّ منها شيء" المحلى (١٩٥/٨).

(٣) قال الشوكاني: "ولكنه لا يخفى أنَّ ملاحظة مجموع ما تقضي به يفيد ظنَّ عدم الجواز وينتهض للاستدلال به على
المطلوب وإن كان في كل طريق من طرق هذه الأحاديث مقال، فبعضها يقوِّي بعضا". نيل الأوطار (٢٧/٦).

(٤) انظر سبل السلام (٨١/٣).

للتأويل؛ لتوافق الأحاديث الصحيحة المجيزة لأخذ الأجرة^(١).

الوجه الرابع: أن هذه الأحاديث منسوخة بالأحاديث التي تدل على الجواز^(٢).

ويمكن أن يجاب عنه :

بأن النسخ لا يثبت إلا بدليل يدل عليه، ولا دليل .

٥ - عن أبي الدرداء^(٣) أن رسول الله ﷺ قال: " مَنْ أَخَذَ قَوْسًا عَلَى تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ قَلَدَهُ اللَّهُ قَوْسًا مِنْ نَارٍ " ^(٤).

وجه الاستدلال:

أن الحديث دلّ على تحريم أخذ الأجرة على تعليم القرآن .

نوقش من وجهين:

أحدهما: بأن الحديث ضعيف^(٥).

الوجه الثاني: على فرض صحته فإن القائلين بتحريم الأجرة لم يقولوا به؛ فإن الحديث جاء فيمن أعطيَ بغير أجرة ولا مُشَارَطَةً؛ وهم يُجيزُونَ هذا الوجه^(٦).

٦ - حديث عمران بن حصين ^(٧) t : " أَنَّهُ مَرَّ عَلَى قَاصٍّ يَقْرَأُ ثُمَّ سَأَلَ، فَاسْتَرْجَعَ،

(١) قال المطيعي: " فيحتمل أن النبي ﷺ علم أنهما فعلا ذلك خالصا لله فكره أخذ العوض عنه " تكملة المجموع (٢٦٣/١٥)؛ وانظر فتح الباري (٤/٤٥٣) .

(٢) معرفة السنن والآثار (٢٨١/٥) .

(٣) عويمر بن عامر بن مالك بن زيد بن قيس بن أمية بن عامر بن عدي بن كعب بن الخزرج بن الحارث ابن الخزرج من بلحارث بن الخزرج، وقيل: اسمه عامر وعويمر لقب، واختلف في اسم أبيه فقيل: عامر، وقيل: قيس، وقيل: عبدالله، وقيل: مالك، أبو الدرداء، وكان قتيها عاقلا حكيما، أخى رسول الله ﷺ بينه وبين سلمان الفارسي، شهد ما بعد أحد من المشاهد، واختلف في شهوده أحدا، توفي سنة ٣٢ هـ بدمشق في خلافة عثمان . انظر الاستيعاب (١٦٤٦/٤)؛ الإصابة (٧٤٧/٤) .

(٤) سنن البيهقي الكبرى (١٢٦/٦)، باب من كره أخذ الأجرة عليه برقم ١١٤٦٥؛ أخرجه ابن عساكر بسنده في ترجمة إبراهيم بن يحيى بن إسماعيل ابن عبيد الله بن أبي المهاجر المخزومي . تاريخ مدينة دمشق (٢٧١/٧) . صححه الألباني . السلسلة الصحيحة (٥١٣/١)، برقم ٢٥٦ .

(٥) قال ابن حجر: " ليس فيها ما تقوم به الحجة فلا تعارض الأحاديث الصحيحة " فتح الباري (٤/٤٥٤) .

(٦) المحلى (١٩٦/٨) .

(٧) عمران بن حصين بن عبيد بن خلف بن عبد نهم، ابن عمرو الخزاعي، ويكنى أبا نُجَيْدٍ، وكان إسلامه عام خيبر وغزا عدة غزوات، وكان صاحب راية خزاعة يوم الفتح، وكان من فضلاء الصحابة وفقهائهم، سكن البصرة، ومات بها سنة ٥٢ هـ، وقيل ٥٣ هـ . انظر الاستيعاب (١٢٠٨/٣)؛ الإصابة (٧٠٥/٤) .

ثُمَّ قَالَ : سمعت رسول الله ﷺ يقول : من قرأ القرآن فَلْيَسْأَلِ اللهَ به ؛ فإنه سيجيُّ أَقْوَامٌ يقرؤون القرآن يسألون به الناس " (١) .

٧- حديث سهل بن سعد الساعدي (٢) قال : " خرج علينا رسول الله ﷺ يوماً ونحن نقتريءُ ، فقال : الحمد لله ، كتابُ الله واحدٌ ، وفيكم الأحمرُ وفيكم الأبيضُ وفيكم الأسودُ ، قرؤوه قبل أن يقرأه أَقْوَامٌ يقيمونه كما يُقَوِّمُ السَّهْمُ ، يُتَّعَجَّلُ أَجْرُهُ وَلَا يُتَأَجَّلُ " (٣) .

وجه الاستدلال :

حيث أمر النبي ﷺ بابتغاء الأجر في تعليم القرآن ، ودَمَّ من يأخذ على تعليمه أجراً .

نوقش :

أَمَّا حديث عمران : فَإِنَّهُ ذَمَّ سَوَّالِ النَّاسِ بِالْقُرْآنِ ، وليس في أخذ الأجرة على تعليم القرآن (٤) .

وَأَمَّا حديث سهل : فإنه ليس فيه التصريح بالتحريم ، وإنَّما يدل على أَنَّ الأفضل تعليم القرآن بلا أجرة ، وكراهة أخذ الأجرة (٥) .

(١) مسند أحمد بن حنبل (٤/٤٣٩) ، برقم ١٩٩٥٨ ؛ سنن الترمذي (٥/١٧٩) ، برقم ٢٩١٧ ؛ مصنف ابن أبي شيبة (٦/١٢٤) ، باب من كره أن يتأكل بالقرآن ، برقم ٣٠٠٠٢ ؛ قال أبو عيسى : هذا حديث حسن ليس إسناده بذلك ؛ وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٨/١٦٦) ، حديث حثمة بن أبي حثمة عن الحسن عن عمران ، برقم ٣٧٠ ، وحسنه الألباني بشواهد . السلسلة الصحيحة (١/٥١٧) ، برقم ٢٥٧ .

(٢) سهل بن سعد بن مالك بن خالد بن ثعلبة بن حارثة بن عمرو بن الخزرج بن ساعدة الأنصاري الساعدي ، من مشاهير الصحابة ، يقال : كان اسمه حزناً فغيَّره النبي ﷺ ، وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة ، مات سنة ٩١ هـ ، وقيل : ٨٨ هـ . انظر الاستيعاب (٢/٦٦٤ ، ٦٦٥) ؛ الإصابة (٣/٢٠٠) .

(٣) مسند أحمد بن حنبل (٥/٢٣٨) ، برقم ٢٢٩١٦ ؛ سنن أبي داود (١/٢٢٠) ، باب ما يُجْزَى الأُمِّيُّ والأَعْجَمِيُّ من القراءة ، برقم ٨٣١ ، واللفظ له ، وبنحوه عن جابر برقم ٨٣٠ ؛ وأخرجه ابن حبان في صحيحه (٣/٣٦) ، باب ذكر الأمر للمرء إذا قرأ القرآن أن يريد بقرائه الله والدار الآخرة دون تعجيل الثواب في الدنيا ، برقم ٧٦٠ ؛ المعجم الكبير (٦/٢٠٦) ، حديث عبد الله بن عبيدة الرُّبَذي عن سهل بن سعد ، برقم ٦٠٢١ ؛ قال الألباني : حسن صحيح . صحيح سنن أبي داود (١/٢٣٤ ، ٢٣٥) ، برقم ٨٣١ .

(٤) انظر نيل الأوطار (٦/٢٧) .

(٥) انظر نيل الأوطار (٦/٣١) .

٨ - حديث عبد الرحمن بن شبل رضي الله عنه ^(١) أن النبي ﷺ قال : " اقرؤوا القرآن ، ولا تَعْلُوا فيه ، ولا تَجْفُوا عنه ، ولا تَأْكُلُوا به ، ولا تَسْتَكْثِرُوا به " ^(٢)

وجه الاستدلال :

أن النبي ﷺ حذر عليهم أن يَتَعَوَّضُوا بالقرآن شيئاً من عَوَضِ الدُّنْيَا ^(٣) .

نوقش :

بأنه ليس في محلِّ النَّزاع ؛ لأنَّ المنع من التَّأْكُلِ بالقرآن لا يستلزم المنع من قبول ما دَفَعَهُ الْمُتَعَلِّمُ بطِيبَةٍ من نفسه ^(٤) .

٩ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : " مَنْ أَخَذَ عَلَى الْقُرْآنِ أَجْراً فذاك حَظُّهُ مِنَ الْقُرْآنِ " ^(٥) .

نوقش :

بأنَّ في إسناده كَذَاباً ^(٦) .

(١) عبد الرحمن بن شبل بن عمرو بن زيد بن نجدة بن مالك بن لوذان ، الأنصاري ، الأوسي ، أحد نقباء الأنصار ، قال البخاري : له صحبة ، وقال ابن منده : عداؤه في أهل المدينة ، مات في أيام معاوية . انظر الاستيعاب (٨٣٦/٢) ؛ الإصابة (٣١٥/٤) ؛ تقريب التهذيب ص ٣٤٢ .

(٢) مسند أحمد بن حنبل (٤٤٤/٣) ، حديث عبد الرحمن بن شبل رضي الله عنه ، برقم ١٥٧٠٦ ؛ مسند أبي يعلى (٨٨/٣) عبد الرحمن بن شبل الأنصاري ١٥١٨ مسند عبد بن حميد (١٢٩/١) حديث عبد الرحمن بن شبل رضي الله عنه برقم ٣١٤ ؛ مصنف عبد الرزاق (٣٨٧/١٠) ، باب سلام القليل على الكثير ١٩٤٤٤ ؛ مصنف ابن أبي شيبة (١٦٨/٢) ، باب في الرَّجُلِ يقوم بالنَّاسِ في رمضان فيُعْطَى برقم ٧٧٤٢ ؛ وأخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٠٩/١١) ، برقم ٤٣٣٢ .

قال ابن حجر : " وسنده قوي " . فتح الباري (١٠١/٩) ؛ وصححه الألباني . السلسلة الصحيحة (٥٢٢/١) ، برقم ٢٦٠ .

وانظر الهداية شرح البداية (٢٤٠/٣) .

(٣) انظر شرح معاني الآثار (١٨/٣) .

(٤) انظر نيل الأوطار (٢٧/٦) .

(٥) أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء (١٤٢/٧) .

(٦) قال المناوي : " وفيه إسحاق بن العنبر ، قال الذهبي : في الضعفاء : " كذاب اهـ " ، فكان ينبغي للمصنف حذفه من

الكتاب " . فيض القدير (٤٢/٦) ؛ وانظر المغني في الضعفاء (٧٢/١) ؛ لسان الميزان (٣٦٧/١) ؛ عون المعبود

(٢٠٥/٩) .

ثانياً: النظر .

١٠- أنَّ تعليم القرآن عَمَلٌ يَخْتَصُّ أَنْ يَكُونَ فاعِلُهُ مِنْ أَهْلِ الْقُرْبَةِ ، فلا يَجُوزُ له أَخْذُ الأَجْرَةِ مِنْ غَيْرِهِ ؛ قِيَاساً عَلَى الصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ^(١) .

نوقش من وجهين :

أحدهما : أنَّه قِيَاسٌ فَاسِدٌ ؛ لِأَنَّهُ فِي مَقَابِلَةِ النَّصِّ^(٢) .

الوجه الثاني : أنَّه قِيَاسٌ مَعَ الْفَارَقِ ؛ فَهناك فُرُوقٌ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ وَبَيْنَ تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ ؛ فَالصَّلَاةُ وَالصَّوْمُ قَرِيبَةٌ تَخْتَصُّ بِفَاعِلِهَا غَيْرَ مُتَعَدِّيةٍ ، وَأَمَّا تَعْلِيمُ الْقُرْآنِ فَهُوَ قَرِيبَةٌ مُتَعَدِّيةٌ نَفَعُهَا إِلَى الْغَيْرِ^(٣) .

١١- أَنَّ الاسْتِئْجَارَ عَلَى تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ وَالْعِلْمَ سَبَبٌ لِتَنْفِيرِ النَّاسِ عَنْ تَعَلُّمِ الْقُرْآنِ وَالْعِلْمِ ؛ لِأَنَّ ثَقْلَ الْأَجْرِ يَمْنَعُهُمْ مِنْ ذَلِكَ ، وَإِلَى هَذَا الْمَعْنَى أَشَارَ قَوْلُهُ $U : eM : h g f$ $i j k l$ ^(٤) ؛ فَأَخْذُ الْأَجْرَةِ يُؤَدِّي إِلَى الرَّغْبَةِ عَنْ هَذِهِ الطَّاعَاتِ^(٥) .

ويمكن أن يناقش :

أَنَّ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي الْكُفَّارِ ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْكُفَّارَ تُثْقَلُهُمُ الْأَجْرَةُ بِخِلَافِ الْمُسْلِمِينَ^(٦) .

١٢- قالوا : إِنَّهُ اسْتِئْجَارٌ لِعَمَلٍ مَفْرُوضٍ فَلَا يَجُوزُ كَالِاسْتِئْجَارِ لِلصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ^(٧) .

١٣- قالوا : إِنَّهُ اسْتِئْجَارٌ عَلَى عَمَلٍ غَيْرٍ مَقْدُورٍ عَلَى اسْتِيفَائِهِ فِي حَقِّ الْأَجِيرِ ؛ لِتَعَلُّقِهِ بِالْمُتَعَلِّمِ ، فَقَدْ تَحْصُلُ الْمَنْفَعَةُ الْمَعْقُودُ عَلَيْهَا ، وَقَدْ لَا تَحْصُلُ ؛ فَأَشْبَهَ الْاسْتِئْجَارَ لِحَمْلِ خَشْبَةٍ لَا يَقْدِرُ عَلَى حَمْلِهَا بِنَفْسِهِ^(٨) .

(١) انظر الهداية شرح البداية (٢٤٠/٣) ؛ فتح الباري (٤٥٣/٤) .

(٢) انظر تفسير القرطبي (٣٣٥/١) .

(٣) انظر تفسير القرطبي (٣٣٥/١) ؛ وانظر فتح القدير (١٤٢/٣) .

(٤) سورة الطور آية رقم ٤٠ ؛ وانظر بدائع الصنائع (١٩١/٤) .

(٥) انظر بدائع الصنائع (١٩١/٤) .

(٦) انظر جامع البيان للطبري (٣٤/٢٧) .

(٧) انظر بدائع الصنائع (١٩١/٤) ؛ البحر الرائق (٢٢/٨) ؛ حاشية ابن عابدين (٥٥/٦) .

(٨) انظر الهداية شرح البداية (٢٤٠/٣) ؛ بدائع الصنائع (١٩١/٤) ؛ البحر الرائق (٢٢/٨) .

نوقش:

بأنَّ المعقود عليه في تعليم القرآن إنما هو التَّلقين، وهو ممكن الاستيفاء، ويأتي التَّعلم تابعا له^(١).

القول الثاني : جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن مطلقا .

وهذا قول جمهور العلماء^(٢)، المالكية^(٣)، والشافعية^(٤)، ورواية عن الإمام أحمد^(٥) والظاهرية^(٦)، وقول الإمام البخاري^(٧)، واختاره شيخنا ابن عثيمين^(٨).

أدلتهم:

١- حديث ابن عباس رضي الله عنهما " أَنَّ نَفْرًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مَرُّوا بِمَاءٍ فِيهِمْ لَدِيغٌ أَوْ سَلِيمٌ^(٩)، فَعَرَضَ لَهُمْ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْمَاءِ، فَقَالَ: هَلْ فِيكُمْ مَنْ رَاقٍ؟ إِنَّ فِي الْمَاءِ رَجُلًا لَدِيغًا، أَوْ

(١) انظر البحر الرائق (٢٣/٨) .

(٢) قال النووي: "ونقل القاضي عياض جواز الاستئجار لتعليم القرآن عن العلماء كافة سوى أبي حنيفة". شرح النووي

على صحيح مسلم (٢١٤/٩، ٢١٥)؛ وانظر فتح الباري (٢١٣/٩)؛ شرح الزرقاني (١٦٩/٣) .

(٣) انظر المدونة الكبرى (٦٢/١)؛ الاستذكار (٤١٦/٥)؛ القوانين الفقهية ص ١٨٢ .

(٤) انظر روضة الطالبين (١٨٧/٥) .

(٥) انظر المغني (٣٢٣/٥)، قال ابن قدامة: "وعن أحمد رواية أخرى يجوز ذلك، حكاها أبو الخطاب، ونقل أبو طالب عن أحمد أنه قال: التعليم أحب إلي من أن يتوكل لهؤلاء السلاطين، ومن أن يتوكل لرجل من عامة الناس في ضيعة، ومن أن يستدين ويتجر لعله لا يقدر على الوفاء، فيلقى الله تعالى بأمانات الناس؛ التعليم أحب إلي، وهذا يدل على أن منعه منه في موضع منعه للكرهية لا للتحريم".

(٦) انظر المحلى (١٨٣/٨، ١٩٣) .

(٧) ظاهر من تبويبه على ذلك فقال: "باب ما يُعطى في الرقبة على أحياء العرب بفاتحة الكتاب وقال ابن عباس عن النبي ﷺ أَحَقُّ مَا أَخَذْتُ عَلَيْهِ أَجْرًا كَتَابُ اللَّهِ، وَقَالَ الشَّعْبِيُّ: لَا يَشْتَرُطُ الْمُعَلِّمُ، إِلَّا أَنْ يُعْطَى شَيْئًا فَلْيَقْبَلْهُ، وَقَالَ الْحَكَمُ: لَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا كَرِهَ أَجْرَ الْمُعَلِّمِ، وَأَعْطَى الْحَسَنُ دَرَاهِمَ عَشْرَةٍ، وَلَمْ يَرِ ابْنُ سِيرِينَ بِأَجْرِ الْقَسَامِ بِأَسَا، وَقَالَ: كَانَ يَقَالُ السُّحْتُ الرَّشْوَةُ فِي الْحُكْمِ، وَكَانُوا يُعْطَوْنَ عَلَى الْخَرْصِ". صحيح البخاري (٧٩٥/٢).

(٨) انظر الشرح الممتع (٥٤/١٠)، وذكر ضابطا جميلا في هذه المسألة فقال: "كل عمل لا يقع إلا قربة فلا يصح عقد الإجارة عليه، وما كان نفعه مُتَعَدِّيًا صحَّ عقد الإجارة عليه". الشرح الممتع (٥٨/١٠) .

(٩) اللدغيغ: المَلْدُوغ، فَعِيلٌ بِمَعْنَى مَفْعُول، وَاللَّدَغُ عَضُّ الْحَيَّةِ وَالْعَقْرَبِ، وَقِيلَ: اللَّدَغُ بِالْفَمِ، وَاللَّسْعُ بِالذَّنْبِ. انظر لسان العرب (٤٤٨/٨، ٤٤٩) .

و السليم هو: اللدغيغ؛ كأنهم تفاءلوا له بالسلامة، كما قيل: للفلاة المهلكة مَفَاةً. انظر مختار الصحاح ص ١٣١؛ النهاية في غريب الأثر (٣٩٦/٢) .

سليما، فانطلق رجلٌ منهم، فقرأ بفاتحة الكتاب على شاةٍ، فبرأ، فجاء بالشاة إلى أصحابه، فكروها ذلك، وقالوا: أخذت على كتاب الله أجرا؟! حتى قدموا المدينة، فقالوا: يا رسول الله، أخذت على كتاب الله أجرا، فقال رسول الله ﷺ: إن أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله^(١).

٢- حديث أبي سعيد الخدري **t**: "أن ناسا من أصحاب رسول الله ﷺ كانوا في سفر، فمروا بحيٍّ من أحياء العرب، فاستضافوهم فلم يضيفوهم، فقالوا لهم: هل فيكم راق؟؛ فإن سيد الحيّ لذيغ، أو مصاب، فقال رجل منهم: نعم، فأتاه فرقه بفاتحة الكتاب، فبرأ الرجل، فأعطى قطيعا من غنم، فأبى أن يقبلها، وقال: حتى أذكر ذلك للنبي ﷺ، فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له، فقال: يا رسول الله، والله ما رقيت إلا بفاتحة الكتاب، فتبسّم، وقال: وما أدراك أنها رقية؟! ثم قال: خذوا منهم واضربوا لي بسهم معكم"^(٢).

٣- حديث خارجة بن الصلت التميمي^(٣) عن عمه^(٤): "أنه أتى رسول الله ﷺ، ثم أقبل راجعا من عنده، فمرّ على قوم عندهم رجل مجنون موقّق بالحديد، فقال أهله: إنا قد حدّثنا أن صاحبكم هذا قد جاء بخير، فهل عنده شيء يُداويه؟ قال: فرقيته بفاتحة الكتاب ثلاثة أيام، كلّ يوم مرّتين فبرأ، فأعطوني مئة شاة، فأتيت رسول الله ﷺ فأخبرته، فقال: خذها؛ فلعمري من أكل برقية باطل؛ لقد أكلت برقية حق"^(٥).

(١) صحيح البخاري (٢١٦٦/٥)، باب الشرط في الرقية بقطيع من الغنم، برقم ٥٤٠٥؛ منح الجليل (٤٧٧/٧).
 (٢) صحيح البخاري (٧٩٥/٢)، باب ما يعطى في الرقية على أحياء العرب بفاتحة الكتاب، برقم ٢١٥٦ بلفظ: "فما أنا براقٍ لكم حتى تجعلوا لنا جُعلا"؛ وصحيح مسلم (١٧٢٧/٤)، برقم ٢٢٠١، واللفظ له. الاستذكار (٤١٦/٥).
 (٣) خارجة بن الصلت بن صُحار البُرْجُمي، من بني تميم، من ثقات التابعين، وكان يسكن الكوفة. انظر طبقات ابن سعد (١٩٧/٦)؛ الثقات (٢١١/٤)؛ الإصابة (٣٥٣/٢).
 (٤) علاقة بن صُحار السليطي، وقيل: كعب بن الحارث ابن يربوع التميمي السليطي، وقيل: اسمه العلاء، وقيل: علاثة، وقيل: عبد الله، وله صحبة ورواية عن رسول الله ﷺ، وهو عم خارجة بن الصلت، روى عنه خارجة بن الصلت، الاستيعاب (١٢٤٤/٣)؛ أسد الغابة (٨٤/٤)؛ الإصابة (٥٤٤/٤)؛ عون المعبود (٢٧٨/١٠).
 (٥) مسند أحمد بن حنبل (٢١٠/٥) حديث خارجة بن الصلت عن عمه **t**، برقم ٢١٨٨٤، سنن أبي داود (١٣/٤)، باب كيف الرقى، برقم ٣٨٩٦؛ سنن النسائي الكبرى (٣٦٥/٤)، باب ذكر ما رقي به المعتوه، برقم ٧٥٣٤؛ وصححه ابن حبان (٤٧٤/١٣)، باب ذكر إباحة أخذ الراقي الأجرة على رقيته التي وصفناها، برقم ٦١١٠؛ وصححه الحاكم وقال: "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه". المستدرک على الصحيحين (٧٤٧/١)؛ وصححه الألباني. السلسلة الصحيحة (٤٤/٥)، برقم ٢٠٢٧.

وجه الاستدلال من الأحاديث:

أن النبي ﷺ أجاز أخذ العوض على قراءة القرآن، ولا فرق بين قراءته للرقية، وقراءته للتعليم^(١).

نوقش من ثلاثة أوجه :

الوجه الأول: أن المراد بالأجر في الحديث الثواب^(٢).

وأجيب: بأن سياق القصة التي في الحديث يأبى هذا التأويل^(٣).

الوجه الثاني: على التسليم بإعطاء الأجرة، فإن الإجارة في الحديث كانت على الرقية ولم تكن على تعليم القرآن، وبينهما فرق بين^(٤).

وأجيب: بأن الجامع بينهما هو أخذ مقابل على قراءة القرآن إذا كان نفعها متعدداً، سواء كان رقية أم تعليم^(٥).

الوجه الثالث: أن الحكم منسوخ بالأحاديث الواردة في الوعيد على أخذ الأجرة على تعليم القرآن^(٦).

وأجيب: بأن هذا إثبات للنسخ بلا دليل^(٧).

٤- حديث سهل بن سعد الساعدي **t** : " أن النبي ﷺ قال لرجل^(٨) : اذهب فقد

(١) انظر سبل السلام (٨١/٣) .

(٢) انظر عمدة القاري (٩٦/١٢)؛ فتح الباري (٤٥٣/٤)، ولعل مرادهم بالثواب: أي ما كان عن غير مُشَارَطة؛ بل كالهديّة على ذلك .

(٣) انظر فتح الباري (٤٥٣/٤) .

(٤) انظر شرح معاني الآثار (١٢٧/٤)؛ بداية المجتهد (١٦٩/٢) .

قال ابن قدامة : " والفرق بينه وبين ما اختلف فيه أن الرُقِيّة نوعٌ مُدَاوَاةٌ والمَأْخُوذُ عليها جُعِلَ، والمُدَاوَاةُ يُبَاحُ أَخْذُ الأجر عليها، والجُعَالَةُ أَوْسَعُ من الإجارة؛ ولهذا تجوز مع جَهَالَةِ العمل والمدة " . المغني (٣٢٤/٥) .

(٥) انظر سبل السلام (٨١/٣) .

(٦) انظر فتح الباري (٤٥٣/٤) .

(٧) انظر عمدة القاري (٩٦/١٢)؛ فتح الباري (٤٥٣/٤) .

(٨) قال الحافظ : " ولم أقف على اسمه، لكن وقع في رواية معمر والثوري عند الطبراني : فقام رجل أحسبه من الأنصار، وفي رواية زائدة عنده : فقال : رجل من الأنصار " . فتح الباري (٢٠٧/٩) .

مُلْكُهَا بما معك من القرآن" (١).

وفي لفظ: "زَوَّجْتُهَا بما معك من القرآن" (٢).

وجه الاستدلال:

حيث جعل النبي ﷺ القرآن عوضاً في باب النكاح، وقائماً مقام المهر، وإذا جاز كونه مهراً في باب النكاح؛ جاز كونه أجره في باب الإجارة (٣).

نوقش من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أنه لم يصرح بأنه جعل القرآن مهراً، وإنما زوجه إياها بلا صداق؛ إكراماً له وتعظيماً لما معه من القرآن (٤).

وأجيب بأمرين:

الأمر الأول: عدم التسليم بأن تزويجه بما معه من القرآن كان إكراماً له؛ ففي رواية مسلم: "زَوَّجْتُهَا فَعَلَّمَهَا من القرآن"، ورواية أبي داود: "فَقَّمْ فَعَلَّمَهَا عَشْرِينَ آيَةً وَهِيَ امْرَأَتُكَ" (٥)؛ فدلَّ على أنَّ مهرها تعليمها القرآن (٦).

(١) متفق عليه، صحيح البخاري (٢٢٠٤/٥)، باب خاتم الحديد برقم ٥٥٣٣؛ صحيح مسلم (١٠٤٠/٢)، برقم ١٤٢٥، ولفظه بتمامه: عن سهل بن سعد الساعدي **ت** قال: "جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، جئتُ أَهْبُ لَكَ نَفْسِي، فنظر إليها رسول الله ﷺ، فَصَعَدَ النَّظَرَ فِيهَا وَصَوَّبَهُ، ثُمَّ طَاطَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأْسَهُ، فَلَمَّا رَأَتْ الْمَرْأَةُ أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ فِيهَا شَيْئًا، جَلَسَتْ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَرَزَّوْجِنِيهَا، فَقَالَ: فَهَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ؟ فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ يَارَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: اذْهَبِي إِلَى أَهْلِكَ فَانْظُرِي هَلْ تَجِدُ شَيْئًا؟ فَذَهَبَتْ ثُمَّ رَجَعَتْ، فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ مَا وَجَدْتُ شَيْئًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: انْظُرِي لَوْ خَاتَمَ مِنْ حَدِيدٍ، فَذَهَبَتْ ثُمَّ رَجَعَتْ، فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَا خَاتَمَ مِنْ حَدِيدٍ، وَلَكِنْ هَذَا إِزَارِي، - قَالَ سَهْلٌ: مَالَهُ رِذَاءٌ - فَلَهَا نِصْفُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا تَصْنَعُ يَا زَارِكُ؟ إِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ؛ وَإِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ مِنْهُ شَيْءٌ، فَجَلَسَ الرَّجُلُ حَتَّى إِذَا طَالَ مَجْلِسُهُ قَامَ، فَرَأَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُوَلِّيًا فَأَمَرَ بِهِ فَدَعِيَ، فَلَمَّا جَاءَ قَالَ: مَاذَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ؟ قَالَ: مَعِيَ سُورَةُ كَذَا وَسُورَةُ كَذَا عَدَدُهَا، فَقَالَ: تَقْرَأُ عَنْ ظَهْرِ قَلْبِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: اذْهَبِي فَقَدْ مَلِكْتُهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ"، ولفظ البخاري: "مَلِكْتُهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ"؛ وانظر الاستذكار (٤١٥/٥).

(٢) صحيح البخاري (١٩١٩/٤)، باب خيركم من تعلم القرآن وعلمه، برقم ٤٧٤١؛ وصحيح مسلم (١٠٤١/٢)، بلفظ: "زَوَّجْتُهَا فَعَلَّمَهَا من القرآن" برقم ١٤٢٥.

(٣) انظر الاستذكار (٤١٥/٥)، ويؤيد هذا المأخذ رواية مسلم: "زَوَّجْتُهَا فَعَلَّمَهَا من القرآن". صحيح مسلم (١٠٤١/٢) برقم ١٤٢٥؛ وانظر الأم (١٢٨/٢)؛ المغني (٣٢٣/٥).

(٤) انظر الاستذكار (٤١٥/٥).

(٥) سنن أبي داود (٢٣٦/٢)، باب في التزويج على العمل يُعْمَل، برقم ٢١١٢.

(٦) انظر نيل الأوطار (٢٨/٦).

الأمر الثاني: أن النبي ﷺ قال للرجل: "التمس ولو خاتماً من حديد"؛ ليكون صداقاً، فلمَّا لم يجدْ جعل تعليم القرآن بدلاً منه، فكان صداقاً؛ لأنَّ البديل له حكم المُبدلِ منه^(١).

الوجه الثاني: أنَّ هناك فرقاً بين المهر والأجرة؛ فالمهر ليس عوضاً محضاً؛ إنما وجب نَحْلَةً وَصِلَةً؛ ولهذا جاز خلو العقد عن تسميته، وصحَّ العقد مع فساده، بخلاف الأجرة^(٢).

الوجه الثالث: أنَّ جَعَلَ تعليم القرآن مهراً خاصّاً برسول الله ﷺ^(٣).

وأجيب عنه بجوابين:

أحدهما: أنه لم يكن رسول الله ﷺ هو المتزوّج بها فيصير مخصوصاً بذلك، وإنما كان مُزوّجاً لها، فلم يكن مخصوصاً.

الجواب الثاني: أن ما خُصَّ به ﷺ يحتاج إلى دليل، ولا دليل على الخصوصية، فيكون ما ثَبَّتَ له ﷺ ثَبَّتَ لأُمَّتِهِ^(٤).

٥- عموم أمر النبي ﷺ بالمؤاْجرة^(٥).

وجه الاستدلال:

أنَّ الأدلة العامة التي تُفيدُ جواز الإجارة لم يُخَصَّ منها شيءٌ، وما جاء من ذلك لا يُحتجُّ به، فيبقى الأصل على الإباحة.

ويمكن أن يُناقش:

بأنَّ الأدلة الصحيحة تدلُّ على تحريم أخذ الأجرة على تعليم القرآن؛ فتكون مُخَصَّصةً للأدلة العامة.

٥- أن عمر بن الخطاب كتب إلى بعض عُمَّالِهِ أن أعطِ الناس على تعليم القرآن^(٦).

(١) انظر الاستذكار (٤١٦/٥).

(٢) انظر المغني (٣٢٤/٥)؛ المبدع (٩١/٥).

(٣) وكان مَكْحُولٌ يقول: "ليس ذلك لأحد بعد رسول الله ﷺ". سنن أبي داود (٢٣٧/٢)، برقم ٢١١٣. وجاء عند سعيد بن منصور في سننه (١/٢٠٦)، من طريقه عن أبي النعمان الأزدي قال: "زوج رسول الله ﷺ امرأة على سورة القرآن ثم قال لا تكون لأحد بعدك مهراً"، برقم ٦٤٢؛ قال ابن حجر: "وهذا مع إرساله فيه من لا يعرف". فتح الباري (٩/٢١٢)؛ وقال الألباني: منكر. السلسلة الضعيفة (٢/٤١٣)، برقم ٩٨٢.

(٤) انظر الحاوي الكبير (٩/٤٠٤).

(٥) انظر المحلى (٨/١٨٣).

(٦) أخرجه أبو عبيد في كتاب الأموال (١/٣٣٣)، باب الفرض على تعلم القرآن والعلم وعلى سابقة الآباء، برقم ٦٤٣؛

وجه الاستدلال:

أمرُ عمر **t** بذلك دليلٌ على أنَّ الأمر استقر على جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن .

ويمكن أن يناقش:

أنَّ إعطاء عمر **t** إنَّما هو من باب الرِّزْق، وهو خارج محلّ النزاع .
٦- قال شعبة^(١): سألت الحكم بن عتيبة^(٢) عن أجر المعلم ؟ ، فقال: " ما سَمِعْتُ فقيهاً يكرهه"^(٣) .

نوقش:

بأنَّ نَفْيَ الْحَكَمِ سَمَاعَهُ لِلنَّهْيِ عن أخذ الأجرة على تعليم القرآن لا يدل على عدم وجود النهي ، فقد سمعه غيره^(٤) .

ثانياً: النظر .

٧- قالوا : يجوز أخذ الأجرة على تعليم القرآن ، قياساً على جواز أخذ الرِّزْق عليه من بيت المال^(٥) .

والبيهقي في معرفة السنن والآثار (٢٨٢/٥)، وفيه: " أن عمر **t** كتب إلى بعض عماله أن أعط الناس على تعليم القرآن ، فكتب إليه : إنك كتبت إليَّ أن أعط الناس على تعليم القرآن ، فتعلَّمه من ليس فيه رغبة إلا رغبة في الجُلل ، فكتب إليه : أن أعطهم على المروءة والصحابة " ؛ وانظر نصب الراية (١٣٧/٤) .

(١) شعبة بن الحجاج بن الوَرْد ، العتكي مولا هم ، أبو بسطام الواسطي ، ثم البصري ، ثقة حافظ متقن ، كان الثوري يقول : هو أمير المؤمنين في الحديث ، وهو أول من فتنش بالعراق عن الرجال وذبح عن السنة ، وكان عابداً مات سنة ١٦٠هـ . انظر تاريخ بغداد (٢٥٥/٩ - ٢٦٥) ؛ تقريب التهذيب ٢٦٦ .

(٢) الحكم بن عتيبة ، أبو محمد ، الكندي مولا هم ، الكوفي الإمام الكبير عالم أهل الكوفة ، ويقال أبو عمرو ، ويقال أبو عبد الله ، قال سفيان بن عيينة : ما كان بالكوفة مثل الحكم وحماد بن أبي سليمان ، من كبار أصحاب إبراهيم النخعي ، ثقة ثبت فقيه إلا أنه ربما دلس ، وكان صاحب سنة واتباع توفي سنة ١١٥هـ ، وقيل ١١٣هـ . سير أعلام النبلاء (٢٠٨: ٥ - ٢١٢) تقريب التهذيب ١٧٥ .

(٣) مسند ابن الجعد ١٧٠ ، برقم ١١٠٤ ، ١١٠٥ ؛ وأورده البخاري معلقاً بصيغة الجزم ، صحيح البخاري (٧٩٥/٢) ، باب ما يُعطى في الرِّقَّة على أحياء العرب بفاتحة الكتاب ، بلفظ : " وقال الْحَكَمُ : لم أسمع أحداً كره أجر المُعَلِّم " ، ووصله ابن حجر في تعليق التعليق (٢٨٤/٣) .

(٤) انظر عمدة القاري (٩٧/١٢) ؛ المحلى (١٩٦/٨) .

(٥) انظر المغني (٢٢٣/٥) .

٨- قالوا: إنَّ تعليم القرآن من باب فروض الكفايات، والتي لا تتعيَّن على أحدٍ بعينه إلا بموجب لذلك؛ فإذا كان الأمر كذلك، فلا يجب أن يبذله بلا أجر، كما في الاستنابة في الحج^(١).

القول الثالث: جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن عند الحاجة .

وهو قول متأخري الحنفية^(٢)، ورواية عند أحمد^(٣)، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية^(٤).

أدلتهم :

هي أدلة المانعين من أخذ الأجرة على تعليم القرآن ، ولكنهم أجازوها عند الحاجة للأدلة التالية :

١- قالوا : إن الزمان تغيَّرَ عمَّا كان عليه السلف الصالح ؛ فقد قلَّ المحتسبون للأجر والثواب، وقلَّ من يُثيَّبونَ على تعليم كلام الله بلا مُشَارَطة ؛ فلئلاَّ يتعطَّل الناس عن تعليم كلام الله، جاز أخذ الأجرة على ذلك^(٥) .

نوقش:

بأنَّ مأخذَ هذا القول هو الاستحسان^(٦)، والاستحسان في مذهبهم لا يكون إلا مع

(١) انظر روضة الطالبين (١٨٧/٥) المغني (٣٢٣/٥) .

(٢) قال المرغيناني: "وبعض مشايخنا استحسنوا الاستئجار على تعليم القرآن اليوم؛ لأنه ظهر التواني في الأمور الدينية، ففي الامتناع تضييع حفظ القرآن وعليه الفتوى". الهداية شرح البداية (٢٤٠/٣) .
وهذا مذهب المتأخريين من مشايخ بلخ؛ انظر المبسوط للسرخسي (٣٧/١٦)؛ البحر الرائق (٢٢/٨)؛ حاشية ابن عابدين (٥٦٢/١) .

(٣) انظر الفروع (٣٢٦/٤)؛ الإنصاف للمرداوي (٤٦/٦) .

قال شيخ الإسلام: "وفيها قول ثالث في مذهب أحمد: أنه يجوز مع الحاجة دون الغنى". مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٠٥/٣٠) .

(٤) انظر مجموع فتاوى ابن تيمية (٣١٦/٢٤)، (٢٠٥/٣٠) .

(٥) قال السرخسي: "ولا يبعد أن يختلف الحكم باختلاف الأوقات؛ ألا ترى أن النساء كُنَّ يخرجن إلى الجماعات في زمن رسول الله ﷺ وأبي بكر ﷺ، حين منعهن من ذلك عمر ﷺ، وكان ما رواه من ذلك صواباً". المبسوط للسرخسي (٣٧/١٦)؛ وانظر البحر الرائق (٢٢/٨)؛ درر الحكام شرح مجلة الأحكام (٥٥٢/١) .

(٦) اختلف في حقيقة الاستحسان: فقيل: هو دليل ينقدح في نفس المجتهد ويعسرُ عليه التعبير عنه، وقيل: هو العُدُولُ عن قياس إلى قياس أقوى، وقيل: هو العُدُولُ عن حكم الدليل إلى العادة لمصلحة الناس، وقيل: تخصيص قياس بأقوى منه. إرشاد الفحول ص ٤٠١ .

تحقق ماهية الإجارة، بحيث يمكن استيفاء المنفعة، وهم لا يقولون بذلك .
فإنَّما أن يقولون بإمكان استيفاء المنفعة، وحينئذ يبطل استدلالهم بعدم إمكانية استيفاء المنفعة على تحريم الأجرة .
وإنَّما أن يمتنعوا عن القول باشتراط إمكانية استيفاء المنفعة، فحينئذ لا يصحُّ استحسانهم^(١) .

٢- قالوا : يجب أن يُقَيَّد أخذ الأجرة بالحاجة، فيأخذ الأجرة مع الفقر ويستغني عنها مع الغنى؛ كما أذن الله لولي اليتيم بقوله : ﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾^(٢) .

الترجيح :

بعد دراسة الأدلة تبين لي أنَّ القول الراجح - والله أعلم - هو القول الثاني، وهو جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن مطلقاً؛ وذلك لما يلي :

- ١- أحاديث الجواز كحديث ابن عباس وأبي سعيد الخدري أصحُّ في هذا الباب، ويمكن حَمْلُ أحاديث النهي -إن صحَّت- على وقائع وأحوال خاصة؛ كاتخاذها للمتاجرة، أو الامتناع عن التعليم الواجب إلا بأجرة^(٣) .
- ٢- حديث ابن عباس رضي الله عنه وإن كان في أخذ الأجرة على الرُّقِيَّة، إلا أنَّ النبي ﷺ

(١) انظر البحر الرائق (٢٣/٨) .

(٢) سورة النساء، آية رقم ٦ . انظر مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٤/٢١٦)، (٣٠/٢٠٥) .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : "وأصول الشريعة كلها مبنية على هذا الأصل أنه يفرق في المنهيات بين المحتاج وغيره، كما في المأمورات؛ ولهذا أبيحت المحرمات عند الضرورة، لاسيما إذا قُدِّرَ أنه يعدل عن ذلك إلى سؤال الناس فالمسألة أشد تحريماً؛ ولهذا قال العلماء : يجب أداء الواجبات وإن لم تحصل إلا بالشبهات" . مجموع فتاوى ابن تيمية (٣٠/١٩٣) .

(٣) قال البيهقي : " وذهب أبو سعيد الإصطخري في حكاية أبي سليمان الخطابي : إلى جواز أخذ الأجرة على ما لا يتعين الفرض فيه على مُعلِّمه، ونفي جوازه على ما يتعين فيه التعليم، وعلى هذا تُؤوَّل اختلاف الأخبار فيه" . معرفة السنن والآثار (٥/٣٨٢) .

وقال ابن حجر : " الأحاديث ليس فيها تصريح بالمنع على الإطلاق؛ بل هي وقائع أحوال محتملة للتأويل؛ لتوافق الأحاديث الصحيحة كحديثي الباب (حديث ابن عباس وأبي سعيد)" . فتح الباري (٤/٤٥٣) .

وقال ابن حزم : " فبطل كلُّ ما في هذا الباب والصَّحابة رضي الله عنهم قد اختلفوا فبقي الأثران الصَّحيحان عن رسول الله ﷺ اللذان أوردنا لا معارض لهما" . المحلى (٨/١٩٦) .

ذكر في آخره لفظا عاما بقوله: "إن أَحَقَّ ما أَخَذْتُمْ عليه أَجرا كُتِبَ اللهُ" (١).

(١) تقدّم تخريجه في أدلة أصحاب القول الثاني ص ٢٤٩ .

المسألة الخامسة عشرة: جرمة كَسْبِ الْحَجَّامِ^(١).

تحرير محل النزاع:

اتفق العلماء على جواز التداوي بالحجامة^(٢).

واختلفوا في جواز أخذ الأجرة على الحجامة على قولين:

القول الأول: أن كَسْبَ الحجامة حرام على الحرِّ حلُّ على العبد، فإن كَسِبَ الحرُّ من الحجامة أطعمه رقيقه ودوابه.

وهذا القول وجه عند الشافعية^(٣)، ورواية عن الإمام أحمد^(٤)، اختارها القاضي أبو يعلى^(٥)، وهو قول الظاهرية^(٦)، واختيار الشيخ الإلباني^(٧).

(١) الحجَّام: فَعَّالٌ للتكثير، من حَجَمَ يحْجُمُ، وهو مُخْتَرِفُ الْحِجَامَةِ، والحِجَامَةُ امتصاص الدم بالمخْجَمِ، فالْحِجَّامُ هو الذي يَمُصُّ فَمَ الْمُخْجَمَةِ. انظر لسان العرب (١١٧/١٢)؛ تاج العروس (٤٤٤/٣١)؛ المعجم الوسيط ص ١٥٨، مادة حِجَمَ؛ المطلع على أبواب المقنع ٢٦٦.

(٢) انظر مجموع الفتاوى (١٩٤/٣٠)؛ المحلى (١٩٣/٨)؛ سبل السلام (٨٠/٣).

(٣) قال النووي: "وفيه وجه شاذّ قاله أبو بكر بن خزيمة من أصحابنا أنه حرام على الأحرار، ويجوز إطعامه للعبيد والإماء والدواب". المجموع (٥٣/٩).

(٤) انظر المغني (٣١٣/٥، ٣١٤)؛ شرح الزركشي (١٨٩/٢، ١٩٠)، قال الزركشي: "وهو ظاهر كلام أحمد؛ وانظر الإنصاف (٤٧/٦).

ولكن ابن قدامة يرى أن الإمام أحمد لم يقل بالتحريم كما نقل عنه، يقول ابن قدامة: "وليس عن أحمد نص في تحريم كسب الحجام ولا الاستئجار عليها، وإنما قال: نحن نعطيه كما أعطى ٢ ونقول له كما قال النبي ٣ لما سئل عن أكله نهاه، وقال: اعلفه الناضح والرقيق، وهذا معنى كلامه في جميع الروايات، وكذلك قول الإمام أحمد فإنه لم يخرج عن قول النبي ٢ وفعله، وإنما قصد أتباعه ٣، وكذلك سائر من كرهه من الأئمة يتعين حمل كلامهم على هذا ولا يكون في المسألة قائل بالتحريم" المغني (٣١٣/٥، ٣١٤).

(٥) محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد بن الفراء، الشيخ الإمام، علامة الزمان قاضي القضاة، أبو يعلى أفتى ودرس وتخرّج به الأصحاب، وانتهد إليه الإمامة في الفقه، وكان عالم العراق في زمانه، صاحب التعليقة الكبرى والتصانيف المفيدة في المذهب، ولد سنة ٣٨٠هـ، ولم يزل أصحاب أحمد له يتبعون؛ ولتصانيفه يدرسون، تفقه على الشيخ أبي حامد ولازمه، توفي سنة ٤٥٨هـ. المقصد الارشد (٣٩٥/٢، ٣٩٦)؛ سير أعلام النبلاء (٩٠، ٨٩/١٨)؛ وانظر المغني (٣١٣/٥).

(٦) انظر المحلى (١٩٣/٨)، وقيد ابن حزم تحريم أجرة الحجامة بما إذا كان ذلك عن مُشَارَطة.

(٧) انظر التعليقات الرضية على الروضة الندية (٤٤٦/٢)، فهو يرى تحريم الأجرة للحرّ، وجواز إطعامها للرقيق والدواب. وقال بعض أصحاب هذا القول: يجوز للمُخْتَجِم إعطاء الأجرة، ولا يجوز للحاجم أخذها، وهذا منسوب إلى أبي قلابة، وهو ما يُفهم من كلام الشيخ الإلباني. انظر عمدة القاري (٢٠٤/١١)؛ التعليقات الرضية (٤٤٦/٢).

وفي هذا برأيي تعارضٌ بين: إذ كيف نأمر المُخْجُومَ بإعطاء الأجرة، ونُحرِّم على الحِجَّام أخذها، فإمّا أن تُمنع الأجرة أخذاً

=====

القول الثاني: جواز كسب الحجام مع الكراهة.

وهو قول جمهور العلماء ، قال به ابن عباس ^(١) وهو قول الحنفية ^(٢) ، والمالكية ^(٣) ، والشافعية ^(٤) ، والحنابلة ^(٥) ، وقول جمع من المحققين : كشيخ الإسلام ابن تيمية ^(٦) ، والشوكاني ^(٧) .

وسبب الاختلاف:

تعارض الأحاديث في ذلك : فقد جاء في الأحاديث وصف كسب الحجام بالخبيث ، وجاء أنه **ر** احتجّم وأعطى الحجام أجرته ^(٨) .

استدل القائلون بتحريم كسب الحجام بالأدلة التالية:

١- حديث رافع بن خديج عن النبي **ر** قال : "ثَمَنُ الْكَلْبِ خَبِيثٌ ، وَمَهْرُ الْبَغِيِّ خَبِيثٌ ، وَكَسْبُ الْحَجَّامِ خَبِيثٌ" ^(٩) .

استدل بالحديث من وجهين :

أحدهما : وصفه **ر** لكسب الحجام بأنه خبيث دليل على تحريمه .

وإعطاء ، أو تجيزها كذلك .

(١) حديث ابن عباس **ت** : "حَجَمَ النَّبِيُّ **ر** عَبْدُ لَبْنِي بَيَاضَةَ ، فَأَعْطَاهُ النَّبِيُّ **ر** أَجْرَهُ ، وَكَلَّمَ سَيِّدَهُ فَخَفَّفَ عَنْهُ مِنْ ضَرِيْبَتِهِ وَلَوْ كَانَ سُحْتًا لَمْ يُعْطِهِ النَّبِيُّ **ر** " ، وفي لفظ البخاري : " ولو كان حراما لم يُعْطِهِ " .

(٢) انظر المبسوط للسرخسي (٨٤/١٥) ؛ الهداية شرح البداية (٢٣٩/٣) ؛ بدائع الصنائع (٩٠/٤) ؛ مجمع الأنهر (٣٨٣/٢) .

(٣) انظر المدونة (٤٣١/١١) ؛ مواهب الجليل (٣٩٠/٥) .

(٤) انظر الأم (٣٩٤/٨) ؛ المجموع للنووي (٥٣/٩) ، قال النووي : " وهذا هو المذهب " .

(٥) انظر المغني (٣١٣/٥) ؛ الإنصاف (٤٧/٦) .

(٦) انظر الفتاوى الكبرى (٤٩٦/٤) . وحمل النهي عن كسب الحجام فيما إذا كان مستغنيا عنه ، أمّا إذا كان محتاجا إليه فهو جائز من غير كراهة ، فهو خير من مسألة الناس .

(٧) انظر نيل الأوطار (٢٥/٦) .

(٨) انظر بداية المجتهد (١٦٩/٢) ؛ مجموع الفتاوى (١٩٠/٣٠) .

(٩) صحيح مسلم (١١٩٩/٢) ، برقم ١٥٦٨ .

ونوقش:

بأنّه لا يلزم من كونه خبيثاً أن يكون مُحَرَّمًا وذلك لأمرين :

الأمر الأول: أن الخبيث يُطْلَقُ في اللغة على المحرم، ويُطْلَقُ على الدّنيء من الأشياء مع كونها مباحة^(١)، ومن ذلك قوله تعالى: *u t s r q M*...^(٢) وجاء وصفُ البَصَلِ والثُّومِ بالخبيث؛ لُحِثَ رائجتهما مع كونهما مُباحين^(٣). وفي هذا الحديث يُحْمَلُ الخبيث على المعنى الثاني؛ لِما وَرَدَ عن النبي ﷺ في إعطائه الأجرة على ذلك^(٤).

الأمر الثاني: أنه سُمِّيَ خبيثاً لِمُلاَقَاتِهِ النجاسة وهي الدم، ويدلُّ لذلك قوله ﷺ: " لا صلاة بحضرة طعام؛ ولا وهو يدافعُ الأخبثان"^(٥) (٦).

الوجه الثاني:

أنه قرَنَ كَسْبَ الحَجَّامِ بما هو محرم، (ثَمَنُ الكَلْبِ ومَهْرُ البَغِيِّ)، فَوَجَبَ أن يكون

(١) انظر معجم مقاييس اللغة (٢٣٨/٢)، مادة (خبث)، قال ابن فارس: " الحاء والباء والثاء أصل واحد يدل على خلاف الطيب " .

وانظر تاج العروس (٢٣٢/٥ - ٢٣٦)؛ المعجم الوسيط ص ٢١٤؛ النهاية في غريب الحديث (٢/٤، ٥)، مادة: خبث؛ المصباح المنير (١/١٦٢)، مادة: خبث؛ سبل السلام (٣/٨٠) .

(٢) سورة البقرة، آية رقم ٢٦٧، وانظر سبل السلام (٣/٨٠) .

(٣) الحديث عن أبي سعيدٍ قال: لم نَعُدْ أنْ فُتِحَتْ خَيْبَرُ فوقعنا أصحاب رسول الله ﷺ في تلك البَقْلَةِ الثُّومِ والناس جياع، فأكلنا منها أكلا شديدا، ثُمَّ رُحْنَا إلى المسجد فَوَجَدَ رسول الله ﷺ الرِّيحَ، فقال: مَنْ أَكَلَ من هذه الشجرة الخبيثة شيئا فلا يَقْرَبَنَّ في المسجد، فقال الناس: حُرِّمَتْ حُرِّمَتْ، فبلغ ذاك النبي ﷺ فقال: أيُّها الناس، إنه ليس بي تحریم ما أحلَّ الله لي، ولكنَّها شجرة أكره ريحها " . صحيح مسلم (١/٢٩٥)، برقم ٥٦٥ .

وفي حديث آخر عن عمر بن الخطاب إنكم أيُّها الناس تأكلون شجرتين لا أراهما إلا خبيثتين هذا البصل والثُّوم لقد رأيت رسول الله ﷺ إذا وجد ريحهما من الرجل في المسجد أمر به فأخرج إلى البقيع فمن أكلهما فليُمِثَّهما طبخا " . صحيح مسلم (١/٣٩٦)، برقم ٥٦٧ .

قال النووي: " فيه دليل على أن الثوم ليس بحرام وهو إجماع من يعتد به " . شرح صحيح مسلم للنووي (٥/٥١) .

(٤) انظر المبسوط للسرخسي (١٥/٨٤)؛ بدائع الصنائع (٤/١٩٠)؛ معالم السنن (٣/١٠٢، ١٠٣)؛ شرح صحيح مسلم للنووي (١٠/٢٣٣)؛ المغني (٥/٣١٣)؛ مجموع الفتاوى (٣/١٩٢) .

(٥) تقدّم قريبا المراد بالخبيث في اللغة، والمراد بالأخبثين في الحديث البول والغائط . انظر شرح مسلم للنووي (٥/٤٦)؛ المصباح المنير (١/١٦٢)؛ عون المعبود (١/١١٢) .

(٦) صحيح مسلم (١/٣٩٣)، برقم ٥٦٠ .

محرمًا كذلك^(١).

ونوقش:

بأنه لا يلزم من جمعها في حديث واحد أن يكون حكمها واحداً، فثمن الكلب مختلف فيه والجمهور على تحريمه، وأجر الزانية محرم، والحجامة مباحة^(٢).

٢- حديث أبي هريرة **t** عن النبي **ﷺ** قال: "ثلاثة كلهن سُحَّتْ: كَسْبُ الْحَجَّامِ، ومهر البغي، وثمن الكلب؛ إلا الكلب الضاري"^(٣).

وجه الاستدلال:

تسمية كَسْبِ الْحَجَّامِ سُحَّتاً والسُّحَّتُ الحرام^(٤).

وأجيب:

بأنَّ السُّحَّتَ يُطْلَقُ عَلَى مَا حُبَّتْ وَقَبِحَ مِنَ الْمَكَاسِبِ، وَصُرِفَ عَنِ التَّحْرِيمِ إِلَى كَرَاهَةِ التَّنْزِيهِ؛ بِدَلَالَةِ إِعْطَاءِ النَّبِيِّ **ﷺ** الْأَجْرَةَ لِلْحَجَّامِ^(٥).

٣- حديث مُحَيِّصَةَ بْنِ مَسْعُودٍ **t**^(٦) "أَنَّهُ اسْتَأْذَنَ النَّبِيَّ **ﷺ** فِي إِجَارَةِ الْحَجَّامِ فَنَهَاة

(١) انظر المبسوط للسرخسي (٨٤/٥)؛ شرح الزركشي (١٨٩/٢).

(٢) انظر معالم السنن (١٠٣/٣)، قال الخطابي: "وقد يجمع الكلام بين القرائن في اللفظ الواحد، ويُفَرَّقُ بينهما في المعاني، وذلك على حسب الأغراض والمقاصد فيها، وقد يكون الكلام في الفصل الواحد بعضه على الوجوب وبعضه على الندب، وبعضه على الحقيقة وبعضه على المجاز، وإنَّما يُعْلَمُ ذلك بدلائل الأصول وباعتبار معانيها" ١- هـ. وهذا ما يُسَمَّى عند الأصوليين بدلالة الاقتِرَانِ، وجمهور العلماء على عدم اعتبارها، قال الشوكاني: "الفائدة الخامسة: دلالة الاقتِرَانِ، وقد قال بها جماعة من أهل العلم، فمن الحنفية أبو يوسف، ومن الشافعية المزني، وابن أبي هريرة، وحكى ذلك الباجي عن بعض المالكية، قال: "ورأيت ابن نصر يستعملها كثيراً"، ومن ذلك استدلال مالك على سقوط الزكاة في الخيل بقوله تعالى: $M: 1 \ 2 \ 3 \ 4 \ 5 \ L$ ، قال فقَرَنَ بين الخيل والبغال والحمير، والبغال والحمير لا زكاة فيها إجماعاً فكذلك الخيل، وأنكر دلالة الاقتِرَانِ الجمهور فقالوا: إن الاقتِرَانِ في النظم لا يستلزم الاقتِرَانِ في الحكم". إرشاد الفحول (٤١٣/١، ٤١٤).

(٣) سبق تخريجه ص ١٣٣، تحت مسألة جواز بيع كلب الصيد.

(٤) انظر القاموس المحيط (١٩٦/١)؛ نيل الأوطار (٢٣/٦).

(٥) انظر القاموس المحيط (١٩٦/١)؛ المعجم الوسيط ص ٤١٩؛ نيل الأوطار (٢٣/٦).

(٦) مُحَيِّصَةُ بْنُ مَسْعُودٍ كَعْبُ بْنُ عَامِرٍ الْخَزْرَجِيُّ، الْأَنْصَارِيُّ، الْحَارِثِيُّ، يَكْنَى أَبُو سَعْدٍ، يُعَدُّ فِي أَهْلِ الْمَدِينَةِ، بَعَثَهُ رَسُولُ اللَّهِ **ﷺ** إِلَى أَهْلِ فَدَكٍ يَدْعُوهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ وَشَهِدَ أَحَدًا وَالْخَنْدَقَ وَمَا بَعْدَهَا مِنَ الْمَشَاهِدِ، وَلَمْ أَجِدْ مِنْ ذِكْرِ سَنَةِ وَفَاتِهِ. الاستيعاب (١٤٦٣/٤)؛ أسد الغابة (١٢٤/٥).

عنها ، فلم يزل يسأله ويستأذنه حتى أمره : أَنْ أَعْلِفَهُ نَاضِحَكَ^(١) ورقيقك^(٢) .

وفي لفظ: "أنه كان له - أي لمحيصة - غلامٌ يقال له : نافع أبو طيبة^(٣) ، فانطلق إلى رسول الله ﷺ يسأله عن خراجِه؟ فقال : "لا تَقْرُبْهُ... الحديث بنحوه"^(٤) .

وجه الاستدلال:

نهى النبي ﷺ لمحيصة عن أجرة الحجام دليل على تحريمه^(٥) .

ونوقش من وجهين:

أحدهما: أن هذا دليل على إباحة أجرة الحجام لا على تحريمها ؛ إذ لو كانت حراماً لما جاز له أن يُطْعَمَهَا رقيقه ؛ فإنَّ الرقيقَ آدميٌّ ، يَحْرُمُ عليهم ما يَحْرُمُ على الأحرار ؛ فإن النبي ﷺ يقول : "أَطْعَمُوهُمْ مِمَّا تَأْكُلُونَ"^(٦) .

الوجه الثاني: أن النهي منسوخ بالأحاديث التي فيها إعطاء النبي ﷺ الأجرة

(١) التَّاضِيحُ : هو البعير الذي يستقى به الماء ، ويُسقى به الأرض . انظر مختار الصحاح ص ٢٧٧ ؛ غريب الحديث لابن سلام (٢٥٧/٣) ؛ شرح الزرقاني (٤٩٢/٤) .

(٢) مسند أحمد (٤٣٥/٥) ، حديث محيصة بن مسعود **t** ، برقم ٢٣٧٤٠ ، سنن أبي داود (٢٦٦/٣) ، باب كسب الحجام ، برقم ٢١٦٦ ؛ سنن الترمذي (٥٧٥/٣) ، باب ما جاء في كسب الحجام ، برقم ١٢٧٧ ؛ سنن ابن ماجه (٧٣٢/٢) ، باب كسب الحجام ، برقم ٢١٦٦ ، قال الترمذي : "حسنٌ صحيح ، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم" ، وقال ابن حجر : "رجاله ثقات" . فتح الباري (٤٥٩/٤) ؛ وصححه الألباني . صحيح سنن أبي داود (٣٥٦/٣) .

(٣) أبو طيبة الحجام : مولى بني حارثة من الأنصار وقيل من بني بياضة ، ثم مولى محيصة ابن مسعود **t** اسمه نافع ، وقيل : ميسرة ، وقيل : دينار والأصح الأول ، كان يحجم النبي ﷺ . الإصابة في تمييز الصحابة (٢٣٣/٧) ؛ الاستيعاب (١٤٩٠/٤) ؛ أسد الغابة (١٩٤/٦) ، (١٩٥) .

(٤) مسند أحمد (٤٣٥/٥) ، حديث محيصة بن مسعود **t** ، برقم ٢٣٧٣٩ .

(٥) انظر المغني (٣١٣/٥) ؛ عون المعبود (٢١٠/٩) .

(٦) الحديث أخرجه البخاري ومسلم . صحيح البخاري (٨٩٩/٢) ، باب قول النبي ﷺ : "العبيد إخوانكم فأطعموهم ممَّا تَأْكُلُونَ... ، برقم ٢٤٠٧ ؛ وصحيح مسلم (١٢٨٢/٣) ، برقم ١٦٦١ ، واللفظ لمسلم .

وانظر شرح معاني الآثار (١٣٢/٤) ؛ المغني (٣١٣/٥) .

يقول الإمام الشافعي : "فما معنى نَهَى النَّبِيِّ ﷺ السَّائِلَ عن كسبه وإرخاصه في أَنْ يُطْعَمَهُ رقيقه وناضحه ؟ قيل : لا معنى له إلا واحد ، وهو أَنَّ المكاسبَ حسنٌ ودنيءٌ ، فكان كَسْبُ الحجام دنيئاً فأحب له تنزيهه نفسه عن الدَّناءة لكثرة المكاسب التي هي أجمل منه ، فلما زاده فيه أمره أَنْ يعلفه ناضِجَه ويطعمه رقيقه ؛ تنزيهاً له ، لا تحريماً عليه" . الأم (٣٩٤/٨) .

للحجّام^(١).

وأجيب: بأن النسخ لا يثبت بالاحتمال؛ ولا دليل على تأخر أحاديث جواز إعطاء الأجرة للحجامة^(٢).

استدل القائلون بإباحة أجرة الحجامة مع الكراهة بالأدلة التالية:

١- حديث أنس بن مالك **t** قال: "احتجّم رسول الله **ﷺ**، حجّمه أبو طيّبة، فأمر له بصاعين من طعام، وكلّم أهله فوضعوا عنه من خراجه، وقال: إنّ أفضل ما تدأويثم به الحجّامة، أو قال: هو من أمثل دوائكم"^(٣).

٢- حديث ابن عباس **t** أن رسول الله **ﷺ** "احتجّم وأعطى الحجّام أجره... الحديث"^(٤).

وفي لفظ: "حجّم النبي **ﷺ** عبدٌ لبني بياضة^(٥)، فأعطاه النبي **ﷺ** أجره، وكلّم سيّده فخفّف عنه من ضرّيبته، ولو كان سحّناً لم يُعطه النبي **ﷺ**"^(٦).

وجه الاستدلال:

إعطاء النبي **ﷺ** الأجرة للحجّام دليلٌ على حلّها، ولو كانت حراماً لم يُعطه^(٧).

ونوقش من وجهين:

أحدهما: أن إعطاء النبي **ﷺ** للحجّام كان من غير مُشارطة؛ فأما ما كان عن شرط

(١) انظر المبسوط للسرخسي (٨٤/١٥)؛ مجمع الأنهر (٢٣٩/٣)؛ تحفة الأحوذى (٤١٦/٤)؛ وانظر أدلة القول الثاني .

(٢) انظر تحفة الأحوذى (٤١٦/٤) .

(٣) صحيح البخاري (٢١٥٦/٥)، باب الحجامة من الداء، برقم ٥٣٧١؛ وصحيح مسلم (١٢٠٤/٣)، برقم ١٥٧٧ .

(٤) صحيح البخاري (٧٩٦/٢)، باب خراج الحجّام، برقم ٢١٥٨؛ وصحيح مسلم (١٢٠٥/٣)، برقم ١٢٠٢، واللفظ لمسلم .

(٥) بياضة: بطنٌ من من الأنصار، نسبةٌ إلى بياضة بن عامر بن زريق الخزرجي . انظر اللباب في تهذيب الأنساب (١٩٥/١)؛ عون المعبود (٢١٦/٦) .

(٦) صحيح البخاري (٧٤١/٢)، باب ذكر الحجّام، بلفظ: "ولو كان حراماً لم يُعطه"، برقم ١٩٩٧؛ وصحيح مسلم (١٢٠٥/٣)، برقم ١٢٠٢ .

(٧) كما هو ظاهرٌ من قول ابن عباس **t** في الحديث السابق، وانظر المجموع للنووي (٢٥/٩)؛ المغني (٣١٤/٥)؛ شرح الزرقاني (٤٩١/٤)؛ نيل الأوطار (٢٣/٦) .

فلا يجوز^(١).

وأجيب:

بأنَّ صَرَفَ إعطاء النبي ﷺ للحجَّام بما إذا كان من غير مُشَارَطة، تَحَكُّمٌ من غير دليل، والأصل أن يبقى على عمومته^(٢).

الوجه الثاني: بأنَّ الإعطاء لا يدلُّ على أنَّه حلال فقد جاء عن النبي ﷺ أنه يُعْطَى السائل ثم يقول: "إنما تكون تحت إبطه نارا"^(٣).

ويمكن أن يجاب عنه:

بأنَّه لا يوجد في سياق أحاديث الحِجَامَةِ ما يُفِيدُ تَحْرِيمَهَا، وإنما فيها ما يفيد ردَّاءَ كَسْبِهَا، واستحبابَ التَّنَزُّهِ عنها.

٣- الإجماع على جواز تناول الحر لأجرة الحِجَامَةِ^(٤).

ويمكن أن يناقش:

بعدم التسليم بوجود الإجماع مع وجود الاختلاف في المسألة.

٤- **المعقول: من ثلاثة أوجه:**

الوجه الأول: أن الحِجَامَةَ منفعةٌ مباحة لا تَحْتَصُّ أن يكون فاعلُها من أهل القُرْبَةِ فجاز

(١) انظر المحلى (١٩٣/٨).

(٢) انظر المغني (٣١٣/٥).

(٣) انظر التعليقات الرضية (٤٤٦/٢)، حاشية رقم ١.

والحديث في مسند أحمد (٤/٣)، مسند أبي سعيد الخدري رحمه الله، برقم ١١٠١٧؛ ومسند أبي يعلى (٤٩٠/٢)، مسند أبي سعيد الخدري رحمه الله، برقم ١٣٢٧؛ وأخرجه الحاكم في المستدرک (١٠٩/١)، وقال: "صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه بهذه السياقة؛ وابن حبان في صحيحه (٢٠٣/٨)، برقم ٣٤١٤؛ وقال الألباني: "صحيح لغيره". صحيح الترغيب والترهيب (٤٨٩/١).

ولفظه: عن أبي سعيد الخدري رحمه الله قال: "قال عمر رضي الله عنه: يا رسول الله، لقد سمعت فلانا وفلانا يحسنان الثناء، يذكران أنك أعطيتهم دينارين، قال: فقال رسول الله ﷺ: لكنَّ والله فلانا ما هو كذلك؛ لقد أعطيتهم من عشرة إلى مئة فما يقول ذاك، أما والله إن أحدكم يُخْرِجُ مَسْأَلَتَهُ من عندي يتأبَّطُها - يعني تكون تحت إبطه - نارا قال: قال عمر رضي الله عنه: يا رسول الله، لِمَ تعطيهما إياهم؟! قال فما أصنع؟ يابون إلا ذاك، ويأبى الله لي البخل".

(٤) قال المباركفوري: "وهو ظاهر في حرمة على الحرِّ والحديث صحيح، لكنَّ الإجماع على تناول الحرِّ له، فيحمل النهي على التنزيه، كذا ذكره عبد الملك". تحفة الأحوذى (٤١٥/٤).

الاستئجار عليها، كالبناء والخيطة ونحوها^(١).

الوجه الثاني: أن عمل المسلمين لم يزل على جواز أخذ الأجرة على الحِجَامَةِ على مَرِّ العصور^(٢).

ويمكن أن يناقش:

بأنَّ عَمَلَ المسلمين ليس دليلاً بِمُفْرَدِهِ، ولكنْ يُمكنُ أَنْ يَسْتَأْنَسَ به تفسيراً لإعطاء النبي ﷺ أجرة الحِجَامَةِ لمن حَجَمَهُ.

الوجه الثالث: أن الحِجَامَةَ مَنفَعَةٌ مباحةٌ مطلوبةٌ، والناس محتاجون إليها، فيجوز أخذ الأجرة عليها، كالرضاع^(٣).

الترجيح:

الذي يظهر - والله أعلم - رجحان القول الثاني، وهو القول بجواز أجرة الحِجَامِ مع الكراهة، ويستحب التَّنَزُّهُ عنها، خاصةً من أشرف الناس؛ وذلك لما يلي:

- ١ - أن في هذا القول جمعاً بين الأدلة، وذلك بحمل أحاديث الجواز وإعطاء الأجرة على الإباحة، وحمل أحاديث النهي ووصفه بالخُبْثِ على الكراهة وذلك سائغٌ لغة وشرعاً.
- ٢ - أن الحِجَامَةَ ممَّا يتداوى به الناس، وهم محتاجون إليها وهي مأمور بها؛ فإذا حُرِّمَ كَسْبُهَا لم يوجد مَنْ يَمْتَنِّهْنَهَا، وحينئذٍ يقع الناس في مشقة شديدة، والمشقة تجلب التيسير.

(١) انظر المغني (٣١٣/٥)؛ شرح الزركشي (١٨٩/٢).

(٢) انظر شرح معاني الآثار (١٣٢/٤)؛ الهداية شرح البداية (٢٣٩/٢)، مواهب الجليل (٢٩٠/٥)؛ نيل الأوطار (٢٣/٦).

(٣) انظر المغني (٣١٣/٥).

المسألة السادسة عشرة: وجوب قبول الحوالة^(١) على المَلِيء^(٢).

صورة المسألة:

إذا أحوال المدين الدائن بدينه على آخر، وكان مليئاً، فهل يُشترط رضا المحتال أم لا ؟

دليل المسألة:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "مَطْلُ^(٣) الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، وَإِذَا أَتَبَعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتَّبِعْ"^(٤).

(١) الحوالة: لغة: مشتقة من التحول، أو من الحثول، إذا انتقل عن الشيء، كما تقول: فلان تحول. انظر المصباح المنير (١٥٧/١)؛ القاموس المحيط (١٢٧٨/١)؛ تاج العروس (٣٦٦/٢٨)؛ المعجم الوسيط ص ٢٠٩؛ فتح الباري (٤٦٤/٤)؛ المطلع على أبواب المقنع ص ٢٤٩.
وفي الشرع: نقل الدين من ذمة المُحِيل إلى ذمة المُحَال عليه. البحر الرائق (٢٦٦/٦)؛ وانظر المطلع على أبواب المقنع ص ٢٤٩؛ دليل المصطلحات الفقهية تأليف: محمد القدوري ص ٦٦.

وهنا مصطلحات يجب معرفتها في هذه المسألة، وهي:

المُحِيل: هو المدين، والمُحَال: وهو الدائن، والمُحَال عليه: وهو من حوّل الدائن عليه، والتزم بسداد الدين للمحتال، والمُحَال به: وهو المال. انظر البحر الرائق (٢٦٦/٦)؛ مجلة الأحكام العدلية (١٢٧/١)؛ الحاوي الكبير (٤١٧/٦ - ٤١٨)؛ فتح الباري (٤٦٤/٤)؛ قواعد الفقه، تأليف: محمد عميم الإحسان المجددي البركتي ص ٤٦٩.

(٢) المَلِيءُ: قُرِئَ بالهمز، وقُرِئَ بترك الهمز وتشديد الياء (المَلِيّ)، قال ابن حجر: "قال الخطابي: الأصل بالهمز، ومن رواه بتركها فقد سهّل". فتح الباري (٤٦٥/٤).

والمَلِيءُ: مأخوذ من مَلَأَ الرجل، يَمْلَأُ مَلَاءً وَمَلَاءً، فهو مَلِيءٌ، والمَلِيءُ كثير المال ويُطْلَق على الثقة الغني - كما هنا - .
انظر لسان العرب (١٥٩/١)؛ تاج العروس (٤٣٨/١)؛ النهاية في غريب الحديث (٢٥٢/٤) كلهم مادة (مَلَأَ)؛ وانظر فتح الباري (٤٦٥/٤)؛ نيل الأوطار (٢٥٦/٥)؛ تحفة الأحمدي (٤٤٦/٤).

وفي اصطلاح الفقهاء: المَلِيءُ: هو القادر بماله وقوله ويدنه.

فالقُدرة بماله: القُدرة على الوفاء، والقُدرة بقوله: ألا يكون ماطلاً، والقُدرة ببديته: إمكان حضوره إلى مجلس الحاكم. شرح الزركشي (١٣٩/٢)؛ وانظر مغني المحتاج (١٩٣/٢)؛ مجموع الفتاوى (٥٢٤/٢٩)؛ الروض المربع (١٩٤/٢)؛ نيل الأوطار (٣٥٦/٥).

(٣) المَطْلُ في الأصل مَدُّ الشيء وإطالته، ويُراد به -أيضاً- السَّويفُ والمُدْفَعَةُ. انظر مقاييس اللغة (٣٢١/٥)؛ تاج العروس (٤٠٨/٣٠)، مادة (مَطْل).

والمُرَاد به في الحديث: تأخير ما استحقَّ أدائه بغير عذر من قادرٍ على الأداء. انظر شرح النووي على صحيح مسلم (٢٢٧/١٠)؛ فتح الباري (٤٦٥/٤)؛ عون المعبود (١٣٩/٩)؛ سبل السلام (٦١/٣)؛ نيل الأوطار (٣٥٦/٥).

(٤) صحيح البخاري (٧٩٩/٢)، باب الحوالة، وهل يرجع في الحوالة، برقم ٢١٦٦، بلفظ: "فإذا أتبع أحدكم..."؛ وصحيح مسلم (١١٩٧/٣)، برقم ١٥٦٤، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، واللفظ لمسلم، وفي لفظ البخاري معنى التعليل لقبول الحوالة. انظر طرح التشريب (١٤١/٦).

=====

وفي لفظ: "وَمَنْ أُحِيلَ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَحْتَلْ"^(١).

تحرير محل النزاع:

اتَّفَقَ العلماء على براءة ذمة المُحِيلِ إذا كان له على المُحَالِ عليه دينٌ، ورَضِيَ المُحْتَالُ والمُحْتَالُ عليه^(٢).

واختلفوا إذا لم يَرْضَ المُحْتَالُ بالحوالة على قولين:

القول الأول: يجب على المُحْتَالِ قبول الحوالة إذا كان المُحَالُ عليه مليوناً.

وهذا مذهب الحنابلة^(٣)، والظاهرية^(٤)، وهو قول أبي ثور^(٥)، وابن جرير

وجاء من حديث ابن عمر **t** عند الإمام أحمد في المسند والترمذي وابن ماجة في سننهما، ومن حديث جابر بن عبد الله **t** عند البزار، ومن حديث عمران بن حصين **t** في مسند الشهاب. انظر تتبُّع طرق الحديث في رسالة الشيخ بكر أبو زيد الأجزاء الحديثية - جزء الحوالة ص ١٥ - ٢٨.

قوله: "أُتْبِعَ"، وقيل: بتشديد التاء (أُتْبِعَ)، قال الخطابي: "وهو غلط، وصوابه: أُتْبِعَ على وزن أفعَل، ومعناه: إذا أُحِيلَ أحدكم على مَلِيٍّ فَلْيَحْتَلْ". معالم السنن (٦٥/٣)؛ فتح الباري (٤٦٥/٤)؛ الأجزاء الحديثية للشيخ بكر أبو زيد - جزء الحوالة ص ٢٩.

وقوله: "فَلْيَتَّبِعْ" فيه ضَبْطَانٌ: بتشديد التاء (فَلْيَتَّبِعْ)، والتخفيف بإسكانها (فَلْيَتَّبِعْ) وعليه الأكثر، وهو الصواب. انظر شرح صحيح مسلم للنووي (٢٢٨/١٠)؛ طرح التثريب لابن الزين العراقي (١٤١/٦)؛ فتح الباري (٤٦٥/٤)؛ نيل الأوطار (٣٥٦/٥).

(١) مسند أحمد (٤٦٣/٢)، مسند أبي هريرة **t**، برقم ٩٩٧٤؛ ومصنف ابن أبي شيبة (٤٨٩/٤)، باب في مطل الغني ودفعه، برقم ٢٢٤٠٣؛ وسنن البيهقي الكبرى (٧٠/٦)، باب من أُحِيلَ على مَلِيٍّ فَلْيَتَّبِعْ، ولا يرجع على المحيل، برقم ١١١٧١.

(٢) قال ابن حزم: "اتفقوا على أَنَّ مَنْ أُحِيلَ بِحَقِّ قَدٍ وَجَبَ لَهُ بِشَيْءٍ يَجُوزُ بَيْعُهُ قَبْلَ قَبْضِهِ عَلَى شَخْصٍ وَاحِدٍ مَلِيٍّ، حاضراً، ورَضِيَ بالحوالة، ورَضِيَ المُحَالُ عليه بها -أيضاً-، وعَلِمَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مَقْدَارَ الْحَقِّ الْوَاجِبِ، فَقَدْ جَازَ لِلْمُحَالِ أَنْ يَطْلُبَ الْمُحَالُ عَلَيْهِ بِذَلِكَ الْحَقِّ، وَأَنَّهَا حَوَالَةٌ صَحِيحَةٌ". مراتب الإجماع ص ٦٢؛ وانظر اختلاف الأئمة العلماء لابن هبيرة (٤٣٨/١).

(٣) انظر المغني (٣٣٩/٤)؛ الإنصاف (٢٢٧/٥)؛ شرح منتهى الإرادات (١٣٦/٢).

(٤) انظر المحلى (١٠٨/٨ - ١١٠)؛ شرح صحيح مسلم للنووي (٢٢٨/١٠)؛ الاستذكار (٢١٩/٧)؛ طرح التثريب (١٤١/٦).

(٥) إبراهيم بن خالد ابن أبي اليمان، الإمام الحافظ، الحجة، المجتهد، مفتي العراق، أبو ثور الكلبي، البغدادي، الفقيه، ويكنى -أيضاً- أبا عبد الله، ولد في حدود سنة ١٧٠هـ، توفي في صفر سنة ٢٤٠هـ، وكان أبو ثور علي مذهب أبي حنيفة فلما قدم الشافعي بغداد تبعه وقرأ كتبه وانتشر علمه، وبعضهم يعبده صاحب مذهب مستقل. انظر

سير أعلام النبلاء (٧٢/١٢) طبقات الفقهاء (١٩٠/١) تاريخ بغداد (٦٥/٦).

وانظر قوله في طرح التثريب (١٤١/٦)؛ فتح الباري (٤٦٥/٤)؛ نيل الأوطار (٣٥٦/٥).

الطبري^(١)، والمجد ابن تيمية^(٢)، والصنعاني^(٣)، واختاره الألباني^(٤).

استدل أصحاب هذا القول بالأدلة التالية:

١- حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "مَطْلُ الْغَنِيِّ ظَلَمٌ، وَمَنْ أَتْبَعَ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتَّبِعْ". وفي لفظ: "فَلْيَحْتَلْ"^(٥).

وجه الاستدلال:

حيث أمر بقبول الحوالة على المليء، والأمر للوجوب^(٦).

نوقش من وجهين:

أحدهما: أن هذا الأمر مَصْرُوفٌ عن الوجوب إلى الاستحباب بالقياس على سائر المعاوضات فإنها لا تنعقد إلا برضا الطرفين، فكذلك الحوالة^(٧).

(١) انظر قوله في طرح التشريب (١٤١/٦)؛ فتح الباري (٤/٤٦٥)؛ نيل الأوطار (٥/٣٥٦).

قال في طرح التشريب: "قال ابن جرير ولست وإن أوجبت ذلك فيما بينه وبين الله تعالى بمجبره حكما على قبول الحوالة للإجماع على أنه غير مُجْبَرٍ على ذلك حُكْمًا". طرح التشريب في شرح التقریب (٦/١٤١).

(٢) عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم الخضر بن محمد، ابن تيمية، أبو البركات، مجد الدين، من فقهاء الحنابلة، جد شيخ الإسلام ابن تيمية، ولد بخران، من كتبه: تفسير القرآن العظيم، والمنتقى في أحاديث الأحكام، والمحرر في الفقه، توفي سنة ٦٥٢ هـ. انظر المقصد الأرشد (٢/١٦٢) الأعلام للزركلي (٤/٦).

وانظر قوله في المحرر في الفقه (١/٣٢٨).

(٣) انظر محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، المعروف بالأمير الصنعاني، ولد سنة ١٠٩٩ هـ، له ما يزيد عن مئة مجلد، منها: سبل السلام شرح بلوغ المرام، شرح الجامع الصغير للسيوطي، تطهير الاعتقاد عن أدران الإلحاد، توفي سنة ١١٨٢ هـ. البدر الطالع (٢/١٣٣ - ١٣٩)؛ أبجد العلوم (٣/١٩١)، (١٩٢)؛ الأعلام للزركلي (٦/٣٨).

وانظر قوله سبل السلام (٣/٦١).

(٤) قال الألباني: "وهو الأقرب؛ لأنه لا دليل على صرفه إلى الندب". التعليقات الرضية (٣/١٨٦).

(٥) تقدم تخريجه قريبا ص ٢٦٥، وانظر المغني (٤/٢٤٠).

(٦) انظر شرح منتهى الإرادات (٢/١٣٦)؛ مطالب أولي النهى (٣/٢٢٨).

(٧) انظر الاستذكار (٧/٢١٩)؛ مغني المحتاج (٢/١٩٣)؛ حواشي الشرواني (٥/٢٢٨).

الوجه الثاني: أنه أمر جاء بعد حضر فيحمل على الندب والحضر هو النهي عن بيع الدين بالدين، فتكون الحوالة مستثناة من هذا الحضر^(١).

وأجيب: أن الأصل في الأمر الوجوب، وصرفه إلى الاستحباب صرف له بلا دليل^(٢).

٢. قالوا: إن للمحيل وفاء الحق الذي عليه بنفسه أو بمن يقوم مقامه، وقد أقام المحال عليه مقامه، كما لو وكله، فيلزم قبول الحوالة^(٣).

ويمكن مناقشته:

بأن التوكيل يختلف عن الحوالة؛ فإن الحق في الوكالة للموكل، وأما الحوالة فالحق فيها للمحتال فيجب أن يكون التحول برضاه.

القول الثاني: لا يجب على المحتال قبول الحوالة؛ بل لا بد من رضاه.

واختلف أصحاب هذا القول هل الأمر في قوله: "فليتبّع" هل هو للاستحباب؟ أم للإباحة؟

فجمهور أهل العلم أنه للاستحباب^(٤)، وهذا قول الحنفية^(٥)، والمالكية^(٦)، والشافعية^(٧)، ورواية عن الإمام أحمد^(٨)، وهو اختيار الشيخ ابن عثيمين^(٩).
وذهب ابن الهمام والباجي والماوردي إلى أن الأمر للإباحة^(١٠).

(١) انظر الحاوي الكبير (٤١٨/٦)؛ روضة الطالبين (٢٢٨/٤)؛ نهاية المحتاج (٤٢١/٤)؛ حواشي الشرواني (٢٢٨/٥).

(٢) انظر سبل السلام (٦١/٣).

(٣) انظر الذخيرة للقرافي (٢٤٣/٩)؛ المغني (٣٤٠/٤)؛ شرح منتهى الإرادات (١٣٦/٢).

(٤) انظر فتح الباري (٤٦٤/٤، ٤٦٥)؛ عمدة القاري (١١١/١٢)؛ سبل السلام (٦١/٣)؛ نيل الأوطار (٣٥٦/٥).

(٥) انظر بدائع الصنائع (١٦/٦)؛ حاشية ابن عابدين (٣٤١/٥).

(٦) انظر الاستذكار (٤٩٣/٦)؛ مواهب الجليل (٩١/٥)؛ الفواكه الدواني (٢٤٠/٢).

(٧) انظر المذهب (٣٣٨/١)؛ الوسيط (٢٢١/٣)؛ منهاج الطالبين ص ٦١، روضة الطالبين (٢٢٨/٤).

(٨) انظر الإنصاف (٢٢٧/٥).

(٩) انظر الشرح الممتع (٢٢٠/٩).

(١٠) قال ابن حجر: "وهو شاذ". فتح الباري (٤٦٥/٤)؛ وانظر فتح القدير (٢٣٩/٧)؛ المنتقى شرح الموطأ

للجاوي (٦٦/٥)؛ مواهب الجليل (٩١/٥)؛ الحاوي (٤١٨/٦)؛ شرح صحيح مسلم للنووي (٢٢٨/١٠).

استدل أصحاب القول الثاني بالأدلة التالية:

١- حديث أبي هريرة **t** : "أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَتَقَاضَاهُ فَأَغْلَظَ ، فَهَمَّ بِهِ أَصْحَابُهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : دَعُوهُ ؛ فَإِنْ لَصَحَبَ الْحَقَّ مَقَالًا ، ثُمَّ قَالَ : أَعْطُوهُ سَنًا مِثْلَ سِنِّهِ ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، لَا نَجِدُ إِلَّا أَمْثَلَ مَنْ سِنِّهِ ، فَقَالَ : أَعْطُوهُ ؛ فَإِنَّ مِنْ خَيْرِكُمْ أَحْسَنَكُمْ قَضَاءً" ^(١).

وجه الاستدلال من وجهين:

أحدهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جعل لصاحب الحق الذي هو الدَّائِنُ مَقَالًا ، وهذا عَامٌّ فِي الْحَوَالَةِ وغيرها ، فوجب أَنْ يَكُونَ رِضَاهُ مُعْتَبَرًا فِي الْحَوَالَةِ ^(٢).

الوجه الثاني:

بَيَّنَّ أَنَّ الْخَيْرِيَّةَ تَكُونُ فِي حُسْنِ الْاِقْتِضَاءِ ، وَلَيْسَ مِنْ حُسْنِ الْاِقْتِضَاءِ أَنْ تُجْبَرَ الدَّائِنُ بِالتَّحَوُّلِ إِلَى الْمُحَالِ إِلَيْهِ .

٢- اتَّفَاقُ الْأُيُمَّةِ عَلَى اشْتِرَاطِ رِضَا الْمُحْتَالِ فِي الْحَوَالَةِ ^(٣).

ويمكن أن نناقش:

كيف يكون اتفاق مع وجود هذا الاختلاف بين الأئمة ^(٤).

٣- **قالوا:** إِنْ الدِّمَمُ تَتَفَاوَتْ ، فَرُبَّمَا أَحَالَهُ عَلَى مَنْ هُوَ أَقْلُ ذِمَّةٍ وَوَفَاءٍ مِنْهُ ، أَوْ رُبَّمَا أَحَالَهُ عَلَى مَنْ لَا يَسْتَطِيعُ مُطَالَبَتَهُ عِنْدَ الْقَاضِي ، إِمَّا لِمَكَانَتِهِ ، أَوْ لِقَرَابَتِهِ ، أَوْ لَصَدَاقَتِهِ ، فَلَا يَلْزَمُ التَّحَوُّلُ إِلَّا بِرِضَاهُ ^(٥).

٤- أَنَّ الْمُحْتَالَ مُحْسِنٌ لِلْمُحِيلِ بِتَحْوِيلِ الْحَقِّ عَنْهُ وَتَرْكِ تَكْلِيفِهِ بِتَحْصِيلِ الطَّلَبِ ،

(١) صحيح البخاري (٨٠٩/٢) ، باب الوكالة في قضاء الديون ، برقم ٢١٨٢ ؛ وصحيح مسلم (١٢٢٥/٢) ، برقم ١٦٠١ .

وانظر الاستدلال به في الحاوي الكبير (٤١٨/٦) .

(٢) انظر الحاوي الكبير (٤١٨/٦)

(٣) انظر جواهر العقود (١٤٤/١) ، قال الأسيوطي صاحب الجواهر : " اتفق الأئمة على أنه إذا كان لإنسان على آخر حق فأحاله على مَنْ له عليه حق لم يجب على المحتال قبول الحوالة " .

(٤) كما ذكر هو نفسه فقال : " وقال داود يلزمه القبول " جواهر العقود (١٤٤/١) .

وقال الحافظ ابن حجر : " ووهم من نقل فيه الإجماع " . فتح الباري (٤٦٥/٤)

(٥) انظر الهداية شرح البداية (٩٩/٣) ؛ فتح القدير (٢٣٩/٧) ؛ البحر الرائق (٢٢٩/٦) ؛ مغني المحتاج (١٩٣/٢) ؛ الشرح

الممتع (٢٢٠/٩) .

فكيف تُوجِبُ عليه التَّحَوُّل وهو مُحْسِن .

ويؤيد هذا أَنَّ الحديث مُشْعَرٌ بقبول الحَوَالَةِ ، كالتعليل لكون مَطْلُ الغني ظلماً ، فالمعنى : لئلا يحدث المَطْل وهو ظلم ، فيستحب قبول الحوالة إذا كان المَحَالُّ عليه مليئاً^(١) .

٥- أن حَقَّ الْمُحْتَالِ فِي ذِمَّةِ الْمُحِيلِ فَلَا يُنْتَقَلُ إِلَى غَيْرِهِ إِلَّا بِرِضَاهُ^(٢) .

٦- أن البراءة من الدين لَا تَتِمُّ إِلَّا بِرِضَا الْمُحْتَالِ ، فَكَذَلِكَ لَا تَتِمُّ الْحَوَالَةُ إِلَّا بِرِضَاهُ^(٣) .

٧- أن الحقوق التي في الذِّمَّةِ قَدْ تَنْتَقِلُ تَارَةً إِلَى ذِمَّةٍ بِالْحَوَالَةِ ، وَتَارَةً إِلَى عَيْنٍ بِالْمُعَاوَضَةِ ، فَلَمَّا ثَبَتَ أَنَّ نَقْلَهُ إِلَى الْعَيْنِ لَا يِلْزَمُ إِلَّا بِالتَّرَاضِي ؛ فَنَقْلُهُ إِلَى الذِّمَّةِ أَوْلَى أَلَّا يِلْزَمَ إِلَّا بِالتَّرَاضِي ؛ لِأَنَّهُ بِنَقْلِهِ إِلَى عَيْنٍ أُخْرَى قَدْ وَصَلَ إِلَى حَقِّهِ ، وَبِنَقْلِهِ إِلَى ذِمَّةٍ أُخْرَى لَمْ يَصِلْ إِلَى حَقِّهِ^(٤) .

٨- أن مَا ثَبَتَ فِي الذِّمَّةِ قَدْ يَكُونُ تَارَةً سَلَمًا وَتَارَةً دَيْنًا ، فَلَمَّا لَمْ يِلْزَمْ قَبُولُ الْحَوَالَةِ فِي السَّلَمِ ، لَمْ يِلْزَمْ قَبُولُ الْحَوَالَةِ فِي الدَّيْنِ^(٥) .

ويمكن أن تناقش هذه الأدلة :

بأن هذه الأدلة لَا تَعْدُ أَنَّ تكون اجتهاداتٍ في مقابل النصِّ ، وهو الأمر بالتَّحَوُّل في قوله : "فَلْيَحْتَلْ" .

(١) انظر إحكام الأحكام (١٩٩/٣) ، ويؤيد هذا رواية البخاري : "مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ ، فَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتَّبِعْ" ، بالفاء في قوله : (فإذا) .

(٢) انظر مغني المحتاج (١٩٣/٢) ؛ نهاية الزين (٢٤٨/١) .

(٣) انظر الحاوي الكبير (٤١٩/٦) .

(٤) الحاوي الكبير (٤١٨/٦) .

(٥) انظر الحاوي الكبير (٤١٨/٦) ؛ المهذب (٣٣٨/١) .

الترجيح:

الأقرب - والله أعلم - القول بأن الأمر بقبول الحوالة للاستحباب لا للوجوب، وأنه ينبغي قبول الحوالة إذا كان المحال عليه مليئاً، وذلك لما يلي:

١- أن نصوص الشريعة يفسر بعضها بعضاً، فأمر بالتحوّل في الحوالة، وبين أن صاحب الحق مَقَالاً.

٢- أن هذا هو الموافق لقواعد الشريعة فإن الأوامر نوعان: تَعْبُدِيَّةٌ وآدَابِيَّةٌ أخلاقيّة، فما قصد به التَّعَبُّدُ فالأمر يكون فيه للوجوب، وما كان من باب التَّأْدِبِ فهو للاستحباب والإرشاد^(١)، وقبول الحوالة من حسن المعاملة في البيع، وهذا من باب الإحسان والأدب.

٣- أن في القول بوجوب التَّحَوُّلِ ظُلماً للمُحْتَالِ؟ وذلك أنه إذا تَبَيَّنَ فَلَسُ المُحَالِ عليه، فإنَّ القائلين بالوجوب يمنعون رجوعه إلى المُحِيلِ للمُطالَبة بحقه^(٢) وهذا ظُلْمٌ لا تُقرُّه الشريعة.

(١) قال الشيخ ابن عثيمين: "سَلَكَ بعض العلماء مسلكاً جيداً، وهو: أن الأوامر تنقسم إلى قسمين: أوامر تعبدية، وأوامر تأديبية؛ لأنَّ الله خلقنا لعبادته، وما قصد به التأديب فإنَّ الأمر فيها أمر إرشاد لا إلزام، والنهي فيها للكرهية لا للتحريم، إلا إذا ورد ما يدلُّ على الوجوب فهو للوجوب؛ لأنَّ هناك فرق بين العبادة وبين الأدب مع الناس". شرح منظومة أصول الفقه ص ١٠٣.

هذه القاعدة لها أمثلة كثيرة مبثوثة في كتب أهل العلم، ومن هذه الأمثلة: البداءة بانتعال اليمين، وأمره بتغيير شيب أبي قحافة، والنهي عن الشرب قائماً، والأمر بالسَّحور، والأمر بالإسراع بالجنائز، والأمر بالأكل من الهدْي، والإشهاد على الدَّين، وأمره ﷺ لأبي بكر ﷺ بأنَّ يبقى مكانه لمَّا صَلَّى بالناس عندما ذهب رسول الله ﷺ ليصلح بين بني عمرو بن عوف، فرجع أبو بكر ﷺ، فقد فهم أنَّ أمر النبي ﷺ هنا ليس للوجوب، وأنه للتكريم. انظر التمهيد لابن عبد البر (١/١٤٠، ١٤٢)، (١١/١١٣)، (١٨/٢٩٠)؛ شرح صحيح مسلم للنووي (١٤/٨٠)؛ طرح التثريب (٨/١٢٠، ١٢١)؛ منهاج السنة النبوية لابن تيمية (٨/٥٧٧)؛ شرح منظومة أصول الفقه ص ١٠٣ - ١٠٥.

(٢) قال البهوتي: "وإذا صحت الحوالة بأن اجتمعت شروطها نُقِلَ الحقُّ إلى ذمة المحال عليه وبُري، المحيل بمجرد الحوالة، فلا يملك المحتال الرجوع على المحيل بحالٍ، سواءً أمكن استيفاء الحق أو تعذر لمَطْلٍ أو فَلْسٍ أو موتٍ أو غيرها". الروض المربع (٢/١٩٢ - ١٩٤)؛ وانظر الكافي في فقه ابن حنبل (٢/٢٢١).

المسألة السابعة عشرة: مَنْ وَجَدَ عَيْنَ مَالِهِ عِنْدَ الْمُفْلِسِ^(١) بَعْدَ
مَوْتِهِ فَهُوَ أَسْوَةُ الْغُرَمَاءِ^(٢) .

صورة المسألة :

من مات وعليه ديونٌ وتعلقت الديون بماله ، وكان مُفْلِسًا قبل تأدية ثمن ما اشتراه ،
فوجد البائعُ عَيْنَ ماله في التُّرْكَةِ ، فهل يأخذُ عَيْنَ ماله ؟ أم يشترك مع الغرماء فيه ؟

دليل المسألة :

حديث أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام^(٣) أن النبي ﷺ قال " أَيُّمًا
رجل باع متاعاً فأفلسَ الذي ابتاعه منه ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيئاً فوجده بعينه ،
فهو أحقُّ به ، وإن مات الذي ابتاعه فصاحب المتاع فيه أسوة الغرماء "^(٤) .

(١) المفلس : مأخوذ من الفليس : قال ابن فارس : " الفاء واللام والسين كلمة واحدة وهي الفليس معروف ، والجمع فُلُوس " .
مقاييس اللغة (٤/٤٥١) ، ويقولون أفلس الرجل قالوا معناه صار ذا فلوس بعد أن كان ذا دراهم . المطلع على
أبواب المقنع (١/٢٥٤) .

والمفلس في عرف الفقهاء : هو الذي أحاط الدَّيْنُ بماله . دليل المصطلحات الفقهية ص ١٠١ ؛ وانظر المطلع على أبواب
المقنع (١/٢٥٤) .

وإنما سمي مُفْلِسًا ؛ لأنه لا مال له إلا الفلوس وهي أدنى أنواع المال ، أو لأنه يمنع من التصرف في ماله إلا الشيء التافه
كالفلوس ونحوها . انظر المطلع على أبواب المقنع (١/٢٥٤) .

(٢) الأسوة : بضم الهمزة وكسرهما تأتي على عدة معانٍ ، أنسبها للمعنى هنا : التماثل والتساوي في الحقوق ، كما يقال :
القوم أسوة في هذا الأمر أي حالهم فيه واحدة ، وفلانٌ أسوتك أي هو مثلك وأنت مثله . لسان العرب (١٤/٣٥) .

والغرماء جمع غريم ، وهو من الغُرْمُ : وهو في الأصل يدل على ملازمة وملازمة ، ومن ذلك الغريم سمي غريمًا ؛ للزومه
والإحاحه ، والغريمُ : الدَّائِنُ أي الذي له الدَّيْنُ ، كما هنا ، وقد يطلق على المدين فهو من الأضداد . انظر مقاييس اللغة

(٤/٤١٩) تاج العروس (٣٣/١٧٠) ؛ المعجم الوسيط (٢/٦٥١)

والغرماء : هم أصحاب الدَّيْنِ . النهاية في غريب الأثر (٢/٣٦٣) .

ومعنى أسوة الغرماء : أي كان الأمر بينهم بالسوية . طلبة الطلبة (١/٢٧٠) .

(٣) أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم ، الإمام ، أحد الفقهاء السبعة
بالمدينة النبوية ، أبو عبد الرحمن ، قال الذهبي : " والصحيح أن اسمه كنيته " وهو من سادة بني مخزوم ، وكان ثقة ،
فقيها ، عالما ، سخيا ، كثير الحديث ، ولد في خلافة عمر ، وتوفي سنة ٩٤ هـ ، ويقال لها سنة الفقهاء ؛ لكثرة من مات
منهم ، وقيل مات سنة ٩٥ هـ . حلية الأولياء (٢/١٨٧) ؛ سير أعلام النبلاء (٤/٤١٦ - ٤١٨) ؛ الأعلام
للزركلي (٢/٦٥) .

(٤) أخرجه مالك في الموطأ ومرسلا ، موطأ مالك (٢/٦٧٨) ، برقم ١٣٥٧ ؛ وسنن أبي داود (٣/٢٨٦) ، باب في الرجل
يفلس فيجد الرجل متاعه بعينه عنده ، برقم ٣٥٢٠ .

قال ابن عبد البر : " الحديث الأول مرسل في الموطأ عند جميع رواته عند مالك " . الاستذكار (٦/٥٠٢) .

=====

اختلف العلماء في ذلك على قولين :

القول الأول : أن البائع يكون أسوة الغرماء .

وهذا مروى عن علي بن أبي طالب عليه السلام ^(١) ، وهو قول الحنفية ^(٢) ، والمالكية ^(٣) ، والحنابلة ^(٤) ، وإسحاق ^(٥) وهو اختيار الشيخ الألباني ^(٦) .

وأخرجه أبو داود موصولا من طريق إسماعيل بن عياش عن الزبيدي عن الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي هريرة عن النبي ﷺ بنحوه . قال أبو داود حديث مالك أصح . وأخرجه ابن الجارود في المنتقى من طريق ابن عياش بنحوه ، المنتقى لابن الجارود (١٦٠/١) ، أبواب القضاء في البيوع ، برقم ٦٣٢ ؛ والدارقطني في سننه (٢٩/٣) ، كتاب البيوع ، ١٠٩ قال الدارقطني : " إسماعيل بن عياش مضطرب الحديث ، ولا يثبت هذا عن الزهري مسندا وإنما هو مرسل " ؛ وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى (٤٧/٦) ، باب المشتري يموت مفلسا بالثمن ، برقم ١١٠٣٨ . ووصله أيضا عبد الرزاق من طريقه عن أبي سفيان عن هشام صاحب الدستوائي قال حدثني قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ به . مصنف عبد الرزاق (٢٦٤/٨) . قال ابن حجر : " وفيها إسماعيل بن عياش إلا أنه رواه عن الزبيدي وهو شامي " . تلخيص الحبير (٣٩/٣) . وكذا قال الصنعاني . انظر سبل السلام (٥٣/٣) .

قال الشيخ الألباني : " وتابعه هشام بن عمار ثنا إسماعيل بن عياش عن موسى بن عقبة عن الزهري به ، دون الشطر الثاني منه ، أخرجه ابن ماجة ، والدارقطني وابن الجارود ، ثم قال : " لكن قد جاء ما يشهد لحديثه على التفصيل الذي فيه من طرق أخرى كما يأتي ، ولذلك فحديثه - أي إسماعيل بن عياش - صحيح لغيره " ، ثم ذكر ستة طرق ، شواهد للحديث . إرواء الغليل (٢٦٩/٥) .

وقال : " قلت : وهذا المرسل صحيح ، وكذا الذي وصله أبو داود " . التعليقات الرضية (١٩٤/٣) حاشية رقم ١ . (١) قال ابن حزم : " فروينا من طريق وكيع عن هشام الدستوائي عن قتادة عن خلاص بن عمرو عن علي بن أبي طالب قال : هو فيها أسوة الغرماء إذا وجدها بعينها إذا مات الرجل وعليه دين وعنده سلعة قائمة لرجل بعينها فهو فيها أسوة الغرماء " . المحلى (١٧٦/٨) .

وجاء أثر عن علي رضي الله عنه عند ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٧٩/٤) ، ولفظه : " عن علي رضي الله عنه قال : إذا أفلس وسلعته قائمة بعينها فهو أسوة الغرماء " ، برقم ٢٠١٠٨ ، وليس فيه ذكر موت المفلس ، الحجة على أهل المدينة (٧١٦/٢) .

(٢) انظر تبين الحقائق (٢٠١/٥) ؛ الدر المختار (٥٦٤/٤) .

(٣) انظر الكافي لابن عبد البر (٤١٨/١) التاج والإكليل (٥٠/٥) .

(٤) انظر المغني (٢٩٣/٤) ؛ الكافي في فقه ابن حنبل (١٧٩/٢) .

(٥) إسحاق بن راهويه . المغني (٢٩٣/٤) .

(٦) قال الشيخ الألباني : " قلت : وهو الصواب لصحة الحديث بذلك " التعليقات الرضية (١٩٤/٣) حاشية رقم ٣ .

القول الثاني: أن البائع أحقُّ بمتاعه من بقية الغرماء إذا وجده بعينه .
وهذا قول الشافعية^(١)، والظاهرية^(٢) .

سبب الاختلاف :

تعارض الآثار والمقاييس في هذا المعنى ، وعمدة الأحاديث حديث أبي بكر بن عبد الرحمن ، فمن صحَّحه جعل البائع أسوة الغرماء حال الموت ، وأيده بالقياس ، ومن ضَعَّفَه أخذَ بالأحاديث التي لا تفرِّق بين كون المفلس حيًّا أو ميتاً^(٣) .

استدل القائلون بأنَّ البائع يكون أسوة الغرماء بالآثر والنظر :

١- حديث أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أن النبي ﷺ قال : "أَيُّمًا رجلٌ باع متاعاً فأفلسَ الذي ابتاعه منه ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيئاً فوجده بعينه ، فهو أحقُّ به ؛ وإن مات الذي ابتاعه فصاحب المتاع فيه أسوة الغرماء" ^(٤) .

وفي لفظ :

"أَيُّمًا امرئٌ مات وعنده مال امرئٍ بعينه اقتضى من ثمنه شيئاً أو لم يقتض ، فهو أسوة الغرماء" ^(٥) .

نوقش من وجهين :

أحدهما : بأنَّ الحديث ضعيفٌ ؛ فهو حديث مرسل ^(٦) .

(١) انظر الأم (١٩٩/٣) .

(٢) انظر المحلى (١٧٥/٨) .

(٣) انظر بداية المجتهد (٢١٧/٢) .

(٤) تقد تخريجه قريباً ص ٢٧٢ .

(٥) سنن ابن ماجه (٧٩١/٢) ، باب من وجد متاعه بعينه عند رجل قد أفلس ، برقم ٢٣٦١ ، وسنن الدارقطني (٢٣٠/٤) ، كتاب في الأفضية والأحكام وغير ذلك ، برقم ٩٢ .

قال الدارقطني : "واليمَانُ بن عدي وإسماعيل بن عياش ضعيفان " سنن الدارقطني (٢٣٠/٤) .

وانظر فتح الباري (٦٤/٥) .

(٦) قال الشافعي : الحديث مرسل ، وقال يحتمل أن يكون آخره من رأي أبي بكر بن عبد الرحمن ؛ لأنَّ الذين وصلَّوه عنه لم يذكروا قضية الموت . انظر الأم (٢١٥/٣) ؛ المحلى (١٧٩/٨) ؛ نيل الأوطار (٣٦٥/٥) .

أجيب عنه : بأن الحديث جاء من طريق أخرى موصولة صحيحة^(١) .

الوجه الثاني : جمع الشافعي بين الحديثين بحمل حديث أبي هريرة رضي الله عنه على ما إذا مات مفلسا ، وحديث أبي بكر بن عبد الرحمن على ما إذا مات مملئاً^(٢) .

٢- قالوا : إنَّ المال تعلق به حقٌ لغير المفلس والعُرماء ، وهو حقُّ الورثة فأشبهه المرهون^(٣) .

نوقش :

بأنَّ هذا تناقضٌ منكم ؛ فإنَّ النبي صلَّى الله عليه وآله قد حكم بالشفعة على الحيِّ فحكمتم بها على ورثته ، فكيف لم تحكموا في المفلس في موته على ورثته ، كما حكمتم عليه في حياته^(٤) .

٣- أن الملك انتقل عن المفلس إلى الورثة فأشبه ما لو باعه^(٥) .

نوقش :

أنَّ الورثة أخذوا السلعة من مورثهم ، فإذا كان المورث المفلس لا يملك أن يمنع السلعة البائع من أن يأخذها إذا وجدها بعينها ، فكيف يكون للورثة أن يمنعوا البائع من السلعة ؛ فإنَّ لهم من الحقوق مثل ما للميت أو أقل ، وأنتم جعلتم لهم أكثر ممَّا للميت^(٦) .

٤- أن الميت خربت ذمته ، فليس للعُرماء محلٌّ يرجعون إليه ، فاستَووا في ذلك بخلافِ المفلس^(٧)

٥- أنَّ المفلس يُمكن أن تُثري حاله فينبغه غرماًؤه بما بقي عليه ، وذلك غير مُتصور في الموت^(٨) .

(١) كما تقدَّم بيأته قريبا في تخريج الحديث .

(٢) انظر فتح الباري (٥/٦٤ - ٦٥) ؛ نيل الأوطار (٥/٣٦٥) .

(٣) انظر المغني (٤/٢٩٣) .

(٤) انظر مختصر المزني ص ١٠٢ .

(٥) انظر الذخيرة (٨/١٧٣) ؛ الكافي في فقه ابن حنبل (٢/١٧٩) ؛ شرح منتهى الإرادات (٢/١٦٢) .

(٦) انظر الأم (٣/٢١٥) .

(٧) انظر الكافي لابن عبد البر (١/٤١٨) ؛ الذخيرة (٨/١٧٣) ؛ منح الجليل (٦/٣٧) ؛ فتح الباري (٥/٦٤) .

(٨) انظر بداية المجتهد (٢/٢١٧) .

أدلة القائلين بأن البائع أحق بالسلعة من سائر الغرماء إذا وجدها بعينها ، استدلووا بالآثر والنظر :

١- قول النبي ﷺ : " أَيُّمَا رَجُلٍ مَاتَ أَوْ أَفْلَسَ فَصَاحِبُ الْمَتَاعِ أَحَقُّ بِمَتَاعِهِ إِذَا وَجَدَهُ بِعَيْنِهِ " (١) .

نوقش من وجهين :

أحدهما : أَنَّ الحديث ضعيف (٢) .

الوجه الثاني : أَنَّ الحديث غير مَعْمُولٍ به إجماعاً ؛ فَإِنَّهُ جَعَلَ الْمَتَاعَ لِصَاحِبِهِ بِمَجْرَدِ مَوْتِ الْمُشْتَرِي مِنْ غَيْرِ شَرْطِ فَلَاسِهِ ، وَلَا تَعَدُّرِ وَفَائِهِ ، وَلَا عَدَمِ قَبْضِ ثَمَنِهِ ، وَالْأَمْرُ بِخِلَافِ ذَلِكَ عِنْدَ جَمِيعِ الْعُلَمَاءِ (٣) .

٢- حديث أبي هريرة ؓ قال : قال رسول الله ﷺ : " مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ أَوْ إِنْسَانٍ قَدْ أَفْلَسَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ " (٤) .

وجه الاستدلال :

عموم الحديث : يدلّ على أَنَّ البائع أحقّ بماله إذا وجدته بعينه عند المفلّس ، ولم يُفَرَّقْ

(١) مسند الشافعي (١/٣٢٩) ، من كتاب التفليس ، أخرجه الشافعي بسنده قال أخبرنا بن أبي فديك عن بن أبي ذئب قال حدثني أبو المعتمر بن عمرو بن رافع عن بن خلدة الزرقى وكان قاضي المدينة أنه قال جئنا أبا هريرة في صاحب لنا قد أفلس فقال هذا الذي قضى فيه رسول الله ﷺ : " أَيُّمَا رَجُلٍ مَاتَ أَوْ أَفْلَسَ فَصَاحِبُ الْمَتَاعِ أَحَقُّ بِمَتَاعِهِ إِذَا وَجَدَهُ بِعَيْنِهِ " ؛ وانظر الأم (٣/١٩٩) ؛ سنن أبي داود (٣/٢٨٧) ، باب في الرجل يفلس فيجد الرجل متاعه بعينه عنده ، برقم ٣٥٢٣ ؛ سنن ابن ماجه (٢/٧٩٠) ، برقم ٢٣٦٠ ؛ وصححه الحاكم في المستدرک على الصحيحين (٢/٥٨) برقم ٢٣١٤ ، وقال : " هذا حديث عال صحيح الإسناد ولم يخرجاه بهذا اللفظ " .

قال ابن حجر : " وهو حديث حسن يحتج بمثله " . فتح الباري (٥/٦٤) .

(٢) قال ابن قدامة : " وحديثهم مجهول الإسناد قال ابن المنذر : قال ابن عبد البر يرويه أبو المعتمر عن الزرقى وأبو المعتمر غير معروف بحمل العلم . المغني (٤/٢٩٣) .

قال ابن عبد البر : " فينبغي ألا تكون زيادة أبي المعتمر عن عمرو بن خلدة عن أبي هريرة في التسوية بين الميت والمفلس مقبولة لأنها قد عارضها ما يدفعها " الاستذكار (٦/٥٠٧) .

(٣) إلا ما حكى عن الإصطخري من أصحاب الشافعي أنه قال لصاحب السلعة أن يرجع فيها إذا مات المشتري وإن خلف وفاء ، وهذا شذوذ عن أقوال أهل العلم وخلاف للسنة لا يعرج على مثله . المغني (٤/٢٩٣) .

(٤) متفق عليه ، صحيح البخاري (٢/٨٤٦) ، باب إذا وجد ماله عند مفلس في البيع والقرض والوديعة فهو أحقّ به ، برقم ٢٢٧٢ ؛ صحيح مسلم (٣/١١٩٣) ، برقم ١٥٥٩ .

بين كون المفلس حيًّا أو ميِّتاً^(١) .

نوقش:

بأنَّ الحديث مُطلق، يُقَيَّد بما جاء أنَّ ذلك مُحْتَصٌّ بحياة المفلس، وأمَّا في حال موته فقد جاء ما يُفيد أنَّه أسوة العُرماء، فيَحْمَلُ المطلق على المُقَيَّد^(٢) .

٣- البائع أحقَّ بماله إذا وجدته بعينه في مال المفلس الميت، ويأخذه من تركته، قياساً على استحقاق الشفعة في مال الشريك بعد موته في مال ورثته^(٣) .

٤- أنَّه لو جاز أن يُفَرَّق بين الموت والحياة لكان الميت أولى أن يأخذ الرجل عين ماله منه؛ لأنَّه ميِّت لا يُفيد منه شيئاً أبداً، والحيُّ يُفلس فترجى إفادته وأن يُقْضَى دينه، ففي التفريق بين الموت والحياة تضعيفٌ للأقوى، وتقويةٌ للأضعف^(٤) .

٥- أن هذا العقد يلحقه الفسخ بالإقالة فجاز فسخه؛ لتعذر العوض، كما لو تَعَدَّرَ المُسَلَّمُ فيه^(٥) .

٦- أن الفلْسَ سبب لاستحقاق الفسخ فجاز الفسخ به بعد الموت، قياساً على الفسخ بسبب العيب^(٦) .

(١) انظر سبل السلام (٥٥/٣) .

(٢) انظر المغني (٢٩٣/٤)

(٣) انظر الأم (٢١٥/٣) .

(٤) انظر الأم (٢١٥/٣) .

(٥) انظر الحاوي الكبير (٢٦٨/٦)؛ المغني (٢٩٣/٤) .

(٦) انظر الحاوي الكبير (٢٦٨/٦)؛ المغني (٢٩٣/٤) .

الترجيح:

الأقرب - والله أعلم - هو القول الأول، وهو أن صاحب السلعة يكون أسوة الغرماء بعد موت المفلس؛ وذلك لما يلي :

- ١ - صحة حديث أبي بكر بن عبد الرحمن، وفيه التفريق بين موت المفلس وحياته .
- ٢ - أن هذا القول يوافق الأصل في أن المشتري أحق بما اشتراه في حياته وبعد موته، ولا يُنقل عن هذا الأصل إلا بدليل صحيح، وقد وجد الدليل فيمن وجد عين ماله عند المفلس في حال حياته، وأما بعد وفاة المفلس فيبقى على الأصل^(١) .

(١) انظر الاستذكار (٥٠٧/٦، ٥٠٨)؛ قال ابن عبد البر: "وقياس مالك أقوى من قياس الشافعي، وترجيح حديثه على حديث ابن أبي ذئب من جهة أن موافقة القياس له أقوى؛ وذلك أن ما وافق من الأحاديث المتعارضة قياس المعنى، فهو أقوى مما وافقه قياس الشبه؛ أعني أن القياس الموافق لحديث الشافعي هو قياس شبهه والموافق لحديث مالك قياس معنى". بداية المجتهد (٢١٧/٢) .

المسألة الثامنة عشرة : العُمَرَى ^(١) يَمْلِكُهَا الْمُعْمَرُ مَلِكًا تَامًا لَهُ وَلُورَثَتِهِ.

صورة المسألة :

إذا قال الرجل لآخر : " داري لك عُمَرَى " ، وأطلق اللفظ ، فهل يملكها المُعْمَرُ بعينها ملكًا تامًا ؟ أم أنه يملك الانتفاع بها فحسبُ ، وتعودُ لِعُمَرِهَا بعد مَوْتِ المُعْمَرِ .

تحرير محل النزاع :

اتَّفَقَ القائلون بجواز العُمَرَى على أَنَّ المُعْمَرَ إذا قال : هي لك وَلِعَقْبِكَ ، أو قال : هي لك أبداً ، فإنَّ هذا تملكٌ لعين المُعْمَرِ ^(٢) .

واختلفوا فيما إذا أطلق العُمَرَى هل يملكها المُعْمَرُ على قولين :

(١) العُمَرَى لغة : ، وأصلُ العُمَرَى مأخوذٌ من العُمُر . انظر تاج العروس (١٢٨/١٣) ، مادة (عمر) المغني (٣٩٩/٥) . وهي في الشرع : أن يقول الرجل أَعْمَرْتُكَ داري هذه ، أو هي لك عُمَرَى ، أو ما عاشت ، أو مدَّة حياتك أو ما حييت ، أو نحو هذا ، وسميت عمرى ؛ لتقييدها بالعُمُر . انظر المغني (٣٩٩/٥) ؛ الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ص ٢٦١ ؛ التعريفات ص ٢٠٣ ؛ بشرح النووي على صحيح مسلم (٧٠/١١) ؛ تحفة الأحوذى (٤٨٣/٤) ؛ نيل الأوطار (١١٩/٦) .

قال ابن الأثير : " وكذا كانوا يفعلون في الجاهلية فأبطل ذلك ، وأَعْلَمَهُمْ أَنَّ مَنْ أَعْمَرَ شيئاً أو أَرْقَبَهُ في حياته فهو لورثته من بعده " . النهاية في غريب الأثر (٢٩٨/٣) .

وقريبتها الرُقْبَى : وأصلُ الرُقْبَى من المِرَاقَبَةِ : وهي أن يقول : أَرْقَبْتُكَ هذه الدار ، أو هي لك حياتك على أنك إن متَّ قبلُ عادت إليَّ ، وإن متَّ قبلك فهي لك ولعقبك . انظر تاج العروس (١٢٨/١٣) ؛ وانظر المغني (٣٩٩/٥) . وفي الشرع هي : تحبب رجلين داراً بينهما على أن من مات منهما أولاً فحظهُ حبسٌ على الآخر . دليل المصطلحات الفقهية ص ٧٢ ؛ وانظر أنيس الفقهاء ص ٢٥٧ ؛ نيل الأوطار (١١٩/٦) .

وَسُمِّيَتْ رُقْبَى ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَرْقُبُ مَوْتَ صاحبه . المجموع (٣٩٣/١٥) .

(٢) إذا شرط في العُمَرَى أنها للمُعْمَرِ وَعَقِبِهِ فهذا تأكيدٌ لحكمها ، وتكونُ للمُعْمَرِ وَوَرَثَتِهِ وهذا قولُ جميع القائلين بها " المغني (٤٠٠/٥) ، وانظر المجموع (٣٩٥/١٥) .

القول الأول : أن العُمريَّ تنقلُ الملكُ إلى المعمر .

وهذا قول جمهور العلماء^(١)، من الصحابة^(٢)، والتابعين^(٣)، وهو قول الحنفية^(٤)، والشافعية^(٥)، والحنابلة^(٦)، والظاهرية^(٧)، ورجحه الصنعاني^(٨)، واختاره الشيخ الألباني^(٩).

استدل أصحاب هذا القول بالأدلة التالية :

- ١- حديث جابر رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ : " أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ وَلَا تُفْسِدُوهَا ؛ فَإِنَّهُ مَنْ أَعْمَرَ عُمْرِي فِيهِ لِلَّذِي أَعْمَرَهَا حَيًّا وَمَيِّتًا وَلِعَقِبِهِ " ^(١٠) .
- وفي لفظ : " قضى رسول الله ﷺ بالعُمريِّ لِمَنْ وَهَبَتْ لَهُ " ^(١١) .

- (١) قال الشافعي : " وبهذا نأخذ ويأخذ عامة أهل العلم في جميع الأمصار بغير المدينة وأكابر أهل المدينة " . الأم (٤/٦٣)
- (٢) فهو مروي عن علي بن أبي طالب، روى ابن حزم بسنده إلى علي رضي الله عنه أنه قال : " العُمريُّ بَنَاتٌ ، وَمَنْ خَيْرَ فَقَدْ طَلَّقَ " المحلى (٨/١٦٤ ، ١٦٥) ، وروى عن جابر بن عبد الله ، وابن عمر ، زيد بن ثابت وابن عباس رضي الله عنهم . انظر التمهيد لابن عبد البر (٧/١١٨) : المغني (٥/٤٠٠) ؛ المحلى (٩/١٦٥) .
- (٣) هو قول شريح ، وقتادة ، وعطاء بن أبي رباح ، ومجاهد ، وطاوس ، والثوري ، وإبراهيم النخعي . المغني (٥/٤٠٠) ؛ المحلى (٩/١٦٥) .
- (٤) انظر الهداية شرح البداية (٣/٢٢٤) بدائع الصنائع (٦/١١٦) ؛ البحر الرائق (٧/٢٩٧) حاشية ابن عابدين (٨/٤٣٠) .
- (٥) وهو قول الشافعي في الجديد ، قال النووي : وهو الصحيح ، وقوله القديم : أنه إذا أطلقها فالعُمريُّ باطلة ؛ لأنه تمليك عين قُدر بمدة فأشبهه إذا قال : أَعْمَرْتُكَ سَنَةً ، أَوْ أَعْمَرْتُكَ حَيَاةَ زَيْدٍ . شرح النووي على صحيح مسلم (١١/٧٠) .
- (٦) انظر المغني (٥/٤٠٠) الإنصاف للمرداوي (٧/١٣٤) ، قال المرداوي : " وهذا المذهب وعليه الأصحاب " .
- (٧) انظر المحلى (٩/١٦٤) .
- (٨) انظر سبل السلام (٣/٩٢) .
- (٩) قال الشيخ الألباني في تعليقه على حديث جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : " أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ ، وَلَا تُفْسِدُوهَا ؛ فَإِنَّهُ مَنْ أَعْمَرَ عُمْرِي فِيهِ لِلَّذِي أَعْمَرَهَا حَيًّا وَمَيِّتًا وَلِعَقِبِهِ " . صحيح مسلم (٣/١٢٤٦) ، برقم ١٦٢٥ ، قال الشيخ : " المراد به إعلامهم أَنَّ العُمريَّ هِبَةٌ صَحِيحَةٌ مَاضِيَّةٌ ، يَمْلِكُهَا الْمُوْهُوبُ مُلْكًا تَامًا ، لَا يَعُودُ إِلَى الْوَاهِبِ أَبَدًا ، فَإِذَا عَلِمُوا ذَلِكَ فَمَنْ شَاءَ أَعْمَرَ وَدَخَلَ عَلَى بَصِيرَةٍ ؛ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَ ؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَظُنُّونَ أَنَّهَا كَالْعَارِيَةِ وَيَرْجِعُ فِيهَا " . مختصر صحيح مسلم للمنزري ، تحقيق وتعليق الشيخ الألباني ٢٦١ ، حاشية رقم ٣ .
- (١٠) صحيح مسلم (٣/١٢٤٦) ، برقم ١٦٢٥ ؛ قال ابن قدامة : " وقد روى مالك حديث العُمري في موطنه ، وهو صحيح ، رواه جابر وابن عمر وابن عباس ومعاوية وزيد بن ثابت وأبو هريرة " . المغني (٥/٤٠٠) .
- (١١) متفق عليه ، صحيح البخاري (٢/٩٢٥) ، باب ما قيل في العُمريِّ والرُّبِّيِّ أَعْمَرْتُهُ الدَّارَ فَهِيَ عُمْرِي جَعَلْتُهَا لَهُ ﴿وَأَسْتَعْمَرُ فِيهَا﴾ جَعَلْتُكُمْ عُمَرَاءَ ، برقم ٢٤٨٢ ؛ وصحيح مسلم (٣/١٢٤٦) ، برقم ١٦٢٥ ؛ المغني (٥/٤٠٠) .

وفى لفظ: "أن رسول الله ﷺ قال: "أيما رجل أعمار رجلا عمرى له ولعقبه، فقال: قد أعطيتكها وعقبك ما بقي منكم أحد، فإنها لمن أعطيتها، وإنها لا ترجع إلى صاحبها؛ من أجل أنه أعطى عطاءً وقعت فيه الموارث" (١).

الاستدلال بالحديث من وجهين:

أحدهما: أن ورود النهي على سبيل الإعلام والإرشاد لهم، أنكم إن أعمارتم أو أرقبتم بعد للمعمر والمرقب، فإنه يملكها ملكاً تاماً، ولم يعد إليكم منه شيء (٢).

الوجه الثاني: أن المقصود بكتاب النبي ﷺ تمليك العين المعمرة؛ لأن المنافع أوضح من أن تحتاج إلى بيان من ينتفع بها (٣).

نوقش من وجهين:

أحدهما: بأنه حديث منسوخ، وليس عليه عمل أهل المدينة (٤).

الوجه الثاني: أن المراد منه أنه إذا أعطى المنافع لرجل ولعقبه، فلا يبطل حق عقبه بموته؛ بل حتى عقبه ينتفعون بها إلى أن ينقرض العقب (٥).

وأجيب:

بأن النسخ لا دليل عليه، والتعليل لا يرد به الحديث (٦).

وأما حملهم الحديث على ملك المنافع فإنه لا يتناسب وقوله ﷺ: "فإنها للذي يعطاها لا ترجع إلى الذي أعطاها أبداً".

٢- حديث زيد بن ثابت أن النبي ﷺ جعل العمرى للوارث (٧).

(١) صحيح مسلم (١٢٤٥/٣)، برقم ١٦٢٥؛ واللفظ له؛ وموطأ مالك (٧٥٦/٢)، باب القضاء في العمرى، برقم ١٤٤١، بلفظ: "فإنها للذي يعطاها لا ترجع إلى الذي أعطاها أبداً".

(٢) انظر المغني (٤٠٠/٥)؛ عمدة القاري (١٨٠/١٢).

(٣) انظر التمهيد لابن عبد البر (١١٧/٧).

(٤) انظر التمهيد لابن عبد البر (١١٤/٧).

(٥) انظر شرح الزرقاني (٦١/٤).

(٦) التمهيد لابن عبد البر (١١٥/٧).

(٧) مسند أحمد بن حنبل (١٨٢/٥)، برقم ٢١٦٢٦؛ سنن النسائي الصغرى (٢٧٠/٦)، باب الاختلاف على أبي الزبير

٢٧١٦؛ سنن ابن ماجه (٧٩٦/٢)، باب العمرى، برقم ٢٢٨١؛ قال الألباني: صحيح الإسناد. صحيح سنن ابن

ماجه (٢٦٩/٢).

وفي لفظ: من حديث جابر **t** : أن النبي **ﷺ** قال: "العُمَرَى ميراث لأهلها"^(١).

٣- حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه: "أن رجلاً من الأنصار أعطى أمه حديقة من نخل حياتها، فماتت، فجاء إخوته فقالوا: نحن فيه شرعٌ سَوَاءٌ، فأبى، فاختصموا إلى النبي **ﷺ**، فقسّمها بينهم ميراثاً"^(٢).

ثانياً: النظر:

٤- قالوا: إن في العُمَرَى تمليكا للرقبة، فيملك بذلك عيّنهما ومَنافعهما؛ قياساً على الهبة^(٣).

٥- أن الأملاك المستقرة كلها مُقدَّرةٌ بحياة المالك، وتنتقل إلى الورثة بعد موته، فلم يكن ما جعله له في حياته مُنافياً لحكم الأملاك^(٤).

القول الثاني: أن العُمَرَى لا تنتقل ملك العين المُعمرة، وإنما يملك المُعمر الانتفاع بها، فإذا مات عادت إلى المُعمر.

وهذا قول القاسم بن محمد^(٥)، والإمام مالك^(٦) والليث بن سعد^(٧).

(١) صحيح مسلم (١٢٤٨/٣)، من طريق قتادة عن عطاء عن جابر **t** به برقم ١٦٢٥.

(٢) مسند أحمد بن حنبل (٢٩٩/٣)، برقم ١٤٢٣٥، قال الهيثمي: "رجاله رجال الصحيح" مجمع الزوائد (٢٣٢/٤)؛ وقال ابن حجر: "رجاله ثقات" الدراية في تخريج أحاديث الهداية (١٨٥/٢)؛ وقال الألباني: "وهذا إسنادٌ صحيح على شرط الشيخين". السلسلة الصحيحة (٥٣٣/٥)، الحديث رقم ٢٤٠٩.

(٣) المغني (٤٠٠/٥).

(٤) المجموع للنووي (٣٩١/١٥).

(٥) القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، عبد الله بن عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة، وأمه أم ولد يقال لها: سودة، أبو محمد وأبو عبد الرحمن القرشي التيمي البكري المدني، أحد الفقهاء السبعة، ولد في خلافة الإمام علي وربي القاسم في حجر عمته أم المؤمنين عائشة وتفقّه منها وأكثر عنها، ١٠٨ هـ وقيل: ١٠٧ هـ، وقيل غير ذلك. انظر الطبقات الكبرى لابن سعد (١٨٧/٥ - ١٩٣)؛ سير أعلام النبلاء (٥٣/٥ - ٥٨)؛ الأعلام للزركلي (١٨١/٥).

(٦) انظر المدونة الكبرى (٤٤٩/١٤)، (١٦٨/١٥)؛ مختصر خليل ص ٢٢٧؛ التمهيد لابن عبد البر (٢١٠/١)، (١١٦/٧)؛ مواهب الجليل (٦١/٦).

وقال به من التابعين يزيد بن قسيط ويحيى بن سعيد الأنصاري عمدة القاري (١٨٠/١٣).

(٧) الليث بن سعد، الإمام الحافظ، شيخ الديار المصرية وعالمها ورئيسها، أبو الحارث الفهمي مولاها، الأصبهاني الأصل، المصري، كان ثقة كثير الحديث صحيحه، وكان قد استقل بالفتوى في زمانه بمصر، قال الإمام الشافعي: "الليث أفقه

استدل أصحاب هذا القول بالأدلة التالية :

١- حديث جابر **t** قال : " إنما العُمري التي أجاز رسول الله **ﷺ** أن يقول : هي لك ولعقبك ، فأما إذا قال : هي لك ما عشت ، فإنَّها تُرجع إلى صاحبها " ، قال مَعْمَر : وكان الزُّهريُّ ^(١) يُفتي به ^(٢) .

٢- قوله **ﷺ** : " المُسْلِمُونَ على شُرُوطِهِمْ " ^(٣) .

وجه الاستدلال :

أنَّ العُمري في أصل وَضْعِهَا أن يُنْتَفَعَ بها مدَّة حياتِه ثمَّ يُرجعها إلى مُعَمِّرِهَا ، والمعروفُ عُرْفًا كالمشروط شرطًا ^(٤) .

ويمكن أن يناقش :

بأنَّ الشرط إذا كان يخالف نصًّا فإنَّه يكون باطلا ، وقد أخبر النبي **ﷺ** أنَّ العُمري لمن وَهَبَتْ له ولعقبه ، فأی شرطٍ يُخَالِفُ هذا المعنى فهو باطل ^(٥) .

٣- عن عبدالرحمن بن القاسم ^(٦) قال سمعت مكحولاً ^(٧) يسأل القاسم بن محمد

من مالك ، إلا أنَّ أصحابه لم يقوموا به " توفي سنة ١٧٥ هـ . انظر طبقات ابن سعد (٥١٧/٧) ؛ تذكرة الحفاظ (١/٢٢٤ - ٢٢٦) ؛ الأعلام للزركلي (٥/٢٤٨) ؛ وانظر قوله في المغني (٥/٤٠٠) .

(١) محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب ، الإمام العلم ، حافظ زمانه ، أبو بكر القرشي الزهري المدني نزيل الشام أحد الأعلام من أئمة الإسلام ، أول من دوّن الحديث ، متفق على جلالته وإتقانه ، روى له الجماعة ، توفي سنة ١٢٤ هـ . تاريخ مدينة دمشق (٥٥/٢٩٤ - ٢٨٧) ؛ سير أعلام النبلاء (٥/٣٢٦ - ٣٥٠) ؛ تقريب التهذيب ص ٥٠٦ ؛ الأعلام للزركلي (٧/٩٧) .

(٢) صحيح مسلم (٣/١٢٤٦) ، من طريق مَعْمَر عن الزُّهريِّ عن أبي سلمة عن جابر به ، برقم ١٦٢٥ .

(٣) تقدّم تخرجه ص ١٦٤ ، وانظر عمدة القاري (١٢/١٨٠) .

(٤) وهي قاعدة مندرجة تحت القاعدة الكلية الكبرى (العادة محكّمة) . انظر المنشور (٢/٣٦٢) ؛ الأشباه والنظائر

(١/٩٠) ؛ غمز عيون البصائر (١/٣٠٨) ؛ مجلة الأحكام العدلية ص ٢١ ؛ شرح القواعد الفقهية ص ٢٣٧ . وعبر

السرخسي عنها بقوله : " الثابت بالعرف ظاهراً بمنزلة الحقيقة " . أصول السرخسي (١/٢١٨) .

(٥) انظر الأم (٤/٦٣) .

(٦) عبدالرحمن بن القاسم بن محمد ابن ابي بكر الصديق ، عبدالله بن عثمان بن عامر التميمي ، أبو محمد القرشي ، الفقيه المدني ، وأمه أسماء بنت عبدالرحمن بن أبي بكر ، يقال كان أفضل أهل زمانه ، فقها ، ودينا ، مات بالمدينة ، وقيل

بالشام سنة ١٢٦ هـ . انظر تاريخ مدينة دمشق (٣٥/٢٢٧) ؛ الأعلام للزركلي (٣/٢٢٢) .

(٧) مكحول ابن أبي مسلم شهراب بن شاذل ، أبو عبد الله الكابلي ، من سبي كابل ، مولى لامرأة من هذيل ، من حفاظ

=====

عن العمري : ما يقول الناس فيها ؟ فقال القاسم : " ما أدركتُ الناس إلا على شروطهم في أموالهم وما أعطوا " ^(١) .

نوقش

بأن قول القاسم لا يقبل في مخالفة من سمينا من الصحابة والتابعين فكيف يُقبل في مخالفة قول النبي ﷺ ^(٢) .

أجيب :

بأن القاسم لقي جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ ، ومن أهل العلم الذين لا يجهلون سنة النبي ﷺ ، ولا يجتمعون أبدا من جهة الرأي ، ولا يجتمعون إلا على سنة ^(٣) .

٤- ما جاء عن الإمام مالك بن أنس أنه قال : رأيتُ محمداً وعبدالله ابني أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ^(٤) ، فسمعتُ عبدالله يُعَاتِبُ محمداً ، ومحمداً يومئذ قاضٍ ، فيقول له : مَالِكَ لَا تَقْضِي بِالْحَدِيثِ الَّذِي جَاءَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْعُمَرَى حَدِيثِ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ جَابِرٍ ؟! فيقول له محمد : يا أخي ، لم أَجِدَ الناسَ على هذا ، وَأَبَاهُ النَّاسُ فَهُوَ يُكَلِّمُهُ ، ومحمد يَأْبَاهُ ، قال مالك : ليس عليه العمل ^(٥) .

الحديث ، ثقة فقيه كثير الإرسال طاف البلاد في طلب العلم ، فقيه أهل دمشق وأحد قراء الشام تاريخ مدينة دمشق (١٩٧/٦٠ - ٢٣٤) ؛ تاريخ الإسلام (٤٧٨/٧) ؛ تقريب التهذيب ص ٥٤٥ ؛ الأعلام للزركلي (٢٨٤/٧) .

(١) التمهيد لابن عبد البر (١١٣/٧) ؛ المغني (٤٠٠/٥) .

(٢) قال الإمام الشافعي : " لَا يَشْكُ عَالَمٌ أَنْ مَا ثَبِتَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَوْلَى أَنْ يُقَالَ بِهِ مِمَّا قَالَهُ نَاسٌ بَعْدَهُ ؛ قَدْ يُمَكِّنُ فِيهِمْ أَلَّا يَكُونُوا سَمِعُوا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَا بَلَّغَهُمْ عَنْهُ شَيْءٌ " . الأم (٦٤/٤) .

(٣) التمهيد لابن عبد البر (١١٤/٧) ، والقاسم قد أدرك جماعة من الصحابة وكبار التابعين .

(٤) محمد بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري المدني ، أبو عبد الملك ، القاضي ، ثقة من الطبقة السادسة مات سنة ١٣٢ هـ . الثقات (٣٦٣/٧) ؛ تقريب التهذيب ٤٧٠ .

وعبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، أبو محمد الأنصاري المدني ، أحد علماء المدينة ، القاضي ، ثقة من الطبقة الخامسة ، مات سنة ١٣٥ هـ وهو ابن سبعين سنة . انظر الثقات (١٦/٥) ؛ تاريخ الإسلام (٤٥٩/٨) ؛ تقريب التهذيب ص ٢٩٧ .

(٥) التمهيد لابن عبد البر (١١٥/٧) .

٥- قول ابن الأعرابي : " لم يختلف العرب في العُمَرَى والرُقْبَى والإفْقَار^(١) والإحْبَال^(٢)، والمنْحَة^(٣)، والعَارِيَة والسُّكْنَى والإطْرَاق^(٤) إنها على مُلْكٍ أَرْبَابِهَا، وَمَنَافِعُهَا لِمَن جُعِلَتْ لَهُ " (٥) .

نوقش :

بأن يقال : إنَّ الأصل في لغة العرب أنَّها تملك المنافع، ولكنَّ الشرع نقلها إلى تملك الرقبة؛ كما نقل الصلاة من الدعاء إلى الصلاة المعروفة بأفعال مخصوصة، ونقل الظهار والإيلاء من الطلاق إلى أحكام مخصوصة .

٦- أنَّ ملك المَعْمَرِ للمُعْطَى ثابتٌ بإجماع قبل أن يُحْدِثَ العُمَرَى، فلمَّا أَحْدَثَهَا اختلف العلماء، فقال بعضهم: قد أزال لفظه ذلك مُلْكُهُ عن رقبة ما أَعْمَرَهُ . وقال بعضهم: لم يَزُلْ ملكه عن رقبة مَالِهِ بهذا اللفظ، والواجبُ بالنَّظَرِ ألاَّ يَزُولَ مُلْكُهُ إلاَّ بيقين وهو الإجماع؛ ولكنَّ المسألة مختلفٌ فيها، والاختلاف لا يثبتُ به يقين^(٦) .

(١) الإفْقَار: أن يعطي الرجلُ الرجلَ دابته فيركبها ما أحب في سفر ثم يردّها عليه، مأخوذ من ركوب فقار الظهر، وهو خَرَزَاتِهِ، الواحدة فقارة. انظر غريب الحديث لابن سلام (٢٩٣/١)؛ لسان العرب (٦٣/٥)
(٢) الإحْبَال: يروى بالحاء، وبالحاء الإخبال وهو الأكثر، وهو: استعارةُ المال في الجذب لِيُتَنَفَّعَ به إلى زَمَنِ الحَصْبِ، أو هو استعارة الناقة للركوب، أو للاتّفاف بلبنها ووبرها ثم يَرُدُّهَا، وقد يطلق على استعارة الفرس لِيَعْرُزَ عليه. انظر غريب الحديث لابن سلام (٢٩٣/١)؛ مقاييس اللغة (٢٤٣/٢)؛ تاج العروس (٣٩٠/٢٨) .
(٣) المنيحة والمنحة: الناقة أو الشاة تعطى غيرك يحتلبها ثم يَرُدُّهَا عليك، وقد تقع المنحة على الهبة مطلقاً لا قرصاً ولا عارية .

قال أبو عبيد: " المنحة عند العرب على معنيين: أحدهما: أن يُعْطِيَ الرَّجُلُ صاحبه المال هبةً أو صلةً فيكون له، وأما المنحة الأخرى: فأن يَمْنَحَ الرجل أخاه ناقةً أو شاة يحلبها زماناً وأياماً ثم يَرُدُّهَا " . غريب الحديث لابن سلام (٢٩٢، ٢٩٣/١)، وانظر لسان العرب (٦٠٧/٢)؛ النهاية في غريب الأثر (٣٦٤/٤) مادة (منح) .
(٤) الإطْرَاق: إغارة الفحل للضراب، والطَّرْقُ في الأصل ماء الفحل، وقيل: هو الضَّرَابُ ثم سُمِّيَ به الماء . انظر مقاييس اللغة (٤٥١/٣)؛ لسان العرب (٢١٦/١٠)؛ تاج العروس (٧٧/٢٦) مادة: طرق؛ غريب الحديث للخطابي (٨٩/١)؛ النهاية في غريب الأثر (١٢٢/٣) .

(٥) التمهيد لابن عبد البر (١١٤/٧)؛ المغني (٤٠٠/٥) .

(٦) التمهيد لابن عبد البر (١١٥/٧)؛ شرح الزرقاني (٦١/٤) .

ويمكن أن يناقش:

بأنَّ انتقاله إلى المُعَمَّر كان بخبر النبي ﷺ بقوله: " فَإِنَّهَا لِمَنْ أُعْطِيَهَا ، وَإِنَّهَا لَا تَرْجِعُ إِلَى صَاحِبِهَا " (١) ؛ فهو انتقالٌ من يقينٍ إلى يقينٍ آخر .

٧- أنَّ التملك لا يَتَأَقَّتْ ، كما لو باعه إلى مُدَّة ، فإذا كان لا يَتَأَقَّتْ حُمِلَ قَوْلُهُ عَلَى تملك المنافع ؛ لأنه يصح توقيته .

نوقش:

بالتسليم بأنَّ التملك لا يَتَأَقَّتْ ، ولذلك أبطل الشرع توقيتها وجعلها تملكاً مطلقاً (٢) .

٨- أنَّ هذا إجماع أهل المدينة ، ويجبُ العمل به (٣) .

نوقش من وجهين:

أحدهما : بعدم التسليم بأنَّه إجماع أهل المدينة ؛ وذلك لكثرة من قال بخلافه منهم ، وقضى بها طارق^(٤) بالمدينة بأمر عبد الملك بن مروان ، وشهادة جابر بن عبد الله (٥) .

الوجه الثاني : على التسليم بأنَّه إجماع أهل المدينة فإنَّ الصوابَ عَدَمُ اعتبارِ عَمَلِ أهل المدينة بعد عصر الصحابة رضي الله عنهم ؛ خاصَّةً إذا كان مُخَالِفاً لحديث النبي ﷺ كما هنا (٦) .

(١) تقدم تخريجه قريباً ص ٢٨١ .

(٢) المغني (٤٠٠/٥) .

(٣) قال يحيى : سمعت مالِكاً يقول : " وعلى ذلك الأمرُ عندنا أن العُمَرَى تَرْجِعُ إلى الذي أَعْمَرَهَا إذا لم يقل هي لك ولعقبك " . موطأ مالك (٧٥٦/٢) .

(٤) طارق بن عمرو المكي ، مولى عثمان بن عفان رضي الله عنه ، قائد من الولاة ، دخل المدينة بأمر عبد الملك بن مروان ، فولَّاه إياها سنة ٧٢ هـ ، ثمَّ عزله سنة ٧٣ هـ . انظر تهذيب التهذيب (٦/٥) ؛ الأعلام للزركلي (٢١٧/٣) .

والقصة أخرجها مسلمٌ في صحيحه ، صحيح مسلم (١٢٤٧/٣) ، من طريق أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه قال : " أَعْمَرَتِ امْرَأَةٌ بالمدينة حائطا لها ابنا لها ، ثمَّ تُوفِّيَتْ وتُوفِّيَتْ بعده ، وتركت ولدا ، وله إخوةٌ بَنُوْنَ للمُعْمَرَةِ ، فقال وَلَدُ الْمُعْمَرَةِ : رجع الحائط إلينا ، وقال بَنُو الْمُعْمَرِ : بل كان لأبينا حياته وموته ، فاختصموا إلى طارق مولى عثمان ، فدعا جابرا فشهد على رسول الله ﷺ بالعُمَرَى لصاحبها ، فقضى بذلك طارق ، ثمَّ كتب إلى عبد الملك فأخبره ذلك ، وأخبره بشهادة جابر ، فقال عبد الملك : صدَّقَ جَابِرٌ ، فأَمَضَى ذلك طارق ، فإن ذلك الحائط لبني المُعْمَرِ حتى اليوم " برقم ١٦٢٥ .

(٥) المغني (٤٠٠/٥) .

(٦) قال ابن القيم : " والسنن الثابتة عن رسول الله ﷺ لا تدفع ولا ترد بعمل أهل بلد كائنا من كان ، وقد أحدث الأمراء

الترجيح:

الذي يظهر - والله أعلم - رجحان القول الأول، وهو أنَّ العُمري تكون بمنزلة الهبة للمُعمر حياته، ولعقبه بعد وفاته؛ وذلك لأُمور :

١ - صحّة وصراحة الأدلة في ذلك كقوله ٢ : " لا ترجع إليه أبداً "، وعدم نهوض ما يُعارضها .

٢ - أنَّ أقوال التابعين لا تُعتبر في مخالفة ما جاء عن النبي ٢ ، وكذلك عمل أهل المدينة، وهي غاية ما استدلوا به ^(١) .

٣ - أنَّه المنطوق والمفهوم من أمره ٢ للصحابة بإمسك أموالهم وعدم إفسادها، فهو واضحٌ في أنَّ العُمري تَنْتَقِلُ إلى مَنْ أَعْمَرَتْ له .

والله أعلم وأحكم

وبين عمل غيرهم، والسنة تحكم بين الناس، لا عمل أحد بعد رسول الله ٢ وخلفائه " . زاد المعاد (١/٢٦١) .

(١) انظر التبصرة (١/٣٦٥)؛ روضة الناظر (١/١٤٤)؛ إعلام الموقعين (٢/٢٨٠) .

الفصل الثاني : المسائل الفقهية التي رجَّحها
الشيخ الألباني في أبواب النِّكَاح والأسرة .
وفيه : ثلاثٌ وعشرون مسألة .

المسألة الأولى : جواز النظر إلى ما يظهر غالباً^(١) من المَخْطُوبَةِ .

تحرير محل النزاع:

لا خلاف بين أهل العلم في إباحة النَّظَرِ إلى المرأة لمن أراد نكاحها^(٢) .

ولا خلاف بين أهل العلم في إباحة النَّظَرِ إلى وجهها^(٣) .

واختلفوا فيما زاد على الوجه ، هل يجوز للخاطب أن ينظر إليه ؟ على أقوال :

القول الأول : جواز النظر إلى ما يظهر غالباً ؛ كالوجه ، والشعر ، والكفين ، والقدمين ،

ونحو ذلك مما تُظْهِرُهُ المرأة في منزلها .

وهذا القول هو المشهور عند الحنابلة^(٤) ، ورواية عن الإمام أحمد^(٥) ، وهو اختيار

الشيخ الألباني^(٦) .

(١) يُمكنُ جمعُها كما وصفها الفقهاء بأنَّها : " الوجه والرقبة والرأس واليدان والقدمان والساقان ، وأما المرفق والركبة

فغير داخلين فيما يظهر غالباً . انظر الكافي في فقه ابن حنبل (٥/٣) ؛ حاشية ابن القيم على سنن أبي داود

(٦٨/٦) ؛ الفروع (١٠٨/٥) ؛ الإنصاف للمرداوي (١٨/٨) .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : " وينبغي أن يكون المرفق والركبة ممَّا لا يظهر غالباً ؛ لأنَّ الحدَّ الذي بين العورة وما ليس بعورة ملحق بالعورة " . شرح العمدة (٢٧٠/٤) .

(٢) قال ابن قدامة : " لا نعلم بين أهل العلم خلافاً في إباحة النظر إلى المرأة لمن أراد نكاحها " . المغني (٧٣/٧) .

ولكن نقل الطحاوي عن قوم - ولم يسمهم - أنه لا يجوز النظر إلى المخطوبة قبل العقد بحال ؛ لأنها حينئذ أجنبية ، وقال ابن جزي : " ومنع قوم الجميع " . القوانين الفقهية لابن جزي (١٣٠ / ١) .

(٣) انظر المغني (٧٤/٧) .

وقال ابن جزي : " ومنع قوم الجميع " القوانين الفقهية (١٣٠ / ١) .

(٤) جزم به في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والكافي والرعايتين والحاوي الصَّغير والفائق وغيرهم . مطالب أولي النهى (١١/٥) ؛ وانظر شرح منتهى الإرادات (٦٢٤/٢) ؛ كشف القناع (١٠/٥) ؛ وانظر زاد المستقنع ص ١٦٦ ، الروض المربع (٦٢/٣) ، ومثَّل البهوتي بقوله : " كوجه ورقبة ويد وقدم " .

قال المرداوي : " وهو المذهب ، قال في تجريد العناية : هذا الأصحُّ ، ونصره الناظم ، وإليه مَبْلُ المصنَّف والشارح ، وحُمِل كلام الخرقى وأبي بكر الآتي على ذلك ، وجزم به في العمدة ، وقَدَّمه في المحرَّر والفروع والفائق ، وأطلقهما في الكافي " . الإنصاف للمرداوي (١٨ / ٨) .

(٥) انظر المغني (٧٣/٧) قال ابن قدامة : " قال أحمد في رواية حنبل : لا بأس أن يَنْظُرَ إليها وإلى ما يدعوه إلى نكاحها من يَرِ أو جسم ونحو ذلك " فقي " مطالب أولي النهى " ؛ وانظر كشف القناع (١٠/٥) ؛ فتح الباري (٩ / ١٨٢) .

(٦) قال الشيخ الألباني : " والحديث - أي حديث المغيرة بن شعبه ؓ - ؛ إنَّ لم يَدُلَّ على ما ذهب إليه ابن حزم ؛ فعمَّا لا شكَّ فيه أنَّه يَدُلُّ على قَدَرٍ زائدٍ على ما ذهب إليه الأكترون " التعليقات الرضية (١٥٤/٢) ، حاشية رقم ٣ .

وقال : " قلتُ ؛ ويجوز له أن ينظر منها إلى أكثر من الوجه والكفين ؛ لإطلاق الأحاديث المتقدمة ، ولقوله ﷺ : إذا خطب

أدلتهم:

- ١- حديث جابر بن عبد الله الأنصاري **t** قال: سمعت رسول الله **ﷺ** يقول: "إذا حَظَبَ أَحَدُكُمْ المرأةَ فإن استطاع أن ينظرَ إلى ما يدْعُوهُ إلى نكاحها فليَفْعَلْ، قال: فَحَظَبْتُ جاريةً فكنْتُ أَتَخَبُّ لها حتى رأيتُ منها ما دَعاني إلى نِكَاحِها فَتَزَوَّجْتُها" ^(١).
- ٢- حديث محمد بن مسلمة **t** ^(٢) قال: "حَظَبْتُ امرأةً فجَعَلْتُ أَتَخَبُّ لها حتى نظرت إليها في نَحْلٍ لها، فقليل له: أتفعل هذا وأنت صاحب رسول الله **ﷺ**؟ فقال: سمعت رسول الله **ﷺ** يقول: إذا ألقى الله في قلب امرئ خطبة امرأة فلا بأس أن ينظر إليها" ^(٣).

وجه الاستدلال:

- أن النبي **ﷺ** لَمَّا أذنَ في النظر إليها من غير عِلْمِها عِلِمَ أَنَّهُ أذنَ في النَّظَرِ إلى جميع ما يظهر عادة؛ إذ لا يُمكنُ إفرادَ الوجه بالنظر مع مشاركة غيره له في الظهور ^(٤).
- ٣- حديث المغيرة بن شعبة **t** ^(٥) قال: "أتيتُ النبي **ﷺ** فذكرتُ له امرأة

أحدكم المرأة، فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها؛ فليفعَلْ". السلسلة الصحيحة (١/٢٠٤)، حديث رقم ٩٨، ٩٩.

(١) مسند أحمد بن حنبل (٣/٣٢٤)، مسند جابر بن عبد الله **t**، برقم ١٤٦٢٦؛ سنن أبي داود (٢/٢٢٨)، باب في الرَّجُلِ ينظر إلى المرأة وهو يريد تزويجها، برقم ٢٠٨٢، وصححه الحاكم. المستدرک على الصحيحين (١٧٩/٢)، برقم ٢٦٩٦، قال الحاكم: "هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه"، وحسنه الألباني. صحيح سنن أبي داود (١/٥٨٣، ٥٨٤)؛ وإرواء الغليل (٦/٢٠٠).

(٢) محمد بن مسلمة بن سلمة بن خالد الأوسي الأنصاري، أبو عبد الرحمن المدني، ولد قبل البعثة باثنتين وعشرين سنة، وهو ممن سمي في الجاهلية محمداً، وشهد المشاهد بدرًا وما بعدها إلا غزوة تبوك فإنه تخلف بإذن النبي **ﷺ** له أن يقيم بالمدينة، توفي، وقيل: قتل سنة ٤٣هـ وقيل ٤٦هـ، وقيل ٤٧هـ. انظر الاستيعاب (٣/١٣٧٧)؛ الإصابة (٦/٣٤، ٣٣).

(٣) مسند أحمد بن حنبل (٣/٤٩٣)، برقم ١٦٠٧١؛ سنن ابن ماجه (١/٥٩٩)، باب النظر إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها ١٨٦٤؛ وأخرجه ابن حبان في صحيحه. صحيح ابن حبان (٩/٣٤٩)، ذكر الإباحة للخطيب المرأة أن ينظر إليها قبل العقد، ٤٠٤٢. وصححه الألباني. صحيح سنن ابن ماجه (٢/١٢٤)؛ وذكر له في السلسلة طرقاً أخرى. السلسلة الصحيحة (١/٢٠١ - ٢٠٤).

(٤) انظر المغني (٧/٧٤)؛ شرح الزركشي (٢/٣٦٦)؛ كشف القناع (٥/١٠)؛ السلسلة الصحيحة (١/٢٠٥).

(٥) المغيرة بن شعبة بن مسعود بن معتب الثقفي، أبو عيسى، أو أبو محمد، صحابي مشهور، أسلم قبل الحديبية وشهدها وبيعة الرضوان، كان من دهاة العرب، ولي إمرة البصرة، ثم الكوفة، مات سنة ٥٠هـ. سير أعلام النبلاء (٣/٢٢)؛ الإصابة (٦/١٩٧، ١٩٨).

أخطبها ، فقال : اذهب فانظر إليها ؛ فإنه أجدر أن يؤدَم^(١) بينكما ، قال : فأتيت امرأة من الأنصار فخطبتُها إلى أبييها ، وأخبرتُهما بقول رسول الله ﷺ ، فكأتهما كرهًا ذلك ، قال : فسمعت ذلك المرأة وهي في خدرها ، فقالت : إن كان رسول الله ﷺ أمرك أن تنظر ، فانظر ، وإلا فإني أنشدك^(٢) - كأنها عظمت ذلك عليه - قال : فنظرتُ إليها فتزوجتها ، فذكر من موافقتها^(٣)

٤- حديث أبي هريرة قال : " كنتُ عند النبي ﷺ فأتاه رجلٌ فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار ، فقال له رسول الله ﷺ : أنظرتُ إليها ؟ قال : لا ، قال : فاذهب فانظر إليها ؛ فإن في أعين الأنصار شيئاً^(٤)"

٥- عن أبي جعفر^(٥) قال خَطَبَ عُمَرُ t إلى عليٍّ t ابنَتَه ، فقال : إنها صغيرة ، فقيل لعمر : إنما يريد بذلك منعها ، قال : فكلمه ، فقال علي t : أبعثُ بها إليك ، فإن رَضِيتَ فهي امرأتك ، قال : فبعث بها إليه ، قال : فذهب عُمَرُ فكشف عن ساقها ، فقالت : أرسل فلولا أنك أمير المؤمنين لصككت عُتْقَكَ^(٦) .

(١) الأدمُ: الألفة والاتفاق ، ويُؤدَم بينكما أي : تكون بينكما المحبة والاتفاق . انظر مختار الصحاح ص ٤ : تاج العروس (١٩٠/٣١) : النهاية (٣٢/١) مادة (أدم) .

(٢) أنشدك : أصله من النشيد ، وهو رفع الصوت ، والمعنى : سألتك رافعا نشيدي ، ونَشَدْتُكَ بالله : أي سألتُكَ بالله . انظر شرح السنة ص ١٣ : شرح النووي على صحيح مسلم (٢٠٦/١١) : فتح الباري (١٥١/١) : النهاية في غريب الأثر (٥٢/٥) .

(٣) مسند أحمد بن حنبل (٢٤٤/٤) ، حديث المغيرة بن شعبة t ، برقم ١٨١٦٢ ، سنن النسائي الصغير (٦٩/٦) ، باب إباحة النظر قبل التزويج ، برقم ٣٢٣٥ : سنن الترمذي (٢٩٧/٣) ، باب ما جاء في النظر إلى المخطوبة ، برقم ١٠٨٧ ، قال أبو عيسى : هذا حديث حسن ؛ سنن ابن ماجه (٦٠٠/١) ، باب النظر إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها ، برقم ١٨٦٦ : صحيح سنن ابن ماجه (١٢٤/٢) ؛ وانظر شرح منتهى الإرادات (٦٢٤/٢) .

(٤) صحيح مسلم (١٠٤٠/٢ ، ١٤٢٤) ، والمقصود بـ : (شيئا) أي صغر في العيون ، وقيل : زُرْقَة ، وقيل : عَمَشٌ ، والأقرب الأول .

قال ابن حجر : " اختلف في المراد بقوله شيئا : فقيل : عَمَشٌ ، وقيل : صِعْرٌ ، قلت : الثاني وقع في رواية أبي عوانة في مستخرجه فهو المعتمد " . فتح الباري (١٨١/٩) ؛ وانظر المسند المستخرج على صحيح مسلم (٨٨/٤) : شرح النووي على صحيح مسلم (٢١٠/٩) .

(٥) محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب أبو جعفر الباقر مولده سنة ٥٦ هـ ، وتوفي سنة ١١٤ هـ ، وقيل سنة ١١٧ هـ ، وقيل سنة ١١٨ هـ . انظر تاريخ مدينة دمشق (٢٦٨/٥٤ - ٢٧٣) ؛ تذكرة الحفاظ (١٢٤/١ ، ١٢٥) ؛ تقريب التهذيب ص ٤٩٧ .

(٦) مصنف عبد الرزاق (١٦٣/٦) ، باب نكاح الصغيرين ، برقم ١٠٣٥٢ ؛ سنن سعيد بن منصور (١٧٣/١) ، باب

=====

وجه الاستدلال:

كَشَفَ عُمَرُ   لِسَاقِ الْمَخْطُوبَةِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ ذَلِكَ؛ إِذْ لَمْ يَنْكَرْ أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ   ذَلِكَ عَلَيْهِ، وَالسَّاقُ مِنْ جُمْلَةِ مَا يَظْهَرُ غَالِبًا .

ونوقش من وجهين:

أحدهما: أَنَّ الْحَدِيثَ ضَعِيفٌ ^(١) .

الوجه الثاني: عَلَى فَرَضِ صِحَّتِهِ، فَإِنَّهُ يُحْتَمَلُ أَنَّهُ قَبْلَ نِكَاحِهَا فَصَارَتْ امْرَأَتَهُ ^(٢) .

٦- أَنَّ الْوَجْهَ يَجُوزُ النَّظَرُ إِلَيْهِ بِلَا خِلَافٍ، وَهُوَ مِمَّا يَظْهَرُ غَالِبًا، فَيُقَاسُ عَلَيْهِ غَيْرُهُ مِمَّا يَظْهَرُ غَالِبًا مِنَ الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ وَالشَّعْرِ وَنَحْوِهَا ^(٣) .

٧- أَنَّهَا امْرَأَةٌ أُبِيحَ لَهُ النَّظَرُ إِلَيْهَا بِأَمْرِ الشَّارِعِ؛ فَأُبِيحَ النَّظَرُ مِنْهَا إِلَى مَا يَظْهَرُ غَالِبًا؛ قِيَاسًا عَلَى الْمَحَارِمِ ^(٤) .

باب النظر إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها، برقم ٥٢١؛ وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة (٢/٤٣٣، ٤٣٤)، تحت الحديث رقم ١٢٧٣، وأعله بأن فيه إرسالا، فأبو جعفر هو محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب  ، وهو لم يدرك عليا، بله عمر  . وانظر السلسلة الصحيحة (١/٢٠٥) .

(١) تقدّم تخريجه قريبا .

(٢) ويؤيد هذا أن أصحاب السير ذكروا كلمة القصة وفيها : " ثم خرجت حتى جاءت أباها فأخبرته الخبر وقالت: بعثتني إلى شيخ سوء فقال: يا بُنَيَّةُ، إِنَّهُ زَوْجُكَ، فجاء عمر   إلى مجلس المهاجرين في الروضة وكان يجلس فيها المهاجرون الأولون، فجلس إليهم، فقال: لهم رَفُّونِي، فقالوا: بماذا يا أمير المؤمنين؟ قال: تَزَوَّجْتُ أُمَّ كَلْثُومِ بِنْتِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ؛ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: كُلُّ نَسَبٍ وَسَبَبٍ وَصَهْرٍ مُنْفَطِعٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا نَسَبِي وَسَبَبِي وَصَهْرِي، فكان لي به النَّسَبُ وَالسَّبَبُ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَجْمَعَ إِلَيْهِ الصَّهْرَ، فَرَفُّتُوهُ . الاستيعاب (٤/١٩٥٥)؛ سير أعلام النبلاء (٣/٥٠١) .

(٣) انظر المغني (٧/٧٤) كشف القناع (٥/١٠) .

(٤) انظر المغني (٧/٧٤) .

القول الثاني : جواز النَّظَرِ إلى الوجه فقط .

وهذا القول مروي عن الإمام الثوري^(١) ، ورواية عن الإمام أحمد^(٢) .

أدلتهم :

١- حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : " الْمَرْأَةُ عَوْرَةٌ " ^(٣) .

وجه الاستدلال :

أنَّ الوجه استُثْنِي بجواز النَّظَرِ إليه من المَحْطُوبَةِ ، والحَاجَةُ تُنْدَفَعُ بالنظر إلى الوجه ، فيبقى ما سواه على التحريم ^(٤) .

٢- أنَّ الوجه هو مَجْمَعُ الْحَاسِنِ ، فالمقصود بالنظر في الخطبة يتحقق بالنظر إليه دون غيره ^(٥) .

ويمكن أن يُناقش :

بأنَّه يستقيم الاستدلال به مَن يقول بوجوب ستر المرأة وجهها عن الرجال الأجانب ، لكنَّه لا يستقيم الاستدلال عند القائلين بجواز كشف الوجه ؛ إذ لا يصبح للمَحْطُوبَةِ حُصُوصِيَّةٌ واستثناءٌ عن غيرها من النساء .

(١) انظر الأشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٨/٥) .

(٢) انظر الإنصاف للمرداوي (١٧/٨) ، قال المرداوي : " جزم به في البلغة والوجيز ونظم المفردات ، قال : في المذهب ومسبوك الذهب هذا أصحُّ الروايتين " .

(٣) سنن الترمذي (٤٧٦/٣) .

من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : " الْمَرْأَةُ عَوْرَةٌ فَإِذَا خَرَجَتْ اسْتَشْرَفَهَا الشَّيْطَانُ " قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب ، برقم ١١٧٣ . صحيح ابن حبان (٤١٢/١٢) ، ذكر الأخبار عما يجب على المرأة من لزوم قَعْرِ بيتها ، برقم ٥٥٩٨ ؛ صحيح ابن خزيمة (٩٣/٣) ، باب اختيار صلاة المرأة في بيتها على صلاتها في المسجد ... ، برقم ١٦٨ .

(٤) انظر المغني (٧٤/٧) .

(٥) انظر المغني (٧٤/٧) ؛ المبدع (٧/٧) .

القول الثالث: جواز النظر إلى الوجه والكفين فقط .

وهو قول جمهور العلماء^(١) من الحنفية^(٢) ، والمالكية^(٣) ، والشافعية^(٤) ، ورواية عند الحنابلة^(٥) .

أدلتهم :

- ١- قوله تعالى : ﴿وَلَا يُدْرِكُ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾^(٦) .
- ٢- حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : " الْمَرْأَةُ عَوْرَةٌ " ^(٧) .

وجه الاستدلال :

روي عن ابن عباس أنه قال في تفسير "إلا ما ظهر منها" قال : (الوجه والكف)^(٨) فيجوز كشفهما ، ويبقى ما عداهما على التحريم^(٩) .

ويمكن أن يناقش :

بأن الآية لا تدل على أن الوجه يجوز كشفه ، وإن كان ابن عباس رضي الله عنه فسرّها بذلك ، فقد خالفه ابن مسعود رضي الله عنه ففسرّها بأن المراد الثياب الظاهرة^(١٠) .

٣- أن النَّظَرَ محرمٌ أبيح للحاجة فيختص بما تدعو الحاجة إليه ؛ فالوجه يستدل به

(١) انظر فتح الباري (١٨٢/٩) .

(٢) انظر تبیین الحقائق (١٨/٦) ؛ البحر الرائق (٢١٨/٨ ، ٢١٩) ؛ مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (٢٠٢/٤) ، (٢٠٤) ؛ حاشية ابن عابدين (٣٧٠/٦) .

(٣) انظر بداية المجتهد (٢/٢) ؛ مواهب الجليل (٤٠٤/٣) ؛ الذخيرة (١٩١/٤) .

(٤) انظر منهاج الطالبين ص ٩٥ ؛ مغني المحتاج (١٢٨/٣) ؛ فتح الباري (١٨٢/٩) .

قال النووي : " وحكى الحناضي وجهين في المفصل الذي بين الكف والمعصم " . روضة الطالبين (٢٠/٧) .

(٥) انظر المغني (٧٣/٧) ؛ الإنصاف للمرداوي (١٨/٨) .

(٦) سورة النور آية رقم ٣١ ؛ وانظر المغني (٧٣/٧) ؛ شرح معاني الآثار (١٥/٣) .

(٧) تقدم تخريجه قريبا ص ٢٩١ .

(٨) انظر تفسير الطبري (١١٨/١٨) ؛ سنن البيهقي الكبرى (٢٢٥/٢) ، باب وجوب ستر العورة للصلاة وغيرها ، برقم ٣٠٢٩ .

(٩) انظر الإنصاف (١٨/٨) .

(١٠) أخرجه ابن جرير بسنده إلى عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال : " ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها قال : هي الثياب " .

تفسير الطبري (١١٧/١٨) ؛ وأخرجه الحاكم في المستدرک على الصحيحين (٤٣١/٢) ، باب تفسير سورة النور ،

برقم ٣٤٩٩ ، وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ؛ المعجم الكبير (٢٢٨/٩) ، برقم ٩١١٥ .

على الجمال، والكفان على خُصوبة البدن، فلا حاجة لما وراء ذلك^(١) .

نوقش:

بأن لفظ الحديث لفظٌ مطلق، وتقييده بالوجه والكفين تقييدٌ له بدون مُقيّد^(٢) .

٤- أن المرأة المحرمة يجوز لها كشفُ الوجه واليدين، فيُقاسُ عليها المخطوبة بجامع أن كلاً منهما أُذنَ لها في ذلك^(٣) .

القول الرابع : أنه ينظر إليها نظر الرجل إلى الرجل .

وهو وجهٌ عند الشافعية^(٤) .

أدلتهم:

لم أجد لهم دليلاً، وربما يستدل لهم بعموم لفظ : " انظر إليها"^(٥) .

ويمكن أن يناقش:

بأن الأصل حرمة النظر، وقد أُجيزَ النظرُ إلى ما يظهر غالباً، فيبقى ما عداه على التحريم .

(١) انظر المغني (٧/٧٤)؛ شرح مختصر خليل (٣/١٦٦) .

(٢) انظر السلسلة الصحيحة (١/٢٠٥) .

(٣) انظر بداية المجتهد (٢/٣) .

(٤) الظاهر أن المقصود ما فوق السرة وما تحت الركبة . انظر روضة الطالبين (٧/٢٠)؛ كفاية الأخيار (١/٣٥٤) .

(٥) قال النووي: " وفي شرح مختصر الجويني وجه أنه ينظر إليها نظر الرجل إلى الرجل والصحيح الأول " . روضة الطالبين (٧/٢٠) .

القول الخامس: جواز النظر إلى جميع بدنِها^(١).

وهو قول الأوزاعي^(٢)، وقول عند المالكية^(٣)، والحنابلة^(٤)، وهو مذهب الظاهرية^(٥).

أدلتهم:

١- ظاهر قوله ﷺ: "انظر إليها"^(٦).

٢- قالوا: لا يوجد في القرآن ولا السنة ولا المعقول فرق بين الشعر والعنق والذراع والساق والصدر وبين البطن والظهر والفخذ؛ فإذا جاز النظر إلى الساق والذراع ونحوهما؛ جاز النظر إلى البطن والظهر والفخذ، فلا يجوز تعمد النظر إليها إلا لدليل يدل على ذلك، والتفريق بينها لا دليل عليه^(٧).

(١) ذكر بعضهم ذلك بإطلاق حتى العورة المغلطة، خاصة ما ينقل عن داود بن علي الظاهري، وقال ابن القيم: "والرواية الثالثة - عند الحنابلة - : ينظر إليها كلها عورة وغيرها؛ فإنه نص على أنه يجوز أن ينظر إليها متجردة". حاشية ابن القيم على سنن أبي داود (٦٨/٦)، قال النووي: "وهذا خطأ ظاهر مُنابذ لأصول السنة والإجماع". شرح النووي على صحيح مسلم (٢١٠/٩).

ولم أجد من ذكر رواية بجواز النظر متجردة إلا ما ذكره ابن القيم، والظاهر أن ذلك مُقيّد بما سوى العورة المغلطة.

(٢) انظر فتح الباري (١٨٢/٩)، وقال الأوزاعي: يجتهد وينظر إلى ما يريد منها إلا العورة. وذكر بعضهم أنه جواز أن ينظر الخاطب إلى مواضع اللحم، والظاهر - لي - أن المقصود بمواضع اللحم: الفخذان والإليتان، والعُضدان، ولم أجد من ذكر تفسيراً لها، إلا ما ذكره في باب الحدود عند وصف الجلد، قال البيهقي: "ويكثر منه في مواضع اللحم كالإليتين والفخذين". الروض المربع (٣٠٦/٣).

(٣) قال المواق: "واختار ابن القطان كون النظر إليها مندوباً للأحاديث بالأمر به، واختار قول ابن وهب أن يعتقلها ومال إلى جواز النظر إلى جميع البدن سوى السوءتين". التاج والإكلیل (٤٠٤/٣)؛ وانظر بداية المجتهد (٣/٢).

(٤) قال المرداوي: "وحكى ابن عقيل رواية بأن له النظر إلى ما عدا العورة المغلطة ذكرها في المفردات، والعورة المغلطة هي الفرجان، وهذا مشهور عن داود الظاهري". الإنصاف للمرداوي (١٨/٨).

قال ابن القيم: "وعن أحمد ثلاث روايات: إحداهن: ينظر إلى وجهها ويديها، والثانية: ينظر ما يظهر غالباً، كالرقبة والساقين ونحوهما، والثالثة: ينظر إليها كلها عورة وغيرها؛ فإنه نص على أنه يجوز أن ينظر إليها متجردة" حاشية ابن القيم على سنن أبي داود (٦٨/٦).

(٥) انظر المحلى (٣٠/١٠)، قال ابن حزم: "ومن أراد أن يتزوج امرأة حرة أو أمة، فله أن ينظر منها متغفلاً لها وغير متغفلاً إلى ما بطن منها وظهر".

والظاهر أنهم يقصدون ما سوى الفرجين؛ فإنه قال: "إلا ما لا خلاف فيه من أنه لا يحل لغير الزوج النظر إليه الفرج والدبر". المحلى (٣٢/١٠).

(٦) تقدم تخريجه قريباً ص ٢٩١، انظر المحلى (٣١/١٠)؛ المغني (٧٤/٧).

(٧) انظر المحلى (٣٢/١٠).

ويمكن أن يناقش:

بأنه لم يُعلم من فعل الصحابة **٧** رؤية الفخذ، وإنما غاية ما هنالك أنهم كانوا ينظرون إلى المخطوبة من غير علمها، وهذا يدلّ على رؤية ما يظهر غالباً، فيبقى ما سواه على التحريم .

الترجيح :

القول الراجح - والله أعلم - هو القول الأول، أن الخاطب يجوز له أن ينظر إلى ما يظهر منها غالباً ؛ **وذلك لأمرين :**

الأمر الأول: أن أمر النبي **٣** بالنظر إلى المخطوبة من غير علمها، واختباء بعض الصحابة **٧** لأجل النظر إلى المخطوبة ؛ دليل على أن ما يُنظر إليه من المخطوبة أمر زائد على الوجه والكفين ؛ فإن المرأة لا تتحرّز - عادة - إذا كانت بمفردها .

الأمر الثاني: أن القائلين بجواز النظر إلى ما زاد عما يظهر غالباً لا دليل لهم إلا عمومات الأمر بالنظر، وهذه العمومات مخصّصة بما دلّ الدليل على جوازه، وهو ما يظهر غالباً، فيبقى ما عداه على التحريم .

المسألة الثانية : وجوب وليمة العرس .

دليل المسألة :

عن أنس بن مالك **t** : " أن عبد الرحمن بن عوف **t** جاء إلى رسول الله **ﷺ** وبه أثر صُفْرَة ^(١) فسأله رسول الله **ﷺ** فأخبره أنه تزوّج امرأة من الأنصار قال : كم سُقَّتْ إليها؟ قال : زينة نواة من ذهب ^(٢) ، قال رسول الله **ﷺ** : أولم ولو بشاة ^(٣) .

تحرير محل النزاع

اتفق العلماء على مشروعية وليمة العرس ^(٤) .

واختلفوا في حكمها ، هل هي واجبة أو مستحبة ؟ على قولين :

(١) الوليمة : في اللغة مُشْتَقَّةٌ من الوَلِمَ وهو الجَمْعُ ، والجمع ولاثم ، وسُمِّيَتْ بذلك ؛ لأنَّ الرُّوَجِينَ يجتمعان ، وهي اسمٌ لطعام العرس والإملاك ، وقيل : هي كُلُّ طعامٍ صُنِعَ لِعُرْسٍ وَغَيْرِهِ . انظر مقاييس اللغة (١٤٠/٦) ؛ لسان العرب (٦٤٣/١٢) ؛ المصباح المنير (٦٧٢/٢) ؛ تاج العروس (٦٢/٣٤) ، مادة (ولم) .
وفي الاصطلاح الوليمة : تطلق على كُلِّ طعامٍ يُتَّخَذُ لسرورِ حادثٍ مِنْ عُرْسٍ وإملاكٍ وغيرهما ، لكنَّ استعمالها مُطْلَقَةٌ في العرسِ أَشْهَرُ ، وفي غيره بَقِيْدٌ ، وعند أكثر الفقهاء أنَّ الوليمةَ تُطْلَقُ على وليمة العرسِ خاصَّةً . انظر حاشية ابن عابدين (٣٤٧/٦) إعانة الطالبين (٣٥٧/٣) ؛ مغني المحتاج (٢٤٤/٣) ؛ والمطلع على أبواب المقنع ٣٢٧ - ٣٢٨ ؛ سبل السلام (١٥٤/٣) ؛ نيل الأوطار (٣٢١/٦) .

قال شيخ الإسلام : " وَتَحْتَصُّ بطعامِ العُرْسِ في مقتضى كلام أحمد رواية المروزي " . الاختيارات ٢٤٠ .
(٢) والمراد بالصُفْرَة : صفرة الخُلُوقِ ، والخُلُوقُ طَيْبٌ يُصْنَعُ من زعفران وغيره ، والمعنى في هذا الحديث أنه تعلّق به أثرٌ من الزعفران وغيره من طيب العروس ، ولم يقصده ولا تَعَمَّدَ التَّرَعُّفُ . انظر فتح الباري (٢٣٣/٩) ؛ عون المعبود (٧٧/١١) ؛ سبل السلام (١٥٤/٣) ؛ تحفة الأحوذى (١٨٣/٤) .

(٣) يعني خمسة دراهم ، لفظ النواة من ذهبٍ عبارةٌ عمّا قِيمَتُهُ خَمْسَةُ دراهمٍ من الورق ، قال ابن حجر : " وجزم به الخطابي ، واختاره الأزهري ، ونقله عياض عن أكثر العلماء " فتح الباري (٢٣٤/٩) .
وقيل : المراد واحدة نوى التمر ، وأنَّ القيمة عنها يومئذ كانت خمسة دراهم ، وقيل : كان قدرها يومئذ ربع دينار ، وقيل : وَرْثَتُهَا من الذهب خمسة دراهم ، وفي قول : أَنَّهَا قُوِّمَتْ ثلاثة دراهم وثلاثا . انظر غريب الحديث لابن سلام (١٩٠/٢) ؛ معالم السنن للخطابي (٢١٠/٣) ؛ فتح الباري (٢٣٤/٩) .

(٤) متفق عليه : صحيح البخاري (١٩٧٩/٥) ، باب الصُفْرَة للمُتَزَوِّج ، برقم ٤٨٥٨ ، وفي مواضع عدّة من كتابه ؛ صحيح مسلم (١٠٤٢/٢) ، برقم ١٤٢٧ .

(٥) قال ابن قدامة : " لا خلاف بين أهل العلم في أن الوليمة سنة في العرس مشروعة " . المغني (٢١٢/٧) ، قال ابن تيمية : " أما وليمة العرس فسنة مأثورٌ بها باتفاق العلماء " . مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٠٦/٣٢) .

القول الأول: أن وليمة العرس واجبة .

وهو قولٌ عن مالك^(١)، ونَصُّ الشافعي^(٢)، ورواية عن أحمد^(٣) وقول الظاهرية^(٤)، واختاره الألباني^(٥) .

أدلتهم:

١- عن أنس بن مالك رضي الله عنه: " أنَّ عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه جاء إلى رسول الله ﷺ وبه أثرٌ صُفْرَةٌ، فسأله رسول الله ﷺ فأخبره أنه تزوّج امرأة من الأنصار، قال: كم سَقَتَ إليها؟ قال زنة نَوَاقٍ من ذهب، قال رسول الله ﷺ: أولم ولو بشاة" ^(٦) .

استدلوا بالحديث من وجهين:

أحدهما: أنَّ النبي ﷺ أمر بالوليمة بقوله: " أولم " والأمر المجرد عن القرائن يفيد الوجوب ^(٧) .

نوقش:

بأنَّ الأمر مصروف من الوجوب إلى الاستحباب بقرائن وأدلة أخرى، منها:
أ - ما يُروى عنه ﷺ " ليس في المال حقٌ سوى الزكاة " ^(٨) .

(١) انظر مختصر خليل (١٢٥/١)؛ شرح مختصر خليل (٣٠٢/٣)؛ التاج والإكليل (٥٢٢/٣)؛ حاشية الدسوقي (٣٢١/٢)؛ المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم للقرطبي (١٣٦/٤) .

(٢) قال الشافعي: " وكلُّ دعوة كانت على إِمْلَاق أو نفاس أو ختان أو حادث سرور دُعِيَ إليها رَجُلٌ فاسمُ الوليمة يقع عليها، ولا أرخص لأحدٍ في تركها ولو تركها لم يَبْنُ لي أنه عاصٍ في تركها، كما يَبْنُ في وليمة العرس " . الأم (١٨١/٦)؛ قال الشيرازي: " وأما وليمة العرس فقد اختلف أصحابنا فيها، فمنهم من قال: هي واجبة، وهو المنصوص " المذهب (٦٤/٢) .

وقال الماوردي: " فأما وليمة العرس فقد علق الشافعي الكلام في وجوبها؛ لأنه قال: ومن تركها لم يَبْنُ لي أنه عاصٍ، كما يَبْنُ لي في وليمة العرس " الحاوي الكبير (٥٥٦/٩) .

(٣) ذكرها ابن عقيل عن الإمام أحمد . انظر الفروع (٢٢٦/٥)؛ المبدع (١٨٠/٧)؛ الإنصاف للمرداوي (٣١٧/٨) .

(٤) انظر المحلى (٤٥٠/٩) .

(٥) عَنَون الشيخ لهذه المسألة بقوله: " وجوب الوليمة " ثمَّ قال: " ولا بد من عمل وليمة بعد الدخول؛ لأمر النبي ﷺ عبد الرحمن بن عوف بها كما يأتي، ولحديث بريدة بن الحصيبي "... . آداب الزفاف ص ١٤٤ .

(٦) تقدم تخرجه قريبا ص ٢٩٨ .

(٧) انظر آداب الزفاف ص ١٤٤ .

(٨) سنن ابن ماجه (٥٧٠/١)، باب ما أُدِّيَ زَكَاتُهُ ليس بكَتَرٍ، برقم ١٧٨٩ سنن البيهقي الكبرى (٨٤/٤)، قال البيهقي: " والذي يرويه أصحابنا في التعاليق: " ليس في المال حق سوى الزكاة " فلست أحفظ فيه إسنادا "، وانظر التلخيص

وأُجيب:

بأنّ الحديث ضعيف^(١) .

ب- حديث الرجل^(٢) الذي جاء يسأل النبي ﷺ عن الإسلام، وفيه: "وذكر له رسولُ الله ﷺ الزكاة، فقال: هل عليّ غيرها؟ قال: لا، إلا أن تطوّع..."^(٣) .

وجه الاستدلال:

أنّه بيّن أنّه لا يجب عليه في ماله شيءٌ غير الزكاة^(٤) .

ويمكن أن يُناقش بثلاثة أمور:

الأمر الأول: بأنّ هذا كان في أول الأمر حيث لم تفرض بقية الشرائع^(٥) .

الأمر الثاني: أنّه أراد ذكرَ الفرائض الظاهرة التي يُقاتل على تركها، وليس المعنى أنّه لا يجب شيءٌ غيرها^(٦) .

الأمر الثالث: أنّه أراد ذكرَ ما يجب ابتداءً، دون ما يجب بسبب من العبد؛ ولذا فإنّ الوفاء بالنذر واجب ومع ذلك لم يذكر في الحديث؛ لأنّه لم يجب على العبد ابتداءً، وإنما

الحبير (١٦٠/٢) .

وفيه: أبو حمزة ميمون الأعور راويه عن الشَّعْبِيِّ عنها وهو ضعيف. قال الشيخ الألباني: ضعيف منكر ضعيف سنن ابن ماجه ص ١٤١، السلسلة الضعيفة (٢٧٠/٩)، برقم ٤٢٨٣ .

وجاء عند الترمذي بلفظ: "إن في المال لحقاً سوى الزكاة". سنن الترمذي (٤٨/٢)، باب ما جاء أنّ في المال حقاً سوى الزكاة، برقم ٦٥٩ .

قال الشيخ الألباني: "وجملة القول؛ أنّ الحديث بلفظه ضعيف، والراجح مع ذلك الأول - يقصد: إن في المال حقاً سوى الزكاة -، والصحيح أنّه من قول الشعبي "السلسلة الضعيفة (٢٧٠/٩)، برقم ٤٢٨٣ .

(١) تقدم تخريجه قريباً .

(٢) هو ضمام بن ثعلبة ؓ أخو بني سعد بن بكر. المفهم للقرطبي (١٥٧/١) .

(٣) صحيح البخاري (٢٥/١)، باب الزكاة من الإسلام برقم ٤٦٣٣؛ صحيح مسلم (٤٠/١)، برقم ١١ .

(٤) انظر نهاية المحتاج (٣٧٠/٦) .

(٥) انظر مجموع فتاوى ابن تيمية (٦٠٥/٧)؛ فتح الباري (٢٧٣/٣) .

ولكن يُعكّر على هذا اختلافهم في قدوم ضمام بن ثعلبة ؓ إلى النبي ﷺ فقيل: قدم في سنة خمس، وقيل: في سنة سبع، وقيل: عام الوفود . التمهيد لابن عبد البر (١٦٧/١٦) .

(٦) انظر مجموع فتاوى ابن تيمية (٦٠٧/٧) .

وجب بسبب من النَّاذِر، ومن هذا القبيل الوليمة في النكاح؛ فإنَّها وجبت بسبب النكاح^(١).

الوجه الثاني : أنَّ النبي ﷺ أمر بالوليمة بعد الدخول، فلو كان يجوز تركها، لما وقع الأمر باستدراكها بعد انقضاء الدخول^(٢).

ونوقش بأمرين :

أحدهما : أنَّه لو كان الأمر للوجوب، لوجبت الوليمة بشاة، ولم يقل به أحد^(٣).

وأجيب عن ذلك بجوابين :

الجواب الأول : أنَّ (لو) في قوله : " ولو بشاة " تفيد معنى التقليل، والمعنى أن الأفضل في الوليمة ألا يقل عن شاة^(٤).

الجواب الثاني : أنَّه ثَبِتَ عن النبي ﷺ الوليمة بأقلَّ من شاة، فثبت أن الشاة لا تجب^(٥).

الامر الثاني : أنَّه خطابٌ للواحد، فيحتمل أن يكون خاصاً به^(٦).

وأجيب :

بأن الصحيح في خطاب الواحد أنَّه يفيد العموم إلا إذا قام الدليل على الخصوصية، وهنا لا دليل على تخصيص عبد الرحمن بن عوف **t** بهذا الأمر^(٧).

(١) انظر بدائع الصنائع (١/١٨٠)؛ المحلى (٧/٤٢).

قال الشوكاني : " وفي جعل هذا الحديث دليلاً على عدم وجوب ما ذكر نظرٌ عندي؛ لأنَّ ما وقع في مبادئ التعاليم لا يصحُّ التعلُّقُ به في صرف ما ورد بعده، وإلاَّ لزم قسْرُ واجبات الشريعة بأسرها على الخمس المذكورة، وأنه خرقٌ للإجماع وإبطالٌ لجمهور الشريعة، فالحقُّ أنَّه يُؤخَذُ بالدليل المتأخَّر إذا ورد مورداً صحيحاً، ويعمل بما يقتضيه من وجوب أو ندب أو نحوهما، وفي المسألة خلافٌ، وهذا أرجح القولين، والبحث ممَّا ينبغي لطالب الحقِّ أن يُؤمن النَّظر فيه ويَطِيل التَّدبُّر فإن معرفة الحقِّ فيه من أهمِّ المطالب العلمية؛ لما ينبني عليه من المسائل البالغة إلى حدِّ يقصر عنه العَدُّ " . نبيل الأوطار (١/٣٦٤).

(٢) انظر فتح الباري (٩/٢٣٠).

(٣) انظر نهاية المحتاج (٦/٣٧٠)؛ المغني (٧/٢١٢).

(٤) انظر إحكام الأحكام (٤/٥١).

(٥) ومن ذلك ما ثبت عن النبي ﷺ أنَّه : " أولَّم النبي ﷺ على بعض نسائه بمُدَّين من شعير " . صحيح البخاري (٥/١٩٨٣)، باب من أولَّم بأقلَّ من شاة، برقم ٤٨٧٧.

(٦) انظر فتح الباري (٩/٢٣٥).

(٧) قال الزركشي : " وقد تقرَّر أنَّ خطاب الواحد خطَّابٌ للجميع واختاره المازريُّ ونقله عن الجمهور " . البحر المحيط في

٢- عن بُرَيْدَةَ بن الحَصِيب **t** ^(١) قال : " لَمَّا حَطَبَ عَلِيُّ فَاطِمَةَ رحمهم الله قال : قال رسول الله ﷺ : إنه لا بُدَّ لِلْعُرْسِ - وفي لفظ : للعُرُوسِ - من وَلِيْمَةٍ ، قال : فقال سَعْدٌ : عَلَيَّ كَبْشٌ ، وقال فُلَانٌ : عَلَيَّ كَذَا وكَذَا من دُرَّة " ^(٢) .

وجه الاستدلال :

أَنَّ قوله ٣ : " لا بُدَّ ... " دليلٌ على لزوم الوليمة ، وهو بمعنى الوجوب ^(٣) .

٣- عن أبي هريرة **t** قال : " الوليمة حق وسنة فمن دعي فلم يجب فقد عصى الله ورسوله " ^(٤) .

وجه الاستدلال :

أَنَّ أبا هريرة **t** وَصَفَ الوليمةَ بالحق ، والظاهر أَنَّ المراد بالحق الوجوب ^(٥) .

أصول الفقه (٢٧٠/٣) ؛ وانظر روضة الناظر (٢١١/١) .

(١) بريدة بن الحصيب بن عبد الله بن الحارث بن الأعرج الأسلمي ، أسلم قبل بدر ولم يشهد لها ، وغزا مع النبي ﷺ ست عشرة غزوة ، وسكن البصرة مدة ، غزا خراسان في زمن عثمان ثم تحول إلى مرو فسكنها إلى أن مات في خلافة يزيد بن معاوية مات سنة ٦٣ هـ . طبقات ابن سعد (٨/٧) ؛ سير أعلام النبلاء (٤٦٩/٢) ؛ الإصابة (٢٨٦/١) الأعلام للزركلي (٥٠/٢) .

(٢) مسند أحمد بن حنبل (٣٥٩/٥) ، حديث بريدة الأسلمي **t** ، برقم ٢٣٠٨٥ ؛ سنن النسائي الكبرى (٧٢/٦) ، باب ما يقول إذا خطب امرأة وما يقال له ، برقم ١٠٠٨٨ ، بلفظ : " لا بُدَّ للعروس من وليمة " . المعجم الكبير (٢٠/٢) ، بُرَيْدَةُ بن الحَصِيبِ الأسلمي يُكْنَى أبا عبد الله ، برقم ١١٥٣ ، شرح مشكل الآثار (٢١/٨) .

قال ابن حجر عن إسناد أحمد : " وسنده لا بأس به " فتح الباري (٢٣٠/٩) ؛ وقال الألباني : " وإسناده كما قال الحافظ " آداب الزفاف ص ١٤٥ .

(٣) انظر سبل السلام (١٥٤/٣) .

(٤) وقام الأثر : " والخُرسُ والإعذار والتوكير أنت فيه بالخيار ، قال : قلت : إني والله لا أدري ما الخرس والإعذار والتوكير ؟ قال : الخرس الولادة ، والإعذار الختان ، والتوكير الرجل يبني الدار وينزل في القوم ، فيجعل الطعام ، فيدعوهم ، فهم بالخيار إن شاءوا أجابوا وإن شاءوا قعدوا " أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (١٩٣/٤) ، باب من اسمه علي ، من حديث شيخه علي بن سعيد الرازي .

قال ابن حجر : " عن أبي هريرة رفعه " فتح الباري (٢٣٠/٩) ، ولم أجده مرفوعاً ، وإنما وجدته موقوفاً على أبي هريرة **t** ، برقم ٣٩٤٨ .

وجاء عند الطبراني المعجم الكبير (١٣٦/٢٢) ، حديث وحشي بن حرب مولى جُبَيْر بن مطعم أَنَّ النبي ﷺ قال : " الوليمة حقٌ ، والثَّانِيَّة : مَعْرُوفٌ ، والثَّالِثَةُ : فُخْرٌ وَحَرَجٌ " ، برقم ٣٦٢ ؛ وينحوه أخرجه أحمد مسند أحمد بن حنبل (٣٧١/٥) ، حديث رجال من أصحاب النبي ﷺ ، برقم ٢٣٢٠٠ ؛ وانظر سبل السلام (١٥٤/٣) .

(٥) انظر سبل السلام (١٥٤/٣) .

نوقش:

بأنَّ المراد أنَّ الوليمةَ لَيْسَتْ بباطل؛ بل يُندَبُ إليها، وهي سُنَّةٌ وَفْضِيلَةٌ، وليس المراد بالحق الوجوب^(١).

٤- عن أبي هريرة **t** أنَّ النبي **e** قال: "شَرُّ الطَّعام طَعامَ الوليمةِ يُمنَعُها من يَأْتِيها ويُدْعَى إليها من يَأْبَاها، وَمَنْ لَمْ يُجِبِ الدَّعوةَ فَقَدْ عَصَى اللهَ وَرَسُولَهُ"^(٢).

وجه الاستدلال:

الحديث دليل على وجوب إجابة الدعوة للوليمة؛ لأنَّ العصيان لا يوصف به إلا من ترك واجبا، فلمَّا كانت الإجابة واجبة دَلَّ ذلك على وجوب الوليمة؛ لأنَّ وجوب المسبَّب دليلٌ على وجوب السبب^(٣).

نوقش:

عدم التسليم بأنَّ وجوب المسبَّب دليل على وجوب السبب؛ فإنَّ السلام في الأصل سُنَّةٌ، وإجابته واجبة، فلا يبعد أن تكون الوليمة سنة وإجابة الدعوة واجبة^(٤).

ثانيا : النظر .

٥- أن النبي **r** أَوَّلَمَ في جميع أنكحته في ضيق أو سعة، في سفر أو حضر، ولم يُنْقَلْ عنه أنَّه لم يُؤَلِّمْ، فلو تركها مرة واحدة لحمل الأمر بالوليمة على الاستحباب، ولكن لَمَّا يُنْقَلْ ثبت أنَّ الأمر للوجوب^(٥).

(١) انظر شرح ابن بطال (٢٨٤/٧)؛ عمدة القاري (١٥٣/٢٠)؛ فتح الباري (٢٣٠/٩).

(٢) أخرجه البخاري ومسلم، واللفظ لمسلم. صحيح البخاري (١٩٨٥/٥)، باب من ترك الدَّعوة فقد عصى الله ورسوله ٤٨٨٢، موقوف على أبي هريرة **t**؛ صحيح مسلم (١٠٥٥/٢)، برقم ١٤٣٢، أخرجه موقوفا ومرفوعا، قال ابن حجر: "وأول هذا الحديث موقوف ولكن آخره يقتضي رفعه". فتح الباري (٢٤٤/٩)؛ وانظر شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢٨٩/٧)؛ وقال النووي: "ذكره مسلم موقوفا على أبي هريرة **t** ومرفوعا إلى رسول الله **r** وقد سبق أن الحديث إذا رُوِيَ موقوفا ومرفوعا حكم برفعه على المذهب الصحيح؛ لأنها زيادة ثقة". شرح النووي على صحيح مسلم (٢٣٧/٩).

(٣) انظر المغني (٢١٢/٧).

(٤) انظر المغني (٢١٢/٧)؛ طرح التثريب (٨٠/٧) الحاوي الكبير (٥٥٦/٩).

(٥) انظر الأم (١٨١/٦) الحاوي الكبير (٥٥٦/٩).

٦- أن في الوليمة إعلانا للنكاح وتفريقاً بينه وبين السّفاح، ومالا يَتَمَّ الواجبُ إلا به فهو واجب^(١).

القول الثاني: أن وليمة العرس سنة غير واجبة .

وهو قول جمهور العلماء^(٢)، فهو مذهب الحنفية^(٣)، ومشهور مذهب مالك^(٤) والأصح عند الشافعية^(٥)، ومذهب الحنابلة^(٦) واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية^(٧).

أدلتهم:

١- حديث أنس بن مالك **t** : أن النبي **ﷺ** قال لعبدالرحمن بن عوف: " أولم ولو بشاة"^(٨).

٢- حديث فاطمة بنت قيس > ^(٩) أنها سمعته **ﷺ** : " ليس في المال حقٌ سوى الزكاة"^(١٠).

وجه الاستدلال:

أن النبي **ﷺ** حَصَرَ الحق الواجب في المال بالزكاة، فيبقى ما سواه على الاستحباب .

(١) انظر الحاوي الكبير (٥٥٦/٩) .

(٢) انظر سبل السلام (١٥٤/٣) .

(٣) انظر تحفة الملوك ص ٢٧٥ ؛ عمدة القاري (١١/١٦٤) ؛ الفتاوى الهندية (٥/٢٤٣) .

(٤) انظر مختصر خليل ص ١٢٧ ؛ التمهيد لابن عبد البر (٢/١٨٩) ؛ مواهب الجليل (٤/٢) ؛ شرح الزرقاني (٣/٢٠٧) .

(٥) قال الشيرازي: " وأما وليمة العرس فقد اختلف أصحابنا فيها : فمنهم من قال : هي واجبة وهو المنصوص ، ومنهم من قال : هي مستحبة " المذهب (٢/٦٤) . قال الماوردي: " والثاني وهو الأصح أنها غير واجبة " . الحاوي الكبير

(٥٥٦/٩) .

وقال النووي: " وليمة العرس سنة، وفي قول أو وجه واجبة" منهاج الطالبين ص ١٠٣ .

(٦) قال المرداوي: هذا المذهب وعليه الأصحاب . الإنصاف للمرداوي (٨/٣١٦) ؛ وانظر زاد المستقنع ص ١٧٦

(٧) انظر مجموع فتاوى ابن تيمية (٣٢/٢٠٦) .

(٨) تقدم تخريجه قريبا ص ٢٩٦ ، وسبق بيان وجه الاستدلال للقائلين بعدم وجوب الوليمة ، وذكر القرائن الصارفة للوجوب ومناقشتها ، كل ذلك مرّ في أدلة أصحاب القول الأول .

(٩) فاطمة بنت قيس بن خالد بن وهب بن ثعلبة بن وائل بن عمرو بن شيبان بن محارب بن فهر ، القرشية ، الفهرية ، كانت من المهاجرات الأول ، وكانت ذات جمال وعقل ، توفيت في خلافة معاوية . الثقات (٣/٢٣٦) ؛ سير أعلام

النبلاء (٢/٣١٩) ؛ الإصابة (٨/٦٩) .

(١٠) تقدم تخريجه ص ٢٩٧ ؛ انظر الحاوي الكبير (٥٥٦/٩) .

نوقش من وجهين :

أحدهما : بأنَّ الحديث ضعيف لا تقوم به حجة^(١) .

الوجه الثاني : على فرض صحته ، فقد اختلف في مَتْنِهِ فرواه جمعٌ من الرواة عن الشَّعْبِيِّ^(٢) بلفظ : " إِنَّ فِي الزَّكَاةِ حَقًّا سِوَى الزَّكَاةِ " ^(٣) .

المعقول :

٣- قالوا : إِنَّ طَعَامَ الْوَلِيمَةِ ليس دفعا لضرورة كالنفقة ، وليس دفعا لزكاة أو نذر ؛ وإِنَّمَا هو طعامٌ بسبب سرور حادث ، فلم تجب كسائر الولائم^(٤) .

٤- أَنَّ الْوَلِيمَةَ لو كانت واجبة لكانت مقدرة معلومًا مَبْلُغُهَا ، كسائر ما أوجب الله ورسوله من الطعام في الْكَفَّارَاتِ وغيرها^(٥) .

٥- أَنَّ سبب الْوَلِيمَةِ النكاح وهو غير واجب ، والوليمة فرعٌ له فلا تكون واجبة كذلك^(٦) .

٦- أَنَّهَا لو كانت واجبة لكانت واجبة على المتزوّج في حال حياته ، وتؤخذ من تركته بعد موته كما في سائر الحقوق^(٧) .

(١) انظر تخريج الحديث في مناقشة أدلة القول الأول ص ٢٩٧ .

(٢) عامر بن شراحيل الشعبي ، من شِعْبِ همدان ، من أهل الكوفة ، كنيته أبو عمرو ، كان إماما حافظا فقيها متفنا ثبنا ، وكان يقول : " ما كتبت سوداء في بيضاء " ، وكان فقيها شاعرا ، توفي سنة ١٠٩ هـ ، وقيل : ١٠٣ هـ . الثقات (١٨٥/٥) ؛ تذكرة الحفاظ (٧٩/١) ؛ الأعلام للزركلي (٢٥١/٣) .

(٣) وهو ضعيفٌ أيضا ، وقد تقدم تخريج الحديث قريبا .

(٤) انظر التمهيد لابن عبد البر (١٨٩/٢) ؛ المهذب (٦٤/٢) ؛ المغني (٢١٢/٧) ؛ الشرح الممتع (٣٢٠/١٢) .

(٥) انظر التمهيد لابن عبد البر (١٨٩/٢) ؛ الحاوي الكبير (٥٥٦/٩) .

(٦) انظر الحاوي الكبير (٥٥٦/٩) .

(٧) انظر الحاوي الكبير (٥٥٧/٩) .

الترجيح:

بعد النظر إلى الأدلة تبين لي أنَّ الراجح استحباب الوليمة وعدم وجوبها؛ وذلك لما يلي :

- ١- أنَّ أقوى دليلٍ للقائلين بالوجوب هو قول النبي ﷺ لعبدالرحمن بن عوف : أولم، ولو بشاة " وقد تمت مناقشته، بوجود ما يصرفه عن الوجوب إلى الندب .
- ٢- أنَّه لو كانت الوليمة واجبة لما توقّف بيان النبي ﷺ لوجوبها على عُرُس عبدالرحمن بن عوف t .
- ٣- أنَّه يحتمل أنَّ النبي ﷺ لمَّا لم يعلم بزواج عبدالرحمن وكذلك الصحابة y ، فأراد منه النبي ﷺ أن يُشهرَ زواجه حتّى يعلم به الجميع .

المسألة الثالثة : وجوب إجابة الدعوة في وليمة العرس وغيرها ^(١) .

تحرير محل النزاع:

لا خلاف في أن إجابة الدعوة إلى الوليمة مأمورٌ بها ^(٢) .
 وذهب عامة العلماء ، والأئمة الأربعة ، على أن إجابة وليمة العرس واجبة إذا وُجدت
 الشروط وانتفت الموانع ^(٣) وهو اختيار الشيخ الألباني ^(٤) .

واختلفوا في حكم إجابة الدعوة في غير وليمة العرس ، هل هي واجبة أو مستحبة ؟ على

ثلاثة أقوال :

(١) عَنَّن الألباني للمسألة بقوله : وجوب إجابة الدعوة ، فالظاهر أن رأي الألباني وجوب إجابة الدعوة سواءً كانت وليمة
 عرس أم غيرها . انظر آداب الزفاف ص ١٥٣ .

وَصَرَّحَ بوجوب إجابة الدعوة إلى وليمة العرس وإلى غيرها في التعليقات الرضية على الروضة الندية (١٤٠/٣) ، قال :
 (وهو - أي الحق في المسألة - وجوب الإجابة ؛ ومن الأدلة على ذلك ؛ قوله ﷺ : " من دُعِيَ إلى عُرْسٍ أو نُحُوهِ ،
 فَلْيُجِبْ " .

(٢) انظر شرح النووي على صحيح مسلم (٢٣٤/٩) .

(٣) انظر تبیین الحقائق (١٣/٦) حاشية ابن عابدين (٢٤٧/٦) ؛ الفتاوى الهندية (٣٤٣/٥) ؛ الاستذكار (٥٣١/٥) ؛
 شرح مختصر خليل ص ٣٠٢ قال النووي : " الأصح في مذهبنا أنه - أي الحضور إلى الولية - فرض عين " شرح
 النووي على صحيح مسلم (٢٣٤/٩) ؛ إعانة الطالبين (٣٥٨/٣) ؛ مغني المحتاج (٢٤٥/٣) ؛ فتح الباري
 (٢٤٤/٩) ؛ الإنصاف للمرداوي (٣١٨/٨) ؛ الروض المربع (١١٩/٣) .

ولذا فإنَّ هذه المسألة ليست موضع بحثنا ؛ فإن مسائل البحث محصورة فيما خالف الألباني فيهِ أحدَ الأئمة الأربعة .
 وقال ابن عبد البر : " وما أعلم خلافاً بين السلف من الصحابة والتابعين في القول بالوليمة وإجابة من دعي إليها " .
 الاستذكار (٥٣٢/٥) ؛ وقال ابن حزم : " وجمهور الصحابة والتابعين على ما ذكرنا من إيجاب الدَّعوة " . المحلى
 (٤٥١/٩) قال النووي : " الأصح في مذهبنا أنه - أي الحضور إلى الولية - فرض عين " شرح النووي على صحيح
 مسلم (٢٣٤/٩) .

قال ابن حجر : وقد نقل بن عبد البر ثم عياض ثم النووي الاتفاق على القول بوجوب الإجابة لوليمة العرس وفيه نظر نعم
 المشهور من أقوال العلماء الوجوب وصرح جمهور الشافعية والحنابلة بأنها فرض عين ونص عليه مالك وعن بعض
 الشافعية والحنابلة أنها مستحبة " . فتح الباري (٢٤٢/٩) .

ومن الشروط التي ذكروها أن يكون الداعي مسلماً ، وتكون الدعوة خاصة ، ومن الموانع التي ذكروها وجود منكر لا
 يستطيع تغييره .

(٤) انظر التعليقات الرضية على الروضة الندية (١٤٠/٣) .

القول الأول: وجوب إجابة الدعوة إلى وليمة غير العرس .

وهو قول عبيد الله بن الحسن العنبري^(١) و بعض الشافعية^(٢) ، وقول في مذهب أحمد^(٣) ، وقول الظاهرية^(٤) ، وأشار إليه البخاري^(٥) ، ورجحه الشوكاني^(٦) ، واختاره الشيخ الألباني^(٧) .

أدلتهم:

استدل القائلون بوجوب الإجابة إلى الدعوة في غير وليمة العرس بالأدلة الآتية:

- ١- عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: " إذا دُعِيَ أحدكم إلى الوليمة فليأتها"^(٨) .
- وفي لفظ:** " إذا دعا أحدكم أخاه فليُجب عرساً كان أو نحوه"^(٩) .
- وفي لفظ:** " أجيئوا هذه الدعوة إذا دُعِيتُم لها قال: وكان عبد الله بن عمر يأتي الدعوة في العرس وغير العرس ويأتيها وهو صائم"^(١٠) .

(١) عبيد الله بن الحسن بن حصين بن أبي الحر ، وأبو الحر مالك بن الحشاش التميمي العنبري قاضي البصرة ، وثقه النسائي ، وقال: فقيه ، توفي ١٦٨ هـ . الكاشف (١/٦٧٩) ؛ أخبار القضاة (٢/٨٨) ؛ تاريخ بغداد (١٠/٣٠٦ - ٣٠٩) ؛ تاريخ بغداد (١٠/٣٠٦) .

نقله عنه ابن عبد البر . الاستذكار (٥/٥٣١) ؛ وانظر المغني (٧/٢١٨) .

(٢) انظر روضة الطالبين (٧/٣٣٣) ؛ حاشية قليوبي (٣/٢٩٨) ؛ طرح التثريب في شرح التقريب (٧/٧٦) ؛ شرح النووي على صحيح مسلم (٩/٢٢٤) .

(٣) انظر الإنصاف للمرداوي (٨/٢٢١) قال المرادوي: " في ظاهر رواية ابن منصور ومُثْنَى تجب الإجابة " .

(٤) انظر المحلى (٩/٤٥٠) ، وزعم ابن حزم أنه قول جمهور الصحابة والتابعين .

(٥) أشار إليه البخاري بتبويبه على رواية موسى بن عقبة باب إجابة الداعي في العرس وغيرها ، ولم يُصرَح بأنها واجبة .

صحيح البخاري (٥/١٩٨٥) ؛ وانظر طرح التثريب في شرح التقريب (٧/٧٦) .

(٦) انظر نيل الأوطار (٦/٣٢٧) .

(٧) قال: (وهو - أي الحق في المسألة - وجوب الإجابة ؛ ومن الأدلة على ذلك ؛ قوله ٢: " من دُعِيَ إلى عرس أو نحوه ، فليُجب " . التعليقات الرضية على الروضة الندية (٣/١٤٠) .

(٨) متفق عليه ، صحيح البخاري (٥/١٩٨٤) ، باب حَقُّ إجابة الوليمة والدعوة ، برقم ٤٨٧٨ ؛ صحيح مسلم

(٢/١٠٥٢) ، برقم ١٤٢٩ ؛ وهذا من الأدلة التي استدل بها الشيخ الألباني . آداب الزفاف ص ١٥٤ .

(٩) صحيح مسلم (٢/١٠٥٣) ، برقم ١٤٢٩ ، وفي لفظ: " من دُعِيَ إلى عرس أو نحوه فليُجب " ؛ وانظر فتح الباري

(٩/٢٤٧) ؛ وانظر طرح التثريب في شرح التقريب (٧/٧٦) .

(١٠) متفق عليه ، صحيح البخاري (٥/١٩٨٥) ، باب إجابة الداعي في العرس وغيره ، برقم ٤٨٨٤ ؛ صحيح مسلم

(٢/١٠٥٣) ، برقم ١٤٢٩ .

وأورده ابن حزم بإسناده . المحلى (٩/٤٥٠) .

وجه الاستدلال من ثلاثة أوجه :

الوجه الأول: الحديثان فيهما الأمر بإجابة الدَّعوة بقوله: "فليأتها"، وقوله: "فليُجِبْ"، والأصل في الأمر الوجوب .

الوجه الثاني: من قوله: "عُرساً كان أو نحوه" فقد سَوَّى بين وليمة العرس وغيرها في وجوب الإجابة .

الوجه الثالث: أنَّ ابن عمر **t** راوي الحديث ، وهو أعلم بمرويه من غيره، وقد كان يأتي الدَّعوة في العرس وغير العرس .

٢- عن أبي هريرة **t** أنَّ النبي **e** قال: "شَرُّ الطَّعام طعام الوليمة يُمنَّعُها من يأتِيها ويُدعى إليها من ياباها، ومن لم يُجِبْ الدَّعوة فقد عصى الله ورسوله" ^(١) .

وجه الاستدلال: أنَّ النبي **r** رَتَّبَ العَصِيَّانَ على ترك إجابة الدعوة في الوليمة ؛ والعصيان لا يُوصَفُ به إلا مَنْ تَرَكَ واجباً، ولفظ الوليمة عامٌّ تدخل فيه وليمة العرس وغيرها ^(٢) .

٣- عن أبي هريرة **t** قال: قال رسول الله **r**: "إذا دُعِيَ أحدكم فليُجِبْ فإن كان صائماً فليُصَلِّ" ^(٣) وإن كان مُفْطِراً فليُطْعَمْ" ^(٤) .

٤- حديث أبي هريرة **t** قال سمعت رسول الله **r** يقول: "حَقُّ المسلم على المسلم حَمْسٌ: رَدُّ السَّلَامِ، وعِيَادَةُ المريض، وَتَبَّاعُ الجَنَائِزِ، وإِجَابَةُ الدَّعوة، وَتَشْمِيتُ العاطس" ^(٥) .

(١) تقدّم تخريجه ص ٣٠١ .

(٢) انظر آداب الزفاف ص ١٥٤ .

(٣) أي فليُدْعَ لأهل الطعام بالمغفرة والبركة . النهاية في غريب الأثر (٥٠/٣)، وقد فسّره بذلك بعض الرواة . انظر سنن الترمذي (١٥٠/٣)؛ سنن أبي داود (٣٣١/٢) .

قال ابن حجر: "وحمله بعض الشراح على ظاهره فقال إن كان صائماً فليشتغل بالصلاة ليحصل له فضلها ويحصل لأهل المنزل والحاضرين بركتها وفيه نظر" فتح الباري (٢٤٧/٩) .

(٤) صحيح مسلم (١٠٥٤/٢)، برقم ١٤٣١؛ وانظر التمهيد لابن عبد البر (١٧٩/١٠) .

(٥) متفق عليه، صحيح البخاري (٤١٨/١)، برقم ١١٨٣؛ صحيح مسلم (١٧٠٤/٤)، برقم ٢١٦٢ .

وفي لفظ لمسلم: "حَقُّ المسلم على المسلم سِتٌّ: قيل: ما هُنَّ يا رسول الله؟ قال: إذا لَقِيْتَهُ فَسَلِّمْ عليه، وإذا دعاكَ فَأَجِبْهُ،

٥- حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: "فُكُّوا الْعَانِي^(١) وأجيبوا الدَّاعِيَ وعودُوا المريض"^(٢).

٦- عن مُجَاهِد^(٣) قال: "إِنَّ ابْنَ عَمْرٍ دُعِيَ يَوْمًا إِلَى طَعَامٍ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَمَّا أَنَا فَأَعْفِنِي، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَمْرٍ: لَا عَافِيَةَ لَكَ مِنْ هَذَا، فَقُمُ"^(٤).

وجه الاستدلال:

أَنَّ فِي الْأَحَادِيثِ السَّابِقَةِ الْأَمْرَ بِإِجَابَةِ الدَّعْوَةِ، وَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ الدَّعْوَةِ إِلَى وَلِيْمَةِ الْعُرْسِ وَغَيْرِهَا مِنَ الدَّعَوَاتِ، فَوَجِبَ أَنْ يَكُونَ حَكْمُهُمَا وَاحِدًا، وَهُوَ الْوَجُوبُ^(٥).

نوقش من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أَنَّ اللَّامَ فِي قَوْلِهِ: "وإِجَابَةُ الدَّعْوَةِ" لِلْعَهْدِ، وَالْمَعْنَى هُوَ الدَّعْوَةُ إِلَى الْوَلِيْمَةِ، وَالْوَلِيْمَةُ إِذَا أُطْلِقَتْ يُقْصَدُ بِهَا وَلِيْمَةُ الْعُرْسِ، بِخِلَافِ سَائِرِ الْوَلَائِمِ فَإِنَّهَا تُقَيَّدُ، فَوَجِبَ حَمْلُ الْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ بِالْأَمْرِ بِإِجَابَةِ الدَّعْوَةِ عَلَى وَلِيْمَةِ الْعُرْسِ^(٦).

وفي لفظ لمسلم: "حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتٌّ: قِيلَ: مَا هُنَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: إِذَا لَقِيْتَهُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، وَإِذَا دَعَاكَ فَأَجِبْهُ، وَإِذَا اسْتَنْصَحَكَ فَانْصَحْ لَهُ، وَإِذَا عَطَسَ فَحَمْدُ اللَّهِ فَسَمِّئْهُ، وَإِذَا مَرَضَ فَعُدَّهُ، وَإِذَا مَاتَ فَاتَّبِعْهُ". صحيح مسلم (١٧٠٥/٤)، برقم ٢١٦٢؛ وعند أحمد: "وإِذَا عَطَسَ فَحَمْدُ اللَّهِ فَسَمِّئْهُ، وَإِذَا مَاتَ فَاصْجُبْهُ". مسند أحمد بن حنبل (٤١٢/٢)، مسند أبي هريرة رضي الله عنه، برقم ٩٣٣٠. وانظر مشكل الآثار (٣١/٨، ٣٢).

(١) العاني: من عَنَّا إِذَا خَضَعَ وَذَلَّ، وَالْمَقْصُودُ هُنَا الْأَسِيرُ. لسان العرب (١٠٢/١٥)؛ النهاية (٣١٤/٣)، مادة (عنا)؛ صحيح البخاري (١١٠٩/٣)؛ وفَكَأُ الْأَسِيرَ تَخْلِيصَهُ مِنْ أَيْدِي الْعَدُوِّ بِمَالٍ أَوْ بَغِيرِهِ. فتح الباري (١٦٧/٦).
(٢) صحيح البخاري (١٩٨٤/٥)، باب حَقِّ إِجَابَةِ الْوَلِيْمَةِ وَالْدَّعْوَةِ... برقم ٤٨٧٩، وهذا من الأدلة التي استدلت بها الشيخ الألباني. آداب الزفاف ص ١٥٤.

(٣) مجاهد بن جبر، الإمام، شيخ القراء والمفسرين، أبو الحجاج المكي، الأسود، مولى بني مخزوم، تابعي، روى عن ابن عباس فأكثر وأطاب، وعنه أخذ القرآن والتفسير والفقه، قال: عرضت القرآن، على ابن عباس ثلاث عرضات أقفُّه عند كل آية أسأله فيم نزلت وكيف كانت، اختلف في سنة وفاته: فقيل سنة ١٠١هـ، ١٠٢هـ، وقيل ١٠٣هـ، وقيل ١٠٤هـ. انظر سير أعلام النبلاء (٤٤٩/٤ - ٤٥٧)؛ الأعلام للزركلي (٢٧٨/٥).

(٤) مصنف عبد الرزاق (٤٤٨/١٠)، باب الوليمة، برقم ١٩٦٦٣؛ سنن البيهقي الكبرى (٢٦٤/٧)، باب من استغنى فإن لم يُعْفَ، أجاب، برقم ١٤٣١٩؛ وأورده ابن حزم بإسناده إلى عبد الرزق به. المحلى (٤٥١/٩).

(٥) انظر التمهيد لابن عبد البر (١٧٩/١٠).

(٦) انظر فتح الباري (٢٤٥/٩)؛ وانظر الاستذكار (٥٣١/٥)؛ المفهم للقرطبي (١٥٣/٤)؛ سبل السلام (١٥٦/٣)؛ تحفة الأحوذى (١٨٨/٤)؛ فيض القدير (٦٧/١)؛ وقد تقدَّم في المسألة السابقة (وجوب الوليمة) أَنَّ الْوَلِيْمَةَ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ يُقْصَدُ بِهَا وَلِيْمَةُ الْعُرْسِ.

وأجيب عنه بأمرين:

الأمر الأول: بعدم التسليم بأن الوليمة عند الإطلاق تنصرف إلى وليمة العرس، وإنما الوليمة تُطلق على كل طعام دُعيَ إليه^(١).

الأمر الثاني: أنه جاء في بعض أحاديث الباب ما يشعر بالإجابة إلى كل دعوة ولا يمكن التمسك بدلالة لام العهد في قوله: "إجابة الدعوة"؛ فقد جاء في بعض الروايات من قوله: "من دُعيَ فلم يُجب فقد عصى الله ورسوله"^(٢)، وكذلك قوله: من دُعيَ إلى عرس أو نحوه^(٣).

الوجه الثاني: أنه يحتمل أن أمره ٣ بالإجابة محمول على التدب والاستحباب؛ لما في إجابة دعوة الداعي من الألفة، وفي ترك إجابتها من فساد النفوس وتوليد العداوة؛ ويُشير إلى هذا قوله ٣: "لو دُعيتُ إلى ذراعٍ أو كراعٍ لأجبتُ ولو أُهديَ إليَّ ذراعٌ أو كراعٌ لقبِلْتُ"^(٤).

الوجه الثالث: أن هناك فرقا بين وليمة العرس وغيرها؛ وذلك في الآتي:

- أ- أن النبي ٣ لم يترك وليمة العرس أبداً، ولم يرد عنه أن أولمَ على غيرها^(٥).
- ب- أن التزويج يستحب إعلانُه وكثرة الجمع فيه والتصويت والضرب بالدف، بخلاف غيره^(٦).

٤- عن ابن عباس رضي الله عنهما: "أن ابن صفوان^(٧) دعاه، فقال: إني مشغولٌ، وإن لم

(١) انظر نيل الأوطار (٢٢٦/٦)؛ وقد قيل في الوليمة أنها: كل طعام صُنع لعرسٍ وغيره. انظر مقاييس اللغة (١٤٠/٦)؛

لسان العرب (٦٤٣/١٢)؛ المصباح المنير (٦٧٢/٢)؛ تاج العروس (٦٢/٣٤)، مادة (ولم).

(٢) سنن أبي داود (٣٤١/٣)، باب ما جاء في إجابة الدعوة، برقم ٣٧٤١، والحديث في الصحيحين كما تقدم بألفاظ متقاربة؛ وانظر نيل الأوطار (٣٢٦/٦).

(٣) تقدم تخريجه قريباً ص ٣٠٦.

(٤) صحيح البخاري (٩٠٨/٢)، باب القليل من الهبة، برقم ٢٤٢٩، وأخرجه في موضع آخر (١٩٨٥/٥)، باب من أجاب إلى كراع، برقم ٤٨٨٣؛ وانظر الاستذكار (٥٣٢/٥).

(٥) انظر الأم (١٨١/٦).

(٦) انظر المفهم للقرطبي (١٥٣/٤)؛ طرح التثريب في شرح التريب (٧٧/٧)؛ المغني (٢١٩/٧).

(٧) لم أجد من عرّف به، ولعله محمد بن صفوان الأنصاري من بني مالك بن الأوس، يُكنى أبا مرحب، صحابي، وقيل: إن اسمه صفوان بن محمد والأول أصوب. انظر الاستيعاب (١٢٧٠/٣)؛ الإصابة (١٦/٦)؛ تقريب التهذيب ص ٤٨٤.

يُعَفِّنِي جُنَّتُهُ" (١).

القول الثاني : عدم وجوب إجابة الدَّعوة إلى غير وليمة العُرس (٢).

وهذا قول جمهور العلماء (٣) : الحنفية (٤)، والمالكية (٥)، وجمهور الشافعية (٦) والحنابلة (٧)، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية (٨).

استدل القائلون بهذا القول بالأدلة الآتية :

١- عن ابن عمر أنَّ النبي ﷺ قال : " إذا دُعِيَ أحدكم إلى وليمة عُرْس فليُجِبْ " (٩).

وجه الاستدلال :

أنَّ في الحديث تقييد الأمر بإجابة الدَّعوة بوليمة العرس (١٠).

نوقش :

بأنَّ في الأحاديث العامة التي تأمر بإجابة الدعوة فيها زيادة غير العُرس مع العُرس

(١) أخرجه الشافعي في الأم (١٨١/٦)؛ والبيهقي في معرفة السنن والآثار (٤٠٤/٥، ٤٠٥)، برقم ٤٣٣٩، وفي السنن الكبرى (٢٦٤/٧)، برقم ١٤٣١٨ من طريق الإمام الشافعي؛ قال ابن حجر : " سنده صحيح "، . فتح الباري (٢٤٧/٩)؛ وأخرجه الفاكهي في أخبار مكة (٨٦/٢)؛ بلفظ : " يدعو في عرس "، برقم ١١٧٧. وانظر تحفة الأحمدي (١٨٨/٤).

(٢) واختلفوا بينهم هل إجابة الدَّعوة في غير الوليمة على الاستحباب أو الإباحة .

(٣) قال ابن حجر : " وقد قال الجمهور تجب في وليمة النكاح وتستحب في غيرها " . فتح الباري (٢٤٤/٩).

(٤) انظر بدائع الصنائع (١٢٨/٥)؛ حاشية ابن عابدين (٢٤٧/٦)؛ الفتاوى الهندية (٢٤٣/٥)؛ البحر الرائق (٢١٤/٨)؛ الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار (٥ / ٤٦٩)

وقال الطحاوي : " لم نجد عند أصحابنا - يعني أبا حنيفة وأصحابه في ذلك شيئاً إلا في إجابة دعوة الوليمة فإنها تجب عندهم " .

(٥) انظر التمهيد لابن عبد البر (٢٧٢/١)؛ حاشية الدسوقي (٣٣٧/٢)؛ مواهب الجليل (٣/٤)؛ القوانين الفقهية (١٣١/١).

(٦) انظر روضة الطالبين (٣٣٣/٧)؛ شرح النووي على صحيح مسلم (٢٣٤/٩).

(٧) انظر الإنصاف للمرداوي (٣٢٠/٨)، (٣٢١)، قال المرداوي : " وأما الإجابة إلى سائر الدَّعَوَات فَالصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ اسْتِحْبَابُهَا " .

(٨) شيخ الإسلام يرى عدم الوجوب حتَّى في وليمة العُرس . الاختيارات ص ٢٤١؛ الإنصاف للمرداوي (٣١٨/٨).

(٩) صحيح مسلم (١٠٥٣/٢)، برقم ١٤٢٩.

(١٠) انظر المغني (٢١٩/٧).

وزيادة العدل يجب قبولها^(١).

وأجيب: بأنه يعكّر على هذه المناقشة حديث عثمان بن أبي العاص **t** الآتي ، وهو من مشاهير الصحابة، وفيه : أنهم لم يكونوا يُدْعَوْنَ إلى وليمة الختان^(٢).

٢- أن عثمان بن أبي العاص **t** : "دُعِيَ إِلَى خِتَانِ فَأَبَى أَنْ يَجِيبَ، فَقِيلَ لَهُ، فَقَالَ: إِنَّا كُنَّا لَا نَأْتِي الْخِتَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَا نُدْعَى لَهُ"^(٣).

وجه الاستدلال:

أنهم لم يكونوا يُدْعَوْنَ إلى وليمة الختان، فدلّ على أن الأمر بإجابة الدّعوة للطعام ليس على عمومهم، وإضافته الأمر إلى عهد النبي ﷺ له حكم الرفع^(٤).

ونوقش:

بأنّ كونهم لا يُدْعَوْنَ إلى وليمة الختان، لا يمنع وجوبها لو دُعُوا^(٥).

ويمكن الإجابة عنه:

بعدم استقامة هذه المناقشة؛ لأنّه مُسْتَقَرٌّ عندهم عدم الدعوة لها، وعثمان بن أبي العاص **t** أبى أن يُجِيبَ الدّعوة، وصرّح بأنّ العمل على عدم الإتيان إلى دعوة الختان.

(١) انظر المحلى (٤٥١/٩).

(٢) الختان: هو الاسم لفعل الختان وهو مصدر كالنزال والقتال، وهو مأخوذ من الختن وهو القطع من ذكر الغلام، وفرج الجارية، ويُقال له: الإعذار للغلام، والخصّ للرجل، وقيل الختن للرجال والخص للرجال، لسان العرب (١٣٧/١٣)؛ النهاية في غريب الأثر (١٠/٢)، مادة (ختن)؛ تحفة المولود (١٥٢/١).

وقد يطلق الختان على الدعوة إلى وليمته، كما هنا. انظر تحفة المولود (١٥٣/١).

وانظر التمهيد لابن عبد البر (٢٧٣/١)؛ فتح الباري (٢٤٧/٩)؛ تحفة الأحوذى (١٨٨/٤).

(٣) مسند أحمد بن حنبل (٢١٧/٤)، حديث عثمان بن أبي العاص عن النبي ﷺ، من طريق الحسن البصري به، برقم ١٧٩٣٨؛ المعجم الكبير (٥٧/٩)، الحسن بن أبي الحسن عن عثمان بن أبي العاص، برقم ٨٣٨١، مسند الروياني (٤٩٠/٢)، حديث عثمان بن أبي العاص **t** برقم ١٥١٨؛ قال الشوكاني: "إسناده لا مطعن فيه إلا أنّ فيه ابن إسحاق وهو ثقة ولكنه مدلس" نيل الأوطار (٣٣٥/٦)؛ وانظر المغني (٢١٩/٧).

(٤) انظر تدريب الراوي (١٨٥/١).

(٥) انظر فتح الباري (٢٤٧/٩).

٣- عن أبي هريرة **t** قال : " الوليمة حق وسنة ، فمن دعي فلم يجب ، فقد عصى الله ورسوله ، والخُرسُ والإعذارُ والتَّوكيرُ أنت فيه بالخيار " ^(١) .

وجه الدلالة : أنَّه فرق بين دعوة الوليمة وغيرها ، وسَمَّى من لم يُجب في الوليمة عاصياً ، وأما غيرها فهو بالخيار .

ويمكن أن يناقش :

بأنَّ الزيادة في الأثر بقوله : " والخُرسُ والإعذارُ والتَّوكيرُ أنت فيه بالخيار " زيادة ضعيفة ^(٢) .

٤- حكى بعضهم الإجماع على عدم وجوب إجابة الدعوة في غير الوليمة ^(٣) .

نوقش :

بأنَّ في حكاية الإجماع مبالغة مع وجود من خالف من العلماء ^(٤) .

(١) وقام الأثر : " قال : قلت : إني والله لا أدري ما الخرس والإعذار والتوكير ؟ قال : الخرس : الولادة ، والإعذار : الحتان ، والتوكير : الرجل يبني الدار وينزل في القوم ، فيجعل الطعام ، فيدعوهم ، فهم بالخيار إن شاءوا وأجابوا وإن شاءوا قعدوا " أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٤/١٩٣) ، باب من اسمه علي ، من حديث شيخه علي بن سعيد الرازي .

قال ابن حجر : " عن أبي هريرة رفعه " فتح الباري (٩/٢٣٠) ، ولم أجده مرفوعاً ، وإنَّما وجدته موقوفاً على أبي هريرة **t** ، برقم ٣٩٤٨ .

قال المهيتمي : " قلت في الصحيح طرفٌ منه رواه الطبراني في الأوسط ، وفيه يحيى بن عثمان التيمي وثقه أبو حاتم الرازي وابن حبان ، وضعفه البخاري وغيره ، وبقية رجاله رجال الصحيح " . مجمع الزوائد (٤/٥٢) .

(٢) فإنَّ فيه يحيى بن عثمان التيمي ، ضعفه البخاري ، وقال ابن حجر : ضعيف . انظر ضعفاء العقيلي (٤/٤١٩) : مجمع الزوائد (٤/٥٢) ؛ وقال ابن حجر : ضعيف . تقريب التهذيب ٥٩٤ .

(٣) قال ابن حجر : " وبالغ السرخسي منهم فنقل فيه الإجماع " . فتح الباري (٩/٢٤٧) .

(٤) انظر فتح الباري (٩/٢٤٧) .

الترجيح:

بعد النظر إلى أدلة الفريقين يتبين لي رجحان القول الثاني، وهو القول بأن إجابة الدَّعوة إلى غير الوليمة غير واجبة^(١)؛ وذلك لما يلي :

- ١- لقوة أدلة القائلين بهذا القول .
 - ٢- أن المراد بالوليمة وليمة العرس على الراجح من أقوال أهل العلم؛ وعليه تُحمَل الأدلة الموجبة لإجابة الدعوة .
 - ٣- أن حضور الناس في وليمة العرس مقصود لذاته؛ فإن فيه إعلاناً للنكاح حتى يشتهر ويُفرَّق بينه وبين السَّفاح، وهذا المعنى غير موجود في بقية الدعوات .
- والله أعلم

(١) وأمّا حكمها بعد ذلك فالذي يظهر لي -بعد دراسة آراء الأئمة في المسألة - أن حكمها يختلف باختلاف نوعها، فالإجابة مستحبة إن كانت عقيقة، وتحرم إن كانت لمأتم، وتباح فيما لم يؤمر به ولم يُنه عنه، وبعضهم كرهها في الحُتان كما حديث عثمان بن أبي العاص t السابق . والله أعلم.

المسألة الرابعة : تحريم زواج الرجل بابنته من الزنا .

تحرير محل النزاع:

أجمع العلماء على تحريم ما يترتب على كل نكاح يُلحق به الولد ويُدرأ به الحد فتحرّم أم المنكوحه ، وابنتها ، وغيرهما ممّا يترتب على كل نكاح صحيح^(١) .

ولا خلاف بين أهل العلم في عدم ثبوت النسب والإرث بين الزاني وابنته من الزنا^(٢) .

واختلفوا في الرجل يزني بامرأة فتأتي ببنت من هذا الزنا ؛ هل يحل له نكاح هذه

البنت من الزنا ؟ على قولين :

القول الأول : يحرم على الرجل أن ينكح ابنته من الزنا .

وهذا قول جمهور العلماء^(٣) ، فهو قول الحنفية^(٤) ورواية عند المالكية^(٥) ، ووجه عند الشافعية^(٦) ، ومذهب الحنابلة^(٧) ، رجحه شيخ الإسلام ابن تيمية^(٨) ، واختاره الشيخ الألباني^(٩) .

(١) الاستذكار (٤٦٣/٥)؛ وقال ابن المنذر: " وأجمعوا على أن الرجل إذا وطئ نكاحاً فاسداً أنها تحرم على ابنه وأبيه وعلى أجداده وولد ولده " . الإجماع (٧٦/١) .

(٢) البيان في مذهب الإمام الشافعي (٢٥٦/٩ - ٢٥٧) ، قال الإمام العمراني: " فإن زنى بامرأة فأنت بابنة يمكن أن تكون منه ، بأن تأتي بها لستة أشهر من وقت الزنا ، فلا خلاف بين أهل العلم أنه لا يثبت نسبها من الزاني ولا يتوارثان " .

(٣) قال ابن قدامة: " وهو قول عامة الفقهاء " . المغني (٩١/٧) ؛ وانظر الفتاوى الكبرى (٢٢٤/٢) .

(٤) انظر المبسوط للسرخسي (٢٠٧/٤) ؛ شرح فتح القدير (٢٠٩/٣) ؛ البحر الرائق (٩٩/٣) .

(٥) انظر المدونة الكبرى (٢٧٧/٤) ؛ شرح مختصر خليل (٢٠٧/٣) ؛ مواهب الجليل (٤٦٢/٣) ، وهو قول ابن القاسم . حاشية الدسوقي (٥٠٥/٢) ؛ منح الجليل (٣٢٧/٣) .

(٦) انظر المذهب (٤٣/٢) .

(٧) انظر المغني (٩١/٧) ؛ الإنصاف (١١٣/٨) ؛ كشف القناع (٦٩/٥) .

(٨) الفتاوى الكبرى (٢٢٤/٢) قال ابن تيمية: " حتى تنازع الجمهور الجواب هل يقتل من فعل ذلك على قولين والمنقول عن أحمد أنه يقتل من فعل ذلك

(٩) قال الشيخ الألباني: " والمسألة اختلف فيها السلف ، وليس فيها نص مع أحد الفريقين ، وإن كان النظر والاعتبار يقتضي تحريم ذلك عليه ، وهو مذهب أحمد وغيره ، ورجحه شيخ الإسلام ابن تيمية " . السلسلة الضعيفة

(٥٦٦/١) حديث رقم ٣٨٧ ، ٣٨٨ .

أدلتهم:

استدل القائلون بتحريم نكاح الزاني ابنته من الزنا بالأدلة الآتية:

١- قوله تعالى M S T U V...^(١).

وجه الاستدلال:

أنَّ الله ﷻ حرَّم على الرجل بناته بقوله : M V. L ، وهو لفظٌ عامٌ تدخل فيه ابنته من النسب، وابنته من الزنا^(٢).

٢- M 7 w x y z { ...^(٣).

وجه الاستدلال:

أنَّ الاحتراز عن الابن بالتَّبْنِي مع أنَّه ليس ابناً بالنسب دليلٌ على أن لفظ البنات في لغة العرب يشمل كُلَّ مَنْ كان داخلاً في اسم البنت ولو كان من حرام^(٤).

٣- قول النبي ﷺ - في الملاءنة - : " أَبْصَرُوهَا فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَبْيَضَ سَبْطاً قَضِي الْعَيْنَيْنِ^(٥) " فهو لهلال بن أُمَيَّة^(٦) وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ جَعْدًا حَمَشَ السَّاقَيْنِ^(٧) فهو لشريك

(١) سورة النساء آية رقم ٢٣ ؛ وانظر المغني (٩١/٧) الفتاوى الكبرى (٢٢٤/٢) .

(٢) انظر كشاف القناع (٦٩/٥)

(٣) سورة النساء آية رقم ٢٣ .

(٤) انظر الفتاوى الكبرى (٢٢٥/٢) .

(٥) السَّبْطُ : بفتح الباء وكسرهما لغتان مشهورتان ، والشَّعْرُ السَّبْطُ : هو المسترسل ليس فيه تَكَسُّرٌ . لسان العرب

(٦/٢٠٨) ؛ النهاية في غريب الأثر (٢٣٤/٢) مادة (سبط) ؛ شرح النووي على صحيح مسلم (٢٢٧/٢)

قضيء العينين : قضيء بالهمز والمدّ : أي فاسد العينين : بكثرة دمع أو حمرة أو غير ذلك . لسان العرب (١٢٣/١) ، مادة

(قضا) ؛ غريب الحديث لابن سلام (٨٥/٣) كشف المشكل (٣٠١/٣) ؛ شرح النووي على صحيح مسلم

(١٢٩/١٠) .

(٦) هلال بن أُمَيَّة بن عامر بن قيس بن عبد الأعم بن عامر بن كعب بن واقف ، الأنصاري ، الواقفي ، شهد بدرًا وما بعدها ،

وهو أحد الثلاثة الذين خُلِفُوا ثمَّ تيب عليهم . الاستيعاب (٤/١٥٤٢ ؛ أسد الغابة (٥/٤٢٢ ؛ الإصابة (٦/٥٤٦) .

(٧) الجَعْدُ : قال ابن فارس : " الجيم والعين والذال أصل واحد وهو تَقَبُّضٌ في الشيء " مقاييس اللغة (١/٤٦٢) ؛ . والمراد به

هنا : ضد السَّبْط ؛ لأنَّه ذُكِرَ مقابلًا له ، وهو الشعر إذا كان منثنياً فإنَّ زَادَتْ جُعُودَتُهُ فهو قَطَطٌ . القاموس المحيط

(١/٢٤٨) ؛ النهاية في غريب الأثر (١/٢٧٥) ؛ تفسير غريب ما في الصحيحين ، لمحمد بن أبي نصر الحميدي

(١/٢٥٣) .

حَمَشَ السَّاقَيْنِ : دَفِيقَ السَّاقَيْنِ . انظر تاج العروس (١٧/١٥٨) النهاية في غريب الأثر (١/٤٤٠) فتح الباري (٣/٤٦١)

وَأَكْحَلَ العينين : أَنْ يَغْلُوَ جُفُونُ الْعَيْنِ سَوَادً مِثْلَ الْكُحْلِ مِنْ غَيْرِ اكْتِحَالٍ . القاموس المحيط (١/١٣٦٠) ؛ عمدة القاري

=====

ابن سَحْمَاء^(١) قال : فَأُثْبِتُ أَنَّهَا جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ جَعْدَا حَمَشَ السَّاقِينَ^(٢) .

وجه الاستدلال:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اعْتَبَرَ الشَّبَهَ مُؤَثِّرًا فِي تَحْدِيدِ أَبِي الْوَلَدِ ، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى تَأْثِيرِ مَاءِ الرَّجُلِ حَقِيقَةً فِي الْوَلَدِ ؛ فَكَيْفَ يَجُوزُ بَعْدُ أَنْ يَنْكَحَ ابْنَتَهُ^(٣) .

٤- عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ : " اخْتَصَمَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَعَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ^(٤) فِي غُلَامٍ ، فَقَالَ سَعْدٌ : هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ابْنُ أَخِي عُثْبَةَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ^(٥) ، عَهْدَ إِلَيَّ أَنَّهُ ابْنُهُ ؛ انْظُرْ إِلَيَّ شَبَهِي ، وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ : هَذَا أَخِي يَا رَسُولَ اللَّهِ ؛ وَلَدَ عَلَى فِرَاشِ أَبِي مِنْ وَلِيدَتِهِ ، فَانْظُرْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِلَيَّ شَبَهِي ، فَرَأَى شَبَهَا بَيْنَا بَعْثَبَةَ ، فَقَالَ : هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ ؛ الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ ، وَاحْتَجَبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةَ بِنْتُ زَمْعَةَ^(٦) ، قَالَتْ : فَلَمْ يَرَ سَوْدَةَ قَطُّ^(٧) .

وجه الاستدلال:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ سَوْدَةَ > تَحْتَجِبُ عَنْهُ بِسَبَبِ الشَّبَهِ الَّذِي رَأَاهُ بَعِينَهُ ، وَكَانَ مِنْ

(٧٨/١٩)

(١) شريك ابن سَحْمَاء : هو شريك بن عبدة بن مغيث بن الجد بن العجلان البلوي ، حليف الأنصار ، وسَحْمَاءُ أُمُّهُ ، قَالَ ابْنُ

حَجَرٍ : وَهُوَ أَخُو الْبَرَاءِ بْنِ مَالِكٍ لِأُمِّهِ مِنَ الرِّضَاعِ . الاستيعاب (٢/٧٠٥) الإصابة (٣/٣٤٤)

(٢) صحيح البخاري (٤/١٧٧٢) ، بَابُ ﴿ وَيَذَرُوا عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَذِبِ ﴾ ، بِرَقْمِ ٤٤٧٠ ، بِنَحْوِهِ :

صحيح مسلم (٢/١١٣٤) ، بِرَقْمِ ١٤٩٦ ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ .

(٣) انظر المغني (٧/٩١) .

(٤) عبد بن زمعة بن قيس بن عبد شمس القرشي العامري ، أَخُو سَوْدَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ، أَسْلَمَ يَوْمَ الْفَتْحِ ، كَانَ شَرِيفًا سَيِّدًا

مِنْ سَادَاتِ الصَّحَابَةِ ﷺ . انظر الاستيعاب (٢/٨٢٠) ؛ أَسَدُ الْغَابَةِ (٣/٥٣٢) ؛ الْإِصَابَةُ فِي تَمْيِيزِ الصَّحَابَةِ (٤/٢٨٦) .

(٥) عْتَبَةُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ ، وَاسْمُ أَبِي وَقَّاصٍ مَالِكُ بْنُ وَهَبٍ ، وَقِيلَ : أَهْيَبُ بْنُ عَبْدِ مَنْفٍ بْنِ زُهْرَةَ الْقُرَشِيُّ الزَّهْرِيُّ ، وَقَدْ

ذُكِرَ أَنَّهُ الَّذِي كَسَرَ رِبَاعِيَةَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ أَحُدٍ ، قَالَ ابْنُ حَجَرٍ : " وَفِي الْجُمْلَةِ لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْآثَارِ مَا يَدُلُّ عَلَى

إِسْلَامِهِ بَلْ فِيهَا مَا يَصْرَحُ بِمَوْتِهِ عَلَى الْكُفْرِ " . الْإِصَابَةُ (٥/٢٥٩) ؛ وَانْظُرْ أَسَدُ الْغَابَةِ (٢/٤٣٢) تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ

(٧/٩٤) .

(٦) سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ بِنْتُ قَيْسِ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ الْقُرَشِيَّةُ الْعَامِرِيَّةُ ، أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ ، تَزَوَّجَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَانَتْ أَوَّلَ امْرَأَةٍ

تَزَوَّجَهَا بَعْدَ خَدِيجَةَ ، وَمَاتَتْ سَنَةَ ٥٥ هـ عَلَى الصَّحِيحِ ، وَقِيلَ : تَوَفَّيَتْ فِي آخِرِ زَمَانٍ عَمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ . انظر

الاستيعاب (٤/١٨٦٧) الْإِصَابَةُ فِي تَمْيِيزِ الصَّحَابَةِ (٧/٧٢٠) الْإِصَابَةُ فِي تَمْيِيزِ الصَّحَابَةِ (٧/٧٢١) تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ

(١/٧٤٨) .

(٧) صحيح البخاري (٢/٧٧٣) ، بِلَفْظٍ : " فَلَمْ تَرَهُ سَوْدَةُ قَطُّ " ، بِرَقْمِ ٢١٠٥ ؛ صحيح مسلم (٢/١٠٨٠) ، بِرَقْمِ ١٤٥٧ ،

وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ .

زنا ، فإذا كان الشبه معتبراً في ذلك ، فكيف بمن ثبت أنها ابنته من الزنا حقيقة^(١) .

نوقش من وجهين :

أحدهما : أن الأمر بالاحتجاب للاحتياط ، ويحمل الأمر في ذلك إما على الندب ، وإما على تخصيص أمهات المؤمنين بذلك^(٢) .

الوجه الثاني : أنه يلزم على هذا الاستدلال أن يقول به في الزواج من البنت المخلوقة من ماء الزنا ، فيجيز الزواج بها عند فقد الشبه ويمنع الزواج عند وجود الشبه ، وهم لا يقولون بذلك^(٣) .

٥- ما روي أن رجلاً قال يا رسول الله : " إني زنيْتُ بامرأة في الجاهلية ، أفأُنكِحُ ابنتَهَا؟ فقال النبي ﷺ : لا أرى ذلك ، ولا يصلح ذلك أن تنكح امرأة تطَّلُع من ابنتها على ما طَلَّعت عليه منها"^(٤) .

٦- أن بنت الرجل من النسب بَعْضُ منه ، وقد قال النبي ﷺ : " فَاطِمَةُ بَضْعَةٌ مِنِّي"^(٥) فمن أغضَبَهَا أغضَبَنِي"^(٦) ؛ والبَعْضِيَّةُ إنّما تكون باعتبار ماء الرجل ، وعليه فتكون بنت الزاني مُحَرَّمَةً عليه كما تحرم عليه بنته من النسب ؛ بجامع البَعْضِيَّةِ في كُلِّ ، فلا فرق في ذلك بين الزنا والنكاح^(٧) .

(١) انظر فتح الباري (٢٨/١٢) كشف القناع (٦٩/٥)

(٢) انظر فتح الباري (٢٨/١٢)

(٣) انظر فتح الباري (٢٨/١٢)

(٤) مصنف عبد الرزاق (٢٠٢/٧) ، باب الرجل يزني بأخت امرأته ، ١٢٧٨٤ .

قال ابن حزم : "وَهَذَا مُنْقَطِعٌ فِي مَوْضِعَيْنِ " المحلى (٥٣٠/٩) ؛ وانظر فتح القدير (٢٢١/٣) . بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام (٨٣/٣) قال ابن القطان : " هذا منقطع ومرسل وأبو بكر هذا مجهول" بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام (٨٣/٣) .

(٥) البَضْعُ الْقَطْعُ ، وقوله : بَضْعَةٌ بفتح الباء ، وحكي ضمها وكسرهما : أي قطعة لحم ، والمعنى أنها جزءٌ مني كما أن القطعة من اللحم جزءٌ من اللحم . القاموس المحيط (٩٠٨/١) ؛ النهاية في غريب الأثر (١٣٣/١) ؛ شرح النووي على صحيح مسلم (٢/١٦) ؛ فتح الباري (١٠٥/٧) .

(٦) متفق عليه ، صحيح البخاري (١٣٦١/٣) ، باب مناقِبِ قَرَابَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، برقم ٣٥١٠ واللفظ له ؛ صحيح مسلم (١٩٠٣/٤) ، برقم ٢٤٤٩ بلفظ : " يُؤْذِينِي مَا آذَاهَا" .

(٧) انظر المبسوط للسرخسي (٢٠٧/٤) ؛ بدائع الصنائع (٢٥٧/٢) ؛ المغني (٩١/٧) ؛ كشف القناع (٦٩/٥) .

نوقش من وجهين :

أحدهما : عدم التسليم بأنها مخلوقة من مائه ، فهذا أمرٌ غير معلوم قطعاً^(١) .

الوجه الثاني : على التسليم بأنها خلقت من مائه ، فإنه لما لم يترتب على ذلك ثبوت نسبها وميراثها منه ، فكذلك لا يثبت تحريمها عليه بذلك^(٢) .

وأجيب بثلاثة أمور :

الأمر الأول : أن عدم ثبوت النسب والميراث إنما كان لمعنى الزجر عن الزنا ؛ فإنه إذا علم الزاني أنه بسبب الحرام يفوته حلال كثير ، امتنع عن مباشرة الحرام فلهذا ثبتت الحرمة ، ولم يثبت النسب^(٣) .

الأمر الثاني : أن النسب تتبع بعض أحكامه ، فقد تثبت بعض أحكام النسب دون بعض ، كما وافق أكثر المنازعين في ولد الملاعنة على أنه يحرم على الملاعن ولا يرثه^(٤) .

الأمر الثالث : أن النسب لا يثبت ليس لانعدام البعضية ؛ بل للاشتباه ؛ لأن الزانية يأتيها غير واحد ، ولو أثبتنا النسب بالزنا فرما يؤدي إلى نسبة ولدٍ إلى غير أبيه ، وذلك حرامٌ بالنص ؛ ولهذا فإنه لما كان لا يؤدي إلى هذا الاشتباه في حق الزانية ، كان النسب ثابتاً إليها^(٥) .

٧- ما روي عن النبي ﷺ أنه قال : " إذا نظر الرجل إلى فرج المرأة حرمت عليه أمها وابنته " ^(٦) .

(١) انظر الحاوي الكبير (٢١٩/٩) .

(٢) انظر الحاوي الكبير (٢١٩/٩) ؛ البيان في مذهب الإمام الشافعي للعمرائي (٢٥٧/٩) .

(٣) انظر المبسوط للسرخسي (٢٠٧/٤) .

(٤) انظر الفتاوى الكبرى (٢٢٥/٢) .

(٥) انظر المبسوط للسرخسي (٢٠٧/٤) ؛ بدائع الصنائع (٢٥٧/٢) .

(٦) سنن البيهقي الكبرى (١٦٩/٧) ؛ مصنف ابن أبي شيبة (٤٨١/٣) ، باب الرجل يقع على أم امرأته أو ابنة امرأته ما حال امرأته ، برقم ١٦٢٣٥ ، قال البيهقي : " فإنه إنما رواه الحجاج بن أرطاة عن أبي هانئ ، أو أم هانئ عن النبي ﷺ ، وهذا منقطع ومجهول وضعيف ، الحجاج بن أرطاة لا يحتج به فيما يسنده فكيف بما يرسله عمه لا يعرف ، والله أعلم " ؛ وضعفه ابن حجر . فتح الباري (١٥٦/٩) .

وجاء بلفظ قريب منه عن عبد الله بن مسعود **t** قال : " لا ينظر الله إلى رجل نظر إلى فرج امرأة وابنتها " . سنن الدارقطني (٢٦٨/٣) ، باب المهر ، برقم ٩٢ ، ومصنف ابن أبي شيبة (٤٨٠/٣) ، باب الرجل يقع على أم امرأته أو ابنة امرأته ما حال امرأته ، برقم ١٦٢٣٤ قال الدارقطني : " هذا موقوف وليث وحماد ضعيفان " ؛ وانظر المحلى

ويمكن أن يُناقش:

بأن الحديث ضعيف^(١).

٨- حديث أبي هريرة رضي الله عنه في قصة جريح الشهيرة ، وفيه فقال جريح : من أبوك يا غلام ؟ قال : الراعي ... الحديث " ^(٢).

وجه الاستدلال:

أن في الحديث إثبات البُنوّة عن طريق الزنا ؛ فإن الراعي زنا بالمرأة فأُتت بهذا الولد ، وهذا شرع من قبلنا ، ولم يرد في شرعنا ما يُخالفه ؛ بل جاء ما يؤيده .

٩- القياس على الرضاع ؛ فإنه إذا ثبت أن الرضاع من لبن الزوج مؤثراً في التحريم ، فلا شك أن الذي حُلِق من مائه أشدُّ تحريماً ^(٣).

١٠- عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال : " ما اجتمع الحلال والحرام إلا غلب الحرام " ^(٤).

نوقش:

بأن الحديث ضعيف^(٥).

ويمكن أن يُجاب:

بأن هناك قاعدة تفيد هذا المعنى ، وهي : " إذا اجتمع الحلال والحرام أو المباح والمحرم

(٥٣٣/٩) .

(١) تقدّم تخريجه ص ١٨٠ .

(٢) متفق عليه ، صحيح البخاري (١٢٦٨/٣) ، باب ﴿ وَأَذْكُرُ فِي الْكِتَابِ مَرْمٍ إِذْ أَنْبَدَتْ مِنْ أَهْلِهَا ﴾ ، برقم ٣٢٥٣ : صحيح مسلم

(٤/١٩٧٦) ، برقم ٢٥٥٠ ، والقصة بتامها : " أن النبي ﷺ قال : لم يَتَكَلَّمْ في المهد إلا ثلاثة : عيسى ، وكان في بني إسرائيل

رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ : جُرَيْجٌ ، كَانَ يَصْلِي جَاءَتْهُ أُمُّهُ فَدَعَتْهُ فَقَالَ : أَجِيبُهَا أَوْ أَصَلِّي ؟ فَقَالَتْ : اللَّهُمَّ لَا تُؤْمِتْهُ حَتَّى تُرِيَهُ وَجْوهَ المومسات

وكان جُرَيْجٌ فِي صَوْمَعَتِهِ فَتَعَرَّضَتْ لَهُ امْرَأَةٌ وَكَلَّمَتْهُ فَأَبَى فَأَتَتْ رَاعِيًا فَأُمَكَّنَتْهُ مِنْ نَفْسِهَا فَوَكَّدَتْ غَلامًا فَقَالَتْ : مَنْ جُرَيْجٌ ، فَأَتَوْهُ

فَكَسَرُوا صَوْمَعَتَهُ وَأَنْزَلُوهُ وَسَبُّوهُ ، فَتَوَضَّأَ وَصَلَّى ، ثُمَّ أَتَى الْغَلامَ فَقَالَ : مَنْ أَبُوكَ يَا غَلامُ ؟ قَالَ : الرَّاعِي ، قَالُوا : نَبْنِي صَوْمَعَتَكَ مِنْ

ذَهَبٍ قَالَ لَا إِلَّا مِنْ طِينٍ ... الحديث " وهذا لفظ البخاري ، وهنا نُكِّتَ فَقَدْ ذَكَرُوا أَنَّ اسْمَ الرَّاعِي (صهيب) . غوامض الأسماء

المبهمه (٥٦٩/٢) وانظر الاستدلال به في تفسير القرطبي (١١٥/٥) .

(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية (١٣٦/٣٢) الشرح الممتع (١١٠/١٢) .

(٤) مصنف عبد الرزاق (١٩٩/٧) ، برقم ١٢٧٧٢ : قال ابن حجر : " وهو حديث يجري على الألسنة ولم أجده مرفوعاً " .

الدرية في تخريج أحاديث الهداية (٢٥٤/٢) .

(٥) ضعفه الزيلعي . نصب الراية (٣١٤/٤) ، وكذا ابن حجر ، قال ابن حجر : وهو ضعيف منقطع الدرية في تخريج

أحاديث الهداية (٢٥٤/٢) ؛ وأورده الألباني في السلسلة الضعيفة (٥٦٦/١) ، وقال عنه : " حديث باطل " .

غلبَ جانبُ الحرام^(١).

القياس على وطء الشُّبْهَةِ؛ فكما أنَّ ما وُلِدَتْ من نكاح الشُّبْهَةِ تحرَّمُ على أبيها،
فكذلك في بنت الزنا؛ لعدم الفارق^(٢).

وأجيب: بأنَّ القياسَ مع الفارق؛ لأنَّ البنت من نكاح الشُّبْهَةِ يثبت نسبها وميراثها
إلى أبيها بخلاف بنت الزنا، فإنَّه لا يثبت نسبها ولا ميراثها منه، فافترقا^(٣).

القول الثاني: يجوز للرجل نكاح ابنته من الزَّنا.

وهو قول ابن عباس وعروة بن الزبير وأبي ثور^(٤)، وهو قول المالكية^(٥) والشافعية^(٦)
والظاهرية^(٧).

استدل القائلون بهذا القول بالأدلة الآتية:

(١) المنشور في القواعد (١/١٢٥ - ١٣٢) مع أنَّ الزركشي جعل مسألة زواج الرجل بابنته من الزنا مستثنىً من هذه القاعدة؛ بناءً على مذهبهم في ذلك .

(٢) انظر المغني (٧/٩٢) .

(٣) انظر الحاوي الكبير (٩/٢١٩) .

(٤) انظر المستقى للباقي (٣/٣٠٦) .

(٥) قال الإمام مالك: "فَأَمَّا الزنا فإنه لا يُحرَّمُ شيئاً من ذلك". موطأ مالك (٢/٥٣٣)؛ وقال سحنون: أصحاب مالك كلهم يخالفون ابن القاسم فيها ويذهبون إلى ما في الموطأ . بداية المجتهد (٢/٢٦)؛ وقال ابن العربي: في أصح القولين لعلمائنا أحكام القرآن لابن العربي (٣/٤٤٧)؛ وانظر الكافي لابن عبد البر (١/٢٤٤) مواهب الجليل (٣/٤٦٢) .
قال ابن حجر: "وهذا هو الصحيح من قول مالك وهو قول أهل الحجاز وقد روي عنه: أنَّ الزَّنا يُحرَّمُ الأمُّ والابنة، وأنَّه في ذلك بمنزلة الوطء الحلال وهو قول أهل العراق، والأول أصح، وعليه العمل عند فقهاء أهل المدينة". فتح الباري (١٢/٣٨) .

(٦) قال الشيرازي: "إنما كره ليخرج من الخلاف؛ لأنَّ أبا حنيفةً بجرمها، فعلى هذا لو تحقق أنها منه لم تحرم وهو الصحيح" المذهب (٢/٤٣) .

قال الألباني: "لقد أخطأ من نسب إلى الإمام الشافعي القول بإباحة تزوج الرجل بنته من الزنا؛ بحجة أنَّه صرح بكراهة ذلك، والكراهة لا تنافي الجواز إذا كانت للتنزيه!"، ثمَّ نقل كلاماً لابن القيم حول استعمال الكراهة بمعنى التحريم في الاصطلاح الشرعي وكلام السلف، وأنَّ معنى قول الشافعي بالكراهة هنا بمعنى التحريم . تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد للألباني ص ٥٠، ٥١؛ وانظر إعلام الموقعين (١/٤٢، ٤٣) .

(٧) المحلى (٩/٥٣٢)، قال ابن حزم: "مَسْأَلَةٌ: ولا يُحرَّمُ وطءُ حرامٍ نكاحاً حالاً إلاَّ في موضع واحد: الرَّجُلُ بامرأة فلا يَحِلُّ نكاحُها لأحدٍ ممَّن تناسل منه أبداً" .

١- قوله تعالى S M T U V-L ثم قال: M . 0/ 1 2 Q L^(١) .

وجه الاستدلال:

أنَّ البنت من الزنا ليست داخلة في قوله: M V-L ، فالآية تتناول بنته المضافة إليه نسبا وإرثا، ويبقى ما سواها داخلا في قوله تعالى: M . 0/ 1 2 Q L^(٢) .

٢- قوله تعالى: M وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا ... ٥٤ L^(٣)

وجه الاستدلال:

أنَّ الله Y خلق البشر من ماء الذكر والأنثى؛ فإنَّ كان المخلوق بسبب شرعي ترتَّب عليه النسبُ والصَّهر، وإنَّ لم يكن بسبب شرعي كان خَلْقًا مطلقاً ولم يكن نسباً محققاً، فلا تترتَّب عليه أحكام الحُرْمَةِ^(٤) .

٣- عن عائشة رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "لَا يُحَرِّمُ الْحَرَامُ الْحَلَالَ ، إِنَّمَا يُحَرِّمُ مَا كَانَ بِنِكَاحٍ"^(٥) .

ويمكن أن يُناقش:

بأنَّ الحديث ضعيف .

٤- نقل ابن عبد البر إجماعَ الفقهاء - أهل الفتوى بالأمصار المسلمين - أنه

(١) سورة النساء آية رقم ٢٤؛ المذهب (٤٣/٢) .

(٢) انظر الأم (١٥٣/٥)؛ الفتاوى الكبرى (٢٢٤/٢) .

(٣) سورة الفرقان آية رقم ٥٤ .

(٤) انظر تفسير القرطبي (٥٩/١٣) .

(٥) المعجم الأوسط (١٠٤/٥، ١٠٥)، باب من اسمه عبید برقم ٤٨٠٣؛ سنن الدارقطني (٢٦٨/٣)، باب المهر، برقم

٩٠؛ سنن البيهقي الكبرى (١٦٩/٧)، باب الزنا لا يحرم الحلال، برقم ١٣٧٤٤ .

قال الهيثمي: "وفيه عثمان بن عبد الرحمن الزهري وهو متروك" . مجمع الزوائد (٢٦٩/٤)؛ وقال ابن حجر: "وفي اسنادهما عثمان بن عبد الرحمن الوقاصي وهو متروك" فتح الباري (١٥٦/٩)، قال الألباني: "بل هو كذاب"، وحكَّم على الحديث بأنَّه حديث باطل . السلسلة الضعيفة (٥٦٦، ٥٦٥/١)؛ وانظر المذهب (٤٣/٢)؛ المحلى (٥٣٣/٩) .

وأخرجه ابن ماجه في سننه (٦٤٩/١)، باب لا يُحَرِّمُ الْحَرَامُ الْحَلَالَ ، برقم ٢٠١٥ بنحوه، من حديث ابن عمر t . قال البويصري: "هذا إسناد ضعيف . مصباح الزجاجة (١٢٣/٢) .

لَا يَحْرُمُ عَلَى الزَّانِي نِكَاحَ الْمَرْأَةِ الَّتِي زَنَّا بِهَا إِذَا اسْتَبْرَأَهَا، فَنِكَاحُ أُمِّهَا وَابْنَتِهَا أُخْرَى بِالْجَوَازِ^(١).

٥- أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ إِنَّمَا حَرَّمَ بِحُرْمَةِ النِّكَاحِ الْحَلَالِ؛ تَعْزِيزًا لِحَالِهِ، وَزِيَادَةً فِي نِعْمَتِهِ بِمَا أَبَاحَ مِنْهُ؛ بِأَنْ أَثْبَتَ بِهِ الْحُرْمَ الَّتِي لَمْ تَكُنْ قَبْلَهُ، وَأَوْجَبَ بِهَا الْحُقُوقَ، وَالْحَرَامُ لَيْسَ لَهُ حُرْمَةٌ كَحُرْمَةِ الْحَلَالِ^(٢).

الترجيح:

- الذي يظهر لي - والله أعلم - رُجْحَانُ الْقَوْلِ الْأَوَّلِ؛ وَذَلِكَ لِلْآتِي:
- ١- عدم وجود نصٍّ صحيحٍ صريحٍ يختصُّ بهذه المسألة عند الفريقين، فَيَبْقَى النَّظَرُ، وَهُوَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ مَعَ الْقَائِلِينَ بِتَغْلِيْبِ جَانِبِ الْحَظَرِ عَلَى الْإِبَاحَةِ .
 - ٢- أَنَّ الْقَوْلَ بِالتَّحْرِيمِ مُوَافِقٌ لِعُمُومِ الْأَدْلَةِ الدَّالَّةِ عَلَى تَحْرِيمِ الْبَنَاتِ عَلَى أَبْيَهِهَا^(٣) .

(١) الاستذكار (٥/٤٦٤) .

(٢) انظر الأم (٥/١٥٣) .

(٣) قال ابن تيمية في آخر كلامه على هذه المسألة: "ومثل هذه المسألة الضعيفة ليس لأحد أن يحكيها عن إمام من أئمة المسلمين، لا على وجه القدر فيه ولا على وجه المتابعة له فيها؛ فإن في ذلك ضرباً من الطعن في الأئمة واتباع الأقوال الضعيفة، وبمثل ذلك صار وزير التَّنْزِيلِ يلقى الفتنة بين مذاهب أهل السنة، حتى يدعواهم إلى الخروج عن السنة والجماعة ويوقعهم في مذاهب الرافضة وأهل الإلحاد والله أعلم" . مجموع فتاوى ابن تيمية في الفقه (١٣٧/٣٢) .

المسألة الخامسة : جواز كشف المرأة الحرة الوجه والكفين عند الرجال

الإجانب .

صورة المسألة :

حجاب المرأة المسلمة ، هل يشمل وجهها وكفيها ؟ أو لا ؟

تحرير محل النزاع :

لا نزاع في تحريم النظر إلى وجه المرأة بقصد التلذذ أو عند خوف الفتنة^(١) .
ولا خلاف في وجوب ستر الوجه والكفين على أزواج النبي ﷺ ؛ فلا يجوز لهن كشف ذلك^(٢) .

واتفقوا على أن جسم الحرة غير وجهها وكفيها عورة^(٣) .
والجميع متفقون على أن الأفضل ستر الوجه^(٤) .

(١) قال ابن القطان : " وقد قدمنا أنه جائز للمرأة إبداء وجهها وكفيها فإذا نظر إلى ذلك جائز لكن بشرط ألا يخاف الفتنة وأن لا يقصد اللذة ، أما إذا قصد اللذة فلا نزاع في التحريم " أحكام النظر بحاسة البصر لابن القطان الفاسي ص ١٤٤ ، ١٤٥ . الرد المفحم (١ / ١١٥) .

وقال الشيخ الألباني : " ولو أنهم قالوا : يجب على المرأة المتستر بالجلباب الواجب عليها إذا خشيت أن تُصاب بأذى من بعض الفساق ؛ لإسفارها عن وجهها ، لكان له وجه في فقه الكتاب والسنة " . جلاباب المرأة المسلمة ص ١٧ .

(٢) قال القاضي عياض : " فرض الحجاب مما اختصن به فهو فرض عليهن بلا خلاف في الوجه والكفين فلا يجوز لهن كشف ذلك في شهادة ولا غيرها " . فتح الباري (٨ / ٥٣٠) .

(٣) قال ابن حزم : " واتفقوا على أن شعر الحرة وجسمها حاشا وجهها ويدها عورة واختلفوا في الوجه واليدين حتى أظفاره عورة هي أم لا ؟ " مراتب الإجماع ص ٢٩ .

قال الشيخ ابن باز : " وأما ما يفعله النساء اليوم من كشف الرأس والعنق والصدر والذراعين والساقين وبعض الفخذين فهذا منكر بإجماع المسلمين لا يرتاب فيه من له أدنى بصيرة ، والفتنة في ذلك عظيمة والفساد المترتب عليه كبير جدا " . مجموع فتاوى ابن باز - (٤ / ٤٣٠) .

وقال ابن القطان : " أمّا المكلفات فمتنهن ما لا يجوز لهن إبداءه قطعاً ، وذلك السوءتان ، ولا خلاف فيه " انظر النظر في أحكام النظر بحاسة البصر لابن القطان الفاسي ص ٤٤ .

(٤) يقول الشيخ الألباني : " تَلَفَتْ نَظَرَ النِّسَاءِ الْمُؤْمِنَاتِ إِلَى أَنْ كَشَفَ الْوَجْهَ إِنْ كَانَ جَائِزاً ، فَسَتَرَهُ أَفْضَلُ ، وَقَدْ عَقَدْنَا لِذَلِكَ فَصلاً خَاصاً فِي الْكِتَابِ " . جلاباب المرأة المسلمة ص ٢٨ ، ويقول عن ستر الوجه واليدين في موضع آخر : " ذلك ما نستحبه لهن ، وندعو إليه " . جلاباب المرأة المسلمة ص ٣٢ .

وقال : " وهذا هو الذي التزمته عملياً مع زوجي ، وأرجو الله تعالى أن يوفقني لمثله مع بناتي حين يبلغن أو قبيل ذلك " . جلاباب المرأة المسلمة ص ٢٩ ، وقد كان لي لقاء مع أحد تلامذته وهو الشيخ : أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان فذكر لي ذلك ، وذكر لي - أيضاً - أن الشيخ الألباني كان يقول : " التقوى شيء ، والفتوى شيء " ، كان لقاؤني

=====

واختلفوا في حكم ستر الوجه والكفين على قولين :

القول الأول : أن ستر المرأة وجهها وكفيها مستحب وليس بواجب .

قول أكثر العلماء المتقدمين^(١) من الحنفية^(٢) والمالكية^(٣) والشافعية^(٤) والصحيح من مذهب الحنابلة^(٥)، وهو قول الأوزاعي وأبي ثور^(٦)، وابن حزم^(٧)، وهو اختيار الشيخ الألباني^(٨).

بالشيخ أبي عبيدة في منزله العامر في مدينة عمان - الأردن، يوم الأحد ٢ / ٨ / ١٤٢٩ هـ .
وقال : فيستفاد مما ذكرنا - أي من الأدلة على ستر الوجه - أن ستر المرأة لوجهها ببرقع أو نحوه مما هو معروف اليوم عند النساء المحصنات أمر مشروع محمود ، وإن كان لا يجب ذلك عليها ، بل من فعل فقد أحسن ، ومن لا فلا حرج " .
جلباب المرأة المسلمة ص ١١٤ .

(١) انظر التمهيد لابن عبد البر (٣٦٤/٦) ؛ بداية المجتهد (٨٣/١) ؛ الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٨٣/٧) ؛ الإفصاح عن معاني الصحاح (٧٣/١) .

(٢) انظر المبسوط للشيخاني (٥٦/٣) ؛ شرح معاني الآثار (٣٣٢/٤) ؛ المبسوط للسرخسي (١٥٢/١٠) ؛ الهداية شرح البداية (٤٣/١) ؛ بدائع الصنائع (١٢١/٥ - ١٢٣) ؛ الاختيار لتعليل المختار (١٦٦/٤) .

(٣) فقد جاء عن مالك في المحرمات : " أنه كان يوسع للمرأة أن تسدل رداءها من فوق رأسها على وجهها إذا أرادت سترها ، فإن كانت لا تريد سترها ، فلا تسدل " . المدونة الكبرى (٤٦١/٢) ؛ التاج والإكليل (٤٩٩/١) ؛ وانظر الرد المفهم للشيخ الألباني ص ٣٤ .

وهو ما فهمه بعضهم من كلام مالك ؛ فإنه جاء الموطأ من رواية يحيى : " سئل مالك : هل تأكل المرأة مع غير ذي محرم منها ، أو مع غلامها ؟ فقال مالك : ليس بذلك بأس ، إذا كان ذلك على وجهه ما يعرف للمرأة أن تأكل معه من الرجال ، قال : وقد تأكل المرأة مع زوجها ومع غيره ممن يؤاكله أو مع أخيها على مثل ذلك " . موطأ مالك (١٦٧٠/٢) .

قال الباجي بعد كلام مالك - : " يقتضي أن نظر الرجل إلى وجه المرأة وكفيها مباح ؛ لأن ذلك يبدو منها عند مؤاكلتها " . المنتقى (٢٥٢/٧) ؛ قال ابن القطان : " وفيه : إباحة إبدائها وجهها وكفيها ويديها للأجنبي ؛ إذ لا يتصور الأكل إلا هكذا ، وقد أبقاء الباجي على ظاهره " أحكام النظر لابن القطان الفاسي ص ٥١ ؛ وانظر الاستذكار (٢٥٤/٦) .

(٤) انظر الأم (٨٩/١) ، (٢١٩/٢) ؛ المهذب (٦٤/١) ؛ شرح السنة (٢٣/٩) ؛ المجموع (١٧٠/٣) .

(٥) انظر الآداب الشرعية (٢٩٧/١) ؛ الإنصاف للمرداوي (٤٥٢/١) ؛ شرح منتهى الإرادات (٦٢٥/٢) .

(٦) انظر التمهيد لابن عبد البر (٣٦٤/٦) ؛ المجموع (١٧١/٣) .

(٧) المحلى (٢١٠ ، ٢١٦) ، إلا أنه قال : " مسألة : ولا يحل لأحد أن ينظر من أجنبي لا يريد زواجها " ، ثم قال تحت المسألة : " إلا أنه لا يحل لأحد أن يتعمد النظر إلى شيء من امرأة ، لا يحل له لا الوجه ولا غيره ، إلا لقصة تدعو إلى ذلك ، لا يقصد منها منكرا بقلب أو بعين " . المحلى (٣٢/١٠) .

(٨) جلباب المرأة المسلمة ص ٣٧ - ٦٤ .

قال الشيخ الألباني : " والخلاصة : أنه يجب على النساء جميعا أن يتسترن إذا خرجن من بيوتهن بالجلايب ، لا فرق في

=====

أدلتهم:

١- قوله تعالى: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا...﴾ (٣١) (١).

وجه الاستدلال بالآية من ثلاثة أوجه:

أ- أن قوله: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ أي بإذن من الشارع، فما أذن الشارع في إظهاره فهو مستثنى من النهي، وليس المقصود ما ظهر بغير قصد منها؛ لأنه لا مؤاخذه فيه اتفاقاً (٢).

ب- أن ابن عباس وغيره من الصحابة رضي الله عنهم فسروا قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ بأنه: (الوجه والكفان) (٣).

ذلك بين الحرائر والإماء، ويجوز لمن الكشف عن الوجه والكفين فقط؛ لجريان العمل بذلك في عهد النبي ﷺ، مع إقراره إياهن على ذلك. جلباب المرأة المسلمة ص ٩٦.

وقيد الشيخ الألباني جواز كشف الوجه واليدين بما إذا لم يكن فيها زينة، فإن كان فيهما زينة فيجب سترهما، واستثنى من الزينة الكحل في العين والخضاب في الكفين. جلباب المرأة المسلمة ص ٨٩.

وقال في موضع آخر: "فعلى هذا يجب القول بما تظاهرت هذه الظواهر وتعاضدت عليه من جواز إبداء المرأة وجهها وكفيها، لكن يستثنى من ذلك ما لا بد من استثنائه قطعاً، وهو ما إذا قصدت بإبداء ذلك التبرج وإظهار المحاسن؛ فإن هذا يكون حراماً" جلباب المرأة المسلمة ص ٥٥.

وقد جعل الشيخ للجلباب الشرعي شروطاً، هي:

- ١- استيعاب جميع البدن إلا ما استثنى. (ويقصد بما استثنى: الوجه والكفين) ٢- ألا يكون زينة في نفسه.
 - ٣- أن يكون صقيفاً لا يشف. ٤- أن يكون فضفاضاً غير ضيق. ٥- ألا يكون مبخرًا مطيباً. ٦- ألا يُشبه لباس الرجل. ٧- ألا يُشبه لباس الكافرات. ٨- ألا يكون لباس شهرة.
- تنبيه: لا بد من التفريق بين مسألة كشف المرأة وجهها وبين حكم نظر الرجل الأجنبي لها، فلا تلازم بينهما، فإن من العلماء القائلين بجواز كشف المرأة وجهها قالوا بعدم جواز النظر بلا حاجة، كابن حزم مثلاً. انظر المحلى (٣٢/١٠)؛ النظر في أحكام النظر للفاسي ص ١٤٤، ١٤٣؛ وانظر روضة الطالبين (٢١/٧)؛ المغني (٧٨/٧)، وبعضهم أجاز النظر بناءً على أن ما جاز كشفه جاز النظر إليه، كابن القطان الفاسي، والشيخ الألباني. النظر في أحكام النظر للفاسي ص ١٤٤، الرد المفحم ١١٣.

(١) سورة النور، آية رقم ٣١.

(٢) المبسوط للسرخسي (١٥٣/١٠)؛ جلباب المرأة المسلمة ص ٥٢.

(٣) جاء ذلك عن عائشة، وابن عمر، وابن عباس، والمسور بن مخرمة رضي الله عنهم:

أما أثر عائشة > فقد أخرجه الطبري في تفسيره (١١٩/١٨)، وفيه أنها قالت: "دخلت علي ابنة أخي لأمي عبد الله بن

=====

ج - أَنَّ كَشَفَ الوجه والكفين جرى عليه عملٌ كثيرٌ من النساء في عهد النبي ﷺ وبعده^(١) .

نوقش : من وجهين :

أحدهما : أَنَّ الأثر عن ابن عباس t ضعيف^(٢) .

الطفيل مزينة، فدخل النبي ﷺ، فأعرض، فقالت عائشة: يا رسول الله، إنها ابنة أخي وجارية، فقال: إذا عرّكت المرأة لم يحل لها أن تظهر إلا وجهها وإلا ما دون هذا وقبض على ذراع نفسه فترك بين قبضته وبين الكف مثل قبضة أخرى . عرّكت المرأة (أي حاضت) . لسان العرب (١٠/٤٦٧)؛ النهاية في غريب الأثر (٣/٢٢٢) . وانظر سنن البيهقي الكبرى (٢/٢٢٦)، برقم ٣٠٣٣ عن عائشة > قالت: ما ظهر منها: الوجه والكفان " قال البيهقي: وروينا عن ابن عمر { أنه قال: " الزينة الظاهرة الوجه والكفان " . سنن البيهقي الكبرى (٢/٢٢٦)، برقم ٣٠٣٣ .

وأما أثر ابن عباس { فقد أخرجه الطبري في تفسيره (١٨/١١٨)، عن ابن عباس t في قوله: i h g m l k j ، قال: " الكحل والخاتم "

وفي سنن البيهقي الكبرى (٢/٢٢٥)، باب عورة المرأة الحرة، قال الله تعالى: i h g m l k j ، عن ابن عباس t قال: i h g m l k j ، قال: ما في الكف والوجه، برقم ٣٠٢٩ .

وأثر المسوّر أخرجه الطبري في تفسيره (١٨/١١٩)، عن المسور بن مخرمة t في قوله: إلا ما ظهر منها، قال: " القلبين والخاتم والكحل يعني السوار " .

قال ابن جرير: " وأولى الأقوال في ذلك بالصواب قول من قال عني بذلك الوجه والكفان يدخل في ذلك إذا كان كذلك الكحل والخاتم والسوار والخضاب " . تفسير الطبري (١٨/١١٩) .

(١) جلباب المرأة المسلمة ص ٥٢ .

(٢) الأثر عن ابن عباس t جاء عند ابن جرير الطبري في تفسيره (١٨/١١٨)، من عدة طرق لا يخلو طريق منها من ضعف :

١ - من طريق أبي كريب قال: ثنا مروان قال ثنا مسلم الملائي عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس t : h g M i k j m l قال: الكحل والخاتم .

ومن طريق عمرو بن عبد الحميد الأملي قال ثنا مروان عن مسلم الملائي عن سعيد بن جبيرة مثله، ولم يذكر ابن عباس t ، وفيه مسلم بن كيسان الضبي الملائي البراد الأعور أبو عبد الله الكوفي قال ابن حجر: " ضعيف " . تقريب التهذيب (١/٥٣٠) .

٢ - ومن طريق ابن حميد قال ثنا هارون عن أبي عبد الله نهشل عن الضحاك عن ابن عباس t قال: " الظاهر منها الكحل والخدّان " .

وفيه: نهشل بن سعيد بن وردان الورداني قال ابن حجر: " متروك وكذبه إسحاق بن راهويه " . تقريب التهذيب (١/٥٦٦) ؛ الحجاب أدلة الموجبين وشبه المخالفين، تأليف: مصطفى العدوي ص ٣٣ .

وقد جاء رواية عن ابن عباس t تُفسّر مراد ابن عباس t بما تُظهره المرأة من الوجه والكفين، ولمن تُظهرهما أخرجها

=====

وأجيب :

بأن الحديث صحيح ، ثبت من بعض الطُّرُق^(١) .

الوجه الثاني: أن قول ابن عباس **t** : " الوجه والكفان " على فرض ثبوته يحتمل أحد أمرين :

الأمر الأول : أنه قصد الزينة التي كانت النساء تُظهرها قبل فرض الحجاب^(٢) .
الأمر الثاني : أنه أراد الزينة التي نُهيَ عن إبدائها^(٣) .

الوجه الثالث: أن تفسير ابن عباس **t** عَارَضَهُ تفسيرُ ابن مسعود **t** أن المراد بقوله : $Lm I \quad kj M$ الثياب^(٤) ، وقول الصَّحَابِي حجةٌ ما لم يُعارض بقول صحابي

ابن جرير في تفسيره (١١٨/١٨) ، والبيهقي في سننه الكبرى (٩٤/٧) ، باب ما تبدي المرأة من زينتها للمذكورين في الآية من محارمها ، برقم ١٣٣١٥ .

من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس **t** في قوله : جل ثناؤه $Lm I \quad kj i \quad h \quad g M$ والزينة الظاهرة : الوجه وكحل العين وخضاب الكف والخاتم ، فهذا تظهره في بيتها لمن دخل عليها ، ثم قال : $u \quad t M$ فأمَّا $LZ \quad yx \quad wv$ ، ثم قال : والزينة التي تبديها لهؤلاء الناس قُرطَها وقلاذيتها وسوارَها ، فأما خلخالها ومعصدها ونحرها وشعرها فلا تبديه إلا لزوجها " ، وهذه الرواية وإن كان فيها انقطاعٌ بين علي بن أبي طلحة وابن عباس **t** ، إلا أن الواسطة بينهما مجاهد بن جبر المكي وهو ثقة ثبت ، تهذيب التهذيب (٢٩٨/٧) .
وقد أورد البخاري هذا الطريق في كتابه الصحيح معلقاً بصيغة الجزم ، قال الحافظ ابن حجر : ونقل البخاري من تفسيره رواية معاوية بن صالح عنه - أي عن علي بن أبي طلحة - عن ابن عباس شيئاً كثيراً في التراجم وغيرها ولكنه لا يسميه يقول : قال ابن عباس أو يذكر عن ابن عباس " تهذيب التهذيب (٢٩٨/٧) ؛ وانظر عودة الحجاب د . محمد أحمد إسماعيل المقدم (٢٦٣/٣ - ٢٦٦) .

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٥٤٦/٣) ، باب في قوله تعالى : $i \quad h \quad g$ ، برقم ١٧٠٠٣ حدثنا زياد بن الربيع عن صالح الدهان عن جابر بن زيد عن ابن عباس : " $i \quad h \quad g$ " قال : الكف ورقعة الوجه " صححه الألباني .
الرد المفحم ص ١٣٢ ، ١٣٣ ؛ إرواء الغليل (٢٠٠/٦) ، تحت الحديث رقم ١٧٩١ .

(٢) رسالة الحجاب لابن عثيمين ص ١٣ ؛ قال شيخ الإسلام ابن تيمية : " فابن مسعود ذكر آخر الأمرين وابن عباس ذكر أول الأمرين " . مجموع فتاوى ابن تيمية (١١١/٢٢) ؛ الصارم المشهور ص ١٧٢ .

(٣) تفسير ابن كثير (٢٨٤/٣) ؛ رسالة الحجاب لابن عثيمين ص ١٤ .

(٤) عن ابن مسعود **t** : " $Lm I \quad kj i \quad h \quad g M$ قال الثياب " . مصنف ابن أبي شيبة (٥٤٦/٣) ، باب في قوله تعالى " $i \quad h \quad g$ " ، برقم ١٧٠٠٤ ؛ تفسير الطبري (١١٧/١٨) ؛ تفسير ابن أبي حاتم (٢٥٧٤/٨) ؛ وأخرجه الحاكم في المستدرك ، وقال : " هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه " المستدرك على الصحيحين (٤٣١/٢) ، برقم ٣٤٩٩ ؛ وانظر تفسير ابن كثير (٢٨٤/٣) .

آخر^(١) .

وأجيب:

بأن تفسير ابن مسعود لم يتابعه عليه أحد من الصحابة **لأمرين اثنين** :

الأمر الأول : أن ابن مسعود رضي الله عنه أطلق الثياب ولا قائل بهذا الإطلاق؛ لأن لفظ: (الثياب) يشمل الثوب الذي تحت الجلباب، وهو زينة في نفسه، ولم يقل بهذا المعنى أحد^(٢) .

ولكن يرد عليهم : بأن ابن مسعود رضي الله عنه يريد بالثياب الجلباب فقط الذي تظهره المرأة إذا خرجت من دارها .

الأمر الثاني : أن هذا التفسير لا ينسجم مع بقية الآية وهي قوله: ﴿وَلَا يُبْدِيَنَّ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ﴾ . . . الآية . فالزينة الأولى هي عين الزينة الثانية، كما هو معروف في الأسلوب العربي؛ فإن الاسم المَعْرِفَ إذا كُرِّرَ فإنه عَيْنُ الأول، فإذا كان الأمر كذلك فهل الآباء ومن ذكروا معهم في الآية لا يجوز لهم أن يروا من المرأة إلا ثيابها الظاهرة؟^(٣) .

واعترض على هذا الجواب:

بأن الزينة في الآية زينتَان: زينة ظاهرة وهي التي تظهر لكل أحد، ولا يمكن إخفاؤها، والزينة الثانية: زينة باطنة^(٤) لا يجوز إبدائها إلا للمذكورين في الآية، ولو كانت الزينتَان بمعنى واحد لكان في تكرارها لغو لا فائدة منه، وهذا مما يُنزّه كلام الله عنه^(٥) .

(١) انظر إعلام الموقعين (١١٩/٤)؛ عودة الحجاب د. محمد أحمد إسماعيل المقدم (٣٥٥/٢) .

وقال الإمام الشافعي في باب أقاويل الصحابة: قال - أي المخالف - : رأيت أقاويل أصحاب رسول الله إذا تفرقوا فيها؟ فقلت: نصير منها إلى ما وافق الكتاب أو السنة أو الإجماع، أو كان أصح في القياس . الرسالة ص ٥٩٦، ٥٩٧؛ وقال ابن القيم - في شرط الأخذ بتفسير الصحابي - : "وَصُورَتُهَا أَلَّا يَكُونَ فِي الْمَسْأَلَةِ نَصٌّ يُخَالِفُهُ وَيَقُولُ فِي الْآيَةِ قَوْلًا لَا يُخَالِفُهُ فِيهِ أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ" . إعلام الموقعين (١٥٥/٤)؛ رسالة الحجاب لابن عثيمين ص ١٤ .

(٢) جلباب المرأة المسلمة ص ٥٣، ٥٤ .

(٣) جلباب المرأة المسلمة ص ٥٣، ٥٤ .

(٤) المقصود بالزينة الباطنة هي ما يظهر من المرأة غالبا؛ كالوجه والكفين ونحوهما، وهذا ما يشترك فيه جميع المذكورين، وقد يزيد بعضهم على بعض فيما تبديه المرأة له كما في البُعُولَةِ، ولكن من طريق أدلة أخرى .

(٥) انظر مجموع فتاوى ابن تيمية (١١٠/٢٢)؛ رسالة الحجاب لابن عثيمين ص ٤ .

الوجه الرابع : أَنَّ الله أَسْنَدَ الْفِعْلَ إِلَى النِّسَاءِ فِي قَوْلِهِ : $Lv \quad u \quad t \quad M$ ، والنهي إذا وقع بصيغة وجعل الْفِعْلَ فِعْلاً مُضَارِعاً مُتَعَدِّياً وهو قوله : $Lu \quad t \quad M$ ، والنهي إذا وقع بصيغة المضارع يكون أكد في التحريم ، وهذا دليل صريح على وجوب الحجاب لجميع البدن وما عليه من زينة مكتسبة ، وستر الوجه والكفين من باب أولى .

وفي الاستثناء $L \quad m \quad I \quad k \quad j \quad M$ لم يسند الفعل إلى النساء ، وجاء الفعل لازماً ، ومقتضى هذا : أَنَّ الْمَرْأَةَ مَأْمُورَةٌ بِإِخْفَاءِ الزَّيْنَةِ مُطْلَقاً ، غَيْرَ مُخَيَّرَةٍ فِي إِبْدَاءِ شَيْءٍ مِنْهَا ، وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهَا أَنْ تَتَعَمَّدَ إِبْدَاءَ شَيْءٍ مِنْهَا إِلَّا مَا ظَهَرَ اضْطِرَّاراً بِدُونِ قَصْدٍ ، فَلَا إِثْمَ عَلَيْهَا^(١) .

نوقش :

بأنَّ هَذَا يَرِدُ - أَيْضاً - عَلَى تَفْسِيرِ ابْنِ مَسْعُودٍ t ؛ لِأَنَّ الثِّيَابَ لَا تَظْهَرُ إِلَّا بِقَصْدٍ مِنَ النِّسَاءِ^(٢) .

الوجه الخامس : أَنَّ تَفْسِيرَ ابْنِ عَبَّاسٍ t لَا يَصِحُّ ؛ لِأَمْرَيْنِ :

الأمر الأول : أَنَّ فِي الْآيَةِ قَرِينَةً تَدُلُّ عَلَى عَدَمِ صِحَّةِ هَذَا التَّفْسِيرِ ؛ وَذَلِكَ أَنَّ الزَّيْنَةَ فِي لُغَةِ الْعَرَبِ هِيَ مَا تَتَزَيَّنُ بِهِ الْمَرْأَةُ مِمَّا هُوَ خَارِجٌ عَنْ أَصْلِ خُلُقَتِهَا ، كَالْحُلِيِّ وَالْحُلَلِ ، فَتَفْسِيرُ الزَّيْنَةِ بِبَعْضِ بَدَنِ الْمَرْأَةِ خِلَافَ الظَّاهِرِ ، وَلَا يَجُوزُ الْحَمْلُ عَلَيْهِ إِلَّا بِدَلِيلٍ يَجِبُ الرُّجُوعُ إِلَيْهِ^(٣) .

الأمر الثاني : أَنَّ لَفْظَ الزَّيْنَةِ يَكْثُرُ تَكَرُّرُهُ فِي الْقُرْآنِ مُرَاداً بِهِ الزَّيْنَةُ الْخَارِجَةُ عَنْ أَصْلِ الْمَرْءِ بِهَا ، وَلَا يُرَادُ بِهَا بَعْضُ أَجْزَاءِ ذَلِكَ الشَّيْءِ الْمَرْئِي بِهَا ؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَى : $M \quad " \quad \# \quad \$$ ، وَقَوْلِهِ تَعَالَى : $L \quad (\quad ' \quad \& \quad \%$ ، وَقَوْلِهِ تَعَالَى : $M \quad 3 \quad 4 \quad 5 \quad 6 \quad 7 \quad 8 \quad 9$ ؛ وَنَحْوِ ذَلِكَ .

(١) رسالة الحجاب لابن عثيمين ص ٤ ، قال الشيخ ابن عثيمين : " ولذلك قال : $L \quad m \quad I \quad k \quad j \quad M$ لم يقل إلا ما أظهر منها " ؛ حراسة الفضيلة ص ٥٠ .

(٢) هذا تعليق من الشيخ الألباني على كتاب رسالة الحجاب للشيخ ابن عثيمين في مكتبة الشيخ الألباني في الجامعة الإسلامية . انظر ص ٨ .

(٣) أضواء البيان (٥١٥/٥) ؛ حراسة الفضيلة ص ٢٨ ؛ ومن إطلاق العرب لفظ الزينة على ما يُتَزَيَّنُ بِهِ خَارِجَ الْبَدَنِ قول العُدَيْلِ بْنِ الْفَرَّخِ بْنِ مَعْنٍ الْعَجَلِيِّ مِنْ بَنِي بَكْرِ بْنِ وَاثِلٍ :

يَأْخُذْنَ زِينَتَهُنَّ أَحْسَنَ مَا تَرَى
وَإِذَا عَطَلْنَ فَهِنَّ غَيْرَ عَوَاطِلَ

انظر الأغاني (٢٢/٢٣٥ ؛ الوافي بالوفيات (١٩/٢٥٢ ، ٢٥٤) .

(٤) سورة الأعراف ، آية رقم ٣١ .

١- L=، وقوله تعالى: M @ A B C D L^(١) وغيرها من الآيات التي فيه ذكر الزينة، وكون هذا المعنى هو الغالب في لفظ الزينة في القرآن يدل على أن لفظ الزينة في محل النزاع يُراد به هذا المعنى الذي غلبت إرادته في القرآن^(٢).

٢- NM O QP R S . . . \ a b c . . . L^(٤).

٣- عن علي بن أبي طالب t أن النبي r قال لعلي: "يا علي، لا تُتبع النظرة النظرة؛ فَإِنَّمَا لك الأولى، وَلَيْسَتْ لك الآخرة"^(٥).

وجه الدلالة :

أن في الدليلين الأمر بغض البصر مما يُشعر بأن في المرأة شيئاً مكشوفاً يمكن النظر إليه؛ فلذلك أمر تعالى بغض النظر عنهن، وما ذلك المكشوف إلا الوجه والكفين^(٦).

٤- عن عائشة > أن أسماء بنت أبي بكر^(٧) دخلت على رسول الله r وعليها ثياب رقاق فأعرض عنها رسول الله r وقال: يا أسماء، إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا، وأشار إلى وجهه وكفيه^(٨).

(١) سورة الأعراف، آية رقم ٣٢ .

(٢) سورة القصص، آية رقم ٧٩ .

(٣) أضواء البيان (٥/٥١٥، ٥١٦) .

(٤) سورة النور: آية رقم ٣٠ ، ٣١ .

(٥) مسند أحمد بن حنبل (١/١٥٩)، مسند علي بن أبي طالب t ، برقم ١٣٧٣ ؛ سنن أبي داود (٢/٢٤٦)، باب ما يؤمر به من غص البصر ، برقم ٢١٤٩ ، واللفظ له ؛ سنن الترمذي (٥/١٠١)، باب ما جاء في نظرة المفاجأة ، برقم ٢٧٧٧ ؛ حسنه الألباني . صحيح سنن أبي داود (١/٥٩٨)، برقم ٢١٤٩ .

(٦) جلباب المرأة المسلمة ص ٧٦، ٧٧ .

(٧) أسماء بنت أبي بكر وهو عبد الله بن أبي قحافة عثمان ، أم عبد الله القرشية التيمية ، المكية ثم المدنية ، ولدت قبل الهجرة بسبع وعشرين سنة ، أسلمت بمكة قديماً ، وبايعت ، وشقت نطاقاً لها ليلة خرج رسول الله r إلى الغار فجعلت واحداً لسفرة رسول الله r والآخر عصاًماً لقرينته ؛ فسميت ذات النطاقين ، تزوجها الزبير t ، وشهدت اليرموك مع زوجها الزبير ، توفيت سنة ٧٣ هـ . الاستيعاب (٤/١٧٨١) ؛ سير أعلام النبلاء (٢/٢٨٧، ٢٨٨) ؛ الإصابة (٧/٤٨٦، ٤٨٧) .

(٨) سنن أبي داود (٤/٦٢) ، باب فيما تُبدي المرأة من زينتها ٤١٠٤ ، من طريق الوليد بن مسلم عن سعيد بن بشير عن قتادة عن خالد بن دُرَيْكٍ عن عائشة > به ، بلفظ: "لم تصلح أن يرى" ؛ وسنن البيهقي الكبرى (٢/٢٢٦)، برقم ٣٠٣٤ ، واللفظ له ؛ قال أبو داود: "هذا مُرْسَلٌ" ؛ خالد بن دُرَيْكٍ لم يدرك عائشة > ؛ وضعفه ابن عدي في

=====

وجه الاستدلال:

الحديث صريح في جواز كشف المرأة وجهها وكفّيها^(١).

نوقش من وجهين:

أحدهما: بأن الحديث ضعيف لا تقوم به حجة^(٢).

الكامل في ضعفاء الرجال (٣/٣٧٣) بسبب سعيد بن بشير؛ وضعّفه ابن القطان، والمنذري. انظر نصب الراية (١/٢٩٩)، وقوّه الألباني بمجموع الطرق. جلباب المرأة المسلمة ص ٥٧ - ٦٠؛ الرد المفحم ص ٨٦.

وجاء في سنن البيهقي الكبرى (٧/٨٦)، برقم ١٣٢٧٥؛ والمعجم الأوسط (٨/١٩٩)، برقم ٨٣٩٤، من طريق عبدالله بن لبيعة عن عياض بن عبد الله أنه سمع إبراهيم بن عبيد بن رفاعة الأنصاري يخبر عن أبيه أنه عن أسماء بنت عميس بنحوه، قال البيهقي: إسناده ضعيف، وقال الطبراني: "لا يروى هذا الحديث عن أسماء بنت عميس إلا بهذا الإسناد تفرد به بن لبيعة". المعجم الأوسط (٨/١٩٩)، وفيه عياض بن عبدالله بن عبد الرحمن الفهري المدني قال الحافظ: "فيه لين"، وذكر أنه من رواية مسلم. تقريب التهذيب (١/٤٣٧).

وجاء في المراسيل لأبي داود (١/٣١٠)، باب ما جاء في اللباس، حدثنا محمد بن بشار حدثنا ابن داود حدثنا هشام عن قتادة أن رسول الله ﷺ قال: "إن الجارية إذا حاضت لم يصلح أن يُرى منها إلا وجهها ويدها إلى المفصل"، برقم ٤٣٧. قال ابن الملقن: "هذا معضل". البدر المنير (٦/٦٧٦).

(١) انظر بدائع الصنائع (٥/١٢٣)؛ جلباب المرأة المسلمة ص ٥٧.

(٢) انظر الصارم المشهور ٢١٧؛ وضعّفه الشيخ ابن باز مجموع فتاوى ابن باز - (٥/١٥٣)؛ الحجاب أدلة الموجبين وشبه المخالفين، تأليف: مصطفى العدوي ص ٦٩ - ٧٢.

والحديث معلول بعدة علل:

العلة الأولى: أن فيه انقطاعاً بين ابن دريك وعائشة > كما ذكر ذلك أبو داود. سنن أبي داود (٤/٦٢)، وكذا قال ابن حجر تهذيب التهذيب (٣/٧٥)؛ وانظر تفسير ابن كثير (٣/٢٨٤)؛ وقال الذهبي: "خالد بن دريك عن عائشة منقطع؛ لم يسمع منها قاله عبدالحق الحافظ وشيخنا المزني" ميزان الاعتدال في نقد الرجال (٢/٤١٠).

العلة الثانية: أن فيه سعيد بن بشير الأزدي وهو ضعيف. تقريب التهذيب (١/٢٣٤)؛ وضعّفه ابن معين وابن المديني والبخاري، والنسائي، وبعض المحدثين كابن حبان والساجي وابن نمير نصوا على نكارة ما يرويه عن قتادة. انظر تهذيب التهذيب (٤/٩).

العلة الثالثة: الاضطراب؛ فقد اضطرب فيه سعيد بن بشير فمرة يرويه عن خالد بن دريك عن عائشة، ومرة عن ابن دريك عن أم سلمة. الكامل في ضعفاء الرجال (٣/٣٧٣).

العلة الرابعة: أن فيه قتادة بن دعامة السدوسي، وهو مدلس وقد عنعن. قال الذهبي عنه: "حافظ ثقة ثبت لكنه مدلس" ميزان الاعتدال في نقد الرجال (٥/٤٦٦)؛ وانظر التبيين لأسماء المدلسين (١/١٦٤) طبقات المدلسين (١/٤٣) وكذلك الوليد بن مسلم الراوي عن سعيد بن بشير عن قتادة، فهو مدلس وقد عنعن - أيضاً - قال الحافظ ابن حجر عنه: "ثقة لكنه كثير التدليس والتسوية" تقريب التهذيب (١/٥٨٤).

قال ابن عثيمين: "إن أسماء بنت أبي بكر > كان لها حين هجرة النبي ﷺ سبع وعشرون سنة، فهي كبيرة السن فيبغض أن تدخل على النبي ﷺ بثياب رقاق تصف منها ما سوى الوجه والكفين" رسالة الحجاب ص ١٤.

=====

الوجه الثاني: أنه على فرض صحته فإنه يُحْمَل على أحد أمرين :

الأمر الأول: أن هذا الحديث وما في معناه كان قبل الأمر بالحجاب^(١).

الأمر الثاني: أن هذا الجواز - إن ثبت - مقيّد بالحاجة أو الضرورة، ولا يجوز أن يُقال بجواز كشف الوجه مطلقاً بلا حاجة^(٢).

٥- عن جابر بن عبد الله قال : " شهدت مع رسول الله ﷺ الصلاة يوم العيد ، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة ، ثم قام متوكئاً على بلال ، فأمر بتقوى الله وحث على طاعته ، ووعظ الناس وذكّرهم ، ثم مضى حتى أتى النساء ، فوعظهن وذكّرهن ، فقال : تَصَدَّقْنَ ؛ فَإِنَّ أَكْثَرَكُنَّ حَطَبٌ جَهَنَّمَ ، فقامت امرأة من سِطَةِ النساء^(٣) سَفَعَاءُ الْخَدَّيْنِ^(٤) ،

قال الشيخ الألباني : " ليس في حديث أسماء أنها لبست الثياب الرقاق تبرجاً ومخالفة للشرع ، فلو أنه صحّ ذلك عنها - ولم يصح كما علمت - لوجب حمله على أنه كان منها عن غفلة أو لغير علم " الرد المفحم (١ / ١٠٦) .
ومما يؤيد ضعفه أنه ثبت عن أسماء بنت أبي بكر > أنها قالت : " كُنَّا نُعْطِي وجوهنا من الرجال ، وكُنَّا نَمُتِّشِطُ قبل ذلك في الإحرام " . صحيح ابن خزيمة (٢٠٣/٤) باب إباحة تغطية المحرمة وجهها من الرجال بذكر خير مُجَمَّل ، أحسبه غير مُفسَّر ، برقم ٢٦٩٠ : المستدرک على الصحيحين (١/٦٢٤) ، برقم ١٦٦٨ ، وقال الحاكم : " هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه " .

وفي موطأ مالك (٣٢٨/١) عن فاطمة بنت المنذر أنها قالت : " كنا نُحْمَرُ وجوهنا ونحن مُحْرِمَاتٌ ، ونحن مع أسماء بنت أبي بكر الصديق " برقم ٧١٨ .

وانظر - في تخريج الحديث والحكم عليه بالضعف - بحثاً قيماً في قسم السنة بجامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض بعنوان : (التعامل المشروع للمرأة الأجنبية مع الرجل الأجنبي في ضوء السنة) للباحثة نبيلة بنت زيد الحليبة ص ٦٠ - ٦٩ .

(١) مرقاة المفاتيح (٢٣٦/٨) : المغني (٧٨/٧) : مجموع فتاوى ابن تيمية (١١٠/٢٢) : أضواء البيان (٢٥٢/٦) : انظر الصارم المشهور ٢١٩ : رسالة الحجاب لابن عثيمين ص ١٤ .
(٢) عودة الحجاب د . محمد أحمد إسماعيل المقدم (٣/٣٤٢) .
(٣) السِطَةُ : وسط الشيء ، والوسط : يُطْلَق على ما تَوَسَّطَ بين شيئين ، ويُطْلَق على الخيار العدل . لسان العرب (٤٢٩/٧) ، ٤٣٠ مادة : وسط .

ومن سِطَةِ النساء : قال النووي : " المراد : امرأة من وَسَطِ النساء جالسة في وَسْطِهِنَّ " ، وقيل : من خيارهن ، والوسط العدل والخيار ، وقيل : " أن الكلمة فيها تصحيف ، وأن الصواب من سَفَلَةِ النساء " وضعف النووي هذا القول . شرح النووي على صحيح مسلم (١٧٥/٦) النهاية في غريب الأثر (٢/٣٦٦) : إحكام الأحكام (٢/١٣٠) : نيل الأوطار (١٢٤/٦) : جلاب المرأة المسلمة ٦٠ .

(٤) السَفَعَةُ : السَّوَاد والشُّحُوب ، والرجل يُقال له أَسْفَع ، والمرأة سَفَعَاءُ ، وسَفَعَاءُ الْخَدَّيْنِ : أي فيهما تَغْيِيرٌ وسَوَاد ، قال الحافظ ابن حجر - بعد أن ذكر العلماء أقوالاً في معنى ذلك - : " وحاصلها أن بوجهها موضعاً على غير لونه

=====

فقلت: لِمَ يا رسول الله؟ قال: لِأَنَّكَ تُكْثِرُونَ الشَّكَاةَ وَتَكْفُرُونَ الْعَشِيرَ^(١)، قال: فَجَعَلَنَ يَتَصَدَّقَنَّ مِنْ حُلِيِّهِنَّ، يُلْقِينَ فِي ثَوْبِ بِلَالٍ مِنْ أَقْرَاطِهِنَّ وَخَوَاتِمِهِنَّ^(٢).

وجه الاستدلال:

أَنَّ الرَّأْيَ وَصَفَ الْمَرْأَةَ بِأَنَّهَا سَفْعَاءُ الْخَدَيْنِ، فَلَوْ لَمْ تَكُنْ كَاشِفَةً وَجْهَهَا لَمَّا اسْتَطَاعَ أَنْ يَصِفَهَا^(٣).

نوقش من ستة أوجه:

الوجه الأول: أَنَّهُ لَيْسَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَاهَا كَاشِفَةً وَجْهَهَا فَأَقْرَّهَا عَلَى ذَلِكَ، وَإِنَّمَا غَايَةُ مَا هُنَاكَ أَنَّ جَابِرًا t رَأَى وَجْهَهَا^(٤).

الوجه الثاني: أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ رُؤْيَةِ جَابِرٍ t لَوْجْهَهَا أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ بِقَصْدٍ مِنْهَا، فَقَدْ يَسْقُطُ جَلْبَابُهَا بِغَيْرِ قَصْدٍ مِنْهَا؛ كَمَا قَالَ النَّابِغَةُ الذُّبْيَانِيُّ يَصِفُ امْرَأَةً:

سَقَطَ النَّصِيفُ وَلَمْ تُرِدْ إِسْقَاطَهُ فَتَنَاوَلْتُهُ وَاتَّقَيْتُنَا بِالْيَدِ^(٥)

الوجه الثالث: أَنَّ الْحَدِيثَ فِي وَعْظِ النَّبِيِّ ﷺ لِلنِّسَاءِ رَوَاهُ خَمْسَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ y^(٦)،

الأصلي، وكأنَّ الاختلاف بحسب اللون الأصلي، فإن كان أحمر فالسُّفْعَةُ سَوَادٌ صَرَفٌ، وإن كان أبيض فالسُّفْعَةُ صَفْرَةٌ، وإن كان أسمر فالسُّفْعَةُ حَمْرَةٌ يعلوها سَوَادٌ. انظر لسان العرب (١٥٦/٨)؛ تاج العروس (٢٠٣/٢١)، مادة: سفع؛ فتح الباري (٢٠٢/١٠)؛ وانظر شرح النووي على صحيح مسلم (١٧٥/٦)؛ جلاب المرأة المسلمة ص ٦٠.

(١) الْمُعَاشِرَةُ الْمُدَاخِلَةُ وَالْمُخَالَطَةُ، وَالْعَشِيرُ هُنَا: الزَّوْجُ. مقاييس اللغة (٣٢٤/٤)؛ مختار الصحاح (١٨٢/١)؛ النهاية في غريب الأثر (٢٤٠/٣).

(٢) صحيح مسلم (٦٠٣/٢)، برقم ٨٨٥؛ جلاب المرأة المسلمة ص ٦٠.

(٣) جلاب المرأة المسلمة ص ٦٠.

(٤) أضواء البيان (٢٥٢/٦).

(٥) أضواء البيان (٢٥٢/٦، ٢٥٣)؛ الصارم المشهور للتوحيدي ص ٢٢٠؛ عودة الحجاب د. محمد أحمد إسماعيل المقدم (٣٥٧/٣).

والبيت للنابغة الذبياني - انظر ديوان النابغة الذبياني (٢٤/١) - من قصيدة له مطلعها:

أَمِنْ آلِ مَيَّةٍ رَائِحٌ أَوْ مُعْتَدٍ عَجَلَانٌ ذَا زَادٍ وَغَيْرُ مُزَوَّدٍ

(٦) هم: ابن مسعود، وابن عمر، وابن عباس، وأبو هريرة، وأبو سعيد الخدري y، وإليك أحاديثهم:

حديث ابن مسعود t: مسند أحمد بن حنبل (٢٧٦/١)، برقم ٣٥٦٩؛ سنن النسائي الكبرى (٢٩٨/٥)، برقم ٩٢٥٧؛ المستدرک علی الصحیحین (٢٠٧/٢)، برقم ٢٧٧٢، وقال: "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه"؛

=====

ولم يَذْكُرْ واحدٌ منهم أَنَّ المرأةَ كانت سافرة عن وجهها ، ممَّا يدلُّ على أَنَّ جابراً **t** انفرد برؤية وجهها^(١) .

الوجه الرابع: أَنَّ السُّفْعَةَ فِي الْحَدَّيْنِ إشارةٌ إِلَى قُبْحِ الْوَجْهِ ، فيكون حكمُها حكمَ القواعد من النساء^(٢) .

الوجه الخامس: أَنَّهُ يُحْتَمَلُ أَنَّهَا مِنَ الْإِمَاءِ ؛ وَيُؤَيِّدُ هَذَا الْمَعْنَى مَا جَاءَ فِي بَعْضِ الْأَلْفَاظِ: "امْرَأَةٌ مِنْ سَفَلَةِ النِّسَاءِ"^(٣) ، وفي بعضها: "ليست من عِلْيَةِ الْقَوْمِ"^(٤) .

الوجه السادس: أَنَّهُ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ قَبْلَ نَزُولِ آيَةِ الْحِجَابِ ؛ فَإِنَّهَا كَانَتْ فِي سُورَةِ الْأَحْزَابِ سَنَةَ خَمْسٍ أَوْ سِتٍّ مِنَ الْهَجْرَةِ ، وَصَلَاةُ الْعِيدِ شَرَعَتْ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ مِنْ

صحيح ابن حبان (١١٥/٨) ، باب ذكر العلة التي من أجلها حث النساء على الإكثار من الصدقة ، برقم ٣٢٢٣ ، بلفظ: "فقامت امرأةٌ ليست من عِلْيَةِ النِّسَاءِ" ، فقالت: لِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ " .
وحديث ابن عمر **t** . صحيح مسلم (٨٦/١) ، برقم ٧٩ بلفظ: "فَقَالَتْ: امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ جَزَلَةٌ" .
وحديث ابن عباس **t** : صحيح البخاري (٣٢٢/١) ، باب موعظة الإمام النساء يوم العيد ، برقم ٩٣٦ صحيح مسلم (٦٠٢/٢) ، برقم ٨٨٤ ، بلفظ: "فَقَالَتْ امْرَأَةٌ وَاحِدَةً لَمْ يُجِبْهُ غَيْرُهَا مِنْهُنَّ: نَعَمْ يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، لَا يُدْرَى حَيْثُ نَزَلَ مِنْ هِي" واللفظ لمسلم .
وحديث أبي هريرة **t** : صحيح مسلم (٨٧/١) ، برقم ٨٠ ؛ مسند أحمد بن حنبل (٣٧٣/٢) ، برقم ٨٨٤٩ ؛ سنن الترمذي (١٠/٥) ، باب ما جاء في استكمال الإيمان وزيادته ونقصانه ، برقم ٢٦١٣ ، ولفظ الترمذي: "فَقَالَتْ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ: وَلَمْ ذَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟" .
حديث أبي سعيد الخدري **t** . صحيح البخاري (١١٦/١) ، باب تَرَكَّ الْحَائِضُ الصَّوْمَ ٢٩٨ ؛ صحيح مسلم (٨٧/١) ، برقم ٨٠ ، بلفظ: "فَقُلْنَا: وَيَمَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟" .

(١) الصارم المشهور : عودة الحجاب د . محمد أحمد إسماعيل المقدم (٢٥٨/٣) .
(٢) أضواء البيان (٢٥٤/٦) ؛ رسالة الحجاب لابن عثيمين ص ١٥ .
(٣) مسند أحمد بن حنبل (٣١٨/٣) ، مسند جابر بن عبد الله **t** ، برقم ١٤٤٦٠ ؛ سنن النسائي الصغرى (١٨٦/٣) ، باب قيام الإمام في الخطبة مُتَوَكِّئًا عَلَى إِنْسَانٍ ، برقم ١٥٧٥ ؛ سنن الدارمي (٤٥٨/١) ، باب الْحَثُّ عَلَى الصَّدَقَةِ يَوْمَ الْعِيدِ ، برقم ١٦١٠ ؛ سنن البيهقي الكبرى (٣٠٠/٣) ، باب أمر الإمام الناس في خطبته بطاعة الله **U** ، برقم ٦٠١٤ ؛ وانظر الحجاب تأليف: مصطفى العدوي ص ٧٥ ، ٧٧ .
(٤) مسند أحمد بن حنبل (٣٧٦/١) ، مسند عبد الله بن مسعود **t** ، برقم ٣٥٦٩ ؛ مصنف ابن أبي شيبة (٣٥١/٢) ، أول كتاب الزكاة ، باب ما جاء في الْحَثُّ عَلَى الصَّدَقَةِ وَأَمْرُهَا ، برقم ٩٨٠٥ ؛ سنن النسائي الكبرى (٣٩٨/٥) ، ما ذكر في النساء ، برقم ٩٢٥٧ ؛ وقال الحاكم : " هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه " . المستدرک علی الصحیحین (٢٠٧/٢) ؛ وانظر الحجاب تأليف: مصطفى العدوي ص ٧٥ ، ٧٧ .

الهجرة^(١) .

وأجيب من وجهين :

أحدهما : أن الظاهر من الأدلة أن القصّة وقعت بعد الجلباب ، ويدلّ لذلك حديث أم عطية > ^(٢) : أن النبي ﷺ لَمَّا أَمَرَ النساءَ أَنْ يَخْرُجْنَ لصلاة العيد قالت أم عطية : إحدانا لا يكون لها جلباب ؟ قال : لتلبسها أختها من جلبابها " .

ففيه دليل على أن النساء إنما كن يخرجن إلى العيد في جلبابيهن ، وعليه فالمرأة سَفَعَاءُ الخدين كانت مُتَجَلِّبَةً .

الوجه الثاني : أن إقراره ﷺ للمرأة على كشف وجهها أمام الرجال دليل على الجواز ، والأصل بقاء ما كان على ما كان عليه^(٣) حتى يأتي ما يدل على نسخه ورفع ، ولم يأت ما ينسخه ، فمن ادعى خلاف ذلك فعليه الدليل^(٤) .

٦- عن ابن عباس { قيل له : أشهدت العيد مع النبي ﷺ ؟ قال : نعم ، ولولا مكاني من الصَّعْر ما شهدته^(٥) } ، حتى أتى العَلَمَ الذي عند دار كثير بن الصَّلْت^(٦) ، فصلى ، ثم خطب ، ثم أتى النساءَ ومعه بلالٌ ، فوعظهنَّ وذكَّرنَّ وأمرهنَّ بالصدقة ، فرأيتُهنَّ يَهْوِينَ

(١) رسالة الحجاب لابن عثيمين ص ١٥ ؛ حراسة الفضيلة د . بكر أبو زيد ص ٦٨ .

(٢) أم عطية الأنصارية معروفة باسمها وكنيتها ، وهي نُسَيِّبَةُ ، وقيل : نُسَيَّبَةُ بنت الحارث الأنصارية ، وقيل : بنت كعب ، قال ابن عبد البر : " وفيه نظر ؛ لأن نسيبة بنت كعب أم عمارة " ، وكانت تغزو كثيرا مع رسول الله ﷺ ثم رُضِيَ المرضي وتداوي الجرحى وشهدت غسل ابنة رسول الله ﷺ ، ولم يذكروا سنة وفاتها . انظر الاستيعاب (١٩٤٧/٤) ؛ أسد الغابة (٤٠٣/٧) ؛ الإصابة في تمييز الصحابة (٢٦١/٨) .

(٣) "الأصل بقاء ما كان على ما كان عليه" قاعدة فقهية مندرجة تحت القاعدة الكلية الكبرى : "اليقين لا يزَالُ بالشك" . الأشباه والنظائر (٥٠/١) ؛ غمز عيون البصائر (١٩٨/١) ؛ شرح القواعد الفقهية (٨٧/١) .

(٤) جلباب المرأة المسلمة ص ٧٦ .

(٥) قال ابن حجر : " فيكون المعنى : لولا منزلتي من النبي ﷺ ما حضرت لأجل صغري ، ويمكن حمله على ظاهره ، وأراد بشهود ما وقع من وعظه للنساء ؛ لأن الصَّعْر يقتضي أن يُعْتَفَرَ له الحضور معهن بخلاف الكِبَر " فتح الباري (٤٦٦/٢)

(٦) قال ابن حجر : هذا على سبيل التقريب للسامع ، وإلا فدأر كثير بن الصلت مُحَدَّثَةٌ بعد النبي ﷺ ، ودار كثير بن الصلت قِبْلَةُ الْمُصَلِّي في العيدين ، وهي تُطَلُّ على بطن بَطْحَانَ الوادي الذي في وسط المدينة . فتح الباري (٤٤٩/٢ ، ٤٦٥) .

وكثير هو : كثير بن الصلت بن معدي كرب بن وليعة الكندي ، وعاداهم في بني جُمَحَ ، يُكْنَى أبا عبد الله ، وُلِدَ في عهد النبي ﷺ ، قال ابن حجر : "وهم من جعله صحابيا " ، وكان له شرفٌ وحالٌ جميلة ، قال نافع : " قال كان اسم كثير

بن الصلت قليلا ، فسماه عمر كثيرا " ، وتوفي في حدود ٨٠ هـ . الاستيعاب (١٣٠٨/٢) ؛ الإصابة في تمييز الصحابة (٦٣٢/٥) ؛ تقريب التهذيب (٤٥٩/١) ؛ الوافي بالوفيات (٢٤٥/٢٤) .

بأيديهنَّ يَقْذِفْنَهُ في ثوب بلال" (١) .

وفي لفظ: " ثم أقبل يشقُّهُمْ حتى جاء النساءَ معه بلال ، فقال : M ! " # \$ % & ... الآية L (٢) ، ثم قال - حين فرغ منها - : آتْنَنِّي على ذلك ؟ قالت امرأة واحدة منهنَّ - لم يُجبْه غيرها - : نعم " (٣) .

وجه الاستدلال : من وجهين :

أ- أن ابن عباس t رأى أيديهنَّ بحضرة رسول الله ﷺ ، ولم يُنكر عليه ، فدلَّ على اليد والوجه ليسا بعورة (٤) .

ب- أن آية مبايعة النساء نزلت في السنة السادسة ، وفرضُ الحجاب كان في السنة الثالثة أو الخامسة ، فثبت أن الحجاب لا يشمل الوجه واليدين (٥) .

نوقش من ثلاثة أوجه :

الوجه الأول: أنه ليس في الحديث ما يدل على جواز كشف الوجه ؛ بل ليس هناك ذكرٌ للوجه بحال (٦) .

الوجه الثاني: أنه جاء في الحديث ذكر الأيدي ، ولكن ليس فيه التصريح بأنَّها كانت مكشوفة (٧) .

الوجه الثالث: أن ابن عباس t كان صغيراً كما في قوله : " ولولا مكاني من الصغر ما شهدته " ، والصغير يُعْتَفَر في حقه ما لا يُعْتَفَر في حقِّ الكبير (٨) .

٧- عن ابن عباس t قال : " أرْدَفَ رسولُ الله ﷺ الفضلَ بنَ عباسٍ (٩) يوم النَّحرِ

(١) صحيح البخاري (١/٢٣١) ، باب العَلَم الذي بالمُصَلَّى ، برقم ٩٢٤ .

(٢) سورة الممتحنة ، آية رقم ١٢ .

(٣) صحيح البخاري (١/٢٣٢) ، باب مَوْعِظَةِ الإمامِ النَّسَاءِ يومَ العيد ، برقم ٩٣٦ .

(٤) المحلى (٣/٢١٧) ؛ جلاب المرأة المسلمة ص ٦٧ .

(٥) فتح الباري (٢/٤٧٠) ؛ جلاب المرأة المسلمة ص ٦٧ .

(٦) الصارم المشهور للتوحيدي ص ٢٢٢ ؛ عودة الحجاب د . محمد أحمد إسماعيل المقدم (٣/٣٦٥) .

(٧) عودة الحجاب د . محمد أحمد إسماعيل المقدم (٣/٣٦٥) ؛ الحجاب . تأليف : مصطفى العدوي ص ١١٠ .

(٨) انظر فتح الباري (٢/٤٦٦) ؛ الحجاب . تأليف : مصطفى العدوي ص ١١٠ .

(٩) الفضل بن العباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف ، القرشي ، الهاشمي ، وهو ابن عم رسول الله ﷺ ، يكنى أبا عبد الله ، وقيل : أبو محمد ، غزا مع النبي ﷺ الفتح وحينئذ ، وثبت معه حين انهزم الناس ، وشهد معه حجة الوداع ، وكان رديفه يومئذ ، وكان من أجمل الناس ، توفي سنة ١٢ هـ في أجنادين ، وقيل : بل مات في طاعون عَمَواس -

خَلَفَهُ عَلَى عَجْزِ راحلته، وكان الفضلُ رجلاً وَضِيئاً، فوقف النبي ٣ للنَّاسِ يُفْتِيهِمْ، وأقبلت امرأةٌ من خَتَمِ^(١) وَضِيئةٍ تَسْتَفْتِي رسولَ الله ٣، فَطَفِقَ الفضلُ ينظرُ إليها، وأعجبه حُسْنُهَا، فَالتَفَتَ النبيُّ ٣ والفضلُ يَنْظُرُ إليها، فَأَخْلَفَ بيده^(٢)، فَأَخَذَ بِذَقَنِ الفضلِ فَعَدَلَ وَجْهَهُ عَنِ النَّظَرِ إِلَيْهَا، فقالت : يا رسولَ الله، إِنَّ فَرِيضَةَ الله في الْحَجِّ على عبادِهِ أَذْرَكَتْ أَبِي شَيْخاً كبيراً، لا يستطيعُ أَنْ يَسْتَوِيَ على الرَّاحِلَةِ، فهل يَقْضِي عنه أَنْ أَحْجَّ عنه؟ قال نعم" (٣).

وفي لفظ : "وكانت امرأة حَسَنَاء" (٤).

وجاء في بعض الروايات أن الاستفتاء كان عند المنحر، وفيه : "أَنَّ العباس ٤ للنبي ٣ : "لَمْ لَوَيْتَ عُتْقَ ابْنِ عَمِّكَ؟" (٥).

وجه الاستدلال من وجهين :

الوجه الأول : أَنَّ قوله : "حسناء" ، أو قوله : وَضِيئةٌ " دليلٌ على أَنَّها كاشفةٌ وجهها، وإلا لَمَّا عرف ابنُ عباس حُسْنَهَا ، ولو كان يجب عليها سترُ وجهها، لَمَّا أَقْرَها النبي ٣ على

كذا ضبطها النووي- ، أو عَمَّوَسَ ، وكان سنة ١٨هـ بالشام، وقيل بل استشهد يوم اليرموك سنة ١٥هـ الاستيعاب (١٢٦٩/٣)؛ أسد الغابة (٣٨٨/٤)؛ الإصابة في تمييز الصحابة (٣٧٥/٥)، وانظر شرح مسلم للنووي (١٠٧/١).

(١) قبيلة خَتَمٌ: نسبة إلى خَتَمِ بنِ إِرَاش بن عمرو بن غوث بن نبت بن مالك بن زيد بن كهلان ، وإليها يُنسَبُ بالخَتَمِيِّ . اللباب في تهذيب الأنساب (٤٢٣/١)؛ قال ابن حجر : " ينتهي نسبهم إلى ربيعة بن نزار إخوة مضر بن نزار جد قريش " فتح الباري (٧١/٨).

(٢) أي مَدَّ يَدَهُ إِلَى خَلْفِهِ . لسان العرب (٨٢/٩) عمدة القاري (٢٣٢/٢٢) .

(٣) صحيح البخاري (٢٣٠٠/٥)، كِتَابُ الاسْتِئْذَانِ ، باب بَدْءِ السَّلَامِ ، برقم ٥٨٧٤؛ صحيح مسلم (٩٧٣/٢)، برقم ١٣٣٤ ، واللفظ للبخاري .

(٤) مسند أحمد بن حنبل (٢٥١/١)، مسند عبدالله بن عباس ٤ ، برقم ٢٢٦٦ ؛ سنن النسائي الصغرى (١١٩/٥) ، باب حَجُّ الْمَرْأَةِ عَنِ الرَّجُلِ ، برقم ٢٦٤٢ ؛ المعجم الكبير (٢٨٣/١٨)، سليمان بن يسار عن ابن عباس عن الفضل ، برقم ٧٢٥ .

(٥) مسند أحمد بن حنبل (٧٥/١)، مسند علي بن أبي طالب ٤ ، سنن الترمذي (٢٣٢/٣)، باب ما جاء أَنَّ عَرَفَةَ كُلَّهَا مَوْفِقٌ ، برقم ٨٨٥ ، وفيه : " ثُمَّ أَتَى الْمُنْحَرَ ، فَقَالَ : هَذَا الْمُنْحَرُ وَمَنْى كُلُّهَا مَنَحَرٌ ، قَالَ : وَاسْتَفْتَتْهُ جَارِيَةٌ شَابَةً مِنْ خَتَمٍ ، فَقَالَتْ : إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ قَدْ أَفْنَدَ - أَي كَثُرَ كَلَامُهُ مِنَ الْخَرْفِ - وَقَدْ أَذْرَكَتُهُ فَرِيضَةُ اللهِ فِي الْحَجِّ فَهَلْ يُجْزَى عَنْهُ إِنْ أُوْدِّيَ عَنْهُ؟ قَالَ : نَعَمْ ، فَأَدَّى عَنْ أَبِيكَ ، قَالَ : وَقَدْ لَوَى عُتْقَ الْفَضْلِ ، فَقَالَ لَهُ الْعَبَّاسُ : يَا رَسُولَ اللهِ ، لَمْ لَوَيْتَ عُتْقَ ابْنِ عَمِّكَ؟ قَالَ : رَأَيْتَ شَابًا وَشَابَةً فَلَمْ آمِنْ الشَّيْطَانَ عَلَيْهِمَا؟

كشفه بحضرة الناس، ولأنكر عليها، فلمَّا لم يُنكر عليها دلَّ على جواز كشف وجهها^(١).

الوجه الثاني: أنَّه لو لم يُفهم العباسُ **t** أنَّ النَّظَرَ جائزٌ ما سأل عن سبب ليَّ النبي **ﷺ** لعنق الفضل، ولو لم يكن ما فهمه جائزًا ما أقرَّه عليه النبي **ﷺ** ^(٢).

نوقش من أوجه:

الوجه الأول: بأنَّ المرأة كانت مُحَرَّمَةً، فيجوز لها كشف الوجه^(٣).

وأجيب عنه بأمرين:

الأمر الأول: أنَّ سؤالها كان بعد التَّحَلُّل من الإحرام؛ لأنَّ المُحَرَّمَ يَتَحَلَّلُ من إحرامه بعد رمي جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ؛ ويؤيِّد ذلك ما جاء في بعض ألفاظ الحديث: "ثُمَّ أَتَى الْمَنْحَرَ فَقَالَ: هَذَا الْمَنْحَرُ وَمِنَى كُلُّهَا مَنْحَرٌ، قَالَ: وَاسْتَفْتَيْتُهُ جَارِيَةً شَابَّةً مِنْ حَنْعَمٍ ..."^(٤).

واعترض:

بأنَّه لا يلزم من تحلل النبي **ﷺ** من إحرامه، أن تكون المرأة كذلك، فربَّما لا زالت مُحَرَّمَةً^(٥).

الأمر الثاني: على فرض أنَّها كانت مُحَرَّمَةً فَإِنَّ الْمُحَرَّمَ تَشْتَرِكُ مع غير المُحَرَّمَةِ بجواز سدِّ الجلباب على وجهها كما في حديث عائشة: "كَانَ الرُّكْبَانُ يَمُرُّونَ بِنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ **ﷺ** مُحَرَّمَاتٌ، فَإِذَا حَادَوْا بِنَا أَسْدَلْتُ إِحْدَانَا جَلْبَابَهَا مِنْ رَأْسِهَا عَلَى وَجْهِهَا، فَإِذَا

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال (١١/٩)؛ المحلى (٢١٨/٢)؛ أحكام النظر بحاسة البصر لابن القطان الفاسي ص ٥٢، ١٤٨؛ فتح الباري (١٠/١١)؛ جلباب المرأة المسلمة ص ٦١، ٦٢؛ وانظر معنى: (أُفْنِدَ) غريب الحديث لابن قتيبة (٣١١/١).

(٢) انظر تلخيص الحبير (١٥٠/٣)؛ نيل الأوطار (٢٤٣/٦).

(٣) فتح الباري (٧٠/٤)؛ أضواء البيان (٢٥٤/٦، ٢٥٥)؛ عودة الحجاب د. محمد أحمد إسماعيل المقدم (٣٨٤/٣).

(٤) مسند أحمد بن حنبل (٧٥/١)، مسند علي بن أبي طالب **t**، برقم ٥٦٢؛ سنن الترمذي (٢٣٢/٣)، باب ما جاء أنَّ عَرَفَةَ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، برقم ٨٨٥.

وانظر فتح الباري (٦٧/٤)؛ جلباب المرأة المسلمة ٦١، ٦٢.

(٥) انظر الحجاب. تأليف: مصطفى العدوي ص ٩٤.

جاوزونا، كشفناه" ^(١)؛ فلو كانت تغطية الوجه واجبة لأمرها به ^(٢).

واعترض :

بأنَّ الخلاف ليس في جواز سدِّلِ المُحَرِّمَةِ جلبابها على وجهها ، فالسدُّلُ جائزٌ، لكنه لا يجب ^(٣).

الوجه الثاني: بأنَّه ليس في الحديث التصريح بأنَّ المرأة كانت كاشفة وجهها، وإنَّما غاية ما فيه أنَّها حسناء ؛ فقد يُعرف حُسْنُها بأمرٍ أخرى غير الوجه، وقد يكون عِلْمُ حُسْنِها قبل ذلك الوقت، أو يكون انكشف خمارها عن غير قصد ^(٤).

وأجيب عنه: بأنَّ هذا خلاف الظاهر، وهو أنَّ الحُسْنَ يُعرف بالوجه، فلو لم تكن كاشفةً وجهها، لما عُرفَ حُسْنُها ^(٥).

الوجه الثالث: أنَّ النبي ﷺ لَوَى عُنُقَ الْفَضْلِ، وهذا دليلٌ على عدم إقرار النبي ﷺ لها على كشف وجهها ؛ إذ لو كان كشف الوجه مباحاً، لَمَا منع النبي ﷺ الْفَضْلَ من المباح ^(٦).
وأما نظر النبي ﷺ إليها -إِنْ ثَبَتَ- فيُحْتَمَلُ أَنَّهَا عَرَضَتْ نَفْسَهَا عَلَيْهِ؛

(١) مسند أحمد بن حنبل (٣٠/٦)، مسند عائشة رضي الله عنها برقم ٢٤٠٦٧ ؛ سنن أبي داود (١٦٧/٢)، باب في المُحَرِّمَةِ تُعْطَى وَجْهَهَا، برقم ١٨٣٣ ؛ سنن ابن ماجه (٩٧٩/٢)، باب المُحَرِّمَةِ تَسْدُلُ التَّوْبَ على وَجْهَهَا، برقم ٢٩٣٥ ؛ وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٢٠٣/٤)، برقم ٢٦٩١ ؛ وضعفه الألباني . إرواء الغليل (٢١٢/٤)، (٢١٣)، برقم ١٠٢٤ .

(٢) جلباب المرأة المسلمة ص ٦٤ .

(٣) هناك من يرى أنَّ المُحَرِّمَةَ لا تغطي وجهها ، فإن كانت بحضرة رجال أجنب، جاز لها أن تَسْدُلَ جِلْبَابَهَا على وَجْهَهَا ، وجاز لها أن تكشفه . انظر الحجاب تأليف: مصطفى العدوي ص ٩٥ - ٩٩ .

والصواب : أنَّ المُحَرِّمَةَ إِنْ كانت بحضرة أجنبي وجب عليها أن تَسْتُرَ وَجْهَهَا لكن بغير النَّقَاب . انظر مجموع فتاوى ابن تيمية (١٢٠/٢٢) ؛ حاشية ابن القيم على سنن أبي داود (١٩٨/٥) ؛ حراسة الفضيلة ص ٥٧ ؛ عودة الحجاب د . محمد أحمد إسماعيل المقدم (٣٠٣/٣) .

(٤) أضواء البيان (٢٥٤/٦)، (٢٥٥)؛ الصارم المشهور ص ٢١٩ ؛ ٢٢٠ ؛ عودة الحجاب د . محمد أحمد إسماعيل المقدم (٣٨٥، ٣٨٧/٣) . ذكر الشيخ الشنقيطي ما يؤيد معرفة الحُسْن عن طريق القوام من قول الخطيئة - ديوان الخطيئة ص ١٦ - :

طافت أمانة بالركبان آونةً يا حُسْنُهُ من قوامٍ ما ومُتَّقِبَا

(٥) جلباب المرأة المسلمة ص ٦٤ .

(٦) انظر شرح النووي على صحيح مسلم (٩٨/٩)؛ روضة المحبين (٩٢/١)؛ فتح الباري (٦٨/٤)؛ عودة الحجاب د . محمد أحمد إسماعيل المقدم (٣٥٨/٣) .

ليتزوّجها^(١).

أو لعلّ النبي ﷺ ، أمرها بعد ذلك ؛ فإن عدم نقل أمره بذلك لا يدل على عدم الأمر ؛ إذ عدم النقل ليس نقلاً للعدم^(٢).

وأما نظر بقيّة الصحابة **Y** فلم يثبت عنهم النظر إلى المرأة ، وكيف يُسمَح لهم ويُمْنَع الفضل بن عباس **t** ؟^(٣).

وأجيب :

بأنّ عدم إنكار النبي ﷺ لها على كشفها وجهها إقراراً لها ، وهو من السنة التقريرية ، ولو احتجّ بهذه القاعدة : " عدم النقل ليس نقلاً للعدم " ؛ لسقط كثيرٌ من السنة التقريرية^(٤).

الوجه الرابع : أنّ هذه واقعة حالٍ يردُّ عليها عدّة احتمالات ، وما كان كذلك فلا عموم له^(٥).

٨- عن سهل بن سعد **t** : " أنّ امرأة^(٦) جاءت رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله ، جئتُ لأهَبَ لك نفسي ، فنظر إليها رسول الله ﷺ ، فصعدَ النَّظرُ إليها وصَوَّبه ، ثمَّ طأطأ

(١) ويؤيد هذا ما جاء في بعض طرق الحديث أنّ أباهَا عَرَضَهَا على النبي ﷺ ؛ ليتزوّجها ، فقد جاء عند أبي يعلى في مسنده (٩٧/١٢) ، من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس **t** عن الفضل بن عباس **t** قال : كنت رَدَفَ رسول الله ﷺ وأعرابيٌّ معه ابنةٌ له حسناء فجعل يَغْرِضُهَا لرسول الله ﷺ ؛ رجاءً أن يتزوّجها ، قال : فجعلتُ أَلْتَفِتُ إليها ، وجعل رسول الله ﷺ يأخذ برأسي فيَلْوِيهِ ... الحديث ، برقم ٦٧٣١ ، قال الحافظ : " إسناده قوي " فتح الباري (٤/٦٨) ، وقال الهيثمي : " رجاله رجال الصحيح " مجمع الزوائد (٤/٢٧٧) ؛ وضَعَفَ الألباني سياق أبي يعلى لتفرد راويه أبي إسحاق بهذه الزيادة ، وهو مُدَلِّسٌ ، وقد اختلط في آخر عمره . انظر السلسلة الضعيفة (١١/٥١٧) ؛ الرد المفحم ص ٥٨ .

(٢) رسالة الحجاب لابن عثيمين ص ١٥ .

(٣) عودة الحجاب د . محمد أحمد إسماعيل المقدم (٣/٢٨٧) .

(٤) انظر الرد المفحم (١/١٣٦) .

(٥) انظر عودة الحجاب د . محمد أحمد إسماعيل المقدم (٣/٣٨٧) ؛ وانظر في الكلام على أنّ حكاية الحال ، وواقعة العين لا عموم لها . فتح الباري (١/٥٩٢) ؛ شرح الكوكب المنير (٢/٥٠٥) .

(٦) قال ابن حجر : " لم أقف على اسمها ووقع في الأحكام لابن القصاع أنها خولة بنت حكيم ، أو أم شريك ، وهذا نقلٌ من اسم الواهبة الوارد في قوله تعالى : **M** وَأَمْرًا مُؤْمِنَةً إِنَّ وَهَبَتْ لِلنَّبِيِّ **L** ، وقد تقدم بيان اسمها في تفسير الأحزاب وما يدل على تعدد الواهبة " . فتح الباري (٩ / ٢٠٦) .

رأسه، فلما رأت المرأة أنه لم يَقْضِ فيها شيئاً جَلَسَتْ... الحديث^(١).

وجه الاستدلال:

أن النبي ﷺ نظر إلى المرأة، وكرّر النظر بتمعن، فدلّ على جواز كشف الوجه؛ إذ لو كان لا يجوز لَمَا نظر إليها النبي ﷺ^(٢).

ونوقش من أوجه:

الوجه الأول: أن نَظَرَ النبي ﷺ إلى المرأة كان بَعَرَضِ النَّظَرِ إلى مَنْ يُريد نكاحها؛ فلماً لم تُعْجِبْهُ صَرَفَ نَظْرَهُ عنها^(٣).

وأجيب:

بأن النبي ﷺ لم يَحْطِبْهَا، وإنّما هي عَرَضَتْ نفسها عليه^(٤).

الوجه الثاني: أنّه يُحْتَمَلُ أنّ ذلك كان قبل نزول الحجاب^(٥)

الوجه الثالث: أن ذلك خاصٌّ بالنبي ﷺ؛ لأنّه معصوم، ولا يُقَاس عليه غيره^(٦).

وأجيب:

أنّ هذا ربّما يستقيم في حقّ النبي ﷺ، ولكن ما الجواب عن نظر الصحابة ﷺ للمرأة، وكانوا حاضرين عند النبي ﷺ^(٧).

٩- عن عائشة قالت: "كُنَّ نِسَاءُ الْمُؤْمِنَاتِ يَشْهَدْنَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْفَجْرِ مُتَلَفَّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ^(٨) ثُمَّ يَنْقَلِبْنَ إِلَى بُيُوتِهِنَّ حِينَ يَقْضِينَ الصَّلَاةَ لَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ مِنْ

(١) صحيح البخاري (١٩٢٠/٤)، باب القراءة عن ظَهْرِ الْقَلْبِ، برقم ٤٧٤٢؛ صحيح مسلم (١٠٤٠/٢)، برقم ١٤٢٥ جلاب المرأة المسلمة ص ٦٥.

(٢) المبسوط للسرخسي (١٥٢/١٠)؛ جلاب المرأة المسلمة ص ٦٥.

(٣) فتح الباري (٢١٠/٩)؛ سبل السلام (١١٥/٣)؛ عودة الحجاب د. محمد أحمد إسماعيل المقدم (٣٦٨/٣).

(٤) الرد المفحم ص ٤٥.

(٥) فتح الباري (٢١٠/٩)؛ جلاب المرأة المسلمة ص ٦٥.

(٦) فتح الباري (٢١٠/٩).

(٧) الرد المفحم ص ٤٥، وقد جاء في حديث ابن عباس السابق: "وأقبلت امرأة من خَتَمٍ وضيئة تستفتي رسول الله ﷺ

فوصف ابن عباس t لها دليل على أنّ غير ابن عباس t ينظر إليها. تقدم تخريج الحديث ص ١٩٩.

(٨) مُتَلَفَّعَاتٍ: أي مُتَجَلَّلَاتٍ وَمُتَلَفَّعَاتٍ، والتلفّع: الالتحف بالثوب، وهو أن يشتمل به حتى يحلّ جسده، وفي قول: أنّ

التلفّع لا يكون إلا بتغطية الرأس، والتلفّع يكون بتغطية الرأس وكشفه. انظر لسان العرب (٣٢٠/٨)، (٣٢١)،

مادة: لفع؛ النهاية في غريب الأثر (٢٦١/٤) شرح النووي على صحيح مسلم (١٤٣/٥)؛ فتح الباري (٤٨٢/١).

=====

الْعَلْسُ" (١).

وفي لفظ : " وما يَعْرِفُ بعضُنا وجوهَ بعض " (٢).

وجه الاستدلال :

أن قولها : " لا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْعَلْسِ " يدل بمفهومه أنه لولا الْعَلْسُ لَعْرِفْنَ ، وإِنَّمَا يُعْرِفْنَ عادةً من وجوههنَّ فدلَّ على أَنَّها مكشوفة (٣) .

ونوقش من وجهين :

أحدهما : عدم التسليم بوجه الاستدلال ؛ ذلك لأنَّ المقصود أَنَّهُنَّ لا يُعْرِفْنَ بأشخاصهنَّ أرجالٌ هنَّ أم نساء ؟ ، وليس المقصود رؤية وجوههن (٤) .

الوجه الثاني : على التسليم بأنَّ المقصود أَنَّهُنَّ كاشفات وجوههن ، فإنَّ ذلك جائز إذا كنَّ بغلسٍ لا يراهنَّ أحد (٥) .

الوجه الثالث : أن لفظ : " وما يَعْرِفُ بعضُنا وجوهَ بعض " ليس فيه دلالة على كشف وجوه النساء للرجال ، وإِنَّمَا يدلَّ على رؤية المرأة وجَّه المرأة ، وهذا لا إشكال فيه (٦) .

والمرط : كساءٌ من خَزٍّ أو صوفٍ أو كتان . لسان العرب (٧/٤٠١) ؛ تاج العروس (٢٠/٩٥) ، ومروطن : أي أكسيتهن ، واحدها مرطٌ . شرح النووي على صحيح مسلم (٥/١٤٣) ؛ النهاية في غريب الأثر (٤/٢٦١) .

(١) صحيح البخاري (١/٢١٠) باب وَقْتُ الْفَجْرِ ، برقم ٥٥٣ ، واللفظ له ؛ صحيح مسلم (١/٤٤٦) ، برقم ٦٤٥ .
والْعَلْسُ : ظلمة آخر الليل إذا اختلطت بضوء الصباح . انظر لسان العرب (٦/١٥٦) ؛ تاج العروس (١٦/٣١٠) ، مادة : غلس ؛ النهاية في غريب الأثر (٤/٣٧٧) .

(٢) مسند أبي يعلى (٧/٤٦٦) ، مسند عائشة رضي الله عنها ، برقم ٤٤٩٣ ؛ مصنف ابن أبي شيبة (١/٢٨٣) ، من كان يُعَلْسُ بِالْفَجْرِ ، برقم ٣٢٤١ ؛ وصححه الألباني . السلسلة الصحيحة (١/٦٥٠) ، برقم ٣٣٢ .

(٣) المنتقى شرح الموطأ للباقي (١/٩) ؛ نيل الأوطار (١/٤٢٠) ؛ جلاب المرأة المسلمة ص ٦٥ .

(٤) انظر عمدة القاري (٤/٩٠) ؛ المنتقى شرح الموطأ للباقي (١/٩) ؛ عودة الحجاب د . محمد أحمد إسماعيل المقدم (٣/٢٨٩) .

(٥) انظر المنتقى شرح الموطأ للباقي (١/٩) ؛ عودة الحجاب د . محمد أحمد إسماعيل المقدم (٣/٣٩٠) .

(٦) انظر الحجاب . تأليف : مصطفى العدوي ص ١٠٦ .

١٠- عن فاطمة بنت قيس > : أَنَّهَا قَالَتْ : " لَمَّا تَأَيَّمْتُ^(١) : قُلْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ : أَمْرِي بِيَدِكَ ، فَأُنْكِحْنِي مَنْ شِئْتَ ، فَقَالَ : ائْتَقِلِي إِلَى أُمِّ شَرِيكَ^(٢) - وَأُمُّ شَرِيكَ امْرَأَةٌ غَنِيَّةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ عَظِيمَةُ النَّفَقَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَنْزِلُ عَلَيْهَا الضَّيْفَانُ - فَقُلْتُ : سَأَفْعَلُ ، فَقَالَ : لَا تَفْعَلِي ؛ إِنَّ أُمَّ شَرِيكَ امْرَأَةٌ كَثِيرَةُ الضَّيْفَانِ ؛ فَأَنِّي أَكْرَهُ أَنْ يَسْقُطَ عَنْكَ خِمَارُكَ ، أَوْ يَنْكَشِفَ الثَّوْبُ عَنْ سَاقَيْكَ فَيَرَى الْقَوْمُ مِنْكَ بَعْضَ مَا تَكْرَهُينَ ، وَلَكِنْ ائْتَقِلِي إِلَى ابْنِ عَمِّكَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ^(٣) ، وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي فَهْرٍ - فَهَرٍ قَرِيشٍ - وَهُوَ مِنَ الْبَطْنِ الَّذِي هِيَ مِنْهُ ، فَانْتَقَلْتُ إِلَيْهِ"^(٤) .

وجه الاستدلال :

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقَرَّ فَاطِمَةَ عَلَى أَنْ يَرَاهَا الرِّجَالُ كَاشِفَةً وَجْهَهَا وَالْخِمَارُ عَلَى رَأْسِهَا ، وَلَكِنَّهُ خَشِيَ أَنْ يَسْقُطَ خِمَارُهَا ، فَيَرَوْنَ مِنْهَا مَا لَا يَجُوزُ رُؤْيَاهُ ، فَأَمَرَهَا بِالتَّحَوُّلِ إِلَى دَارِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومِ الْأَعْمَى^(٥) .

(١) أي صرْتُ أَيْمًا ، وَالْأَيْمُ : هِيَ الَّتِي لَا زَوْجَ لَهَا . شَرَحَ النَّوَوِيُّ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ (٧٨/١٨) .

(٢) اخْتَلَفَ فِي نَسَبِهَا ، فَلَا أَكْثَرَ عَلَى أَنَّهَا قَرَشِيَّةٌ ، وَقِيلَ : أَنْصَارِيَّةٌ ، وَاخْتَلَفَ فِي اسْمِهَا فَقِيلَ : غَزِيَّةٌ ، وَقِيلَ : غَزِيلَةُ بِنْتُ دَاوُدَ ابْنِ عَوْفٍ بَنِ عَمْرٍو ابْنِ عَامِرٍ بَنِ لُؤَيٍّ بَنِ غَالِبٍ ، قِيلَ : إِنَّهَا هِيَ الَّتِي وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ ﷺ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ (٢٢٦١/٤) ؛ شَرَحَ النَّوَوِيُّ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ (٩٦/١٠) ؛ أَسَدُ الْغَابَةِ (٢٢٨/٧) ؛ الْإِصَابَةُ فِي تَمْيِيزِ الصَّحَابَةِ (٢٢٨/٨) .

(٣) ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ : اخْتَلَفَ فِي اسْمِهِ وَاسْمِ أَبِيهِ : فَقِيلَ : عَبْدِ اللَّهِ بَنِ عَمْرٍو ، وَقِيلَ : عَبْدِ اللَّهِ بَنِ زَائِدَةَ ، وَقِيلَ : عَبْدُ اللَّهِ بَنِ قَيْسٍ بَنِ زَائِدَةَ بَنِ الْأَصَمِّ بَنِ رَوَاحَةَ الْقَرَشِيِّ ، الْعَامِرِيُّ ، فَأَهْلُ الْمَدِينَةِ يَقُولُونَ عَبْدُ اللَّهِ ، وَأَمَّا أَهْلُ الْعِرَاقِ فَسَمَوْهُ عَمْرًا ، قَالَ ابْنُ حَجَرٍ وَهُوَ الْأَكْثَرُ ، وَأُمُّهُ أُمُّ مَكْتُومٍ هِيَ عَاتِكَةُ بِنْتُ عَبْدِ اللَّهِ بَنِ عَنكِتَةَ بَنِ عَامِرٍ بَنِ مَخْزُومٍ بَنِ يَقْظَةَ الْمَخْزُومِيَّةِ ، مِنَ السَّابِقِينَ الْمُهَاجِرِينَ ، وَكَانَ ضَرِيرًا مُؤَذِّنًا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَكَانَ يَسْتَخْلِفُهُ عَلَى الْمَدِينَةِ إِذَا خَرَجَ لِلْغَزَا ، اخْتَلَفَ فِي مَوْتِهِ فَقِيلَ : اسْتَشْهَدَ بِالْقَادِسِيَّةِ ، وَقِيلَ : مَاتَ بَعْدَهَا بِالْمَدِينَةِ ، وَلَمْ يُسْمَعْ لَهُ ذِكْرٌ بَعْدَ خِلَافَةِ عَمْرِو ﷺ . سِيرُ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ (١/٣٦٠ - ٣٦٥) ؛ الْإِصَابَةُ (٨٧/٤ ، ١٩٢ ، ٢١١ ، ٦٠٠ ، ٦٠١) .

(٤) صَحِيحُ مُسْلِمٍ (٢٢٦١/٤) ، بِرَقْمٍ ٢٩٤٢ ؛ وَانْظُرْ جِلْبَابَ الْمَرْأَةِ الْمُسْلِمَةِ ص ٦٦ .

(٥) جِلْبَابُ الْمَرْأَةِ الْمُسْلِمَةِ ص ٦٦ .

قَالَ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ : " وَيَنْبَغِي أَنْ يُعْلَمَ أَنَّ هَذِهِ الْقِصَّةَ وَقَعَتْ فِي آخِرِ حَيَاتِهِ ﷺ ؛ لِأَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ ذَكَرَتْ أَنَّهَا بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا سَمِعَتْ النَّبِيَّ ﷺ يُحَدِّثُ بِحَدِيثِ تَيْمِ الدَّارِيِّ ، وَأَنَّهُ جَاءَ وَأَسْلَمَ ، وَقَدْ ثَبَتَ فِي تَرْجُمَةِ تَيْمٍ أَنَّهُ أَسْلَمَ سَنَةً تَسَعُ ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى تَأَخُّرِ الْقِصَّةِ عَنْ آيَةِ الْجِلْبَابِ ، فَالْحَدِيثُ إِذْنٌ نَصٌّ عَلَى أَنَّ الْوَجْهَ لَيْسَ بِعَوْرَةٍ " جِلْبَابُ الْمَرْأَةِ الْمُسْلِمَةِ ص ٦٧ .

نوقش:

بأن هذا دليل على وجوب تغطية الوجه لا على جواز كشفه؛ لأنّ الخمار يُطلق على تغطية الرأس والوجه، فالنبي ﷺ أمرها بالتحول إلى دار ابن أم مكتوم، وعلل ذلك باحتمال سقوط خمارها، فدلّ على وجوب ستر الوجه^(١).

١١- عن سُبَيْعَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ^(٢): "أنها كانت تَحْتَ سَعْدِ بْنِ حَوْلَةَ^(٣)، فَتَوَفَّى عَنْهَا فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ وَكَانَ بَدْرِيًّا، فَوَضَعَتْ حَمْلَهَا قَبْلَ أَنْ يَنْقَضِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ مِنْ وَفَاتِهِ، فَلَقِيَهَا أَبُو السَّنَابِلِ - يَعْنِي ابْنَ بَعْكِكَ^(٤) - حِينَ تَعَلَّتْ مِنْ نَفَاسِهَا^(٥)، وَقَدْ اكْتَحَلَتْ، فَقَالَ لَهَا: ارْبِعِي عَلَى نَفْسِكَ^(٦) - أَوْ نَحْوَ هَذَا - لَعَلَّكَ تُرِيدِينَ النِّكَاحَ؛ إِنَّهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ مِنْ وَفَاةِ زَوْجِكَ، قَالَتْ: فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ لَهُ مَا قَالَ أَبُو السَّنَابِلِ بْنِ بَعْكِكَ، فَقَالَ لَهَا

(١) عودة الحجاب د. محمد أحمد إسماعيل المقدم (٣/٢٢٧)؛ وانظر تعريف الخمار، وعلى أي شيء يُطلق ص ٢١٨. قلت: ولعلّ ممّا يؤيد أن المقصود من الخمار في الحديث غطاء الوجه: أنّ المُحْتَمَلَ للسقوط والحركة بكثرة هو ما يُعْطَى به الوجه؛ بخلاف غطاء الرأس؛ فإنه عادة ما يكون مُحْكَمًا، والله أعلم.

(٢) سبيعة بنت الحارث الأسلمية وكانت امرأة سعد بن خولة فتوفي عنها بمكة. انظر الاستيعاب (٤/١٨٥٩)؛ أسد الغابة (٧/١٥١)؛ الإصابة في تمييز الصحابة (٧/٦٩٠).

(٣) سعد بن خولة القرشي العامري من بني مالك بن حسل بن عامر بن لؤي، وقيل: من حلفائهم، وقيل: من مواليهم، وقيل: من عجم الفرس، وكان من مهاجرة الحبشة، الهجرة الثانية، مات بمكة في حجة الوداع. انظر الاستيعاب (٢/٥٨٦)؛ أسد الغابة (٢/٤٠٩)؛ الإصابة في تمييز الصحابة (٣/٥٣).

(٤) أبو السناويل: اسمه: حَبَّةُ بْنُ بَعْكِكَ العامري القرشي ابن الحارث بن السباق بن عبد الدار بن قصي وقيل: اسمه عمرو، وقيل: بنون، وقيل: عامر، وقيل: أصرم، وقيل: لبید ربه، من مُسْلِمَةِ الْفَتْحِ، كان شاعرا ومات بمكة. الاستيعاب (٤/١٦٨٤)؛ أسد الغابة (١/٥٣٧)؛ الإصابة في تمييز الصحابة (٧/١٩٠).

(٥) تَعَلَّتْ مِنْ نَفَاسِهَا: إِذَا خَرَجَتْ مِنْ أَيَّامِ وَلَادَتِهَا، وَطَهَّرَتْ مِنْ دَمِهَا. لسان العرب (١٥/٩٤)، مادة: علا؛ عمدة القاري (١٧/١٠٣)؛ شرح النووي على صحيح مسلم (١٠/١٠٩)؛ النهاية في غريب الأثر (٣/٢٩٣)؛ مادة: علا، (٥/٩٤)، مادة: نفس.

(٦) اربعي على نفسك: أي كُفِّي وارْقُفِّي. لسان العرب (٨/١١٠). واربعي على نفسك في الحديث له تأويلان: أحدهما: أن يكون بمعنى التَّوَقُّفِ والانتظار، فيكون قد أمرها أن تَكُفَّ عن التَّزَوُّجِ، وَأَنَّ تَنْتَظِرَ تَمَامَ عِدَّةِ الْوَفَاةِ عَلَى مَذْهَبٍ مِنْ يَقُولُ: إِنَّ عِدَّتَهَا أَبْعَدُ الْأَجَلِينَ.

والثاني: أن يكون من رُبْعِ الرَّجُلِ إِذَا أَحْصَبَ، وَأَرْبَعٌ إِذَا دَخَلَ فِي الرَّبِيعِ أَيِ نَفْسِي عَنْ نَفْسِكَ وَأَخْرَجِيهَا مِنْ بَوَسِ الْعِدَّةِ وَسُوءِ الْحَالِ، وَهَذَا عَلَى مَذْهَبٍ مِنْ يَرَى أَنَّ عِدَّتَهَا أَدْنَى الْأَجَلِينَ. النهاية في غريب الأثر (٢/١٨٧).

النبي ﷺ : قد حَلَلْتُ حين وضعتِ حَمْلَكَ" (١).

وفي لفظ: " قالت فَدَخَلَ عَلَيَّ حَمُوي (٢) وقد اخْتَضَبْتُ وَتَهَيَّأتُ" (٣).

وجه الاستدلال: أَنَّ النبي ﷺ لم يُنْكِر عليها ما صنعت من كشفها لأبي السنابل عن يديها ووجهها ، أو عينيها ، فلو لم يكن جائزاً لأنكر عليها ، فدلَّ على أَنَّ ذلك جائزٌ في عُرْفِ الصحابة رضي الله عنهم (٤).

نوقش من وجهين:

أحدهما: أَنَّهُ ليس في الحديث أَنَّها كشفت وجهها ، وإِنَّمَا غاية ما فيه أَنَّهُ رأى خِضَابَ يديها ، وكُحْلَ عَيْنَيْهَا ، ورؤية ذلك لا يستلزم رؤية الوجه ؛ فالمرأة يجوز لها أَنْ تُخْرِجَ عَيْناً واحدة (٥).

الوجه الثاني: أَنَّها أظهرت ذلك للخطَّاب ؛ كما جاء في بعض ألفاظ الحديث : "مالي أراكِ تَجَمَّلْتِ لِلْخُطَّابِ ؛ تُرَجِّينَ النِّكَاحَ ؟" (٦) ، وكان أبو السنابل فيمَن حَطَبَهَا (٧) ، فجاز له أَنْ ينظر منها إلى ذلك (٨).

١٢- عن عائشة > قالت : " مَدَّتْ امرأةٌ من وراء السُّرِّ بيدها كتاباً إلى رسول الله ﷺ ، فقبض النبي ﷺ يده ؛ وقال : ما أدري أيدُ رجلٍ أم يَدُ امرأة ؟! فقالت : بل امرأة ، فقال : لو كُنْتُ امرأةً غَيَّرْتُ أَظْفَارَكَ بِالْحِنَاءِ" (٩).

(١) مسند أحمد بن حنبل (٤٣٢/٦)، حديث سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةِ > ، برقم ٢٧٤٧٥ .

وأصله في الصحيحين بلفظ : " فلما تَعَلَّتْ من نَفْسِهَا تَجَمَّلْتُ لِلْخُطَّابِ " صحيح البخاري (١٤٦٦/٤) ، باب فَضْلُ مَنْ شَهِدَ بَدْرًا ، برقم ٣٧٧٠ ؛ صحيح مسلم (١١٢٢/٢) ، برقم ١٤٨٤ ؛ وانظر جليباب المرأة المسلمة ص ٦٩ .

(٢) الحُمُو : أبو زوج المرأة وأخو زوجها ، وكذلك من كان من قبيلة . انظر لسان العرب (١٩٧/١٤) ، مادة حما . قال النووي : " اتفق أهل اللغة على أَنَّ الأحماء أقارب زوج المرأة كأبيه وعمه وأخيه وابن أخيه وابن عمه ونحوهم " . شرح النووي على صحيح مسلم (١٥٤/١٤) ؛ وانظر فتح الباري (٣٣١/٩) .

(٣) مسند أحمد بن حنبل (٤٣٢/٦)، حديث سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةِ > ، برقم ٢٧٤٧٨ .

(٤) جليباب المرأة المسلمة ص ٦٩ .

(٥) عودة الحجاب د . محمد أحمد إسماعيل المقدم (٣٦٩/٣) .

(٦) صحيح البخاري (١٤٦٦/٤) ، باب فَضْلُ مَنْ شَهِدَ بَدْرًا ، برقم ٣٧٧٠ .

(٧) جاء ذلك في بعض ألفاظ الحديث . صحيح البخاري (١٨٦٤/٤) ، باب فَضْلُ مَنْ شَهِدَ بَدْرًا ، برقم ٤٦٢٦ .

(٨) عودة الحجاب د . محمد أحمد إسماعيل المقدم (٣٧٠/٣) الحجاب . تأليف : مصطفى العدوي ص ١١٢ .

(٩) مسند أحمد بن حنبل (٢٦٢/٦)، حديث عائشة > برقم ٢٦٣٠١ ؛ سنن أبي داود (٧٧/٤) ، باب في الخِضَابِ

وجه الاستدلال:

أنَّ إنكار النبي ٣ على المرأة عدم تغيير أظفارها بالحِنَّاءَ ، دليلٌ على أنَّ يديها كانتا مَكشُوفَتَيْنِ ، فلمَّا أنكر عليها تركَ الحِنَّاءَ ولم يُنكِرِ إظهارَ يديها ، دلٌّ على جواز كشفهما^(١).

نوقش من وجهين:

أحدهما: أنَّ الحديث ضعيف^(٢).

الوجه الثاني: أنَّه ليس فيه ما يدل على كشف الوجه، وإنَّما غاية ما فيه كشف اليدين^(٣).

١٣- عن عطاء بن أبي رباح قال: قال لي ابن عباس **t**: "ألا أريك امرأة من أهل الجنة؟ قلت: بلى، قال: هذه المرأة السوداء؛ أتت النبي ٣ فقالت: إني أصرعُ، وإني أتكشَّفُ، فادعُ الله لي، قال: إن شئتِ صبرتِ ولكِ الجنةُ، وإن شئتِ دَعَوْتُ الله أن يُعافيكِ، فقالت: أصبرُ، فقالت: إني أتكشَّفُ؛ فادعُ الله ألا أتكشَّفُ، فدعا لها"^(٤).

للنِّسَاء ، برقم ٤١٦٦، واللفظ له: سنن النسائي الصغرى (١٤٢/٨)، باب الحَضَابُ للنِّسَاء ، برقم ٥٠٨٩، من طريق مطيع بن ميمونٍ الغنبري يُكْنَى أبا سَعِيدٍ قال: حدثتني صَفِيَّةُ بِنْتُ عَصَمَةَ عن عائشةَ به، وضَعَفَهُ ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال (٤٦٣/٦)، برقم ١٩٤٣، ضَعَفَهُ ب: مطيع بن ميمون، أبو سعيد البصري الغنبري؛ وانظر ميزان الاعتدال في نقد الرجال (٤٥٠/٦)؛ وانظر الاستدلال به. جلباب المرأة المسلمة ص ٧٠. وفيه راويان: الأول: مطيع بن ميمون، وقد تقدم كلام ابن عدي عنه، وقال الحافظ: "لين الحديث" تقريب التهذيب ص ٥٣٥.

الراوي الثاني: صفية بنت عسمة، قال الحافظ: "لا تعرف". تقريب التهذيب ص ٧٤٩. قال ابن حجر: "قال أحمدُ في العللِ هذا حديثٌ مُنْكَرٌ". تلخيص الحبير (٢٣٧/٢)؛ وانظر العلل المتناهية لابن الجوزي (٦٢٨/٢)؛ قال ابن الملقن: "وصفية هذه مجهولة قال ابن القطان في الكتاب المذكور - أحكام النظر - هذا حديث في غاية الضعف". البدر المنير (١٣٩/٦)؛ وضَعَفَهُ الألباني. ضعيف الجامع الصغير ص ٦٩٩، برقم ٤٨٤٣، وحسنه في موضع آخر. صحيح سنن أبي داود (٥٣٦/٢)، برقم ٤١٦٦؛ وقال في جلباب المرأة المسلمة ص ٧٠: "حديث حسن أو صحيح"، ولعلَّ الشيخَ حسَّنه بشواهد. انظر الثمر المستطاب في فقه السنة والكتاب (٣١٤/١).

(١) المبسوط للسرخسي (١٥٣/١٠).

(٢) انظر تخريج الحديث، وانظر عودة الحجاب د. محمد أحمد إسماعيل المقدم (٢٦٦/٣).

(٣) عودة الحجاب د. محمد أحمد إسماعيل المقدم (٢٦٦/٣).

(٤) صحيح البخاري (٢١٤٠/٥)، باب فَضْلٍ من يُصْرَعُ من الرِّيحِ، برقم ٥٣٢٨؛ صحيح مسلم (١٩٩٤/٤)، برقم ٢٥٧٦؛

=====

وجه الاستدلال:

أنَّ النبي ﷺ عرض عليها الصَّبْرَ على هذه المصيبة وحَسَبَ، مع أنَّها كانت تَتَكَشَّفُ، ولم يدْعُ اللهَ لها أن يَشْفِيَهَا، حتَّى طلبت منه الدعاء بالألَّا تَتَكَشَّفُ، فلو كان سَتْرُ الوجه واجبا لَمَّا توقَّف دعاء النبي ﷺ على طلبها .

ويمكن أن يناقش من وجهين:

أحدهما: أنَّ هذا دليلٌ للقائلين بعدم كشف الوجه؛ وذلك لحرص الصحابية > على التَّسْتُرِ حتى في حال مرضها .

الوجه الثاني: أنَّ المرأة حين تُصْرَع غيرُ مُؤَاخَذَةٍ بما يَصْدُرُ منها من أفعال؛ ويدلُّ لذلك أنَّ تَكَشُّفَهَا في حال صَرَْعِهَا ربَّما أدَّى إلى تجريدها من ملابسها، وهذا أمرٌ زائدٌ على مسألة كشف الوجه؛ يدلُّ لذلك ما جاء في بعض ألفاظ الحديث: "إني أخاف الخبيث أن يُجَرِّدَنِي" ^(١).

١٤- عن ابن عباس t قال: "كانت امرأةٌ تُصَلِّي حَلْفَ رسول الله ﷺ حَسَنَاءَ، من أحسن الناس، فكان بعض القوم يتقدَّم حتى يكون في الصَّفِّ الأوَّل ؛ لئلا يراها، ويستأخِرُ بعضهم حتى يكون في الصَّفِّ المؤخَّر، فإذا ركع نظر من تحت إبطيه، فأنزل الله: m l M . (٢) Ls r q p o n

جلباب المرأة المسلمة ص ٧٠ .

(١) انظر مجمع الزوائد (٢/٢٠٨)، وعزاه إلى مسند البزار، ولم أجده، قال الهيثمي: "وفيه فرق قد السبخي وهو ضعيف"
(٢) سورة الحجر، آية رقم ٢٤، والحديث في مسند أحمد بن حنبل (١/٢٠٥)، مسند ابن عباس t برقم ٢٧٨٤؛ سنن الترمذي (٥/٢٩٦)، باب ومن سورَةِ الحجرِ، برقم ٣١٢٢؛ سنن النسائي الصغرى (٢/١١٨)، باب المُتَفَرِّدِ حَلْفَ الصَّفِّ، برقم ٨٧٠؛ سنن ابن ماجه (١/٣٣٢)، باب الحُشُوع في الصَّلَاة، برقم ١٠٤٦؛ صحيح ابن حبان (٢/١٢٦)، باب ذكر الإخبار عما يجب على المرء من لزوم الرياضة والمحافظة على أعمال السر، برقم ٤٠١؛ صحيح ابن خزيمة (٣/٩٧)، باب التغليظ في قيام المأموم في الصف المؤخر إذا كان خلفه نساء إذا أراد النظر، برقم ١٦٩٦، من طريق نُوح بن قَيْسٍ الجذامي عن عَمْرِو بن مَالِكٍ عن أَبِي الجَوْزَاءِ، قال الترمذي: "وَرَوَى جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ هذا الحديث عن عَمْرِو بن مَالِكٍ عن أَبِي الجَوْزَاءِ نَحْوَهُ، ولم يذكر فيه عن ابن عباسٍ، وهذا أشبه أن يكون أصحَّ من حديث نُوح".

قال ابن كثير: "وهذا الحديث فيه نكارة شديدة"، ثم قال: "فالظاهر أنه من كلام أبي الجوزاء فقط ليس فيه لابن عباس ذكر". تفسير ابن كثير (٢/٥٥٠، ٥٥١).

=====

الدلالة في الحديث من وجهين:

أحدهما: أن ابن عباس **t** وصف المرأة بأنها حسناء من أحسن الناس، فدلَّ أنَّها كانت كاشفةً وجهها؛ إذ لو لم تكن كذلك لَمَا عرف أنَّها حسناء .

الوجه الثاني: أن المستأخرين في الصفوف ينظرون إلى المرأة ممَّا يدلُّ على أنَّها كاشفةٌ عن وجهها .

ويمكن أن يُناقش من ثلاثة أوجه:

أحدهما: أن الحديث ضعيف^(١) .

الوجه الثاني: وعلى فرض صحته فإنَّ الحُسْنَ قد يُدْرَك بغير الوجه، أو يكونوا رأوها قبل الحجاب، أو باستفاضة ذلك عند الناس^(٢) .

الوجه الثالث: أن الحديث ليس فيه إقرارٌ من النبي **ﷺ**، ويَحْتَمِلُ أنَّ الذين نظروا للمرأة من المناققين، فليس في فعلهم حجة^(٣) .

وكَشَفُ المرأة لوجهها إنَّما كان بما جرت به العادة من أنَّ الصحابة **ؓ** يتنافسون على الصف الأول، ولا ينظرون إلى النساء خلفهم، ويتأخرون حتى ينصرف النساء^(٤) .

١٥- عن جابر **t :** " أن رسول الله **ﷺ** رأى امرأة، فأتى امرأته زينب، وهي تَمْعَسُ

وجاء من طريق عبد الرزاق قال أخبرنا جعفر بن سليمان قال أخبرني عمرو بن مالك قال سمعت أبا الجوزاء بنحوه مقطوعاً من كلام أبي الجوزاء . أخرجه الطبري تفسيره (٢٦/١٤) .

قال الألباني : " قلت : وهذه الرواية المرسلّة والموقوفة لا تُعَلَّلُ عندي الرواية الأولى الموصولة المرفوعة؛ لأنَّ مع راويها زيادة علم، وقبولها واجب كما تقرر في المصطلح " . الثمر المستطاب (٣٠٦/١)؛ وانظر جلاب المرأة المسلمة ص ٧٠ .

(١) تقدم في تخريج الحديث ص ٣٤٧ .

(٢) انظر ما تقدم من المناقشة ص ٣٣٩ .

(٣) قال الألباني : " لأنَّ ذلك البعض الذي كان ينظر من تحت إبطه جاز أن يكون من المناققين أو من جهلة الأعراب وهذا واضح لا يخفى " . الثمر المستطاب (٣٠٦/١) .

(٤) كما جاء في البخاري عن أمِّ سلمة > قالت : " كان رسول الله **ﷺ** إذا سلَّمَ قام النِّسَاءُ حين يَقْضِي تَسْلِيمَهُ ومكث يسيرا قبل أن يقوم " قال ابن شهاب : فَأَرَى - واللَّهِ أَعْلَمُ - أَنَّ مَكُثَهُ لِكَيْ يَنْفَذَ النِّسَاءُ قبل أن يُدْرِكَهُنَّ من انْصَرَفَ مِنَ الْقَوْمِ " . صحيح البخاري (٢٨٧/١) باب التَّسْلِيمِ، برقم ٨٠٢ .

ومن حديث أبي هريرة **t** قال : " قال رسول الله **ﷺ** : " خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا وَشَرُّهَا آخِرُهَا وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا " . صحيح مسلم (٣٢٦/١)، برقم ٤٤٠ .

مَنِئَّةً^(١) لها، ففَضَى حَاجَتَهُ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: إِنَّ الْمَرْأَةَ تُقْبَلُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ، وَتُذْبَرُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ، فَإِذَا أَبْصَرَ أَحَدُكُمْ امْرَأَةً، فَلْيَأْتِ أَهْلَهُ؛ فَإِنْ ذَلِكَ يَرُدُّ مَا فِي نَفْسِهِ"^(٢).

وفي لفظ: " فَلْيَأْتِ أَهْلَهُ فَإِنْ مَعَهَا مِثْلَ الَّذِي مَعَهَا"^(٣).

١٦- عن عبد الله بن محمد^(٤) عن امرأةٍ منهم قالت: " دخل عليَّ رسول الله ﷺ وأنا أَكُلُ بِشِمَالِي وَكُنْتُ امْرَأَةً عَسْرَاءَ^(٥)، ففَضَرَ يَدَيَّ فَسَقَطَتِ اللَّقْمَةُ، فَقَالَ: لَا تَأْكُلِي بِشِمَالِكَ وَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَكَ يَمِينًا، أَوْ قَالَ: قَدْ أَطْلَقَ اللَّهُ لَكَ يَمِينَكَ، قَالَ: فَتَحَوَّلْتُ شِمَالِي يَمِينًا فَمَا أَكَلْتُ بِهَا بَعْدُ"^(٦).

١٧- عن ثوبان^(٧) مولى رسول الله ﷺ أَنَّ ابْنَةَ هُبَيْرَةَ^(٨) دَخَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَفِي يَدِهَا خَوَاتِيمٌ مِنْ ذَهَبٍ يُقَالُ لَهَا: الْفَتْحُ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَعُ يَدَهَا بِعُصِيَّةٍ مَعَهُ يَقُولُ لَهَا: أَيْسُرُكَ أَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ فِي يَدِكَ خَوَاتِيمَ مِنْ نَارٍ؟... الْحَدِيثُ"^(٩).

(١) وَالْمَنِئَةُ: الدُّكُّ، وَالْمَنِئَةُ - عَلَى وَزْنِ صَغِيرَةٍ - هِيَ الْجِلْدُ أَوَّلُ مَا يُوَضَعُ فِي الدَّبَاغِ، وَقَدْ يُقَالُ لَهُ مَا دَامَ فِي الدَّبَاغِ مَنِئَةً، وَتَمْعَسُ مَنِئَةً: أَيُ تَدْلِكُهُ بِالدَّبَاغِ. انظر لسان العرب (١/١٦١)، مادة: منأ؛ لسان العرب (٦/٢١٩)، مادة: معس؛ النهاية في غريب الأثر (٤/٣٤٢)، مادة: معس، و (٤/٣٦٣)، مادة: منأ؛ وانظر شرح النووي على صحيح مسلم (٨/١٧٨).

(٢) صحيح مسلم (٢/١٠٢١)، برقم ١٤٠٣.

(٣) سنن الترمذي (٣/٤٦٤)، باب ما جاء في الرَّجُلِ يَرَى الْمَرْأَةَ تُعْجِبُهُ، برقم ١١٥٨؛ وانظر جلباب المرأة المسلمة ص ٧١.

(٤) عبد الله بن محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه الأنصاري قال عنه ابن حجر: "مقبول". انظر الثقات لابن حبان (٧/٥٣)؛ تقريب التهذيب ص ٣٢١.

(٥) هِيَ الَّتِي تَعْمَلُ بِيَدِهَا الشِّمَالُ خَاصَةً، وَيُقَالُ لِلرَّجُلِ: أَعْسَرَ. لسان العرب (٤/٥٦٥)؛ القاموس المحيط (١/٥٦٤)، مادة: عسر؛ غريب الحديث لابن الجوزي (٢/٥١٠).

(٦) مسند أحمد بن حنبل (٤/٦٩)، حديث امرأة رضي الله تعالى عنها برقم ١٦٦٩٠، وفي موضع آخر من المسند (٥/٣٨٠)، برقم ٢٣٢٧٢؛ قال الهيثمي: "رجال أحمد ثقات". مجمع الزوائد (٥/٢٦)؛ وانظر جلباب المرأة المسلمة ص ٧١.

(٧) ثوبان بن بجدة، أبو عبد الله، مولى رسول الله ﷺ، صحابي مشهور، يقال: إنه من العرب، حكَّمي من حكم بن سعد حمير، وقيل: من السَّراة، اشتراه ثم أعتقه رسول الله ﷺ، فَحَدَّمَهُ إِلَى أَنْ مَاتَ، ثُمَّ تَحَوَّلَ إِلَى الرَّمْلَةِ، ثُمَّ حَمَصَ، ومات بها سنة ٥٤ هـ. انظر الاستيعاب (١/٢١٨)؛ الإصابة (١/٤١٣).

(٨) اسمها: هند بنت هبيرة. أسد الغابة (٧/٣١٨)؛ الإصابة في تمييز الصحابة (٨/١٥٨).

(٩) مسند أحمد بن حنبل (٥/٢٧٨)، من حديث ثوبان t، برقم ٢٢٤٥١، واللفظ له؛ سنن النسائي الصغرى

وجه الاستدلال:

أنَّ هَند بنت هبيرة كشفت يدها، ولم ينكر رسول الله ﷺ ذلك عليها، وإنَّما أنكر عليها التَّخْتُمَ بالذهب^(١).

نوقش:

بأنَّ ضَرْبَ النبي ﷺ ليس من أجل الخواتم، وإنَّما ضَرَبَهَا؛ لأنها أُبْرَزَتْ عن ذراعيها ما لا يحِلُّ لها إِبْرَازُهُ، أو لغير ذلك مما هو U أعلم به^(٢).

وأجيب:

بأنَّ الضَّرْبَ ليس بسبب كشف اليدين، وإنَّما بسبب خواتم الذهب؛ يدلُّ لذلك قوله: "أَيَسْرُكَ أَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ فِي يَدِكَ خَوَاتِيمَ مِنْ نَارٍ؟"^(٣).

١٨- عن الحارث بن الحارث الغامدي^(٤) قال: "قلت لأبي: ما هذه الجماعة؟ قال: هؤلاء قوم اجتمعوا على صابئٍ لهم، قال: فأشرفْتُ فإذا برسول الله ﷺ يَدْعُو الناس إلى توحيد الله والإيمان به حتى ارتفع النَّهَارُ وتصدَّع عنه الناس^(٥)، فإذا امرأةٌ قد بدَا نَحْرُهَا تبكي، تحمل قَدَحًا ومِنْدِيلًا، فتَنَاولُهُ منها فشرب وتوضَّأ، ثُمَّ رفع رأسه إليها، فقال: يا بُنَيَّةُ، حَمْرِي عليك نَحْرُكَ ولا تَخَافِي على أَيْبِكِ غَلَبَةً وَلَا دُلًّا، فقلت: من هذه؟ قالوا: هذه زَيْنَبُ بنتُ رسول الله ﷺ"^(٦).

(١/٥٨)، باب الكراهية للنساء في إظهار الحليِّ والدَّهَب، برقم ٥١٤٠؛ وصححه الحاكم. المستدرک على الصحيحين (١٦٦/٣)، برقم ٤٧٢٩، وقال: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه"؛ وصححه الألباني. جلباب المرأة المسلمة ص ٧٢؛ آداب الزفاف ص ٢٣٠ - ٢٣٢.

(١) جلباب المرأة المسلمة ص ٧٢.

(٢) المحلى (٨٤/١٠)

(٣) آداب الزفاف ص ٢٣٢.

(٤) الحارث بن الحارث الغامدي: له ولأبيه صحبة، يكنى أبا المخارق، وسكن الشام، وشهد وقعة راهط. الاستيعاب (١/٢٨٤)؛ تاريخ مدينة دمشق (١١/٤٠٧)؛ أسد الغابة (١/٤٧٠)؛ الإصابة (١/٥٦٧).

(٥) أي تفرَّقوا. لسان العرب (٨/١٩٤)

(٦) التاريخ الكبير (٢/٢٦١)، في ترجمة الحارث بن الحارث الغامدي؛ المعجم الكبير (٢٢/٤٣٢)، باب ذُكِرَ سِنَّ زَيْنَب ووفاتها ومن أخبارها، برقم ١٠٥٢؛ وابن عساكر في تاريخ مدينة دمشق (١١/٤٠٧)؛ جلباب المرأة المسلمة

وجه الاستدلال:

أن النبي ﷺ لم يُقرّ ابنته على كشف نحرها، وسكت عن الوجه، فلو كان ستره واجبا لأمرها به^(١).

ويمكن أن يناقش من وجهين:

أحدهما: ليس في الحديث أن زينب > كاشفة وجهها، وقد يبدو النحر في حال تغطية الوجه.

الوجه الثاني: أن الحديث يدلّ على أن ذلك كان قبل الهجرة - أي قبل فرضِ الحجاب - ؛ يدلّ لذلك قوله: " صابئ " ، وقوله: " يدْعُو الناس إلى تَوْحِيدِ الله والإيمان به " ؛ فلا دلالة فيه^(٢).

١٩- القياس:

وذلك بقياس عورة المرأة خارج الصلاة على عورتها في الصلاة؛ فإنّها في صلاتها تستر جميع بدنّها إلا وجهها وكفيها، فكذاك خارج الصلاة^(٣).

نوقش:

بأن القياس مع الفارق؛ فإنّ المرأة في الصلاة يختلف حكمها عن خارج الصلاة؛ فإنّ المرأة لا تَحْتَمِرُ عند زوجها ولا عند ذوي محارمها، ويجوز لها إبداء الزينة الباطنة لهؤلاء، ولا يجوز لها في الصلاة أن تَكْشِفَ رأسها لهؤلاء ولا لغيرهم؛ بل لا تَكْشِفُهَا حتّى لو كانت مُفْرَدَهَا، فثبت الفرق بين عورة المرأة في الصلاة وخارجها^(٤).

ص ٧٩ .

(١) وجه الاستدلال هذا استظهرني، وإلا فإن الشيخ لم يذكر وجه الدلالة، ولكنه ذكره في معرض الأدلة التي تُفيد كشف الصحابيّات وجوههن وإقرار النبي ﷺ لهن .

(٢) الحجاب . تأليف: مصطفى العدوي ص ١٢١ .

(٣) تفسير الطبري (١٨/١١٩) .

(٤) انظر مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٢/١١٤) ؛ جلاب المرأة المسلمة ص ٥٠ .

قلت: أكثر من تكلم في هذه المسألة رتّب جواز كشف المرأة وجهها على كون وجه المرأة ليس بعورة؛ بدليل كشفه في

=====

٢٠- المعقول:

أن المرأة تحتاج إلى إبداء الوجه والكفّ؛ فتحتاج إلى إبداء الوجه للبيع والشراء، والكفّ للأخذ والإعطاء وغير ذلك، فيجوز كشفهما للحاجة^(١).

الصلاة، مع أنه لا تلازم بينهما؛ فقد يكون الوجه ليس بعورة في الصلاة، ويكون عورة في باب النظر، أو لا يكون عورة فيهما، ولكن يجب ستره عن الأجانب؛ ولذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "فإن طائفة من الفقهاء ظنوا أن الذي يستر في الصلاة هو الذي يستر عن أعين الناظرين وهو العورة". مجموع فتاوى ابن تيمية (١٠٩/٢٢)؛ وقال في موضع آخر: "والتحقيق أنه ليس بعورة في الصلاة وهو عورة في باب النظر؛ إذ لم يجز النظر إليه". شرح العمدة (٢٦٨/٤)؛ وقال ابن القيم: "إن بعض الفقهاء سمع قولهم: إن الحرة كلّها عورة إلا وجهها وكفّيها، وعورة الأمة ما يظهر غالباً كالبطن والظهر والساق، فظن أن ما يظهر غالباً حكمه حكم وجه الرجل، وهذا إنما هو في الصلاة لا في النظر؛ فإن العورة عورتان: عورة في النظر، وعورة في الصلاة، فالحرة لها أن تُصلي مكشوفة الوجه والكفّين، وليس لها أن تُخرّج في الأسواق ومجامع الناس كذلك". إعلام الموقعين (٨٠/٢).

وقال ابن الهمام: "لا ملازمة بين كونه ليس بعورة وجواز النظر إليه؛ فجّل النظر منوط بعدم خشية الشهوة مع انتفاء العورة؛ ولذا حرّم النظر إلى وجهها ووجه الأمرد إذا شك في الشهوة، ولا عورة". فتح القدير (٢٥٩/١، ٢٦٠). وقال الشيخ ابن عثيمين: "وأما في باب النظر، فالمقصود منه سدّ ذرائع الفتنة، فيجب عليها ستر الوجه عن غير المحارم". الشرح الممتع على زاد المستقنع (١٦٢/٢).

(١) انظر المبسوط للسرخسي (١٥٣/١٠)؛ الهداية شرح البداية (٨٣/٤)؛ بدائع الصنائع (١٢٢/٥)؛ الاختيار تعليل المختار (١٦٦/٤)؛ المهذب (٦٤/١)؛ المجموع (١٧٠/٣).

القول الثاني: وجوب ستر المرأة وجهها وكفيها عن الرجال الأجانب .

وهو قول أبي بكر بن عبد الرحمن أحد الفقهاء السبعة^(١)، وبعض متأخري الحنفية^(٢)، وقول عند المالكية^(٣)، ووجه قوي عند الشافعية^(٤) وظاهر مذهب

(١) قال أبو بكر: " المرأة كلها عورة حتى ظفرها " الحاوي الكبير (٢/ ١٦٧)؛ المغني (١/ ٣٤٩) .

(٢) قال في الدر المختار: " (وتمنع) المرأة الشابة (من كشف الوجه بين الرجال) لا لأنه عورة؛ بل (لخوف الفتنة) "؛ قال ابن عابدين: " والمعنى تمنع من الكشف لخوف أن يرى الرجال وجهها، فتقع الفتنة؛ لأنه مع الكشف قد يقع النظر إليها بشهوة " . حاشية ابن عابدين (١/ ٤٠٦)، وانظر المصدر نفسه (٢/ ٥٢٨)؛ وانظر أحكام القرآن للجصاص (٥/ ٢٤٥) .

قال ابن نجيم: " قال مشايخنا: تُمنع المرأة الشابة من كشف وجهها بين الرجال في زماننا؛ للفتنة " . البحر الرائق (١/ ٢٨٤)، وقال: " وهو يدل على أن هذا الإرخاء عند الإمكان ووجود الأجانب واجب عليها " . البحر الرائق (٢/ ٢٨١)؛ وجاء في الفتاوى الهندية: أن كشف الوجه عند غير المحرم جناية . الفتاوى الهندية (١/ ٢٩٩)؛ وانظر عودة الحجاب د . محمد أحمد إسماعيل المقدم (٣/ ٤١٩) .

(٣) نسبته شيخ الإسلام ابن تيمية للإمام مالك، ولم أجده عند غيره . مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٢/ ١١٠)، وقد روى الإمام مالك في موطنه عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول: " لا تَتَقَبُّ المرأةُ المحرمة ولا تَلْبَسُ القُفَّازَيْنِ " ثم أتبعه بقول فاطمة بنت المنذر: " كنا نُحَمِّرُ وُجُوهَنَا ونَحْنُ مُحَرَّمَاتٌ ونَحْنُ مع أسماء بنت أبي بكر الصديق " فكأنه يشير أن الممنوع على المحرمة النقاب المفصل على العضو، وأنه لا يلزم من تحريمه أن تكشف المرأة وجهها؛ ولذا ساق حديث فاطمة . موطأ مالك (١/ ٣٢٨)؛ وانظر وقفات مع من يرى جواز كشف الوجه، تأليف: سليمان الخراشي ص ٣١، ٣٢ .

وهو اختيار ابن العربي والقرطبي . أحكام القرآن لابن العربي (٣/ ٦١٦)؛ الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٤/ ٢٢٧) . قال ابن خويز منداد من علماء المالكية: " إن المرأة إذا كانت جميلة وخيف من وجهها وكفيها الفتنة فعليها ستر ذلك، وإن كانت عجوزاً أو مُقَبَّحَةً، جاز أن تكشف وجهها وكفيها " . الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٢/ ٢٢٩) . قال ابن جزي الكلبي الغرناطي: " وإن كانت أجنبية جاز أن يرى الرجل من المتجالة الوجه والكفين، ولا يجوز أن يرى ذلك من الشابة إلا لعذر من شهادة أو معالجة أو خطبة " القوانين الفقهية (١/ ٢٩٤) .

(٤) قال النووي: " ويحرم نظر فحل بالغ إلى عورة حرة كبرى أجنبية، وكذا وجهها وكفيها عند خوف فتنة، وكذا عند الأمن على الصحيح " . منهاج الطالبين ص ٩٥؛ شرح النووي على صحيح مسلم (٤/ ٣١)؛ روضة الطالبين (٧/ ٢١) .

وهو اختيار أبي سعيد الإصطخري، وأبي علي الطبري، واختاره الشيخ أبو محمد الجويني عبد الله بن يوسف، وابنه عبد الملك إمام الحرمين أبو المعالي الجويني . روضة الطالبين (٧/ ٢١)؛ ورجحه الرملي . نهاية المحتاج (٦/ ١٨٨)؛ وانظر حاشية الجمل على منهج الطلاب (١/ ٤١١) .

قال السبكي: " الأقرب إلى صنيع الأصحاب أن وجهها وكفيها عورة في النظر "؛ وقال البلقيني: " الترجيح بقوة المدرك والفتوى على ما في المنهاج، وما نقله الإمام من الاتفاق على منع النساء - أي من أن يخرجن سافرات الوجوه - . نهاية المحتاج (٦/ ١٨٧)؛ وانظر حواشي الشرواني (٢/ ١١٢) وذكر أنه القول المعتمد .

وقال الخطيب الشربيني: " وحيث قيل: بالتحريم - وهو الراجح - هل يحرم النظر إلى المتكعبة التي لا يتبين منها غير

=====

أحمد^(١)، واختاره ابن تيمية^(٢)، وابن القيم^(٣)، وابن كثير^(٤)، والصنعاني^(٥)، والشوكاني^(٦)، وهو قول جمع كبير من العلماء المعاصرين^(٧).

- عينها ومحارها أو لا ؟ قال الأذري : لم أر فيه نصا ، والظاهر أنه لا فرق ، لاسيما إذا كانت جميلة فكم في المحاجر من خناجر . مغني المحتاج (١٢٩ / ٣) ؛ وانظر الإقناع للشربيني (١٢٤ / ١) .
- (١) انظر المغني (١ / ٣٤٩) ، (٧ / ٧٨) ؛ مجموع فتاوى ابن تيمية (١١٠ / ٢٢) ؛ حجاب المرأة ولباسها في الصلاة ص ١٥ ؛ كشف القناع (٢٦٦ / ١) ؛ وانظر شرح صحيح البخاري لابن بطلال (٣٥ / ٢) .
- قال شيخ الإسلام ابن تيمية : " وهو ظاهر مذهب أحمد . " مجموع فتاوى ابن تيمية (١١٠ / ٢٢) ؛ وقال : " وهي اختيار الخراقي وكثير من أصحابنا " . شرح العمدة (٢٦٧ / ٤) .
- (٢) الاختيارات الفقهية ص ٤٠ ؛ شرح العمدة (٢٦٧ / ٤) .
- (٣) انظر إعلام الموقعين (٨٠ / ٢) .
- (٤) انظر تفسير ابن كثير (٣ / ٢٨٤) .
- (٥) انظر سبل السلام (١ / ١٣٢) ، (٣ / ١١٣) .
- (٦) قول الشوكاني غير واضح : ففي نيل الأوطار (٦ / ٢٤٤) يجيز كشف الوجه ؛ فإنه قال : " والحاصل أن المرأة تُبدي من مواضع الزينة ما تدعو الحاجة إليه عند مزاولة الأشياء والبيع والشراء والشهادة فيكون ذلك مُستثنى من عموم النهي عن إبداء مواضع الزينة وهذا على فرض عدم ورود تفسير مرفوع وسيأتي في الباب الذي بعد هذا ما يدل على أن الوجه والكفين مأ يستثنى " - هـ ، ثم أورد حديث عائشة : " إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يُرى منها إلا هذا وهذا ، وأشار إلى وجهه وكفيه .
- وفي السيل الجرار (٢ / ١٨٠) يمنع كشف الوجه ؛ فإنه قال : - بعد حديث عائشة : فإذا حاذونا سَدَلَتْ إحدانا جلبابها : قال الشوكاني : " وليس فيه ما يدل على أن الكشف لوجوههن كان لأجل الإحرام ، بل كن يكشفن وجوههن عند عدم وجود من يجب سترها منه ، ويسترنها عند وجود من يجب سترها منه ، وهكذا ما رواه الحاكم وصححه من حديث أسماء بنحوه ؛ فإن معناه معنى ما ذكرناه " ؛ وانظر الرد المفحم للإلباني ص ٢٧ ، ٢٨ .
- وقال في موضع آخر : " أقول حكى المصنف في البحر عن الأئمة الأربعة أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد بن حنبل أنهم يجوزون النظر إلى وجه الأجنبية وهذا النقل عنهم باطل فكتبهم على اختلافها مصرحة بخلاف ذلك فإن الرواة عنهم من أهل مذاهبهم في كتبهم المعتمدة منهم من صرح بأنهم لم يتكلموا إلا على العورة في الصلاة ولم يتكلموا على النظر ومنهم من صرح بأنهم قائلون بالمنع من النظر ، ومنهم من صرح بأن القائلين بالمنع المتأخرون من أتباعهم ، ولا يخف أن الأدلة الدالة على تحريم النظر إلى وجه الأجنبية ثابتة في الكتاب والسنة " ثم ساق الأدلة ، ثم قال : " ومن ذلك قوله : M o q p L فقد ثبت في الصحيح أن هذه الآية لما نزلت قالت عائشة رَحِمَ الله نساء المهاجرات الأول لما أنزل الله M o q p L شَقَقْنَ مَرُوطَهُنَّ فَاحْتَمَرْنَ بِهَا أي وقعت منهن التغطية لوجوههم وما يتصل بها " . السيل الجرار (٤ / ١٢٧ ، ١٢٨) ، قلت : وهذا أصرح في أنه يرى وجوب تغطية الوجوه ، وتحريم النظر ؛ ولذا فإنني جعلته مع القائلين بوجوب تغطية الوجه .

(٧) انظر مجلة البحوث الإسلامية (٢٢ / ١٠٥ ، ١٠٦) ، العدد (٢٢) سنة ١٤٠٨ هـ ، وقد وقَّع على الفتوى المشايخ عبد الله بن قعود ، عبد الله بن غديان ، عبد الرزاق عفيفي ، عبد العزيز بن عبد الله بن باز ؛ وانظر (٣٥ / ٩٥) ،

=====

أدلتهم :

١- M 2 1 3 4 5 6 8 9 : ; < = > ? @
 P O I M L K J I H G F E D C B A
 .^(١)La ... U T S R Q

وجه الاستدلال:

هذا خطاب من الله تعالى لنساء النبي ﷺ، ونساء المؤمنين تبع لهن في ذلك؛ ولأنَّ العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب^(٢).

وجه الاستدلال من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: النهي عن الخضوع بالقول، وعدم الخضوع بالقول من أسباب حفظ الفرج، وعدم الخضوع بالقول لا يَتِمُّ إلا بداعي الحياء والعِفَّة والاحتشام، وهذه المعاني كامنَّة في الحجاب^(٣).

الوجه الثاني: في قوله تعالى: M GF LH وهذه في حجب أبدان النساء في البيوت عن الرجال الأجانب، فهي مأمورة بالتَّسْتُرِ بالبيوت واللباس؛ لئلا تكون فتنة^(٤).

العدد (٣٥)، سنة ١٤١٢ - ١٤١٣ هـ؛ وانظر مجموع فتاوى ابن باز (٢٢٦/٥).

والشيخ: عبد الرحمن ابن سعدي. انظر تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (٦٧٢/١)، والشيخ: محمد بن إبراهيم آل الشيخ. فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم رقم ٤٧٧، والشيخ: محمد الأمين الشنقيطي. أضواء البيان (٥١٥ - ٥١٧)؛ و الشيخ: محمد ابن عثيمين، له رسالة في الحجاب ذكر فيها أن الواجب ستر الوجه والكفين. رسالة الحجاب ص ٣؛ وبكر بن عبدالله أبو زيد، له كتاب مائع كُتِبَ له القبول أسماه: حراسة الفضيلة، قرَّر فيه وجوب ستر المرأة وجهها وكفيها عن الرجال الأجانب. حراسة الفضيلة ص ٢٦؛ وقد ذكر سليمان بن صالح الخراشي القائلين بوجوب ستر الوجه من غير النجديين فذكر سبعين وثيِّفاً. انظر رسالته: (أسماء القائلين بوجوب ستر المرأة وجهها من غير العلماء النجديين) ط دار القاسم - الرياض - الطبعة الأولى ١٤٢٦ هـ.

(١) سورة الأحزاب آية رقم ٣٢، ٣٣.

(٢) قال القرطبي: "وإنَّ كان الخطَّابُ لنساء النبي ﷺ فقد دخل غيرُهُنَّ فيه بالمعنى، هذا لو لم يَرِدْ دليلٌ يَحْصُرُ جميع النساء، كيف والشرعية طافحةً بلزوم النساء بيوتهن، والانكفاف عن الخروج منها إلا لضرورة". الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٧٩/١٤).

(٣) حراسة الفضيلة ص ٣٦.

(٤) قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "لأنَّ المرأة يجب أن تُصَانَ وتُحْفَظَ بما لا يجب مثله في الرجل، ولهذا حُصِّتْ بالاحتجاب وترُكُ إبداء الزينة، وترك التبرج، فيجب في حَقِّها الاستتار باللباس والبيوت ما لا يجب في حق الرجل؛ لأنَّ ظهورها

=====

الوجه الثالث : في قوله تعالى : $M \quad I \quad K \quad J \quad L \quad M \quad L$ ؛ فإن الله U نهاهن عن تبرج الجاهلية بكثرة الخروج ، وبالخروج مُتَجَمَّلات مُتَطَيَّبات سافرات الوجوه ، كما كان دأبُ الجاهليَّات .

٢- قوله تعالى : M وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسَأَلُوهُنَّ $M \quad I \quad K \quad J \quad L \quad M \quad L$ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ L (١)

وجه الاستدلال من وجهين :

الوجه الأول : أن الآية نزلت بشأن فرض الحجاب على أمهات المؤمنين ، وهو حجاب جميع الأعضاء بما فيها الوجه والكفان ، وتُلَحَقُ نساءُ المؤمنين بنساء النبي R في الحكم ؛ فالعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ؛ فلَمَّا نَزَلَتْ الآية حَجَبَ النبي R نساءه ، وحجب المؤمنون نساءهم (٢) .

الوجه الثاني : في قول الله تعالى في آية الحجاب هذه : M ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ L علّة لفرض الحجاب ، وحكم العلّة عامٌ لمعلولها هنا ؛ لأنّ طهارة قلوب الرجال والنساء وسلامتها من الرّيبة مطلوبةٌ من جميع المسلمين ، فإذا كان الحجاب مفروضاً على أمهات المؤمنين ، ففرضه على نساء المؤمنين من باب أولى (٣) .

ومما يؤيد أن الحكم عام في نساء المؤمنين أمران :

الأمر الأول : الآية التي بعدها ، وهي قوله : M ! " # \$ % & ' (

للرجال سبب الفتنة ، والرجال قوامون عليهن " . مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٩٧ / ١٥) .

(١) سورة الأحزاب ، آية رقم ٥٣ .

(٢) قال ابن جرير في تفسير هذه الآية : M وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسَأَلُوهُنَّ $M \quad I \quad K \quad J \quad L \quad M \quad L$ يقول : " وإذا سألتهم أزواج النبي R ونساء المؤمنين اللواتي لسن لكم بأزواج متاعاً ، فاسألوهن من وراء حجاب ، يقول : من وراء ستر بينكم وبينهن .. " جامع البيان للطبري (٢٢ / ٣٩) ؛ وانظر تفسير القرطبي (١٤ / ٢٢٧) .

(٣) أضواء البيان (٦ / ٢٤١) ؛ حراسة الفضيلة ص ٤١ ، قال الشنقيطي : " وقد تقرّر في الأصول : أن العلّة قد تعمّم معلولها ، وإليه أشار في (مراقي السعود) - انظر نشر الورود شرح مراقي السعود (٢ / ٤٧٣) - بقوله :

وقد تُخصّص وقد تُعمّم لأصلها لكنها لا تُحرّم

(١) L، وهذه ليست خاصة بأمهات المؤمنين؛ بل عامة في نساء المؤمنين .
 الأمر الثاني: ما جاء عن أم سلمة (٢) > قالت: " لما انتقضت عدتي من أبي سلمة (٣)
 أتاني رسول الله ﷺ فكلّمني بيني وبينه حجابٌ فخطب إليّ نفسي " (٤) .
 فأُم سلمة > احتجبت من النبي ﷺ ، قبل أن تكون من أمهات المؤمنين، وحجابها
 هو المقصود بقوله تعالى: M وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسَأَلُوهُنَّ ١٤ L، فدلّ على أن آية
 الحجاب عامة في نساء المؤمنين (٥) .

٣- قوله تعالى: M on m p q r s t v u w
 { z y } | ~ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا (٥١) L (٦) .

وجه الاستدلال :

أن الآية فيها الأمر بالجلباب، وقد خصّ الله سبحانه في هذه الآية أزواج النبي ﷺ
 وبناته بالذكر؛ لشرافهنّ؛ ولأنّ الحجاب أكد في حقهنّ من غيرهنّ؛ لقربهنّ منه، ثم عمّم
 سبحانه الحكم على نساء المؤمنين، ومعلوم أن نساء النبي ﷺ واجبٌ عليهنّ تعطيّة

(١) سورة الأحزاب، آية رقم ٥٥ .

(٢) هند بنت أبي أمية بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم المخزومية، أم سلمة، أم المؤمنين ، واسم أبيها حذيفة،
 وقيل سهيل، ويُلقَّب: زاد الركب، تزوجها النبي ﷺ بعد أبي سلمة سنة ٤هـ، وقيل ٣هـ، وعاشت بعد ذلك ستين

سنة ماتت سنة ٦٢هـ . الاستيعاب (٤/ ١٩٣٩)؛ الإصابة (٨/ ٢٢١)؛ تقريب التهذيب ص ٧٥٤

(٣) عبد الله بن عبد الأسد ابن هلال بن عبد الله بن عمر بن مخزوم بن يقظة بن مرة بن كعب بن لؤي القرشي المخزومي ،
 يكنى أبا سلمة ، وهو ابن عمّة رسول الله ﷺ ، أمه برة بنت عبد المطلب ، وهو أخو رسول الله ﷺ ، وأخو حمزة بن
 عبد المطلب t من الرضاعة ، أرضعتهم ثويبة مولاة أبي لهب ، هاجر الهجرتين، وشهد بدرا، واختلف في شهوده
 أحدا ، قال ابن حجر : والصحيح أنه شهدها ، توفي سنة ٤هـ على الصحيح، وقيل : سنة ٣هـ . انظر الاستيعاب
 (٤/ ١٦٨٢)؛ أسد الغابة (٣/ ٢٩٩)؛ الإصابة في تمييز الصحابة (٤/ ١٥٢) .

(٤) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٨/ ٩٠)؛ الصارم المشهور للتوحيدي ص ١٩٩ .
 وأصل الخطبة في صحيح مسلم (٢/ ٦٣١)، باب ما يُقال عند المصيبة برقم ٩١٨، ولكن ليس فيه قولها: " فكلّمني بيني
 وبينه حجاب "؛ وانظر المنتقى لابن الجارود (١/ ١٧٧)، كتاب النكاح، برقم ٧٠٦؛ مسند أبي يعلى (١٢/ ٢٢٧)؛
 المعجم الكبير (٢٣/ ٢٤٧) ، حديث أم سلمة واسمها هند بنت أبي أمية، برقم ٤٩٩ .

(٥) وهذا بإقرار الشيخ الألباني نفسه؛ فإنه فسّر الحجاب هنا بأنه المقصود في آية الحجاب، وذكر في تفسيره آية الحجاب
 بأن المقصود حجبُ أبدانِ نساء النبي ﷺ بما فيه الوجه والكفان . انظر جلاب المرأة المسلمة ص ٨٧، ١٠٥؛ ووقفات
 مع من يرى كشف الوجه، تأليف: سليمان الخراشي .

(٦) سورة الأحزاب، آية رقم ٥٩ .

قال السيوطي: " هذه آية الحجاب في حق سائر النساء ، ففيها وجوب ستر الرأس والوجه عليهن " ١- هـ .

وجوههنّ، وهذا لا نزاع فيه بين أحدٍ من المسلمين، فكذاك نساء المؤمنين^(١).

والمراد بإدناء الجلباب في الآية ستر الوجه ؛ ويدلّ على ذلك أمور، منها :

الأمر الأول : أنّ معنى الجلباب في لغة العرب هو : اللباس الواسع الذي يُغطّي جميع البدن ، فتلبسه المرأة فوق ثيابها من أعلى رأسها مُدْنِيَةً ومُرْخِيَةً له على وجهها وسائر جسدها، وما على جسدها من زينة مُكْتَسَبَةٍ، مُمْتَدًّا إلى ستر قدميها^(٢).

الأمر الثاني : تفسير ابن عباس رضي الله عنه للآية بقوله : " أمر الله نساء المؤمنين إذا خرجن من بيوتهن في حاجة أن يغطين وجوههن من فوق رؤوسهن بالجلابيب ويُبدين عينا واحدة"^(٣).

الأمر الثالث : هذا التعليل ﴿ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ﴾ فالحرائر مأمورات بستر رؤوسهن وجوههن ؛ لأجل أن يَتَمَيَّزْنَ عن الإماء ، فلا يُتَعَرَّضَ لهنّ بسوء^(٤).

(١) تفسير الطبري (٤٦/٢٢)؛ تفسير القرطبي (٢٤٣/١٤)؛ فتح القدير (٣٠٤/٤)؛ أضواء البيان (٢٤٤/٦)؛ عودة الحجاب د. محمد أحمد إسماعيل المقدم (١٨١/٣، ١٨٢)؛ الحجاب أدلة الموجبين وشبه المخالفين، تأليف : مصطفى العدوي ص ٣٣.

قال السيوطي رحمه الله تعالى : " هذه آية الحجاب في حق سائر النساء ، ففيها وجوب ستر الرأس والوجه عليهن " ا - هـ .
(٢) انظر لسان العرب (٢٧٣/١)؛ تاج العروس (١٧٥/٢)؛ شرح النووي على صحيح مسلم (١٨٠/٦)؛ تحرير ألفاظ التنبيه (٥٧/١).

قال أبو حيان : " من ﴿ جَلَبِيْهِنَّ ﴾ للتبعيض، و ﴿ عَلَيْنَ ﴾ شامل لجميع أجسادهن أو عليهنّ على وجوههن ؛ لأن الذي كان يبدو منهن في الجاهلية هو الوجه " . تفسير البحر المحيط (٢٤٠/٧).

وقال الزمخشري : " ومعنى ﴿ يَدْرِيْنَ عَلَيْنَ مِنْ جَلَبِيْهِنَّ ﴾ يُرْخِيْنَهَا عليهنّ ويُعْطِيْنَ بها وجوههنّ وأعطافهنّ، يقال - إذا زَلَّ الثوب عن وجه المرأة - : أدنى ثوبك على وجهك " الكشف (٥٦٩/٣).

فهذان إمامان من أئمة اللغة فسرا الإدناء في الآية بتغطية الوجه، وقد تتابع بقية المفسرين على تفسير الإدناء بشموله لتغطية الوجه . انظر تفسير الطبري (٤٦/٢٢)؛ أحكام القرآن للجصاص (٢٤٥/٥)؛ تفسير البغوي (٥٤٤/٣)؛ تفسير القرطبي (٢٤٣/١٤)؛ تفسير البيضاوي (٣٨٦/٤)؛ تفسير النسفي (٣١٥/٣)؛ فتح القدير (٣٠٤/٤)، وغيرهم.

(٣) أخرجه ابن جرير في تفسيره (٤٦/٢٢).

وجاء - أيضا - هذا المعنى عن عبيدة السلماني : من طريق ابن عون عن محمد عن عبيدة في قوله : ﴿ بَأْيَأُ النَّبِيِّ قُلُوبَ لَزَوَاجِكَ وَبَأْيَأُ النَّبِيِّ قُلُوبَ الْمُؤْمِنِينَ يَدْرِيْنَ عَلَيْنَ مِنْ جَلَبِيْهِنَّ ﴾ فلبسها عندنا ابن عون ، قال : ولبسها عندنا محمد ، قال محمد : ولبسها عندي عبيدة ، قال ابن عون : بردائه فَتَمَنَّعَ به فَعَطَى أَنْفَهُ وعَيْنَهُ اليسرى، وأخرج عنه اليمنى وأدنى رداءه من فوق حتى جعله قريبا من حاجبه أو على الحاجب " . تفسير الطبري (٤٦/٢٢) ورجاله ثقات . انظر عودة الحجاب د. محمد أحمد إسماعيل المقدم (١٨٢/٣)؛ وضعفه الألباني . الرد المفهم ص ٥٦، ٥٥.

(٤) وهذه الآية تعليل للآية التي قبلها وهي قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يُؤْذِرُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ﴾ ؛ فإنّها نزلت في الزناة الذين

نوقش من عدة أوجه :

الوجه الأول: أن هذا الاستدلال خلاف المعنى الأصلي للكلمة؛ فالإدناء لغة: التَّقْرِيب، وبذلك فَسَّرَهَا ثَرْجُمَانُ الْقُرْآن عبد الله بن عباس فيما صحَّ عنه فقال: " تُدْنِي الْجَلْبَابَ إِلَى وَجْهها وَلَا تُضْرِبُ بِهِ " ^(١).

الوجه الثاني: أن هذا التفسير عن ابن عباس **t** ضعيف لا يحتاج به ^(٢).

الوجه الثالث: يمكن أن يُفسَّرَ هذا الإدناء تفسيراً لا يُناقِضُ الأدلة التي تفيد جواز كشف الوجه؛ وذلك بأن يكون معناه: يُدْنِيْن عليهن من جلابيبن ما لا يظهر معه القلائد والقرطة ^(٣)؛ فإن الإدناء المأمور به مطلقٌ بالنسبة إلى كُلِّ ما يُطْلَقُ عليه إدناء، فإذا حملناه على واحد مما يقال عليه إدناء فقد امتثلنا الأمر، وخرجنا بذلك من عهدة الخطاب ^(٤).

الوجه الرابع: أن قصَّةَ الحُتَمَيمَةِ مع الفضل بن عباس **t** كانت في حجة الوداع ^(٥)، في آخر حياته ٣، فهي محكمة قطعاً، فيُجمع بينها وبين الآية بحمل الإدناء في الآية على ما سوى الوجه؛ جمعا بين الآية والحديث ^(٦).

وأجيب:

بأنه لو كان الأمر كذلك، لقال الله تعالى: " يَتَجَلَّبَّيْنَن "، ولم يقل: $v u t M$

كانوا يَمْشُونَ في طرق المدينة يتبعون النساء إذا بَرَزْنَ بالليل لقضاء حوائجن فيَغْمِزُونَ المرأةَ، فان سَكَتَتْ اتَّبَعُوهَا، وإن زَجَرَتْهُمُ انتهوا عنها، ولم يكونوا يطلبون إلا الإماء، ولكن كانوا لا يَعْرِفُونَ الحُرَّةَ من الأمة؛ لأنَّ زِيَّ الكلِّ كان واحداً، يَخْرُجْنَ في درع وخمار، الحرة والأمة كذلك، فشكَّوْنَ ذلك إلى أزواجهن، فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ فنزلت هذه الآية والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات . انظر تفسير العلماء للآية بهذا المعنى . تفسير ابن أبي حاتم (٣١٥٤/١٠)؛ تفسير الطبري (٤٦/٢٢)؛ تفسير البغوي (٥٤٣/٣، ٥٤٤)؛ تفسير ابن كثير (٥١٩/٣)؛ فتح القدير (٣٠٤/٤)؛ حراسة الفضيلة ص ٤٥ - ٤٨ .

(١) الرد المفحم ص ٨، ٧ .

(٢) الرد المفحم ص ٤٨ - ٥٣ .

(٣) قِرْطَة : كَقِرْدَة، جمع مفردة قِرْطُ وهو ما يُعْلَقُ في شحمة الأذن، ويجمع أيضاً على قراط، وقروط، وأقراط . لسان العرب (٣٧٤/٧)؛ أضواء البيان (٥١٦/٥)

(٤) جلباب المرأة المسلمة ص ٥٧ .

(٥) تقدّم تخريجه ص ١٩٨ .

(٦) جلباب المرأة المسلمة ص ٦٤ .

L ∨ ؛ لأنه كيف يقال للمرأة: أدني الجلباب، وهو يغطي رأسها وبدنها؟
 فالإدناء أمرٌ زائد على لبس الجلباب؛ وهو تغطية الوجه؛ لقوله تعالى بعده z y M
 { | } ~ L وتغطية الوجه هو عنوان المعرفة^(١).

٤- قوله تعالى: M a ` c b d e f g h
 i j k l m n o p q r s t u v w x y
 { z | } ~ أُنْكَاهُ أَوْ أُنْكَاهُ بِعُولَتِهِ أَوْ إِخْوَانِهِ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِ ©
 بَنِي أَخَوَاتِهِ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوْ مِنْ الرِّجَالِ أَوْ الطِّفْلِ
 الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضُرُّنَّ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ
 جَمِيعًا أَيُّهُ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (٢١) L^(٢)

والاستدلال بالآية في مواضع:

الموضع الأول: قوله تعالى: M e Lf.

وجه الاستدلال:

أن الأمر بحفظ الفرج أمرٌ بما يكون وسيلةً إليه، ولا يرتأبُ عاقلٌ أن من وسائله تغطية
 الوجه؛ لأن كشف الوجه سببٌ للنظر إليها، وتأمل محاسنها، ثم الاتصال المحرم، فإذا كان
 ستر الوجه وسيلة إلى حفظ الفرج، كان مأمورا به؛ لأن الوسائل لها أحكام المقاصد^(٣).

الموضع الثاني: M h g i j k l m n o p q r s t u v w x
 L...x^(٤).

الموضع الثالث: M o p q r Lr.

وجه الاستدلال:

أن الله سبحانه وتعالى أمر في الآية بضرب الخمار على الوجه؛ وذلك من وجهين:

(١) انظر وقفات مع من يرى جواز كشف الوجه، تأليف: سليمان الخراشي ص ٢٠ .
 (٢) سورة النور، آية رقم ٣١ .
 (٣) رسالة الحجاب لابن عثيمين ص ٣ .
 (٤) تقدم الكلام على هذا الموضع في أدلة القول الأول عند استدلالهم على جواز كشف الوجه والكفين بقوله تعالى: " إلا ما
 ظهر منها " . انظر ص ١٨٦ .

أحدهما: أن الخمار ابتداءً من الرأس، فإذا ضُربَ به على الجيب، لزم من ذلك أن يكون الوجه مستورا؛ إذ الوجه يكون بين الرأس والجيب^(١).

الوجه الثاني: على التسليم بأن المقصود بالآية ستر الصدر والعنق، فإن وجوب ستر الوجه أولى؛ وذلك لأن الوجه هو موضع الجمال والفتنة، فكيف تأمر الشريعة بستر الصدر والنحر، وتترك ما هو أولى منه؟!^(٢).

نوقش من وجهين:

الوجه الأول: أن سبب نزول الآية هو أن النساء كنَّ وقت نزولها إذا غَطَّين رؤوسهن بالخمُر يسدِّلنَّها خَلْفَهُنَّ كما تصنع النِّبَطُ^(٣)، فتبقى النُّحُورُ والأَعْنَاقُ بَادِيَةً، فأمر الله سبحانه بضرب الخُمُر على الجيوب؛ لِيَسْتُرَ جميع ما ذُكِرَ، وبالحال في امتثال هذا الأمر نساء

(١) انظر فتح الباري (٨/٤٩٠)؛ عودة الحجاب د. محمد أحمد إسماعيل المقدم (٣/٢٨٥، ٢٨٦)؛ أضواء البيان (٦/٢٥٠)؛ وانظر فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١٧/٢٥٣)، (٢٤/٢٤٤)؛ رسالة الحجاب لابن عثيمين ص ٤.

وقد جاء عند ابن أبي حاتم تفسيره (٨/٢٥٧٥)، برقم ١٤٤٠٦، عن صفية بنت شيبة قالت: بينما نحن عند عائشة، قالت: وذَكَرَت نساء قريش وفضلهن فقالت عائشة: إن لساء قريش لفضلاً وإني والله ما رأيت أفضل من نساء الأنصار أشد تصديقاً بكتاب الله، ولا إيماناً بالتنزيل؛ لقد أنزلت سورة النور L q p o M ، انقلب رجالهن إليهن يتلون عليهن ما أنزل إليهن فيها، ويتلو الرجل على امرأته وابنته وأخته وعلى كل ذي قرابته، ما منهن امرأة إلا قامت إلى مرطها المرحَّل فاعتجرت به؛ تصديقاً وإيماناً بما أنزل الله من كتابه فأصبحنَّ يَصْلِينَ وراء رسول الله ﷺ الصُّبْحُ مُعْتَجِرَات كأنَّ على رؤوسهن الغربان "، وقد جاء عن محمد بن الحسن الشيباني أنه قال: "لا يكون الاعتجار إلا مع تَنْقُب، وهو أن يُلَفَّ بعضُ العمامة على رأسه وطرفاً منه يجعله شبه المعجَر للنساء، وهو أن يُلَفَّه حول وجهه". المبسوط للسرخسي (١/٣١)؛ بدائع الصنائع (١/٢١٦)؛ وقال ابن الأثير: "الاعتجار بالعمامة: هو أن يُلَفَّه على رأسه ويردَّ طرفها على وجهه، ولا يعمل منها شيئاً تحت ذقنه". النهاية في غريب الأثر (٣/١٨٥).

(٢) انظر رسالة الحجاب لابن عثيمين ص ٤؛ عودة الحجاب د. محمد أحمد إسماعيل المقدم (٣/٢٨٧).

(٣) أصلها من نَبَطَ الماء إذا نَبَعَ، والاستنباط الاستخراج. مادة: نبط. مختار الصحاح ص ٢٦٨. والنَّبَطُ والأنْبَاطُ والنَّبِيطُ هم: قومٌ من العرب دخلوا في العجم والروم، واختلطت أنسابهم، وفسدت ألسنتهم، وكان الذين اختلطوا بالعجم منهم ينزلون البطائح بين العراقيين - الكوفة والبصرة -، والذين اختلطوا بالروم ينزلون في بوادي الشام.

وسموا نَبَطاً، لمعرفتهم بأنباط الماء أي استخراجهم لاشتغالهم بالفلاحة. المصباح المنير (٢/٥٩٠). مختار الصحاح ص ٢٦٨؛ شرح النووي على صحيح مسلم (١٧/٩٣)؛ شرح صحيح البخاري لابن بطال (١٠/٢٨٧)؛ فتح الباري (٤/٤٣١)؛ وانظر معجم البلدان (٤/٩٣).

المهاجرين والأنصار فَرَدْنَ فِي تَكْثِيفِ الْخُمُرِ ^(١) .

وَأُجِيبُ:

بأنه لم يصح لهذه الآية سبب نزول ^(٢) .

الوجه الثاني: أن الله أمر بضرب الخمار وهو ما يُعْطَى به الرأس على الجيب، وهو موضع العنق والصدر، فدل على وجوب سترهما، ويكون ذلك بِلَيِّ الخمار على العنق والصدر، ولم يَأْمُرْ بِلُبْسِهِ على الوجه، فدل على أنه ليس بعورة ^(٣) .

ويدل على أن الخمار لا يشمل الوجه قوله ﷺ: " لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار " ^(٤)، فالمرأة مأمورة في الصلاة بستر رأسها لا وجهها ^(٥) .

وَأُجِيبُ: بما جاء عن عائشة > قالت: " لما نزلت هذه الآية وَلَيَضْرِبَنَّ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ أَخَذْنَ أُرْزُهُنَّ فَشَقَّقْنَهَا مِنْ قِبَلِ الْحَوَاشِي فَاحْتَمَرْنَ بِهَا " ^(٦)
قال الحافظ ابن حجر - وهو من شُرَّاح الحديث - : " فاحْتَمَرْنَ: أَي غَطَّيْنَ وجوههن " ^(٧) .

(١) جلاب المرأة المسلمة ص ٥٦ .

(٢) الحجاب أدلة الموجبين وشبه المخالفين مصطفى العدوي ص ٦٢ .

(٣) انظر المحلى (٢١٦/٣ - ٢١٧) ؛ جلاب المرأة المسلمة ص ٧٢ .

(٤) مسند أحمد بن حنبل (٢١٨/٦)، حديث عائشة > ، برقم ٢٥٨٧٥ ؛ سنن أبي داود (١٧٣/١)، باب المرأة تُصَلِّي بغير خمار، برقم ٦٤١ ؛ قال أبو داود: " رواه سَعِيدٌ يَعْنِي بن أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ الْحَسَنِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ " فهو مرسل ، سنن الترمذي (٢١٥/٢)، باب ما جاء لا تُقْبَلُ صَلَاةُ الْمَرْأَةِ إِلَّا بِخِمَارٍ ، برقم ٣٧٧ ، قال الترمذي: " حديث عائشة حديثٌ حَسَنٌ وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ " ؛ سنن ابن ماجه (٢١٥/١)، باب إِذَا حَاضَتِ الْجَارِيَةُ لَمْ تُصَلِّ إِلَّا بِخِمَارٍ ، برقم ٦٥٥ ؛ وصححه الألباني . إرواء الغليل (٢١٤/١)، برقم ١٩٦ .

(٥) الرد المفحم ص ١٦ ، ١٧ .

(٦) صحيح البخاري (١٧٨٣/٤)، بَاب ﴿وَلَيَضْرِبَنَّ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ﴾ ، برقم ٤٤٨١ .
وأورده البخاري معلقاً بصيغة الجزم عن شيخه أحمد بن شبيب بلفظ: " شَقَّقْنَ مُرُوطَهُنَّ " ، صحيح البخاري (١٧٨٢/٤) برقم ٤٤٨٠ ؛ ووصله الحافظ في تعليق التعليق (٢٦٩/٤) ؛ وأخرجه أبو داود في سننه (٦١/٤)، باب في قوله: ﴿وَلَيَضْرِبَنَّ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ﴾ ، برقم ٤١٠٢ .

(٧) ثم قال ابن حجر: " وصفة ذلك أن تضع الخمار على رأسها وترميه من الجانب الأيمن على العاتق الأيسر وهو التَّقْنَعُ " . فتح الباري (٤٩٠/٨) .

وقال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي: " وهذا الحديث الصحيح صريح في أن النساء الصحابيات المذكورات فيه فَهَمْنَ أَنْ معنى قوله تعالى: ﴿وَلَيَضْرِبَنَّ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ﴾ يقتضي ستر وجوههن، وأنهن شَقَّقْنَ أُرْزُهُنَّ، فاحْتَمَرْنَ أَي سَتَرْنَ

وَأُجِيبَ عَنْ قَوْلِ الْحَافِظِ ابْنِ حَجْرٍ بِأَمْرَيْنِ:

أحدهما: يُحْتَمَلُ أن يكون خطأً من الناسخ أو سبقَ قلم من المؤلف أراد أن يقول : "صُدُّوهُمْ" فقال: "وَجُوهَهُنَّ"؛ ويدلّ على هذا الخطأ تنمة كلام ابن حجر^(١).

الأمر الثاني: ويحتمل أن يكون أراد معنى مجازيا أي : ما يحيط بالوجه من باب المجاورة^(٢) .

الموضع الرابع: قوله: **أَوْ** **مِنْ** **الرِّجَالِ** **أَوْ** **الطِّفْلِ** **الَّذِينَ** **لَمْ** **يُظْهِرُوا** **عَلَى** **عَوْرَتِ** **النِّسَاءِ** **لَ**.

الاستدلال بالأية من وجهين:

أحدهما: أن إبداء الزينة الباطنة لا يحلُّ لأحدٍ من الرجال الأجانب إلا لهذين الصنفين:

- ١- مَنْ لا شهوة له من الخدم الرِّجَال .
- ٢- الأطفال الذين لم يصلوا سنّ البلوغ^(٣) .

الوجه الثاني: أَنَّ عِلَّةَ الْحُكْمِ هِيَ خَوْفُ الْفِتْنَةِ، وَيَدُلُّ لِذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿مُ﴾ ٩١
 لـ^(٤)، وَلَا شَكَّ أَنَّ الْوَجْهَ هُوَ مَجْمَعُ الْمَحَاسِنِ وَمَوْضِعُ الْفِتْنَةِ، فَيَجِبُ سِتْرُهُ؛ لِئَلَّا يُفْتَنَ
 بِهِ أُولُو الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ^(٥).

وجوههن بها؛ امتثالاً لأمر الله " . أضواء البيان (٢٥٠/٦) .

(١) الرد المفحم ص ٢٠ .

(٢) الرد المفحم ص ٢٠، ٢١، وكلام الحافظ بتمامه: "قوله: فَاخْتَمَرْنَ: أي غَطَّيْنَ وجوههن، وصفة ذلك أن تضع الخمار على رأسها وترميه من الجانب الأيمن على العاتق الأيسر، وهو التَّقْنَعُ، قال الفراء: كانوا في الجاهلية تُسَدِّل المرأة خِمَارَهَا من ورائها وتكشف ما قُدَّامَهَا، فَأَمَرْنَ بالاستتار، والخِمَارُ للمرأة كالعمامة للرجل". فتح الباري (٨/٤٩٠).

(٣) رسالة الحجاب ص ٤ .

(٤) الإزْبُ، والأَرْبُ في اللغة : الحاجة، ويُطلق على العقل والنصيب . انظر مقاييس اللغة (١/ ٨٩)؛ لسان العرب (١/ ٢٠٨)؛ تاج العروس (٢/ ١٦)، مادة: أَرْب .

والمُرَاد بغير أولي الإربة هنا : هم الذين لا أَرَبَ لهم في النساء من الرجال ولا حاجة لهم فيهنَّ ولا يريدونهن، وإتما يدخلون البيوت، لإرادة الأكل، ويدخل فيهم المَعْتَوه الذي لا عقل له . تفسير الطبري (١٨/١٢١)؛ تفسير القرطبي (١٢/٢٣٤) فتح القدير (٤/٢٤) .

(٥) حجاب المرأة المسلمة ولباسها في الصلاة لابن تيمية ص ١٧؛ رسالة الحجاب ص ٤ .

الموضع الخامس: M وَلَا يَضْرِبَنَّ بِأَرْجُلَيْهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفَيْنَ مِنْ زِينَتِهِنَّ^L .

وجه الاستدلال: أن الله U حرم الله على نساء المؤمنين كل ما يدعو إلى الفتنة ، ومن ذلك ضَرْبُ الأرض بالْأَرْجُلِ لِيُسْمَعَ صَوْتُ الْخِلْعَالِ ، فإذا مُنِعَتِ المرأةُ من إظهار زينة الأرجل ، فلا شكَّ أنَّ كشفها عن وجهها أمام الرجال الأجانب أشدُّ فتنةً وأشدُّ تحريماً^(١) .

هـ - 7 8 M 9 8 7 6 5 4 3 2 1 0

(١) L P O N M K J I H F E D C

وجه الاستدلال:

أن هذه الآية رُحْصَةٌ للقواعد في وضع ثيابهن ؛ إذ التهمة في حَقِّهنَّ مرتفعة ، وقد بَلَّغْنَ هذا المَبْلَغَ من السِّنِّ والإِيَّاسِ ، والرخصة لا تكون إلا من عزيمة ، والعزيمة فَرَضُ الحِجَابِ في الآيات السابقة^(٢) .

ويمكن أن يُناقش:

بأنه يجوز أن يكون المقصود من الثياب التي تضعها القاعدة من النساء هي ما يُعْطَى

(١) انظر رسالة الحجاب لابن عثيمين ص ٤ ، ٥ .

ومن اللطائف هنا : أنَّ الله سبحانه وتعالى ابتدأ بأمر المرأة في هذه الآية بستر رأسها ثم ختمها بنهيها عن إبداء زينة رجليها فكانَّ المعنى - والله أعلم - أن المرأة عورة من رأسها إلى أحمصِ قَدَمَيْهَا . انظر عودة الحجاب د . محمد أحمد إسماعيل المقدم (٢٩١/٣) .

(٢) سورة النور ، آية رقم ٦٠ .

(٣) حراسة الفضيلة عودة الحجاب د . محمد أحمد إسماعيل المقدم (٢٩٣/٣ - ٣٠٠)

قال أبو بكر الجصاص : " لا خلاف في أن شعر العجوز عورة لا يجوز للأجنبي النظر إليه كشعر الشابة وأنها إن صَلَّتْ مَكْشُوفَةً الرأس كانت كَالشَّابَّةِ في فساد صلاتها فغيرُ جائز أن يكون المراد وضع الخمار بحضرة الأجنبي " ، ثم قال : " وفي ذلك دليل على أنه إنَّما أباح للعجوز وَضْعَ رَدَائِهَا بين يَدَيِ الرجال بعد أن تكون مغطاة الرأس وأباح لها بذلك كشف وجهها ويدها لأنها لا تشتتني " أحكام القرآن للجصاص (١٩٦/٥) .

ومَّا يُقَوَّى أن الحجاب الموضوع عن القواعد شاملٌ للوجه فهم السلف للآية ؛ فقد جاء عن عاصم الأحول : " قال كنا ندخل على حفصة بنت سيرين ، وقد جعلت الجلباب هكذا وتقبَّت به ، فنقول لها : رحمك الله ، قال الله تعالى : M 8 7

N M K J I H F E D C B A @ ? > = < ; : 9

L P O وهو الجلباب ، قال : فنقول لنا : أي شيء بعد ذلك ؟ فنقول : H M J I L K فنقول : هو

إثبات الجلباب " سنن البيهقي الكبرى (٩٣/٧) ، باب ما جاء في القواعد من النساء ، برقم ١٣٣١٢ ؛ وصححه الألباني . جلباب المرأة المسلمة ص ١١٠ ؛ وانظر عودة الحجاب د . محمد أحمد إسماعيل المقدم (٢٩٨/٣) .

الرأس، فعلى هذا لا مُنافاة بين حكم القواعد والشَّابات، فالمرأة الشَّابَّةُ تكشف وجهها ويديها وتغطي شعرها، والمرأة القاعدة تكشفها^(١).

وأجيب:

بأنه لا خلاف في أن شعر العجوز عورة لا يجوز للأجنبي النظر إليه كشعر الشَّابَّة، فبقي أن المقصود بما تكشفه القاعدة من النساء هو الوجه والكفين^(٢).

٦- حديث عائشة > في قصة الإفك، وفيه: "قالت: وكان صفوان بن المعطل السُّلَميُّ ثمَّ الذَّكَّواني^(٣) من وراء الجيش فأصبح عند منزلي فرأى سَوَادَ إنسان نائم فأتاني وكان يراني قبل الحجاب، فاستيقظت باسترجاعه حين عرَفَني، فخمَّرت وجهي بجلبَابي"^(٤).

٧- عن أنس t قال: "أقام النبي r بين خيبر والمدينة ثلاث ليال يُبْنَى عليه بصَفِيَّة، فدَعَوْتُ المسلمين إلى وليمته، وما كان فيها من حُبْزٍ ولا لَحْمٍ، وما كان فيها إلا أن أمر بلالا بالأنطاع^(٥) فبُسِطَتْ فألقى عليها التَّمَرُ والأَقِطُ^(٦) والسَّمَنَ، فقال المسلمون: إحدى أمَّهات المؤمنين أو ما مَلَكَتْ يَمِينُهُ؟ فقالوا: إن حَبَّهَا فهي إحدى أمَّهات المؤمنين، وإن لم يَحْجُبْهَا فهي مَّا مَلَكَتْ يَمِينُهُ، فلما ارتحل وطأ لها خَلْفُهُ ومدَّ الحجاب"^(٧).

(١) انظر أحكام القرآن للجصاص (١٩٦/٥)؛ طهارة القلوب في مسألة ضرب الخمار على الجيوب، تأليف: محمد خالد الحميد ص ٧٣، ٧٤.

(٢) انظر أحكام القرآن للجصاص (١٩٦/٥).

(٣) صفوان بن المعطل بن ربيعة بن خُزَاعِي الذَّكَّواني السُّلَمي، وقيل: رخصة بدل ربيعة، سكن المدينة وشهد الخندق والمشاهد، وهو من جاء ذكره في حديث الإفك المشهور، واتَّفَقُوا على أنه مات في سبيل الله، واختلف في سنة وفاته اختلافا كثيرا متباينا، فقيل ١٩هـ في خلافة عمر، وقيل: ٥٨هـ، وقيل: ٥٩هـ، وقيل: ٦٠هـ في خلافة معاوية. انظر الاستيعاب (٧٢٥/٢)؛ الإصابة (٤٤٠/٣).

(٤) صحيح البخاري (١٧٧٤/٤، ١٧٧٥)، باب قوله: L K J I H G F E D C B M

LN M، برقم ٤٤٧٣، صحيح مسلم (٢١٢٩/٤، ٢٧٧٠)، وفيه قصة الإفك.

(٥) الأنطاع: جمع نَطْع، وهو: بساط من الجلد. انظر لسان العرب (٣٥٧/٨)؛ المعجم الوسيط (٩٣٠/٢).

(٦) والأَقِطُ: لبن مَخِيضٌ يُطْبَخُ ثمَّ يُجَفَّفُ حتَّى يَبْسُ وَيَتَجَجَّر. انظر لسان العرب (٢٥٧/٧)؛ تاج العروس (١٣٤/١٩)؛ النهاية في غريب الأثر (٥٧/١)، مادة: أَقِط.

(٧) صحيح البخاري (١٥٤٣/٤)، باب غزوة خيبر، برقم ٣٩٧٦، واللفظ له؛ صحيح مسلم (١٠٤٥/٢)، برقم ١٣٦٥. قال ابن قدامة: "وهذا دليل على أن عدم حجب الإمام كان مستفيضا بينهم مشهورا، وأن الحَجَبَ لغيرهن كان معلوما" المغني (٧٩/٧).

وجه الاستدلال:

أَنَّ الحديث دالٌّ على أَنَّ الحجاب يكون بتغطية الوجه، ويوضح ذلك قولُ عائشة - > - : "فخمرت وجهي مجلبابي"، ولا دليل على تخصيص أمهات المؤمنين بالجلباب دون غيرهن من نساء المؤمنين، وعليه فيكون الحجاب واجبا على نساء المؤمنين، كما وجب على أمهات المؤمنين^(١).

٨- عن عائشة > : "أَنَّ أفلحَ أَخَا أَبِي الْقَعِيسِ^(٢) جاءَ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا وهوَ عَمُّهَا من الرِّضَاعَةِ بعد أن نزلَ الحِجَابُ، قالت: فَأَبَيْتُ أَنْ أَدْنَ لَهُ، فلما جاءَ رسولُ الله ﷺ أَخْبَرْتُهُ بالذي صَنَعْتُ فَأَمَرَنِي أَنْ أَدْنَ لَهُ"^(٣).

وجه الاستدلال:

أَنَّ الحديث صريحٌ في وجوب احتجاب المرأة من الرجال الأجانب؛ فإنَّ عائشة > احتجبت منه حتى أمرها النبي ﷺ أن تأذن له؛ لأنَّه عمُّها من الرضاعة^(٤).

٩- عن عبد الله بن عمر { قال: "قام رجلٌ فقال: يا رسول الله، ماذا تأمرنا أن نلبس من الثياب في الإحرام؟... وفيه: فقال النبي ﷺ: "ولا تَنْتَقِبِ المرأةُ الْمُحْرِمَةُ ولا تَلْبَسِ الْقَفَازِينَ"^(٥).

وجه الاستدلال:

أَنَّ الحديث دليل على أَنَّ النقاب والقفازين كانا معروفين في النساء اللاتي لم يُحْرَمْنَ، وذلك يقتضى سترَ وجوههن وأيديهن^(٦).

(١) عودة الحجاب د. محمد أحمد إسماعيل المقدم (٣/٣١٣، ٣١٧).

(٢) أفلح أخو أبي القعيس، أبو الجعد، عمُّ عائشة من الرضاعة، قيل: من بني سليم، وقيل: من الأشعرين، وقيل: مخزومي. الاستيعاب (١/١٠٢) الإصابة (١/٩٩)؛ كشف المشكل من حديث الصحيحين (٤/٢٦٦).

وأبو القعيس اسمه وائل بن أفلح. الإستهيعاب (٢/٥٧) الإصابة في تمييز الصحابة (٦/٥٩٧).

(٣) صحيح البخاري (٥/١٩٦٢)، باب لبن الفحل ٤٨١٥ صحيح مسلم (٢/١٠٦٩)، برقم ١٤٤٥.

(٤) فتح الباري: ٩/١٥٢.

(٥) صحيح البخاري (٢/٦٥٣)، باب ما يُنهى من الطيب للمُحْرِمِ والمُحْرِمَةِ برقم ١٧٤١.

(٦) مجموع فتاوى ابن تيمية (١٥/٣٧٢، ٣٧٣)؛ عودة الحجاب د. محمد أحمد إسماعيل المقدم (٣/٣٠٣).

١٠- حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه ^(١) : " أن رسول الله ﷺ قال : إِيَّاكُمْ والدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَفَرَأَيْتَ الْحَمَوَ؟ قَالَ : الْحَمَوُ الْمَوْتُ " ^(٢) .

وجه الاستدلال:

أن النبي ﷺ حذّر من دخول الرجال على النساء ، حتى لو كان قريب الزوج ، وشبّههُ بالموت الذي هو أفْضَعُ حادث ، فدلّ على أن قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسَلُّوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ﴾ ^(٣) عامٌّ في نساء المؤمنين ، وليس خاصّاً بأمهات المؤمنين ^(٤) .

١١- عن عائشة - > - قالت : " كان الرُّكْبَانُ يَمْرُؤُونَ بِنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُحْرِمَاتٌ ، فَإِذَا حَادَوْا بِنَا سَدَلَتْ إِحْدَانَا جِلْبَابَهَا مِنْ رَأْسِهَا عَلَى وَجْهِهَا ، فَإِذَا جَاوَزُونَا كَشَفْنَاهَا " ^(٥) .

وجه الاستدلال:

أن كشف الوجه في الإحرام واجب على النساء - عند الأكثر من أهل العلم - والواجب لا يعارضه إلا ما هو واجب ، فلولا وجوب الاحتجاب وتغطية الوجه عن الأجانب ماساغ ترك الواجب من كشفه حال الإحرام ^(٦) .

١٢- عن أسماء بنت أبي بكر > قالت : كُنَّا نُعْطِي وَجُوهَنَا مِنَ الرِّجَالِ وَكُنَّا نَمْتَشِطُ قَبْلَ ذَلِكَ فِي الْإِحْرَامِ ^(٧) .

(١) عقبة بن عامر بن عمرو بن عبس بن عدي الجهني ، الصحابي المشهور ، روى عن النبي ﷺ كثيرا ، وشهد الفتوح ، ومات في خلافة معاوية على الصحيح ، قال الذهبي : سنة ٥٨ هـ . الاستيعاب (١٠٧٢ / ٣) سير أعلام النبلاء (٢ / ٤٦٧) الإصابة (٤ / ٥٢٠) .

(٢) صحيح البخاري (٢٠٠٥ / ٥) ، باب لا يَحْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا ذُو مُحْرَمٍ والدُّخُولُ عَلَى الْمُغَيَّبَةِ ، برقم ٤٩٣٤ ، بلفظ : " فَرَأَيْتَ الْحَمَوَ؟ " ؛ صحيح مسلم (١٧١١ / ٤) ، برقم ٢١٧٢ ، واللفظ لمسلم .

(٣) سورة الأحزاب ، آية رقم ٥٣ .

(٤) انظر أضواء البيان (٢٤٨ / ٦) ؛ عودة الحجاب د . محمد أحمد إسماعيل المقدم (٣ / ٣٠٧ ، ٣٠٨) .

(٥) تقدّم تخريجه ص ٣٤١ .

(٦) رسالة الحجاب لابن عثيمين ص ٩ .

(٧) صحيح ابن خزيمة (٢٠٣ / ٤) ، باب إباحة تغطية المحرمة وجهها من الرجال بذكر خبر مُجَمَّلٍ أَحْسَبُهُ غَيْرُ مُفَسَّرٍ ، برقم ٢٦٩٠ ؛ المستدرک على الصحيحين (١ / ٦٢٤) ، برقم ١٦٦٨ ، وقال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه .

وفي موطأ مالك (٢٢٨ / ١) عن فاطمة بنت المنذر أنها قالت : " كُنَّا نُحْمَرُ وَجُوهَنَا وَنَحْنُ مُحْرِمَاتٌ وَنَحْنُ مَعَ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي

وجه الاستدلال:

أن قول أسماء > " كُنَّا " بصيغة الجمع دليل على أن عمل نساء الصحابة ﷺ على تغطية الوجه من الرجال الأجانب^(١) .

نوقش:

بأن هذا الحديث لا يدل على وجوب تغطية الوجه، وإنما يدل على أنه الأفضل، وهذا لا خلاف فيه^(٢) .

١٣- عن ابن عمر { قال: قال رسول الله ﷺ: " من جرَّ ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة ، فقالت أم سلمة : فكيف يصنع النساء بذُيُولِهِنَّ؟ قال : يُرَخِّينَ شِبْرًا ، فقالت : إذا تنكشف أقدامهن ، قال : يُرَخِّينَهُ ذِرَاعًا لَا يَزِدْنَ عَلَيْهِ " ^(٣) .

وجه الدلالة:

أن الحديث دالٌّ على وجوب الحجاب لجميع البدن من باب قياس الأولى ، فالوجه مثلاً أعظم فتنة من القدمين ، فسُتْرُهُ أَوْجَبُ مِنْ سِتْرِ الْقَدَمَيْنِ ، والله سبحانه وتعالى هو الحكيم الخبير فلم يكن لِيَأْمُرَ بِسِتْرِ الْأَدْنَى وَيُبَيِّحَ كَشْفَ مَا هُوَ أَشَدُّ فِتْنَةً مِنْهُ ^(٤) .

١٤- عن أم سلمة أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال : إِذَا كَانَ لِأَحَدِكُنَّ مَكَاتَبٌ فَكَانَ عِنْدَهُ مَا يُؤَدِّي فَلْتَحْجِبْ مِنْهُ ^(٥) .

بكر الصديق " برقم ٧١٨ .

(١) عودة الحجاب د . محمد أحمد إسماعيل المقدم (٣/ ٢٢٠) .

(٢) الرد المفحم (١/ ١٠٨) .

(٣) مسند أحمد بن حنبل (٥٥/٢) ، برقم ٥١٧٣ ؛ سنن أبي داود (٤/ ٦٥) ، برقم ٤١١٩ سنن الترمذي (٤/ ٢٢٣) ، باب

ما جاء في جرَّ ذُيُولِ النِّسَاءِ برقم ١٧٣١ وقال الترمذي : حديث حسن صحيح ؛ سنن النسائي الصغرى (٨/ ٢٠٩) ،

باب ذُيُولِ النِّسَاءِ برقم ٥٣٣٦ سنن ابن ماجه (٢/ ١١٨٥) ، برقم ٣٥٨١ . صححه الألباني . صحيح سنن النسائي

(٣/ ٤١٩) ، برقم ٥٣٥١ .

(٤) الصارم المشهور للتوحيدي ٢٠٥ ؛ رسالة الحجاب لابن عثيمين ص ٨ ، ٩ ؛ عودة الحجاب د . محمد أحمد إسماعيل

المقدم (٣/ ٣٠٧) .

(٥) مسند أحمد بن حنبل (٢٨٩/٦) ، حديث أم سلمة > ، برقم ٢٦٥١٦ ؛ سنن أبي داود (٤/ ٢١) ، باب في المكاتب

يؤدِّي بعض كِتَابَتِهِ فيعجز أو يموت ، برقم ٣٩٢٨ ؛ سنن الترمذي (٣/ ٥٦٢) ، باب ما جاء في المكاتب إذا كان عنده

ما يؤدى ، برقم ١٢٦١ ؛ سنن النسائي الكبرى (٥/ ٢٨٩) ، دخول العبد على سيده ونظره إليها ، برقم ٩٢٢٨ ؛ سنن

=====

وجه الاستدلال:

أن الحديث يقتضي أن كشف السيِّدة وجهها لعبدها جائزٌ مادام في مُلكها، فإذا خرج منه وجب عليها الاحتجاب؛ لأنَّه صار أجنبياً، فدلَّ على وجوب احتجاب المرأة عن الرجل الأجنبي^(١).

نوقش:

بأنَّ الحديث ضعيف^(٢).

١٥- عن جرير بن عبد الله رضي الله عنه قال: سألتُ رسولَ الله ﷺ عن نظرِ الفجاءة فأمَرَنِي أَنْ أَصْرِفَ بَصَرِي^(٣).

وجه الاستدلال:

أن ظاهر الحديث أنَّ النساء يُعطَيْن وجوههنَّ، ويَحْتَرِزْنَ مِنَ الرِّجَالِ بِالْحِمَارِ، وإنَّما قد يقع النَّظَرُ إِلَيْهِنَّ فَجَاءَ، فأمر النبي ﷺ بِصَرْفِ النَّظَرِ^(٤).

ابن ماجه (٨٤٢/٢)، باب المكاتب، برقم ٢٥٢٠، قال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح"، وضعفه الألباني. إرواء الغليل (١٨٢/٦، ١٨٣)، برقم ١٧٦٩، وأعله بجهالة نبهان مولى أم سلمة، ولكن قال عنه الحافظ: مقبول. تقريب التهذيب ص ٥٥٩.

ولعلَّ ما أشكل على القائلين بتضعيفه أنَّ عمل نساء النبي ﷺ على خلافه. انظر نيل الأوطار (٢١٧/٦، ٢١٨) لكن يمكن أن يُحمَل الأمرُ بالاحتجاب على التَّدْبِ مادام مكاتباً، فإذا أدَّى ما عليه، وجب الاحتجاب منه. نيل الأوطار (٢١٧/٦).

(١) رسالة الحجاب لابن عثيمين ص ٩؛ عودة الحجاب د. محمد أحمد إسماعيل المقدم (٣١١/٣، ٣١٢).
(٢) تقدم في تخريج الحديث، ولكن يمكن أن يشهد له ما جاء عند البيهقي في سننه الكبرى عن سليمان بن يسار عن عائشة > قال استأذنت عليها فقالت: من هذا؟ فقلت: سليمان، قالت: كم بقي عليك من مكاتبتك؟ قال: قلت: عشر أواق، قالت: أدخل؛ فإنَّك عبدٌ ما بقي عليك درهم". سنن البيهقي الكبرى (٩٥/٧)، باب ما تبدي المرأة من زينتها للمذكورين في الآية من محارمها، برقم ١٣٣٢٤؛ قال الألباني: "إسناده صحيح". إرواء الغليل (١٨٣/٦)، تحت الحديث رقم ١٧٦٩.

قلت: ووجهه أنَّ عائشة > لم تأذن لسليمان بن يسار أن يدخل حتى تأكدت من رقه، ومفهومه أنَّه لو كان حراً لم تأذن له ولاحتجبت منه، فهو يصلح أن يكون شاهداً لحديث أم سلمة >.

(٣) صحيح مسلم (١٦٩٩/٣)، برقم ٢١٥٩.

(٤) عودة الحجاب د. محمد أحمد إسماعيل المقدم (٢٢٦/٣).

نوقش:

بأنَّ هذا دليلٌ على جواز كشف الوجه؛ إذ لو لم يكن الوجه مكشوفاً، لما كان هناك ما يُنظر إليه، ويجب صرف النظر عنه^(١).

وأجيب:

بأنَّه لو كان الأمر كذلك بأن كانت وجوه النساء كلها مكشوفةً، لكان في صرف النظر مشقةً عظيمة، ولكن الظاهر من الحديث أنَّ النَّظر يقع نادراً وفجأةً، فأمر بصرف النظر عند حدوث ذلك، وهذا لا مشقة فيه^(٢).

١٦- عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال: "بينما نحن نمشي مع رسول الله ﷺ إذ بصرَ بامرأة لا نَظُنُّ أنه عرفها، فلما توجَّهنا الطريق وقَفَ حتى انتهت إليه، فإذا فاطمة بنت رسول الله ﷺ، فقال: ما أخرجك من بيتك يا فاطمة؟ قالت: أتيتُ أهل هذا البيت فرحمتُ إليهم مَيتَهُمْ وعَزَيْتُهُمْ؟ فقال لعلك بلغتِ معهم الكُدَى^(٣)، قالت: معاذ الله أن أكون بلغتُها معهم وقد سمعتُكَ تذكُرُ في ذلك ما تذكُرُ، قال: لو بلغتِها معهم ما رأيت الجنة حتى يراها جدُّ أبيك"^(٤).

وجه الاستدلال:

أنَّ الصحابة رضي الله عنهم ظنُّوا أنَّ النبي ﷺ لم يعرف المرأة؛ فهذا دليلٌ على أنَّها كانت متسترة، وإنَّما عرفها كما يعرف الرجل محارمه^(٥).

١٧- عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "المرأة عورةٌ فإذا خرَّجتِ استشرفها الشيطان"^(٦).

(١) جلباب المرأة المسلمة للألباني ٧٦.

(٢) انظر الصارم المشهور ص ٢٠٠؛ عودة الحجاب د. محمد أحمد إسماعيل المقدم (٣/٢٢٦).

(٣) الكُدَى: جمع كُدَيْة: وهي الصلبة من الأرض تحفر فيها القبور، وأراد النبي ﷺ المقابر؛ لأنَّ مقابرهم في أرض صلبة.

انظر لسان العرب (١٥/٢١٧)؛ غريب الحديث لابن الجوزي (٢/٢٨٣)؛ النهاية في غريب الأثر (٤/١٥٦).

(٤) مسند أحمد بن حنبل (٢/١٦٨)، مسند عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه، برقم ٦٥٧٤؛ سنن النسائي الصغرى

(٤/٢٧)، باب النُّعْي، برقم ١٨٨٠؛ سنن أبي داود (٣/١٩٢)، باب في التَّعْزِيَةِ برقم ٣١٢٣؛ ضعُف الألباني.

ضعيف سنن أبي داود ص ٢٥٦.

(٥) عودة الحجاب د. محمد أحمد إسماعيل المقدم (٣/٢٢٩).

(٦) سنن الترمذي (٣/٤٧٦)، باب ما جاء في كراهية الدُّخُول على المُغَيَّبَات برقم ١١٧٣، وقال الترمذي: حديث حسن

صحيح غريب؛ صحيح ابن حبان (١٢/٤١٢)، باب ذكر الأخبار عما يجب على المرأة من لزوم قعر بيتها، برقم

وجه الدلالة : أن المرأة إذا كانت عورة وجب ستر وتغطية كل ما يصدق عليه اسم العورة ^(١) .

١٨- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : " إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظرَ إلى ما يدعوه إلى نكاحها ، فليَفْعَلْ ، قال : فَحَطَبْتُ جارية ، فكنْتُ أَتَحَبُّ لها حتى رأيت منها ما دعاني إلى نكاحها وتزوُّجها ، فتزوَّجْتُها " ^(٢)

وجه الاستدلال من وجهين :

الأول : الرخصة للخاطب برؤية المخطوبة دليلٌ على وجود العزيمة وهو الحجاب ، ولو كُنَّ سافرات الوجوه لما كان للرخصة فائدة ^(٣) .

الوجه الثاني : تكلفُ الخاطب - جابر رضي الله عنه - بالاختباء لها ؛ لينظر منها ما يدعوه إلى نكاحها ، ولو كُنَّ سافرات الوجوه ، لَمَا احتاج إلى الاختباء لرؤية المخطوبة .

نوقش بأحد أمرين :

الأمر الأول : أن الوجه يجوز كشفه ، ولكن لا يجوز النظرُ إليه إلا بسببٍ يُبيحُ ذلك ، والمخطوبة من الأسباب التي تُجيز النظرَ إلى المخطوبة ^(٤) .

الأمر الثاني : أن الرخصة في النظر إلى المخطوبة في أمر زائدٍ على الوجه والكفين ، وهو جواز النظر إلى ما يظهر غالباً من المرأة كالصدر والتحرّ وغيرهما ^(٥) .

٥٥٩٨ ؛ صحيح ابن خزيمة (٩٣/٣) ، برقم ١٦٨٥ ؛ وصححه الألباني . إرواء الغليل (٣٠٣/١) ، برقم ٢٧٣ .
وجاء من رواية أبي طالب عن الإمام أحمد أنه قال : " ظفّر المرأة عورةً فإذا خرّجت فلا يبين منها شيءٌ ولا خُفّها ، فإنّ الخفّ يصفّ القدم " . الفروع (١١٠/٥) .

(١) حراسة الفضيلة ص ٦٢ .

(٢) مسند أحمد بن حنبل (٣٣٤/٣) ، مسند جابر بن عبد الله رضي الله عنه برقم ١٤٦٢٦ ؛ سنن أبي داود (٢٢٨/٢) ، باب في الرجل ينظر إلى المرأة وهو يريد تزويجها (٢٠٨٢) ؛ المستدرک على الصحيحين (١٧٩/٢) ، برقم ٢٦٩٦ ؛ وقال : " هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه " ؛ وصححه الألباني . صحيح سنن أبي داود (٥٨٣/١) ، برقم ٢٠٨٢ .

(٣) انظر المغني (٧٨/٧) ؛ رسالة الحجاب لابن عثيمين ص ٦ ، ٧ ؛ حراسة الفضيلة . د . بكر أبو زيد ص ٦٤ .

(٤) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢٣٨/٧) .

(٥) انظر السلسلة الصحيحة (٢٠٤/١) ، حديث رقم ٩٨ ، ٩٩ ؛ ومسألة جواز النظر إلى ما يظهر غالباً من المخطوبة ص ١٥٠ .

وأجيب بأمرين :

أحدهما : أنَّ الجمهور على أنَّ الخاطب لا ينظر من مَحْطُوبَتِهِ إلا إلى الوجه والكفين^(١).

الأمر الثاني : أنَّ المقصود الأساس من الخطبة هو رؤية الوجه، وما سواه تبع لا يُقصد لذاته؛ ولذا كان المأذون به في الحديث هو رؤية الوجه^(٢).

١٩- عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ : " لا تُبَاشِرُ^(٣) المرأة المرأة فتَنَعَّتْها لزوجها كأنَّه ينظرُ إليها"^(٤).

وجه الاستدلال :

أنَّ قوله ﷺ : " كأنَّه ينظر إليها" دليل على أنَّ النساء يُعْطَيْنَ وجوههنَّ، وإلا لَمَّا احتاج الرجال إلى أن تُنَعَّتَ لهم النساءُ الأجنيات، بل كانوا يستغنون عن ذلك بالنظر إليهن مباشرة^(٥).

٢٠- عن عقبة بن عامر رضي الله عنه : " أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ أُخْتٍ لَهُ نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ حَافِيَةً غَيْرَ مُحْتَمِرَةٍ ؟ فَقَالَ : مُرُوهَا فَلْتَحْتَمِرْ ، وَلْتَرَكِبْ ، وَلْتَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ"^(٦).

(١) فتح الباري (١٨٢/٩) .

(٢) انظر رسالة الحجاب لابن عثيمين ص ٧ .

(٣) الأصل في المباشرة: الملامسة ، والمعنى : لا تلمس المرأة جسد المرأة ثم تصفها لزوجها ، فتصف نعومة بدنها ولينة جسدها كأنها ينظر إليها ؛ فيتعلق قلبه بها ويقع بذلك فتنة ، فيُعْجَبُ الزوجُ بالوصف المذكور ، فيُفْضِي ذلك إلى تطليق الوصفة أو الافتتان بالوصوفة . انظر لسان العرب (٦١/٤) ؛ شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢٦٦/٧) ؛ فتح الباري (٣٣٨/٩) ؛ عمدة القاري (٢١٩/٢٠) ؛ عون المعبود (١٣٢/٦) ؛ تحفة الأحوذى (٦٢/٨) .

(٤) صحيح البخاري (٢٠٠٧/٥) ، باب لا تُبَاشِرُ المرأة المرأة فتَنَعَّتْها لزوجها ، برقم ٤٩٤٢ .

(٥) الصارم المشهور للتوجيه ص ٢٠٣ .

(٦) مسند أحمد بن حنبل (١٤٥/٤) ، مسند عقبة بن عامر الجهني ، برقم ١٧٣٤٤ ؛ سنن أبي داود (٢٣٣/٣) ، باب من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية ، برقم ٣٢٩٣ ؛ سنن النسائي الصغرى (٢٠/٧) ، باب إذا حَلَفَت المرأة لَتَمَشِيَ حَافِيَةً غَيْرَ مُحْتَمِرَةٍ برقم ٣٨١٥ ؛ سنن الترمذي (١١٦/٤) ، برقم ١٥٤٤ ، قال الترمذي : " هذا حديث حسن " ؛ سنن ابن ماجه (٦٨٩/١) ، باب من نذر أن يحج ماشيا ، برقم ٢١٣٤ ؛ وضعفه الألباني ؛ فإن فيه عيب الله بن زحر ، وهو ضعيف . إرواء الغليل (٢١٨/٨) ، برقم ٢٥٩٢ .

وأخرجه البخاري ومسلم بدون ذكر الحمار ، بلفظ : " نَذَرْتُ أُحْتِي أَنْ تَمَشِيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ وَأَمَرْتَنِي أَنْ أُسْتَفْتِيَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ فَاسْتَفْتَيْتُهُ فَقَالَ ﷺ لَتَمَشِ وَلْتَرَكِبْ " . صحيح البخاري (٦٦٠/٢) ، باب من نذر المشي إلى الكعبة ، برقم ١٧٦٧ ؛ صحيح مسلم (١٢٦٤/٣) ، برقم ١٦٤٤ .

وجه الاستدلال:

أنه ﷺ أمرها بالاختمار؛ لأنَّ النَّذَرَ لم ينعقد فيه؛ فدلَّ على أنَّ تَرْكَ الخِمَار معصية، والنساء مأمورات بالاختمار والاستتار^(١).

ويمكن أن يناقش من وجهين :

أحدهما: أنَّ الحديث ضعيف^(٢).

الوجه الثاني: على فرض صحته، فإنَّه لا خلاف في وجوب الخِمَار، ولكنَّ الخلاف في صفة الخِمَار الواجب، وقد جاءت أدلَّة تفيدُ جوازَ كَشْفِ الوجه، فيكون مستثنى من الوجوب.

الأثار:

٢١- جاء عن عمر رضي الله عنه أنه قال - في تفسير قوله تعالى: ﴿فَجَاءَتْهُ إِحْدَاهُمَا تَمْشِي عَلَى اسْتِحْيَاءٍ﴾^(٣) - : "جاءت تمشي على استحياء، قائلة بثوبها على وجهها، ليست بسلفع من النساء ولاجة خراجة"^(٤).

٢٢- الإجماع العملي.

فقد جرى العمل المستمر المتوارث بين نساء المؤمنين على لزومهن البيوت، فلا يخرجن إلا لضرورة أو حاجة، وعلى عدم خروجهن أمام الرجال إلا متحجبات غير سافرات الوجوه ولا حاسراتٍ عن شيء من الأبدان، ولا متبرجات بزينة، واتفق المسلمون على هذا العمل.

ذكر ابن رسلان: "اتَّفَقَ المسلمون - عند خوف الفتنة - على مَنعِ النِّسَاء أن يَخْرُجْنَ سافرات الوجوه لا سيَّما عند كثرة الفسَّاق"^(٥).

(١) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١٧/١٤٨).

(٢) كما تقدّم في تخريج الحديث.

(٣) سورة القصص، آية رقم ٢٥.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٦/٣٣٤)، باب ما ذكر في موسى عليه السلام من الفضل، برقم ٣١٨٤٢؛ وابن جرير

الطبري. تفسير الطبري (٢٠/٦٠)؛ وابن أبي حاتم في تفسيره (٩/٢٩٦٥)، برقم ١٨٣٢؛ تفسير ابن كثير

(٣/٢٨٥)، قال ابن كثير: "هذا إسناد صحيح، والسلفع من النساء: الجريئة السليطة" انظر لسان العرب

(٨/١٦١)؛ القاموس المحيط (١/٩٤٢)، مادة: سلفع؛ وانظر الاستدلال به الصارم المشهور ص ٢٠٧.

(٥) نيل الأوطار (٦/٢٤٥).

وقال أبو حامد الغزالي : "لم يزل الرجال على ممر الزمان مكشوف في الوجوه، والنساء يخرجن مُنتَقَبَات" ^(١).

ونقل النووي عن إمام الحرمين : "اتفاق المسلمين على منع النساء من الخروج" ^(٢).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : "كانت سنة المؤمنين في زمن النبي ﷺ وخلفائه أن الحرية تحتجب والأمة تبرز، وكان عمر رضي الله عنه إذا رأى أمة مُحْتَمَرَةً ضربها ؛ وقال : أَتَشَبَّهِينَ بالحرائر أي لكاع" ^(٣)، فيظهر من الأمة رأسها ويدها ووجهها" ^(٤).

وقال أبو حيان الأندلسي : "وكذا عادة بلاد الأندلس ، لا يظهر من المرأة إلا عينها الواحدة" ^(٥).

وقال ابن حجر : "ولم تزل عادة النساء قديما وحديثا يستترن وجوههن عن الأجانب" ^(٦).

وذكر - أي ابن حجر - استمرار العمل على جواز خروج النساء إلى المساجد والأسواق والأسفار مُنتَقَبَات ؛ لئلا يراهن الرجال، ولم يؤمر الرجال قط بالانتقاب ؛ لئلا يراهم النساء ، فدلل على تغاير الحكم بين الطائفتين" ^(٧).

٢٣ - القياس :

أنه ثبت الأمر بستر القدمين، والذراعين، والعنق، وشعر الرأس بالنص وبالإجماع، ولا شك أن كشف الوجه أعظم داعية للفتنة والفساد من ذلك" ^(٨).

(١) إحياء علوم الدين (٤٧/٢) .

(٢) روضة الطالبين (٢١/٧) .

(٣) اللُكع : هو وصفٌ للؤم والحُمق، يُقال للرجل : لُكع، وللمرأة : لكاع . انظر لسان العرب (٢٢٣/٨)، مادة : لكع ؛ تفسير غريب ما في الصحيحين (٢٠١/١) ؛ غريب الحديث لابن الجوزي (٣٣٠/٢) ؛ النهاية في غريب الأثر (٢٦٨/٤) .

(٤) مجموع فتاوى ابن تيمية (٣٧٢/١٥) .

(٥) تفسير البحر المحيط (٢٤٠/٧) ؛ وأبو حيان الأندلسي : هو محمد بن يوسف بن علي بن حيان بن يوسف أثير الدين أبو حيان الأندلسي الإمام العلامة الحافظ المفسر النحوي اللغوي، شيخ النحاة في عصره ، الجياني الغرناطي ثم المصري، ولد بغرناطة ، وكان ظاهريا فانتفى إلى الشافعية، توفي بالقاهرة سنة ٧٤٥ هـ . طبقات الشافعية (٦٧/٣ - ٦٩) .

(٦) فتح الباري (٢٢٤/٩) .

(٧) فتح الباري (٢٣٧/٩) .

(٨) حراسة الفضيلة د . بكر أبو زيد ص ٦٦ .

٢٤- العقول:

إنَّ الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وإقرارها ، والأمر بوسائلها والحث عليها ، وجاءت بإنكار المفسد ووسائلها والزجر عنها . فكلُّ ما كانت مصلحته خالصة أو راجحة على مفسدته فهو مأمور به أمر إيجاب أو أمر استحباب ، وكلُّ ما كانت مفسدته خالصة أو راجحة على مصلحته فهو منهي عنه ، إمَّا نهى تحريم أو نهى تنزيه .

وإذا تأملنا السُّفور وكشف المرأة وجهها للرجال الأجانب وجدناه يشتمل على مفسد كثيرة : كوجود الفتنة ، وزوال الحياء ، واختلاط الرجال بالنساء ، وإن قُدِّرَ فيه مصلحة ، فهي يسيرة مُنْعَمَرَةٌ في جانب المفسد . وعليه فيجب على المرأة تغطية وجهها سداً للذريعة ، ودَرءاً للفتنة^(١) .

نوقش :

بأن الفتنة بالنساء كانت في زمن نزول الوحي على النبي ﷺ ، كما في قوله ﷺ : " رأيتُ شاباً وشابّة فلم آمن الشيطان عليهما " (٢) .

فهذا صريح في أنه ﷺ إنما فعل ذلك مخافة الفتنة ، فلو شاء الله تعالى أن يوجب على النساء أن يَسْتُرْنَ وجوههن أمام الأجانب لفعل سدا للذريعة ، ولكنه لم يفعل^(٣) .

ويمكن أن يُجاب عنه من وجهين :

أحدهما : أنَّ الفتنة درجات ، فإنَّ كانت في زمن الوحي في درجاتها الطبيعية ، فلا شكَّ أنها في هذا الزمن في أعالي درجاتها ، كما هو مشاهد معلوم .

ولا يمكن لعارف أن يقول إنَّ افتتان الرجال بالنساء في عصر النبوة كما هو الآن^(٤) .

الوجه الثاني : أن العلماء أجمعوا على تحريم النظر بشهوة ، أو عند وجود الفتنة^(٥) ،

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية (٤/٢٠) ؛ رسالة الحجاب لابن عثيمين ص ١٠ .

(٢) تقدم تخريجه ص ٣٣٩ .

(٣) الرد المفحم ص ١٣٨ ، ١٣٩ .

(٤) هنا كلام جميل للسرخسي ، يقول : " وهذا كُلُّهُ - أي جواز النظر إلى الوجه والكفين - إذا لم يكن النظر عن شهوة فإن كان يعلم أنه إن نظر اشتَهَى لم يحلَّ له النَّظَرُ إلى شيء منها ، وكذلك إن كان أكبر رأيه أنه إن نظر اشتَهَى ؛ لأنَّ أكبر الرأي فيما لا يوقف على حقيقته ، كاليقين ، وذلك فيما هو مَبْنِيٌّ على الاحتياط " المبسوط للسرخسي (١٠/١٥٣) .

(٥) انظر تحرير محل النزاع أول المسألة ص ١٨٥ .

فإذا قيل بجواز كشف المرأة لوجهها، فلا بد من وجود من يفتتن به من أفراد الناس، وحينئذ يقع المحذور .

الترجيح:

بعد البحث الطويل في هذه المسألة، وجمع أدلة الفريقين، ومناقشتها تبين لي أنَّ الراجح - والعلم عند الله - هو القول بوجوب ستر المرأة وجهها وكفيها عن الرجال الأجانب، مع الأخذ بالاعتبار عدم الإنكار على مَنْ قال بجواز كشف الوجه أو تجهيله ؛ خاصة مَنْ ظهر منه إرادة الحق، واتباع الدليل - كالشيخ الألباني - ^(١).

وسبب الترجيح ما يلي:

أولاً: أن جميع ما يستدل به القائلون بجواز كشف الوجه والكفين لا يخلو من إحدى ثلاث حالات:

الحالة الأولى: دليل صحيح صريح، لكنه منسوخ بآيات فرض الحجاب كما يعلمه مَنْ حَقَّقَ تواريخ الأحداث، أي قبل عام خمسة من الهجرة، أو في حَقِّ القواعد من النساء، أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء ^(٢).

الحالة الثانية: دليل صحيح لكنه غير صريح، لا تثبت دلالته أمام الأدلة القطعية الدالة من الكتاب والسنة على حجب الوجه والكفين كسائر البدن والزينة، أو أن يكون واقعة عَيْن مُحْتَمَلة، ومعلوم أن رَدَّ الْمُتَشَابِهِ إِلَى الْمُحْكَمِ هو طريق الراسخين في العلم ^(٣).

الحالة الثالثة: دليل صريح لكنه غير صحيح، لا يحتج به، ولا يجوز أن تُعَارَضَ به النصوص الصحيحة الصريحة، والهدْيُ المستمر من حَجَبِ النساء لأبدانهن وزينتهن، ومنها الوجه

(١) ذكر الشيخ الألباني للحجاب شروطاً هي غاية في الاحتشام، حتى فيما يتعلَّق بالوجه؛ فإنَّه اشترط ألا يكون فيه زينة إلا الكُحْل، ومع ذلك نجد كثيراً من النساء الأخذات بقوله لا يُطَبَّقْنَ هذه الشروط، وإنَّما أَخَذْنَ ما يتعلَّق بكشف الوجه، ولم يَلْتَزِمْنَ بقيَّة الشروط، فالله المستعان . انظر شروط الشيخ الألباني جلباب المرأة المسلمة ص ٥٥، ٨٩، ٩٦ .

قال ابن مفلح: " ولا إنكار فيما يسوغ فيه خلاف من الفروع على من اجتهد فيه أو قلد مجتهداً فيه " . الآداب الشرعية (١٨٨/١)؛ وانظر كلام ابن مفلح حول الإنكار في هذه المسألة . الآداب الشرعية (٢٩٦/١) .

(٢) كما في قوله لفاطمة > : " يا بُنَيَّةُ، حَمَرِي عَلَيْكَ نَحْرُكَ وَلَا تَخَافِي عَلَى أَبِيكَ غَلْبَةً وَلَا ذُلًّا " فإنَّه ظاهر أن قبل الهجرة في بداية الإسلام . انظر ص ٢٢٨، ٢٢٩ .

(٣) كما في حديث الفضل ابن عباس مع الحثعمية . انظر ص ١٩٧، ١٩٨ .

والكفان^(١) .

ثانياً: أن أدلة وجوب ستر الوجه ناقلة عن الأصل، وأدلة جواز كشفه مَبْقِيَّةٌ على الأصل، والنَّاقِلُ عن البراءة الأصلية مُقَدَّمٌ على الخبر المَبْقِي عليها^(٢) .

فإذا وجد الدليل الناقل عن الأصل دلَّ ذلك على طُرُوءِ الحكم على الأصل وتغييره له؛ فالنَّاقِلُ معه زيادة علم، وهو إثبات تغيير الحكم الأصلي؛ والمثبت مقدم على النافي^(٣) .

ثالثاً: أنه إذا تَعَارَضَ خبران: أحدهما يدلُّ على الوجوب، والآخر يدلُّ على الإباحة، قُدِّمَ الخبر الذي يدلُّ على الوجوب؛ لأنَّ العمل به يُخْرِجُ المسلم من عَهْدَةِ الطَّلَبِ^(٤) .

رابعاً: أن المرأة إذا أخذت بقول المَوجِبِينَ فَسَتَرَتْ وَجْهَهَا، فقد برئت ذمُّها عند الجميع، وأمَّا إذا أخذت بقول المُجِيزِينَ، فكشفت عن وجهها، فإنها آثِمَةٌ عند طائفةٍ كبيرة من أهل العلم، فالأولى في حقِّ المرأة الأخذ بقول المَوجِبِينَ؛ لأنَّه أبرأ لذمِّها، والنبي ﷺ يقول: "دَعْ مَا يَرِيْبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيْبُكَ"^(٥) .

(١) كما في حديث عائشة > : في قصة أسماء بنت أبي بكر . انظر ص ١٩١ ؛ وانظر ذكر هذه الحالات حراسة الفضيلة د . بكر أبو زيد ص ٦٨ ، ٦٩ .

(٢) قال الشنقيطي: " إن أكثر أهل الأصول يرجحون الخبر الناقل عن الأصل : على الخبر المَبْقِي على البراءة الأصلية ، وإليه الإشارة بقول صاحب مراقي السعود في مبحث الترجيح باعتبار المدلول :

وناقِل ومثبت والأمر بعد النواهي ثم هذا الآخر
على الإباحة، وهكذا الخبر على النواهي وعلى الذي أمر

انظر أضواء البيان (٢٣٢/٥) ؛ نثر الورود شرح مراقي السعود (٦٠٧٠/٢ - ٦٠٩) .

(٣) رسالة الحجاب ص ١٣ ؛ عودة الحجاب د . محمد أحمد إسماعيل المقدم (٣٤٤/٣) .

(٤) أضواء البيان (٥٢٣٢) ؛ عودة الحجاب د . محمد أحمد إسماعيل المقدم (٣٤٥/٣) ؛ وانظر ما تقدم في حاشية ٢ .

(٥) مسند أحمد بن حنبل (٢٠٠ / ١) ، حديث الحسن بن علي ؓ ، برقم ١٧٢٣ ؛ سنن الترمذي (٦٦٨ / ٤) ، برقم

٢٥١٨ ؛ سنن النسائي الصغرى (٢٢٧ / ٨) ، باب الحث على ترك الشُّبُهَات ، برقم ٥٧١١ ؛ وصححه الحاكم

المستدرک على الصحيحين (١٥ / ٢) ، وقال: " هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه " برقم ٢١٦٩ ؛ وصححه

الألباني . إرواء الغلیل (٤٤ / ١) ، برقم ١٢ .

وانظر عودة الحجاب د . محمد أحمد إسماعيل المقدم (٣٤٥ / ٣) .

حتى الشيخ الألباني يدعو إلى تغطية الوجه، ولكن أصحاب الفتنة يذكرون قوله بالجواز ولا يذكرون قوله بالأفضلية . انظر قوله في ذلك . جلباب المرأة المسلمة ص ١٨٥ .

المسألة السادسة : عورة الأمة كعورة الحرّة .

تحرير محل النزاع:

لم أرَ خلافاً في جواز نظر الرجل إلى جميع جسد أُمّته التي في مُلكه ولم تتزوج من غيره، ويدلُّ لذلك قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأُزْوَاجِهِمْ حَفِظُونَ﴾ ⑤ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ⑥ (١) .

وإنّما وقع الخلاف في عورة الأمة التي يجوز كشفها لغير سيدها ، على أقوال:

القول الأول: أن عورة الأمة كعورة الحرّة (٢) .

وهو رواية عند المالكية (٣) ، وقول عند الحنابلة (٤) ، وهو قول الظاهرية (٥) ، واختيار الشيخ الألباني (٦) .

أدلتهم:

١- قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ قُلٌ لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِيْنَ عَنْهُنَّ مِنْ جَلْبَابِهِنَّ ذَلِكَ آدَبٌ أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَنُ وَكَانَ اللَّهُ عَفُورًا رَحِيمًا﴾ ⑤ (٧) .

(١) سورة المؤمنون: آية رقم: ٥ ، ٦ ؛ وانظر في ذلك تفسير الطبري (٤/١٨) ؛ أحكام القرآن للجصاص (٩٢/٥، ٩٣) ؛ تفسير البغوي (٣/٣٠٣) ؛ أحكام القرآن لابن العربي (٣/٣٨٣) ؛ تفسير القرطبي (١٢/٢٣٢) ؛ تفسير ابن كثير (٣/٢٤٠) ؛ فتح القدير (٣/٤٧٤) .

(٢) على اختلاف بينهم في عورة الحرّة فمنهم من قال: "كلها عورة إلا الوجه والكفين" ، ومنهم من قال: "كلها عورة عند الرجال الأجانب حتّى الوجه والكفين" ، وقد تقدّمت هذه المسألة ص ١٨٥ .

وهذا القول منسوب -أيضاً- إلى أبي علي ابن أبي هريرة، الحسن بن الحسين: أحد كبار شيوخ الشافعية ت ٣٤٥ هـ . اختلاف الأئمة العلماء (١ / ١٠١) ؛ وانظر تاريخ بغداد (٧/٢٩٨) .

(٣) في رواية ابن القاسم . المنتقى شرح الموطأ للباقي (١/٢٥١) .

(٤) قال ابن قدامة: "وسوى بعض أصحابنا بين الحرّة والأمة" . المغني (٧ / ٧٩) .

(٥) المحلى (٣ / ٢١٠) ؛ نيل الأوطار (٢ / ٥٥) .

(٦) قال الشيخ الألباني: "والخلاصة أنّه يجب على النساء جميعاً أن يتسترْنَ إذا خرجن من بيوتهنّ بالجلابيب ، لا فرق في ذلك بين الحرّات والإماء ، ويجوز لهنّ الكشف عن الوجه والكفين فقط ؛ لجريان العمل بذلك في عهد النبي ﷺ ، مع إقراره إياهنّ على ذلك" . جلاب المرأة المسلمة ص ٩٦ .

وقال: "واعلم أنّه لم يثبت في السنة التفريق بين عورة الحرّة وعورة الأمة" . السلسلة الضعيفة (١/٦١٤) ، رقم الحديث ٤٢٤ .

(٧) سورة الأحزاب، آية رقم ٥٩ .

=====

وجه الاستدلال:

أن قوله: ﴿وَسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ لفظٌ عامٌ يشمل الحرائر والإماء، وإخراج الإماء من هذا العموم يحتاج إلى دليل، ولا دليل^(١).

٢- عن عائشة أم المؤمنين أن رسول الله ﷺ قال: " لا يَقْبَلُ اللهُ صلاةَ حائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ"^(٢).

٣- أن أم سلمة > سئلت: " في كم تُصلي المرأة؟ قالت: في الدرع السابغ الذي يُواري ظهورَ قَدَمَيْهَا وفي الخمار"^(٣).

وجه الاستدلال:

أن الحديثين عامان في كل امرأة بالغة سواء كانت حرة أم أمة، وهما دالان على أن المرأة يجب عليها لبس الخمار^(٤).

نوقشت هذه الأدلة:

بأنها وإن كانت عامة إلا أنها مخصوصة بأدلة تفيد التفريق بين الحرة والأمة^(٥).

٤- أن العلة في تحريم النظر الخوف من الفتنة، والفتنة المحوكة تستوي فيها الحرة والأمة، والخلقة والطبيعة واحدة في الحرائر والإماء؛ فإن الحرية حكم لا يؤثر في رفع الفتنة وتغيير الطبيعة، وعليه؛ فإن حكمهما واحد حتى يأتي نص في الفرق بينهما في شيء فيوقف عنده^(٦).

قال السيوطي: " هذه آية الحجاب في حق سائر النساء، ففيها وجوب ستر الرأس والوجه عليهن " ١- هـ.

(١) البحر المحيط لأبي حيان (٢٤٠ / ٧) جلاب المرأة المسلمة ص ٩٢.

(٢) تقدم تخريجه ص ٣٦٠؛ وانظر المحلى (٢١٩/٣).

(٣) أخرجه ابن سعد في الطبقات. الطبقات الكبرى (٤٧٦ / ٨)؛ مصنف ابن أبي شيبة (٣٦ / ٢)، باب المرأة في ثوب

تُصلي، برقم ٦١٧٢؛ وأخرجه ابن حزم من طريقه عن أم سلمة رضي الله عنها به. المحلى (٢٢٠ / ٣).

وجاء عن ابن عباس رضي الله عنهما نحوه في مصنف ابن أبي شيبة في الموضع نفسه، برقم ٦١٧٤، وعند ابن حزم في الموضع نفسه.

(٤) انظر المحلى (٢٢٠ / ٣)؛ نيل الأوطار (٥٥ / ٢)؛ عون المعبود (٢٤٣ / ٢)

(٥) المغني (٧٩ / ٧).

(٦) المغني (٧٩ / ٧)؛ المحلى (٢١٨ / ٣)؛ جلاب المرأة المسلمة ص ٩٢، ٩٣.

٥- أن الأمة امرأة، فكانت مأمورة بتغطية جميع جسدها في الصلاة كالحرّة. ولا يجوز أن تكون عورتها كالرجل من السرة إلى الركبة؛ لأنّ النّظر إلى المرأة يفتن بخلاف الرّجل^(١).

نوقش:

بأنّ الحرّة والأمة ولو لم يفترقا فيما ذكروه من خوف الفتنة، إلّا أنّهما افترقا في الحرمة وفي مشقة السّتر^(٢).

القول الثاني: التفريق بين عورة الأمة وعورة الحرّة^(٣):

وهو قول جمهور أهل العلم.

أدلتهم على التفريق بين الحرّة والأمة :

١- قوله تعالى: $M \vdash U \vee W \vee Lx^{(4)}$.

وجه الاستدلال:

أنّ الآية ذكرت البعولة ممّا يدلّ على أن المقصود بها النساء الحرائر^(٥).

نوقش:

بأنّ البعل في لغة العرب السيّد والزّوج، والإماء قد يتزوّجن ويكون لهنّ أبناء وآباء وأخوال وأعمام كما للحرائر^(٦).

وأجيب:

بأنّ الأكثر إطلاق البعل في لغة العرب على الزوج^(٧).

(١) المنتقى شرح الموطأ للباجي (٢٥١/١)

(٢) المغني (٧٩ / ٧)

(٣) عون المعبود (٢٤٣ / ٢)

(٤) سورة النور، آية رقم ٣١ .

(٥) انظر تفسير الطبري (١٨ / ١٢١؛ أحكام القرآن للجصاص (٥ / ١٧٤)؛ المحلى (٣ / ٢١٨) .

(٦) المحلى (٣ / ٢١٨) .

(٧) انظر مختار الصحاح (١ / ٢٤)؛ القاموس المحيط (١ / ٢٤٦)؛ تاج العروس (٢٨ / ٩٤)، مادة: بعل .

٢- قوله تعالى : ﴿ يَأْتِيهَا النَّبِيُّ قُلٌ لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِيكَ عَنْهُنَّ مِنْ جَلْبَابِهِنَّ ذَلِكَ آتَاكَ أَنْ يُعْرِقَنَ فَلَا يُؤْذِينَ وَكَانَ اللَّهُ عَفُورًا رَحِيمًا ﴾ (١) .

وجه الاستدلال :

إنَّما أمر الله تعالى بذلك ؛ لأنَّ الفُسَّاق كانوا يَتَعَرَّضُونَ للنِّساء ؛ فأمر الحرائر بأنَّ يَلْبَسْنَ لباساً يَتَمَيِّزْنَ به عن الإماء (٢) .

نوقش من وجهين :

أحدهما : أنَّ هذا المعنى غير صحيح ، وسبب النزول الذي ذُكر للآية ضعيف (٣) .
والمعنى الصحيح للآية : أنَّ الله أمر نساء المؤمنين بالجلباب ؛ فإنها إذا التَّحَفَّتْ بالجلباب عُرِفَتْ أنَّها من العفيفات المحصنات الطيبات ، فلا يؤْذِيهِنَّ الفُسَّاقُ بما لا يليق من الكلام ؛ بخلاف ما لو خرجت مُتَبَدِّلَةً غير متسترة ؛ فلذا أمر الله نساء المؤمنين جميعاً بالجلباب (٤) .

الوجه الثاني : أنَّه يلزم على هذا القول لازمان باطلان :

أحدهما : أنَّ الله تعالى أَطْلَقَ الفُسَّاقَ على أعراض إماء المسلمين وهذا لا يقول به أحدٌ ، ولا خلاف أنَّ تحريم الزَّنا بالحرَّة كتحريمه بالأمَّة ، وأنَّ الحَدَّ على الزَّاني بالحرَّة كالحدِّ على الزَّاني بالأمَّة ولا فَرْق (٥) .

اللازم الثاني : أنَّ الجلباب لا يُؤَمَّر به إذا لم يَتَعَرَّضِ الفُسَّاقُ للنِّساء ، أو حين لا يكون

(١) سورة الأحزاب ، آية رقم ٥٩ .

(٢) تفسير الطبري (١٨ / ١٦٦) ، (٢٢ / ٤٥ - ٤٧) ؛ أحكام القرآن للجصاص (٥ / ٢٤٥) ؛ المبسوط للسرخسي (١٠ / ١٥١) ؛ أحكام القرآن لابن العربي (٣ / ٦٢٥) ؛ تفسير ابن كثير (٣ / ٥١٩) ؛ المحلى (٣ / ٢١٨) ؛ فتح الباري في شرح صحيح البخاري (٢ / ١٣٨) ؛ فتح القدير (٤ / ٣٠٥) ؛ جلباب المرأة المسلمة ص ٩٠ ، ٩١ .

(٣) فإنَّ الحديث معلولٌ بعدة علل :

١- أنَّه مرسل ؛ فإنَّ جميع طرقه مرسلَةٌ إلى النبي ﷺ .

٢- أنَّ فيه ابن أبي سبرة ، وهو ضعيف جدا .

٣- وهو من رواية الواقدي - محمد بن عمر - ، وهو ضعيف .

وأيضاً فإنَّ ظاهر هذه الأحاديث لا تقرُّها الشريعة ؛ لأنَّها توهم أنَّ الله تعالى أقرَّ إماء المسلمين على حالهنَّ من ترك التستُّر ، ولم يأمرهنَّ بالجلباب ؛ ليدفعنَّ به إيذاء المنافقين لهنَّ . انظر جلباب المرأة المسلمة ص ٩١ .

(٤) جلباب المرأة المسلمة ص ٩٠ .

(٥) انظر المحلى (٣ / ٢١٩) .

هناك إماء كما في هذا الوقت في غالب البلاد الإسلامية^(١) .

وأجيب:

بأن العلماء مُجمعون على أن المراد من قوله : $M \quad t \quad v u \quad L M V$ الحرائر دون الإماء^(٢) .

٣- عن أنس t أن النبي r لما بنى بصفية > : " قال المسلمون : إحدى أمهات المؤمنين أو ما ملكت يمينه ؟ فقالوا : إن حجبها فهي إحدى أمهات المؤمنين ، وإن لم يحجبها فهي مما ملكت يمينه ، فلما ارتحل وطأ لها خلفه ومدَّ الحجاب"^(٣) .

وفي لفظ: " وسترها رسول الله r وحملها وراءه وجعل رداءه على ظهرها ووجهها"^(٤) .

وجه الاستدلال:

أن التفريق بين الحرّة والأمة في الحجاب كان معروفا في زمن النبي r ، قال ابن قدامة : " وهذا دليل على أن عدم حجب الإماء كان مستقيضا بينهم مشهورا ، وأن الحجب لغيرهن كان معلوما "^(٥) .

نوقش من وجهين:

أحدهما: أنه ليس في الحديث نفي الجلباب عن إماءه r ، وإنما فيه نفي الحجاب في

(١) جلباب المرأة المسلمة ص ٩٣ .

(٢) قال ابن عبد البر : " والعلماء مجمعون على أن الله - U - لم يرد بما أمر به النساء من الاحتجاب وأن يدين عليهن من جلابيبهن الإماء وإنما أراد بذلك الحرائر " الاستذكار (٨ / ٥٤٢) .

وقال شيخ الإسلام : " وتخصيص المذكورات بالحكم يدل على انتفائه فيما سواهن " شرح العمدة (٤ / ٢٧١) .

(٣) صحيح البخاري (٤ / ١٥٤٣) ، باب غزوة خيبر ، برقم ٣٩٧٦ ، واللفظ له ؛ صحيح مسلم (٢ / ١٠٤٥) ، برقم ١٣٦٥ .

(٤) الطبقات الكبرى لابن سعد (٨ / ١٢١) .

(٥) المغني (٧ / ٧٩) ؛ وانظر جلباب المرأة المسلمة ص ٩٤ .

قال شيخ الإسلام : " والحجاب مُخصَّصٌ بالحرائر دون الإماء كما كانت سنة المؤمنين في زمن النبي r وخلفائه أن الحرّة تحتجب والأمة تبرز " . حجاب المرأة ولباسها في الصلاة لابن تيمية ص ١٦٦ ، وقال : " كانت عادة المؤمنين أن تحتجب منهم الحرائر دون الإماء " . حجاب المرأة ولباسها في الصلاة ص ٣٧ .

قال الشيخ الألباني : " وأما قول شيخ الإسلام فغريب ؛ ووجه الغرابة عزو ذلك إلى سنة المؤمنين زمن النبي r ، أي إقراره r ، ولو صحَّ هذا في نصٍّ صريح ، لكان حجة كافية في صحة دعوى الاختصاص ، ودليلا واضحا على تخصيص قوله تعالى : $M \quad r \quad L S$ بالحرائر ، ولكني لا أراه وردَّ ، فضلا عن أن يصحَّ " جلباب المرأة المسلمة ص ٩٥ .

الوجه فقط، فيكون المعنى : إن كانت زوجةً حجب وجهها، وإن كانت أمةً كشف وجهها؛ ويؤيد هذا المعنى قوله في الحديث نفسه : " وجعل رداءه على ظهرها ووجهها " ^(١) .

الوجه الثاني: أن هناك خصوصية لنساء النبي ﷺ عن غيرهن من النساء، والحديث فيه التمييز بين زوجاته وإمائه ﷺ، وليس ذلك لغيرهن ^(٢) .

نوقش:

بأنه لا دليل على تخصيص أمهات المؤمنين بالجلباب دون غيرهن من نساء المؤمنين، وعليه فيكون الحجاب واجبا على نساء المؤمنين، كما وجبَ على أمهات المؤمنين ^(٣) .
٤- أنه ثبتَ الفرقُ بين الحرَّة والأمة في الحدود، فكذلك في الحجاب ^(٤) .

نوقش:

بأن هناك فرقا في الحدود بين الحرِّ والعبد كذلك، فلمَ ساوَيْتُم بين الحرِّ والعبد فيما هو منهما عورةٌ في الصلاة وفرَّقْتُم بين الحرَّة والأمة فيما هو منهما عورةٌ؟! ^(٥) .

(١) جلاب المرأة المسلمة ص ٩٥ .

(٢) جلاب المرأة المسلمة ص ٩٥ .

(٣) عودة الحجاب د . محمد أحمد إسماعيل المقدم (٣/ ٢١٣، ٣١٧) .

(٤) المحلى (٢/ ٢٢٢) .

(٥) المحلى (٢/ ٢٢٢) .

ولكن الجمهور بعد اتفاقهم على التفريق بين عورة الحرّة والأمة؛ اختلفوا في تحديد

عورة الأمة على أقوال:

القول الأول: أن عورة الأمة ما لا يظهر منها غالبا، وهي جميع بدنّها عدا رأسها ويديها، ورجليها، والرقبة والساعد والجزء الأعلى من صدرها .
وهو قول الحنفية^(١)، وقول عند الشافعية^(٢)، ورواية عند الحنابلة^(٣)، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية^(٤).

أدلتهم:

١- عن مجاهد قال: " كنت مع ابن عمر t في السوق فأبصر بـجارية تُباع فكشّف عن ساقها وصكّ في صدرها وقال: اشتروا يُريهم أنّه لا بأس بذلك^(٥) .

ويمكن أن يناقش:

بأن ابن عمر t كشف؛ لأجل شراء الأمة، وقد جاء عنه أنّه كشف أكثر من ذلك^(٦) فلم الاكتفاء بما يظهر غالبا .

٢- أن هذا يظهر عادة عند الخدمة والتّقليب للشراء فلم يكن عورة، وأمّا سواء فإنّه لا يظهر عادة ولا تدعو الحاجة إلى كشفه، فلا يجوز كشفه^(٧).

(١) انظر المبسوط للشيباني (٣ / ٥٤)؛ أحكام القرآن للجصاص (٥ / ١٧٤)؛ المبسوط للسرخسي (١٠ / ١٥١)؛ بدائع الصنائع (٥ / ١٢١)؛ البحر الرائق (٨ / ٢٢١)؛ حاشية ابن عابدين (٦ / ٣٦٧)؛ وفي الفتاوى الهندية: "والأمة كالرجل وبطنها وظهرها عورة". الفتاوى الهندية (١ / ٥٨).

قال محمد: "وبه نأخذ - أي بالأثر عن عمر t - ، لا نرى على الأمة قناعا في صلاة ولا غيرها ، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه" ١- هـ. الآثار لمحمد بن الحسن ص ٢٨٤ ، قلت: والظاهر لي أن مذهب الأحناف: أن عورة الأمة ما لا يظهر غالبا ، وقول محمد بن الحسن هذا لا يدلّ على اقتصارهم على كشف الرأس؛ بل كلامهم هذا في الصلاة، وإلاّ فإنّهم يرون كشف الرأس وكشف ما زاد عليه في حدود ما يظهر غالبا .

(٢) البيان للعمrani (٢ / ١١٩)؛ المجموع (٣ / ١٧٠) .

(٣) المغني (١ / ٣٥١)، (٧ / ٧٨)؛ الكافي في فقه ابن حنبل (١ / ١١٢)؛ الإنصاف للمرداوي (١ / ٤٤٩) .

(٤) حجاب المرأة ولباسها في الصلاة ص ٣٦، وقال بعده: " فإذا كان في ظهور الأمة والنظر إليها فتنة وجب المنع من ذلك كما لو كانت في غير ذلك " . حجاب المرأة ولباسها في الصلاة ص ٣٧ ؛ مجموع فتاوى ابن تيمية (٢١ / ٢٥٠) . .

(٥) مصنف عبد الرزاق (٧ / ٢٨٦)، باب الرجل يكشف الأمة حين يشتريها ، برقم ١٣٢٠٣ .

(٦) من طريق عبد الرزاق عن بن جريج عن نافع أن ابن عمر t : " كان يكشف عن ظهرها وبطنها وساقها ويضع يده على عجزها " مصنف عبد الرزاق (٧ / ٢٨٦)، باب الرجل يكشف الأمة حين يشتريها ، برقم ١٣٢٠٥ .

(٧) انظر المبسوط للسرخسي (١٠ / ١٥١)؛ بدائع الصنائع (٥ / ١٢١)؛ المجموع (٣ / ١٧٠)؛ المغني (١ / ٣٥١) .

٣- أن من لم يَكُنْ رأسه عورةً، لم يكن صدره عورةً، كالرجل^(١).

ويمكن أن يناقش:

بأنَّ القياس على الرجل قياسٌ مع الفارق؛ إذ أنَّ الرجل ليس مَحَلًّا للفتنة في الغالب، بخلاف الأمة .

٤- أنَّ ما لا يظهر غالباً لا يجوز رؤيته من المحارم مع عدم الشهوة فيهنَّ؛ فَلَا نَ يَحْرَمُ رؤيته من الإماء كان أولى^(٢) .

القول الثاني : عورة الأمة من السُرَّة إلى الركبة .

وهو قول الجمهور ، فهو قول المالكية^(٣) والأصح عند الشافعية^(٤) ، وهو قول الحنابلة^(٥) .

أدلتهم:

١- عن أبي موسى الأشعري **ت** أَنَّهُ خَطَبَهُمْ فَقَالَ : " لَا أَعْلَمُ رَجُلًا اشْتَرَى جَارِيَةً فَنَظَرَ إِلَى مَا دُونَ السُّرَّةِ وَإِلَى مَا فَوْقَ الرِّكْبَةِ إِلَّا عَاقَبْتَهُ"^(٦) .

٢- عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده^(٧) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : " مُرُّوا صَبِيَانَكُمْ

(١) المغني (١/٣٥١) .

(٢) انظر المبسوط للسرخسي (١٠/١٥١)؛ الاختيار لتعليل المختار (٤/١٦٦) .

(٣) المنتقى شرح الموطأ للباقي (١/٢٥١) شرح مختصر خليل (١/٢٤٨) .

(٤) البيان للعمري (٢/١١٩)؛ المجموع (٣/١٧١) .

(٥) المغني (١/٣٥١)؛ زاد المستقنع (١/٣٧)؛ الفروع (١/٢٨٧)؛ الإنصاف للمرداوي (١/٤٤٩) .

(٦) مصنف ابن أبي شيبة (٤/٢٩٠) ، الرجل يريد أن يشتري الجارية فيمسها ، برقم ٢٠٢٤٧ ؛ وانظر المجموع (٣/١٧٠) .

(٧) عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص السهمي ، القرشي ، قال عنه ابن حجر : " صدوق " ، مات

سنة ١١٨ هـ . تقريب التهذيب ص ٤٢٣ ؛ وانظر التاريخ الكبير (٦/٣٤٢) ؛ سير أعلام النبلاء (٥/١٦٥) .

وأبوه : شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص قال ابن حجر : " صدوق " ، ثَبَّتَ سَمَاعُهُ مِنْ جَدِّهِ " تقريب التهذيب (١/٢٦٧) ؛ طبقات ابن سعد (٥/٢٤٣) .

وجده : أي جَدُّ شعيب ، وهو الصحابي الجليل : عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم بن سعيد بن سهم القرشي ، السهمي ، يكنى أبا محمد ، وقيل : أبا عبد الرحمن ، ولم يفته أبوه في السن إلا باثنتي عشرة سنة ، أسلم قبل أبيه ، وكان فاضلاً حافظاً عالماً ، واختلف في سنة وفاته اختلافاً كثيراً ، وأقربها ٦٣ هـ ، أو ٦٥ هـ . انظر الاستيعاب (٣/٩٥٦) ؛ أسد الغابة (٢/٣٥٦) ؛ الإصابة في تمييز الصحابة (٤/١٩٢) .

بالصلاة في سبع سنين واضربوهم عليها في عشر وفرّقوا بينهم في المضاجع ، وإذا زوّج الرجل منكم عبده أو أجيّره^(١) فلا يَرَيْنَّ ما بين ركبته وسُرَّتِهِ ؛ فإنما بين سُرَّتِهِ وركبته من عورته"^(٢) .

نوقش من وجهين :

أحدهما : أن الحديث ضعيف^(٣) .

الوجه الثاني : أن في هذا القول إطلاقاً لباب الفساد ، ومخالفة للنصوص العامة في وجوب التستر لنساء المؤمنين^(٤) .

٣- عن ابن عباسٍ عن النبي ﷺ قال : " لا بأس أن يُقَلَّبَ الرَّجُلُ الجارية إذا أراد أن يشتريها ما خلا عَوْرَتَهَا ما بين ركبتيها إلى مَعْقَدِ إِرَارِهَا"^(٥)

(١) الأجير في الأصل : هو المستأجر ، ويُطْلَق على الخادم ، والمراد به هنا الأمة . تاج العروس (١٠ / ٢٨) ؛ عون المعبود (١١٥ / ٢) .

(٢) مسند أحمد بن حنبل (٢ / ١٨٧) ، مُسْنَدُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ { ، برقم ٦٧٥٦ ؛ سنن أبي داود (١٣٣ / ١) ، بَابُ مَنْ يُؤْمَرُ الْعُلَامُ بِالصَّلَاةِ ، برقم ٤٩٦ ؛ سنن الدارقطني (١ / ٢٣٠) ، بَابُ الْأَمْرِ بِتَعْلِيمِ الصَّلَاةِ وَالضَّرْبِ عَلَيْهَا وَحْدَ الْعَوْرَةِ الَّتِي يَجِبُ سِتْرُهَا ، برقم ٣ ؛ واللفظ له : سنن البيهقي الكبرى (٢ / ٢٢٩) ، بَابُ عَوْرَةِ الرَّجُلِ ، برقم ٣٠٥٣ ؛ ضَعْفُهُ الْعَقِيلِيُّ بِسَوَارِ بْنِ دَاوُدَ أَبُو حَمْزَةَ . ضَعْفُهُ الْعَقِيلِيُّ (٢ / ١٦٧) ؛ قال الشيخ الألباني : " ضعيفٌ مضطرب " السلسلة الضعيفة (٢ / ٣٧٢) ، برقم ٩٥٦ ، والاضطراب الذي ذكره الشيخ الألباني اضطرابٌ في السند والمتن :

فلا اضطراب الذي في السند جاء بقلب اسم الراوي سوار بن داود ، فقلب في بعضها إلى داود بن سوار كما عند أبي داود في الموضع السابق .

والاضطراب الذي في المتن جاء مرةً بأنَّ المحرَّم هو نظر السيد إلى عبده أو أجيّره ، وفي بعضها في نظر العبد أو الأمة إلى سيدها كما في رواية البيهقي : " فلا تنظر الأمة إلى شيء من عورته " انظر سنن البيهقي الكبرى الموضع السابق . انظر السلسلة الضعيفة (٢ / ٣٧٢ - ٣٧٤) ، برقم ٩٥٦ .

المغني (١ / ٣٥١) ؛ نيل الأوطار (٢ / ٥٣) .

(٣) قال الألباني : " ضعيفٌ مضطرب " . السلسلة الضعيفة (٢ / ٣٧٤) ، حديث رقم ٩٥٦ .

(٤) السلسلة الضعيفة (٢ / ٣٧٤) ، حديث رقم ٩٥٦ .

(٥) المعجم الكبير (١٠ / ١) ، رواية محمد بن كعب القرظي عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما ، برقم ١٠٧٧٣ ؛ وأخرجه ابن عدي

في الكامل في ضعفاء الرجال (٢ / ٣٩٠) ، برقم ٥١٢ ، في ترجمة حفص بن عمر ؛ سنن البيهقي الكبرى

(٥ / ٢٢٩) ، بَابُ الرَّجُلِ يَرِيدُ شِرَاءَ جَارِيَةٍ فَيَنْظُرُ إِلَى مَا لَيْسَ مِنْهَا بِعَوْرَةٍ ، برقم ١٠٥٧١ ، وضَعْفُهُ ابْنُ الْقُطَّانِ .

النظر في أحكام النظر ، برقم ١٩٢ . قال الألباني : " موضوع " . السلسلة الضعيفة (١ / ٦١٣) ، حديث رقم ٤٢٤ .

=====

نوقش: بأن الحديث ضعيف .

القول الثالث: أنها عورة إلا رأسها .

وهو مَرُويٌّ عن الحسن^(١) ، رواية عن مالك^(٢) وهو قول عند الشافعية^(٣) ، ورواية عند الحنابلة^(٤) .

أدلتهم:

١- أن عمر بن الخطاب **t** كان يضرب الإماء أن يتَّقَنَّعْنَ ، يقول : « لا تَتَشَبَّهْنَ بالحرائر »^(٥)

وجه الاستدلال:

وهذا يدل على أن هذا كان مشهوراً بين الصحابة لا يُنكَرُ، حتى أنكر عمر مخالفته^(٦) .

وعليه رجلان : حفص بن عمر الكندي ، قال عنه ابن حبان : يروي عن الثقات الموضوعات ، وفيه صالح بن حسان مُتَّفَقٌ على تضعيفه . المجروحين (١/ ٢٥٩ ، ٤٨٧) .

قال الشيخ الألباني : " واعلم أنه لم يثبت في السنة التفريق بين عورة الحرة وعورة الأمة " . السلسلة الضعيفة (١/ ٦١٤) ، رقم الحديث ٤٢٤ .

(١) حكى ابن المنذر خلاف الحسن . الإجماع لابن المنذر ص ٤١ .

(٢) انظر التاج والإكليل (١ / ٤٩٨) ؛ عون المعبود (٢ / ٢٤٣) .

(٣) الأم (١ / ١٦٤) ؛ البيان للعمرائي (٢/ ١١٩) ؛ المجموع (٣ / ١٧١) ؛ نسبه النووي إلى أبي علي الطبري .

(٤) المغني (١ / ٣٥٠) ؛ الإنصاف للمرداوي (١ / ٤٥٠) .

(٥) الآثار لمحمد ابن الحسن (١ / ٢٨٤) ، وبنحوه في مصنف عبد الرزاق (٣ / ١٣٥) ، باب الخمار ، برقم ٥٠٥٩ ، وفي

المصدر نفسه (٣ / ١٣٦) ، برقم ٥٠٦٤ ، بنحوه ، ومصنف ابن أبي شيبة (٢ / ٤١) ، باب في الأمة تُصَلِّي بغير خِمَار ، بنحوه ، برقم ٦٢٣٦ .

وجاء عند البيهقي في السنن الكبرى (٢ / ٢٢٦) ، برقم ٣٠٣٧ ، بلفظ : " خرجت امرأة مُحْتَمِرَةً مُتَجَلِّبَةً فقال عمر **t** : من هذه المرأة ؟ فقليل له : هذه جارية لفلان - رجلٌ من بنيهِ - ، فأرسلَ إلى حفصة > فقال : ما حَمَلَكَ على أن تُحَمِّرِي هذه الأمة وتُجَلِّبِيهَا وتُشَبِّهِيهَا بالمحصنات حتى هَمَمْتَ أن أقعَ بها لا أحسبُهَا إلا من المُحَصَّنَات ؟ لا تُشَبِّهُوا الإماءَ بالمحصنات " .

قال البيهقي : " والآثار عن عمر بن الخطاب **t** في ذلك صحيحة " . سنن البيهقي الكبرى (٢/ ٢٢٧) ؛ وانظر المبسوط للسرخسي (١ / ٢١٢) .

(٦) المغني (١/ ٣٥١) .

نوقش : بأنه لا حجة في قول أحدٍ دون رسول الله ﷺ ، وإذا تنازع السلفُ **Y** وجب الردُّ إلى ما افترض الله تعالى الردُّ إليه من القرآن والسنة ، وليس في القرآن ولا في السنة فرقٌ في الصلاة بين حرَّة ولا أمة^(١) .

٢- قال ابن المنذر : " وأجمعوا على أن ليس على الأمة أن تُعطي رأسها وانفردَ الحسنُ فأوجب ذلك عليها "^(٢) .

القول الرابع : أن عورة الأمة الفرجان فقط .

وهو قولٌ ضعيفٌ في مذهب أحمد^(٣) .

قال شيخ الإسلام : " وهذا غلطٌ قبيحٌ فاحشٌ على المذهب خصوصاً وعلى الشريعة عموماً ، وكلامُ أحمد أبعدُ شيء عن هذا القول "^(٤) .

الترجيح :

بعد دراسة الأدلة تبين لي أنَّ الراجح هو القول بأن الأمة يجوز لها أن تكشف ما يظهر غالباً إن لم يترتب على ذلك فتنة^(٥) ؛ وذلك لأمرين :
الأمر الأول : أن أقوال السلف مع العلماء تكاد تتفق على وجود فرقٍ بين الحرائر والإماء فيما يتعلق بالحجاب ، ولكنهم اختلفوا فيما يكشف من الأمة .

(١) المحلى (٢ / ٢٢١) .

(٢) الإجماع ص ٤١ .

(٣) وانظر الإنصاف (١ / ٤٥٠) .

(٤) شرح العمدة (٤ / ٢٧٢) ؛ الاختيارات الفقهية ص ٤١ ؛ وانظر الإنصاف (١ / ٤٥٠) .

وقال ابن اللحام : " واختلف الأصحاب في هذه الرواية ؛ هل هي ثابتة أم لا ؟ أثبتتها الحلواني في التبصرة ، والظاهر أنه أخذها من ظاهر عبارة شيخه أبي الخطاب في الهداية ، وتبعه ابن تيميم ، قال أبو البركات : ما بين السرة والركبة من الأمة عورةٌ إجماعاً " القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام ص ٢١٠ .

(٥) قال شيخ الإسلام ابن تيمية : " وكذلك الأمة إذا كان يخاف بها الفتنة كان عليها أن تُرخي من جلبابها وتحتجب ووجب غضُّ البصر عنها ومنها ، وليس في الكتاب والسنة إباحة النظر إلى عامة الإماء ولا ترك احتجابهن وإبداء زينتهن ، ولكن القرآن لم يأمرهنَّ بما أمر الحرائر " حجاب المرأة ولباسها في الصلاة ص ٣٦ ، ٣٧ .

وقد كانت الإماء على عهد الصحابة يمشين في الطرقات وهن متكشفات الرؤوس وتخدم الرجال مع سلامة القلوب فلو أراد الرجال أن يترك الإماء التركيات الحسان يمشين بين الناس في مثل هذه البلاد والأوقات كما كان أولئك الإماء يمشين كان هذا من باب الفساد " . مجموع فتاوى ابن تيمية (٢١ / ٢٥٠) .

الأمر الثاني: أنَّ الأدلة التي تُبيحُ من الأمة كشفَ الزائد على ما يظهر غالبا ضعفها شديد ، فلا يمكن الاعتماد عليها .

الأمر الثالث: أنَّ الأمة تُرادُ - شرعا وعرفا - للخدمة والتسري^(١)؛ ولذا فإنَّها تُباع وتُشتري، والتستُر لا يُناسب هذه المقاصد .

والله أعلم

(١) نسبة إلى السرية وهي الأمة، وهي منسوبة إلى السر وهو الإخفاء؛ لأن الإنسان كثيرا ما يُسرُّها ويستترها عن حرَّته، والجمع السراري وقيل: مشتقة من السرور؛ لأنه يُسرُّ بها . مختار الصحاح ص ١٢٤ ، مادة: سرر ؛ تاج العروس (٢٨/٢٧٣) ، مادة: سرو .

المسألة السابعة : تحريم الذهب المُحَلَّق^(١) على النساء .

تحرير محل النزاع:

اختلاف العلماء من الصحابة **Y** فمن بعدهم في مسألة تحلي النساء بالذهب دائر بين أمرين :

أحدهما : إباحة التحلي بالذهب للنساء مُطلقاً ، وهذا هو ما عليه الجمهور الكثير^(٢) .
 الأمر الثاني : كراهة التحلي بالذهب للنساء مطلقاً ، وهم القليل^(٣) ، مع التوقف في مرادهم بالكراهة ، هل هي الكراهة التحريمية ، أو ما دونها ؟
 ولم أجد من تكلم على التفريق بين الذهب المحلق وغير المحلق أحداً قبل الشيخ الألباني ؛ ولذا فإن الكلام في هذه المسألة سيكون في حكم تحلي النساء بالذهب المحلق ، وقد

(١) المحلق : هو ما استدار على شكل الحلقة ، والمراد بالذهب المحلق ما كان على شكل حلقة : كالحاتم ، والسوار والطوق .
 انظر لسان العرب ج ١٠ ص ٦١ ؛ آداب الزفاف ص ٢٢٢ .

والشيخ الألباني أخرج القرط الذي يُعلق في الأذن ، فقال : " فالظاهر أن الحديث لا يشمل " آداب الزفاف ص ٢٢٣ ؛ ،
 وسبب إخراجه القرط بأنه لم يرد دليل خاص بتحريم القرط من الذهب ؛ فقد قال الشيخ - بعد حديث : " قرطين
 من ذهب ؟ قال قرطين من نار - " : وفيه أبو زيد ، وهو مجهول كما في التقريب ، وقد تفرّد بذكر القرطين ، فهو
 منكر ، ولو صحّ لكان نصّاً في تحريم أقراط الذهب أيضاً " . آداب الزفاف ص ٢٣٦ ، ٢٣٧ .

وأيضاً فإن القرط لا يُحيط بالعضو ، كما يُحيط السوار والحاتم والطوق .

(٢) سيأتي ذكرهم قريباً عند ذكر أصحاب القول الثاني ص

(٣) كما جاء عن أبي هريرة **t** أنه : " كان يقول لابنته : لا تلبسي الذهب ؛ فإني أخاف عليك حرّ اللهب " . مصنف عبد
 الرزاق (٧٠/١١) ، برقم ١٩٩٣٨ ؛ حلية الأولياء (٢٨٠/١) ، من طريق عبد الرزاق به ؛ تاريخ مدينة دمشق
 (٣٦٩/٦٧) ؛ المحلى (٨٢/١٠) ؛ الآداب الشرعية (٤٧٦/٣) ؛ آداب الزفاف ص ٢٤٣ ، ٢٤٤ ، قال الألباني :
 سنده صحيح .

وجاء عن عمر بن عبد العزيز " أن ابنته بعثت إليه بلؤلؤة وقالت له إن رأيت أن تبعث إلي بأخت لها حتى أجعلها في أذني
 فأرسل إليها بجمرتين ثم قال لها إن استطعت أن تجعلي هاتين الجمرتين في أذنك إليك بأخت لها " . سيرة عمر بن
 عبد العزيز على ما رواه الإمام مالك بن أنس وأصحابه لابن عبد الحكم ص ١٣٨ ؛ آداب الزفاف ص ٢٤٥ .

جاء عند عبد الرزاق عن بن جريج عن عطاء أنه قال : " إن كان على المتوفى عنها حلي من فضة حين مات عنها
 زوجها فلا تنزعها إن شاءت ، وإن لم يكن عليها حين مات فلا تلبسه هي حينئذ تريد الزينة ، وكان يكره الذهب كله ،
 ويقول : هو زينة ، ويكرهه للمتوفى عنها ولغيرها " . مصنف عبد الرزاق (٤٥/٧) ، باب ما تنقي المتوفى عنها ، برقم
 ١٢١١٩ ؛ وانظر آداب الزفاف ص ٤٥ ، قال الألباني : بإسناد صحيح .

وجاء عن الحسن البصري ، وقد ذكر ذلك عنه ابن مفلح ، فقال : " وروى مبارك بن فضالة عن الحسن انه كره الذهب للنساء
 " . الآداب الشرعية (٤٧٦/٣) .

اختلفوا في ذلك على قولين :

القول الأول : يحرم لبس الذهب المُلحَق على النساء .

وهو قول الشيخ الألباني^(١) .

الأدلة :

١- عن أبي أمامة الباهلي^(٢) قال : قال رسول الله ﷺ " مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ
الْآخِرِ فَلَا يَلْبَسُ حَرِيرًا وَلَا ذَهَبًا " ()

٢- قوله ﷺ " مَنْ لَبَسَ الذَّهَبَ مِنْ أُمَّتِي ، فَمَاتَ وَهُوَ يَلْبَسُهُ ، حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ ذَهَبَ
الْجَنَّةِ " ()

(١) قال الشيخ الألباني : " واعلم أنَّ النساءَ يَشْتَرِكْنَ مع الرجال في تحريم خاتم الذهب عليهن ، ومثله السوار والطوق من
الذهب " آداب الزفاف ص ٢٢٢ .

وقال - بعد حديث : (الذهب والحريير حلال لإناث أمتي حرام على ذكورها) - : " وهو من حيث دلالتة ليس على
عمومه ؛ بل قد دخله التخصيص في بعض أجزائه ، فالذهب بالنسبة للنساء حلالٌ إلا أواني الذهب والفضة فهن
يشتريكن مع الرجال في التحريم اتفاقاً ، وكذلك الذهب المُلحَق على الراجح عندنا عملاً بالأدلة الخاصة المحرمة ... " ،
ثم قال : " ومن نقل عني خلاف هذا فقد افترى " . السلسلة الصحيحة (٤/ ٤٨١) ، برقم ١٨٦٥ .

ومال إليه بعض المتأخرين ، وهو ما يُفهم من كلام أحمد شاه ولي الله ابن عبد الرحيم الدهلوي ؛ فإنه قال : " ونهى ﷺ
النساء عن غير المقطع من الذهب وهو ما كان قطعة واحدة كبيرة " ، ثم قال - بعد أن ذكر أحاديث الحلِّ والحُرْمَةِ
- : " معناه الحلُّ في الجملة ، هذا ما يوجب مفهوم هذه الأحاديث ولم أجد لها معارضا " . حجة الله البالغة ص ٨٣٠ ،
٨٣١ ؛ كما ذكره صديق حسن خان . الروضة الندية (٣/ ١٢١) ؛ وانظر آداب الزفاف ص ٢٥٠ ، ٢٦٧ .

قال الصنعاني : " ولكنه قد قيل إن حلَّ الذهب للنساء منسوخ " . سبل السلام (٢/ ٨٦) .

(٢) صُدِّيَّ بن عجلان بن الحارث ، وقيل : عجلان بن وهب ، أبو أمامة الباهلي السَّهْمِيّ ، غلبت عليه كنيته ولا أعلم في
اسمه اختلافاً كان يسكن حمص ، روى عن النبي ﷺ فأكثر ، توفي سنة ٨٦ هـ ، وقيل : سنة ٨١ هـ . الاستيعاب
(٢/ ٧٣٦) ؛ أسد الغابة (٣/ ١٦) ؛ سير أعلام النبلاء (٣/ ٣٥٩ - ٣٦٣) ؛ الإصابة في تمييز الصحابة (١/ ٣) .

(٣) مسند أحمد بن حنبل (٥/ ٢٦١) ، حديث أبي أمامة البَاهِلِيِّ الصُّدِّيِّ بن عجلان بن عمرو بن وهب البَاهِلِيِّ عن النبي
ﷺ ، برقم ٢٢٣٠٢ ؛ المعجم الكبير (٨/ ١٩٠) ، سليمان بن عبد الرحمن الدَّمَشَقِيُّ عن القاسم ، برقم ٧٧٨٤ ؛
وأخرجه الحاكم وقال : " هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه " . المستدرک على الصحيحين (٤/ ٢١٢) ، برقم
٧٤٠٢ ؛ قال الهيثمي عن رجال أحمد : " رجاله ثقات " . مجمع الزوائد (٥/ ١٤٧) ؛ وحسنه الألباني . السلسلة
الصحيحة (١/ ٦٦١) ، برقم ٣٣٧ ؛ آداب الزفاف ص ٢٢٢ .

(٤) مسند أحمد بن حنبل (٢/ ١٦٦) ، مسند عبد الله بن عمرو بن العاص ، برقم ٦٥٥٦ ، و (٢/ ٢٠٨) ، برقم
٦٩٤٧ ، قال الألباني : سنده صحيح " . آداب الزفاف ص ٢٢٢ .

وجه الاستدلال:

أنَّ النساء داخلات في عموم هذه الأحاديث؛ خاصةً مع ورود أحاديث تنصُّ على تحريم لبس الذهب المُحلَّق عليهنَّ^(١).

٣- عن أبي هريرة **t**: "أن رسول الله **ﷺ** قال: من أحبَّ أن يُحلَّقَ حَبِيبَهُ حَلَقَةً من نار، فليَجْعَلْ له حَلَقَةً من ذهب، ومن أحبَّ أن يُطَوَّقَ حَبِيبَهُ طَوْقاً من نار، فليُطَوِّقْهُ طَوْقاً من ذهب، ومن أحبَّ أن يُسَوِّرَ حَبِيبَهُ سِوَاراً من نار، فليُسَوِّرْهُ سِوَاراً من ذهب، ولكن عليكم بالفِضَّةَ فَالْعَبُوءَا بها"^(٢).

وجه الاستدلال:

أنَّ قوله: "يُحلَّقَ حَبِيبَهُ" شاملٌ للرجل والمرأة؛ فدلَّ على تحريم المُحلَّق من الذهب على النساء والرجال^(٣).

نوقش من أوجه:

الوجه الأول: أنَّ الحديث ضعيف؛ فإنَّ فيه أُسَيْدَ بنَ أبي أُسَيْدٍ، لم يوثِّقه أحدٌ غير ابن حبان^(٤).

(١) انظر آداب الزفاف ص ٢٢٣.

(٢) مسند أحمد بن حنبل (٣٧٨/٢)، مسند أبي هريرة **t** برقم ٨٨٩٧؛

سنن أبي داود (٩٣/٤)، باب ما جاء في الذهب للنساء، برقم ٤٢٣٦؛ وصححه الألباني. آداب الزفاف ص ١٠، ٢٢٣، ٢٢٤.

(٣) آداب الزفاف ص ٢٢٣.

(٤) فالحديث ضعيف؛ لأنَّ أُسَيْداً لم يوثِّقه غير ابن حبان، وقد تفرَّد بهذا الحديث، وأيضاً فإنَّ أُسَيْداً هذا اضطرب فيه فتارة يسنده إلى أبي هريرة، وتارة يسنده إلى أبي موسى أو أبي قتادة. انظر إباحة التحلي بالذهب المحلق للأنصاري ملحق ردِّ الأعظمي ص ١٤٣ - ١٤٥ على أنَّ في هذا المُلْحَق إسفافاً تتقرَّرُ منه نفسُ طالب العلم، ولو أنَّه اقتصر على النقد الموضوعي بعيداً عن التجريح الشخصي، واتَّهام النَّبَات، لكان بها ونعمت، ولكن...!!.

وانظر آداب الزفاف ص ٢٢٤.

وأُسَيْد بن أبي أُسَيْد البراد، أبو سعيد المدني، صدوق، واسم أبيه يزيد، وهو غير أُسَيْد بن علي، من الخامسة، مات في أول خلافة المنصور. الثقات (٧١/٦)؛ تقريب التهذيب ص ١١١.

ومن العلماء من ضَعَّف جميع أحاديث النهي عن تحليق النساء بالذهب بالشذوذ وإنَّ صحَّت سنداً.

قال الشيخ ابن باز: "ولا شك أنَّ الأحاديث المروية في تحريم الذهب على النساء على تسليم سلامة أسانيدِها من العلل لا يمكن الجمع بينها وبين الأحاديث الصحيحة الدالة على حل الذهب للإناث، ولم يعرف التاريخ، فوجب الحكم عليها بالشذوذ وعدم الصحة عملاً بهذه القاعدة الشرعية المعتمدة عند أهل العلم". مجلة البحوث الإسلامية (١٢٦/١٢).

وأجيب:

بأنَّ الحديث صحيح؛ فإنَّ راويه أسيداً احتجَّ به جمعٌ من الأئمة^(١).

الوجه الثاني: أنَّ هذا الحديث مُجْمَلٌ يجب أن يُخَصَّ منه قولُ رسول الله ﷺ: "إنَّ الذَّهَبَ حَرَامٌ عَلَى ذَكَورِ أُمَّتِي حَلَالٌ لِإِنَاثِهَا"^(٢).

الوجه الثالث: أنَّ لفظ: "حَبِيبَهُ" يُقْصَدُ به الذكور دون الإناث^(٣).

وأجيب بعدة أجوبة:

الجواب الأول: أنَّ ما كان على وزن (فَعِيل) يدخل فيه النساء^(٤).

(١) فقد ذكره ابن حبان في الثقات؛ وقال فيه الدارقطني: "يعتبر به"؛ وقال فيه الحافظان الذهبي وابن حجر: "صدوق".
سؤالات البرقاني (١٦/١)؛ الكاشف (٤٢٠/١)؛ تهذيب التهذيب (٣٠٠/١)؛ تقريب التهذيب ص ١١١؛
انظر آداب الزفاف ص ١٢.

(٢) مسند أحمد بن حنبل (٣٩٤/٤)، حديث أبي موسى الأشعري **t**، برقم ١٩٥٣٣؛ سنن الترمذي (٢١٧/٤)،
باب ما جاء في الحرير والذهب، برقم ١٧٢٠، قال الترمذي: "وفي الباب عن عمر، وعلي، وعقبة بن عامر، وأنس،
وحذيفة، وأم هانئ، وعبدالله بن عمرو، وعمران بن حصين وعبدالله بن الزبير، وجابر، وأبي ريثان، وابن عمر،
ووائل بن الأسقع، وحديث أبي موسى حديث حسن صحيح"؛ سنن النسائي الصغرى (١٦١/٨)، باب تحريم
الذهب على الرجال، برقم ٥١٤٨؛ صححه الألباني في إرواء الغليل (٣٠٥/١)، برقم ٢٧٧؛ وقال: "حديث صحيح
بمجموع طرقه" آداب الزفاف ص ٢٤٦؛ السلسلة الصحيحة (٤٨٠/٤)، برقم ١٨٦٥.

وجاء من حديث علي **t** قال: "أخذ رسول الله ﷺ ذهبا بيمينه وحريرا بشماله ثم رفع بهما يديه فقال: هذان حرام على
ذكور أمتي". مسند أحمد بن حنبل (٩٦/١)، مسند علي بن أبي طالب **t**، برقم ٧٥٠؛ سنن أبي داود
(٥٠/٤)، باب في الحرير للنساء، برقم ٤٠٥٧؛ سنن النسائي الصغرى (١٦٠/٨)، برقم ٥١٤٥، ٥١٤٦؛ سنن
ابن ماجه (١١٨٩/٢)، باب لبس الحرير والذهب للنساء، برقم ٣٥٩٥، وفيه زيادة لفظ: "حِلٌّ لِإِنَاثِهِمْ".
صحيح سنن ابن ماجه (١٩٧/٣)، برقم ٢٩١٢.

انظر المحلى (٨٤/١٠)؛ إباحة التحلي بالذهب المحلق للأنصاري ص ١٠٠.

(٣) أورده الشيخ الألباني على سبيل الافتراض، ثم ردّه. آداب الزفاف ص ٢٢٩.

(٤) آداب الزفاف ص ٢٢٩.

وقد جاء في لغة العرب باستفاضة إطلاق لفظ الحبيب على الأنثى؛ باعتبار: إرادة الشخص الحبيب، ومنه قول حسان بن
ثابت **t**:

مَنَعَ النَّوْمَ بِالْعِشَاءِ الْمَهْمُومُ وَخِيَالٌ، إِذَا تَعَوَّرَ النَّجُومُ
مِنْ حَبِيبٍ أَصَابَ قَلْبَكَ مِنْهُ سَقَمَ فَهُوَ دَاخِلٌ مَكْتُومُ

ومراد به بالحبيب أنثى. بدليل قوله بعده:

لَمْ تَفْقَهْ شَمْسُ النَّهَارِ بِشَيْءٍ غَيْرَ أَنَّ الشَّبَابَ لَيْسَ يَدُومُ

انظر أضواء البيان (٣٥٥/٢)؛ ديوان حسان بن ثابت ص ٢٧٠.

الجواب الثاني: أنه جاء في بعض الروايات: "حَبِيبَتُهُ" (١)

الجواب الثالث: أن في الحديث ذَكَرَ الطُّوقَ والسَّوَارَ من الذهب ، وهذا من زينة النساء لا الرجال ، فيكون الحديث في النساء ، ويدخل الرجال من باب أولى (٢) .

وأجيب عن الجواب الثالث بأمرين:

الأمر الأول: أن التَّحْلِيَّ بالذهب بأنواعه كان مباحاً للجميع ، ثم نسخ حكمه في الرجال وبقي للنساء (٣) .

الأمر الثاني: أنه جاء: " أن إسماعيل بن عبد الرحمن (٤) دخل مع عبد الرحمن (٥) على عمر t وعليه قميص من حرير ، وقُلْبَانٍ من ذهب فشَقَّ القميص وفكَّ القُلْبَيْنِ ، وقال : اذهب إلى أمك " .

ففيه دليل على أن استعمال السَّوَارِينَ مَنْ لم يبلغه النهي حتى في خلافة عمر t (٦) .
الجواب الرابع: أنه يلزم على تخصيص الحديث بالرجال أنه يجوز تَحْلِيَّهم بالمذكورات إذا كنَّ من فضة ، وهذا ما لا يقول به الجمهور (٧) .

الوجه الرابع: أن الأقرب في تفسير الحديث أن المقصود به الصبيان الصغار دون الكبار ؛ لأن الصغير غالباً هو الذي يُلبَسُ ، وأمَّا الكبير فإنه يَلْبَسُ بنفسه (٨) .

(١) مسند أحمد بن حنبل (٤/٤١٤) ، مسند أبي موسى الأشعري t ، برقم ١٩٧٣٣ ؛ وانظر آداب الزفاف ص ٢٢٣ .

(٢) أضواء البيان (٢/٣٥٤) ؛ آداب الزفاف ص ٢٢٩ .

(٣) إباحة التحلي بالذهب المخلّق للأنصاري ص ١٠١ .

(٤) إسماعيل بن عبد الرحمن بن عوف بن عبد بن الحارث بن زهرة بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب القرشي الزهري ، وأم إسماعيل هي أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط . الاستيعاب (٢/٨٤٤ ، ٨٤٥) .

(٥) أي عبد الرحمن بن عوف t .

(٦) أخرجه الطحاوي شرح معاني الآثار (٤/٢٤٨) ؛ وانظر نيل الأوطار (٢/٧٥) ؛ إباحة التحلي بالذهب المخلّق للأنصاري ص ١٠١ ، ١٠٢ .

(٧) آداب الزفاف ص ٢٢٩ .

(٨) ويؤيد هذا قول الإمام مالك في الموطأ: " وأنا أكره أن يلبس الغلمان شيئاً من الذهب ؛ لأنه بلغني أن رسول الله r نهى عن تَحْنُثِ الذهب ؛ فأنا أكرهه للرجال الكبير منهم والصغير " . موطأ مالك (٢/١٦٢) ، وقال في المدونة : " أكره لبس الحرير والذهب للصبيان الذكور كما أكرهه للرجال " . المدونة الكبرى (٢/٤٦٠) . وانظر إباحة التحلي بالذهب المخلّق للأنصاري ص ٩٥ ، ٩٦ ؛ قال ابن عبد البر : " وأما التَّحْنُثُ بالذهب فلا أعلم أحداً من أئمة الفتوى أجاز ذلك للرجال ، وكلهم يكرهونه لذكور الصبيان ؛ لأن الآباء مُتَعَبَّدُونَ فيهم " . الاستذكار (٨/٢٠٣) .

وقد جاء هذا المعنى في بعض روايات الحديث ولكنها ضعيفة ، فقد روي عن أبي حازم عن سهل بن سعد أن

=====

٤- عن ثوبان رضي الله عنه قال : " جاءت بنت هُبَيْرَةَ إلى رسول الله ﷺ وفي يدها فَتَحٌ من ذهب - أي خَوَاتِيمٌ ضَخَامٌ - فجعل رسول الله ﷺ يَضْرِبُ يَدَهَا ، فَدَخَلَتْ على فاطمة بنت رسول الله ﷺ تَشْكُو إليها الذي صَنَعَ بها رسولُ الله ﷺ ، فانتزعت فاطمة سِلْسِلَةً في عنقها من ذهب ، وقالت : هذه أهداها إلي أبو حسن ، فدخل رسول الله ﷺ والسِّلْسِلَةُ في يدها ، فقال : يا فاطمة ، أيعرُك أن يقول الناس ابنة رسول الله وفي يدها سِلْسِلَةٌ من نار ؟ ثم خرج ولم يقعد ، فأرسلت فاطمة بالسِّلْسِلَةِ إلى السُّوق فباعتها ، واشترت بتمنُّها غلاما ، فأعتقته ، فحدث بذلك ، فقال : الحمد لله الذي أنجى فاطمة من النار " (١) .

وجه الاستدلال :

أن النبي ﷺ ضرب على لبس الخواتيم ، ثم أعقب ذلك بالوعيد الشديد ، فدلَّ على تحريم لبس الذهب المخلَّق للنساء (٢) .

نوقش من أوجه :

الوجه الأول : أن الحديث ضعيف (٣) .

رسول الله ﷺ قال : " من أحبَّ أن يُسَوَّرَ ولدهُ بسوَّارَيْنِ من نارٍ فليُسَوِّرْهُ بسوَّارٍ من ذهبٍ ولكن الورقُ والفضَّةُ العبوا بها كيف شئتم " المعجم الكبير (١٥٠/٦) ، برقم ٥٨١١ ، وفيه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم وهو ضعيف .
مجمع الزوائد (١٤٧/٥) ؛ وضعفه الألباني . آداب الزفاف ص ٤٠ ، ٤١ .
قال أبو نعيم : " والحديث لو ثبت عن النبي ﷺ يعني به الذكور من الأولاد ، فأما الإناث فقد أباح لهن التحلي بالذهب ولبس الحرير " . حلية الأولياء (٢/٢٥٤) .

(١) مسند أحمد بن حنبل (٢٧٨/٥) ، من حديث ثوبان رضي الله عنه ، برقم ٢٢٤٥١ : " فجعل رسول الله ﷺ يقرعُ يدها - أي بنت هُبَيْرَةَ - بعصيةٍ معه يقول لها : أيسرك أن يجعلَ الله في يدك خواتيم من نار ؟ ، سنن النسائي الصغرى (١٥٨/٨) ، باب الكراهية للنساء في إظهار الحليِّ والذهب ، برقم ٥١٤٠ ، ٥١٤١ ، واللفظ له ؛ مسند الطيالسي (١٣٢/١) ، ٩٩٠ ؛ المعجم الكبير (١٠١/٢) ، برقم ١٤٤٨ ؛ مسند الروياني (٤٠٩/١) ، أبو أسماء الرحيبي ، واللفظ له ؛ قال الحاكم : " هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه " . المستدرک على الصحيحين (١٦٦/٢) ؛ وقال الألباني : " إسناده صحيح موصول " آداب الزفاف ص ٢٣١ ؛ صحيح سنن النسائي (٣/٣٧٥) ، برقم ٥١٥٥ .

(٢) آداب الزفاف ص ٢٣٢ .

(٣) قال ابن القيم : " قال ابن القطان : وعلمته أن الناس قد قالوا : إن رواية يحيى بن أبي كثير عن أبي سلام الرحيبي منقطعة على أن يحيى قد قال حدثني أبو سلام ، وقد قيل : إنه دلس ذلك ، ولعله كان أجازة زيد بن سلام ، فجعل يقول : حدثنا زيد " . حاشية ابن القيم على سنن أبي داود (٢٠١/١١) .

وأجيب:

بأنَّ الحديث صححه جمعُ من الأئمة ، وراويهِ يحيى بن أبي كثير وإن كان مدلساً إلا أنَّ صرَّحَ بالتحديث^(١) .

الوجه الثاني: ليس في الحديث أنه **U** إنما ضربها من أجلِ الخواتم ، ولا أن تلك الخواتم كانت من ذهب ، ويُحْتَمَلُ أن يكون **U** ضرب يديها ؛ لأنها أظهرت من ذراعَيْها ما لا يحِلُّ لها إبرازُه ، أو لغير ذلك مما هو **U** أعلم به^(٢) .

الوجه الثالث: أنه **U** إنما أنكر على فاطمة عليها السلام إمساكها السلسلة بيدها ، ولم يُنكر عليها لبسها ولا تملُّكها^(٣) .

٥- عن عائشة عليها السلام أن النبي **ﷺ** : " رأى في يديها عائشة قُلْبَيْنِ مَلُويَيْنِ ^(٤) بذهَب ، فقال : أَلْقِيَهُمَا عَنْكَ ، واجعلي قُلْبَيْنِ من فضة ، وصَفِّرِيَهُمَا بزعفران " ^(٥) .

(١) صححه الحاكم . قال الحاكم : " هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه " . المستدرك على الصحيحين (١٦٦/٣) ؛ وقال المنذري : " رواه النسائي بإسناد صحيح " . الترغيب والترهيب (٣١٣/١) ؛ وقال أبو الفضل العراقي : " إسناده جيد " . المغني عن حمل الأسفار (١١١٧/٢) .

انظر ذلك في رواية أحمد والنسائي ، فإنه جاء من طريق يحيى قال : حدثني زيد بن سلام أن جدَّه حدثه أن أبا أسماء حدثه أن ثوبان مولى رسول الله **ﷺ** حدثه أن ابنة هُبَيْرَةَ ... الحديث ، وقد تقدمت في تخريج الحديث ، وأيضاً فلو لم يُصرَّح بالتحديث فإنَّ تدليسه من المرتبة الثانية في المدلسين ، وهم الذين احتمل الأئمة تدليسهم ، وأخرجوا له في الصحيح ؛ لإمامته وقلة تدليسه في جنب ما روى . انظر آداب الزفاف ص ١٨ - ١٩ .

وأيضاً فإنَّ يحيى بن أبي كثير قد توبع من طريق أبي قلابة عن أبي الأشعث عن أبي أسماء الرحبي به . مسند الروياني (٤٠٩/١) ، وسنده صحيح . انظر آداب الزفاف ص ٢٢ .

(٢) انظر المحلى (٨٤/١٠) .

(٣) انظر المحلى (٨٥/١٠) .

قال ابن حزم : " وأما قوله **U** إذ بَلَغَهُ بَيْعُ فاطمة > السلسلة الذهب ، وابتاعها بثمنها غلاماً فأعتقه : (الحمد لله الذي أنقذ فاطمة من النار) فالذي لا شكَّ فيه هو أنه قد صح عن رسول الله **ﷺ** أنه قال : (من أعتق رقبةً أعتق الله بكلِّ عضو منها عضواً من النار حتى فرَّجَه بفرَّجِه) فنحن على يقين من أنَّ الله تعالى أنقذها من النار بعقتها للغلام ، ومن ادَّعى أنه إنما أنقذها من النار ببيعها السلسلة ، فقد قفا ما لا علم له به ، وقال ما لا دليل له عليه ، ولا برهان عنده بصحته ، وما ليس في الخبر منه نص ولا دليل إلا بالظن الذي هو أكذب الحديث " . المحلى (٨٥/١٠) .

(٤) والقُلْبَان : مثنى ، مُفْرَدُه : قُلْب ، وهو السَّوَار ، والمعنى : سواران لُوي أحدهما على الآخر . انظر مقاييس اللغة (١٧/٥) ؛ المخصص (٣٧٢/١) ؛ لسان العرب (٦٨٨/١) ؛ تاج العروس (٧١/٤) ؛ النهاية في غريب الأثر (٩٨/٤) ، مادة : قلب ، وَقَلَد ، والقَلْد هو اللَّيِّ .

(٥) بهذا اللفظ - وهو اللفظ الذي استدل به الشيخ الألباني - أخرجه الطحاوي بسنده . شرح مشكل الآثار

=====

نوقش من وجهين:

أحدهما: أنَّ الحديث ضعيف^(١).

الوجه الثاني: أنَّ لفظ الحديث في رواية النسائي: "أَلَا أُخْبِرُكُ بِمَا هُوَ أَحْسَنُ مِنْ هَذَا؛ لَوْ نَزَعْتَ هَذَا وَجَعَلْتَ مَسَكَّتَيْنِ مِنْ وَرَقٍ ثُمَّ صَفَرْتَهُمَا بِزَعْفَرَانٍ، كَانَتْمَا حَسَنَتَيْنِ" ليس فيه أنه ٢ نهاها عن مَسَكَّتَيِ الذهب، إنما فيه أنه ١ اختار لها غيره، وهذا لا يدلّ على التحريم^(٢).

٦- عن أمّ سلمة رضي الله عنها قالت: "جعلت شعائر من ذهب^(٣) في رقبتها، فدخل النبي ٢، فأعرض عنها، فقلت: أَلَا تَنْظُرُ إِلَى زِينَتِهَا، فَقَالَ: عَنْ زَيْنَتِكَ أَعْرِضْ، قَالَ^(٤): زَعَمُوا أَنَّهُ قَالَ: مَا ضَرَّ إِحْدَاكُنَّ لَوْ جَعَلْتَ خُرْصًا^(٥) مِنْ وَرَقٍ، ثُمَّ جَعَلْتَهُ بِزَعْفَرَانٍ"^(٦).

(١٢/٢٩٨)، برقم ٤٨٠٦؛ وأخرجه عبد الرزاق من طريق الزهري مرسلًا. مصنف عبد الرزاق (١١/٧١)، باب الحرير والديباغ وأنية الذهب والفضة، برقم ١٩٩٤٤، قال ابن حزم: "وهذا مرسل ولا حجة في مرسل". المحلى (١٠/٨٣)؛ وأخرج النسائي نحوه. السنن الصغرى (٨/١٥٩)، باب الكراهية للنساء في إظهار الحلي والذهب، من طريق عائشة رضي الله عنها: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ٢ رَأَى عَلَيْهَا مَسَكَّتَيِ ذَهَبٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ٢: أَلَا أُخْبِرُكُ بِمَا هُوَ أَحْسَنُ مِنْ هَذَا؟ لَوْ نَزَعْتَ هَذَا وَجَعَلْتَ مَسَكَّتَيْنِ مِنْ وَرَقٍ ثُمَّ صَفَرْتَهُمَا بِزَعْفَرَانٍ كَانَتْمَا حَسَنَتَيْنِ، قَالَ النَّسَائِيُّ: "هَذَا غَيْرَ مَحْفُوظٍ" برقم ٥١٤٣؛ وصححه الألباني. صحيح سنن النسائي (٢/٣٧٥)، برقم ٥١٥٨؛ وأخرجه الخطيب البغدادي. تاريخ بغداد (٨/٤٥٩)، بنحو لفظ النسائي في ترجمة: زكريا بن الحارث بن ميمون برقم ٤٥٧٣.

(١) قال ابن حزم: "وهذا مرسل ولا حجة في مرسل" المحلى (١٠/٨٣)؛ وقال النسائي: "هذا غير مَحْفُوظٍ". السنن الصغرى (٨/١٥٩).

(٢) المحلى (١٠/٨٣)؛ إباحة التحلي بالذهب المحلق للأنصاري ص ٩٤، ٩٥.

ورواية النسائي سبقت في تخريج الحديث.

(٣) ضَرَبُ مِنَ الْحَلِيِّ عَلَى هَيْئَةِ حَبَّةِ الشَّعِيرَةِ. لسان العرب (٤/٤١٥)، مادة: شعر؛ غريب الحديث للحري (١/١٥٠)، باب: شعر.

(٤) هو عطاء بن أبي رباح الراوي عن أمّ سلمة رضي الله عنها. آداب الزفاف ص ٢٣٣.

(٥) الْخُرْصُ: بضم الخاء وكسرهما، هو الحلقة الصغيرة من الحلي: كحلقة القرط، ونحوها. انظر لسان العرب (٧/٢٢).

مادة: خرص؛ غريب الحديث لابن سلام (٤/٣٢٨)؛ النهاية في غريب الأثر (٢/٢٢).

(٦) مسند أحمد بن حنبل (٦/٣١٥)، حديث أمّ سلمة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ، برقم ٢٦٧٢٤؛

غريب الحديث للحري (١/١٤٥)، باب شعر؛ قال الهيثمي: "ورجال أحمد رجال الصحيح". مجمع الزوائد (٥/١٤٨)؛ وصححه الشيخ الألباني بالشواهد. انظر آداب الزفاف ص ٢٢٣، ٢٢٤.

وفي لفظ: " فَقَطَعْتُهَا فَأَقْبَلَ إِلَيَّ بَوَّجْهَهُ " (١).

وجه الاستدلال من هذه الأحاديث :

أن هذه الأحاديث دلالتها واضحة في تحريم السَّوار والطَّوق والحَلَقَة من الذهب على النساء ، وأَنَّهُ يُبَاحُ لهنَّ ما سِوَى ذلك من الذهب المقطَّع : كالأُزْرَار ، والأَمْشَاط ، ونحو ذلك من زينة النساء (٢) .

نوقش :

بأنَّ الحديث ليس فيه التَّصريح بالتحريم ، وإنَّما هو إرشادٌ إلى ما هو أفضل من ترك تلك الزينة ، وقد كان النبي ﷺ يمنع أهله من التوسع في كثير من المباحات ؛ ليؤثروا الآخرة على الدنيا (٣) .

٧- وفي حديث أسماء بنت يزيد رضي الله عنها (٤) نحوه في قصة بيعة النساء ، وفيه : " وفي النِّسَاء خَالَةٌ لَهَا عَلَيْهَا قُلْبَانِ مِنْ ذَهَبٍ وَخَوَاتِيمٌ مِنْ ذَهَبٍ ، فَقَالَ : لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : يَا هَذِهِ ، هَلْ يَسْرُكُ أَنْ يُحَلِّيكَ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ جَمْرٍ جَهَنَّمَ سِوَارَيْنِ وَخَوَاتِيمٍ ؟ ... " ، وفيه : " قَالَ ﷺ : مَا عَلَى إِحْدَاكُنَّ أَنْ تَتَّخِذَ قُرْطَيْنِ مِنْ فِضَّةٍ ، وَتَتَّخِذَ لَهَا جُمَانَتَيْنِ (٥) مِنْ فِضَّةٍ فَتُدْرِجَهُ بَيْنَ أَنْفَلَيْهَا بِشْيَاءٍ مِنْ زَعْفَرَانٍ ، فَإِذَا هُوَ كَالذَّهَبِ يَبْرُقُ " (٦) .

(١) المعجم الكبير (٢٣/٤٠٤) ، برقم ٩٦٨ .

(٢) آداب الزفاف ص ٢٣٤ .

(٣) إباحة التحلي بالذهب المحلَّق للأنصاري ص ٧٩ .

(٤) أسماء بنت زيد بن السكن بن رافع بن امرئ القيس بن زيد ابن عبد الأشهل ، الأنصارية أحد نساء بني عبد الأشهل ، وهي من المبايعات ، تكنى أم سلمة ، وقيل أم عامر ، مَدَنِيَّةٌ ، كانت من ذوات العَقْل والدين ، قُتِلَتْ يَوْمَ الْيَوْمِوكِ تِسْعَةَ مِنَ الرُّومِ بِعَمُودِ فُسْطَاطِهَا ، واختلف في وفاتها فقيل : توفيت قريباً من ٣٠ هـ ، وقيل : في خلافة يزيد بن معاوية ، وبينهما بَوْنٌ كبير . الاستيعاب (٤/١٧٨٧) ؛ أسد الغابة (٧/٢١) ؛ سير أعلام النبلاء (٢/٢٩٦) ؛ الإصابة في تمييز الصحابة (٧/٤٩٨) ؛ الأعلام للزركلي (١/٣٠٦) .

(٥) جُمَانَتَيْنِ : مفرداها : جُمَانَةٌ ؛ وهي الحبة تتخذ من الفضة على شكل اللؤلؤ ، وأصل الكلمة فارسيٌّ مُعَرَّبٌ . انظر لسان العرب (١٣/٩٢) ؛ تاج العروس (٣٤/٣٦٣) ، مادة : جمن ؛ غريب الحديث لابن الجوزي (١/١٧٥) .

(٦) مسند أحمد بن حنبل (٦/٤٥٤) ، حديث أسماء بنت يزيد رضي الله عنها ، برقم ٢٧٦١٣ ، قال الهيثمي : " وفيه شهر بن حوشب ، وهو ضعيف يكتب حديثه " . مجمع الزوائد (٥/١٤٩) ؛ واعتبره الألباني شاهداً حسناً لما قبله . آداب الزفاف ص ٢٣٦ .

وجه الاستدلال:

أَنَّ النبي ﷺ رَتَّبَ الوعيد يوم القيامة على من لبست السَّوَارِ والخاتم من الذهب، فدلَّ على تحريمه .

نوقش:

أَنَّ الحديث ضعيف^(١) .

وأجيب: بَأَنَّهُ يُعْتَبَرُ في الشواهد؛ فهو شاهد حسن للأحاديث السابقة^(٢) .

*** وَنُقِشَتْ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ إِجْمَالًا بِأَنَّهَا تَحْتَمِلُ عِدَّةَ أَحْتِمَالَاتٍ^(٣) :**

الاحتمال الأول: أَنَّهَا مَحْمُولَةٌ عَلَى مَا كَانَ أَوَّلَ الْإِسْلَامِ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَظَرَهُ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ فِي حَالِ الشَّدَّةِ وَالضَّيْقِ ، وَأَبَاحَهُ فِي حَالِ السَّعَةِ وَتَكَاثُرِ الْفَتْوحِ ، وَقَدْ حَصَلَ الْإِجْمَاعُ عَلَى نَسْخِ الْأَدْلَةِ الدَّالَّةِ عَلَى تَحْرِيمِ الذَّهَبِ لِلنِّسَاءِ^(٤) .

(١) قال ابن حزم : " فيه : ليث بن أبي سليم : وهو ضعيف ، عن شهر بن حوشب وهو مثله أو أسقط منه " . المحلى (٨٣/١٠) .

وقد اختلف العلماء في شهر بن حوشب بين موثِّقٍ ومُجَرَّحٍ .
قال ابن حبان : " كان ممن يروي عن الثقات المعضلات ، وعن الأثبات المقلوبات " المجروحين (٣٦١/١) ؛ وضعفه ابن عدي .
الكامل في الضعفاء (٣٦/٤) .
قال الذهبي : " قال شعبة : لقيتُ شهرًا - يعني ابن حوشب - فلم أعتدَّ به ، وقال النسائي : ليس بالقوي ، ووثقه أحمد وابن معين ، وقال أبو حاتم ليس بدون أبي الزبير " . الكاشف (٤٩٠/١) ؛ وقال الهيثمي : " وهو ضعيف يكتب حديثه " .
مجمع الزوائد (١٤٩/٥) .

وقال فيه ابن حجر : " صدوق كثير الإرسال والأوهام " تقريب التهذيب ص ٢٦٩ .

(٢) آداب الزفاف ص ٢٣٦ .

(٣) قال الشاطبي : " ذكر أهل الأصول أن قضايا الأعيان لا تكون بمجرد حجة ما لم يعضدها دليل آخر ؛ لاحتتمالها في أنفسها ؛ وإمكان أن لا تكون مخالفة لما عليه العمل المستمر " . الموافقات (٥٨/٣) .

(٤) انظر التمهيد لابن عبد البر (١١٥/١٦) ؛ الحاوي الكبير (٢٧٣/٣) ؛ وقال ابن الأثير : " ذلك كان قبل النسخ ؛ فإنه قد ثبت إباحة الذهب " . جامع الأصول (٧٢٩/٤) ؛ وقال في ناسخ الحديث ومنسوخه لابن شاهين ص ٤٤٦ : " وكان في أول الإسلام يلبس الرجال خواتيم الذهب وغير ذلك ، وكان الحظر قد وقع على الناس كلهم ، ثم أباحه رسول الله ﷺ للنساء دون الرجال فصار ما كان على النساء من الحظر مباحا لهم فنسخت الإباحة الحظر " ؛ وقال ابن مفلح : " وما يدل لهذا القول من الأخبار يحمل بتقدير صحتها على تحريم سابق لصحة أحاديث الإباحة وتأخرها " .
الآداب الشرعية (٤٧٦/٣) ؛ وانظر الترغيب والترهيب (٢١٣/١) ؛ تهذيب السنن (٢٠١/١١) ؛ أضواء البيان (٣٥٥/٢) ؛ إباحة التحلي بالذهب المحلَّق للأنصاري ص ١٠١ .

ونوقش هذا الاحتمال:

بأنَّ النسخ لا يُصار إليه إلا بشروط: منها أن يكون الخطاب الناسخ مُتَرَاخِيَا عن المنسوخ ، ومنها أن لا يمكن الجمع بينهما ، وهذان الشرطان منفيان هنا :
أما الأول ؛ فلأنه لا يعلم تأخر هذا الحديث المبيح عن أحاديث التحريم .
وأما الثاني ؛ فلأن الجمع بين الأحاديث ممكن ؛ وذلك بحمل أحاديث النهي على الذهب الذي هو طَوْقٌ أو سَوَارٌ أو حَلَقَةٌ ، وأحاديث الإباحة على ما سوى ذلك من الذهب المُقَطَّع ، وعليه فلا تعارض ، وبالتالي فلا نسخ^(١) .

الاحتمال الثاني: أنَّ هذه الأحاديث وردت في حقِّ مَنْ لا يُؤَدِّي زكاة الحُلِيِّ^(٢) ؛

ويؤيد هذا الاحتمال:

" أنَّ امرأة^(٣) أَتَتْ رسول الله ﷺ ومعها ابنةٌ لها ، وفي يَدِ ابنتِها مَسَكَّتَانِ^(٤) غَلِيظَتَانِ مِنْ ذَهَبٍ فقال لها : أُتْعِطِينَ زكاة هذا ؟ قالت : لا . قال : أَيْسُرُكَ أَنْ يُسَوِّرَكَ الله بهما يوم القيامة سَوَارَيْنِ مِنْ نار ؟ قال : فخلعتهما فَأَلْقَتْهُمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، وقالت : هما لله U ولرسوله^(٥) .
وأيضا فقد جاء عن أمِّ سلمة قالت : " كنت أَلْبَسُ أَوْصَاحًا^(٦) مِنْ ذَهَبٍ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَكُنْزٌ هُوَ ؟ فقال : ما بلغ أن تُؤَدِّي زَكَاتَهُ فزَكِّي فليس بكنز^(٧) " .

(١) آداب الزفاف ص ٢٤٦ ، ٢٤٧ .

(٢) انظر المحلى (٨٥/١٠) ؛ الترغيب والترهيب (٣١٤/١) ؛ تهذيب السنن (٢٠١/١١) ؛ إباحة التحلي بالذهب المحقق للأنصاري ص ١٠١ .

(٣) هي أسماء بنت يزيد بن السَّكَنَ رضي الله عنها . سبل السلام (١٣٥/٢) .

(٤) والمَسَكَّتَانِ السَّوَارَانِ . انظر لسان العرب (٤٨٦/١٠) ؛ غريب الحديث لابن قتيبة (٥١١/١) ؛ طلبية الطلبة (٩٥/١) .

(٥) سنن أبي داود (٩٥/٢) ، باب الكنز ما هو وزكاة الحُلِيِّ برقم ١٥٦٣ ؛ سنن الترمذي (٦٣٧/٢) ، باب ما جاء في زكاة الحُلِيِّ ، برقم ٦٣٧ ، قال الترمذي : " ولا يَصِحُّ في هذا الباب عن النبي ﷺ شيءٌ " ؛ سنن النسائي الصغرى (٣٨/٥) ، باب زكاة الحُلِيِّ ، برقم ٢٤٧٩ .

وجاء نحوه عند أحمد . مسند أحمد بن حنبل (٦٦٥٨/٢) ، مسند عبدالله بن عمرو t ، برقم ٦٦٦٧ .

(٦) الأَوْصَاحُ : جمع وَصَحَ ، وَالْوَصْحُ : يُطْلَقُ فِي الْأَصْلِ عَلَى الدَّرْهِمِ الصَّحِيحِ ، وَيُطْلَقُ عَلَى الْحُلِيِّ مِنَ الْفِضَّةِ ؛ سَمِيَتْ بِهَا لَبِيضُهَا ، وَتُطْلَقُ أَيْضًا عَلَى الْحُلِيِّ إِذَا كَانَتْ مِنَ الذَّهَبِ كَمَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ . انظر لسان العرب (٦٣٥/٢) ؛ تاج العروس (٢١٢/٧) ؛ النهاية في غريب الأثر (١٩٥/٥) ؛ طلبية الطلبة ص ٩٥ ؛ سبل السلام (١٣٥/٢) .

(٧) سنن أبي داود (٩٥/٢) ، باب الكنز ما هو وزكاة الحُلِيِّ ، برقم ١٥٦٤ ؛ سنن الدارقطني (١٠٥/٢) ، باب ما أُدِّيَ زَكَاتُهُ فَلَيْسَ بِكَنْزٍ ؛ وصححه الحاكم ، وقال : " هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه " . المستدرک على

=====

ونوقش:

بأن النبي ﷺ لم يُنكر في هذه القصة لبس السَّوَارَيْنِ، وإِنَّمَا أنكر عدم إخراج زكاتهما، بخلاف الأحاديث التي فيها النهي عن الذهب المُحَلَّق فَإِنَّهُ ﷺ أنكر اللبس، ولم يتعرض للزكاة، فالظاهر أَنَّ الأحاديث التي فيها الإنكار على عدم إخراج الزكاة كانت وقت الإباحة^(١).

وأجيب:

بأن النبي ﷺ أَوْضَحَ لها وجوب الزكاة في الْمَسْكُوتَيْنِ المذكورتين، ولم ينكر عليها لبس ابنتها لهما، ولو كان حراماً لأنكره، وليس فيه أَنَّ ذلك كان وقت الإباحة^(٢).

الاحتمال الثالث: حَمَلُ أَحَادِيثِ الوعيد على من أظهرت حِلَّتِهَا وتَبَرَّجَتْ بها دون من تَزَيَّنَتْ بها لزوجها^(٣)؛ ويؤيد هذا ما جاء أَنَّ رسول الله ﷺ قال: "يا معشر النساء أَمَا لَكُنَّ فِي الْفِضَّةِ مَا تَحْلِينَ بِهِ؟ أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ مِنْكُمْ امْرَأَةٌ تَتَحَلَّى ذَهَبًا تُظْهِرُهُ إِلَّا عُذِّبَتْ بِهِ"^(٤).

والجواب من وجهين:

أحدهما: أَنَّ الحديث ضعيف^(٥).

الوجه الثاني: على فرض صحته فَإِنَّهُ لو كانت العلة الإظهار؛ فَإِنَّ لا فرق في ذلك بين الذهب والفضة؛ لاشتراكهما في العلة، مع أَنَّ الحديث صريح في التفريق بينهما، ولا قائل

الصحيحين (٥٤٧/١)، برقم ١٤٣٨.

(١) آداب الزفاف ص ٢٥٦، ٢٥٧.

(٢) مجلة البحوث الإسلامية - (٤٧٦/١١).

(٣) الترغيب والترهيب (٣١٤/١)؛ تهذيب السنن (٢٠٢/١١)؛ حاشية السندي على سنن النسائي (١٥٧/٨).

(٤) مسند أحمد بن حنبل (٣٥٧/٦، ٣٥٨)، حديث أخت حذيفة رضي الله عنها برقم ٢٧٠٥٦، ٢٧٠٥٨؛ سنن أبي داود

(٩٣/٤)، باب ما جاء فِي الذَّهَبِ لِلنِّسَاءِ، برقم ٤٢٣٧؛ سنن النسائي الصغرى (٩٣/٨)، باب الْكَرَاهِيَّةُ لِلنِّسَاءِ فِي

إِظْهَارِ الْحُلِيِّ وَالذَّهَبِ، برقم ٥١٣٧.

قال ابن حزم: "وهذا عن امرأة ربعي وهي مجهولة". المحلى (٨٣/١٠)؛ وضعفه الألباني. مشكاة المصابيح برقم

٤٤٠٣، آداب الزفاف ص ٢٥٩.

(٥) وضعفه ابن حزم. المحلى (٨٣/١٠)؛ وضعفه الألباني، وقال: "في سنده امرأة ربعي، وهي مجهولة". آداب الزفاف

ص ٢٥٩؛ وانظر ضعيف سنن أبي داود ص ٢٤٣، برقم ٤٢٣٧.

بجرمة خاتم الفضة على المرأة مع ظهوره ، فثبت بطلان التمسك بعللة الإظهار^(١) .

الاحتمال الرابع: أن المنع في الأحاديث ليس لكون الذهب مُحَلَّقًا ، وإنما مَنَع منه لِمَا رأى من غِلْظِهِ ؛ فإنه مَظِنَّةُ الْفَحْرِ والخيلاء ؛ ويدل لهذا المعنى ما جاء عن النبي ﷺ : " أنه نهى عن لبس الذهب إلا مقطعا "^(٢) .

القول الثاني: جواز لبس الذهب المُحَلَّق للنساء مُطْلَقًا .

وهذا قول جمهور العلماء^(٣) .

(١) آداب الزفاف ص ٢٥٩ .

(٢) مسند أحمد بن حنبل (٩٣/٤) ، برقم ١٦٨٩٠ ، سنن أبي داود (٩٣/٤) ، باب ما جاء في الذهب للنساء ، برقم ٤٢٣٩ عن معاوية بن أبي سفيان : " أن رسول الله ﷺ نهى عن رُكُوب النِّمَارِ وعن لبس الذهب إلا مُقْطَعًا " سنن النسائي الصغير (١٦١/٨) ، باب تحريم الذهب على الرجال ، بنحوه ، برقم ٥١٥٠ الترغيب والترهيب (٣١٤/١) .

قال ابن القيم -في لبس الذهب للرجال- : " وسمعت شيخ الإسلام يقول : حديث معاوية في إباحتها الذهب مقطعا هو في التابع غير المفرد : كالزَّرِّ ، والعَلَمِ ، ونحوه ، وحديث الخريصة - في الحديث : الخَرَبِصِيصَة - هو في الفرد : كالحاتم وغيره ، فلا تعارض بينهما " . حاشية ابن القيم على سنن أبي داود (٢٠٢/١١) ؛ وانظر إباحتها التحلي بالذهب المحلَّق للأنصاري ص ١٣٥ .

والخَرَبِصِيصَة : هي الهَنَةُ تَتَرَاءى في الرَّمْلِ ، لها بَصِيصٌ ، كأنها عين جرادة ؛ وقيل : الخربصيصة خَرَزَةٌ . ؛ وقيل : هي نبت له حَبٌّ يتخذ منه طعام فيؤكل ، والمراد هنا : الشيء الخفير من الحلي . تهذيب اللغة (٢٦٦/٧) ؛ لسان العرب (٢٤/٧) ؛ غريب الحديث لابن سلام (٣٢٨/٤) ؛ النهاية في غريب الأثر (١٩/٢) ؛ الروضة الندية (١١٩/٣) .
(٣) وإنما قلتُ : جمهور العلماء ولم أَفْصَلْ ؛ لأنَّ المُخَالَفين في هذه المسألة قليل ، وبقية العلماء قديما وحديثا على القول بجواز الذهب المحلَّق ؛ ولذلك فإنَّ تفصيلهم يطول ، فأكتفيت بذكر المراجع التي تبين أقوالهم .

انظر الكسب (١١٤/١) ؛ المبسوط للسرخسي (١٠٦/٣٠) ؛ تحفة الفقهاء (٣٤١/٣) ؛ بدائع الصنائع (١٣٢/٥) ؛ الهداية شرح البداية (٨٢/٤) ؛ عمدة القاري (١٢/٨) ؛ درر الحكام شرح غرر الأحكام (٤٦٧/٢) .
وانظر الاستذكار (٣٠٤ ، ٣٠٣/٨) ؛ الذخيرة (٢٦١/١٣) ؛ القوانين الفقهية ص ٢٨٨ ؛ التاج والإكليل (١٢٦/١) ؛ مواهب الجليل (١٢٤/١) ؛ الشرح الكبير (٦٤/١) ؛ حاشية الدسوقي (٦٢/١) ؛ الفواكه الدواني (٣٠٨/٢) ؛ منح الجليل (٥٩/١) ؛ الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية ص ٢٩٤ .

وانظر المذهب (١٠٨/١) ؛ وحكى النووي إجماع عليه . شرح النووي على صحيح مسلم (٣٣ ، ٣٢/١٤) ؛ المجموع (٣١١/١) ، (٣٨٢/٤) ؛ شرح السيوطي لسنن النسائي (١٤٩/٨) ؛ الإقناع للشربيني (١٩٨/١) ؛ مرقاة المفاتيح (٢١٧/٨) ؛ التيسير بشرح الجامع الصغير (٤٩٥/١) .

وانظر المغني (٣٢٤/٢) ؛ شرح العمدة (٢٨٨/٤) ، (٢٩١) ؛ مجموع فتاوى ابن تيمية (٨٢/٢١) ؛ (٦٤/٢٥) ؛ شرح منتهى الإرادات (٤٣٤/١) ؛ كشف القناع (٢٣٩/٢) .

وانظر المحلى (٨٤/١٠) ؛ حاشية السندي على سنن النسائي (١٥٧/٨) ؛ نيل الأوطار (٧٦ ، ٧٢/٢) ؛ عون المعبود

=====

أدلتهم:

١- قوله تعالى: ﴿أَوْ مَن يُنْسَوُا فِي الْحِلْيَةِ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ﴾ (١٨).

وجه الاستدلال:

أن دلالة الآية ظاهرة في إباحة لبس الذهب للنساء من غير تفريق بين المحلَّق وغيره (٢).

٢- عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال " الحرير والذهب حرام على ذكور أمتي وحلٌ لِنِائِهِمْ " (٣).

نوقش:

بأن هذا الحديث ليس على عمومته؛ بل دخله التخصيص في بعض أجزائه، فالذهب مباح للنساء إلا أواني الذهب والفضة، وكذلك الذهب المحلَّق؛ وذلك لوجود أدلة خاصة في ذلك (٤).

٣- عن جابر بن عبد الله قال: " شهدت مع رسول الله ﷺ الصلاة يوم العيد"، وفيه: " ثم مضى حتى أتى النساء، فوعظهن وذكرهن، فقال: تَصَدَّقْنَ؛ فَإِنَّ أَكْثَرَكُمْ حَطَبُ جَهَنَّمَ، فقامت امرأة من سبطه النساء سفعاء الخدين، فقالت: لِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قال: لِأَنَّكَ تُكْثِرْنَ الشَّكَاةَ وَتُكْفِرْنَ الْعَشِيرَ (٥)، قال: فَجَعَلَنَ يَتَصَدَّقْنَ مِنْ حُلِيِّهِنَّ، يُلْقِينَ فِي ثَوْبِ بِلَالٍ مِنْ

(١١/٧٣، ٢٠١)؛ تحفة الأحوذى (٥/٢٤٠)؛ فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم (٤/٩٢)؛ مجموع فتاوى

ابن باز (٦/٢٤٨)؛ الشرح الممتع لابن عثيمين (٦/١٢٢).

(١) سورة الزخرف، آية رقم ١٨.

(٢) أحكام القرآن للجصاص (٥/٢٦٥)؛ وقد جاء عن مجاهد أنه قال: " رُخِّصَ للنساء في الحرير والذهب ثم قرأ: ﴿أَوْ مَن يُنْسَوُا فِي الْحِلْيَةِ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ﴾. مصنف ابن أبي شيبة (٥/١٦٣)، باب من رخص للنساء في لبس الحرير، برقم ٢٤٧٨٦؛ أخرجه ابن جرير بسنده إلى مجاهد. تفسير الطبري (٢٥/٥٧). وانظر أحكام القرآن للجصاص (٥/٢٦٤)؛ تفسير القرطبي (١٦/٧١)؛ وقول مجاهد: " وقوله: " رُخِّصَ .." يشير إلى وجود تحريم سابق للذهب على النساء. وانظر مجموع فتاوى ابن باز (٦/٣٤٨)؛ إباحة التحلي بالذهب المحلَّق للأنصاري ص ١٠٤.

(٣) تقدم تخريجه ص ٢٥٣؛ وانظر المحلى (١٠/٨٦)؛ إباحة التحلي بالذهب المحلَّق للأنصاري ص ١٠٣، ١٠٤.

(٤) السلسلة الصحيحة (٤/٤٨١)، برقم ١٨٦٥.

(٥) المعاصرة المداخلة والمخالطة، والعشير هنا: الزوج. مقاييس اللغة (٤/٣٢٤)؛ مختار الصحاح (١/١٨٢)؛ النهاية في

أَقْرَاطِهِنَّ وَخَوَاتِمَهُنَّ" (١) .

وجه الاستدلال:

أَنَّ فِي الْحَدِيثِ دَلِيلًا عَلَى أَنَّ النِّسَاءَ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ كُنَّ يَلْبَسْنَ الْخَوَاتِمَ، وَلَمْ يُنْكَرْ عَلَيْهِنَّ ذَلِكَ .

ونوقش من وجهين:

أحدهما: ليس في الحديث أَنَّ الْخَوَاتِمَ كَانَتْ مِنْ ذَهَبٍ .

الوجه الثاني: أَنَّهُ لَا بَدَّ مِنْ مَعْرِفَةِ التَّأْرِيخِ حَتَّى يَتَبَيَّنَ أَنَّ الْحَدِيثَ مُتَأَخِّرٌ عَنْ أَحَادِيثِ تَحْرِيمِ الذَّهَبِ الْمُحَلَّقِ، وَهَذَا غَيْرُ مُمْكِنٍ؛ بَلْ إِنَّ أَحَادِيثَ التَّحْرِيمِ هِيَ الْمُتَأَخِّرَةُ (٢) .

وَيُمْكِنُ أَنْ يُجَابَ عَنْ هَذِهِ الْمُنَاقَشَةِ بِوَجْهَيْنِ:

أحدهما: أَنَّ لَفْظَ: " خَوَاتِمَهُنَّ " لَفْظٌ مُطْلَقٌ فَتَقْيِيدُهُ بِغَيْرِ خَوَاتِمِ الذَّهَبِ تَحْكَمُ بِلَا دَلِيلٍ، وَالْغَالِبُ فِي لِبْسِ النِّسَاءِ الذَّهَبَ وَلَيْسَ الْفِضَّةُ .

الوجه الثاني: أَنَّ الدَّلِيلَ عَلَى تَأَخُّرِ أَحَادِيثِ الْإِبَاحَةِ مَا ثَبَتَ مِنْ فِعْلِ السَّلَفِ؛ مُسْتَنْدِينَ إِلَى قَوْلِهِ ﷺ: " الْحَرِيرُ وَالذَّهَبُ حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي وَحِلٌّ لِأَنَاثَتِهِمْ " (٣) .

٣- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: " أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى النِّسَاءَ فِي إِحْرَامِهِنَّ عَنِ الْقَفَازَيْنِ وَالنَّقَابِ وَمَا مَسَّ الْوَرْسُ وَالرَّعْفَرَانُ مِنَ الثِّيَابِ، وَلَتَلْبَسَ بَعْدَ ذَلِكَ مَا أَحَبَّتْ مِنْ أَلْوَانِ الثِّيَابِ: مُعَصْفَرًا، أَوْ حَزًّا، أَوْ حُلِيًّا، أَوْ سِرَاوِيلَ، أَوْ قَمِيصًا، أَوْ حُفًّا " (٤) .

وجه الاستدلال:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَبَاحَ لِلْمَرْأَةِ جَمِيعَ أَنْوَاعِ الْحُلِيِّ، وَلَوْ كَانَ الذَّهَبُ حَرَامًا عَلَيْهِنَّ لَبَيَّنَهُ،

غريب الأثر (٣/٢٤٠) .

(١) تقدم تخريجه ص ٣٣٣؛ جلياب المرأة المسلمة ص ٦٠ .

(٢) جلياب المرأة المسلمة ص ٦١ .

(٣) تقدم تخريجه ص ٣٩٣ .

(٤) مسند أحمد بن حنبل (٢/٢٢)، برقم ٤٧٤٠ مختصراً؛ سنن أبي داود (٢/١٦٦)، باب ما يلبس المحرم، برقم

١٨٢٧، واللفظ له: سنن البيهقي الكبرى (٥/٥٢)، برقم ٨٨٥٧؛ قال الحاكم: " هذا حديث صحيح على شرط

مسلم ولم يخرجاه " . المستدرک على الصحيحين (١/٦٦١)، برقم ١٧٨٨؛ وقال الألباني: " حسن صحيح " . صحيح

سنن أبي داود (١/٥١٣)، برقم ١٨٢٧ .

فلَمَّا لم يُنصَّ على منعه دلَّ على جواز لبسه^(١) .

٤- عن عائشة قالت : " أَهْدَى النَّجَاشِيُّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَلَقَةً فِيهَا خَاتَمٌ مِنْ ذَهَبٍ فِيهِ فَصٌّ حَبَشِيٌّ ، فَأَخَذَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعُودٍ وَإِنَّهُ لَمُعْرِضٌ عَنْهُ ، أَوْ قَالَ : بِبَعْضِ أَصَابِعِهِ وَإِنَّهُ لَمُعْرِضٌ عَنْهُ ، ثُمَّ دَعَا بَابِنَةَ ابْنَتَهُ أُمَامَةَ بِنْتَ أَبِي الْعَاصِ^(٢) ، فَقَالَ : تَحَلِّيْ بِهَذَا يَا بُنَيَّةُ"^(٣) .

وجه الاستدلال:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَرِهَ مَسَّ الْخَاتَمِ ، وَلَكِنَّهُ حَلَّاهُ أُمَامَةَ ، فَلَوْ كَانَ حَرَامًا لَمَّا حَلَّاهَا بِهِ^(٤) .

نوقش:

بأنَّ هذه الأحاديث التي تفيد إباحة التَّحْلِي بِالذَّهَبِ الْمُحَلَّقِ مُتَقَدِّمَةٌ عَلَى الْأَحَادِيثِ الْمُحَرِّمَةِ لَهُ ؛ لِأَنَّ النَّهْيَ عَنِ الشَّيْءِ مِمَّا يَحْتَمِلُ التَّحْلِيلَ وَالتَّحْرِيمَ لَا يَكُونُ إِلَّا بَعْدَ أَنْ يَكُونَ مُسَبَّوقًا بِالْإِبَاحَةِ^(٥) .

(١) المحلى (٨٦/١٠) .

(٢) أُمَامَةُ بِنْتُ أَبِي الْعَاصِ ، وَاسْمُهُ : لَقِيطٌ ، وَقِيلَ : الْقَاسِمُ بْنُ الرَّبِيعِ بْنِ عَبْدِ الْعَزَى بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ بْنِ عَبْدِ مَنْفٍ ، أُمُّهَا زَيْنَبُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَلِدَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّهَا ، وَكَانَ رَجُلًا حَمَلَهَا عَلَى عُنُقِهِ فِي الصَّلَاةِ ، وَتَزَوَّجَهَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ﷺ بَعْدَ فَاطِمَةَ ، مَاتَتْ فِي خِلَافَةِ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سَفْيَانَ ﷺ .
الاستيعاب (١٧٨٨/٤) ؛ أسد الغابة (٥٤٦/٤) ، (٢٥/٧) ؛ سير أعلام النبلاء (٣٣٥/١) ؛ الإصابة في تمييز الصحابة (٥٠١/٧) .

(٣) مسند أحمد بن حنبل (١١٩/٦) ، برقم ٢٤٩٢٤ ؛ سنن أبي داود (٩٢/٤) ، باب ما جاء في الذَّهَبِ لِلنِّسَاءِ ، برقم ٤٢٣٥ ؛ سنن ابن ماجه (١٢٠٢/٢) ، باب التَّهْنِئَةِ عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ ، برقم ٣٦٤٤ ؛ مصنف ابن أبي شيبة (١٩٤/٥) ، من كره خاتم الذهب ، برقم ٢٥١٤٠ ؛ مسند إسحاق بن راهويه (٣٧٠/٢) ، ما يروى عن عائشة بنت أبي بكر الصديق زوجة النبي ﷺ ، برقم ٩١٣ ، ورواه ابن حزم بإسناده ، وصححه . المحلى (٨٥/١٠) ؛ قال عنه الألباني : " حسن " . صحيح سنن ابن ماجه (٢٠٩/٣) ، برقم ٢٩٥٥ ، وقال مرة : " حسن الإسناد " . صحيح سنن أبي داود (٥٥٣/٢) ، برقم ٤٢٣٥ ؛ وانظر الاستدلال به فتح الباري (٣١٧/١٠) ؛ إباحة التحلي بالذهب المحلق للأنصاري ص ١٠٧ ، ١٠٨ .

(٤) انظر المحلى (٨٦/١٠) ؛ إباحة التحلي بالذهب المحلق للأنصاري ص ٧٦ .

(٥) آداب الزفاف ص ٢٥٤ .

وأجيب من وجهين :

أحدهما: بعدم التسليم بأنَّ أحاديث التَّحريم مُتَّخِذَةٌ؛ بل آخر الأمرين هو إباحة الذهب للنساء مطلقاً، وهذا الذي سَلَكَه جُلُّ القائلين بالنسخ من العلماء^(١).

الوجه الثاني: عدم التسليم بهذه القاعدة، أن النهي لا بدَّ أن يكون بعد الإباحة؛ فإنَّه قد تأتي الإباحة بعد النهي؛ كما في زيارة القبور؛ فإنَّ النبي ﷺ نهى عنها، ثمَّ أمر بها، وكذلك نهى عن ادِّخار لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام، ثمَّ أجازها، وغير ذلك كثير^(٢).

٥- سئل القاسم بن محمد ف قيل له: "إن ناسا يزعمون أن رسول الله ﷺ نهى عن الأحمرين العُصْفُر والذهب؟ فقال: كذبوا والله؛ لقد رأيتُ عائشة رضي الله عنها تلبس المعصفرات وتلبس خواتم الذهب"^(٣).

وجه الاستدلال:

أنَّ عائشة رضي الله عنها استعملت خواتم الذهب، وهي من أعلم الناس بحديث رسول الله ﷺ، وخاصةً فيما هو من شأن النساء، فيبعد أن يكون هناك نصٌّ في تحريم الخاتم ولم تَعْلَمْه، أو أن يبلُغها فتخالفه^(٤).

(١) انظر الآداب الشرعية (٤٧٦/٣)؛ إباحة التحلي بالذهب المحلَّق للأنصاري ص ١٢٦؛ وانظر ما تقدم ص ٢٤٩.
(٢) جاء ذلك من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: "قال رسول الله ﷺ: كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثٍ فَأَمْسِكُوا مَا بَدَأَ لَكُمْ وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ النَّبِيذِ إِلَّا فِي سَقَاءٍ فَاشْرَبُوا فِي الْأَسْقِيَةِ كُلِّهَا وَلَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا" صحيح مسلم (١٥٦٢/٣)، برقم ١٩٧٧؛ انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢٧٠/٣)، (٢٢/٦)، (٥٦/٦)؛ وانظر الاستذكار (٢٣٥/٥)؛ شرح النووي على صحيح مسلم (٤٦/٧)، (١٢٩/١٣)؛ المحلى (٥١٥/٧).

وكان في بداية الإسلام إذا أفطروا من صومهم أكلوا وشربوا وجامعوا النساء ما لم يصلوا العشاء الأخيرة، أويناموا قبل ذلك، فإذا ناموا حرَّم عليهم ذلك، ثم نسخ الله ذلك بقوله تعالى: M ! " # \$ % & !. الناسخ والمنسوخ لابن حزم ص ٢٥، ٢٦؛ فتح القدير (١٨٥/١، ١٨٧).

(٣) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٧٠/٨)؛ وعلَّقه البخاري بصيغة الجزم فقال: باب الحائِم للنِّسَاءِ وكان على عائشة رضي الله عنها خَوَاتِيمٌ ذَهَبٍ. صحيح البخاري (٢٢٠٦/٥)؛ ووصله ابن حجر في تعليق التعليق (٧١/٥)؛ وحسَّن إسناده الألباني. آداب الزفاف ص ٢٦٠.

(٤) قال القاضي أبو المحاسن: "فقد جاء عنها ما دل على نسخه؛ لأنها كانت تلبس بنات أخيها الذهب إذ لا يمكن مخالفتها لما سمعت إلا بعد وقوفها على ناسخ". معاصر المختصر (٢١/٢)؛ وانظر إباحة التحلي بالذهب المحلَّق للأنصاري ص ١٠٩، ١٣٨، ١٣٩؛ آداب الزفاف ص ٢٦٠، ٢٦٢.

نوقش من أوجه :

الوجه الأول: أن المحفوظ في لفظ الأثر أنها : " كانت تلبس الأحمرين : المذهب والمعصفر " ، وليس الذهب ، ففيه مخالفة الثقة لمن هو أوثق منه ^(١) .

وأجيب بجوابين :

الجواب الأول: أن الراوية التي فيها ذكر الذهب تتقوى بذكر البخاري لها بصيغة الجزم ^(٢) .

الجواب الثاني: أن مَوْرِد الروايتين مختلف ؛ فإن رواية : " كانت تلبس الأحمرين : المذهب والمعصفر " في الإحرام ، ورواية : " وتلبس خواتم الذهب " جاءت في اللباس عموماً ^(٣) .

الوجه الثاني: على فرض ثبوته فإنه محمولٌ على الذهب المقطع ، وهو جائزٌ لهن اتفاقاً ^(٤) .

الوجه الثالث: أن عائشة رضي الله عنها قد يخفى عليه شيءٌ من حديث رسول الله ﷺ ، وقد تروي شيئاً وتُخالفه اجتهاداً منها ؛ فإذا كان هذا فيما رَوَّته ، فمخالفتها لما رواه غيرها أولى ^(٥) .

(١) وبيان ذلك أن ذكر خواتم الذهب جاء من طريق عبد العزيز بن محمد عن عمرو بن أبي عمرو به ، وذكر المذهب جاء من طريق عن سليمان بن بلال عن عمرو بن أبي عمرو به ، وسليمان بن بلال أحفظ من عبدالعزيز . انظر الطبقات الكبرى لابن سعد (٧٠/٨) ؛ آداب الزفاف ص ٢٦٠ ، ٢٦١ .

(٢) صحيح البخاري (٢٢٠٦/٥) معلقاً .
وأيضاً فإن الذهبي ذكر رواية سليمان بن بلال في ترجمة عائشة > بلفظ : " كانت عائشة تلبس الأحمرين الذهب والمعصفر وهي محرمة " مما يوحي بأن في طبعة الطبقات الكبرى لابن سعد خطأ . تاريخ الإسلام (٢٥٢/٤) ؛ وانظر إباحة التحلي بالذهب المحلق للأنصاري ص ١١٠

(٣) قال ابن سعد : أخبرنا أبو بكر بن عبد الله بن أبي أويس عن سليمان بن بلال عن عمرو بن أبي عمرو قال سمعت القاسم بن محمد يحدث أن عائشة رضي الله عنها كانت تلبس الأحمرين المذهب والمعصفر وهي محرمة " .

وأما رواية الخواتم ، فقال ابن سعد : أخبرنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب حدثنا عبد العزيز بن محمد عن عمرو بن أبي عمرو قال سألت القاسم بن محمد قلت : إن ناساً يزعمون أن رسول الله ﷺ نهى عن الأحمرين المعصفر والذهب فقال : كذبوا والله ؛ لقد رأيت عائشة رضي الله عنها تلبس المعصفرات وتلبس خواتم الذهب " . الطبقات الكبرى (٧٠/٨) .

(٤) آداب الزفاف ص ٢٦١ ، ٢٦٦ .

(٥) انظر آداب الزفاف ص ٢٦١ ، ٢٦٢ ، وضرب الشيخ الألباني لذلك أمثلة من مخالفة عائشة رضي الله عنها ، كما في قولها : إن

=====

٦- الإجماع : فقد نقل غير واحد من أهل العلم الإجماع على إباحة الذهب للنساء بعمومه ، محلّقا وغير مُحلّق^(١) .

نوقش من ثلاثة أوجه :

الوجه الأول : بأنّه لا يمكن تصوّر الإجماع إلا فيما هو معلوم من الدّين بالضرورة ، وأمّا غيره فلا يمكن تصوّره ، فضلا عن وقوعه ؛ قال الإمام أحمد : " من ادّعى الإجماع فهو كاذب ؛ لعلّ الناس قد اختلفوا " ^(٢) .

وأجيب :

بأنّ قول الإمام أحمد ليس هذا على ظاهره وإنما قال هذا :
إمّا عن طريق الورع ؛ لجواز أن يكون هناك خلاف لم يبلغه .

الأقراء هي الأطهار ، وعدم إخراجها الزكاة من حلي اليتامى اللاتي كنّ في حجرها .
(١) قال الجصاص : " ودلالة الآية ظاهرة في إباحته للنساء وقد استفاض لبس الحلي للنساء من لدن النبي ﷺ والصحابه ﷺ إلى يومنا هذا من غير تكبير من أحد عليهن " . أحكام القرآن للجصاص (٢٦٥/٥) .
ونقل القرطبي عن الكيا الهراسي أنّه قال : " فيه - أي في قوله : ﴿ أَوْ مَنْ بُنْتُؤُا فِي الْحَيَةِ ﴾ دلالة على إباحة الحلي للنساء والإجماع منعقد عليه والأخبار فيه لا تخصي " . تفسير القرطبي (٧١/١٦) .
وقال ابن عبد البر : " وقد جاء عنه نصّ النهي عن التّختم بالذهب ، وأجمعوا أنه للنساء مباح " . الاستذكار (٣٠٤/٨) ، وقال في التمهيد : " ولا نعلم خلافا بين علماء الأمصار في جواز تختم الذهب للنساء " . التمهيد لابن عبد البر (١١٥/١٦) .

وقال البيهقي : " فهذه الأخبار وما ورد في معناها تدل على إباحة التحلي بالذهب للنساء واستدللنا بحصول الإجماع على إباحته لهن على نسخ الأخبار الدالة على تحريمه فيهن خاصة " . سنن البيهقي الكبرى (١٤١/٤) .
وقال النووي : " يجوز للنساء لبس الحرير والتحلي بالفضة وبالذهب بالإجماع للأحاديث الصحيحة " المجموع (٢٨٤/٤) ؛ وقال -أيضا- في موضع آخر : " أجمع المسلمون على أنه يجوز للنساء لبس أنواع الحلي من الفضة والذهب جميعا ؛ كالطوق والعقد والخاتم والسوار والخلخال والتعاويذ والدّماليج والقلائد والمخّانق ، وكلّ ما يتخذ في العنق وغيره ، وكلّ ما يُعْتَدَن لِبْسُهُ ، ولا خلاف في شيء من هذا " . المجموع (٣٣/٦) ، وقال في موضع آخر : " أجمع المسلمون على إباحة خاتم الذهب للنساء " . شرح النووي على صحيح مسلم (٦٥/١٤) ؛ وانظر فتح الباري (٣١٧/١٠) ؛ وانظر حاشية السندي على سنن النسائي (١٥٧/٨) .

وقال محمد الأمين الشنقيطي : " لا يخفى أن الفضة والذهب يمنع الشرب في آنيتهما مطلقاً ، ولا يخفى أيضاً أنه يجوز لبس الذهب والحرير للنساء ويمنع للرجال . وهذا مما لا خلاف فيه ؛ لكثرة النصوص الصحيحة المصروفة به عن النبي ﷺ وإجماع المسلمين على ذلك ، ومن شدّد فهو محجوج بالنصوص الصريحة وإجماع من يُعْتَدُّ به من المسلمين على ذلك " . أضواء البيان (٣٥٠/٢) .

(٢) آداب الزفاف ص ٢٣٩ ؛ وانظر مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله (٤٣٩/١) .

أو قال هذا في حق من ليس له معرفة بخلاف السلف .
ويُحْتَمَلُ أن الإجماع الذي أنكره الإمام أحمد هو دعوى إجماع المخالفين بعد الصحابة، أو بعدهم وبعد التابعين، أو بعد القرون الثلاثة المحمودة^(١) .

الوجه الثاني: لو كان يمكن إثبات الإجماع في الجملة، لكان ادّعاؤه في هذه المسألة غير صحيح؛ لأنّه مُناقضٌ للسنة الصحيحة، وهذا يلزم منه أن تجتمع الأمة على ضلالة، وهذا مُحال^(٢) .

وأجيب:

بأن قول الأئمة في المنع من معارضة السنة الصحيحة بالإجماع إنما هو الإجماع الذي لا مُسْتَدَلُّ له، وأمّا في مَسْأَلَتِنَا هذه فالإجماع له مستند من الأحاديث الصحيحة التي تبين حلّ الذهب بأنواعه للنساء كما في قوله تعالى: $\{ \quad zy \times \quad wv \quad u \quad M \}$ | $\{ \quad \sim \quad \}$ ^(٣)، وقوله r : " الحريرُ والذهبُ حرامٌ على ذكور أمتي وحلٌّ لإناتِهِمْ"^(٤) .

(١) والإمام أحمد ذكر الإجماع في عدّة مسائل . انظر المسودة (٢٨٣/١)؛ إعلام الموقعين (٣٠/١) .
وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: " أن دعوى الإجماع من علم الخاصة الذي لا يمكن الجزم فيه بأقوال العلماء إنما معناها عدم العلم بالمنازع ليس معناه الجزم بنفي المنازع " . الرد على الأختائي ص ١٩٥ .
(٢) آداب الزفاف ص ٢٣٩ ، ٢٤٠؛ وانظر الأحكام لابن حزم (٢٠١/٢) .
(٣) سورة الزخرف، آية رقم ١٨ .
(٤) تقدّم تخريجه ص ٢٩٣؛ وانظر إباحة التحلي بالذهب المحلّق للأنصاري ص ١٠٣، ١٠٤، ١١٠ .

الوجه الثالث: أنه ليس في المسألة إجماع؛ فقد خالف أبو هريرة ^(١)، وعمر بن عبد العزيز ^(٢)، وعطاء ^(٣)، والحسن ^(٤)، وذكر الخلاف البغوي في شرح السنة فقال: "وكره ذلك قوم" ^(٥).

(١) فقد جاء عنه أنه **t**: "كان يقول لابنته: لا تلبسي الذهب؛ فإني أخاف عليك حرَّ اللَّهَبِ". تقدم ص ٢٥٠ وعُلق الأنصاري فقال: "ونُقِلَ عن أبي هريرة **t** والحسن البصري أنهما منعاً بنتيهما من الذهب مطلقاً إمّا على سبيل الورع، أو لدفع الحياء والفخر، أو لغير ذلك". إباحة التحلي بالذهب المحلّق للأنصاري ص ٥١.

(٢) عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس ابن عبد مناف أبو حفص القرشي الأموي أمير المؤمنين بويح له بالخلافة بعد سليمان توفي سنة ١٠١هـ. تاريخ مدينة دمشق (١٢٦/٤٥)؛ الأعلام للزركلي (٥٠/٥).

وجاء عنه: "أن ابنته بعثت إليه بلؤلؤة وقالت له إن رأيت أن تبعث إلي بأخت لها حتى أجعلها في أذني فأرسل إليها بجمرتين ثم قال لها إن استطعت أن تجعلي هاتين الجمرتين في أذنيك إليك بأخت لها". تقدم ص ٢٥٠.

قال الشيخ الألباني: "والظاهر أن اللؤلؤة كانت مُحَلَّة بالذهب؛ لأنها لا تقوم بنفسها، ولا تُحَلَّى عادة إلا بها، ويُؤيِّد ذلك لفظ: (الجمرتين) فإنَّها مستوحاة من بعض أحاديث التحريم...، ثم قال الألباني: "ثبت بطلان دعوى الإجماع في هذه المسألة" آداب الزفاف ص ٢٤٦، فنسبة القول لعمر بن عبد العزيز إنما هي من قبل الشيخ الألباني.

قلت: "ولا يظهر لي من كلام عمر بن عبد العزيز أنه أراد التحريم؛ بل إنَّ الأقرب أنه قال ذلك تورُّعاً؛ فهو الخليفة العابد الزاهد، وربما طلبت ذلك منه من بيت المال، فأجابها بذلك، ثمَّ إنَّ كلامه في لؤلؤة فلم نجعلها في ذهب؟ وأمَّا الاستيحاء الذي ذكره الشيخ الألباني، فللمخالف أن يقول إنَّ ذلك مستوحى من قوله تعالى: $cba \sim M$ — $h g f e d$...، أو من قوله **r**: "أُتْعِطِينَ زَكَاةَ هَذَا؟ قالت: لا. قال: أَيْسُرُكَ أن يُسَوِّرَكَ الله بهما يوم القيامة سيواريْن من نار؟...". سنن أبي داود (٩٥/٢)، باب الكُنْز ما هو وزكاة الحليِّ برقم ١٥٦٣؛ سنن الترمذي (٦٣٧/٣)، باب ما جاء في زكاة الحليِّ، برقم ٦٣٧، قال الترمذي: "ولا يصحُّ في هذا الباب عن النبي **e** شيءٌ"؛ سنن النسائي الصغرى (٢٨/٥)، باب زكاة الحليِّ، برقم ٢٤٧٩.

(٣) جاء عند عبد الرزاق عن بن جريج عن عطاء أنه قال: "إن كان على المتوفى عنها حلي من فضة حين مات عنها زوجها فلا تنزعها إن شاءت، وإن لم يكن عليها حين مات فلا تلبسه هي حينئذ تريد الزينة، وكان يكره الذهب كله، ويقول: هو زينة، ويكرهه للمتوفى عنها ولغيرها". تقدم ص ٢٥٠.

(٤) الحسن بن أبي الحسن يسار أبو سعيد مولى زيد بن ثابت الأنصاري ويسار أبوه من سبي ميسان سكن المدينة وأعتق وتزوج بها في خلافة عمر فولد له بها الحسن رحمة الله عليه لستين بقيتا من خلافة عمر وكان سيد أهل زمانه علما وعملا قال الذهبي: "قد صح سماعه في حديث العقيقة وفي حديث النهي عنه المثلة من سمرة" توفي سنة ١١٠هـ. سير أعلام النبلاء (٤/٥٦٣، ٥٨٧)؛ الأعلام للزركلي (٢٢٦/٢).

ذكر ذلك عنه ابن مفلح، فقال: "وروى مبارك بن فضالة عن الحسن انه كره الذهب للنساء". الآداب الشرعية (٤٧٦/٣).

(٥) شرح السنة (٧٠/١٢)؛ وانظر آداب الزفاف ص ٢٤٣ - ٢٤٥.

قال الشيخ الألباني: "لم يذكر ابن حزم الإجماع المزعوم في مراتب الإجماع؛ بل أشار إلى خلافه بقوله: "واتفقوا على إباحة تحلي النساء بالفضة ما لم يُكثَر منها" فلم يذكر الذهب، وأقره على ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية، ولم يتعقبه

=====

وأُجيب :

بأنَّ المَرْوِيَّ عن أبي هريرة رضي الله عنه وعمر بن عبد العزيز ليس صريحاً في التحريم، وإنَّما هو مَحْمُولٌ على أنَّ ذلك منهما تورُّعا، أو لدفع الخيلاء والكِبَر، أو غير ذلك^(١).
ثمَّ إنَّ المَرْوِيَّ عن أبي هريرة رضي الله عنه قد يُستفاد منه جواز التحلِّي بالذهب مُطلقاً؛ لأنَّه جاء في الأثر أنَّ الناس أنكروا على ابنة أبي هريرة عدمَ تحليِّها بالذهب، فدلَّ على أنَّ العمل بين الناس على جواز ذلك.

الترجيح:

بعد عَرَض هذه المسألة تبَيَّن لي أنَّ الراجح جواز التحلِّي بالذهب للنساء مطلقاً، مُحَلَّقاً وغير مُحَلَّق؛ وسبب الترجيح مايلي :

١- أنَّ الإجماع انعقد على جواز التحلِّي بالذهب مُطلقاً، وقد ذَكَر ذلك غيرُ واحدٍ من أهل العلم المُحقِّقين^(٢)، وما جاء عن بعض السَّلَف من النهي عن الذهب مَحْمُولٌ على الكراهة، أو فعلوا ذلك تورُّعا.

ولو لم يكن هناك إجماعٌ لكان في قول جمهور علماء الأُمَّة - ابتداءً من القرون المُفَصَّلَة إلى عصرنا هذا- كفاية^(٣)؛ ولم أجدُ أثناء بحثي في هذه المسألة من تكلمَ عليها

بشيء كما يفعل أحيانا " آداب الزفاف ص ٤٥، ٤٦؛ وانظر مراتب الإجماع ص ١٥٠.

(١) أشار إلى هذا المعنى الذهبي في سير أعلام النبلاء؛ وانظر إباحة التحلي بالذهب المحقق للأنصاري ص ٥١.

(٢) انظر ص ٤١٠.

(٣) لاسيما مع وجود علماء أفذاذ مِّن صَنَفُوا وَخَبَرُوا المذاهب وكلام السَّلَف: كالشافعي، وأحمد، والنووي، وابن تيمية، وابن القيم، وابن حجر، وغيرهم كثير.

وللإمام الشاطبي كلامٌ جميلٌ جدا في تفصيل العمل بالدليل مقارنة بعمل السَّلَف؛ متى يُؤخذ به؟ ومتى لا يُؤخذ؟ أورده باختصار؛ لأهميته، ولعلاقته بمسألتنا هذه.

يقول الإمام الشاطبي " المسألة الثانية عشرة: كلُّ دليلٍ شرعيٍّ لا يَحُلُّو: أنَّ يكون معمولاً به في السَّلَف المتقدمين دائما أو أكثرِيًّا، أو لا يكون معمولاً به إلا قليلا أو في وقتٍ ما، أو لا يثبت به عمل.

ثم قال: والثاني: أن لا يقع العمل به إلا قليلا أو في وقت من الأوقات أو حال من الأحوال ووقع إثثار غيره والعمل به دائما أو أكثرِيا، فذلك العَيرُ هو السنة المُتَّبَعَة والطريق السَّابِلة، وأما ما لم يقع العمل عليه إلا قليلا، فيجب التَّثَبُّتُ فيه وفي العمل على وَفْقِهِ، والمُثَابَرَةُ على ما هو الأعم والأكثر؛ فإن إدامة الأولين للعمل على مخالفة هذا الأقل، إما أن يكون لمعنى شرعي، أو لغير معنى شرعي.

بمفردها ، وأول مَنْ تكلم عليها الشيخ الألباني في كتابه آداب الزفاف .
 ٢- أن الأدلة التي استدلل بها الشيخ الألباني لا يخلو منها حديثٌ من مقال ، ولو
 صحَّت فإنَّها لا تقاوم الأدلة التي استدلل بها الجمهور .
 والله أعلم

وباطل أن يكون لغير معنى شرعي ، فلا بُدَّ أن يكون لمعنى شرعي تحرَّروا العمل به ، وإذا كان كذلك ، فقد صار العمل على
 وفق القليل كالمعارض للمعنى الذي تحرَّروا العمل على وفقه وإن لم يكن معارضا في الحقيقة ، فلا بد من تحرِّي ما
 تحرَّروا وموافقة ما داوموا عليه .

والقسم الثالث : أن لا يثبت عن الأولين أنهم عملوا به على حال فهو أشدُّ مما قبله ، والأدلة المتقدمة جارية هنا بالأولى ، وما
 تَوَهَّمَهُ الْمُتَأَخَّرُونَ من أنه دليل على ما زعموا ليس بدليل عليه البتَّة ؛ إذ لو كان دليلا عليه لم يَعْرُزْ عن فهم
 الصحابة والتابعين ، ثم يفهمه هؤلاء ، فَعَمَلُ الأولين - كيف كان - مُصَادِمٌ لمقتضى هذا المفهوم ومعارضٌ له .
 الموافقات (٥٦/٣ - ٧١) ١- هـ باختصار ، وقد أشار الشيخ الألباني إلى مثل هذا المعنى . انظر سلسلة
 الأحاديث الضعيفة (٦٢٩/١) ، تحت الحديث رقم ٤٢٧ .

قلتُ : " ومساءلتنا هذه -النهي عن الذهَبِ المحلَّق- ليست من القسم الأول قطعا ، وهو ما كان عمل السلف عليه كثيرا ،
 وعليه : فهي إمَّا من القسم الثاني : ما كان عمل السلف فيها قليلا ، أو كانت من القسم الثالث : ألا يثبت فيها عملٌ
 للسلف ، وكلا القسمين الأخيرين لا يُخَالَفُ عملُ السلف فيهما " والله أعلم .

المسألة الثامنة : وجوبُ الكفَّارة على مَنْ وَطِئَ امرأته وهي حائضٌ.

دليل المسألة: حديث ابن عباسٍ t عن النبي ﷺ : "في الذي يأتي امرأته وهي حائضٌ يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ ^(١) أو بِنِصْفِ دِينَارٍ ^(٢) .

(١) الدينار: العملة من الذهب، وزنة الدينار الإسلامي مثقال من الذهب، واختلف في معادلة المثقال بالجرامات: ففي قولٍ أنه يساوي ٢.٢٥ جرام. الشرح الممتع (١/٤٧٨)، وفي قولٍ آخر قوي - فقد قام بالقياسات بنفسه - أن المثقال ٣.٥ جرامات. الزكاة وتطبيقاتها المعاصرة، تأليف: د. عبدالله الطيار ص ٩٠ - ٩٢، وفي قولٍ ثالث أنه ٤.٢٥ جرامات، وحكى الاتفاق عليه بين المذاهب الأربعة. المكييل والموازن الشرعية، تأليف: د. علي جمعة محمد ص ١٩، وفي قولٍ رابع قريب من القول الثالث أن وزن المثقال يساوي ٤.٥٣ جرامات. مجلة البحوث الإسلامية (٤٧/٣٧٣).

وقد أجمع العلماء على أن وزن المثقال أو الدينار اثنتان وسبعون حبة شعير، وصفة الحبة (عليها قشرتها - متوسطة - مقطوعة الطرفين مماً دقّ وطال). انظر الأوزان والأكيال الشرعية للمقريزي ص ٦١: الزكاة وتطبيقاتها المعاصرة، تأليف: د. عبدالله الطيار ص ٩١.

(٢) مسند أحمد بن حنبل (١/٢٢٩)، مسند ابن عباس {، برقم ٢٠٣٢، من طريق يحيى بن سعيد ومحمد بن جعفر كلاهما عن شعبة عن الحكم عن عبد الحميد بن عبد الرحمن عن مَقْسَمٍ عن ابن عباس { عن النبي ﷺ به؛ سنن أبي داود (٢/٢٥١)، باب في كفارة من أتى حائضاً، برقم ٢١٦٨، من طريق يحيى بن سعيد به، سنن أبي داود (١/٦٩)، باب في إثيان الحائض، برقم ٢٦٤، قال أبو داود: "هكذا الرواية الصحيحة قال: "ديناراً أو نصف ديناراً وربما لم يرفع شعبة": سنن الترمذي (١/٢٤٤، ٢٤٥)، باب ما جاء في الكفارة في إثيان الحائض، برقم ١٣٦، بلفظ: "يَتَصَدَّقُ بنصف دينار" بدون تخيير، قال الترمذي: "حديث الكفارة في إثيان الحائض قد روي عن ابن عباس مَوْفُوفاً وَمَرْفُوعاً"؛ سنن النسائي الصغرى (١/١٥٣)، باب ما يجب على مَنْ أتى حليته في حال حيضتها بعد علمه بنهي الله **U** عن وطئها، برقم ٢٨٩؛ سنن ابن ماجه (١/٢١٠)، باب في كفارة من أتى حائضاً، برقم ٦٤٠. قال أحمد شاكر: "وجدت له نحواً من خمسين طريقاً أو أكثر". سنن الترمذي بتحقيق أحمد شاكر (١/٢٤٦) وتكلم على الحديث بكلام طويل مثنياً لطريقين من طرق الحديث، وهما موصولان مرفوعان، وهما من طريق شعبة وقتادة. وصححه الإمام أحمد؛ قال أحمد بن حنبل: "ما أحسن حديث عبد الحميد فيه قيل له فتذهب إليه قال نعم"، وروى عنه التشكيك في صحته، وقال إسحاق بن راهويه هذه السنة الصحيحة التي سنّها رسول الله ﷺ في غشيان الحائض. شرح العمدة (١/٤٦٥)؛ ميزان الاعتدال في نقد الرجال (٨/١٤٢)؛ وصححه أبو داود. سنن أبي داود (١/٦٩)؛ حاشية ابن القيم على سنن أبي داود (١/٣٠٦)؛ والحاكم. المستدرک على الصحيحين (١/٢٧٨)؛ وابن القطان. انظر تلخيص الحبير (١/١٦٦).

وصححه ابن حجر، فإنه قال: "والاضطراب في إسناد هذا الحديث ومثله كثير جداً" ثم قال في آخر كلامه: "وقد أمعن ابن القطان القول في تصحيح هذا الحديث والجواب عن طرق الطعن فيه بما يراجع منه، وأقر ابن دقيق العيد تصحيح ابن القطان وقوّاه في الإمام، وهو الصواب؛ فكم من حديث قد احتجوا به فيه من الاختلاف أكثر مما في هذا، كحديث بئر بضاعة، وحديث القلتين، ونحوهما، وفي ذلك ما يرد على النووي في دعواه - في شرح المهذب والتلخيص والخلاصة - أن الأئمة كلهم خالفوا الحاكم في تصحيحه، وأن الحق أنه ضعيف باتفاقهم، وتبع النووي في

=====

تحرير محل النزاع:

أجمع المسلمون على تحريم وطء الحائض، وأنَّ الواجب على من فعل ذلك التوبة إلى الله والاستغفار^(١).

واختلفوا في وجوب الكفارة عليه على قولين:

القول الأول: تجب الكفارة على مَنْ وطئ امرأته وهي حائض، وهي دينار أو نصفُ

بعض ذلك ابنُ الصلاح، والله أعلم " تلخيص الحبير (١/١٦٦) .

ورجَّح رواية: "يتصدق بدينار أو بنصف دينار"، وما جاء بغير هذا اللفظ فهو من تصرف الرواة " سنن الترمذي بتحقيق أحمد شاكر (١/٢٥٢) .

وضَعفه الذهبي بسبب اضطرابه والاختلاف في رفعه ووقفه ووصله وإرساله واضطراب لفظه . ميزان الاعتدال في نقد الرجال (١٤٢/٨)، في ترجمة عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب، وذكر الشيخ أحمد شاكر أنَّه صححه في تلخيص المستدرك سنن الترمذي بتحقيق أحمد شاكر (١/٢٥٤)؛ وصححه العلامة أحمد شاكر . سنن الترمذي بتحقيق أحمد شاكر (١/٢٤٦ - ٢٥٤)، ولكنه مع تصحيحه الحديث يرى أنَّ الكفارة سُنَّة وليست واجبة؛ بدليل التخيير فيها، وهو غير مسلم؛ لأنَّ الشرع قد يُخَيَّر في واجبات كثيرة، ومن ذلك: كفارة اليمين، وكفارة الإطعام للكبير في رمضان، والصلاة في السفر يستحب قصرها ويجوز إتمامه، وغير ذلك كثير .

وصححه الشيخ الألباني . إرواء الغليل (١/٢١٧، ٢١٨)، برقم ١٩٧، وقال عن طريق مقسَّم عن ابن عباس، على شرط البخاري، وعلَّق فقال: "وقد رُوِيَ الحديث بألفاظٍ أخرى مخالفة لهذا اللفظ، ولكن طرقها كلها واهية، فلا يُعارض بها هذا اللفظ" .

وقال النووي: "واتفق المحدثون على ضعف حديث ابن عباس هذا واضطرابه، وروي موقوفاً، وروي مرسلاً، وألوانا كثيرة" . المجموع (٢/٢٦٣) .

ولكن يُعارضُ كلامَ النووي ما ذكرته من تصحيح جمع من الأئمة للحديث، فالذي يظهر لي من كلام هؤلاء الأئمة أنَّ الحديث صحيحٌ بهذا اللفظ - إن شاء الله -، وإنَّما أطلَّت في تخريج الحديث؛ لأنَّ مدار المسألة عليه، وهو الفيصل فيها .

(١) قال الباجي: "فأما الوطء في الفرج في وقت الحيض فلا خلاف في منعه" شرح المنتقى للباجي (١/١١٧) . وقال النووي: "أجمع المسلمون على تحريم وطء الحائض للآية الكريمة والأحاديث الصحيحة" . المجموع (٢/٣٦٢)؛ وقال ابن حزم: "أما امتناع الصلاة والصَّوم والطَّواف والوطء في الفرج في حال الحيض فإجماعٌ مُتَيَقَّنٌ مَقْطُوعٌ به، لا خلاف بين أحد من أهل الإسلام فيه" . المحلى (٢/١٦٢) .

وقال ابن تيمية: "وطء الحائض لا يجوز باتفاق الأئمة" . مجموع فتاوى ابن تيمية (٢١/٦٢٤) .

وقال الصنعاني: "فأما لو جامع وهي حائض فإنه يَأْتَمُ إجماعاً" . سبل السلام (١/١٠٤) .

وقال الشوكاني: "ولا خلاف بين أهل العلم في تحريم وطء الحائض، وهو معلوم من ضرورة الدين" فتح القدير (١/٢٢٦)، وانظر المبسوط للسرخسي (١٠/١٥٩)؛ وانظر الإجماع عند الإمام النووي من خلال شرحه لصحيح

مسلم رسالة ماجستير (١/٣٣٩) .

دينار^(١).

وهو قول ابن عباس^(٢)، وجمع من التابعين^(٣)، وبه قال إسحاق^(٤)، وهو مروي عن محمد بن الحسن^(٥)، والشافعي في القديم^(٦)، وهو الصحيح من مذهب الحنابلة^(٧)، واختيار شيخ الإسلام^(٨)، والشوكاني^(٩)، والألباني^(١٠)، وابن عثيمين^(١١).

(١) الكفارة ديناراً أو نصف دينار: أرجعها بعضهم إلى حالة المتصدق؛ فإن كان موسراً كانت ديناراً، وإن كان معسراً كانت نصف دينار، وإلى هذا يميل الشيخ الألباني.

وأرجعها آخرون على التقسيم: وأن الدينار في الإقبال -أي بداية الحيض-، ونصف الدينار في الإدبار -أي في آخر الحيض، أو إن كان الدم أحمر فهي دينار، وإن كان أصفر فنصف دينار وهذا الأخير قول إسحاق.

والقول الثالث: أنها على التخيير فأيهما أخرج أجزاءه. انظر المجموع (٣٦٢/٢)؛ المغني (٢٠٤/١)؛ آداب الزفاف ص ١٢٣، وكذا قال الشيخ الألباني في الثمر المستطاب (٤٢/١).

وهناك قولان ضعيفان في أن الكفارة عتق رقبة بكل حال، وهو مروي عن عمر بن الخطاب^(١٢)، وسعيد بن جبيرة، والقول الآخر مروي عن الحسن البصري أن عليه ما على المجمع في نهار رمضان. انظر المجموع (٣٦٢/٢، ٣٦٣).

(٢) مصنف عبد الرزاق (٣٢٨/١)، برقم ١٢٦١؛ مصنف ابن أبي شيبة (٨٨/٣)، باب يقع على المرأة وهي حائض ما عليه، برقم ١٢٣٧٥.

(٣) هو قول الحسن البصري، وسعيد بن جبيرة، وقتادة، والأوزاعي. المجموع (٣٦٢/٢، ٣٦٣)؛ نيل الأوطار (٣٥٢/١).

والحسن البصري وسعيد بن جبيرة اتفقا مع هذا القول على وجوب الكفارة، ولكنها عند الحسن كفارة من جامع في نهار رمضان، وهي عتق رقبة، فإن لم يجد صيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً، وهي عند سعيد ابن جبيرة عتق رقبة.

(٤) سنن الترمذي (٢٤٦/١)؛ الأوسط (٢١٠/٢)؛ المغني (٢٠٤/١).

(٥) انظر التمهيد لابن عبد البر (١٧٥/٣)؛ الاستذكار (٣٢٢/١)؛ تفسير القرطبي (٨٧/٣)؛ المحلى (١٨٧/٢).

(٦) انظر روضة الطالبين (١٣٥/١)؛ المجموع (٣٦٠/٢)؛ وقال الماوردي: "قال الشافعي: إن صحَّ هذا الحديث قلتُ به".

الحاوي الكبير (٣٨٥/١)؛ المجموع (٣٦٢/٢)؛ المجموع (٣٦٢/٢)؛ قال الماوردي: "فكان أبو حامد الإسفراييني وجمهور البغداديين يجعلونه قولاً في القديم، وكان أبو حامد المروزي وجمهور البصريين لا يخرجونه في القديم قولاً ولا يجعلونه مذهباً؛ لأنه جعل الحكم فيه موقوفاً على صحة الحديث، وهو غير صحيح" -أ- هـ باختصار يسير. الحاوي الكبير (٣٨٥/١)؛ المجموع (٣٦٣/٢).

(٧) المغني (٢٠٣/١)؛ الكافي في فقه ابن حنبل (٧٤/١)؛ الإنصاف للمرداوي (٣٥١/١).

(٨) الفتاوى الكبرى (٤٠٠/٤).

(٩) نيل الأوطار (٣٥٢/١).

(١٠) قال الشيخ الألباني: "من غلبته نفسه فأتى الحائض قبل أن تطهر من حيضها، فعليه أن يتصدق بنصف جنيه ذهب إنكليزي تقريباً أو ربعها". آداب الزفاف ص ١٢٢.

(١١) قال الشيخ: "فالصحيح: أنها واجبة، وعلى الأقل نقول بالوجوب احتياطاً". الشرح الممتع (٤٧٨/١).

القول الثاني : لا تجب الكفارة على مَنْ وطئ امرأته وهي حائض .

وهو مَرُوي عن علي ^(١) ، وهو قول جمع من التابعين ^(٢) ، وهو قول الحنفية ^(٣) ، والمالكية ^(٤) وهو قول الشافعي في الجديد ^(٥) ، وأحمد في إحدَى الروايتين ^(٦) ، وقول الظاهرية ^(٧) ، واختيار الصنعاني ^(٨) .

سبب الخلاف :

هو الاختلاف في صحة حديث ابن عباس عن النبي ﷺ : " في الذي يأتي امرأته وهي حائضٌ يتصدقُ بدِينارٍ أو بنصفِ دِينارٍ " فمن صحَّه قال بوجوب الكفارة ، ومن ضَعَّفه قال بأنَّ الكفارة ليست واجبة ^(٩) .

أدلة أصحاب القول الأول ، القائلين بوجوب الكفارة :

١- حديث ابن عباس عن النبي ﷺ : " في الذي يأتي امرأته وهي حائضٌ يتصدقُ بدِينارٍ أو بنصفِ دِينارٍ " ^(١٠) .

نوقش :

أن الحديث شاذٌّ ومضطربٌ ، والكفارة لا تثبت بمثله ^(١١) .

-
- (١) مصنف ابن أبي شيبة (٣/٨٩ ، باب يقع على المرأة وهي حائض ما عليه ، برقم ١٢٣٨٦ .
 (٢) قال به ابن المبارك وعطاء ، وابن أبي مُليكة ، والشَّعْبِيُّ ، والنَّخَعِيُّ ، ومَكْحُولٌ ، والزُّهْرِيُّ ، وأبو الرِّزَّاد ، وربيعه ، وحماد بن أبي سليمان ، وأيوب السَّخْتِيَّانِيُّ ، وسفيان الثَّوْرِيُّ ، والليث بن سعد . انظر سنن الترمذي (١/٢٤٧) ؛ المجموع (٢/٣٦٣) ؛ الأوسط (٢/٢١٠) ؛ نيل الأوطار (١/٣٥٢) .
 (٣) المبسوط للسرخسي (١٠/١٥٨ ، ١٥٩) ؛ عمدة القاري (٣/٢٦٦) ؛ الفتاوى الهندية (١/٣٩) .
 (٤) الاستذكار (١/٣٢٢) ؛ بداية المجتهد (١/٤٣) .
 (٥) الحاوي الكبير (١/٣٨٥) ؛ روضة الطالبين (١/١٣٥) ؛ المجموع (٢/٣٦١) .
 (٦) الكافي في فقه ابن حنبل (١/٧٤) ؛ الإنصاف للمرداوي (١/٣٥١) .
 (٧) المحلى (٢/١٨٧) ؛ وذكره ابن عبد البر عن داود . الاستذكار (١/٣٢٢) .
 (٨) سبل السلام (١/١٠٤) .
 (٩) بداية المجتهد (١/٤٣) ؛ المغني (١/٢٠٤) .
 (١٠) تقدّم تخريجه ص ٤١٥ .
 (١١) قال النووي : " قلت : واتفق المحدثون على ضعف حديث ابن عباس هذا واضطرابه ، وروي موقوفاً ، وروي مراسلاً وألواناً كثيرة " . المجموع (٢/٣٦٣) ؛ وضعفه ابن حزم . المحلى (٢/١٨٩) ؛ وانظر المبسوط للسرخسي (١٠/١٥٩) .

وأُجيب:

بأنَّ الحديث ثبت من طريقٍ صحيحٍ، وصححه جمعٌ من أهل العلم^(١).

٢- القياس:

أَنَّ الكَفَّارَةَ تُشْرَعُ فِيمَا كَانَ مُبَاحًا فِي الْأَصْلِ وَحُرِّمَ لِعَارِضٍ كَالْوَطْءِ فِي الصِّيَامِ وَالْإِحْرَامِ، ومثْلُ هَذَا وَجُوبُ الْكَفَّارَةِ فِي وَطْءِ الْحَائِضِ^(٢)

أدلة أصحاب القول الثاني، القائلين بعدم وجوب الكفارة :

- ١- عن أَبِي هُرَيْرَةَ **t** قال: قال رسول الله **ﷺ**: " مَنْ أَتَى حَائِضًا أَوْ امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا أَوْ كَاهِنًا فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ **ﷺ** " ^(٣).
- ٢- حديث ابن عباس { أَنَّ النَّبِيَّ **ﷺ** قَالَ: " إِنْ اللَّهُ وَصَّعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنَّسِيَانَ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ " ^(٤).

(١) تقدم ص ٢٧١، ٢٧٢.

(٢) إعلام الموقعين (١١٨/٢)، قال ابن القيم: " وهو مُوجِبُ الْقِيَاسِ لَوْ لَمْ تَأْتِ الشَّرْعُ بِهِ، فكيف وقد جاءت به مرفوعة وموقوفة " .

(٣) مسند أحمد بن حنبل (٤٧٦/٢)، مسند أبي هريرة **t**، برقم ١٠١٧٠؛ سنن أبي داود (٣٩٠٢/٤)، باب في الكاهن، بنحوه، وفي آخره بلفظ: " فَقَدْ بَرِيَ وَمَا أُنْزِلَ اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ **ﷺ** "، برقم ٣٩٠٤؛ سنن الترمذي (٢٤٢/١)، باب ما جاء في كراهية إتيان الحائض، برقم ١٣٥، وليس فيه: " فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ "، قال الترمذي: " لَا نَعْرِفُ هَذَا الْحَدِيثَ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ حَكِيمِ الْأَثَرِ عَنْ أَبِي تَمِيمَةَ الْهَجَمِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ **t**، وَإِنَّمَا مَعْنَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى التَّغْلِيزِ "، وقال أيضا: " سَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَلَمْ يَعْرِفْهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَضَعَفَ هَذَا الْحَدِيثَ جَدًّا " . علل الترمذي (٥٩/١)؛ سنن ابن ماجه (٢٠٩/١)، باب النَّهْيُ عَنْ إِيْتَانِ الْحَائِضِ، برقم ٦٣٩. وَضَعَفَهُ الْعَقِيلِيُّ . الضعفاء للعقيلي (٣١٧/١)؛ وقال ابن حجر: " وَقَالَ الْبَخَارِيُّ: لَا يُعْرَفُ لِأَبِي تَمِيمَةَ سَمَاعٌ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ **t**، وَقَالَ الْبَزَّازُ: هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ وَحَكِيمٌ لَا يُحْتَجُّ بِهِ وَمَا انفرد به فليس بشيء " . تلخيص الحبير (١٨٠/٢).

قال الألباني: " إسناده صحيح " . الثمر المستطاب ص ٤٢ .

(٤) سنن ابن ماجه (٦٥٩/١)، باب طلاق المُكْرَهِ وَالنَّاسِي، برقم ٢٠٤٥، من حديث ابن عباس **t**، وجاء في الموضوع نفسه من حديث أبي ذر الغفاري **t**، برقم ٢٠٤٣، بلفظ: " إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ... "؛ المعجم الكبير (١١٣/١)، سَعِيدُ الْعَلَّافِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ **t**، برقم ١١٢٧٤؛ سنن الدارقطني (١٧٠/٤)، كتاب النذور، برقم ٣٣؛ سنن البيهقي الكبرى (٢٥٦/٧)، باب ما جاء في طلاق المُكْرَهِ، برقم ١٤٨٧١، قال البيهقي: " جود إسناده بشري بن بكر، وهو من الثقات، ورواه الوليد بن مسلم عن الأوزاعي فلم يذكر في إسناده عبيد بن عمير " .

أنكره الإمام أحمد وابن أبي حاتم . العلل ومعرفة الرجال (١٢٤٠/١)؛ علل الحديث (٤٣١/١)؛ تلخيص الحبير (٢٨٢/١).

====

وجه الاستدلال من الحديثين:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَيَّنَّ فِي الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ حُكْمَ مَنْ أَتَى حَائِضًا، وَهُوَ قَاصِدٌ لِّذَلِكَ، عَالِمٌ بِالتَّحْرِيمِ، وَلَمْ يَذْكُرِ الْكَفَّارَةَ، فَدَلَّ عَلَى عَدَمِ وَجُوبِهَا^(١).
وَبَيَّنَّ فِي الْحَدِيثِ الثَّانِي أَنَّ مَنْ أَتَى حَائِضًا جَاهِلًا أَوْ نَاسِيًا أَوْ مَكْرَهَا فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَلَا كَفَّارَةَ^(٢).

وَيُمْكِنُ أَنْ يُنَاقَشَ الْحَدِيثَانِ بِمَا يَلِي:

أَمَّا الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ: فَإِنَّ مَقْصُودَ النَّبِيِّ ﷺ التَّغْلِيظَ عَلَى الْفَاعِلِ، وَالتَّنْفِيرَ مِنَ الْفِعْلِ، وَلَا مَانِعَ مِنْ أَنْ يُبَيَّنَّ فِي حَدِيثٍ آخَرَ مَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ مِنَ الْكَفَّارَةِ^(٣).
وَأَمَّا الْحَدِيثُ الثَّانِي: فَإِنَّ الْمَقْصُودَ نَفْيَ الْحَرَجِ وَالْإِثْمَ عَنْ فِعْلِ ذَلِكَ نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا، وَأَمَّا وَجُوبُ الْكَفَّارَةِ فَقَدْ دَلَّ عَلَيْهِ دَلِيلٌ آخَرُ.

٣- رُوِيَ: "أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى الصَّدِيقِ ؓ قَالَ: رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ أَبُولُ دَمًا، قَالَ: أَنْتَ رَجُلٌ تَأْتِي أَمْرَأَتُكَ وَهِيَ حَائِضٌ؛ فَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ، وَلَا تَعُدْ"^(٤).

وجه الاستدلال:

أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ؓ أَمَرَهُ بِالِاسْتِغْفَارِ، وَعَدَمِ الْعُودَةِ، وَلَمْ يُلْزِمِهِ الْكَفَّارَةَ؛ فَدَلَّ عَلَى عَدَمِ

وصححه ابن حبان . صحيح ابن حبان (٢٠٢/١٦)، باب ذكر الإخبار عما وضع الله بفضلته عن هذه الأمة، برقم ٧٢١٩؛ والحاكم في المستدرک، وقال: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه". المستدرک على الصحيحين (٢١٦/٢)، برقم ٢٨٠١؛ وصححه ابن حزم . المحلى (١٩٣/٥)؛ وحسنه النووي . تلخيص الحبير (٢٨١/١)؛ وصححه الألباني بمجموع طرقه . انظر إرواء الغليل (١٢٤/١)، برقم ٨٢؛ مشكاة المصابيح برقم ٦٢٨٤؛ قال السخاوي: "ومجموع هذه الطرق يُظْهَرُ أَنَّ لِلْحَدِيثِ أَصْلًا". المقاصد الحسنة (٣٧١/١).

(١) المغني (٢٠٣/١).

(٢) المجموع (٣٦٢/٢)؛ المغني (٢٠٣/١).

(٣) قال الترمذي: "إنَّما معنى هذا عند أهل العلم على التَّغْلِيظِ". سنن الترمذي (٢٤٢/١).

(٤) مصنف عبد الرزاق (٣٣٠/١)، باب إصابة الحائض، برقم ١٢٧٠، من طريق أيوب عن أبي قلابه به؛ مصنف ابن أبي

شيبه (٨٨/٣)، باب يقع على المرأة وهي حائض ما عليه، برقم ١٢٣٧٤؛ سنن الدارمي (٢٦٩/١)، باب إذا أتى

الرجل امرأته وهي حائض، برقم ١١٠٢؛ وأبو نعيم في الحلية . حلية الأولياء (٢٧٧/٢).

وجوبها^(١) .

٤- القياس: من وجهين:

أحدهما: أن هذا وطءٌ مُحَرَّمٌ لا حُرْمَةَ عِبَادَةٍ، فلم تَجِبْ فيه كَفَّارَةٌ، كالزَّنا^(٢) .

الوجه الثاني: أنه وطءٌ نُهِيَ عنه؛ لأجل الأذى، فأشبهه الوطءُ في الدُّبْرِ^(٣) .

نوقش:

أما قياس الوطء في الحيض على الزنا، فإنه قياسٌ مع الفارق؛ فإنَّ الزنا مُحَرَّمٌ جِنْسُهُ، وأما الوطء في الحيض؛ فإنه مُبَاحُ الأَصْل، ولكنه حُرْمٌ لِعَارِضٍ، فإذا زال العارض عاد لأصله، فثبت أنَّ بينهما فرقا^(٤) .

وأما قياس الوطء في الحيض على الوطء في الدبر فإنه لا يصح؛ لوجهين:

أحدهما: أنَّ هذا الجنس الذي هو الوطء في الدبر لم يُبَحَّ قَطُّ، ولا تَعْمَلُ فيه الكَفَّارَةُ .

الوجه الثاني: أنَّ هذا الوطءَ لو وَجَبَتْ فيه الكَفَّارَةُ، لَوَجَبَتْ في الزَّنا واللَّوْاطِ بِطَرِيقِ الأَوَّلَى^(٥) .

٥- أنَّ الأَصْلَ بَرَاءَةُ الذِّمَّةِ وَمَالُ الْمُسْلِمِ حَرَامٌ لَا يَحِلُّ أَخْذُهُ بِغَيْرِ وَجْهِ حَقٍّ؛ فإذا لم يصحَّ في الإيجاب على الواطئ حديثٌ؛ فلا يجوز أن يُلْزَمَ حُكْمًا أَكْثَرَ مِمَّا أَلْزَمَهُ اللَّهُ^(٦) .

الترجيح :

يتبيَّن لي بعد دراسة الأدلة أنَّ الراجح هو القول بوجوب الكفارة بدينارٍ أو بنصف دينار، وأنه مُخَيَّرٌ بَيْنَ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِدِينَارٍ، أَوْ بِنِصْفِ دِينَارٍ؛ وذلك لما يلي :

١- أنَّ الحديث في إثبات الكفارة ثابتٌ من بعض الطرق الصحيحة، ولا يُضِرُّهُ وجود طرقٍ أخرى ضعيفة .

(١) انظر المبسوط للسرخسي (١٥٩/١٠)؛ الحاوي الكبير (٣٨٥/١) .

(٢) انظر شرح المنتقى للباقي (١١٧/١) .

(٣) انظر المجموع (٣٦١/٢)؛ المغني (٢٠٣/١) .

(٤) انظر إعلام الموقعين (١١٨/٢) .

(٥) انظر إعلام الموقعين (١١٨/٢) .

(٦) انظر الاستذكار (٣٢٣/١)؛ المحلى (١٩٠/٢)؛ نيل الأوطار (٣٥٢/١) .

٢- أن غالب روايات الحديث فيها التَّخْيِير بين الدينار ونصفه من غير بيان لحال الحيض .

وأما ما جاء في بعض روايات الحديث من تفصيل الكفارة فالظاهر أنه من تصرف الرواة ، فيبقى التخيير هو الأصل^(١) .

والله أعلم وأحكم .

(١) انظر شرح العمدة (١/٤٦٦)؛ شرح سنن الترمذي تحقيق أحمد شاكر (١/٢٥٢، ٢٥٣) قال أحمد شاكر : "وأما التفصيل بين حالي الدم أو وقتيه فإنه من تفسير الرواة قطعاً ، ثم دخل على بعض الرواة عنهم فظنوه من متن الحديث ، فنقلوه كذلك ؛ وقد حفظ لنا سعيد بن أبي عروبة الدليل الصريح على أن التفسير أو التفصيل إنما هو من بعض الرواة ، ففي رواية البيهقي (سنن البيهقي الكبرى (١/٢١٥) ، برقم ١٤٠٧) من طريق عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد عن قتادة عن مقسم عن ابن عباس مرفوعاً : بدینار أو نصف دينار : ففسره قتادة قال : إن كان واجداً فدينار ، وإن لم يجد فنصف دينار ، وفي رواية أيضاً - سنن البيهقي الكبرى (١/٢١٧) ، برقم ١٤١٥) - : وفسر ذلك مقسم ، فقال : إن غشيها في الدم فدينار ، وإن غشيها بعد انقطاع الدم قبل أن تغتسل فنصف دينار" - هـ . وجاء في رواية من طريق مقسم عن ابن عباس t : " إذا كان دمًا أحمر فدينار ، وإذا كان دمًا أصفر فنصف دينار " سنن الترمذي (١/٢٤٥) ، باب ما جاء في الكفارة في ذلك بعد باب ما جاء في كراهية إثيان الحائض ، برقم ١٣٧ ، قال الترمذي : " حديث الكفارة في إثيان الحائض قد روي عن ابن عباس موقوفاً ومرفوعاً " قال الشيخ الألباني : ضعيف والصحيح عنه بهذا التفصيل موقوف . صحيح سنن الترمذي (١/٩٥) ، برقم ١٣٧ .

المسألة التاسعة : جواز ضَرْبِ الدُّفِّ^(١) للنساء في النِّكَاحِ والعِيَّةِ .

تحرير محل النزاع :

اتَّفَقَ الأئمة الأربعة على تحريم آلات المعازف واللَّهُو ونحوها إلا الدُّفَّ^(٢) .
واتَّفَقَ أهل العلم على إجازة الدُّفِّ وهو الغُرْبَالُ^(٣) في العُرْسِ للنساء ، ويدلُّ لذلك قوله ﷺ : " فَصَلُّ ما بين الحرام والحلالِ الدُّفُّ والصَّوْتُ في النِّكَاحِ " (٤) (٥) .

(١) الدُّفُّ والدَّفَّةُ: الجَنْبُ من كلِّ شيءٍ ، وهي بالفتح لا غير ، والدُّفُّ والدَّفُّ ، والضَّمُّ أشهر : الذي تَضْرِبُ به النساءُ . انظر لسان العرب (٩/١٠٤ ، ١٠٦) : تاج العروس (٢٣/٣٠٠ ، ٣٠١) ، مادة: دقف: المصباح المنير (١/١٩٧) .
والمراد بالدُّفِّ في اصطلاح الفقهاء : هو المَدَوَّرُ الْمُعَشَّى من جهة واحدة ، ويُقال له: الغُرْبَالُ ، والطَّارُ ، وسُمِّيَ دُفًّا ؛ لتدْفِيفِ الأصابع عليه ، فإنَّ كان مُعَشَّى من جهتين فهو المزْهَرُ والكَبْرُ ويُسمَّيان الطَّبْلُ ، وبينهما اختلافاتٌ يسيرة ، وليس لها حكم الدُّفِّ . انظر الذخيرة (٤/٤٠٠) ؛ التاج والإكليل (٤/٦) ؛ الشرح الكبير (٢/٣٣٩) ؛ مغني المحتاج (٤/٤٢٩) .

واشترطوا في الدُّفِّ : ألا يكون فيه أوتارٌ ولا جَرَسٌ ، وألا يكون فيه صُنُوجٌ ؛ وهي كلمة معرَّبة ، تعني : دوائر صغيرة من النحاس تُجَعَلُ في إطار الدُّفِّ . انظر مواهب الجليل (٤/٦) ؛ شرح مختصر خليل (٧/١٩) ؛ نهاية المحتاج (٨/٢٩٨) ؛ الإنصاف للمرداوي (٦/٢٤٨) ؛ الروض المربع (٣/١٢٤) ؛ المصباح المنير (١/٣٤٨) .
وقد عدَّه أهل اللغة من المعازف . انظر لسان العرب (٩/٢٤٤) ، مادة: عزف : النهاية في غريب الأثر (٣/٢٣٠) ؛ فيض القدير (٤/١٢٨) .

(٢) قال شيخ الإسلام ابن تيمية في رده على ابن المطهر الحلي : قوله : " وإباحة الغناء " ، فيقال له هذا من الكذب على الأئمة الأربعة فإنهم متفقون على تحريم المعازف التي هي آلات اللهو كالعود ونحوه . " منهاج السنة النبوية (٣/٤٣٩) ؛ وانظر كلام القيم في ذكر أقوال الأئمة الأربعة في تحريم الغناء والمعارف . إغاثة اللهفان (١/٢٢٦) - (٢٣٠) ؛ مع ملاحظة أنَّ بعض المالكية وليس منهم الإمام مالك يترخَّصون في ذلك ؛ فقد سئل الإمام مالك : " عَمَّا يُرَخَّصُ فيه أهل المدينة من الغناء ؟ فقال : إِنَّمَا يَفْعَلُهُ عندنا الفُسَّاقُ " . تفسير القرطبي (١٤/٥٥) ؛ وانظر الاختيار لتعليل المختار (٤/١٧٧) ؛ نهاية المحتاج (٨/٢٩٧) ؛ تحريم آلات الطرب للألباني ص ١٠٥ ، ٩٩ ؛ السلسلة الصحيحة (٥/٣٣٢) ، تحت الحديث رقم ٢٢٦١ .
وأما الدُّفُّ فسيأتي تفصيلهم فيه .

(٣) والغُرْبَالُ : في الأصل هو ما غُرِبِلَ به الشيءُ ، وهو ما يُنْخَلُ به الدقيقُ وغيره ، والمراد في هذا الباب الدُّفُّ ؛ لأنه يُشْبِهُ الغُرْبَالَ في استدارته . لسان العرب (١١/٤٩١) مادة: غريل ؛ النهاية في غريب الأثر (٣/٣٥٢) .

(٤) مسند أحمد بن حنبل (٣/٤١٨) ، حديث محمد بن حَاطِبِ الجُمَحِيِّ ﷺ ، برقم ١٥٤٨٩ ؛ سنن الترمذي (٣/٣٩٨) ، باب ما جاء في إعلان النِّكَاحِ ، برقم ١٠٨٨ ، قال الترمذي : " حديثٌ حسنٌ " ؛ سنن النسائي الصغرى (٦/١٢٧) ، باب إعلان النِّكَاحِ بالصَّوْتِ وضَرْبِ الدُّفِّ برقم ٣٣٦٩ ، واللفظ له ؛ سنن ابن ماجه (١/٤١٨) ، باب إعلان النِّكَاحِ ، برقم ١٨٩٦ ؛ وحسنه الألباني . إرواء الغليل (٧/٥٠) ، رقم الحديث ١٩٩٤ .

وقال الحاكم : " هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه " . المستدرک على الصحيحين (٢/٢٠١) .

(٥) اتَّفَقُوا على الجواز ، وزاد بأنهم يرون استحباب ذلك .

=====

وَأَمَّا ضَرْبُ الدُّفِّ فِي غَيْرِ الْعُرْسِ فَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيهِ ، عَلَى أَقْوَالٍ :

القول الأول : جواز ضرب الدف في العيد ، ولا يجوز فيما عداه .

وهو قول عند الحنفية^(١) ، اختاره الشيخ الإلباني^(٢) .

أدلتهم :

١- عن عائشة > قالت : " دخل عليّ أبو بكر **t** وعندي جاريتان من جَوَارِي الأنصار تُعْنِيَانِ بَمَا تَقَاوَلَتْ بِهِ الْأَنْصَارُ يَوْمَ بُعَاثَ^(٣) ، قالت : وَلَيْسَتَْا بِمُعْنِيَتَيْنِ ، فقال أبو بكر **t** : أَيْمُزْمُور^(٤) الشيطان في بيت رسول الله **r** ؟! وذلك في يوم عيد ، فقال رسول الله

قال ابن رشد : " اتفق أهل العلم على إجازة الدف وهو الغربال في العرس " . مواهب الجليل (٦/٤) ؛ ومثل هذا قاله ابن عرفة ؛ ونقل القرافي عن صاحب البيان قوله : " اتفق أهل العلم على الدف وهو الغربال في الوليمة والعرس " . الذخيرة (٤/٥٥٢) .

وانظر تحفة الملوك ص ٢٣٨ ؛ فتح القدير (١٨٩/٣) ؛ تبين الحقائق (٢٢٢/٤) ؛ حاشية ابن عابدين (٤٨٢/٥) ؛ الذخيرة (٤/٤٠٠) ؛ مواهب الجليل (٦/٤) ؛ الشرح الكبير (١٨/٤) ؛ الحاوي الكبير (١٧/١٩٢) ؛ المهذب (٢/٦٤، ٣٢٧) ؛ روضة الطالبين (١١/٢٢٨) ؛ الكافي في فقه ابن حنبل (٣/٣٣) ؛ المغني (٧/٦٣) .

قال الدسوقي : " لا يكره الغربال أي الطبل به في العرس بل يستحب " . حاشية الدسوقي (٢/٣٣٩) ؛ وانظر حاشية الرملي (٤/٣٤٥) ؛ المبدع (٧/١٨٨) .

(١) انظر البحر الرائق (٨/٢١٥) .

(٢) تحريم آلات الطرب للإلباني ص ١٠٨ ، ١٠٩ ، ١٢١ .

وقال - في رده على الشيخ محمد أبو زهرة في إباحته الغناء إذا لم يهيج - : " الذين كانوا يضربون بالدف هم النساء لا الرجال ، وبمناسبة الزفاف ، وفي ذلك أحاديث كنت ذكرتها في كتابي " آداب الزفاف " (ص ١٧٩ ، ١٨٣) أو بمناسبة العيد كما في حديث عائشة الآتي في آخر هذه الرسالة " .

ووجدت في الفتاوى الهندية : " ولا بأس بضرب الدف يوم العيد كذا في خزانة المفتين " الفتاوى الهندية (٥/٣٥٢) ، ولكنه ليس صريحاً في منعه فيما عدا العرس والعيد .

وهذا هو المفهوم من كلام ابن حجر ؛ فإنه قال : " فأوضح له النبي **r** الحال وعرفه الحكم مقروناً ببيان الحكمة بأنه يوم عيد ، أي يوم سرور شرعي فلا ينكر فيه مثل هذا كما لا ينكر في الأعراس " . فتح الباري (٢/٤٤٢) ، إلا أنني لا أستطيع الجزم بذلك .

(٣) بُعَاثُ : موضع بالمدينة كانت فيه وقعة عظيمة في الجاهلية ، قبل الهجرة بثلاث سنين ، جرت بين الأوس وحلفائهم وبين والخزرج وحلفائهم ، وكانت الدائرة فيها للأوس على الخزرج . انظر الكامل في التاريخ (١/٥٣٨) البداية والنهاية (٣/٤٤٨) ؛ النهاية في غريب الأثر (١/١٣٩) ؛ فتح الباري (٢/٤٤١) .

(٤) مُزْمُورٌ ، وَمَزْمَارٌ : هو الآلة المعروفة التي يُزْمَرُ بها ، مُشْتَقٌّ مِنَ الزَّمِيرِ وهو الصوت الذي له صفير ، ويطلق على الصوت الحسن وعلى الغناء ، والمقصود هنا مُزْمُورُ الشيطان : الغناء أو الدف . انظر تاج العروس (١١/٤٤٠) .

=====

٣ : يا أبا بكر، إِنَّ لَكُلِّ قَوْمٍ عِيداً، وهذا عيدُنا" (١) .
وفي لفظ لمسلم : " وفيه جَارِيَتَانِ تلعبان بِدُفٍّ " ، وفي لفظ : " تُعْنِيَانِ وَتَضْرِبَانِ " (٢) ،
وفي لفظ : " تُدَفِّفَانِ وَتَضْرِبَانِ " (٣)

الاستدلال بالحديث من وجهين :

أحدهما : أَنَّ إنكار أبي بكر **t** على الجاريتين ضَرْبَ الدُفِّ دليلٌ على أَنَّ الأصل في الدُفِّ التحريم ، والنبيُّ **ﷺ** لم يُنْكِرْ على أبي بكر **t** إنكاره للدُفِّ بذاته ، ولكنه أنكر عليه الإنكار يوم العيد (٤) .

الوجه الثاني : أَنَّ النبي **ﷺ** أجاز للجاريتين ضَرْبَ الدَفِّ ، ثمَّ ذكر العيد عِلَّةً لِلجَوَازِ ؛ فدلَّ على جواز ضرب الدُفِّ أيام العيد ؛ فإذا جاز ضرب الدُفِّ في العُرس والعيد ، بَقِيَ ما سواهما على التحريم (٥) .

القول الثاني : أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِالدُّفِّ فِي الْخِتَانِ ، وما عداه يبقى على التحريم .

وهذا قولٌ عند الشافعية (٦) ، وقولٌ للإمام أحمد (٧) .

أدلتهم :

عن محمد بن سيرين أن عمر بن الخطاب **t** : " كان إذا سمع صوتاً أو دُفّاً قال : ماهو ؟ فإذا قالوا : عرسٌ أو خِتَانٌ ، صَمَتَ " .

مادة : زمر ؛ شرح النووي على صحيح مسلم (١٨٣/٦) ؛ فتح الباري (٤٤٢/٢) .

(١) مثقَّفٌ عليه : صحيح البخاري (٣٢٤/١) ، باب سنة العيدين لأهل الإسلام ، برقم ٩٠٩ ؛ صحيح مسلم (٦٠٧/٢) ، برقم ٨٩٢ ، واللفظ له من حديث عائشة > .

(٢) صحيح مسلم (٦٠٨/٢) ، برقم ٨٩٢ .

(٣) صحيح البخاري (٣٣٥/١) ، باب إذا فاته العيد يصلي ركعتين وكذلك النساء ومن كان في البيوت والقرى لقول النبي **ﷺ** هذا عيدنا أهل الإسلام ، برقم ٩٤٤ .

(٤) تحريم آلات الطرب ص ١٠٨ ، ١١٢ .

(٥) فتح الباري (٤٤٢/٢) ؛ تحريم آلات الطرب ص ١٠٩ ، ١١٢ .

(٦) انظر المذهب (٣٢٧/٢) ؛ طرح التشريب في شرح التقريب (٥١/٦) ؛ كف الرعاع عن محرمات اللهو والسماع لابن حجر الهيتمي ، مخطوط ، لوحة رقم ١٢٤ .

(٧) انظر المغني (٦٣/٧) .

وفي لفظ: "فإن قيل: عرسٌ أو خَتَانٌ أَقَرُّه" ^(١).

وجه الدلالة:

أن عمر بن الخطاب **t** كان يرى أن ضَرْبَ الدُّفِّ في النكاح لا محظور فيه، بدليل سكوته، وعدم إنكاره.

نوقش:

بأن الأثر عن عمر **t** لا يصح؛ فإنَّ محمد بن سيرين لم يُدرك عمر، فهو منقطع ^(٢).

القول الثالث: يجوز ضرب الدف في كل مواطن الفرح وإظهار السرور التي أباحها

الشرع، ومن مواطن السُّرُور: يومُ العيد، وقُدُومُ العَائِبِ، والخِتَانِ، ونحوها من أسباب الفَرَحِ، ويبقى ما عداها على الأصل وهو التحريم، فلا يحل ضرب الدُّفِّ فيها. وهو قول كثير من الحنفية ^(٣)، وقولٌ عند المالكية ^(٤)، والأصح عند الشافعية ^(٥)، وقال به بعض الحنابلة ^(٦)، وهو ظاهر كلام شيخ الإسلام ابن تيمية ^(٧).

(١) مصنف عبد الرزاق (٥/١١)، باب الغناء والدف، برقم ١٩٧٣٨؛ مصنف ابن أبي شيبة (٣/٤٩٥)، باب ما قالوا في اللهو وفي ضرب الدف في العرس، برقم ١٦٤٠٢، وفيه: عن ابن سيرين قال: "نبئت أن عمر **t** كان إذا استمع صوتاً أنكره وسأل عنه فإن قيل: عرسٌ أو خَتَانٌ أَقَرُّه"؛ والبيهقي في سننه الكبرى (٧/٢٩٠)، برقم ١٤٤٧٤، من طريق عبد الرزاق به.

(٢) تحريم آلات الطرب ص ١٢١، ١٢٢؛ قال الألباني "فإنَّ محمد بن سيرين لم يدرك عمر **t**، وإنَّما ولد بعد موته بعشرين سنة، وهو صريح في رواية ابن أبي شيبة في قول ابن سيرين: نبئت أن عمر **t**." هكذا قال الشيخ الألباني والذي في ترجمة محمد بن سيرين أنه ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر **t**. انظر ترجمته ص ١٤١.

(٣) حاشية ابن عابدين (٤٨٢/٥)؛ (١٥٤/٧).

(٤) حاشية الدسوقي (٣٣٩/٢).

(٥) أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٤/٣٤٥)؛ مغني المحتاج (٤/٤٢٩)؛ نهاية المحتاج (٨/٢٩٧).

(٦) الروض المربع (٣/١٢٤)؛ شرح منتهى الإرادات (٣/٣٩)؛ مطالب أولي النهى (٥/٢٥٣).

(٧) فإنَّه قال: "ولكن رخص النبي ﷺ في أنواع من اللهو في العرس ونحوه كما رخص للنساء أن يضربن بالدف في الأعراس والأفراح" مجموع فتاوى ابن تيمية (١١/٥٦٥).

أدلتهم:

١- عن بُرَيْدَةَ الأَسْلَمِي **t** قال: " رجع رسول الله **ﷺ** من بعض معارِيزه، فجاءت جَارِيَةً سَوْدَاءُ فقالت: يا رسول الله، إني كنت نَذَرْتُ إن رَدَّكَ الله تعالى سَالِمًا أَنْ أُضْرِبَ عَلَى رَأْسِكَ بِالْدُّفِّ، فقال: إِنْ كُنْتُ نَذَرْتُ فافعلي، وإِلَّا فلا، قالت: إني كنت نَذَرْتُ، قال: فَقَعْدَ رسول الله **ﷺ** فَضَرَبْتُ بِالْدُّفِّ" ^(١)

وجه الاستدلال:

أَنَّ النَّبِيَّ **ﷺ** أَمَرَهَا بِالْوَفَاءِ بِنَذَرِهَا، وَلَوْ كَانَ ضَرْبُ الدُّفِّ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ مَعْصِيَةً لَمَنْعَهَا مِنْهُ، فَدَلَّ عَلَى جَوَازِ ضَرْبِهِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ وَهِيَ الْإِبْتِهَاجُ بِمَقْدَمِ النَّبِيِّ **ﷺ** سَالِمًا مِنْ هَذِهِ الْغَزْوَةِ، وَيُقَاسُ عَلَى ذَلِكَ كُلِّ مَوْضِعٍ سُرُورُ أَبَاحِهِ الشَّرْعَ.

٢. حديث عائشة السابق وفيه: " فقال رسول الله **ﷺ**: يا أبا بكر، إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيدًا وهذا عِيدُنَا" ^(٢).

وجه الاستدلال:

أَنَّ فِي الْحَدِيثِ إِبَاحَةَ الضَّرْبِ بِالْدُّفِّ وَسَمَاعَهُ يَوْمَ الْعِيدِ، وَهُوَ مِنْ مَوَاضِعِ السُّرُورِ الْمُبَاحِ، فَيُقَاسُ عَلَيْهِ كُلُّ مَوْضِعٍ الْفَرَحِ وَالسُّرُورِ.

نُوقِشَ الْحَدِيثَانِ مِنْ وَجْهَيْنِ:

أحدهما: أَنَّ نَذَرَ الْمَرْأَةِ كَانَ فَرَحًا مِنْهَا بِقُدُومِ النَّبِيِّ **ﷺ** سَالِمًا مُنْتَصِرًا؛ وَلِذَلِكَ اغْتَفِرَ لَهَا نَذَرُهَا؛ لِإِظْهَارِ فَرَحِهَا، وَهَذَا خَاصٌّ بِالنَّبِيِّ **ﷺ** دُونَ النَّاسِ جَمِيعًا فَلَا يُوْخَذُ مِنْهُ جَوَازٌ

(١) مسند أحمد بن حنبل (٢٥٦/٥)، حديث بُرَيْدَةَ الأَسْلَمِي **t**، من طريق عبد الله بن بُرَيْدَةَ عن أبيه به، برقم ٢٣٠٦١؛ سنن الترمذي (٦٢٠/٥)، برقم ٣٦٩٠، قال الترمذي: " هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ بُرَيْدَةَ فِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ وَعَائِشَةَ **y** "؛ صحيح ابن حبان (٢٣١/١٠)، باب ذكر الخبر الدال على إباحة قضاء الناذر نذره إذا لم يكن بمحرم عليه، برقم ٤٣٨٦؛ سنن البيهقي الكبرى (٧٧/١٠)، باب ما يوفى به من نذر ما يكون مباحا وإن لم يكن طاعة، برقم ١٩٨٨٨؛ قال الألباني: "إسناده صحيح على شرط مسلم". إرواء الغليل (٢١٤/٨)، تحت الحديث رقم ٢٥٨٨؛ السلسلة الصحيحة (١٤٢/٤)، برقم ١٦٠٩؛ (٣٣٠/٥)، برقم ٢٢٦١.

وجاء عند أبي داود في سننه (٢٣٧/٣)، باب ما يُؤْمَرُ بِهِ مِنَ الْوَفَاءِ بِالنَّذْرِ، برقم ٣٣١٢، قال الألباني: حسن صحيح. صحيح سنن أبي داود (٢٢٧/٢، ٢٢٨)، برقم ٢٣١٢؛ وصححه في إرواء الغليل (٢١٢/٨)، برقم ٢٥٨٨.

(٢) تقدم تخريجه ص ٤٢٥.

الدُّفِّ في الأفراح كلها ؛ لأنه ليس هناك من يفرح به كالفرح به ۲ .

الوجه الثاني : أنَّ القول بجواز الدُّفِّ في الأفراح كلها منافٍ لعموم الأدلة المحرمة للمعازف والدُّفوف وغيرها ، فيجب العمل بالعموم إلا ما استثنى ^(١) .

ويمكن أن يُجاب عنه :

أنَّه لا دليل على الخصوصية ، والأصل الاقتداء بالنبي ۳ في أفعاله .

الوجه الثالث : أنَّ هذه واقعة عيَّنَ تحتل عدَّة احتمالات فلا يُقاس عليها غيرها ؛ ويؤيِّد هذا أنَّه جاء في الحديث : أنَّ النبي ۳ قال لها : " إن كُنْتَ نَذَرْتَ فافعلي وإلا فلا " ، فيُحتمل أنَّ النبي ۳ أجاز ذلك لتلك المرأة بهذه المناسبة ، ولا يلحق بها غيرها .

ويمكن أن يُجاب عنه :

بأنَّ الأصل أنَّ ما جاز لتلك المرأة جاز لغيرها ، ولا دليل على اختصاصها بذلك الحكم .

٣- ما جاء أنَّ عمر بن الخطاب t : " كان إذا سمع صوتاً أو دُفّاً قال : ما هو ؟ فإذا قالوا : عرسٌ أو ختان ، صمَّتْ " ^(٢) .

ووجه الدلالة : أنَّ هذين الموضعين - العرس والختان - من مواضع السرور فما ليس من مواضع السرور ، فلا يصح ضرب الدُّفِّ فيه ولا سماعه .

نوقش من وجهين :

أحدهما : أنَّ الحديث ضعيف فلا حجة فيه ^(٣) .

الوجه الثاني : أنه لا حجة في قول أحدٍ دون رسول الله ۳ ^(٤)

وأجيب :

بأنَّ أبا بكر وعمر { لا يُحتجُّ بقولهما إذا كانا مخالِفينَ لرسول الله ۳ ، أمَّا في هذه المسألة فإنهما موافقان للنبي ۳ ^(٥) .

(١) انظر معالم السنن (٤/٦٠) ؛ فتح الباري (٢/٤٤٣) ؛ السلسلة الصحيحة (٤/١٤٢) ؛ تحريم آلات الطرب ١٢٢ ، ١٢٣ .

(٢) تقدم تخريجه ص ٤٢٦ .

(٣) تقدم الكلام على ضعف الأثر ص ٢٨٣ .

(٤) المحلى (٩/٦٠) .

(٥) تحريم آلات الطرب ١٥٣ .

نوقش : أن حديث الحُتَّان غير صحيح ؛ لانقطاعه فلا يستنبط منه حكم شرعي ، فضلاً عن استنباط حكمة تُجَعَلُ مناطاً لحكم شرعي^(١) .

٤- عن الرُّبَيْعِ بِنْتِ مُعَوِّذِ بْنِ عَفْرَاءَ^(٢) قالت : " جاء النبي ﷺ فدخل حين بُنِيَ عَلَيَّ فجلس على فراشي كمجلسك مِنِّي ، فجعلتُ جَوِيرِيَّاتٍ لَنَا يَضْرِبْنَ بِالْذُفِّ وَيَنْدُبْنَ مَنْ قَتَلَ مِنْ آبَائِي يَوْمَ بَدْرٍ ؛ إِذْ قَالَتْ إِحْدَاهُنَّ : وَفِينَا نَبِيٌّ يَعْلَمُ مَا فِي غَدٍ ، فقال : دَعِي هَذِهِ ، وَقُولِي بِالَّذِي كُنْتِ تَقُولِينَ " (٣) .

وجه الاستدلال :

أنَّ النبي ﷺ أَقْرَأَ الْجَوَارِيَّ عَلَى ضَرْبِهَا الدُّفَّ فِي الْفَرْحِ بِالنِّكَاحِ ، وَهُوَ مِنْ مَوَاضِعِ الْفَرْحِ وَالسُّرُورِ^(٤) .

٥- مَا يُرَوَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ : " لَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ جَعَلَ النِّسَاءَ وَالصَّبِيَّانَ يَقْلُنَ : طَلَعَ الْبَدْرُ عَلَيْنَا مِنْ ثَنِيَّاتِ الْوُدَاعِ وَجِبَ الشُّكْرُ عَلَيْنَا مَا دَعَا اللَّهُ دَاعٍ " (٥)

نوقش :

بأنَّه ضَعِيفٌ^(٦) .

(١) تحريم آلات الطرب ص ١٢١، ١٢٢ .

(٢) الرُّبَيْعُ بِنْتُ مُعَوِّذِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ سَوَادِ بْنِ مَالِكِ بْنِ غَنَمِ بْنِ مَالِكٍ ، مِنْ بَنِي عَدِيِّ بْنِ النَّجَارِ ، شَهِدَ أَبُوهُا بِدْرًا مَعَ إِخْوَتِهِ مَعَاذَ وَعُوفِ بَنِي عَفْرَاءَ ، وَاشْتَرَكَ مَعَ أَخِيهِ مَعَاذَ فِي قَتْلِ أَبِي جَهْلٍ ، وَأَمَّهُمُ الَّتِي تُسَبُّوهُا إِلَيْهَا هِيَ : عَفْرَاءُ بِنْتُ عَبِيدِ بْنِ ثَعْلَبَةَ بْنِ غَنَمٍ مِنْ بَنِي النَّجَارِ ، رَوَتْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَحَادِيثَ ، تَوَفَّيْتُ الرُّبَيْعَ فِي خِلَافَةِ عَبْدِ الْمَلِكِ سَنَةَ بَضْعٍ وَسَبْعِينَ > . انظر الاستيعاب (١٤٤٢/٤) ؛ أسد الغابة (٢٠٧/٥) ؛ سير أعلام النبلاء (١٩٨/٣) ؛ الإصابة في تمييز الصحابة (٦٤١/٧) .

(٣) صحيح البخاري (١٩٧٦/٥) ، باب ضَرْبِ الدُّفِّ فِي النِّكَاحِ وَالْوَلِيمَةِ ، بِرَقْم ٤٨٥٢ .

(٤) نهاية المحتاج (٢٩٧/٨) .

(٥) دلائل النبوة (٥٠٦/٢، ٥٠٧) قال البيهقي : " أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو الْأَدِيبُ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ الْإِسْمَاعِيلِيُّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا خَلِيفَةَ يَقُولُ سَمِعْتُ ابْنَ عَائِشَةَ يَقُولُ " فذكر الحديث .

وهو حديثٌ مُعْضَلٌ مِنْ عَائِشَةَ أَرْسَلَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، وَقَدْ سَقَطَ مِنْ إِسْنَادِهِ ثَلَاثَةٌ ، وَضَعْفُهُ بِذَلِكَ الْعِرَاقِيِّ . الْمَغْنِيُّ عَنْ حَمَلِ الْأَسْفَارِ (٥٧١/١) ؛ وَابْنُ حَجَرٍ فِي فَتْحِ الْبَارِي (٢٦١/٧) ؛ وَضَعْفُهُ الْأَلْبَانِيُّ . انظر السلسلة الضعيفة (٦٣/٢) ، بِرَقْم ٥٩٨ .

وَأَمَّا ذِكْرُ فِي بَعْضِ طَرَفِهِ أَنَّهُ قَالَ ﷺ : " هُزُّوا غَرَائِبَكُمْ ، بَارَكَ اللَّهُ فِيكُمْ " فَإِنَّهُ لَا أَصْلَ لَهُ . انظر مجموع الفتاوى (٣٧٨/١٨) ؛ السلسلة الضعيفة (٧٠٠/١) ، بِرَقْم ٤٨٨ .

(٦) انظر المغني عن حمل الأسفار (٥٧١/١) ؛ فَتْحِ الْبَارِي (٢٦١/٧) ؛ السلسلة الضعيفة (٦٣/٢) ، بِرَقْم ٥٩٨ .

٦ - القياس :

أن ضَرْب الدُّفِّ في النكاح والختان وقُدوم الغائب جائزٌ؛ لِمَا فيه من إظهار السرور والفرح فيُقاسُ عليه كلُّ ما كان كذلك: كالولادة، والعيد، وشفاء المريض، ونحوها، ويبقى ما عداها على المنع العام لاستعمال المعازف .

ويمكن أن يُناقش:

بأنَّ الأصل في المعازف التحريم، ولا يستثنى منها إلا ما جاء به النص، من الضرب في العيد، وفي النكاح، وفي النذر، ويبقى ما عداها على التحريم .

القول الرابع: إباحة الضرب بالدُّفِّ مطلقاً.

وهو قول بعض الشافعية^(١)، وقال به ابن قدامة^(٢)، وابن حزم^(٣)، وابن القيِّسراني^(٤).

أدلتهم:

الأصل في المعازف كلها الحلّ، ومنها الدُّفُّ^(٥) .

(١) قال الرملي: " وظاهر عبارة المنهاج الإباحة مطلقاً " . حاشية الرملي (٤/٣٤٥)؛ وبه قال الغزالي والرافعي؛ وانظر الفتاوى الفقهية الكبرى لابن حجر الهيتمي (٤/٣٥٦) .

(٢) انظر المغني (١٠/١٧٤) .

(٣) وهذا تبعٌ لمذهبه في إباحة الغناء، قال ابن حزم: " مسألة وبيع الشطرنج والمزامير . والعيدان . والمعازف . والطنابير حلال "، وقال- بعد تضعيف أحاديث المعازف-: " فلما لم يأت عن الله تعالى ولا عن رسوله ﷺ تفصيل بتحريم شيء، مما ذكرنا صح أنه كله حلال مطلق فكيف وقد روينا -ثم ساق بسنده- عن عائشة أم المؤمنين أن أبا بكر دخل عليها وعندها جاريتان تغنيان وتضربان ورسول الله ﷺ مسجى بثوبه فانتهرهما أبو بكر فكشف رسول الله صلى الله عليه وسلم وجهه قال دعهما يا أبا بكر فإنها أيام عيد " المحلى (٩/٥٥، ٦١) .

(٤) كتاب السماع (١/٥١)؛ وابن القيِّسراني هو: محمد بن طاهر بن علي بن أحمد، أبو الفضل المقدسي الحافظ المعروف بابن القيِّسراني، طاف في طلب الحديث حتى ذكر الذهبي أكثر من أربعين مدينة سمع الحديث فيها، له تصانيف كثيرة: منها كتاب في المختلف والمؤتلف، وتذكرة الموضوعات، وأطراف الكتب الستة، وأطراف الغرائب والأفراد، وكتاب الأنساب في جزء لطيف، وكانت له معرفة بعلم التصوف وأنواعه متفنتا فيه، توفي ببغداد سنة ٥٠٧ هـ . انظر تاريخ مدينة دمشق (٥٣/٢٨٠، ٢٨٣)؛ وفيات الأعيان (٤/٢٨٧)؛ تاريخ الإسلام (٣٥/١٦٨)؛ الأعلام للزركلي (٦/١٧١) .

(٥) وهذا دليلٌ لابن حزم خاصة . انظر المحلى (٩/٦١) .

نوقش :

بعدم التسليم بأن الأصل في المعازف الحِلّ؛ بل الأصل فيها الحرمة؛ ويدلّ لذلك أدلة كثيرة منها :

١- قوله ﷺ : " لِيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحِلُّونَ الْحَرَّ ^(١) " والحرير والخمر والمعازف... " ^(٢) .

وجه الاستدلال: أن قوله : "يَسْتَحِلُّونَ" دليلٌ على أنها كانت في الأصل حرام .

وأجاب ابن حزم: بأن هذا الحديث منقطعٌ غير متصل ، ولا يصح في هذا الباب شيء ^(٣) .

ورد كلام ابن حزم: بأن الحديث في صحيح البخاري، مُتَّصِلٌ وليس بمنقطع ^(٤) .

(١) الحرّ: بكسر الحاء وتخفيف الراء وفتحها وهو الفرج ، وحكى عياض فيه تشديد الراء (الحرّ) والتخفيف هو الصواب وأصله: حرّج ، والمعنى يَسْتَحِلُّونَ الزنا ، قال ابن حجر: وإن كان أهل اللغة لم يذكروا هذه اللفظة بهذا المعنى ولكن العامة تستعمله بكسر المَهْمَلَة " انظر لسان العرب (٤/١٨٥)؛ تاج العروس (١٠/٥٧٨) مادة: حرر ؛ النهاية في غريب الأثر (١/٣٦٦) ؛ فتح الباري (١٠/٥٥) .

وحكى ابن التين وغيره أنه جاء في بعض روايات البخاري بالمعجمتين (الحَزْر) ، قال ابن العربي: " هو بالمعجمتين تصحيف وإنما رويناه بالمهملتين وهو الفرج " ، وقال ابن العربي -أيضا- : الحَزْرُ مختلفٌ فيه ، والأقوى جُلّه ، وليس فيه وعيد ولا عقوبة بإجماع " . فتح الباري (١٠/٥٥) .

قال ابن الأثير: " والمشهور في رواية هذا الحديث على اختلاف طرقه : (يستحلون الحَزْر) ، وهو ضرب من ثياب الإبريسم " . النهاية في غريب الأثر (١/٣٦٦) .

(٢) أخرجه البخاري معلقاً بصيغة الجزم ، صحيح البخاري (٥/٢١٢٣) ، باب ما جاء فيمن يستحل الخمر ويسمّيه بغير اسمه ، برقم ٥٢٦٨ ، قال ابن تيمية : " والآلات الملهية قد صح فيها ما رواه البخاري في صحيحه تعليقا مجزوما به داخلا في شرطه " الاستقامة (١/٢٩٤) .

(٣) وذكر ابن حزم أن السند منقطع بين البخاري وصدة بن خالد ، - والظاهر أنه يقصد هشام بن عمار كما قال الشيخ الألباني - ؛ فإن البخاري قال: قال هشام بن عمار ، ولم يقل حدثنا . انظر المحلى (٩/٥٩) ؛ وانظر تحريم آلات الطرب ص ٣٩ ، ٤٠ .

(٤) قال الإمام البخاري: " قال هشام بن عمار حدثنا صدقة بن خالد حدثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر حدثنا عطية ابن قيس الكلابي حدثنا عبد الرحمن بن غنم الأشعري قال حدثني أبو عامر أو أبو مالك الأشعري ﷺ به " ، وهشام بن عمار شيخ البخاري ، والبخاري ليس مدلسا ، فقوله: " قال هشام " يثبت الاتصال بين البخاري وهشام بن عمار . انظر صحيح البخاري (٥/٢١٢٣) ؛ تحريم آلات الطرب ص ٣٩ ، ٤٠ .

ثم إن الحديث جاء موصولا عن هشام بن عمار ، فقد أخرجه ابن حبان في صحيحه (١٥٤/١٥) ، باب الإخبار عن استحلال المسلمين الخمر والمعازف في آخر الزمان ، قال ابن حبان : أخبرنا الحسين بن عبدالله القطان قال حدثنا هشام به ، برقم ٦٧٥٤ ؛ تعليق التعليق (٥/١٧) . والحسين شيخ ابن حبان وصفه الذهبي بقوله: " الحافظ المسند الثقة " . سير

=====

٢- حديث عائشة > ، وفيه : " أَنَّ أبا بكر ﷺ قال : أَيْمُزُورُ الشَّيْطَانَ فِي بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ " (١) .

وجه الاستدلال:

أحدهما: أَنَّ إنكار أبي بكر ﷺ على الجاريتين ضَرْبُ الدُّفِّ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْأَصْلَ فِي الدُّفِّ التَّحْرِيمُ (٢) .

ونوقش:

بأنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَنْكَرَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ ﷺ إِنْكَارَهُ عَلَى الْجَارِيَتَيْنِ الضَّرْبَ بِالْدُّفِّ مِمَّا يَدُلُّ عَلَى إِبَاحَتِهِ (٣) .

وأجيب:

بأنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْرَأَ أبا بكرٍ ﷺ عَلَى إِنْكَارِهِ لِلدُّفِّ ، وَلَكِنَّهُ أَنْكَرَ عَلَيْهِ الْإِنْكَارَ يَوْمَ الْعِيدِ (٤) .

أعلام النبلاء (٢٨٦/١٤)؛ وأسنده الطبراني في المعجم الكبير (٣٤١٧/٣)، برقم ٣٤١٧، قال حدثنا موسى بن سهل الجوني البصري ثنا هشام بن عمار به، وموسى بن سهل ثقة حافظ . سير أعلام النبلاء (٢٦١/١٤)؛ وانظر شرح النووي على صحيح مسلم (١٨/١)؛ تحريم آلات الطرب ص ٤٠ - ٤٢ .

قال ابن الصلاح : " والحديث صحيح معروف الاتصال بشرط الصحيح ، والبخاري قد يفعل ذلك ؛ لكون ذلك الحديث معروفاً من جهة الثقات عن ذلك الشخص الذي علّقه عنه ، وقد يفعل ذلك ؛ لكونه قد ذكر ذلك الحديث في موضع آخر من كتابه مسنداً متصلاً ، وقد يفعل ذلك ؛ لغير ذلك من الأسباب التي لا يصحبها خلل الانقطاع " . مقدمة ابن الصلاح (٦٨/١) .

وهذا الحديث صححه جمع من أهل العلم كابن تيمية ؛ وابن القيم ؛ وصححه ابن حجر في كلام طويل ، وبين أنه متصل وأنَّ الشكَّ في اسم الصحابي لا يضر . انظر الاستقامة (٢٩٤/١) ؛ إغاثة اللهفان (٢٥٩/١) فتح الباري (٥٢/١٠) ؛ وجزم البخاري بأنَّ الصحابي هو أبو مالك الأشعري . التاريخ الكبير (٩٦٣/١) ؛ وصححه الألباني ورداً على من ضَعَفَهُ بكلام طويل حسن . تحريم آلات الطرب ص ٨١ - ٨٩ .

(١) تقدم تخريجه ص ٤٢٥ .

(٢) تحريم آلات الطرب ص ١٠٨ ، ١١٢ .

(٣) انظر المحلى (٦٢/٩) .

(٤) انظر إغاثة اللهفان (٢٥٧/١) ؛ فتح الباري (٤٤٢/٢) ؛ تحريم آلات الطرب ص ١٠٨ ، ١١٢ .

القول الخامس : لا يجوز ضرب الدف في غير الأعراس مطلقا .

وهو قول لبعض الحنفية^(١)، ومشهور مذهب المالكية^(٢)، وأحد الوجهين عند الشافعية^(٣)، وقال بكرهته بعض الحنابلة^(٤) .

أدلتهم :

١- ما جاء عن عمر **t** : " أنه كان إذا سمع صوت الدف بعث فنظر ، فإن كان في وليمة سكّت وإن كان في غيرهما عمد بالدرّة^(٥) " ^(٦) .

نوقش من أوجه :

الوجه الأول : أن الأثر ضعيف^(٧) .

الوجه الثاني : أن الوارد عن عمر **t** أنه إذا سمع صوت الدف ، فإن كان في النكاح والختان سكّت ، وإن كان في غيرهما عمد بالدرّة ، فدلّ على عدم اختصاص العرس بجواز الضرب فيه بالدف^(٨) .

الوجه الثالث : أن النبي **ﷺ** أجاز للمرأة التي نذرت أن تضرب الدف عند قومه سالما ، ولو كان مكروها لم يأذن لها^(٩) .

(١) الاختيار تعليل المختار (١٧٧/٤)

(٢) حاشية الدسوقي (٢٣٩/٢) ؛ بلغة السالك (٤٨٧/٣)

(٣) وقد أخذ البغوي وغيره من ذلك ندبه في العرس ونحوه . انظر نهاية المحتاج (٢٩٧/٨) ؛ المغني (١٧٤/١٠) .

(٤) انظر الكافي في فقه ابن حنبل (٥٢٥/٤) ؛ المغني (١٧٤/١٠) .

(٥) الدرّة : السوط الذي يضرب به ، والجمع درر . لسان العرب (٢٨٢/٤) ؛ تاج العروس (٢٨١/١١) ، مادة : درر ؛

المصباح المنير (١٩٢/١) ؛ المعجم الوسيط (٢٧٩/١) ، ولم أجد من وصف درة عمر **t** ، إلا ما جاء عن الدميري

أنه قال : " وفي حفظ من شيخنا : أنها كانت من نعل رسول الله **ﷺ** ، وأنه ما ضرب بها أحد على ذنب وعاد إليه " .

مغني المحتاج (٣٩٠/٤) ؛ حاشية قليوبي (٣٠٣/٤) ؛ حواشي الشرواني (١٣٤/١٠) .

(٦) تقدم تخريجه ص ٤٢٦ ، ولكن بلفظ : " كان إذا سمع صوتا أو دفاً قال : ما هو ؟ فإذا قالوا : عرس أو ختان صمت " .

انظر ص ٤٢٦ ، وأما بهذا اللفظ فلم إلا في كتب الفقهاء .

(٧) تقدم تخريجه ص ٢٨٣ .

(٨) انظر الحاشية السابقة .

(٩) المغني (١٧٤/١٠) .

٢- ما ورد عن ابن عباس { أنه قال " الدُّفُّ حرام، والمَعَازِفُ حرام، والكُوبَةُ^(١) حرام، والمِزْمَارُ حرام"^(٢) } .

وجه الاستدلال:

أنَّ دَلَّ على تحريم الدُّفِّ عموماً، ويُستثنى منه ما وَرَدَ به النَّصُّ الصريح وهو العُرْسُ فيبقى ما عداه على أصل التحريم .

نوقش من ثلاثة أوجه :

الوجه الأول: بأنَّ من الصحابة من خالف ابن عباس في ذلك .

الوجه الثاني: أنه لا حجة لأحدٍ دون رسول الله ﷺ^(٣) .

الوجه الثالث: أنه ثبت عن النبي ﷺ إباحتُ ضرب الدُّفِّ للنساء في العيد، فيكون مستثنى من التحريم، كما استثنى في العُرْس .

٣- ما ورد عن إبراهيم النخعي قال: " كان أصحاب عبد الله يستقبلون الجواري في

(١) الكُوبَةُ: في معناها ثلاثة أقوال :

١- قيل : هي التُّرْدُ ، وهو : لفظٌ مُعَرَّبٌ، وهو لعبة ذات صندوق وحجارة وفَصَّيْنِ تعتمد على الحِطِّ وتُثْقَلُ فيها الحِجَارَةُ على حَسَبِ ما يأتي به الفَصُّ - الزهر - ، وتُعرَفُ عند العامة بـ : (الطاولة) ، ويُقال : إنَّ أول من أحدثها هو أَرْدَشِير بن بابك؛ فَسُمِّيَتْ به . انظر القاموس المحيط (١/٤١١) ؛ المعجم الوسيط (٢/٩١٢) .

٢- وقيل : الطبل الصَّغِيرُ المُخَصَّرُ ، وهو المناسب للاستدلال هنا .

٣- وقيل البرَبُطُ : وهو ملهاة من ملاهي العجم تشبه العُودَ ، وقيل هي العُودُ ، وهو فارسي معرب شُبَّهَ بصدر البَطِّ ، والصدر بالفارسية (بَرُّ) فقليل : بَرَبُط . انظر مقاييس اللغة (٥/١٤٥) ، مادة : كوب ؛ لسان العرب (٧/٢٥٨) ؛ العين (٧/٤٧٢) ؛ تاج العروس (١٩/١٣٨) ، (٤/١٨٢) ؛ غريب الحديث لابن سلام (٤/٢٧٨) ؛ النهاية في غريب الأثر (١/١١٢) ، (٤/٢٠٧) .

(٢) سنن البيهقي الكبرى (١٠/٢٢٢) ، برقم ٢٠٧٨٩ ، من طريق عبد الكريم الجزري عن أبي هاشم الكوفي عن ابن عباس **t** به ؛ وانظر المحلى (٩/٦٠) .

قال الألباني : " قلت : وهذا إسنادٌ صحيح إن كان (أبو هاشم الكوفي) هو (أبو هاشم السنجاري) المسمى (سعدا) فإنه جزري كعبد الكريم ، وذكروا أنه روى عنه لكن لم أرَ من ذكر أنه كوفي وفي " ثقات ابن حبان " (٤ / ٢٩٦) أنه سكن دمشق والله أعلم " تحريم آلات الطرب ص ٩٢ .

ولكنني وجدت أن ذكر أنه كوفي ثقة معرفة الثقات (١ / ٣٩٢) ، قال العجلي : " سعد أبو هاشم كوفي ثقة " ، برقم ٥٧٢ ؛ وذكر الذهبي أن سعد السنجاري سمع ابن عباس وعنه حصين وعبد الكريم الجزري . المقتنى في سرد الكنى (٢ / ١٢١) ، فلعلَّه المقصود هنا والله أعلم .

(٣) المحلى (٩/٦٠) .

الْأَزَقَّةَ مَعَهُنَّ الدُّفَّ فَيَشْتُقُّونَهَا" (١).

ونوقش: بما نوقش به الأثر الذي قبله .

الترجيح:

يترجّح - والله أعلم - القول بتحريم الدُّفِّ إلّا في ثلاثة مواطن: النكاح ، والعيد ، والوفاء بالنذر المباح ؛ وذلك لما يلي :

١- أن الأصل في المعازف التحريم ، والدُّفُّ من المعازف ، فلا يجوز إخراجهُ من التحريم إلى الإباحة إلا بدليل بيّن واضح لا احتمال فيه .

قال ابن حجر : " والأصل التَّنْزُهُ عن اللَّعْبِ واللَّهْوِ فَيُقْتَصَرُ على ما ورد فيه النَّصُّ ، وقتاً ، وَكَيْفِيَّةً ؛ تَقْلِيلًا لمخالفة الأصل " (٢).

٢- صِحَّةُ الأحاديث التي تبين جواز الضَرْبِ بالدُّفِّ للنساء في العُرس ، والعيد ، والوفاء بالنذر ، وصراحتها في ذلك .

وأما جعل حديث المرأة التي نذرت ضَرْبَ الدُّفِّ بين يديه ﷺ خاصاً بالنبي ﷺ كما ذكره الشيخ الألباني ، فلم يتبين لي وجه الخصوصية ، فيبقى الدليل عاماً لأُمَّتِهِ ﷺ .

٣- ضَعْفُ الأحاديث والآثار الواردة في غير ذلك ، كحديث الحِتان ، أو ضرب الدُّفِّ لِقُدُومِ الغائب .

٤- أن القول بجوازِ ضَرْبِ الدُّفِّ في الأفراح فيه توسُّع شديد ؛ فإنَّ الناس يختلفون فيما يُفْرَحُ به ، وما لا يُفْرَحُ به ؛ فيجب الاقتصار على مورد النَّصِّ .

والله أعلم

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٤٩٦/٣) ، باب من كره الدف ، برقم ١٦٤١٣ .

(٢) فتح الباري (٤٤٣/٢) .

ثم اختلف القائلون بجواز ضرب الدف، هل الجواز خاص بالنساء؟ أو هو جائز

للرجال والنساء؟ اختلفوا في ذلك على قولين:

القول الأول: أن ضرب الدف خاص بالنساء والجواري.

وهو قول الحنفية^(١) وقال به أصبغ من المالكية^(٢)، وقول عند الشافعية^(٣)، وقول عند الحنابلة^(٤)، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية^(٥)، وهو اختيار الشيخ الألباني^(٦).

أدلتهم:

١- أن الضرب بالدف والتصفيق من أعمال النساء، وفي ضرب الرجال بالدف تشبه بهن؛ وقد: "لعن رسول الله ٣ المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال"^(٧).

نوقش:

بأن الأصل اشتراك الذكور والإناث في الأحكام إلا ما ورد الشرع فيه بالتفريق بينهم، ولم يرد هنا شيء، وليس ضرب الدف مما يختص بالنساء حتى يقال: يحرم على الرجال التشبه بهن فيه^(٨).

٢- أن السلف لا يفعلون ذلك، وكانوا يُسمون من يفعل ذلك من الرجال مُحَنَّثًا^(٩).

(١) انظر البحر الرائق (٨٨/٧)؛ حاشية ابن عابدين (٤٨٢/٥).

(٢) انظر الذخيرة (٤٥٢/٤)؛ مواهب الجليل (٧/٤)؛ حاشية الدسوقي (٢٣٩/٢).

(٣) انظر كف الرعاع عن محرمات اللهو والسماع لابن حجر الهيتمي، مخطوط، لوحة رقم ٢٦ ب، ونسبه للحليمي؛ مغني المحتاج (٤٢٩/٤، ٤٣٠)؛ نهاية المحتاج (٢٩٨/٨)؛ فيض القدير (١١/٢).

(٤) وعبروا عن المنع بلفظ: "الكراهة". انظر الكافي في فقه ابن حنبل (٥٢٥/٤)؛ المغني (١٧٤/١٠)؛ دليل الطالب (٢٤٩/١)؛ الروض المربع (١٢٤/٣)؛ المبدع (٢٢٩/١٠)؛ الإنصاف للمرداوي (٣٤٢/٨).

(٥) مجموع الفتاوى (٥٦٥/١١).

(٦) تحريم آلات الطرب ص ١٠.

(٧) صحيح البخاري (٢٢٠٧/٥)، باب المتشبهين بالنساء والمتشبهات بالرجال، برقم ٥٥٤٦.

وانظر حاشية ابن عابدين (٤٨٢/٥)؛ كف الرعاع عن محرمات اللهو والسماع لابن حجر الهيتمي، مخطوط، لوحة رقم ٢٦ ب؛ فيض القدير (١١/٢)؛ الكافي في فقه ابن حنبل (٥٢٥/٤)؛ المغني (١٧٤/١٠)؛ مجموع فتاوى ابن تيمية (٥٦٥/١١).

(٨) انظر كف الرعاع عن محرمات اللهو والسماع لابن حجر الهيتمي، مخطوط، لوحة رقم ٢٦ ب.

(٩) مجموع فتاوى ابن تيمية (٥٦٥/١١)؛ وانظر كف الرعاع عن محرمات اللهو والسماع لابن حجر الهيتمي، مخطوط، لوحة رقم ٢٦ ب.

ويمكن أن يُناقش :

بأنَّ عَدَمَ ضَرْبِ أَحَدٍ مِنَ السَّلَفِ بِالذُّفِّ لَيْسَ دَلِيلًا عَلَى أَنَّهُ غَيْرُ جَائِزٍ عِنْدَهُمْ؛ فَإِنَّ الْعَادَةَ أَنَّ أَصْحَابَ الشَّرَفِ وَالْمَكَانَةِ يَتَرَفَّعُونَ عَنْ ذَلِكَ^(١).

ويمكن أن يُجَابَ :

بأنَّه لو كَانَ جَائِزًا؛ لَمَا سَمَّوْهُ مُحَنَّثًا، وَالْمُحَنَّثُ صِفَةٌ ذَمٌّ.

القول الثاني: أَنَّ ضَرْبَ الذُّفِّ جَائِزٌ لِلنِّسَاءِ وَالرِّجَالِ.

وهو المشهور عند المالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، وظاهر نصوص أحمد وأصحابه^(٤)، وبه قال ابن حزم^(٥).

دليلهم :

أَنَّ الْأَدْلَةَ فِي ضَرْبِ الذُّفِّ عَامَّةٌ لَمْ تُفَرِّقْ بَيْنَ النِّسَاءِ وَالرِّجَالِ؛ بَلْ إِنَّ فِي بَعْضِهَا أَمْرًا لِلرِّجَالِ بِذَلِكَ، كَحَدِيث: "أَعْلِنُوا النِّكَاحَ وَأَضْرِبُوا عَلَيْهِ بِالْغُرْبَالِ"^(٦).

-
- (١) انظر شرح مختصر خليل (٣/٣٠٣)؛ الفواكه الدواني (٢/٣٢٢)؛ طرح التثريب في شرح التقريب (٧/٧٤).
- (٢) انظر الذخيرة (٤/٤٥٢)؛ مواهب الجليل (٤/٧، ٨)؛ حاشية الدسوقي (٢/٣٣٩).
- (٣) انظر الفتاوى الفقهية الكبرى (٤/٣٥٦)؛ حاشية الرملي (٤/٢٤٥)؛ كف الرعاع عن محرمات اللهو والسماع لابن حجر الهيتمي، مخطوط، لوحة رقم ٢٦ ب؛ مغني المحتاج (٤/٤٢٩، ٤٣٠).
- (٤) انظر الفروع (٥/٢٣٧)؛ كشف القناع (٥/١٨٣)؛ منار السبيل (٢/١٩٣).
- (٥) وهذا بناء على مذهبه في جواز الغناء والمعازف. انظر المحلى (٩/٦٢).
- (٦) سنن الترمذي (٢/٣٩٨)، باب ما جاء في إعلان النكاح، برقم ١٠٨٩، أعلنوا هذا النكاح واجعلوه في المساجد واضربوا عليه بالدفوف قال الترمذي: "هذا حديث غريب حسن في هذا الباب وعيسى بن ميمون الأنصاري يضعف في الحديث"؛ وفي بعض النسخ قال الترمذي: "هذا حديث غريب" ولم يقل حسن، وهذا هو الموافق لقوله بعد ذلك. انظر تحفة الأحوذى (٤/١٧٨)؛ سنن ابن ماجه (١/٦١١)، باب إعلان النكاح، برقم ١٨٩٥، وفيه خالد بن إلياس، وهو ضعيف، وضعفه البوصيري. مصباح الزجاجة (٢/١٠٥)؛ وأخرجه ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال (٣/٦)، في ترجمة: خالد بن إلياس؛ والبيهقي في السنن الكبرى (٧/٢٩٠)، باب ما يستحب من إظهار النكاح وإباحة الضرب بالدف عليه وما لا يستنكر من القول، برقم ١٤٤٧٥، ١٤٤٧٦، وضعفهما.
- وضعفه ابن حجر. تلخيص الحبير (٤/٢٠١)؛ فتح الباري (٩/٢٢٦)؛ والمنائوي. فيض القدير (٢/١١)؛ وضعفه الألباني.
- إرواء الغليل (٧/٥٠)، رقم الحديث ١٩٩٣، وقال عن لفظ الترمذي منكر.
- وانظر فتح الباري (٩/٢٢٦)؛ كف الرعاع عن محرمات اللهو والسماع لابن حجر الهيتمي، مخطوط، لوحة رقم ٢٦ ب؛ فيض القدير (٢/١١)؛ شرح منتهى الإرادات (٣/٣٩).

نوقش من وجهين:

أحدهما: بأنَّ الحديث ضعيف^(١) .

الوجه الثاني: أن الخطاب كان للرجال؛ لأنهم هم الذين بيدهم عقدة النكاح، فأمرُوا بإظهار النكاح؛ ليطمئنَّ عن نكاح السرِّ، والمقصود أن يأمرُوا النساء والجواري بضرب الدُّفِّ، لا أن يضربوا بأنفسهم^(٢) .

الترجيح:

يظهر لي - والله أعلم - رجحان القول الأول، وهو القول بعدم جواز ضرب الدُّفِّ للرجال؛ وذلك لما يلي:

١- أنَّ الأصل في المعازف التحريم، ومنها الدُّفُّ، فلا يُنْتَقَلُ عن هذا الأصل إلَّا بيقين^(٣) .

٢- أنَّ الأحاديث الواردة في جواز الدُّفِّ كان الضَّارِبُ فيها بالدُّفِّ امرأة، فيجب الاقتصار على ما جاء به النَّصُّ^(٤) .

٣- ممَّا يؤيِّد هذا القول فعلُ السَّلفِ وتخصيصُهم الضَّرْبَ بالدُّفِّ للنساء، وهم أقرب إلى زمن التنزيل .

والله أعلم

(١) تقدم في تخريج الحديث، وانظر فتح الباري (٢٢٦/٩)؛ وقد حكم بضعه من استدلال به . انظر كفا الراعي عن

محرمات اللهو والسماع لابن حجر الهيتمي، مخطوط، لوحة رقم ٢٦ ب .

(٢) انظر مواهب الجليل (٨/٤)، وقد جاء عن الإمام مالك أنه كرهَ لذي الهيئة من الناس أن يحضر اللعب .

(٣) سبق الكلام على ذلك . انظر ص ٢٨٤، ٢٩٢ .

(٤) انظر فتح الباري (٢٢٦/٩) .